معجم المصطلحات المصرفية والإقتصادية الإسلامية

تأليــف

الدكتور يونس إبراهيم التميمي

مستشار في الإدارة المصرفية الإسلامية



معـجـم المصـطلحات

المصـرفية والاقتصـادية الاسلاميـة

الطبعـة الأولـى

1441هـ - 2020م



شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع

المملكة الأردنية الهاشمية

عمان – مقابل البوابة الرئيسية للجامعة الأردنية

تلفاكس : 0096265330508

جــوال : 00962795699711

E-mail: academpub@yahoo.com

المملكة الأردنية الهاشمية

رقم الإيداع لدى المكتبة الوطنية

(2018/2/934)

رقم التصنيف:

273،703

المؤلف ومن في حكمه:

يونس إبراهيم التميمي

الناشر

شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع

عمان – الأردن

عنوان الكتاب:

معجم المصطلحات المصرفية والإقتصادية الإسلامية

الواصفات:/القواميس//البنوك الإسلامية//الإقتصاد

ISBN : 978-9923-9720-1-4

معجـم المصطلحات

المصرفيـة والاقتصاديـة الاسلاميـة

جمـع وتـرتيـب

الدكتـور يونـس ابراهيـم التميمـي

(مستشار في الإدارة المصرفية الإسلامية)



شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع

الإهـداء

أهدي جهد المقل هذا الى الاقتصادي والمصرفي الإسلامي الشيخ صالح عبد اللـه كامل الذي سعى جاهدا الى تأصيل وتوثيق وتطوير العمل المصرفي الإسلامي ولم يدخر جهدا ولا وقتا ولا مالا في هذه المسيرة .

وأهديه الى ذكرى أستاذ الاقتصاد الإسلامي الأستاذ الدكتور أحمد عبد العزيز النجار رائد الفكر المصرفي الإسلامي المعاصر وصاحب أول تجربة في هذا المجال في قرية "ميت غمر" بمصر عام 1963.

وأهديه أيضا الى زميلي في العمل المصرفي الإسلامي ؛ الفقيه الموسوعي الشرعي الدكتور عبد الستار أبو غدة والى الخبير الشرعي والإقتصادي الإسلامي الدكتور أحمد محي الدين .

كما أهديه الى "فرسان العمل المصرفي الإسلامي" ؛ تلك الثلة من الأولين والآخرين مجهولين منهم ومعلومين الذين عملوا بجهد دؤوب وإخلاص في مسيرة العمل المصرفي الإسلامي في كافة المجالات والنشاطات العلمية والعملية في أرجاء العالم قاطبة .

الدكتور يونس إبراهيم التميمي

عمان – الأردن 2018

Ytamimi2@Hotmail.com

بســم الـلـه الــرحمــن الــرحيــم

معجم المصطلحات المصرفية والاقتصادية الإسلامية

القارئ والمستخدم الكريم السلام عليكم ورحمة الـلـه وبركاته ؛

هذه مجموعة مختارة من المصطلحات المصرفية والمالية والاقتصادية الاسلامية قمت بإختيارها وتجميعها من مصادر مختلفة ذات اختصاص وعلاقة مباشرة بالعمل المصرفي والمالي الاسلامي خصوصا وفقه المعاملات المعاصر عموما . ومنها على سبيل المثال لا الحصر ؛ بعض مراجع فقه المعاملات وموسوعة الفتاوى وقاموس المصطلحات الخاصة بالمجلس العام للبنوك الاسلامية . وكذلك معايير المحاسبة والمراجعة والمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية . وايضا دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية الصادر عن بيت التمويل الكويتي وكثيرمن المراجع والمصادر الأخرى منها على سبيل المثال "موسوعة " الفقه على المذاهب الأربعة تأليف عبد الرحمن الجزيري طبعة 2003 وكذلك معجم المصطلحات الاقتصادية للدكتور أحمد الشرباصي وقاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية للدكتور محمد عمارة ومعجم العلوم المالية والمحاسبية والمصرفية للدكتورمحمود علي عطوان .. وغيرهم . ومنها كذلك بعض التعريفات من المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية الصادرة عام 2017 . ومن أدبيات جوائز ومعايير الجودة الشاملة والتميز المصرفي . والهدف من المعجم تقديم تعريف مبسط وعملي للمصطلحات الأكثر استخداما في المصرفية والمالية والتعاملات التجارية الاسلامية مع إضافة بعض إلأحكام والشروط والضوابط الشرعية المتعلقة بها كلما تطلب الأمر ذلك .هذا وقد تم التركيز والتوسع النسبي في المصطلحات المتعلقة بالصيغ التمويلية بشكل عام آملا الاستفادة منها في تعميق المعرفة المنهجية والتطبيقية للجوانب المختلفة في المصرفية الاسلامية . أرجو إعتبار هذا " المعجم الموجز " دليلا عمليا بين يدي الممارسين والدارسين والباحثين في المصرفية الاسلامية حيث يهدف هذا المعجم الى تقريب المصطلحات والمفردات الواردة فيه أولا الى فهم المهتمين من غير المعنيين أو المختصين في هذه المجالات .

أخيرا الشكر والعرفان لمن أخذت عنهم او اقتبست منهم ممن أشرت اليهم أم لم أفعل عن سهو وغير قاصد كما وألتمس العذر عن أي خطأ أو ضعف ظهر في المحتوى وانما انا (مصرفي إسلامي) ولست خبيرا أو فقيها شرعيا. أخيرا أرجو التنويه الى ان آخر اقتباس كان مما كان متوفرا لدي حينه ؛ ولربما جرت لاحقا تعديلات على بعض الآراء والاجتهادات الفقهية أو الإقتصادية الاسلامية أو التطبيقات المصرفية لذلك اقتضى التنبيه.

والـلـه ولي التوفيق

الدكتور يونس ابراهيم التميمي

حــرف الألــف

إئتــمان (تعـريف عـام) : هو مبادلة مال حاضر بمال مؤجل فالائتمان هـو المعاملـة الماليـة التي يتأجل احد البدلين فيها ومن ثم فهو يتضمن نشـوء ديـن في ذمـة أحـد الطـرفين للآخـر . ويمكـن تقسيم الائتمان الى قسمين :

الائتمان النقدي هو الذي يقـدم فيـه أحـد طـرفي المعاملـة نقـودا للطـرف الآخـر الـذي يلتـزم بسدادها في وقت لاحق وهذا القسم يحكمه عقد القرض

الائتمان التجاري هو الذي يتضمن عملية تجارية حيث يكون فيها أحد البدلين سلعة أو خدمة وهذا الائتمان يحكمه عقد البيع الآجل إذا كانت السلعة هي المال الحاضر والثمن هو المال المؤجل أو يحكمه عقد السلم إذا كان الثمن هو المال الحاضر والسلعة هي المال المؤجل .

إئتــمان (في القـران والسنـة) : ورد لفظ الائـتمان في القـران الكـريم والسـنة بـالمعنى العـام الذي هو الثقة مع شمول كل من المداينة والاستحفاظ وتفويض التصرف للتعاقد أو لتثمـير المـال أو لرعاية من هم تحت الوصاية أو الولاية . كما ورد فيهما الحض على مراعاة الثقـة وأداء حقهـا بالنسـبة لمن وثق بالمؤتمن .ومن ذلك ما جاء في التنزيل من اطلاق لفظ المـؤتمن عـلى مـن اعطـي المـال في عقـد مداينة كالبيع بثمن مؤجل والسلم ونحو ذلك" قال تعالى: (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّـذِي اؤْتُمِـنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ الـلـهَ رَبَّهُ) { البقرة 283}.وعن النبي صـلى الـلــه عليـه وسـلم قـال :" أدّ الأمانـة إلى مـن ائتمنك ولا تخن من خانك".{عبد الستار أبو غدة بحوث اقتصادية في المعـاملات الماليـة الاسـلامية ج3 ص 8}.

إئتــمان (انــواعه) : قسم أحد المتخصصين الشرعيين انـواع الإئـتمان كـما يـلي : مبادلـة قـيم حاضرة بقيم آجلة الوعد بدفع مبلغ من النقود امداد العناصر العاملة في ميـادين النشـاط الاقتصـادي بالنقود أو ما يقوم مقامها لتسيير المبادلات . {عبـد السـتار ابـو غـدة بحـوث اقتصـادية في المعـاملات المالية الاسلامية ج3 ص9}.

إئتــمان (تعريفه في اصطلاح الفقـهاء) : هو الثقة الباعثة على تسليم المال للغير ؛

سواء بغرض التصرف في عين المال (كما في القرض أو المداينة أو الضمان) أو بغـرض الـتصرف في المنفعة (كما في العارية) أو بغرض الحفظ (كما في الوديعة) أو بغرض التفويض بالتصرف (كـما في الوكالة أو الشركات). [أبو غدة .. ج3 ص 7] .

إئتــمان (تقسيمه بحسب الصفة الشرعية) :

(1) الائتمـان المشروع ؛ وهو ما كان بوسائل خالية من أسباب التحريم . واباحته هـي الاصـل .
(2) الائتمان غير المشروع ؛ وهو ما اشتمل على سبب من أسباب التحريم كالربـا أو الغـرر أو الجهالـة الاقراض بفائدة جدولة الديون .. الخ [أبو غدة .. ج3 ص 12] .

إئتــمان (صور الائتمان / صيغه المشروعة) : الائتمان بتمليك منافع النقود مجانا (القــرض) . الائتمان بتمليك منافع الاعيان مجانا (الاعارة والمنيحة) . الائتمان بتمليك السلع أو المنافع بالمداينة (الائتمان السلعي والخدمي والبيع الآجل والمرابحة والإجارة والسلم والإستصناع) .الائـتمان بالاسـتحفاظ على الأموال أو الاشياء بمقابل أو بدون مقابل (الـوديعة). الائتمان بتفويض التصرف بأداء الاعـمال أو استثمار الاموال (العمل بالوكالة بالاستثمار المضاربة المشاركة) . الائتمان بتقديم الضمان مباشرة أو مـع الخدمات (الكفـالة مع حـق الرجـوع أو عدمـه) . الائـتمان بخـدمات مشـتملة عـلى مداينـة (إصـدار خطابات الضمان والاعتمادات المستندية وبطاقات الائتمان والخدمات البنكية) .{ أبو غـدة بحـوث في المعاملات والاساليب البنكية الاسلامية دلة البركة ج3 ص20-27}.

إئتــمان (أساليب الائـتمان المشروعـة) :الاقـتراض المبـاشر مـن الأفـراد (الاقـارب الاصـدقاء المحسنين) . جمعيات الادخـار ذات الائـتمان الـدوارRoasters . الشراء عـلى الحسـاب (الشراء الآجـل للسلع والخدمات). الشراء بالتقسيط (دفع جزء فوري مـن الـثمن وتأجيـل دفـع الاقسـاط الى فـترات لاحقة) . الشراء بالمرابحة البنكية . الشراء ببطاقـة المتجـر (بطاقـة الشراء) . القـرض الحسـن في البنـوك الإسلامية ومن الدولة أومن المؤسسات لموظفيهـا . {سـعد بـن حمـدان اللحيـان: الائـتمان في الاقتصـاد الإسلامي مجلة دراسات اقتصادية إسلامية البنك الإسلامي للتنمية المجلد الثامن / العدد الثـاني محـرم 1422 /2001}.

ائتــمان (بطاقة الائتمان تعريفها وحكمها الشرعي) : هي مسـتند يعطيـه مصـدره (البنـك المصدر) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة) بناء على عقد بينهما يمكنـه مـن شراء السـلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالا لتضـمنه التـزام المصـدر بالـدفع . ومـن انواع هذا المستند ما يمكن من سـحب نقـود مـن المصـارف . { قـرار مجمـع الفقـه الاسـلامي الـدورة السابعة 1992 }.

ائتــمان (بطاقة الائتمان الاطراف والتكييفات والعلاقات الشرعية) : البطاقة هي :

1. **كفـالة درك (قبل اسـتخدام البطاقـة) :** الكفيـل : البنـك المصـدرالمكفول : حامـل البطاقـة المكفول له : التاجر المكفول به : المستحقات المستقبلية .

2. حـوالة ديـن (عند أي استخدام للبطاقة) : المحيل : حامـل البطاقـة المحـال : التـاجر المحال عليه : البنك التاجر وكيل البنك المصدر المحال به : ثمن السلعة ومقابل الخدمة .

3. كفـالة (قبل استخدام البطاقة وعند استخدامها) : (انظر رقم 1)

4. حوالة حق (عند استخدام البطاقة) : المحيل : التـاجر المحـال : البنـك التـاجر (بالاضـافة الى حق الرجوع الثابت للكفيل على المكفول وللمحال في الحوالة المطلقـة عـلى المحيـل) المحـال عليـه : حامل البطاقة المحال يه : ثمن السلعة ومقابل الخدمة . 5. حـوالة ديـن مطلقة .{عبد الستار ابو غدة : بطاقات الائتمان أطرافها وعلاقاتهم وتكييفها الشرعي حوليـة البركـة العـدد السـادس رمضـان 1425 اكتوبر 2004 ص 237 }.

إئــتــمان (تصنيف إئتماني) : التصنيف الإئتماني هو تحديد درجة الملاءة أو الجدارة الإئتمانية الذي يجريه المصرف عادة وفق أسس معنية معتمدة لتحديد وضع المتعامل مـع المصرف فـردا كـان أو شركة أو مؤسسة خاصة في أهلية أو جدارة المعني في مجـال التمويـل والإئـتمان والإسـتثمار . كـما أنـه جهد تقوم به مؤسسـات التمويـل والإئـتمان الدوليـة المتخصصـة لتحديـد جـدارة المصرف الواحـد أو مجموعة المصارف . وتطبقه على نطاق واسع مؤسسـات دوليـة متخصصـة عـلى نطـاق واسـع لتحديـد الكفاءة المالية والإئتمانية لإقتصاديات الدول وفق أسس ومبادئ ومعايير متعارف عليها .

إئـتـمان (حامل بطاقة الائتمان) : عميل البنك المصدر للبطاقة الذي يشترك في نظام البطاقات ويقوم باستخدامها لاحتياجاته المختلفة مقابـل رسـوم العضـوية ورسـوم اشـتراك سـنوي يـدفعها للبنـك المصدر .

إئــتمان (دليـل سياسات الائتمان) : هو الـدليل المعتمـد في البنـك الـذي يحـدد السياسـات والضوابط والشروط العامة للائتمان في البنك وتشتق منه عـادة " أدلـة الاجـراءات التفصـيلية " لإدارة كل جانب من جوانب السياسات الائتمانية ويتكون الدليل عادة من :

1) السياسات العامـة : وهـي السياسـات والضـوابط العامـة الحاكمـة والمنظمـة لموضـوع الائتمان على المستوى الكـلي في البنـك مثـل جهـات تطـوير وصـيانة وتعـديل واعـتماد السياسـات الائتمانية المصرفية والشرعية صلاحيات التمويل والائتمان المخاطر والتعرضـات والتركـزات الكليـة النطاق الجغرافي الفترات الزمنية ربحية البنك الكلية مصادر الاموال الكلية انواع وشرائح العملاء

الصورة الاقتصادية والمصرفية لسياسات الائتمان في البنك بشكل عام التنظيم العام للائتمان في البنك .

2) مبادئ التمويل ومصادر التمويل وضوابطهما : وتشمل ؛ انواع التسهيلات الائتمانية مصادر التمويل مصادر التسديد وقدرة المتمولين المختلفين الغرض من التسهيلات الائتمانية مدة التسهيلات عامل الأمان في التسهيلات

3) سياسات التعرض والمخاطر : وتشمل حدود المخاطر الكلية حدود التعرض للعميل الواحد مخاطر التعرض الجغرافي مخاطر التعرض القطاعي شرائح العملاء تسهيلات رئيس وأعضاء مجلس الادارة والادارة التنفيذية العليا والمسئولين الآخرين الاتجار بالاسهم التمويل العقاري ... وانواع المخاطر الائتمانية المختلفة وطرق درئها

4) انواع التسهيلات الائتمانية : وتشمل عرض وتعريف بالتسهيلات الائتمانية المباشرة (النقدية) وغير المباشرة (غير النقدية) في القطاعات المختلفة في البنك التسهيلات مع البنوك الاخرى التسهيلات والتمويلات المحظورة لسبب أو لآخر التسهيلات والتمويلات التي تحتاج الى موافقة أوعناية خاصة الخدمات المصرفية عموما وخاصة التي لها علاقة بالائتمان .

5) الضمانات والتوثيقات : وتشمل ؛ الضمانات المقبولة مصرفيا وشرعيا معايير الضمانات وحدود القبول انواع التوثيقات وإجراءاتها

6) صلاحيات الائتمان والتمويل : وتشمل المستويات الادارية المركزية واللامركزية المختلفة ؛ المنح والتمديد والتجديد في قطاعات التمويل الشخصي تمويل الشركات أنشطة الخزينة انشطة الاستثمار

7) الاشكال القانونية للمتمولين : وتشمل التعريف بالاشكال القانونية للمتمولين والمخاطر المتعلقة بكل شكل قانوني وضوابطها

8) اجراءات الائتمان (إدارة نشاط الائتمان) : وتشمل الدراسة والمنح التوثيق التبليغ التوثق التفعيل والمتابعة . المعلومات الخاصة بالعملاء وتداولها . مستندات توثيق التسهيلات ومراجعتها وتعديلها الاختصاص القانوني والقضائي وأيضا مجموعة التقارير والمعلومات المطلوبة في كل نشاط .

9) سياسات وضوابط التسعير والربحية : وتشمل سياسات التسعير عموما التسعير للمنتجات والخدمات الائتمانية المختلفة تكلفة التأخير تكلفة السداد المبكر كشف الحسابات الدائنة العمولات المختلفة مثل دراسات الجدوى خدمات ورسوم ادارية ..الخ) والشروط والضوابط الحاكمة لها المصرفية والشرعية

10) التصفيات والسداد المبكر والتسويات : وتشمل أسس التسويات والتصفيات والسداد المبكر ومعالجة الديون وحوالة الدين .. الخ وضوابطها المصرفية والشرعية

11) تصنيف التسهيلات وتكوين المخصصات : وتشمل تصنيف الديون المتأخرة والمتعثرة والتالفة (الهالكة) وأسس تصنيفها وتقييمها وتكوين المخصصات الخسائر المتحققة ؛ والضوابط الرقابية والمحاسبية والشرعية

12) العناية بالتسهيلات : وتشمل معالجة الديون المتعثرة ومتابعة التحصيل والتسديد والاهلاك ..الخ جهات التقاضي والقضايا والتسويات والضوابط القانونية والشرعية والمصرفية لها .

التسهيلات الإئتمانية : يطلق الإئتمان على المعاملات المالية التي ينشأ عنها دين في ذمة أحد طرفي المعاملة

للآخر سواء أكان نشوء الدين في ابتداء المعاملة وهو الإئتمان النقدي المباشر أم كان من المحتمل أن تؤول المعاملة الى الدين وهو الإئتمان العرضي غير المباشر . فمن أنواع التسهيلات الإئتمانية في البنوك التقليدية : القروض السحب على المكشوف الأوراق المخصومة بطاقات الإئتمان المصدرة الإعتمادات المستندية القبولات المصرفية الضمانات المصرفية عمليات القطع الأجنبي . ومن أنواع التسهيلات الإئتمانية المستخدمة في المصارف الإسلامية : المرابحة والمساومة المضاربة المشاركة الدائمة والمتناقصة الإجارة التشغيلية والتمويلية الإستصناع السلم عمليات تمويل أخرى مثال ؛ القرض الحسن أرصدة العملاء المكشوفة خطابات الضمان خطابات الإعتمادات وغيرها .

التكييف الشرعي لمنح التسهيلات الإئتمانية ؛ يعد قرار منح التسهيلات الإئتمانية واتفاقية التسهيلات من قبيل المفاهمة والمواعدة غير الملزمة للدخول في التعاملات أما استخدام التسهيلات فيخضع تكييفه لنوع العقد المستخدم .

{ المعيار الشرعي (37) الإتفاقية الإئتمانية هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية }.

إئتمـــان (السياسات الإئتمانية) : السياسات الإئتمانية : هي ما يرسمه ويقرره ويضبطه ويراقبه المصرف من تعليمات وضوابط وأصول التعامل في إطار النشاط الإئتماني له وفي علاقته مع العملاء والجهات التنظيمية الخارجية (تعليمات الرقابة على الإئتمان الكمي والنوعي)وأفضل الممارسات المهنية بهدف ضبط العمليات الإئتمانية والمحافظة على أموال المصرف والمودعين المستثمرين والسمعة التجارية للمصرف .

إبتـــكار (الإبتكار في المصرفية الإسلامية) : يعرف الابتكار عموما بأنه ؛ الترجمة العملية على توليد للأفكار الإبداعية الى منتجات وخدمات وعمليات ونظم وتفاعلات في مجالات الحياة المختلفة

. ويعتبر الإبتكار من العوامل الرئيسية الهامة للنجاح في العمل المصرفي ويعتبر تحديا أساسيا في مسيرة المصرفية الإسلامية ؛ حيث أن الإبتكار محركا مفصليا في النمو المستقبلي خاصة للصناعة المصرفية الإسلامية . وترجمة هذا التعبير هو قدرات المصرف الإسلامي على تطوير منتجاته وخداماته وتقديم نماذج أعمال مبتكرة ومتطورة خدمة لعملائه والمجتمع الذي يعمل فيه والبيئة المحلية والدولية المنافسة له . كما يشمل مفهوم الإبتكار تقديم حلول الدفع ووسائل تقنية تتماشى مع متطلبات العملاء وأصحاب المصالح المرسلة مع المصرف . بإختصار تشمل قائمة "أهداف" الإبتكار(على سبيل المثال) ما يلي : الإبتكار في المنتجات والخدمات الإبتكار في تقنيات العمليات ووسائل الدفع الإبتكار في التعامل مع العملاء (محاكاة العملاء) الإبتكار في حول التمويل الإبتكار في الصيغ والعقود والمقاربات القانونية الخ . مع العلم أن عددا من المصارف الكبيرة تستثمر في التطوير والإبتكار في التكنولوجيا المستخدمة لديها. وقد ذهب بعض المختصين الى ضرورة تخصيص موازنة خاصة (خاصة في المصارف المحلية الكبيرة أو الدولية) من موارد المصرف لتمويل الإبتكارات في كل جوانبها وأشكالها حيث من المؤكد أن فوائد وعوائد الإبتكار وفوائده هي أكبر بكثير من تكاليفه . واستطرادا نقول ؛ إن الإبتكار هو مجموعة مهارات يتم إكتسابها بالمعرفة والخبرة وتلتفت المصارف الإسلامية بشكل متزايد الى هذا الجانب من النشاط "الاستريتيجي بناء عليه يجدر التفكير بأن تسعى المصارف الإسلامية الى إيجاد منصب وظيفي مثلا بعنوان "خبير التحويل والإبتكار" أو ما شابه بحيث لا تقل أهميته الوظيفية عن المدير المالي أو مدير التقنيات أو مدير التخطيط..

مسائل في الإبتكار بالمصرف الإسلامي : يعتبر الإبتكار من عوامل النجاح الرئيسية للإستدامة في العمل المصرفي كما ويعتبر تحديا أساسيا في المنافسة المصرفية ؛ حيث إن الإبتكار محركا مفصليا في النمو المستقبلي للصناعة المصرفية الإسلامية . وترجمة هذا هو قدرات المصرف الإسلامي على تطوير منتجاته وخداماته وتقديم نماذج أعمال مبتكرة ومتطورة خدمة لعملائه والمجتمع الذي يعمل فيه والبيئة المحلية والدولية المنافسة له . كما يشمل مفهوم الإبتكار تقديم حلول الدفع ووسائل تقنية تتماشى مع متطلبات العملاء وأصحاب المصالح المرسلة مع المصرف . بإختصارفإن قائمة "أهداف" الإبتكار تشمل (على سبيل المثال) : الإبتكار في المنتجات والخدمات الإبتكار في تقنيات العمليات ووسائل الدفع الإبتكار في التعامل مع العملاء (محاكاة العملاء) الإبتكار في حول التمويل الإبتكار في الصيغ والعقود والمقاربات القانونية ... الخ . مع العلم أن عددا من المصارف الكبيرة تستثمر في التطوير والإبتكار في التكنولوجيا المستخدمة لديها. وقد ذهب بعض الخبراء الى ضرورة تخصيص موازنة خاصة من موارد المصرف لتمويل الإبتكارات في كل جوانبها وأشكالها حيث من

المؤكد أن فوائد وعوائد الإبتكار هي أكبر بكثير من تكاليفه . وخلاصة القول فإن الإبتكار يدعم التغييرالإستراتيجي في المصرف . وهنا يصدق القول بأن المصرف الإسلامي بحاجة الى "مصرفيين موهوبين ومؤهلين مهنيا لتطوير مزيد من المنتجات والخدمات المالية المبتكرة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وافضل الممارسات المصرفية .

التمويل المبتكر : من البرامج المبتكرة في التمويل في إطار التنمية الاجتماعية بغرض التمكين المجتمعي ؛ على سبيل المثال أن تدار الأعمال الخيرية للشركات وبرامج التنمية والتمكين المجتمعي بشك كفؤ بمساهمة ومساعدة من المصرف الإسلامي لتطوير الثقة بين المستفيدين من هذه البرامج والمساهمي (مالكي المصرف) وذلك بالتأكيد لى معيار التطلفة مقابل المزايا المتحققة . ويركز هذا المعيار على تقييم "قيمة مواطنة " تلك الشركات والمصارف وبرامج التنمية الاجتماعية وبرامج الأعمال الخيرية لغرض تمكين المجتمع .وتبدأ الخطوة الأولى في وضع "القيم الأساسية" موضع التنفيذ في إطار برامج المسئولية الاجتماعية للشركات لدى المصرف . ومن البرامج البارزة في هذا المجال (على سبيل المثال) : برنامج الاسر المنتجة لتمكين المرأة برنامج الرواد لتمكين الشباب وبرنامج الأيتام لتمكين الأطفال .وتتشارك مثل هذه البرامج بهدف تزويد الفئات المستهدفة والمستفيدة بفرص التعليم والتدريب والتأهيل وصق المهارات والخبرات والتجارب الى جانب وسائل الدعم الأخرى التي تساهم في تحقيق إنتاجيتهم وبالتالي رفع مستواهم المعيشي .

أسواق مبتكرة لتعزيز الأثر الاقتصادي : المقصود هنا إيجاد صيغ مبتكرة ومتنوعة من العقود المتوافقة مع أحكام الشريعة تمكن المصرف (أو المصارف مجتمعة) من تلبية إحتياجات الاقتصاد المحلي "الحقيقي" وردم الفجوات القائمة في مجالات التمويل والإستثمار الاقتصادي . وتشير أفضل الممارسات الى سعي المصارف الإسلامية (في ماليزيا مثلا) على تطوير عقود حسابات إستثمارية للتعامل مع مروحة واسعة من تفضيلات العائد على المخاطر للمستثمرين من نمو مستدام منخفض الى عوائد نمو متوسطة الى مرتفعة سعيا وراء الترويج للعلاقة الأقوى بين التمويل والإقتصاد الحقيقي وتحفيزا للريادة والإنتاجية في المجتمع . وقد تم إطلاق "منصة لحسابات الإستثمار" عام 2016 للتسليم الفاعل لعروض الحسابات الإستثمارية .تعمل هذه المنصة(البوابة) على تسهيل الوساطة الفعالة عبر مصارف الرعاية لمطابقة شروط التمويل للشركات الإستثمارية (الشركات الكبيرة والمتوسطة والصغيرة وغيرها) التي تحتاج الى التمويل من المستثمرين المشاركين في حسابات الإستثمار عبر هذه المنصة . ومن الواضح هنا أن العنصر الأساسي لنجاح هذه المنصة هو تعزيز الحوكمة لحماية مصلحة الشركات وكذلك سمعة المصارف بما في ذلك الالتزام بالحد الأدنى من معايير الإفصاح والكشف . إضافة الى وجود إدارة منفصلة للأموال لتسهيل التوزيع الدقيق للعوائد

والبت في قرارات التصفية وإعلام المستثمرين باستمرار خاصة ما يتعلق بالمسائل الجوهرية كالشركات المقصرة في إداء التزاماتها وأداء الشركات بشكل عام .

إبـــراء : الإبـراء هو اسقاط الشخص حقـا له في ذمـة آخـر أو قبـله.

إبـــداع : الابداع هو القدرة على توليد أفكار جديدة او مطورة لمنتجات او خدمات او عمليات او نظم او نمط تعاملات في مختلف مناحي الحياة .

إبضــاع : عقد يعطي بموجبه شخص لآخر رأس مال ليتاجر به على ان يكون جميع الربح عائداً لرب المال ويتبرع العامل بجهده. ويختلف الإبضـاع عـن المضـاربة بانهـا شركـة في الـربح بـين رب المـال والعامل في حين ان الإبضاع لا يحمل صورة المشاركة بل صورة التبرع من العامل في التجـارة لـرب المـال دون مقابل لذا تشترط فيه أهلية التبرع . ومن صـوره ان يـدخل العامـل رب المـال بالنصـف مـثلاً كـان يقدم رب المال ألفاً والعامل ألفا ًويكون الربح مناصفة بينهما دون أن يأخـذ العامـل ربحـاً إضـافياً عـن عمله.

إتّحـاد الذمـة : جَعْلُ الشيئين واحدًا. واصطلاحا : ان تلتقي الدائنية والمديونية لنفس الـدّين في شـخص واحد فيسقط الدين وينقضي الالتزام. مثال ذلك: ان يكون زيدٌ مدينًا لأخيـه الشـقيق بكـر بمبلـغ ألـف ريال سعودي مثلا ثم يموت بكر الدائن وليس له وارثٌ إلا أخوه زيدٌ فيرث زيدٌ من ضمن مـا يرثـه عـن بكر هذا الدّين وبذا يكون زيدٌ مدينًا ودائنًا لحلوله محلَّ الدائن المورّث. فـإذا طالـب بالـدين فهـو انمـا يطالب نفسه ليأخذه لنفسه وذلك لاتحاد ذمته فيسقط الدين لعدم الفائدة في المطالبة

أتعــــاب (جـدول أتعـاب وأجـور الخـدمات المصرفيـة) : السـؤال : نظـرا لطلـب بعـض العمـلاء ادارة ممتلكاتهم من قبل البنك مقابل أجور وأتعاب فقد تم اعداد لائحة بالأتعاب والأجور والوكالة الخاصـة بذلك مع المستشار القانونى للبنك . نرفق لكم نسخة عن لائحة الأتعاب والوكالة العامة بهذا الخصـوص للتكرم ببيان الرأي الشرعي فيها . لائحة الأتعاب والأجور لخدمات الادارة المـادة الأولي : يسـتوفي البنـك الاسلامي الأردنى الأجور التالي بيانها لقاء قيامه بادارة أموال عملائه:

1- ادارة وتأجير الأموال غير المنقولة . نسبة (%) بالمائة سنويا من مجموع الايـرادات وتشـمل بدلات الايجار وبـدلات الخلـو وبـدلات المفتاحيـة و/أو أي ايـراد آخـر لقـاء الاشراف والادارة والتـأجير وتحديد الايجار وتحصيل البدلات .

2- الاصلاحات والترميمات في العقارات : نسبة (%) بالمائة مـن قيمـة النفقـات التـي يصرفهـا البنك عن العميل لاجراء الاصلاحات أو الترميمات في عقارات العميل .

3- المعاملات القضائية والادارية : نسبة (%) بالمائة من مجموع النفقات والضرائب الحكومية والرسوم وأتعاب المحاماة التى يتولي البنك انفاقها بالنيابة عن العميل في متابعة القضايا في المحاكم والمعاملات الادارية ومعاملات التسجيل مقابل أجور . **الفتوى :** بالاشارة الى كتابكم والى المناقشة التى دارت بيننا في البنك حول موضوع الكتاب المرفق به توكيل للبنك وكتاب يتضمن اتفاق العميل مع البنك على ان يتقاضي البنك مقابل أعمال الادارة المبينة أجورا بموجب لائحة الأتعاب المرفقة وبما ان تلك الملحقات لا تتضمن شرطا مخالفا للشرع يحل حراما أو يحرم حلالا وبما أن الأصل في الشروط الصحة فإن تلك الملحقات بما تضمنته سائغة شرعا وانني أوافق على السير بمقتضاها . {هيئة البنك الاسلامي الاردني الفتوى رقم (48)ج2 }.

لائحة أسعار المنتجات والخدمات في المصرف : وهي اللائحة أو اللوائح التي يعدها ويعتمدها المصرف في إطار تنظيم العلاقة مع العملاء في جوانب التعاملات المختلفة من تمويل أو إستثمار أو تقديم خدمات مصرفية متنوعة . تقتضي بعض القوانين والتعليمات النظامية (وأحيانا الاتحادات)المصرفية أن تنشر المصارف لوائح من هذا النوع من باب الشفافية وكفاءة العلاقة مع العملاء والجمهور عموما .لاحظ (مثلا) البنك الإسلامي الأردني (وغيره) الذي ينشر على صفحته الالكترونية لائحة أسعار العوائد (تكلفة) على التمويل ولائحة العمولات المعتمدة وكذلك حاسبة الإجارة وحاسبة المرابحة وحاسبة الزكاة . وهكذا يفعل بعض المصارف الإسلامية المتميزة الأخرى في القدوة الحسنة .

إتفاقية (بروتوكول تعاون في المرابحة) : الاتفاق الاطاري المبرم بين البنك والعميل لتنفيذ عمليات مرابحة متعددة ضمن شروط الاتفاق وفي حدود سقف مالي وفترة زمنية متفق عليهما اضافة الى مختلف شروط التعامل .

إثبات (محاسبي) : تسجيل العناصر الرئيسة في القوائم المالية والتغيرات التي تطرأ عليها وتختص بتعريف المبادئ العامة لتحديد توقيت إثبات الايرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر في قائمة الدخل وبالتالي المبادئ العامة لتحديد توقيت إثبات الموجودات والمطلوبات . كما تختص بتحديد توقيت إثبات الارباح والخسائر الناتجة من الاستثمارات المقيدة في قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة .

أجل (الأجل في التعاملات) : الأجل هو الزمن المضروب في التأجيل والوقت المعين فيه .والتأجيل تعليق الدين وتأخيره الى وقت معين . ويشترط في الأجل ان يكون معلوما ؛ فلا يصح التأجيل بأجل مجهول .لان الجهالة في الأجل تفضي الى المنازعة في التسلم والتسليم ويفسد

العقد بالأجل المجهول . والأجل باستقراء كلام الفقهاء على ثلاثة أقسام : (أ) الأجل الشرعي (ب) الأجل القضائي (ج) الأجل الإتفاقي. كما أن العقود والتصرفات من حيث قبولها لأجل التوقيت وعدم قبولها على ثلاثة أضرب :1) عقود لا تصح الا مؤقتة : كالإجارة والمزارعة والمساقاة 2) عقود تفسد بالتوقيت : كالبيع والنكاح والهبة والرهن 3) عقود تصح مؤقتة وغير مؤقتة : كالوكالة والعارية والمضاربة .

إجـارة (التعريف العام) : هي عقد يفيد تمليك منفعة مباحة مدة معلومة بعوض معلوم. ويطلق الفقهاء على عقد المنفعة الواقعة على منافع الأراضي والدور لفظ (كراء) . ويطلقون على عقد المنفعة الواقعة على الآدميين لفظ (إجارة) ومع ذلك فقد يستعملون اللفظين دون تفرقة بينهما . والإجارة عقد لازم ليس لواحد من الطرفين أن ينفرد بفسخه إلا بالتراضي بينهما لأنه عقد معاوضة فكان لازما كعقد البيع . كما يطلق الفقهاء لفظ :

(1) **إجارة أعيان ؛** على استئجار الدور والحوانيت والأراضي والسيارات والثياب ونحوها ويطلقون لفظ

(2) إجارة أعمال ؛ على استئجار أرباب الحرف والصنائع والعمال والخدم .

إجـارة (منتهية بالتمليك التعريف) : هي عقد إيجار مقرون بوعد بالتمليك يقوم بموجبه أحد المتعاقدين بإيجار شيء إلى آخر لمدة معينة مقابل إجارة محددة تنتقل بعدها ملكية العين المؤجرة إلى المستأجر عند سداده آخر قسط وذلك بعقد بيع جديد بسعر رمزي أو عقد هبة. كما يمكن ان يقترن عقد الإجارة بعقد هبة للعين المؤجرة يكون معلقا على سداد كامل الإجارة ويمكن ان يقترن عقد الإجارة أيضا بحق الخيار فى تملك العين المؤجرة في أي وقت يشاؤه المستأجر على ان يتم البيع في وقته بعقد جديد بسعر السوق أو بمبلغ الأقساط المتبقية.

بتعريف آخر ؛هي إجارة يقترن بها الوعد بتمليك العين المؤجرة الى المستأجر في نهاية مدة الإجارة أو في أثنائها ويتم التمليك بإحدى الطرق المبينة في معيار الإجارة المنتهية بالتمليك .

إجـارة وإجارة منتهية بالتمليك (المعيار الشرعي الهدف ونطاق المعيار)

يهدف هذا المعيار الى بيان الاسس والأحكام الشرعية للإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك بدءا من الوعد بالإستئجار – في حالة وجود وعد – وانتهاء بإعادة العين المؤجرة في الإجارة أو تمليكها في الإجارة المنتهية بالتمليك . كما يهدف الى بيان الضوابط الشرعية التي يجب مراعاتها من قبل المؤسسات المالية الاسلامية .

يطبق هذه المعيار على إجارة الأعيان إجارة تشغيلية أو إجارة منتهية بالتمليك سواء كانت المؤسسة مؤجرة أو مستأجرة ... **ولا يطبق** هذا المعيار على إجارة الأشخاص (عقد العمل) .

يشمل المعيار الشرعي: نطاق المعيار الوعد بالاستئجار تملك المؤسسة العين المراد إجارتها أو تملك منفعتها إبرام عقد الإجارة وأحواله محل الإجارة ضمانات مديونية الإجارة ومعالجتها طوارئ الإجارة تمليك العين المؤجرة في الإجارة المنتهية بالتمليك . ومستند إلأحكام الشرعية والتعريفات .

إجارة وإجارة المنتهية بالتمليك (مستند إلأحكام الشرعية) :

1) **المشروعية :**الإجارة مشروعة بالكتاب والسنة والاجماع والقياس . أما الإجارة المنتهية بالتمليك فهي لا تخرج عن كونها عقد إجارة ترتبت عليه جميع احكام الإجارة واقترن بها وعد بالتمليك في نهاية مدتها .

2) **الوعد بالاستئجار :** مستند طلب المؤسسة مبلغا من الواعد بالاستئجار هو الحاجة الى تأكيد جدية الواعد لأن الوعد الملزم منه يرتب عليه تبعة مالية إذا نكل عن وعده وتضطر المؤسسة الى مطالبته وقد يماطل في الأداء .

3) **تملك المؤسسة العين المراد تأجيرها أو تملك منفعتها :**

- مستند منع تأجير عين معينة غير مملوكة للمؤجر ؛ النهي عن بيع الانسان ما ليس عنده والإجارة بيع منفعة .

- مستند جواز تملك عين من شخص ثم إجارتها اليه أنها صورة لا تتحقق فيها العينة .

- مستند منع اشتراط الإجارة في البيع ؛ هو أن تعليق عقود الشراء على وجود عقد الإجارة ممنوع بالنص وقد منعه الحديث المعروف في النهي عن بيعتين في بيعة .

- مستند مشروعية الإجارة من الباطن في حال عدم إشتراط المؤجر الامتناع عنه ؛ هو أن المستأجر ملك المنفعة فيحق له تمليكها بالإجارة التي يراها .

- مستند جواز الإجارة لعين موصوفة في الذمة قبل تملكها ؛ أن ذلك لا يؤدي للنزاع وهي كالسلم ولا يشترط تعجيل الإجارة فيها على أحد قولين للشافعية والحنابلة .

- مستند أفضلية أن يكون الوكيل في شراء العين المراد تأجيرها لصالح المؤسسة غير العميل ؛ هو الإبتعاد عن الصورية ولكي يظهر دور المؤسسة في العملية .

4) **عقد الإجارة :**

- مستند كون عقد الإجارة لازما ؛ انه من عقود التمليك القائمة على المبادلة بين عوضين والاصل فيها اللزوم .

- مستند جواز فسخ الإجارة للأعذار انه لولا الفسخ لأدى ذلك الى إتلاف المال للإستغناء عن المنفعة لسبب لا يد فيه للمستأجر مع دفعه الإجارة .

- مستند وجوب تحديد مدة الإجارة ؛ أن عدمه يورث الجهالة ومن ثم المنازعة .

- مستند جواز اضافة عقد الإجارة للمستقبل أنه عقد زمني فتلائمه الإضافة بخلاف البيع .

- مستند جواز أخذ العربون فعل عمر رضي الله عنه بمحضر من الصحابة .

- مستند عدم جواز إبرام عقد إجارة آخر بعد إجارة العين ؛ هو أن المنفعة خرجت من تصرف المالك بعقد الايجار فصار محل الإجارة مشغولا بالمستأجر الاول فلم يبق للإجارة الثانية محل ولا يمكن ادخال مستأجر جديد إلا بالإتفاق على فسخ العقد مع المستأجر الحالي . وعليه لا تصح هذه الصيغة لإستثمار الأموال لأنها تقوم على بيع دين الإجارة حيث إنها تدخل مستأجرين جددا في أعيان مؤجرة سابقا . وتختلف هذه الصورة عن اسلوب نقل المالك ملكية الاعيان الى المستثمر ليحل محله ولو جزئيا في ملك كل او بعض العين وكذلك ملك المنفعة وإستحقاق حصته من الإجارة عنها .

- مستند جواز توارد عقد إجارة على منفعة معينة لعدة اشخاص دون تعيين زمن معين لكل منهم ؛ أن النفعة بحسب مدتها تتسع لهم والمسوغ لعدم تحديد ما يخص كلا منهم هو وجود خيار التعيين مع مراعاة أولوية الطلب منهم .

- مستند اشتراط أن يكون اشتراك الغير في المنفعة قبل إبرام عقدها هو أن إجارة العين يخرجها ممن ملكها فيؤجر ما لا يملك وهو ممنوع شرعا .

5) محل الإجارة :

- مستند اشتراط امكانية بقاء العين المؤجرة مع الانتفاع بها ؛ أن الإجارة عقد على المنفعة وليس على العين فلا يصح على ما يستهلك بالإنتفاع .

- مستند وجوب أن تكون المنفعة مشروعة ؛ هو ان الايجار لمحرم فيه معونة على الاثم وهي محرمة لقوله تعالى ((ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)) .

- مستند منع اشتراط المؤجر البراءة من عيوب العين المؤجرة ؛ أن ذلك الشرط مخالف لمقتضى العقد الذي هو المعاوضة بين الإجارة والمنفعة فإذا تعطلت المنفعة كليا او جزئيا صارت الإجارة من قبيل أكل المال بالباطل .

- مستند المنع من اشتراط الصيانة الأساسية على المستأجر ؛ أن هذا الإشتراط يخالف مقتضى عقد الإجارة ولأن بقاء المنفعة واجب على المؤجر ولا يتحقق ذلك إلا بسلامة العين وصيانتها وذلك لإستحقاقه الإجارة التي هي مقابل المنفعة .

- مستند تحمل المؤجر مصروفات التأمين دون المستأجر؛ هو أن ضمان الملك على المالك وهو هذا المؤجر .

- مستند جواز استخدام مؤشر لتحديد إجارة الفترات التالية للفترة الاولى من مدة الإجارة ؛ هو أن التحديد بذلك يؤول الى العلم وذلك من قبيل الرجوع الى إجارة المثل وهو لا مجال فيه لنزاع ويحقق إستفادة المتعاقدين من تغير مستوى الإجارة مع استبقاء صفة اللزوم لكامل مدة العقد .

- مستند جواز تعديل إجارة الفترات المستقبيلة ؛ أنه تجديد للعقد على فترة لم تستحق أجرتها فلم تعد دينا وبذلك لا تنحقق جدولة الدين الممنوعة شرعا أما لوتمت زيادتها عما مضى من المدة مع زيادة أجل السداد تكون من الربا .

6) الضمانات ومعالجة مديونية الإجارة :

- مستند مشروعية طلب ضمانات للسداد ؛ أن ذلك لا يخالف مقتضى العقد بل يؤكده والضمانات تلائم عقود المداينات .

- مستند جواز إشتراط حلول الاقساط بالتأخر عن الاداء قوله صلى الله عيه وسلم " المسلمون عند

شروطهم ".

- مستند تحريم الزيادة في الإجارة مقابل زيادة أجل سدادها ؛ أن ذلك من ربا الجاهلية .

- جواز الاشتراط على المدين المماطل بالتزام التصدق بمبلغ زائد عن الدين لتصرفه المؤسسة في وجوه البر ؛ هو من قبيل الإلتزام بالتبرع المعروف عند المالكية .

7) طوارئ الإجارة :

- مستند جواز بيع العين المؤجرة لغير المستأجر بدون رضا المستأجر ؛ أنه تصرف في ملكه وهي العين دون الإخلال بحق المستأجر المنحصر حقه في المنفعة التسليم تكفي فيه القدرة عليه وذلك عند إنقضاء الإجارة فيملك المشتري المبيع مسلوب المنفعة .

- مستند إنفساخ عقد الإجارة بالهلاك الكلي للعين المؤجرة ؛ أن الإجارة نظير المنفعة فإذا هلكت العين لم يبق مسوغ لاستحقاق الإجارة .

- مستند إستحقاق الإجارة ولو أعاد المستأجر العين أو توقف استخدامها ؛ هو أن عقد الإجارة لازم ولا ينفرد المستأجر بفسخه.

- مستند فسخ الإجارة بالعذر الطارئ ؛ هو الحاجة لأنه لو لزم العقد مع وجود العذر لزم صاحب العذر ضرر لم يلتزمه العقد .

- مستند جواز اشتراط المؤجر فسخ عقد الإجارة لعدم سداد الإجارة ؛ هو أن الاصل في الشروط الجواز والصحة وهذا الشرط لا يحل حراما ولا يحرم حلالا فينطبق عليه حديث " المسلمون عند شروطهم " .

- مستند عدم إنتهاء الإجارة بوفاة أحد العاقدين ؛ أنها متعلقة بعين فما دامت العين باقية والعقد قائما فالإجارة باقية .

- مستند حق الورثة في الفسخ اذا أثبتوا عجز مواردهم عن أعباء العقد دفع الضرر عنهم . (هذا الإستثناء مأخوذ من مذهب مالك) وفيه فسحة للمستأجر أما المؤجر فلا يتضرر ورثته لأنهم يحصلون على الإجارة بعدم إنتهاء الإجارة

8) تمليك العين المؤجرة في الإجارة المنتهية بالتمليك :

- مستند وجوب إستقلال وثيقة الوعد وطريقة التمليك عن عقد الإجارة ؛ تحقيق عدم الربط بين التصرفات .

- مستند إلزامية الوعد ؛ هو أنه دخلت في أمر لم تكن لتدخل فيه لولا الوعد وهو شراء العين لتأجيرها اليه فالإلزامية تدرأ الضرر عن الموعود .

- مستند منع المواعدة الملزمة أنها تشبه العقد فيؤدي ذلك الى التعاقد قبل التملك .

- مستند مشروعية تعليق الهبة على إتمام الإجارة ؛ هو أن الهبة تقبل التعليق .

- مستند جواز إجارة العين تأجيرا منتهيا بالتمليك الى من اشتريت منه بشرط مضي فترة ؛ أن ذلك يبعدها عن العينة لأن تغير العين أو تغير قيمتها بمضي المدة يجعلها بمثابة عين أخرى .

- مستند وجوب تطبيق أحكام الإجارة على الإجارة المنتهية بالتمليك ؛ أنها بوجود الوعد بالتمليك لم تخرج عن كونها إجارة وثبوت أحكام الإجارة لها ولمنع تداخل عقود البيع والإجارة .

- مستند منع التمليك مضافا للمستقبل ؛ هو أن البيع لا يقبل الإضافة للمستقبل لأن اثره لا يختلف عن صيغته.

- مستند الرجوع الى إجارة المثل بفوات التمليك لسبب لا يد فيه للمستأجر ؛ أن في ذلك دفع الضرر عنه حيث إنه دفع اكثر من إجارة المثل لتحصل له الملكية فإذا فاتت ترد الإجارة كما فى إجارة المثل .{هيئة المحاسبة المعايير الشرعية 2002 }.

إجـــارة وإجارة منتهية بالتمليك (معيار المحاسبة المالية الهدف ونطاق المعيار)

يهدف هذا المعيار الى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم الإثبات والقياس والعرض والإفصاح عن عمليات التأجير التي تجريها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بصفتها مؤجرا أو مستأجرا . ومرفق بالمعيار ملخص إلأحكام الفقهية التي تستند اليها المعالجات المحاسبية وكذلك البدائل المحاسبية التي تم أخذها في الإعتبار ومسوغات البديل الذي تم اختياره للمسائل المحاسبية للإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك .[المعايير المحاسبية الإجارة .. ص 267] . يشمل هذا المعيار : المعالجات المحاسبية لعمليات الإجارة الإجارة التشغيلية

بصفة المصرف مؤجرا الإجارة التشغيلية بصفة المصرف مستأجرا الإجارة المنتهية بالتمليك بصفة المصرف مؤجرا الإجارة المنتهية بالتمليك بصفة المصرف مستأجرا البيع ثم الإستئجار للموجود نفسه الإستئجار ثم التأجير (التأجير من الباطن) متطلبات الافصاح الأحكام الفقهية أسس الأحكام التعريفات .

إجـــارة (تصنيف عقود الإجارة حسب المعيار المالي): 1) عقد الإجارة التشغيلية (وهي الإجارة التي لا يسبقها وعد بالتمليك). 2) عقد الإجارة المنتهية بالتمليك (التأجير المنتهي بالاقتناء) وتشمل الحالات التالية :[المعيار المحاسبي]: أ- الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق الهبة الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع بثمن رمزي أو غير رمزي يحدد في العقد **ب)**الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع قبل انتهاء مدة عقد الإجارة بثمن يعادل باقي أقساط الإجارة **ج)** الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع التدريجي .

إجـــارة (منتهية بالتمليك من صورها قرار المجمع الفقهي الإسلامي)

1) عقد إجارة يُمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل إجارة معلومة في مدة معلومة واقترن به عقد هبة العين للمستأجر معلقا على سداد كامل الإجارة وذلك بعقد مستقل أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الإجارة [وذلك وفق ما جاء في قرار المجمع بالنسبة للهبة رقم 3/1/13 في دورته الثالثة] 2) عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الايجارية المستحقة خلال المدة في شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة [وذلك وفق قرار المجمع رقم 44 (5/6) في دورته الخامسة]. 3) عقد إجارة يمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل إجارة معلومة في مدة معلومة واقترن به وعد ببيع العين المؤجرة للمستأجر بعد سداد كامل الإجارة بثمن يتفق عليه الطرفان . 4) عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل إجارة معلومة في مدة معلومة ويعطي المؤجر للمستأجر حق الخيار في تملك العين المؤجرة في أي وقت يشاء على ان يتم البيع في وقته بعقد جديد بسعر الســوق .[قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي]

إجــارة (منتهيه بالتمليك من صورها الممنوعة قرار المجمع الفقهي)

1. عقد إجارة ينتهي بتملك العين المؤجرة مقابل ما دفعه المستأجر من إجارة خلال المدة المحددة دون إبرام عقد جديد بحيث تنقلب الإجارة في نهاية المدة بيعا تلقائيا .

2. إجارة عين لشخص بإجارة معلومة ولمدة معلومة مع عقد بيع معلق على سداد جميع الإجارة المتفق عليها خلال المدة المعلومة أو مضاف إلى وقت في المستقبل .

3. عقد إجارة حقيقي واقترن به بيع بخيار الشرط لصالح المؤجر ويكون مؤجلا إلى أجل طويل محدد (هو آخر مدة عقد الإيجار) . وهذا ما تضمنته الفتاوى والقرارات الصادرة من هيئات علمية ومنها هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية. [قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي] .

إجــــارة (منتهية بالتمليك من صور تملك المستأجر للموجودات المؤجرة) :

1) إجارة تنتهي بتمليك العين المؤجرة – اذا رغب المستأجر في ذلك- مقابل ثمن يتمثل في المبالغ التي دفعت كأقساط ايجار للعين المؤجرة خلال المدة المحددة ويصبح المستأجر مالكا لعين المؤجرة بعقد جديد بعد سداد القسط الاخير

2) إجارة يكون للمستأجر فيها الحق في تملك العين المؤجرة في نهاية مدة الإجارة بعقد جديد مقابل دفع مبلغ معين . ويكون المبلغ ثمنا رمزيا لا يتكافأ مع قيمة العين المؤجرة عند البيع أو قد يكون ثمنا حقيقيا لها

3) إجارة تعطي للمستأجر في نهاية مدة الإجارة الحق في واحد من ثلاثة أمور :

(أ) تملك العين المؤجرة مقابل ثمن يراعى في تحديده أقساط الايجار التي سبق ان دفعها المستأجر

(ب) تمديد مدة الإجارة لفترة أخرى (ج)اعادة العين المؤجرة الى المؤجر (المالك) .

إجــارة (من صور الإجارة المنتهية بالتمليك حسب المعيار المالي)

1) الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق الهبة :

وهي التي تنتقل فيها الملكية الى المستأجر بإبرام عقد هبة تنفيذا لوعد سابق بها وذلك بمجرد سداد القسط الايجاري الاخير أو بإصدار عقد هبة معلق على سداد اقساط الإجارة وحينئذ تنتقل الملكية – تلقائيا- دون حاجة الى ابرام عقد جديد ودون ثمن سوى ما دفعه المستأجر من المبالغ التي تم سدادها اقساط إجارة . وتكون الصيغة : " اذا سددت إلي الاقساط المتفق عليها خلال هذه المدة (المتفق عليها) وهبتك هذه ..." وقبل الطرف الآخر فيكون عقد الهبة عقدا معلقا على شرط .

2) الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع بثمن رمزي يحتوي هذا الإتفاق على :

(أ) عقد إجارة – ناجز – حددت فيه الإجارة ومدة الإجارة فإذا انتهت المدة انفسخ عقد الإجارة

(ب) وعد بإبرام عقد بيع يتم في نهاية مدة الإجارة – إذا رغب المستأجر في ذلك – ودفع الثمن الذي اتفقا عليه (الثمن الرمزي). هذا ويلحظ ان التمليك في نهاية مدة الإجارة بالهبة او الثمن الرمزي يقوم على أساس استيفاء المالك إجارة اكبر من إجارة المثل . ويترتب على ذلك انه لو لم يتم التمليك مع وفاء المستأجر بالتزاماته وعمد تسببه في فوات موجودات الإجارة فانه يعاد النظر في الإجارة بالرجوع الى إجارة المثل ورد الفرق مراعاة للعدالة .

3) الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع بثمن غير رمزي :

يحتوي هذا الاتفاق على عقد الإجارة ووعد بإبرام عقد البيع . وهذا البيع حدد فيه ثمن غير رمزي للمبيع يدفعه المستأجر المشتري بعد انتهاء مدة الإجارة وبذلك تصبح السلعة المؤجرة مبيعة ومملوكة للمستأجر (المشتري) .وتكييف هذا الاتفاق انه يعتبر في بدايته عقد إجارة تترتب عليه كل أحكام عقد الإجارة وآثاره المقررة شرعا وانه بعد انتهاء عقد الإجارة يبدأ عقد البيع .

4) الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع ببقية قيمة الاقساط : هو عقد إجارة يترتب عليه تطبيق احكام الإجارة كلها مع وعد من المالك بانه سيبيع العين المأجورة الى المستأجر في أي وقت يرغب فيه في أثناء مدة الإجارة مع تحديد الثمن بانه بقية اقساط الإجارة حين الرغبة في الشراء . وتكييفه انه في بدايته عقد إجارة ويظل كذلك الى ان يحصل البيع فتنتقل الملكية الى المستأجر ويسقط عقد الإجارة بالنسبة لبقية المدة لدخول كل من المنفعة والعين في ملك المستأجر . وهذا التمليك بالبيع ببقية الاقساط لا بد له من عقد بيع في حينه ايضا .

5) الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع التدريجي : يشتمل هذا الاتفاق على عقد إجارة مع وعد من المؤجر المالك بان يبيع الى المستأجر أجزاء من العين المؤجرة بالتدريج الى ان يتم تمليكه جميع العين وذلك بتحديد ثمن إجمالي للعين وتقسيمه على مدة عقد الإجارة وتمكين المستأجر من تملك جزء نسبي من العين كل فترة بجزء نسبي من الثمن الاجمالي بحيث تستكمل ملكية العين مع انتهاء عقد الإجارة . ولا بد أيضا من عقد بيع لكل جزء في حينه . كما أنه لا بد من تناقص مقدار الإجارة مع تزايد نسبة ملكية المستأجر في العين المأجورة . وفي هذه الطريقة إذا فسخ عقد الإجارة لأي سبب كان قبل استكمال تملك العين فان ملكيتها تكون شائعة بين المالك الاصلي والمستأجر الذي آلت اليه ملكية جزء من العين وفي ذلك عدالة ظاهرة لعدم فوات ما سعى اليه المستأجر من التملك بالإجارة الزائدة عن أجر المثل .

إجـارة (إطـار عـام لإتفـاقية) : يجوز تنظيم إطار عام للإتفاقية التي تنظم عمليات الإجارة بين المؤسسة والعميل متضمنة الشروط العامة للتعامل بين الطرفين وفي هذه الحالة يجب ان يوجد عقد إيجار خاص لكل عملية في مستند مستقل يوقع عليه الطرفان أو بتبادل إشعارين

للإيجاب والقبول مع الإحالة الى الشروط العامة المبينة في الإطار .{المعيار الشرعي الإجارة المنتهية بالتمليك } .

إجـــارة (تعجيل التملك في الإجارة التمليكية) : الإيجار المنتهي بالتمليك هو شرعا عقد إجارة ولو كان محل الإجارة سيؤول بالوعد الى المستأجر في نهاية مدة الإجارة . ولابد من تطبيق أحكام الإجارة على هذا العقد الى أن يتم بيع محل الإجارة أو هبته الى المستأجر بايجاب وقبول في حينه . إذا رغب المستأجر (في الايجار المنتهي بالتمليك) بتعجيل التملك لمحل الإجارة بالشراء قبل إنتهاء مدتها فان العبرة بالثمن الذي يتم عليه الاتفاق بين الطرفين سواء كان بمقدار ما بقي من أقساط الايجار أو بأقل او بأكثر لأن العبرة بحصول التراضي على الثمن في عقد البيع . في حالة الايجار المنتهي بالتمليك يجوز للمالك المؤجر ان يصدر وعدا بان يبيع محل الايجار الى المستأجر في مواعيد مختلفة بأثمان مختلفة يختار المستأجر احدها مستقبلا ويجرى بموجبه البيع بين الطرفين في حينه . [دلة البركة القرارات .. فتوى 6/8 تعجيل .. ص 138] .

إجارة (اشتراط حق فسخ العقد وتعويض الضرر) : يجوز اشتراط المؤجر الحق في فسخ العقد واستعادة العين المؤجرة في حالة تخلف المستأجر أو تأخيره في السداد أو مخالفته أو إخلاله بما التزم به . ولكن لا يصح الزام المستأجر بدفع مبلغ معين محدد في العقد نتيجة ذلك أو اشتراط حق المؤجر في بيع العين واستخدام ثمنها في تغطية جميع الاقساط المتبقية لأن حق المؤجر يقتصر حينئذ على بيع العين على حسابه مع الرجوع على المستأجر لتعويضه عن الضرر الحاصل له .... اذا فسخ عقد الإجارة نتيجة تقصير من المستأجر ... لذلك يكون المؤجر امام خيارين :

(أ) إما ان تبقى العين المأجورة في يده ويتمسك بلزوم العقد وحينئذ يستحق الإجارة عن المدة الباقية .

(ب) يوافق المؤجر على فسخ العقد فينتهي استحقاق الإجارة عن المدة الباقية وليس للمؤجر المطالبة بها . والطريقة التي يجب اتباعها عند بيع العين المؤجرة في حالة الاخلال هي :

—اذا تحققت قيمة المبيع في السوق وكانت أكثر من المبلغ المستحق لا يطالب المستأجر بدفع أي مبالغ وتكون الزيادة من حق المالك المؤجر

—اما إذا كانت القيمة البيعية أقل من المبلغ المستحق دفعه فإن المستأجر يطالب بالفرق لجبر الضرر الحاصل للمالك المؤجر . [مجموعة دلة البركة ؛ الدليل الشرعي للإجارة اعداد عز الدين خوجة بدون تاريخ ص 85 -87] .

إجارة (حكم وضع الشروط الجزائية على المستأجر) : السؤال : هناك بعض حالات التأخير في تسليم الايجار ... هل يجوز لنا (بيت التمويل الكويتي) أن نضع بعض الشروط الجزائية

على المستأجرين في عقد الايجار .. ؟ **الجواب :** يجوز للإدارة فسخ عقد الايجار والمطالبة بالإجارة المتأخرة ولها إن شاءت أن تعقد عقدا جديدا بشروط جديدة كما يجوز لها أن تشترط تحصيل القيمة الايجارية دفعة واحدة في حالة التأخير على ان تمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة حتى نهاية المدة التي دفعت الإجارة عنها كذلك يجوز ان تطلب إيجار شهرين المتأخر والحال دفعة واحدة ولكن لا يجوز تغيير قيمة الإجارة الشهرية الواردة في العقد كما لا يجوز الاتفاق على تحميل المستأجر نسبة معينة تدفع كغرامة جزاء لتأخره في سداد الإجارة .{ بيت التمويل الكويتي الفتاوى فتوى رقم 635}.

إجارة (حكم الشرط الجزائي في الإجارة)

- إذا تأخر الطرف الثاني عن الوفاء بأربعة أقساط متتالية أو ستة متفرقة من الأقساط المستحقة عليه

فإنه يحق للطرف الأول (بعد انقضاء مدة شهر على تاريخ انذار الطرف الثاني برسالة مُسجَّلة) يقوم بفسخ العقد وطلب الإخلاء والعدول عن الوفاء بوعد البنك للمستأجر بالتمليك .

- وفي حالة فسخ العقد وعدم التزام الطرف الثاني بإخلاء العقار خلال عشرة ايام من تاريخ فسخ العقد فيلتزم الطرف الثاني بدفع قيمة إيجارية يومية حسب معدلات الإيجار بالمواقع المجاورة وحتى تاريخ إخلائه وتسليمه للطرف الاول . [نص فقرة في عقد الإجارة المعتمد من الهيئة الشرعية في بنك الرياض] .

إجارة (استعمال العين المؤجرة) : يلتزم المستأجر باستعمال العين المؤجرة الاستعمال الملائم الذي أعدت له وهذا الاستعمال يكون طبقا للمتعارف عليه أو وفقا للقيود المتفق عليها في العقد مثل التصريح بأن المنزل للسكنى أو العقار للعمل التجاري وغير ذلك. كما يجب على المستأجر تجنب إلحاق ضرر بالعين بسوء الاستعمال أو بالتعدي أو بالإهمال .

إجارة (إعادة تمويل عقود الإجارة) : في ضوء الإفادة بان حصة بنك ربوي في شركة تملك طائرة مؤجرة هى عبارة عن قرض منح إلى الشركة المالكة للطائرة يسدد من ريع التأجير فإن دخول بنك البركة لا يمكن شرعا عن طريق التملك من الحصة المملوكة للبنك لان ملكيته عبارة عن قرض ربوي وشراء حصة عن طريقه هي عبارة عن شراء مديونية (ربوية) .

والحل هو أحد أمرين :

(أ) إما شراء جزء من حصة الشركة المالكة للطائرة (التي قيمتها 15 مليون) أي شراء حصة شائعة من الطائرة نفسها فيكون البنك قد ملك جزءا من العين ويستحق بذلك جزءا متناسبا من الإجارة .

(ب) أو شراء جزء من أسهم الشركة المالكة للطائرة وبذلك يملك من الطائرة حصة شائعة متناسبة مع مقدار الاسهم المملوكة له . على ان لا يترتب على الشركة أي التزام بكفالة الدين الربوي وكذلك لا يترتب أي رهن على الطائرة لصالح الدين الربوي ولو جزئيا لأنه يكون شائعا فيلحق بنك البركة تبعة ذلك .[فتاوى دلة البركة]

إجارة (التأجير من الباطن) : أن يقوم مستأجر العين بتأجيرها لغير المالك بمثل الإجارة التي استأجرها بها أو بأقل أو بأكثر وسواء بإجارة حالة أو مؤجلة لأن المستأجر ملك المنفعة فيحق له تمليكها بالإجارة التي يراها. ولكن يشترط لذلك ألا يمنعه المالك المؤجر من هذا التصرف أو يطلب منه الحصول على موافقة مسبقة لان ملكية المنفعة تنتقل للمستأجر حينئذ مقيدة ويجب عليه مراعاة القيد.

إجارة (التأمين على العين المؤجرة) : تكون العين المؤجرة على ضمان المؤجر طيلة مدة الإجارة فلا يضمنها الا اذا حصل الهلاك بالتعدي أو التقصير منه وحينئذ يعوض بمثلها إن كان لها مثل وإلا فانه يتحمل القيمة التي اقدر بها عند الهلاك .. ويجوز للمؤجر أن يؤمن عليها عن طريق التأمين المشروع كلما كان ذلك ممكنا ونفقة التأمين على المؤجر ويمكن للمؤجر أخذها في الاعتبار ضمنا عند تحديد الإجارة ولكن لا يجوز له تحميل المستأجر بعد العقد أي تكلفة اضافية زادت على ما كان متوقعا عند تحيد الإجارة .

إجارة (تجديد مدة الايجار المنتهي بالتمليك) :. لا مانع شرعا من تمديد عقد الايجار المنتهي بالتمليك حيث إنه ينطبق عليه أحكام الإجارة الى أن يحصل التمليك فعليا . والإجارة قابلة لتمديد وذلك بحسب الإجارة التي يتفق عليها للمدة الجديدة سواء بمثل نسبة الإجارة للمدة السابقة أو أكثر أو أقل والعبرة بحصول الاتفاق . [ابو غدة الاجوبة الشرعية.. 2002 ص 110]

إجارة (ترادف الاجارات / أحوال عقد الإجارة) : يجوز إبرام عقود لفترات متغايرة لمستأجرين متعددين بحيث لا يشترك عقدان في مدة واحدة على عين واحدة (ترادف الاجارات) ؛ لان كل إجارة منها تكون رديفة (لاحقة) للأخرى وليست متزامنة مع بعضها وذلك على أساس "الإجارة المضافة للمستقبل " . [المعيار 1/2/4] .

إجارة (تسجيل العين المؤجرة صوريا بإسم المستأجر) : لا مانع من تسجيل العين المؤجرة بإسم المستأجر لأغراض نظامية أو لأغراض تفادي تحمل تكلفة التسجيل مرتين أو للاستفادة من إعفاءات ضريبية أو غيرها ؛ بشرط مراعاة حصول المؤجر على سند ضد من المستأجر لإثبات ان ملكية العين في الحقيقة والواقع هي للمؤجر وليس للمستأجر . { عز الدين خوجة : الدليل الشرعي للإجارة المسألة 67(6/15) ص 31 }

إجارة (تملك العين المستأجرة) : يشترط لصحة عقد الإجارة التي تقع على شئ معين أن يسبق العقد تملك العين المراد إجارتها أو تملك منفعتها . ويصح التملك بعقد البيع ولو لم يتم تسجيله بإسم المشتري (المؤسسة) وحينئذ ينبغي ان يحصل المشتري على " سند ضد " لتقرير الملكية الحقيقية له [المعيار الشرعي / الإجارة ..1/3] لا يجوز التمليك بإبرام عقد البيع مضافا الى المستقبل مع إبرام عقد الإجارة .

إجارة (تعديل بنود عقد الايجار المنتهي بالتمليك وتخفيض اقساطه) : لا مانع شرعا من إعادة النظر في كل من مدة الايجار والقيمة الايجارية الكاملة والمقسطة وذلك لان عقد الايجار يقع على فترات زمنية في المستقبل (خلافا للبيع الذي يقع فيه التمليك والتملك فورا) ومن حق الطرفين في عقد الإيجار إجراء أي تعديل يتفقان عليه في المدة والإجارة والامر هنا متروك للمؤجر (المالك) فإن أراد الاستجابة لرغبة المستأجر في تعجيل دفعة أخرى من الإجارة والتعديل للعقد فلا مانع شرعا من ذلك .... هذا ولا مانع ايضا من تكرار تعديل عقد الإجارة ثانية وثالثة بحسب الدفعات الأخرى والله اعل .{ ابو غدة الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية 2002 س 87 }.

إجارة (حكر أو تحكير في الإجارة) : عقد إجارة يقصد به إستبقاء الأرض الموقوفة على يد المستأجر للبناء أو الغرس فيها ما دام يدفع أجر المثل أي هو إستغلال الأرض الموقوفة بتأجيرها لغرض معين دون تحديد مدة معينة فيملك المحتكر حق البقاء والقرار. فإذا انقضت المدة ورغب المستأجر فى البقاء بأجر المثل يبقى دفعا للضرر عنه.

إجارة (لبائع العين) : إجارة العين لمن اشتريت منه ويكون بائع السلعة في عقد الشراء الأول هو ذاته المستأجر في عقد الإجارة اللاحق. وتجوز هذه الإجارة لبائع العين إذ لا تتحقق فيها العينة ولكن بشرط عدم الربط بين العقدين بحيث لا يشترط في عقد البيع قيام المشتري بتأجير العين للبائع نفسه بعد تملكها.

إجارة (لشريك فى العين / إجارة المشاع) : تعرف عند الفقهاء بإجارة المشاع وهي الحالة التي تؤجر فيها العين لأحد الشركاء المالكين لها. وتطبق البنوك الإسلامية هذا النوع من الإجارة وذلك بالإشتراك مع عميلها في شراء عين ما ثم قيامها بتأجير حصتها في ملكية العين إليه فيصبح العميل مستأجراً و مالكا لحصة من العين ولا تستحق البنوك إلا إجارة ما قامت بتأجيره من حصتها.

إجارة (لمالك العين) : إجارة يعود فيها المالك للعين المؤجرة فيستأجر العين من المستأجر وذلك في الحالات التي يحتاج فيها للعين أثناء سريان عقدالإجارة الأول الصادر منه ولم يستطع فسخ العقد حتى تعود إليه العين كمالك. وعلى ذلك يكون مالك العين مؤجرا في العقد

الأول ومستأجراً لملكه من الباطن في عقد الإجارة الثاني. وتجوز هذه الإجارة لمالك العين بأقل من الإجارة الأولى أو بمثلها أو بأكثر منها إذا كانت الأجرتان معجلتين . ولايجوز ذلك إذا ترتب على العملية عقد عينة بتغير في الإجارة أو في الأجل.

إجارة (صكوك الإجارة) : سندات تمثل ملكية شائعة للمستثمرين في موجودات عينية وبذلك يستحق المستثمرون العائد الناتج عن الإجارة والربح المتحقق بالنسبة للاعيان المختلطة في وعاء الاستثمار بحيث لا تقل الأصول العينية عن 51% من الموجودات. ويستند إستحقاق المستثمرين في إجارة موجودات الإجارة على الملكية الفعلية لهم الناتجة عن شراء تلك الموجودات ؛ وبذلك يستحقون الغنم (الريع الايجاري) ويتحملون الغرم (الضمان).

إجارة (صكوك الإجارة الحكم والضوابط الشرعية) :" ان مجلس الفقه الاسلامي الدولي ... قرر ما يلي :

1. تقوم فكرة صكوك الإجارة على مبدأ التصكيك (أو التسنيد أو التوريق) الذي يقصد به اصدار أوراق مالية قابلة للتداول مبنية على مشروع استثماري يدر دخلا . والغرض من صكوك الإجارة تحويل الأعيان والمنافع التي يتعلق بها عقد الإجارة الى اوراق مالية (صكوك) يمكن ان تجري عليها عمليات التبادل في سوق ثانوية . وعلى ذلك عرفت بانها " سندات ذات قيمة مالية متساوية تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع ذات دخل " .

2. لا يمثل صك الإجارة مبلغا محددا من النقود ولا هو دين على جهة معينة – سواء أكانت شخصية طبيعية أم اعتبارية – وانما هو ورقة مالية تمثل جزءا شائعا (سهما) من ملكية عين إستعمالية كعقار أو طائرة أو باخرة أو مجموعة من الأعيان الإستعمالية – المتماثلة أو المتباينة – اذا كانت مؤجرة تدر عائدا محددا بعقد الإجارة .

3. يمكن لصكوك الإجارة ان تكون إسمية بمعنى انها تحمل اسم حامل الصك ويتم انتقال ملكيتها بالقيد في سجل معين أو بكتابة اسم حاملها الجديد عليها كلما تغيرت ملكيتها كما يمكن ان تكون سندات لحاملها بحيث تنتقل الملكية فيها بالتسليم .

4. يجوز إصدار صكوك تمثل ملكية الاعيان المؤجرة وتداولها – اذا توافرت فيها شروط الاعيان التي يصح ان تكون محلا لعقد الإجارة – كعقار وطائرة وباخرة ونحو ذلك- ما دام الصك يمثل ملكية اعيان حقيقية مؤجرة من شانها ان تدر عائدا معلوما .

5. يجوز لمالك الصك – او الصكوك – بيعها في السوق الثانوية لأي مشتر بالثمن الذي يتفقان عليه سواء كان مساويا أم اقل أم اكثر من الثمن الذي اشترى به وذلك نظرا لخضوع أثمان الأعيان لعوامل السوق (العرض والطلب) .

6. يستحق مالك الصك حصته من العائد – وهو الإجارة – في الآجال المحددة في شروط الاصدار منقوصا منها ما يترتب على المؤجر من نفقة ومؤنة على وفق أحكام الإجارة .

7. يجوز للمستأجر الذي له حق الإجارة من الباطن ان يصدر صكوك إجارة تمثل حصصا شائعة في المنافع التي ملكها بالاستئجار بقصد اجارتها من الباطن ويشترط لجواز ذلك ان يتم اصدار الصكوك قبل ابرام العقود مع المستأجرين سواء تم الايجار بمثل إجارة الإجارة الاولى أو أقل منها أوأكثر . أما اذا أبرمت العقود مع المستأجرين فلا يجوز اصدار الصكوك لانها تمثل ديونا للمصدر على المستأجرين .

8. لا يجوز أن يضمن مصدر الصكوك أو مديرها أصل قيمة الصك أو عائده وإذا هلكت الاعيان المؤجرة كليا أو جزئيا فان غرمها على حملة الصكوك .... والله اعلم . " {قرار مجمع الفقه الاسلامية الدولي الدورة الخامسة عشرة محرم 1425 / مارس 2004 قرار رقم 137(15/3) }.

إجارة (صناديق التأجير والتأجير المنتهي بالتمليك) : تعتبر احد انواع صناديق الاستثمار الاسلامية التي تستخدم عقود الإجارة في ادارة محافظها الاستثمارية . حيث يستخدم رأسمال الصندوق في شراء اصول (معدات صناعية عقار مرافق) ويتملكها ثم يقوم بتأجيرها الى المستخدم النهائي (نقل حقوق الانتفاع الى المستأجر) لمدة معلومة وبإجارة معلومة (ثابتة أومتغيرة) . وتكون مبالغ الإجارة مصدر دخل الصندوق الاستثماري الذي يقوم بتوزيع ذلك الدخل على المستثمرين على اساس نسبي بعد خصم حصة المضارب أو إجارة الوكيل وباقي المصاريف الاخرى المشروعة . وفي حالة صناديق الاستثمار التي تطبق عقود التأجير المنتهي بالتمليك فإن المستأجر يقوم بسداد أقساط الإجارة بحيث يقوم المالك بنقل ملكية الاصل الى المستأجر في نهاية مدة العقد عند سداد المستأجر لكامل قيمة الاصل المتفق عليه وفقا لعقد التأجير المنتهي بالتمليك وضوابطه الشرعية .

إجارة (الضمانات في الإجارة المعيار الشرعي) : ضمانات معالجة مديونية الإجارة :

1) يجوز اخذ الضمانات المشروعة بأنواعها لتوثيق الحصول على الإجارة أو الضمان في حالة التعدي او التقصير مثل الرهن والكفالة وحوالة الحق على مستحقات المستأجر لدى الغير ولو كانت تلك المستحقات تعويضات تأمين مشروع عن شخص المستأجر وممتلكاته **.2)** يجوز تعجيل الإجارة كما يجوز تقسيطها ؛ وحينئذ فإن للمؤجر ان يشترط على المستأجر حلول الاقساط إذا تأخر عن سداد احدها من دون عذر معتبر بعد ارسال اشعار من المؤجر بمدة معينة . والإجارة المعجلة بالاشتراط في السداد تخضع للتسوئية في آخر مدة الإجارة أو عند انفساخها قبيل نهاية المدة . وأي إمهال من المؤجر يحصل بعد اشتراط التعجيل يعتبر من قبيل المسامحة عن التعجيل مدة الإمهال وليس حقا للمستأجر **.3)** لا يجوز اشتراط زيادة على الإجارة يستحقها المؤجر في حال التأخر في السداد . **4)** يجوز ان ينص في الإجارة او

الإجارة النتهية بالتمليك على التزام العميل المستأجر المماطل بالتصدق بمبلغ محدد او نسبة من الإجارة في حالة تأخره عن سداد الإجارة المستحقة في مواعيدها المقررة بشرط ان يصرف ذلك في وجوه الخير بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة . **5**) في حالة التنفيذ على الضمانات المقدمة من المستأجر يحق للمؤجر ان يستوفي منها ما يتعلق بالإجارة المستحقة للفترات السابقة فقط وليس له استيفاء جميع الاقساط الايجارية بما في ذلك الاقساط التي لم يحل اجلها ولم يقابلها استخدام للمنفعة . **6)** ويجوز له ان يستوفي من الضمانات كل التعويضات المشروعة الناتجة عن اخلال المستأجر بالعقد [هيئة المحاسبة ... المعيار الشرعي الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك البند (6)] .

مستند إلأحكام الشرعية : (المعيار الشرعي) : الضمانات ومعالجة المديونية :

- مستند مشروعية طلب ضمانات للسداد أن ذلك لا يخالف مقتضى العقد بل يؤكده والضمانات تلائم عقود المداينات .

- مستند جواز اشتراط حلول الاقساط بالتأخر عن الاداء قوله صلى الله عيه وسلم " المسلمون عند شروطهم" والاجل هو حق المستأجر (المدين بلاإجارة) فيحق له التنازل عنه او تعليق التنازل عنه بوقوع التأخر في السداد .

- مستند تحريم الزيادة في الإجارة مقابل زيادة اجل سدادها ؛ ان ذلك من ربا الجاهلية .

- جواز الاشتراط على المدين المماطل بالتزام التصدق بمبلغ زائد عن الدين لتصرفه المؤسسة في وجوه البر هو من قبيل الالتزام بالتبرع المعروف عند المالكية .

- مستند طلب المؤسسة مبلغا من الواعد بالاستئجار هو الحاجة الى تأكيد جدية الواعد **لان الوعد الملزم** منه يترتب عليه تبعة مالية إذا نكل عن وعده وتضطر المؤسسة الى مطالبته وقد يماطل ي الاداء .

- مستند استحقاق الإجارة ولو اعاد المستأجر العين أو توقف عن استخدامها ؛ هو ان عقد الإجارة لازم ولا ينفرد المستأجر بفسخه .

- مستند جواز اشتراط المؤجر فسخ عقد الإجارة لعدم سداد الإجارة ؛ هو ان الاصل في الشروط الجواز والصحة وكذا الشرط لا يحل حراما ولا يحرم حلالا فينطبق عليه حديث " المسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا " .

- مستند الزامية الوعد ؛ هو أنها دخلت في أمر لم تكن لتدخل فيه لولا الوعد وهو شراء العين لتأجيرها اليه فإلزامية الوعد تدرأ الضرر عن الموعود . ومستند منع المواعدة الملزمة انها تشبه العقد فيؤدي ذلك الى التعاقد قبل التملك .{قرار مجمع الفقه الاسلامي الدولي رقم 40-41 (5/2و5/3) } .

تملك المؤسسة العين المراد تأجيرها أو تملك منفعتها :

- مستند منع تأجير عين معينة غير مملوكة للمؤجر ؛ النهي عن بيع الانسان ما ليس عنده والإجارة بيع منفعة

- مستند جواز تملك عين من شخص ثم إجارتها إليه على انها صورة لا تتحقق فيها العينة

- مستند منع اشتراط الإجارة في البيع ؛ هو أن تعليق عقود الشراء على وجود عقد الإجارة ممنوع بالنص عند جماعة الفقهاء وقد منعه الحديث المعروف في ؛ النهي عن بيعتين في بيعة .

- مستند مشروعية الإجارة من الباطن في حال عدم اشتراط المؤجر الامتناع عنه ؛ هو أن المستأجر ملك المنفعة فيحق له تمليكها بالإجارة التي يراها. ومستند المنع عند الاشتراط هو أن ملكية المنفعة انتقلت للمستأجر مقيدة فعليه مراعاة القيد .

- مستند جواز الإجارة لعين موصوفة في الذمة قبل تملكها ؛ أن ذلك لا يؤدي للنزاع وهي كالسلم ولا يشترط تعجيل الإجارة فيها على احد قولين للشافعية والحنابلة .

- مستند افضلية أن يكون الوكيل في شراء العين المراد تأجيرها لصالح المؤسسة غير العميل هو الإبتعاد عن الصورية ولكي يظهر دور المؤسسة في العملية .

- مستند منع التمليك مضافا للمستقبل ؛ هو أن البيع لا يقبل الاضافة للمستقبل لان أثره لا يختلف عن صيغته.

عـــقد الإجارة :

- مستند كون عقد الإجارة لازما انه من عقود التمليك القائمة على المبادلة بين عوضين والاصل فيها اللزوم لقوله تعالى : " أوفوا بالعقود " .

- مستند جواز فسخ الإجارة للاعذار انه لولا الفسخ لأدى ذلك الى اتلاف المال للاستغناء عن المنفعة لسبب لا يد فيه للمستأجر مع دفعه الإجارة .

- مستند وجوب تحديد مدة الإجارة أن عدمه يورث الجهالة ومن ثم المنازعة .

- مستند جواز اضافة عقد الإجارة للمستقبل انه عقد زمني فتلائمه الاضافة بخلاف البيع .

- مستند عدم جواز إبرام عقد إجارة آخر بعد إجارة العين ؛ هو أن المنفعة خرجت من تصرف المالك بعقد الايجار الاول فصار محل الإجارة مشغولا بالمستأجر الاول فلم يبق للإجارة الثانية محل ولا يمكن ادخال مستأجر جديد إلا بالإتفاق على فسخ العقد مع المستأجر الحالي وعليه فلا تصلح هذه الصيغة لاستثمار الاموال ؛ لانها تقوم على بيع دين الإجارة . وتختلف هذه الصورة عن اسلوب نقل المالك ملكية الاعيان الى المستثمر ليحل محله ولو جزئيا في ملك كل او بعض العين وكذلك ملك المنفعة واستحقاق حصته من الإجارة عنها .

- مستند جواز توارد عقود إجارة على منفعة معينة لعدة اشخاص دون تعيين زمن معين لكل منهم ؛ أن المنفعة – بحسب مدتها- تتسع لهم والمسوغ لعدم تحديد ما يخص كلا منهم هو وجود خيار التعيين مع مراعاة اولوية الطلب منهم .

- مستند اشتراط ان يكون اشتراك الغير في المنفعة قبل ابرام عقدها ؛ هو ان إجارة العين يخرجها ممن يملكها فيؤجر ما لا يملك وهو ممنوع شرعا .

مـــحل الإجارة :

- مستند اشتراط امكانية بقاء العين المؤجرة مع الانتفاع بها ؛ أن الإجارة عقد على المنفعة وليس على العين فلا تصح على ما يستهلك بالانتفاع .

- مستند وجوب ان تكون المنفعة مشروعة ؛ هو أن الايجار لمحرم فيه معونة على الاثم وهي محرمة لقوله تعالى :" ولا تعاونوا على الإثم والعدوان " .

- مستند منع اشتراط المؤجر البراءة من عيوب العين المؤجرة ؛ أن ذلك الشرط مخالف لمقتضى العقد الذي هو المعاوضة بين الإجارة والمنفعة فإذا تعطلت المنفعة كليا أو جزئيا صارت الإجارة من قبيل اكل المال بالباطل .وقد نص قرار مجمع الفقه الاسلامي (رقم 3/1/13) على تحمل المؤجر تبعة الهلاك والعيب ما لم يكن ذلك بتعد او تقصير من المستأجر .

- مستند المنع من اشتراط الصيانة الأساسية على المستأجر ؛ أن هذا الاشتراط يخالف مقتضى عقد الإجارة ولأن بقاء المنفعة واجب على المؤجر ولا يتحقق ذلك إلا بسلامية العين وصيانتها وذلك لاستحقاق الإجارة التي هي مقابل المنفعة .

- مستند تحمل مصروفات التأمين دون المستأجر ؛ هو أن ضمان الملك على المالك وهو هذا المؤجر .

- مستند جواز استخدام مؤشر لتحديد إجارة الفترات التالية للفترة الاولى من مدة الإجارة ؛ هو ان التحديد بذلك يؤول الى العلم وذلك من قبيل الرجوع الى إجارة المثل وهو لا مجال فيه للنزاع ويحقق استفادة المتعاقدين من تغير مستوى الإجارة مع استبقاء صفة اللزوم لكامل مدة العقد - مستند جواز تعديل إجارة الفترات المستقبلية ؛ انه تجديد للعقد على فترة لم تستحق اجرتها فلم تعد دينا وبذلك لا تتحقق جدولة الدين الممنوعة شرعا أما لو تمت زيادتها عما مضى من المدة مع زيادة اجل السداد تكون من الربا .

- مستند الرجوع الى إجارة المثل بفوات التمليك لسبب لا يد فيه للمستأجر ؛ هو ان في ذلك دفع الضرر عنه حيث انه دفع اكثر من إجارة المثل لتحصل له الملكية فإذا فاتت ترد الإجارة الى إجارة المثل .

طــوارئ الإجارة :

- مستند جواز بيع العين المؤجرة لغير المستأجر بدون رضا المستأجر ؛ انه يتصرف في ملكه وهي العين دون الاخل بحق المستأجر المنحصر حقه في المنفعة .

- مستند انفساخ عقد الإجارة بـالهلاك الكـلي للعـين المـؤجرة ؛ ان الإجـارة نظـير المنفعـة فـإذا هلكت العين لم يبق مسوغ لاستحقاق الإجارة .

- مستند عدم انتهاء عقد الإجارة بوفاة احد العاقدين ؛ انهـا متعلقـة بعـين فـما دامـت العـين باقية والعقد قائما فالإجارة باقية .

- مستند حق الورثة في الفسخ إذا أثبتوا عجز مواردهم عن اعباء العقد دفع الضرر عنهم .

إجــارة (طــويـلة) : إجارة الموقوف لأكثر من سنة إذا كان داراً أو حانوتاً أو لأكـثر مـن ثـلاث سنوات إذا كان أرضاً سواء أكان ذلك بعقد واحد للمدة كلها أو بعقـود مترادفـة كـل عقـد سـنة بقـدر معلوم . وصورة ذلك ان يقول المؤجر للمستأجر آجرتك الدار الفلانية سنة تسع وأربعين بكـذا وآجرتـك إياها سنة خمسين بكذا وآجرتك إياها سنة إحدى وخمسين بكذا... وهكذا إلى تمام المدة وهذا المصطلح يستخدمه فقهاء الحنفية خاصة.

إجــارة (طـوارئ عقد الإجـارة) : تطـرأ عـلى الإجـارة عمومـا أمـور قـد لا تؤخـذ في الحسـبان بالنسبة لأطراف التعاقد ولها آثارها الشرعية المختلفة حسب ارتباطها بأركـان الإجـارة سـلبا أو ايجابـا ؛ فمنها ما يوجب الضمان على المتسبب ؛ ومنها ما يعقب الفساد والبطلان ؛ ومنهـا مـا يوجـب الفسـخ ؛ ومنها لا تأثير له على العقد .

من طوائ الإجارة : الصيانة والتأمين والمصاريف التشغيلية الدورية و الاساسـية / الجوهريـة والطارئة . وكل منها محل نظر شرعي وضوابط مصرفية اسلامية .

إجــارة (عقارات أسواق ومطاعم تشتمل على منتجات أو خدمات محرمة) :

1) اذا كان العقار لغرض متمحض للحرام فان عقد الإجارة محرم وهو فاسد شرعا لان المنفعة فيه (محل العقد) محرمة

2) لا يجوز تأجير العقار لبيع سلع أو منتجات غالبها محرم لان للغالب حكم الكل

3) يجوز تأجير العقار لمن يبيع فيه سلعا غالبهـا حـلال أو يقـدم خـدمات اكثرهـا مبـاح ... لان الغرض الاساسي من التأجير هنا مشروع .. ويسترشد لمعرفة الغلبة بحجم النشاط .

{ دلة البركة القرارات .. فتوى 1/8 تأجير العقارات ..الخ ص 132}.

إجــارة (العمر الخدمي للموجودات المؤجرة) : المدة التي يتوقع استخدام الموجـودات خلالهـا أو عدد وحدات المنافع المتوقع الحصول عليها من الموجودات.

إجــارة (القيمة العادلة للموجودات المؤجرة) : هي القيمة التبادليـة التـي يقبـل بهـا طرفـان مستقلان – بائع ومشتر- لديهما معلومات كافية عن الموجودات .

إجارة (القيمة المتبقية المقـدرة للموجـودات المـؤجرة) : صـافي القيمـة المقـدر الحصـول عليهـا مقابل الموجودات في نهاية عقد الإجارة وتقدر هذه القيمة عند بدء الإجارة

إجارة (مستـأجــر) : هو مشتري المنفعة لأجل محدد ويلتزم بدفع الإجارة في المواعيد المحـددة مقابل تمكنه من أستخدام العين و الانتفاع بها.

إجــارة (مستـأجـر مشــارك) : المسـتأجر الـذي يـدخل شريكـا في منفعـة العـين المـؤجرة مـع المستأجر الأول الذي ملك المنفعة بحيث يلتزم هـذا المسـتأجر المشـارك بـان يـدفع حصـة مـن الإجـارة المستحقة للمالك الأصلي للعين في حدود ماقبله من نسبة مشاركة في ملكية المنفعة وهو بذلك يسـتحق حصة من الإجارة المحصلة من المستأجر مـن البـاطن بقـدر نسـبة مشـاركته. ويشـترط لصـحة تشريـك آخرين في ملكية المنفعة ان يتم ذلك قبل إبرام المستأجر الأول لعقود إجارة مـن البـاطن حتـى لايفقـد حقه من المنفعة. وبالتالي لا يجوز له التصرف فيما خرج من ملكه وأصبح دينا له في ذمة الغير.

إجــارة (مستـأجـر وسيـط) : الجهة التي تستخدم عقد الإجارة كأسلوب استثماري وغالبا مـا يقوم البنك بهذا الدور حينما يقرر عدم شراء العين أو الأصل بل يستأجرها من الغير ثـم يعيـد تأجيرهـا للمستفيد النهائي وبذلك يحقق حصة من العائد دون الحاجة لوجود سيولة لديه لشراء العين.

إجــارة (مضـافـة) : الإجارة التي يتفـق فيهـا الطرفـان عـلى أجـل محـدد في المسـتقبل لابتـداء مدتها. وهي صحيحة تلزم قبل حلول وقتها وليس لأحد العاقدين فسخها. ولا يختلف جمهـور الفقهـاء في صحة إضافة الإجارة إلى المستقبل إلا أن الحنفية يعتبرونهـا حينئـذ عقـداً غـير لازم ويـقصرون حكـم اللزوم على الإجارة المنجزة . وقد قصر الشافعية حالة إضافة الإجارة للمستقبل بما إذا كانـت مـن قبيـل الإجارة الموصوفة في الذمة دون إجارة العين المعينة فلا تصح فيها الإضافة.

إجــارة (منـجـزة) : الأصل في الإجارة ان تكون منجـزة فـإذا لم يوجـد مـا يصرف الصـيغة عـن التنجيز أو لم ينص على بداية العقد فان الإجارة تبدأ من وقت العقد وتكون منجزة .

إجــارة (مـنفعــة) : هي الشيء المعقود عليه أي ما يقصد من العين المستأجرة من استخدامات . وهي :

منفعة عين معلومة؛ انتفاعاً بشيء يستوفيه المستأجر بنفسه كركوب السيارة وسكنى الدار وزراعة الأرض أو **منفعة عين موصوفة** في الذمة كأجرتك داراً صفتها كذا. **منفعة عمل معلوم** ؛ يقوم به الأجير كالخدمة والخياطة والصباغة والتجارة والتعليم والتطبيب. **ويشترط في المنفعة** :

(**أ**) ألا تقع على استهلاك العين (**ب**) ان تكون متقومة مقصودة الاستيفاء بالعقد

(**ج**) ان تكون مباحة الاستيفاء فلا يجوز استئجار شخص للقتل أو لعصر الخمر. كما يشترط

(**د**) ان تكون معلومة علماً ينفي الجهالة المفضية إلى نزاع ومعلومية المنفعة تختلف باختلاف محل المنفعة فقد تكون المعلومية بالزمان كالشهر في إجارة المنازل وقد تكون ببيان المسافة كاستئجار السيارة إلى مكان معلوم وقد تكون ببيان العمل كخياطة الثوب وتعليم الطفل وعلاج المريض.

إجارة (مهايأة زمنية للمنفعة/حق التملك الزمني) : الحالة التي تتوارد فيها عقود الإجارة لعدة أشخاص على منفعة معينة لعين واحدة ومدة محددة دون تعيين زمن معين لشخص معين بل يحق لكل منهم استيفاء المنفعة في الزمن الذي يتم تخصيصه له عند الاستخدام تبعا للعرف. ويسمى هذا أيضا بحق التملك الزمني.

إجارة (موصوفة في الذمة) : الإجارة التي تقع على عين موصوفة في الذمة وصفاً منضبطاً ولو لم تكن مملوكة للمؤجر حيث يتفق الطرفان على تسليم العين الموصوفة في موعد سريان العقد ويراعى في ذلك إمكان تملك المؤجر لها أو صنعها. وإذا سلم المؤجر غير ما تم وصفه فللمستأجر رفضه وطلب ما تتحقق فيه المواصفات. ولا يشترط في الإجارة الموصوفة في الذمة تعجيل الإجارة ما لم تكن بلفظ السلم .

إجارة (المؤجر) : هو بائع المنفعة التي يولدها الأصل المؤجر سواء كان مالكا للعين أم مستأجرا يؤجر غيره من الباطن.

إجارة (العربون في الإجارة) :

- يجوز أخذ العربون في الإجارة عند ابرام عقدها ويكون العربون جزءا معجلا من الإجارة في حال نفاذ الإجارة . وفي حال النكول يحق للمؤجر أخذ العربون . والأولى ان تتنازل المؤسسة عما زاد من العربون عن مقدار الضرر الفعلي : وهو الفرق بين الإجارة الموعود بها والإجارة المبرمة في العقد مع غير الواعد . { المعيار 4/1/4}

- ويجوز الاتفاق مع العميل عند ابرام عقد الإجارة على اعتبار هذا المبلغ من أقساط الإجارة .{ **المعيار ..3/2** } .

إجـارة (تحصيل دفعة نقدية مقدمة من الإجارة تحت الحساب) :

-إن قبول الدفعة النقدية لا مانع منه شرعا ولكن على أساس انها **دفعة مقدمة من الإجارة وهي تحت الحساب** ولا تعتبر (بالنسبة للعلاقة بالمستأجر) انها قيمة الأرباح للتأجير فهذا الاعتبار هو امر داخلي يخص المؤجر المالك لان مقابل الايجار هو جملة لا تتجزأ- من الناحية الشرعية- فلا تقسم الى اصل وربح ؛ لان الربح لا يتصور شرعا الا من خلال عملية شراء سلعة ثم بيعها فيكون ما زاد عن ثمنها هو الربح .

-أما في الإجارة فالمقابل كله هو إجارة يمكن تعجيلها كلها أو بعضها على انه جزء من الإجارة الشاملة

-كما **يمكن تقسيطها أو تأجيلها** لما بعد الانتفاع بالعين المؤجرة . { المعيار المحاسبي الإجارة .. }.

إجـارة (تحصيل دفعة مقدمة في الإجارة لضمان جدية الواعد بالاستئجار) : يجوز دفع الواعد بالاستئجار مبلغا محددا لضمان جديته في تنفيذ التزاماته بشرط ان يبقى هذا المبلغ أمانة في يد من قدم له (المؤجر لاحقا) والا يستقطع منه الا بمقدار الضرر الفعلي بحيث يتم تحميل الواعد بالفرق بين الإجارة المحددة في الوعد والإجارة الفعلية التي تم تأجير العين على اساسها لغير أو تحميله في حالة بيع العين الفرق بين تكلفتها وبين بيع ثمنها .

{عز الدين خوجة : الدليل الشرعي للإجارة مجموعة دلة البركة المسألة 64 (3/15) ص 30 } .

إجـارة (خلو الرجل في الإجارة القفلية/ المفتاحية حكمها الشرعي) :

فتوى مجمع الفقه الاسلامي الدولي – جدة (فتوى رقم 6/د4) : بعد الاطلاع على الأبحاث الفقهية الواردة إلى المجمع بخصوص (بدل الخلو) بناء عليه تقرر ما يلى : **أولا :** تنقسم صور **الاتفاق على بدل الخلو إلى أربع صور** هي

1) ان يكون الاتفاق بين مالك العقار وبين المستأجر عند بدء العقد

2) إن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين المالك وذلك في أثناء مدة عقد الإجارة أو بعد انتهائها

3) ان يكون الاتفاق بين المستأجر وبين مستأجر جديد في أثناء مدة عقد الإجارة أو بعد انتهائها .

4) ان يكون الاتفاق بين المستأجر الجديد وبين كل من المالك والمستأجر الأول قبل انتهاء المدة أو بعد انتهائها .

ثانيا : إذا اتفق المالك والمستأجر على ان يدفع المستأجر للمالك مبلغا مقطوعا زائدا عن الإجارة الدورية (وهو ما يسمي في بعض البلاد خلوا) فلا مانع شرعا من دفع هذا المبلغ المقطوع على ان يعد جزءا من إجارة المدة المتفق عليها وفي حالة الفسخ تطبق على هذا المبلغ أحكام الإجارة

ثالثا : إذا تم الاتفاق بين المالك وبين المستأجر أثناء مدة الإجارة على ان يدفع المالك إلى المستأجر مبلغا مقابل تخليه عن حقه الثابت بالعقد في ملك منفعة بقية المدة فان بدل الخلو هذا جائز شرعا لانه تعويض عن تنازل المستأجر برضاه عن حقه في المنفعة التي باعها للمالك . أما إذا انقضت مدة الإجارة ولم يتجدد العقد صراحة أو ضمنا عن طريق التجديد التلقائي حسب الصيغة المقيدة له فلا يحل بدل الخلو لان المالك أحق بملكه بعد انقضاء حق المستأجر

رابعا : إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد أثناء مدة الإجارة على التنازل عن بقية مدة العقد لقاء مبلغ زائد عن الإجارة الدورية فان بدل الخلو هذا جائز شرعا مع مراعاة مقتضى عقد الإجارة المبرم بين المالك والمستاجر الأول ومراعاة ما تقضى به القوانين النافذة الموافقة للأحكام الشرعية . على انه في الاجارات الطويلة المدة خلافا لنص عقد الإجارة طبقا لما تسوغه بعض القوانين لا يجوز للمستأجر إيجار العين لمستأجر آخر ولا أخذ بدل الخلو فيها إلا بموافقة المالك. أما إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستاجر الجديد بعد انقضاء المدة فلا يحل بدل الخلو لانقضاء حق المستأجر الأول في منفعة العين .

إجارة (هامش الجدية في الإجارة) : هو مبلغ محدد يطلب البنك من الواعد بالاستئجار ان يدفعه لضمان جديته في تنفيذ التزاماته. ويجوز للبنك أخذ هامش الجدية بشرط ألا يستقطع منه إلا مقدار الضرر الفعلي عند نكول العميل الواعد بالاستئجار بحيث ؛ 1) يتم تحميله الفرق بين تكلفة العين المراد تأجيرها ومجموع الإجارة الفعلية التي يتم تأجير العين على أساسها أو 2) تحميله في حالة بيع العين الفرق بين تكلفتها وثمن بيعها. 3) ويجوز الاتفاق مع العميل عند إبرام عقد الإجارة على اعتبار هذا المبلغ جزءا من أقساط الإجارة.

إجارة (هامش جدية العميل في الإجارة) : يجوز للمؤسسة ان تطلب من الواعد بالإستئجار ان يدفع مبلغا محددا الى المؤسسة تحجزه لديها " لضمان جدية العميل "في تنفيذ وعده بالإستئجار وما يترتب عليه من التزامات بشرط ألا يستقطع منه إلا بمقدار الضرر الفعلي بحيث يتم عند نكول العميل تحميل الواعد الفرق بين تكلفة العين المراد تأجيرها وموضوع الإجارة الفعلية التي يتم تأجير العين على اساسها للغير أو تحميله في حالة بيع العين الفرق بين تكلفتها وثمن بيعها . وهذا المبلغ قد يكون لدى المؤسسة أمانة للحفظ أو أمانة للإستثمار . [المعيار الشرعي / الإجارة ..3/2] .

إجارة (هلاك العين المؤجرة) ؛ ينقسم هلاك العين المؤجرة إلى قسمين:

(أ) هلاك كلي ؛ ان تصبح العين غير قابلة للانتفاع بها أو ان تكون المنفعة المتبقية غير محققة للمنفعة المنشودة في العقد. (ب) وهلاك جزئي وهو ما يجعل انتفاع المستأجر بالعين منقوصا غير

كامل. وعليه فان الإجارة تنفسخ بالهلاك الكلي و وفي الهلاك الجزئي ؛يثبت حق الخيار للمستأجر بين إمضاء العقد أو فسخه.

إجارة (وعد بالاستئجار) : ان يطلب العميل من البنك ان يشتري العين أو ان يحصل على منفعة أحد الموجودات التي يرغب العميل في استئجارها منه بعد ذلك مع صدور الوعد منه بذلك . ويجوز ان يكون هذا الوعد ملزماً بحيث يتحمل الواعد بالاستئجار عند نكوله ما يحصل للبنك من ضرر فعلي نتيجة الوعد.

إجارة (بدل المنفعة) : بدل المنفعة أو العوض الذي يدفعه المستأجر للمؤجر في مقابل المنفعة المعقود عليها التي تملكها بالعقد. 1) يجوز ان تكون نقوداً أو سلعة أو خدمة (منفعة). 2) يجب ان تكون الإجارة معلومة ويجوز تحديدها بمبلغ للمدة كلها أو بأقساط لأجزاء المدة. 3) ويجوز ان تكون بمبلغ ثابت أو متغير بحسب أي طريقة معلومة للطرفين

4) وتجب الإجارة بالعقد وتستحق باستيفاء المنفعة أو بالتمكين من استيفائها لا بمجرد العقد.

5) كما يمكن ان تدفع كلها بعد إبرام العقد دفعة واحدة أو الاتفاق على سدادها على دفعات خلال مدة العقد.

إجارة (إجارة الإجارة) :

1) يجوز ان تكون الإجارة نقودا أو عينا (سلعة) أو منفعة (خدمة) ويجب ان تكون الإجارة معلومة ويجوز ان تكون بمبلغ ثابت أو متغير بحسب أي طريقة معلومة للطرفين .

2) تجب الإجارة بالعقد وتستحق بإستيفاء المنفعة أو بالتمكين من استيفائها لا بمجرد توقيع العقد ويجوز ان تدفع الإجارة بعد ابرام العقد دفعة واحدة أو على دفعات خلال مدة تساوي أو تزيد أو تقل عن مدة الإجارة.

{المعيار الشرعي الإجارة ..}. 3) في حالة الإجارة المتغيرة يجب ان تكون الإجارة للفترة الاولى محددة بمبلغ معلوم ويجوز في الفترات التالية اعتماد مؤشر منضبط ويشترط ان يكون هذا المؤشرمرتبطا بمعيار معلوم لا مجال فيه للنزاع لانه يصبح إجارة الفترة الخاضعة للتحديد .ويوضع له حد أدنى وحد أعلى . 4) يجوز باتفاق الطرفين تعديل إجارة الفترات المستقبلية أي المدة التي لم يحصل الانتفاع فيها بالعين المؤجرة وذلك من باب " تجديد عقد الإجارة " . أما إجارة الفترات السابقة التي لم تدفع فتصبح دينا على المستأجر ولا يجوز اشتراط زيادتها .

5) لا يجوز اشتراط زيادة على الإجارة يستحقها المؤجر في حال التأخر في السداد 6) يجوز النص في الإجارة أو الإجارة التمليكية على التزام العميل المستأجر المماطل بالتصدق بمبلغ محدد أو

نسبة من الإجارة في حالة تأخره عن سداد الإجارة المستحقة في مواعيدها المقررة بشرط ان يصرف ذلك في وجوه الخير..{المعيار الشرعي الإجارة ..5-6 }

7) معلومية الإجارة بإعتماد إجارة المثل للفترات اللاحقة : يتحقق العلم بالإجارة .. اذا تم الاتفاق على مدة معلومة موزعة على فترات مع تحديد مقدار الإجارة عن الفترة الاولى واعتماد إجارة المثل عن بقية الفترات بشرط ان تكون إجارة المثل منضبطة أو مرتبطة بمعيار معلوم بحيث لا مجال فيه للنزاع وذلك بقصد استفادة المتعاقدين من تغير مستوى الإجارة مع استبقاء صفة اللزوم لكامل مدة العقد .{ البند 7 فقط دلة البركة .. القرارات.. فتوى 2/11 معلومية الإجارة ..الخ ص 188}.

إجــارة (إجارة يومية متزايدة) : السؤال : هل يجوز عقد الإجارة بإجارة يومية متزايدة لكل يوم عن سابقه وذلك باتفاق بين المؤجر والمستأجر؟ **الفتوى :** ان هذه الإجارة صحيحة من الناحية الشرعية لان الزيادة هنا في أصل التعاقد وليست ناشئة عن تأخير دفع ما استحق فالاتفاق على إعطاء الدائن زيادة عن المستحق دَفْعهُ إليه في حالة التأخير ممنوع شرعاً لانها فائدة ربوية مقابل الأجل .[ندوات مجموعة البركة المصرفية قرار رقم 16/6] .

إجــارة (إضافـية) : يمكن الاتفاق في عقد الإجارة على ان تكون الإجارة مكونة من جزئين محددين: (أ) الإجارة الأساسية التي يتسلمها المؤجر طبقا لما تم الاتفاق عليه خلال مدة الإجارة. و

(ب) الإجارة الإضافية التي يتفق على بقائها لدى المستأجر لتغطية أي مصروفات أو نفقات يقرها المؤجر مثل التي تتعلق بتكاليف الصيانة الأساسية والتأمين وغيرها.

إجــارة (المثل حالة هلاك العين) : اذا هلكت العين المستإجارة أو تعذر استمرار عقد الإجارة الى نهاية مدته من دون تسبب من المستأجر في الحالتين **فانه يرجع الى إجارة المثل** ويرد الى المستأجر الفرق بين إجارة المثل والإجارة المحددة في العقد اذا كانت أكثر من إجارة المثل .

إجــارة (متغــيرة) : الإجارة التي لا تكون ثابتة لكامل المدة بل انها تتغير خلال فترة الإجارة وفقا لمؤشر منضبط متفق عليه. ويمكن للإجارة في عقد الإجارة ان تتكون من جزئين ثابت ومتغير. وفي حالة الإجارة المتغيرة يجب ان تكون الإجارة للفترة الأولى محددة بمبلغ معلوم ويجوز في الفترات اللاحقة اعتماد المؤشر أو إجارة المثل المنضبطة المرتبطة بمعيار معلوم لا مجال فيه للنزاع . [المعيار الشرعي للإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك] .

" **معلومية الإجارة** بإعتماد أجر المثل للفترات اللاحقة لبداية العقد " : يتحقق العلم في عقد الإجارة الواردة على الاشياء إذا تم الاتفاق على مدة معلومة موزعة على فترات مع تحديد الإجارة عن الفترة الأولى واعتماد إجارة المثل عن بقية الفترات بشرط ان تكون إجارة المثل منضبطة أو

مرتبطة بمعيار معلوم بحيث لا مجال فيه للنزاع وذلك بقصد استفادة المتعاقدين من تغيير مستوى الإجارة مع استبقاء صفة اللزوم لكامل مدة العقد.{البركة الفقهية الرابعة} .

إجـارة (تسعير القيمة الايجارية حكم اتخاذ " الليبور" معيارا لتحديد الإجارة) : السؤال : هل يجوز من الناحية الشرعية ان ابرم عقد ايجار لمدة معينة سنة مثلا على ان تحدد الإجارة على فترات معينة وفقا لمعيار منضبط وثابت في السوق المالي العالمي ولا يؤدي الى نزاع ؟ **الجواب :** لا مانع شرعا من هذا التصرف لان الجهالة المفسدة في العقود هي الجهالة المفضية الى النزاع . وتعتبر كإجارة في هذه الحال محددة بسعر عالمي متفق عليه لا يثير نزاعا .

{ بيت التمويل الكويتي الفتاوى الاقتصادية فتوى رقم 625]}.

إجـارة (تعـديل الإجارة) : اتفاق المتعاقدين على تغيير ما تم النص عليه في عقد الإجارة من إجارة محددة بالزيادة والنقصان نتيجة زيادة انتفاع المستأجر بالعين أو حدوث هلاك جزئي مؤثر على الانتفاع بالعين. ويجوز هذا الاتفاق المتبادل على تعديل الإجارة بأقل أو أعلى من الإجارة السابقة بشرط ان يكون ذلك مقتصراً على إجارة الفترات المستقبلية أي المدة التي لم يحصل الانتفاع فيها بالعين المؤجرة دون أثر رجعي على الإجارة السابقة المستحقة غير المدفوعة لانها تصبح دينا على المستأجر و لايجوز اشتراط زيادتها .

إجارة (المِثْـل) :بدل المنفعة التي يقدرها أهل الخبرة ويُنظر في تقدير أجر المثل في الإجارة **الواردة على الأعيان** إلى أمرين: (أ) المنفعة المعادلة لمنفعة المأجور وما يبذل مقابلها من عوض **و (ب)** زمان الإجارة ومكانها. وإذا كانت الإجارة واردة على العمل ؛ يُنظر إلى شيئين أيضاً؛

(الأول) شخص مماثل للأجير في ذلك العمل وما يعطى مقابله من عوض.

(الثانى) إلى زمان الإجارة ومكانها حيث ان الإجارة تختلف باختلاف الأعمال والأزمنة والأماكن. وفي حال اختلف أجر المثل بين الناس يؤخذ الوسط . ولا يخفى ان أجر المثل في عقود الإجارة قد يكون زائدًا على الأجر المسمى وقد يكون ناقصًا عنه وقد يكون مساويا له.

أجيـــر (تعريفه وانواع الأجـراء): من أجر يؤجر جمعه أجراء ؛ وهو الانسان الذي يعمل لحساب الغير مقابل مبلغ معين . **أجيـر خـاص** : هو الذي يعمل لواحد ولا يعمل لغيره ويستأجر لمدة معينة ولا يجوز لهذا الاجير لان يعمل لغيرالمستأجر. **أجيـر عام (مشترك)** : هو الذي يعمل لأكثر من واحد الخياط والنجار وسمي مشتركا لان الناس يشتركون في نفعه.

إحْتِكـار (التعريف) : احتكر فلان الشيء إذا جَمَعَهُ وحبَسَهُ يتربَّص به الغلاء. وعند الفقهاء : شراء ما يحتاج إليه الناسُ من طعام ونحوه وحبسه انتظارًا لغلائه وارتفاع ثمنه . والمحتكر لا

يستجيب لمتطلبات السوق بل يدخر الأشياء رغم دواعي بيعها بربح معقول وينتظر تقلب الأسواق ليحقق من بيع ما ادخره أرباحا كبيرة من غير مبالاة بما يلحق الناس من الضرر بحبس الأشياء عنهم . **والفرق بينه وبين الادخار** الذي هو تخبئةٌ لوقت الحاجة: ان الاحتكار لا يكون إلا فيما يضُرُّ بالناس حبسه أما الادخار فانه يتحقق فيما يضر حبسُهُ وفيما لا يضرّ، وفي النقود وغيرها من الأموال المثلية أو القيمية . كما ان الادخار قد يكون مطلوبًا في بعض صوره كإدخار الدولة حاجات الأمة ...

مسألة في الإحتكار في التطبيق العملي.. هل يجوز أو يصح ان تحتكر إحدى المؤسسات أو الجهات العمل المصرفي الاسلامي في دولة ما او منطقة ما ؛ مثل التواطؤ مع جهات رسمية (من خلال التشريع الحصري لممارسة العمل لجهة ما أو مؤسسة ما) أو الاتفاق النصي أو الضمني مع جهات استثمارية داخلية أو خارجية .. لفترة زمنية محددة أو مطلقة **؟** وهل يتطابق هذا مع أسس تطبيق مبادئ الاقتصاد الاسلامي في المجتمع ومع المصلحة العامة مع المتعاملين مع المصرفية الاسلامية في اقتصاد تنافسي نسبي ؟

إحتــماء (الحكم الشرعي في الاحتماء التغطية Hedging)

السؤال : ما الرأي في عمليات الاحتماء أو التغطية ؟ وهي عبارة عن اتفاق على انشاء عقد في المستقبل لحماية المشتري والبائع من تقلبات اسعار السلع . الفتوى : رأى المشاركون انها جائزة بإعتبارها اتفاقا على انشاء عقد في المستقبل اذا كان موضوع العقد سائغا شرعا . {دلة البركة القرارات ..فتوى 27/6 الاحتماء ص 111 } .

المواعدة في المتاجرة بالعملات " تحرم المواعدة في المتاجرة بالعملات إذا كانت ملزمة للطرفين ولو كان ذلك لمعالجة مخاطر هبوط العملة . أما اذا كان الوعد من طرف واحد فيجوز ولو كان ملزما. [المعيار الشرعي 2/9/أ]

إحتياطيات (انواع الاحتياطيات انظر كذلك مخصصات)

إحتياطي تغطية العجز (التأمين) : مبلغ يتم تجنيبه في شركات التأمين من الفائض قبل توزيعه على حملة الوثائق بغرض تغطية العجز الذي قد يحصل في فترات مالية مستقبلية .

إحتياطي قانوني : المبلغ الذي تطلب الجهات الرقابية والإشرافية من المؤسسات الاحتفاظ به لديها.

إحتياطي مخاطر الاستثمار : المبلغ الذي يجنبه البنك من أرباح حسابات الاستثمار بعد اقتطاع نصيب المضارب لغرض الحماية من الخسارة المستقبلية.

إحتياطي معدل الأرباح : المبلغ الذي يجنبه البنك من دخل أموال المضاربة قبل اقتطاع نصيب المضارب بغرض المحافظة على مستوى معين من عائد الاستثمار لأصحاب حسابات الاستثمار وزيادة حقوق أصحاب الملكية .

احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات : المبلغ الذي يجنب كإحتياطي القيمة العادلة ؛ وهي القيمة الناتجة عن مبادلة موجودات او تسديد التزامات اذا تم أي منها بين اطراف مطلعة وراغبة في التعامل وبنفس شروط التعامل مع الغير .وفي حالة تعذر الوصول الى قيمة واحدةةتمثل تقديرا للقيمة العادلة يكون من الانسب ان تفصح المؤسسة عن مبلغ يمثل متوسط القيم التي يعتقد بشكل معقول انه يمثل القيمة العادلة .[انظر المعيار المالي الاستثمار التعريفات] .

أحكام (الأحكام الشرعية الخمسة التي تحكم تصرف الانسان) : الأحكام الشرعية هي خطاب الخالق سبحانه وتعالى لعباده المكلفين بأداء فعل ما او الانتهاء عنه أو التخيير بين هذا وذاك . وبالتالي فان إلأحكام التكليفية خمسة هي : **1) الواجب (الفرض)** : وهو نوعان ؛ **واجب عيني** يوجه فيه الطلب بالفعل الى كل انسان

وواجب كفائي : يوجه خطاب التكليف الى الجماعة كلها فاذا قام البعض بالفعل سقط عن الباقين . **2) المندوب :** هو ما طلب الشارع فعله طلبا غير لازم أو هو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه . أو هو الراجح فعله مع جواز تركه ويسمى (النافلة أو السنة أو التطوع أو المستحب) . وينقسم المندوب الى مستويات : سنة مؤكدة سنة دون المرتبتين . **3) المباح :** هو تلك الامور التي تركها الشارع الحكيم دون امر او نهي فالانسان مخير بين الفعل او الترك وتثبت الاباحة بأحد امور ثلاثة ؛ إما بنفي الإثم أو بعدم النص على التحريم أو بالنص على الحل. **4) المكروه :** هو تلك الامور التي طلب الشارعا الحكيم الكف عنها طلبا غير لازم بان كان منهيا عنها او اقترن النهي بما يدل على انها لم يقصد به التحريم ومن ثم يكون ترك هذا الامر مستحبا مثابا عليه وان تم الفعل فلا اثم . **5) الحرام :** هو ما طلب الشارع الكف عن فعله على وجه الحتم واللزوم سواء كان الدليل الذي اوجب اللزوم قطعيا او ظنيا .فالحكم ؛ إما ان يكون واجبا يأثم تاركه او حراما يأثم فاعله (المحرم لذاته والمحرم لغيره) مندوبا يثاب فاعله أو مكروها يثاب تاركه أو مباحا مخير الفعل أو الترك. **أحمر (الأحمر) :** الأحمر هو الذهب والأبيض هو الفضة . وفي الحديث " أعطيت الكنزين : الأحمر والأبيض" وهو ما أفاء الله على أمته من كنوز الملوك السابقين فالذهب كان من كنوز الروم وكان الغالب من نقودهم

والفضة كانت من كنوز الفرس وكانت الغالب من نقودهم .

إحياء (الموات) : الموات ؛ الارض الميتة الخراب التي لا ينتفع منها . **وإحياؤها ؛** هو ان يعمد الشخص الى هذه الارض الميتة التي لا يعرف لها مالك فيحييها بالسقي أوالزرع أو الغرس أوالبناء فتصير ملكا له بسبب الإحياء **سواء كان ذلك بإذن الإمام أو بغير إذنه.** والأصل فيها قول الرسول عليه الصلاة والسلام " من أحيا أرضا ميتة فهي له". **شروط إحياء الموات :** ان تكون أرضا مواتا لم يسبق عليها ملك لأحد . ان لا تكون حريما لمعمور . ان يتم احياء الأرض الموات قبل مضي ثلاثة أعوام .ان يكون قادرا على الإحياء والاحياء يكون بالزراعة والغرس وتنقية الارض من الاحجار وتحويطها وتسويرها ان أراد بناءها .{ الصابوني فقه المعاملات ج3 ص 173}.

أخلاق : الأخلاق جمع خلق ؛ والخلق صفة مستقرة في النفس – فطرية أم مكتسبة – ذات آثار في السلوك محمودة أو مذمومة .والإسلام يدعو الى محمود الأخلاق وينهى عن مذمومه . ونستطيع أن نقيس مستوى الخلق "النفسي" عن طريق قياس آثاره في سلوك الإنسان . فالصفة الخلقية المستقرة في النفس إذا كانت حميدة كانت آثارها حميدة وإذا كانت ذميمة كانت آثارها ذميمة .وعلى قدر قيمة الخلق في النفس تكون – بحسب العادة – آثاره في السلوك إلا أن توجد أسباب معوقة أو صوارف صادرة عن ظهور آثار الخلق في السلوك .وليست كل الصفات المستقرة في النفس من قبيل الأخلاق بل منها غرائز ودوافه لا صلة لها بالخلق . {عبد الرحمن حسن عبنكة الميداني : الأخلاق الإسلامية وأسسها دار القلم – دمشق الطبعة الخامسة 1420-1999 } .

أخلاق (الضوابط الاخلاقية للإقتصاد الاسلامي) : الخلق (بالضم) السجية والطبع والمروءة والدين وجمعه أخلاق (القاموس والمحيط) . والمعنى اللغوي للأخلاق هو السجية ويطلق على الدين والطبع والخلق له أوصاف حسنة وقبيحة. وعلم الاخلاق وظيفته ان يضع المثل العليا للسلوك الانساني لانه يضع القواعد التي تحدد استقامة الافعال الانسانية وصوابها . وعلم الاخلاق علم معياري وليس وضعي بمعنى انه يبحث فيما ينبغي ان يكون وليس بما هو كائن .ومصطلح الضوابط الاخلاقية للإقتصاد الاسلامي يعني المعايير والقيم العليا التي يلتزم بها المسلم في السلوك الاقتصادي وهذه المعايير والقيم تعمل على افعال الانسان الارادية ومصدرها التشريع الاسلامي. وتعمل الضوابط الاخلاقية على مستوى الفرد والمؤسسات والدولة وتحدد الضوابط علاقة الانسان بنفسه وعلاقته بغيره وعلاقته بخالقه عزوجل والقيمة الاخلاقية الكبرى التي ربطها الاسلام بالاقتصاد هي المشروعية وعبر عنها القران الكريم بمصطلح الحلال . { رفعت االسيد العوضي : النظرية الاقتصادية الاسلامية القاهرة 2016 مبحث " الضوابط الاخلاقية للاقتصاد " } .

أخلاق (من مكارم الأخلاق) : قيل من مكارم الأخلاق ؛ الحلم والصبر والعفو والكرم والإغضاء وغير ذلك من الكمالات فهو من خطوات الشيطان تجب مجانبته فإن الشيطان لا يأمر إلا بالفحشاء والمنكر كالغضب والانتصار والحمية والحقد والشح والبخل وغير ذلك من المساوئ ولا طريق إلى الدواء من تلك المساوئ إلا بالرجوع إلى اللـه والاضطرار له والتعلق بأذيال فضله وكرمه. ومنه السخاء والتواضع وحسن الخلق والإحسان إلى عباد اللـه والتحرر من رق الطمع والتحلي بحلية الورع. ومنها الرضا والتسليم والحلم والسخاء والكرم وغير ذلك من محاسن الخلل أخلاق **(خلق رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم):**(وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ){الآية 4 سورة القلم } كما وصفه الخالق جل وعلا ؛ اي لا يُدْرِك شأوَه أحدٌ مِن الخلق وسُئلت السيدة عائشة رضي اللـه عنها عن خلقة صلى اللـه عليه وسلم فقالت : كان خُلقه القرأن وقيل : المراد : التأدُّب بآداب القرآن بامتثال أمره واجتناب نهيه. وتفصيل ذلك : أنَّ رسولَ اللـه صلى اللـه عليه وسلم جمع كل فضيلة وحاز كل خصلة جميلة فمن ذلك : شرف النسب ووفور العقل وكثرة العلم والعبادة وشدة الحياء والسخاء والصدْق والشجاعة والصبر والشكر والمروءة والتوءدة والاقتصاد والزهد والتواضع والشفقة والعدل والعفو وكظم الغيظ وصلة الرحم وحُسن المعاشرة وحسن التدبير وفصاحة اللسان وقوة الحواس وحسن الصورة وغير ذلك حسبما ورد في أخباره وسِيرَه صلى اللـه عليه وسلم ولذلك قال : " بُعثت لأتمم مكارمَ الأخلاق" والخُلق : السجية والطبع. قال في القاموس : الخُلْق بالضم وبضمتين : السجية والطبع والمروءة والدين. وعرَّف بعضهم حقيقة الخُلق فقال : مَلكة للنفس تصدر عنها الأفعال بسهولة من غير فكر ولا رَوية فخرج الصبر ؛ لأنه بصُعوبة والفكرة ؛ لأنها تكون بروية ثم ينظر في تلك الأفعال الصادرة عن تلك المَلَكة ؛ فإن كانت سيئة كالغضب والعَجَلة والكِبر والفظاظة والغلظة والقسوة والبُخل والجُبن وغير ذلك من القبائح سُمي خُلقاً سيئاً وإن كانت تلك الأفعال حسنة كالعفو والحلم والجود والصبر والرحمة ولين الجانب وتحمل الأذى سُمي خلقاً حسناً الذي اتصف به صلى اللـه عليه سلم على أكمل الوجوه ومَدَحه بقوله : " ما من شيء يوضع في الميزان أثقل من حسن الخلق وإن صاحب حسن الخلق يبلغ درجة الصائم القائم "وبقوله: "أفضل ما أُعطي المرء الخلق الحسن " في أحاديث كثيرة.

أخلاقيات (التعامل التعامل والمعاملات عموما Business Ethics) : تعرف أخلاقيات الأعمال بأنها تعني تحديد ما هو الصح وما هو الخطأ كما هو النافع والضار في مجال الأعمال والنشاطات الاقتصادية والتعاملية عموما .وتختلف القيم والمبادئ الأخلاقية نسبيا بين الناس

والمجتمعات والمؤسسات المختلفة كما الدول . كذلك المعتقدات الفكرية والعادات والممارسات الثقافية والإجتماعية والإقتصادية . كما تتأثر القيم والسلوكيات الفردية بالمحيط المباشر مثل ؛ العائلة والمنظمة التي يعمل فيها المرء وكذلك البيئة التربوية المجاورة . وتسعى المؤسسات المعنية بتطبيق المعايير الأخلاقة الى الاهتمام باستراتيجيتين رئيسيتين هما ؛ إستراتيجية الإمتثال التي تعتمد بشكل رئيسي على القوانين والمعايير الأخلاقية المحدة للسلوك ومؤشرات الرقابة ومنع السلوك غير الأخلاقي . وإستراتيجية الغستقامة ؛ التي تقوم على الحاكمية الذاتية وفقا لمدونة السلوك والمعايير المختارة وتمثل مجموعة من المثل والأخلاقيات والمسئوليات خاصة الاجتماعية .

أخلاقيات التعامل والعمل ؛ هي المبادئ الأسس والمعايير والماسات التي يطبقها الافراد والمؤسسات في ممارساتهم اليومية في مجالات التعاملات التجارية والمالية والمصرفية (الاقتصادية عموما) والمهنية وغيرها . وتسمى أحيانا " مدونات السلوك " أو "أفضل الممارسات " والمعايير السلوكية الفردية والمؤسسية .وتشمل الممارسات النتائج المادية وكذلك الممارسات المعنوية ومنها الممارسات الطبية والحقوقية الخ.. وتختلف هذه المعايير والأسس و أفضل الممارسات (المكتوبة والشفوية) من زمن لآخر ومكان لآخر ومن قطاع اقتصادي لآخر وذلك تبعا لتطور بيئات الاعمال والمفاهيم الاجتماعية والاقتصادية والتشريعية ... الخ السائدة . وبعكس هذه التباينات والاختلافات المتحركة وفقا للمتغيرات ' ؛ فإن منظومة القيم والاخلاق في المجتمع الاسلامي يتوجب ان تكون على ثبات نسبي ؛ خاصة ما تعلق منها بنمظمة القيم والمعايير والأسس والمبادئ التي تستند الى مبادئ الشرع الحكيم . من هنا يأتي دور القائمين على المصارف الاسلامية والمؤسسات المالية الاسلامية بلورة مجموعة من حزم قيم الأعمال المتعلقة بالعمل المصرفي الاسلامي و مراقبة تطبيقها وصيانتها بإستمرار.

من حزم ومنظومات اخلاقيات الاعمال علي سبيل المثال ؛ السرية المصرفية المسئولية الاجتماعية للشركات (الحوكمة) اخلاقيات التعامل مع الموارد البشرية أخلاقيات (مبادئ) الافصاح المالي والمحاسبي أخلاقيات التسويق والمبيعات اخلاقيات الانتاج اخلاقيات الملكية الفكرية (والمعنوية عموما) قواعد السلوك في تعاملات البورصة اخلاقيات التعليم اخلاقيات الاعلام والتواصل الجماهيري ونقل المعرفة اخلاقيات التعامل في الاقتصاد السياسي بين الدول وسلوك المؤسسات والشركات الدولية عابرة الحدود .. الخ.

اخلاقيات (ميثاق اخلاقيات المحاسب والمراجع الخارجي هيئة المحاسبة والمراجعة الاسلامية)

يقدم هذا الميثاق اطارا لاخلاقيات المحاسب مستمدا من احكام ومبادئ الشريعة الاسلامية ليلتزم المحاسب به بدافع من عقيدته وامتثالا لاوامر اللــه تعالى واجتنابا لنواهيه .. ويهدف الى:

المساعدة على تنمية الوعي الاخلاقي لدى المحاسب .. تحقيق دقة وموثوقية المعلومات المحاسبية التي تحتويها القوائم المالية ... ويتكون الميثاق من:

الاسس الشرعية لأخلاقيات المحاسب المبادئ الاخلاقية للمحاسب قواعد السلوك الاخلاقي للمحاسب مؤيدات الالتزام بميثاق اخلاقيات المحاسب .

اخلاقيات (ميثاق اخلاقيات العاملين في المؤسسات المالية الاسلامية هيئة المحاسبة انظر كذلك ميثاق)

يهدف الميثاق الى تحقيق ما يلي : (1) تنمية الوعي الاخلاقي لدى العاملين .. (2) أداء الحقوق لأصحابها.. (3) اتقان العمل المصرفي والمالي .. (4) تجسيد مبدأ التعاون على البر والتقوى . كما يشمل الميثاق : مصدر الميثاق أهداف الميثاق وسائل تحقيق الاهداف هيكل الميثاق قواعد السلوك الاخلاقي مؤيدات الالتزام بميثاق اخلاقيات العاملين في المؤسسة .

أخلاقيات (ميثاق اخلاقيات المالية الإسلامية هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية)

(1) ميثاق اخلاقيات المحاسب والمراجع الخارجي للمؤسسات المالية الإسلامية : ويشمل : أهداف الميثاق هيكل الميثاق (الاسس الشرعية لاخلاقيات المحاسب المبادئ الاخلاقية للمحاسب قواعد السلوك الاخلاقي للمحاسب) مؤيدات الالتزام بميثاق اخلاقيات المحاسب.

(2) ميثاق اخلاقيات العاملين في المؤسسات الماليةالإسلامية:

أهداف الميثاق: (1) تنمية الوعي الاخلاقي لدى العاملين (2) التمسك بأداء الحقوق لأصحابها (حق الله تعالى وحقوق الآخرين) وهي من الأمانة (3) اتقان العمل المصرفي والمالي والمساهمة في تطويره (4) تجسيد مبدأ التعاون على البر والتقوى.

هيكل الميثاق: (1) الاسس الشرعية للاخلاقيات : (الامانة مبدأ الاستخلاف في الارض الاخلاص الاحسان واتقان العمل مراقبة الله تعالى محاسبة الله تعالى لعباده) .

(2) المبادئ الاخلاقية : (الثقة المشروعية الموضوعية الكفاية المهنية واتقان العمل السلوك الايماني السلوك المهني والمعايير الفنية)

(3) قواعد السلوك الاخلاقي للعاملين : (اولا) قواعد السلوك الذاتية المؤثرة في الاداء الوظيفي : (أ) مراقبة العبد لربه في السر والعلن التمسك بالشريعة واللالتزام باحكامها وامتثال اوامرها وخاصة الاركان التي بنيت عليها الشريعة؛ (ب) احقاق الحق ولو كان على النفس أو الاقربين وابطال الباطل ولو كان فيه هوى النفس او محاباة الاقرباء او الاصدقاء واجتناب كل ما يدعو الانسان للاعتذار عنه ان فعله ولو لم يطلع عليه احد

(ج) الابتعاد عما يرتاب منه ويحيك في صدره ولو وجد من يجيزه له ؛ (د) السبق الى فعل الخير وقول الحق ولو قل اصحابه ؛ (هـ) محبة الخير للغير كمحبته للنفس وتجنب الحسد والحقد والغيبة والنميمة والحذر من اطلاق الشائعات او ترويجها والتبين من الانباء والتثبت من نقلها والتحرز من البهتان وهو اتهام الآخرين بما ليس فيهم من غير دليل ؛ (و) التزام الصدق والشفافية في البيانات والافادات المقدمة في مجالات العمل والمعلومات المقدمة للعملاء وغيرهم ؛ (ز) التزام العامل بأداء الامانة المسئول عنها مع العزم المقترن ببذل الجهد لأداء ما اؤتمن عليه من اعمال (ح) استمرار العامل في التأهيل العلمي والعملي للوفاء بمتطلبات وظيفته في المؤسسة .

(ثانيا) قواعد السلوك مع اصحاب حقوق الملكية في المؤسسة ومديريها والعاملين فيها :

(أ) الاهتمام بتطوير العمل وتقديم الافكار المبتكرة والتشاور لتحقيق ما هو افضل وتقديم المقترحات لذوي الشان ومتابعة ما ينتج عنها وتلقي مقترحات الغير بروح ايجابية ودراستها بجدية مع التقدير والتشجيع لمقدمها

(ب) التقيد بأوقات العمل وبالطرق المرسومة لأدائه .. وصدق الوعد والوفاء بالعهد واتقانه من حيث الكيفية والكمية ليكون ما يحصل عليه العامل من المؤسسة كسبا حلالا (ج) الاطلاع على النظم والتعليمات الصادرة عن ادارة المؤسسة والالتزام بتنفيذها شكلا وموضوعا (د) احترام المسئولين .. ورعاية المرؤوسين والتعاون مع الزملاء والتناصح والتنسيق والتكامل لتحقيق مصالح المؤسسة (هـ) بذل الجهد لاستفادة المؤسسة من جميع الفرص المتاحة وعدم تفويتها عمدا او اهمالا او تهاونا وتجنب الاستئثار بها مباشرة او عن طريق ذوي الصلة الشخصية او العائلية او نحوها (و) حفظ موجودات المؤسسة ومرافقها وادوات العمل وعدم استخدامها لغير ما وضعت له .. مع المحافظة على النظافة واماطة الاذى والعوائق التي قد تلحق الضرر بموجودات المؤسسة او العاملين فيها او عملائها (ز) الامتناع عن العمل لدى الغير بما يخل بالواجب الوظيفي أو يخالف تعليمات المؤسسة التي يعمل فيها (ح) عدم قبول الرشوة وعدم قبول الهدايا ممن لهم مصلحة وقصدوا بالاهداء تحقيقها .

(ثالثا) قواعد السلوك مع عملاء المؤسسة والاطراف الاخرى ذات العلاقة :

(أ) الحرص على تلبية احتياجات العملاء والمبادرة الى خدمتهم وذلك في حدود اللوائح والضوابط المطبقة مع الرفق بالمعاملة والتواضع والحلم (ب) اداء الحقوق لمستحقيها بالعدل من غير محاباة لذوي المصالح المشتركة او التقديم لذوي الجاه او من يتوسطون له دون حق واطلاع المسئولين على المعاملات التي يتم اجراؤها مع الاقرباء للتأكد من استحقاقهم لها (ج) حفظ اسرار العمل وبيانات العملاء وعدم افشائها ولو للاقارب او الاصحاب الا بحسب الحالات الموجبة لتقديم

الافادات بمقتضى الشرع او القانون (د) الجدية في التصرفات الوظيفية مع الاعراض عن اللغو وهو فضول الكلام الذي لا نفع فيه والابتعاد عن كل ما يسبب النفور والتأذي ويؤدي الى الفرقة والتنازع .

إدارة الأمــوال (اسس وضوابط ادارة الاموال في المصرفية الاسلامية)

أولا) الاسس والضوابط المتعلقة بصيغ ادارة اموال الغير ؛ كالمشاركة والمضاربة (المطلقة والمقيدة) والاستثمار بطريقة الوكالة مقابل أجر **ثانيا) الاسس والقواعد التعاملية الاسلامية ومنها :** الضبط والالتزام الشرعي : " الحلال بين والحرام بين .. " عدم اكل اموال الناس بالباطل : العدالة . رعاية الامانة. القدرة الفنية والمعرفية التعاون على البر والتقوى الصدق النصيحة الحسنة. حفظ السر .[د. محمد محمد ابراهيم برنامج تدريب (فن بيع المنتجات الاسلامية) المعهد المصرفي الرياض 2001 ص 49] .

إدارة استثمارات (أموال الغير بالمضاربة انظر مضاربة) : ان يقوم البنك – بصفته مضارباً – بإدارة استثمارات أموال الغير لقاء نسبة من ناتج الاستثمار على أساس عقد المضاربة ويستحق تلك النسبة في حال تحقق الربح فقط . وإذا لم يتحقق ربح خسر البنك جهده وتحمل صاحب المال الخسارة المالية. كما قد يقوم البنك بإدارة استثمارات أموال الغير بأجر مقطوع أو بنسبة من المال المستثمر وذلك على أساس عقد الوكالة بأجر ويستحق هذا الأجر بأداء العمل سواء تحقق ربح أم لا .

إدارة الشركة (انظر شركة..) :

1) الأصل ان يكون لكل شريك الحق في التصرف والإدارة بالشراء والبيع وتثمير المال بما يعود على الشركة بالمنفعة. 2) ويجوز اتفاق الشركاء على حصر إدارة الشركة في واحد منهم أو أكثر 3) كما يجوز تعيين مدير من غير الشركاء بأجر محدد وعلى الشركاء الالتزام بما ألزموا به انفسهم من الامتناع من التصرف. 4) وفي حال تعيين أحد الشركاء لإدارة الشركة ضمن العقد المبرم بين جميع الأطراف لا يجوز تخصيص أجر محدد له في ذلك العقد ولكن يجوز زيادة نصيبه من الأرباح على حصته في الشركة . 5) أما إذا كان تكليف الإدارة لأحد الشركاء بعقد منفصل عن عقد الشركة فيجوز ان يخصص له حينئذ أجر محدد لعدم وجود الربط بين العقدين الذي قد يؤدي للتنازع .

ادارة (الأصــول) : مجموعة متنوعة من الاصول المقبولة شرعا التي تقوم المصرفية الاسلامية بإدارتها نيابة عن العملاء بأسلوب المضاربة أو الوكالة وتقوم على تنويع العوائد وتقليل

المخاطر عم طريق منتجات في تمويل عقود الإجارة وتمويل النشاطات العقارية واعمال الاستثمار المباشر وبالتالي القدرة على توليد الاصول وعلى منتجات الملكية الاستثمارية .

إدارة (صندوق السيولة) : صندوق استثماري لمحفظة الاصول التي يمكن تسييلها (توريقها) لايجاد وعاء استثماري اسلامي بحيث يتمكن المستثمرون في هذا الصندوق (البرنامج) من استثمار فائض السيولة في استثمارات قصيرة الاجل مع وجود فرصة كسب عوائد حسب مخاطرة محسوبة مقارنة بالادوات الاستثمارية التقليدية في اسواق المال . ويسد هذا الصندوق الفراغ الذي يحتاجه الوعاء الاستثماري قصير الاجل في المصرفية الاسلامية .

إدخار (مفهوم وتطبيقات الادخار في المصرفية الاسلامية) : الادخار في معناه العام "هو التوقف عن الانفاق بشكل عشوائي أو هو الانفاق الذي يقع ترشيده وهو واجب لتحقيق التنمية والادخار بمعناه الخاص هو تأخير الانفاق الى أجل معين وهي احدى وسائل تجميع المدخرات المالية الصغيرة .. وتتميز هذه الودائع بصغر مبالغها وانتشارها بين محدودي الدخل { انظر عائشة الشرقاوي المالقي: البنوك الاسلامية المركز الثقافي العربي الطبعة الاولى 2000 } . ويطلق عليها في المصارف اسم (الودائع الادخارية) وهي: "مبالغ مودعة في المصرف لحساب فئة من المودعين ترغب في ان تقوم بعملية توفير أو ادخار بحيث تتخلى مؤقتا عن المبالغ المدخرة لاستخدامها فيما بعد في الاستلاك " .وقد كان الهدف منها تشجيع صغار المدخرين على الادخار " { انظر عبد الرزاق الهيتي : المصارف الاسلامية دار اسامة - عمان الطبعة الاولى 1998 } .

الغرض من الادخار في الاقتصاد الاسلامي: ان يوظف فيما يزيد من الانتاج الموجود أو ان يخلق انتاجا جديدا بغية تغطية متطلبات الحياة في المجتمع . **انواع حسابات الادخار / التوفير:** تعد حسابات الادخار احد انواع مصادر الأموال في المصرفية الاسلامية وتنقسم الى قسمين : (أ) حساب ادخار مع التفويض بالاستثمار : ويستحق هذا الحساب نصيبا من الربح ويحسب العائد من الربح (الخسارة) عادة على اقل رصيد شهري و/ او متوسط الارصدة في فترة معينة (يشارك احيانا بنسبة معينة من رصيد الحساب (50% 60% .. الخ) . ويحق للمتعامل السحب والايداع فيه أي وقت . ولا يشترط فيه حد ادنى من الرصيد وقد يشترط حد اعلى من الرصيد في بعض الدول . (ب) حساب ادخار دون التفويض بالاستثمار ؛ وهذا النوع من الحسابات لا يشارك في الاستثمار وبالتالي لا يستحق ربحا ويكون في حكم الحساب الجاري .(ج) حساب ادخار استثماري تكافلي / تعاوني : ((انظر كذلك تكافل ..)) وهو الحساب الذي يشارك فيه العميل المدخر/ المستثمر ببرنامج للادخار والاستثمار يكون عادة متوسط الى طويل الاجل ولكل برنامج اهداف معينة حسب تصميم المنتج . ويشمل هذا البرنامج عادة الحماية التأمينية التعاونية أو الحماية التكافلية . (

انظر برنامج " بناء - التخطيط المالي الشخصي " في بنك الرياض وبرنامج "التكافل التعاوني للحماية " في بنك الجزيرة وغيرها من الأمثلة)

إدخــار (حكم كشف حساب الادخار التـوفير) : اذا كشـف حسـاب الادخـار أي لم يكـن لـه رصيد ؛ فيكون ما أعطاه البنك للعميل قرضا حسنا لا يشارك في الربح ولا في الخسـارة. { بيـت التمويـل الكويتي فتاوى الخدمات البنكية دلة البركة }.

إذعــان : لغة الخضوع الذل والاقرار والاسراع في الطاعة .

إذعـــان (حكـم عقود الاذعان) : " ان مجلس مجمع الفقه الاسلامي الدولي قرر ما يلي:

1. عقود الاذعان مصطلح قانوني غربي حديث لاتفاقيات تحكمها الخصائص والشروط الآتية :

(أ) تعلق العقد بسلع أو منافع يحتاج اليها الناس كافة ولا غنى لهم عنها ...

(ب) احتكار – أي سيطرة – الموجب لتلك السلع أو المنافع أو المرافق احتارا قانونيـا او فعليـا او على الاقل سيطرته عليها بشكل يجعل المنافسة فيها محدودة النطاق

(ج) انفراد الطرف الموجب بوضع تفاصيل العقد وشروطه دون ان يكون للطرف الآخر حـق في مناقشتها أو الغاء شئ منها او تعديله (د) صدور الايجاب (العرض) موجهـا الى الجمهـور موحـدا في تفاصيله وشروطه وعلى نحو مستمر.

2. يبرم عقد الاذعان بتلاقي وارتباط الايجاب والقبول الحكميين (التقديريين) وهما كل ما يـدل عرفا على تراضي طرفيه وتوافق ارادتهما على انشائه وفقا للتفاصيل التـي يعرضـها الموجـب مـن غـير اشتراط لفظ او كتابة او شكل محدد . 3. نظرا لاحـتمال تحكـم الطـرف المسـيطر في الاسـعار والشروط التي يمليها في عقود الاذعان وتعسفه الذي يفضي الى الاضرار بعموم الناس فانـه يجـب شرعـا خضـوع جميع عقود الاذعان لرقابة الدولة ابتداءا (أي قبل طرحها للتعامل بها مع الناس) مـن اجـل اقـرار مـا هو عادل منها وتعديل او الغاء ما فيه ظلم بـالطرف المـذعن وفقـا لمـا تـقضي بـه العدالـة شرعـا . 4. **تنقسم عقود الاذعان** في النظر الفقهي الى قسمين :

(أحدهما) ما كان الثمن فيه عادلا ولم تتضمن شروطه ظلما بالطرف المذعن فهو صحيح شرعا ملزم لطرفيه وليس للدولة او للقضاء التدخل في شانه بـأي الغـاء أو تعـديل لانتفـاء الموجـب الشرعـي لذلك ... ولان مبايعة المضطر ببدل عادل صحيحة باتفاق اهل العلم . (والثـاني) مـا انطـوى عـلى ظلـم بالطرف المذعن لان الثمن فيه غير عادل (أي فيـه غـبن فـاحش) أو تضـمن شروطـا تعسـفية ضـارة بـه فيجب تدخل الدولة في شانه ابتداءا (قبل طرحه لتعامل به) وذلك التسعير الجبري العادل الذي يـدفع الظلم والضرر عن الناس والمضطرين الى تلك السلعة أو المنفعة ..{مجمع الفقه الاسـلامي الـدولي قـرار 132 (14/6) 2003/1423 بشان عقود الإذعان}.

أذونـات الخـزينة Bonds (البـدائل المشروعة لأذونات الخزينة) : معالجة العجز في موازنة الدولـة بالقرض الحلال (الاستفادة من الحسابات الجاريـة في البنـوك بترتيـب مـع البنـك المركـزي مـع ضـمانها بإعتبارها قرضا) . معالجة العجز بتعجيل الضرائب . تعجيـل الزكـاة والحـض عـلى التبرعـات . معالجـة العجز بالمضاربة (سندات المقارضة وسندات الاستثمار) [انظر قـرار مجمـع الفقـه الاسـلامي رقـم (5) فبراير 1988 الموافق جمادى الاخرة 1408] . معالجة العجـز في الموازنـة بالمشـاركة . معالجـة العجـز في الموازنة بالإستصناع الموازي . معالجة العجز بتعجيل أجـور خـدمات المرافـق العامـة . معالجـة العجـز بأسلوب السلم .{ عبد الستار أبو غدة بحوث في المعاملات والاساليب المصرفيـة الاسـلامية دلـة البركـة 2004 ج5 ص 296-315 }.

إردب: الإردب هو مكيال كان المصريون القدامى يستخدمونه . وهو أربعة وعشرون صـاعا أو هو ست " ويبات " . وفي الحديث " منعت العراق دراهمهـا وقفيزهـا ومنعـت الشـام مـدها ودينارهـا ومنعت مصر إردبها ودينارها "

إرصــاد (تعـريفه وانـواعه) : هو تخصيص أموال من جهة ولي الأمر ريعهـا لمشـاريع محـددة أو لرعاية فئات من المجتمع . وهوغير الوقف من حيث تخلف بعض شروط الوقف وقد يسمى وقفـا . {دلة البركة القرارات ..2/19 ص 330 }. والارصاد مشروع باتفاق العلماء إما لإعتباره وقفـا (فتجـري عليه أحكامه) وإما لكونه يؤمن مصلحة عامة للمسـلمين بطريـق مشروع . ويكـون في المنقـولات ولـو كانت نقودا وان كان الغالب في غير المنقولات .

وينقسم الوقف ومثله الارصاد الى **ثلاثة انواع / أقسام** هي : (1) الوقف /الارصاد الخـيري وهـو ما كان في وجوه الخير (2) الوقف / الارصاد الذري أو الأهلي (3) الوقف المختلط أو المشترك وهـو الى وجوه الخير وذرية الواقف وأقاربه .

إستئثار :الإستئثار هو تفرد الإنسان بالشئ دون غيره والإستئثار هو ضد " الإيثار " .

إستار: الإستار في الوزن هو أربعة ونصف مثقال .

إستبـــيان (المصرفيين) **:** الإستبيان العالمي للمصرفيـين الإسـلاميين هـو إسـتبيان سـنوي شـامل يصدر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات الماية الإسلامية سنويا ويتناول كل سنة المحاور الرئيسية في العمل المصرفي الإسلامي . صدرت نتائج الإستبيان الأول عام 2015 وأحتوى الإستبيان الصادر عام 2018 مواضـيع رئيسـية مثـل ؛ الثقـة في العمـل المصرفي الإسـلامي وإسـتراتيجيات العمـل المصرفي الإسـلامي والإهتمامات والتهديدات والأخطار المتعلقة بالعمل المصرفي الإسلامي والتكنولوجيا المالية وغيرها .

استثــمار (التعريـف) : هـو توظيـف أو تشـغيل المـال بقصـد تحقيــق النمــاء (الــربح) بتعريف آخرهو استخدام الاموال الفائضة عن حاجة الفرد الانية أو طويلة الاجل بغرض الحصـول عـلى ربح أو عائد خلال فترة الاستثمار القصيرة أو طويلة الأجل . وقد يقـوم بـه الفـرد بنفسـه أو يوكلـه الى غيره من شركاء أو مؤسسات مالية أو مصرفية بصيغ مختلفة.

استــثمـار (معيار المحاسبة المالية الهدف والنطاق) : يهـدف هـذا المعيـار الى وضـع القواعـد المحاسبية التي تحكم الإثبـات والقيـاس والعـرض والإفصـاح عـن الصـكوك والأسـهم والعقـارات التـي تسـتخدمها المؤسسـات الماليـة الاسـلامية في اسـتثماراتها .{ المعيـار الهيئـة ص 528}. **يشـمل المعيـار :** تصنيف الاستثمارات الاستثمارات في الصـكوك والاسـهم الاسـتثمارات في العقـارات متطلبـات العـرض متطلبات الافصاح في القوائم المالية (متطلبات خاصة ومتطلبات عامة) اعـادة تصـنيف الاسـتثمارات المرحلة الانتقالية حسابات الاستثمار المقيدة إلأحكام الفقهية أسس إلأحكام التعريفات .

استـــثمار (تصـنيف الاسـتثمارات معيـار المحاسـبة الماليـة) : تصـنيف الاسـتثمارات : ان تصـنيف الاستثمارات الثلاثي يستانس له بالتصنيف المعـروف في الزكـاة بشـان عـروض التجـارة بتقسـيمها عنـد المالكية الى ما هو للادارة والتقليب ويسمى المتاجر بها (التاجر المدير) والى ما هو للتربص أو الاحتكـار (بمعنى الاحتفاظ وليس الاحتكار المحرم) ويسمى قاصد ذلك (التاجر المتربص) . وهناك نـوع ثالـث بين المدير والمتربص وهو من لم يقصد التجارة بل قصد القنيـة (للإقتنـاء الشـخصي او للإسـتغلال) مـع توافر نية البيع اذا وجدت فرصة جيدة له . تصنف الاستثمارات كما يلي :

1) **الاستثمارات في الصكوك** : لغرض المتاجرة المتاحـة للبيـع للاحتفـاظ بهـا حتـى تـاريخ الاسـتحقاق. (وتجدر الاشارة الى ان الاستثمارات في الصكوك لا تشمل سندات الدين لان الذمم المدينة لا يجري فيها الاستثمار والديون لا تقضى الا بأمثالها ولا يجوز ان يتم بيعها أو تداولها- شرعا – بزيـادة اوحسـم) 2) **الاستثمارات في الاسهم :** لغرض المتاجرة المتاحـة للبيـع 3) **الاسـتثمارات في العقـارات :** المحـتفظ بهـا لغرض الحصول على ايراد دوري المحتفظ بها لغرض توقع الزيادة في قيمة العقارات . 4) الذمم المدينة مثل ذمم المرابحة يتم تقويمها وفقا لما جاء في معيار المحاسبة المالية رقم (2) المرابحـة والمرابحـة للامـر بالشراء ومعيار المحاسبة المالية رقم (11) المخصصات والاحتياطيات .

{هيئة المحاسبة .. معيار المحاسبة المالية رقم 17 الاستثمارات بند 2 تصنيف الاستثمارات } .

استثـمار (مصــرفي للأموال) : هوان يقوم البنك بتوظيف الأموال المتاحة له من مصادر ذاتيـة مع حسابات الاستثمار التي تلقاها بصفته مضارباً وذلك باستخدام **وسائل عديدة** مثل :

- عقود المضاربة وعقود المشاركة سواء كانت تجارية أم زراعية وعقود السلم أو الإستصناع وعقود الإيجار وعقود البيع بالأجل وعقود المرابحة أو عن طريق تأسيس شركات تابعة للقيام بأوجه نشاط مختلفة أو عن طريق الإسهام في منشآت قائمة . وما يتحقق من ربح أو خسارة نتيجة لهذه الاستثمارات يقوم البنك بتوزيعه على مصادر الأموال المستثمرة بعد استقطاع النسبة المخصصة له من الربح في حالة تحققه وذلك بصفته مضاربا وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين البنك وأصحاب حسابات الاستثمار .

استثمــار (أسس مشروعية الاستثمار الخاص الهادف الى تعظيم الربحية) :

1. ان لا يخل بمقصود الشارع المتمثل في حفظ الأصول الخمسة (الدين النفس العقل النسل والمال)

2. ان لا يترتب على الاستثمار تفويت مصلحة أهم من المصلحة التي يحققها الاستثمار (حالة تعرض المصالح)

3. ان لا يترتب على الاستثمار ضرر بالغير فردا كان أو جماعة [عبد الباري مشعل معيار الربحية.. ص 345]

استثمـــار (اولويات الاستثمار الخاص وفق المصالح الاقتصادية الاسلامية) :

1. على المسلم ان يعلم انه حتى عندما يقوم بمشروع خاص من خالص ماله فان درجة ثوابه خاضعة لأولويات الاسلامية 2. ان المستثمر المسلم لا يبعد فقط عما هو حرام ولكنه يقترب باستثماره الى ما هو ضروري قبل ان يستثمر في ما هو حاجيات أو كماليات ويعي المسلم المستثمر جيدا هرم الاولويات الاسلامية من خلال واقع المسلمين الآخرين المعاش 3. ان رد فعل المسلم المستثمر للحاجات الانسانية غير المدعمة بقوة شرائية ليس ما يقوله رجل الاقتصاد (لست جمعية خيرية) ولكنه باعتباره وكيلا عن الله في الملكية في الارض مطالب باختيار المشروعات التي تخدم الحاجات الاساسية الانسانية غير المشبعة 4. يحق للدولة بل يجب ن تمنع قيام استثمارات خاصة لانتاج كماليات الحياة طالما لم تشبع بعد للأفراد ضرورياتها واساسياتها 5. ان توفير الضروريات واجب على المجتمع سواء تم من خلال آلية السوق أم لم توفر السوق ذلك . حيث ان الانتاج في المجتمع لس وفقا لما تسمح به آلية السوق 6. ليس بالضرورة الزام الاستثمار الخاص التوجه نحو قطاعات ومشاريع يرى من وجهة النظر الشرعية انها ضرورية أو تلبي أمرا حاجيا بغض النظر عن معدل العائد النقدي لهذا المشاريع . واذا رأت الدولة ان هناك قطاعات تلبي حاجات ضرورية أو حاجية لم يوجه اليها الاستثمار بالمعدل المطلوب فانه يمكنها توجيه الاستثمارات نحو هذه القطاعات

. {بتصرف عن :عبد الباري بن محمد علي مشعل ؛ معيار الربحية التجارية للمشروعات الخاصة في الاقتصاد الاسلامي رسالة ماجستير جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية 1412 هـ ص 268-272}.

استثمار (عناصر السلامة في مشروعات الاستثمار) : يعتبر المشروع الاستثماري سليما إذا استوفى العناصر الرئيسية (على الأقل) : السلامة الشرعية السلامة الفنية السلامة التجارية السلامة التنظيمية والإدارية السلامة المالية السلامة الاقتصادية والاجتماعية السلامة البيئية والسلامة القانونية .{ الدكتور محمد عبد الله شاهين محمد : البنوك الإسلامية بين الواقع والمأمول شركة دار الاكاديميون للنشر والتوزيع الطبعة الأولى 2019 ص.342-366}.

استثمار (ضوابط شرعية للاستثمار الخاص في الاقتصاد الاسلامي) :

1. الضوابط المتعلقة بأسباب التملك :التمييز بين الحلال والحرام في وسائل اكتساب الثروة والتماس المعاش

2. الضوابط المتعلقة باستعمال الملكية : منع الاضرار بالمجتمع منع الاضرار بالغير / الأفراد

3. الضوابط الاستثنائية (تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي) : فرض الضرائب اجبارذوي الكفاءات على القيام بفروض الكفايات في حال امتناعهم عن العمل منع الاحتكارالتسعير في حالة الاحتكار والتسعير في غير حالة الاحتكار(مختلف عليه)

4. حدود الربحية التجارية في الاقتصاد الاسلامي (معيار الربح في المرابحة المضاربة مفهوم الغبن اليسير والفاحش

5. هدف المشروع الخاص ومعيار اختيار البديل المناسب في ضوء المنهج الاسلامي للاستثمار

{انظر؛ عبد الباري مشعل: معيار الربحية التجارية للمشروعات الخاصة في الاقتصاد الاسلامي رسالة ماجستير جامعة الامام محمد بن سعود 1412 هـ ص 281-347]}.

استثمار (ضوابط حاكمة لبيئة الاستثمار ولتصرفات الافراد المستثمرين) :

1. الحلال والحرام هما الحدان الفاصلان بين المشروعية واللامشروعية 2. المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة عند التعرض مع ملاحظة ضرورة التعويض على الفرد عند الاخلال بمصلحته من اجل المصلحة العامة 3. تقييد المصلحة الخاصة من أجل عدم الاخلال بمصلحة خاصة أخرى في حالات : (أ) انتفاء صفة المصلحة عنها ودلالة القرائن على قصد الاضرار فقط (ب) اذا اختلط قصد الاضرار بتحقيق مصلحة مشروعة وأصر المستثمر على وجه من التصرف مع إمكانه تحقيق المصلحة عن طريق وجه آخر (ج) اذا ترتب على الاستثمار ضرر بالغير (فرد آخر) وكان هذا الضرر راجحا بالمقارنة مع الضرر المترتب على منعه من الاستثمار 4. منع الاحتكار تنفيذا للأحكام الشرعية . [عبد الباري مشعل :معيار الربحية التجارية .. ص 346] .

استثـــمار (في الاسهم انظر الضوابط الشرعية للاستثمار في الاسـهم) : اسـتثمارات في اسـهم تمثل ملكية رأسمال المؤسسـة المسـتثمر فيهـا عـلى اسـاس وحـدات متسـاوية القيمـة مسـجلة بأسـماء اصحابها بعتبارهم يملكون حصصا متساوية شائعة في رأس المال وما يتحول اليه بنسبة ملكية كل منهم فيه .

إستثـمـار (في العقـارات) : اقتناء عقارات أو اراض أو جزء منها بغـرض الحصـول عـلى ايـراد دوري أو الاحتفاظ بها لغرض توقع زيادة في قيمتها المستقبلية أو الاثنين معا .

استثـــمارات (محتفظ بها لغرض المتاجرة) : استثمارات تم اقتناؤها أو انشاؤها أصـلا لغـرض الحصول على ارباح من خلال التغيرات قصـيرة الأجـل في الاسـعار أو هـامش ربـح لمتعـاملين . وتصـنف لغرض المتاجرة أي استثمارات تمثل جزءا من محفظة لها نمط ارباح حقيقي .

استثـــمارات (متـاحة للبيـع) : استثمارات غير محتفظ بها لغـرض المتـاجرة أو تـم انشـاؤها من قبل المؤسسة أو محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق .

استـــحقاق (التـعريف) : لغة (أ) إما ثبوت الحق ووجوبه ،أو وجبت علـيهما عقوبـة ،(ب) وإما بمعنى طلب الحق . واصطلاحا عرفه الحنفية بانه : ظهور كون الشيء حقا واجبا للغير. وعرفه ابـن عرفة من المالكية بانه رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله بغير عـوض. والشـافعية ، والحنابلـة يسـتعملونه بالمعنى اللغوي . **الألفاظ ذات الصلة :** التملك : التملك ثبوت ملكية جديدة ، إما بانتقالهـا مـن مالـك إلى مالك جديد ، أو بالاستيلاء على مبـاح ، والاسـتحقاق إخـراج المسـتحق مـن غـير المالـك إلى المالـك ، فالاستحقاق يختلف عن التملك ; لان التملك يحتاج إلى إذن المالك ورضـاه ، أو حكـم حـاكم في خـروج الملكية بخلاف الإستحقاق فإن المستحق يعود لمالكه ولو دون رضا المستحق منه

حكم الاستحقاق : الأصل في الاستحقاق (بمعنى الطلب) الجواز ، وقد يصير واجبا إذا تـيسرت أسبابه وترتب على عدم القيام به الوقوع في الحرام ، نص عليـه المالكيـة ، وقواعـد المـذاهب الأخـرى لا تأبى ذلك .

استـخدامات (الاموال في المصرفية الاسلامية) : البيوع : المرابحـة للآمـر بـالشراء بيـع الاجـل/ التقسيط الإستصناع الموازي السلم الموازي والتورق . الإجـارة المنتهيـة التمليـك . المشـاركات المؤقتـة والمتناقصة والدائمـة (الرأسـمالية) . المضـاربة مـع العمـلاء المسـتثمرين . الاسـتثمارات مبـاشرة أو مـع اطـراف ثالثـة (مرابحـات السـلع الدوليـة صـناديق ومحـافظ الاسـتثمارالمحلية والدوليـة) . ايـداعات استثمارية لدى بنوك اسلامية أخرى . القرض الحسن (دون عائد مادي) .

استــخلاف (الاستخلاف في مـال اللــه ..انظر مال الاستخلاف في المال) .

استراتيـــجية (مفهوم الإستراتيجية) : تعرف الاسـتراتيجية بأنهـا ؛ خطـة عاليـة المسـتوى تصـف المـنهج والأساليب التي تسعى المؤسسة أو المجموعة أو الدولة مـن خلالهـا لتحقيـق رؤيتهـا ورسـالتها العامـة التي تترجم الى غايـات وأهـداف كـبرى متناسـقة ومتكاملـة تبـين مـا يتوجـب عملـه مسـتقبلا .وتعتـبر الإستراتيجية بالمفهوم العام أعلى درجات التفكير والتدبر والتفكير المستقبلي بالرؤية الشمولية والترتيب وتحديد نطاق التاثر والتأثير المستقبلي في إطار زمني محدد نسبيا معطوفـة عـلى متغـيرات مسـتقبلية متصورة وأهداف وغايات عليا تبنى على هذا الأسـاس وتعنـي بإيجـاز فـن تحقيـق الممكـن مسـتقبلا بمعطيات حالية منظمة ومحبة ومدققة ومدروسة .إذن فالإسـتراتيجية بطبيعـة مفهومهـا هـي عمليـة فكرية منضبطة ذات مدخلات ومخرجات ووسائل محددة بـأعلى درجـات الدقـة الموضـوعية لتحقيـق غايات وأهداف كبرى لاحقا.وترتكز الى "حسن التقدير" الـذي يعنـي القـدرة عـلى دمـج مجموعـة مـن المعطيات والإفتراضات الظرفية والمتغـيرة والمتشـابكة سـعيا للوصـول الى صـورة مسـتقبلية بـأعلى قـدر ممكن من الوضوح واليقـين وهـي مـا يسـميه علـماء الاجـتماع والإدارة "الاسـتباقية الواقعيـة" للأمـور والأحداث والنتائج .

استراتيـــــجية (التخطـيط الإسـتراتيجي في المصرف) : التخطـيط الاسـتراتيجي بتعريـف عـام وبسيط ؛ هو وضع الرؤية الاستراتيجية لنشاط معين أو مؤسسة معينة أو دولـة معينـة لفـترة ومنيـة معين . والتخطيط الاستراتيجي في المصرف في هذا السـياق هـو الرؤيـة المسـتقبلية التـي تضـعها إدارة المصرف لفترة زمنية مستقبلية تكون عادة حوالي(5) سنوات متجددة ويعـبر عتـه توثيقـا ب " الخطـة الاستراتيجية " وذلك كبرنامج عمل مقسم الى برامج سنوية . كما ويعتبر التخطيط الإستراتيجي وتطـوير إستراتيجيات المصارف من النشاطات الرئيسية التي تمارسها المصارف وتقـف عليهـا حيـث إن المصـارف الإسلامية تتعرض لضغوط كبيرة لتحسين حوكمتها وخاصة الدور الرقـابي لمجلـس الإدارة خاصـة في إدارة المخاوف والمخاطر الإستراتيجية بالمصرف . و تمثـل اسـتراتيجيات المصرف الرؤيـة المسـتقبيلة كـما تمثـل الرؤية والمنهاج المستقبلي للمصرف وبذلك تعتبر من وجهة النظر الإستراتيجية التزاما طويل الأجل مـن قبل القائمين عـلى إدارة المصرف سـواء تجـاه المسـاهمين أو المـودعين المسـتثمرين أو أصـحاب المصـالح الآخرين ذوي العلاقة بالمصرف .

التخطـيط الاسـتراتيجي واسـتشراف المسـتقبل في المصرف الإسـلامي : التخطـيط الإسـتراتيجي بالتعريف المبدئي العام ؛ هو المحاولة الواعيـة والمنظمـة والمنهجيـة لـلإدراك والـوعي بالمسـتقبل وقـوى التغيير والتجديد الطارئة على المستقبل وملامحها العامة . ويقوم الوعي بالمستقبل عـلى أبعـاد معرفيـة

هي : **أولا)** التخيل : حيث القدرة على تخيلات ووقائع إفتراضية في أذهاننا **ثانيا)** الإستشراف : بنعنى القدرة على تصور أو تخيل ما سيأتي مستقبلا **ثالثا)** تحديد الأهداف المرجوة وذلك بعد تشخيص الأمور التي نحن بصددها وتحديد رغباتنا حيالها **رابعا)** التفكير في الإمكانيات : ويعني تصور أنواع متعددة تشكل بدائل واضحة المعالم من الواقع الإفتراضي المستقبلي **خامسا)** بناء السيناريوهات بفعل القدرة على تخيل ووصف تفاصيل معقدة وواقعية لأنواع من هذا الواقع الإفتراضي المستقبلي **سادسا)** التفكير والإستنتاج النقدي بمعنى إمكان تجاوز التفكير الذاتي الضيق الى تعميق التفكير أو التفكير عن التفكير وتوظيف قواعد الغستنتاج الصحيح والفاعل في الإستدلال المنطقي ومقارنة وتقييم مختلف وجهات النظر وتطوير الفرضيات والنظريات والتعبير عنها بوضوح **سابعا)** إنفتاح الذهن على الإبداع حيث يمتلك الفرد المرونة في التعامل مع الأفكار ووجهات النظر المختلفة مع آرائه وأن تكون لديه القدرة على إبداع أفكار وأنماط سلوكية غير مألوفة أو نمطية **ثامنا)** حل المشكلات عبر طريقة للتفكير تبدأ من تشخيص المشكلات ثم وضع الحلول لها وتنفيذها بنجاح **تاسعا)** صنع القرار وصياغته والذي يقتضي إمتلاك القدرة على الإختيار من بين أهداف وأساليب عمل مختلفة ثم بلورة ومتابعة ما تم إختياره **عاشرا)** التخطيط عبر سلسلة إفتراضية من الأفعال المترابطة التي تقود الى تحقيق الأهداف المنشودة **حادي عشر)** التفكير الإفتراضي الذي يقوم على وجود قدرة على تصور وتقويم الإمكانيات المتاحة **ثاني عشر)** الرؤية الشاملة الثاقبة التي تمكن صاحبها من أن يرى الصورة الكاملة على ما فيها من تفاصيل دقيقة على مبدأ الارتفاع لنرى الصورة كاملة بدلا من التيه بين أشجارها المزدحمة **ثالث عشر)** الملاحظة القائمة على التجارب والتي تتيح لصاحبها قدرا كبيرا على تفهم وإدراك الحقائق وإستيعابها .{ عمار علي حسن : الخيال السياسي سلسلة عالم المعرفة الكويت 2017 ص. 72-73}.

منهجية إعداد الخطة الإستراتيجية : تزخر الكتب والمراجع المختصة في التخطيط الإستراتيجي بأنواع مختلفة من المنهجيات و"خرائط الطرق" التي تتبعها المصارف في مسيرة التخطيط الإستراتيجي . وتعتبر(على سبيل المثال) منهجية " التخطيط المتكامل والمتوازن"Balanced Scorecards من أفضل المنهجيات المتبعة في هذا المجال في مصارف إسلامية وقد وجدت حظا كبيرا من النجاح . ويعرفها الخبراء بأنها منهجية التخطيط الإستراتيجي التي تقوم على مبدأ ترجمة رؤية ورسالة المصرف من حيث الأهداف والنتائج وترجمتها الى إنجازات تقابل النشاطات الإستراتيجية في المصرف وهي ؛ المالية التكنولوجيا والتقنيات المصرفية العملاء والتعلم والنمو . وذلك بمخاطبة المجالات التالية في كل حالة ؛ تحديد الغايات والأهداف الكبرى تحديد معايير وأدوات القياس والتقييم تحديد الأهداف التفصيلية ورابعا تحديد المبادرات المطلوب إتخاذها .

تقوم منهجية التخطيط المتكامل والمتوازن الإستراتيجي على خطوات تسعة حسب رأي خبيري الإدارة الإستراتيجية والتخطيط الذين بلورا هذه المنهجية وهما روبرت كابلان و ديفيد نورتون عام 1990 : إجراء التقييم الشامل للمصرف . التعرف الى وتحديد الغايات والأهداف الكلية بناء على نتائج التحليل . تحديد الأهداف الرئيسية الكمية والنوعية للقطاعات . وضع خارطة الطريق بدقة للسير في خطوات وإجراءات التنفيذ . تحديد معايير القياس وتقييم الأداء الكمي والنوعي . تحديد المبادرات الإستراتجية بشكل خطط وبرامج تفصيلية للتنفيذ .تحديد المحتوى والمضامين التفصيلية للخطة وتعميمها على كل المستويات . تنفيذ الخطة حسب البرامج الزمنية والمرحلية . جمع المعلومات والبيانات وإجراء التقييم الشامل والمتكامل والتعديل أو التصحيح أو الإلغاء حسب مقتضى الحال .

استراتيـــجية (التميز في بلورة الإستراتيجية في المصرف) : تقوم المؤسسات المتميزة بتطبيق رسالتها ورؤيتها من خلال تطوير إستراتيجية تتمحور حول مصالح الأطراف المعنية. يتم تطوير وتطبيق السياسات والخطط والأهداف والعمليات لتحقيق الإستراتيجية. بالبيان التالي : صياغة الإستراتيجية بناء على فهم البيئة الخارجية وإحتياجات وتوقعات جميع المعنيين بالمؤسسة. صياغة الإستراتيجية بناء على فهم الأداء الداخلي وإمكانيات المؤسسة. تطوير الإستراتيجية ومراجعتها وتحديثها مع السياسات الداعمة لها. تعميم وتطبيق ومتابعة أداء الإستراتيجية والسياسات الداعمة لها. صياغة الإستراتيجية بناءً على فهم احتياجات وتوقعات كل من المعنيين بالمؤسسة والبيئة الخارجية.

كما يلي: تجميع الإحتياجات الحالية والتوقعات المستقبلية لجميع المعنيين بالمؤسسة كمدخل أساسي لتطوير ومراجعة الإستراتيجية والسياسات الداعمة لها مع البقاء في حالة تأهب لأية متغيرات محتملة.كذلك تحديد وتحليل وفهم المؤشرات الخارجية مثل الإقتصاد الدولي والمحلي وإتجاهات الأسواق والإجتماعية التي يمكن أن تؤثر على المؤسسة. فهم وتوقع الأثر طويل المدى وقصير المدى محليا ودولياً على المتغيرات السياسية والقانونية والأطر التنظيمية ومتطلباتها ذات الصلة. إستخدام الآليات المناسبة للتعرف على المتغيرات في البيئة الخارجية وترجمتها إلى سيناريوهات مستقبلية ممكنة بالنسبة للمؤسسة. صياغة الإستراتيجية بناء على فهم الأداء الداخلي وإمكانيات المؤسسة. كما يلي: تحليل إتجاهات الأداء التشغيلي لمحاولة فهم القدرات والإمكانيات الحالية والكامنة لديها ومن ثم تحديد فرص التطوير والتحسين اللازمة لتحقيق أهدافها الإستراتيجية. تحليل البيانات والمعلومات المتعلقة بالقدرات والإمكانيات الخاصة بالشركاء الحاليين والمحتملين بغرض التعرف على كيفية تعزيزها لقدرات المؤسسة. إستنباط الأثر المحتمل للتكنولوجيا ونماذج الأعمال الجديدة على أداء

المؤسسة. مقارنة أداء المؤسسة مع المقارنات المعيارية ذات الصلة للتعرف على نقاط القوة وفرص التحسين والتطوير المناسبة لديها. تطوير الإستراتيجية ومراجعتها وتحديثها مع السياسات الداعمة لها **كما يلي :** صياغة إستراتيجية واضحة والحفاظ عليها مع السياسات الداعمة لها بغرض تحقيق الرؤيا والرسالة الخاصة بالمؤسسة. دمج مبادئ الإستدامة في الإستراتيجية وسلسلة القيمة وتصميم العمليات ومن ثم توفير الموارد اللازمة لتحقيق هذه الأهداف.تحديد وفهم النتائج الرئيسية المطلوبة لتحقيق الرسالة وتقييم مستوى التقدم نحو تحقيق الرؤيا والأهداف الإستراتيجية. تبني آليات فاعلة لإدارة المخاطر الإستراتيجية التي تم تحديدها من خلال تخطيط السيناريوهات المستقبلية الممكنة. معرفة وفهم أهم الكفاءات والقدرات المتوفرة لديهم وكيفية إستخدامها لصياغة قيم مشتركة لخدمة المجتمع كافة. تعميم وتطبيق ومتابعة أداء الإستراتيجية والسياسات الداعمة لها **كما يلي :** ترجمة الإستراتيجيات المؤسسية إلى عمليات متوائمة ومشاريع منبثقة عنها وهياكل تنظيمية تدعمها تأكيداً على قدرة المؤسسة على تطبيق التغييرات المطلوبة بالسرعة المناسبة عبر كافة مراحل سلسلة القيمة ذات الصلة.

تأسيس أهداف على نتائج مقارنات معيارية بين أداء المؤسسة مع مؤسسات أخرى وبين القدرات الحالية والكامنة للمؤسسة إلى جانب المقارنة مع الأهداف الإستراتيجية الموضوعة. ضمان توفر الموارد المالية والمادية والتقنية لدعم عمليات التطوير المؤسسي. التطبيق المنتظم للإستراتيجية والسياسات الداعمة لها لتحقيق النتائج المنشودة مع التعريف الواضح لعلاقة "السببية والأثر". وضع غايات وأهداف واضحة للإبداع تبنى على فهم الأسواق والفرص المتاحة ومدعومة بالسياسات الملائمة والموارد اللازمة. تعميم الإستراتيجية والسياسات الداعمة لها على المعنيين وفق ما تقتضيه الحاجة.{ **جائزة الملك عبد اللـه الثاني للتميز-القطاع الخاص}** .

استراتيـــجية (التفكير الإستراتيجي في المصرف الإسلامي) : ان الأنطباع المهيمن حول التفكير الإستراتيجي ؛ هو أن التفكير الإستراتيجي ينظر اليه في كثير من المصارف الإسلامية على أنه عملية داخلية تنطوي على الإدارة العليا بمدخلات من موظفين أدنى في السمتوى الإداري وكان "المستشارون الخارجيون" يمثلون المستوى الأقل من المدخلات بين أصحاب المصلح المشتركة في التفكير الإستراتيجي. ونلمس هذا في التراجع الواضح فيما يتعلق بالإنفاق على على طلي الإستشارة من جهات خارجية ذات باع في التخطيط الإستراتيجي محلية كانت أو إقليمية أو دولية .ومع تعقيدات الصناعة المصرفية محليا وعالميا مضافا اليها الإضطرابات المالية والإقتصادية فقد يكون آن الأوان للقفز بعيدا خارج " الصندوق" في التفكير الإستراتيجي والتوجه الى طلب المزيد من المعرفة والخبرة والمشورة الإستراتيجية من أطراف خارجية متخصصة و "ذات بصيرة" كجزء

أساسي من نشاط التخطيط الإستراتيجي وإعداد الخطط والبرامج متوسطة الى طويلة المدى . وفي نفس السياق ؛ قد يكون من المجدي أن تفكر المصارف الإسلامية فرادا بتشكيل " لجنة إستشارية للتخطيط الإستراتيجي" من خارج كادر المصرف وتتكون بشكل أاسي من مزيج من أصحاب المصلحة المشتركة من عملاء ومتعاملين وكبار رجال الأعمال .. الخ . وتتمتع بمنتهى الإستقلالية والموضوعية بحيث تشكل رافدا من التفكير والرؤى الإستراتيجية للقائمن على التخطيط الإستراتيجي في المصرفي بدءأ من مجلس الإدارة مرورا الى "لجنة التخطيط العليا في المصرف . وهذا يقودنا بالضرورة الى "مزيج" طبيعة تشكيل مجلس الإدارة بحيث يضم أكثر من عضو من المساهمين أو غير المساهمين (الأعضاء المستقلون) الذين يتمتعون بالرؤية الإستراتيجية والتفكير الإستراتيجي والقدرة على التفكير الإبتكاري الذين يشكلون "أحد الموارد الإستراتيجية" في المصرف الإسلامي

استراتيــجية (الخطة الإستراتيجية في المصرف الإسلامي) : الأسس العامة التي تبنى عليها الخطة الاستراتيجية في المصرف الإسلامي :اساس المشروعية اساس الطيبات الاستثمار في مجال الطيبات واجتناب الخبائث اساس الاولويات الاسلامية (الضروريات فالحاجيات فالتحسينيات) اساس التنمية المحلية والاقليمية (تمويل الصناعات الصغيرة والمتوسطة تشجيع مشاريع التشغيل) اساس النفع الأكبر للطبقات الفقيرة والمحتاجة للتمويل اساس تحقيق العائد الاقتصادي المرضي لجميع الأطراف اساس المحافظة على الاموال وتنميتها اساس التوازن والتنوع في الصيغ الاجال القطاعات المناطق الجغرافية ...الخ اساس الأمن الإقتصادي الوطني (مثال تشجيع الصادرات وتقليل الاعتماد على الاستيراد) اساس العدالة في توزيع التكلفة والعوائد (بين المودع المستثمر والمستفيد من التمويل والاستثمار والمساهم) .إضافة الى أسس اخرى حسب طبيعة نشاطات وموارد كل بنك وظروفه الخاصة والعامة. { بتصرف عن ؛ د. حسين حسين شحادة : الموازنات التقديرية للاستثمار والتمويل في المصارف الاسلامية بحث غير منشور انظر كذلك محاسبة المصارف الاسلامية مكتبة التقوى القاهرة 1992 } .

الخيال المنطقي الخلاق وعلاقته بالتخطيط الإستراتيجي : المقصود بالخيال المنطقي الخلاق هو الإنطلاق الذهني نحو إستشراف المستقبل ومحاولات سبر الاشكال المتوقعة للبيئة المصرفية المحلية والدولية استكشافا متسقا ومبنيا على التعقل والتبصر والحجة والأناة الموصوفة جميعها بالمنطقية . بمعنى أن خيال فريق التخطيط ينتقل بشكل منظم ومنطقي من مقدمات وقائع يختارها ويحددها " المتبصرون بالمستقبل" الى نتائج محتملة مستخلصة ومنها ومترتبة عليها وذلك دون التقيد المتزمت أو الإلتزام الأعمى بقواعد وقوانين ومعطيات وبراهين قائمة على أنها مسلمات . وهنا تتبدى معالم الإبتكار والإبداع . وهذه العملية بالتعريف تنبع حقيقة من "الشك المنهجي" بدلا من التسليم

البديهي بصحة وسلامة ما هو قائم ومحقق وكذلك إتباع أسلوب "التفكير بالمخالفة" . وهكذا تتجلى العملية الإبداعية في القدرة على تشكيل أنماط أو هيكليات مستحدثة ومتجددةبأساليب وبأداءات جديدة لحل المشكلات القائمة وصولا الى الغايات الكبرى المستهدفة بالمصرف.

تقنيات روح الفريق لبلورة الرؤية والأفكار والتوجهات الإستراتيجية : يستخدم المصرف الإسلامي المتميز وسائل وطرق معاصرة مختلفة في سبيل الوصول الى الرؤية والغايات والأهداف العامة التي يسعى الى تجسيدها وتحققها من خلال تطبيق الخطة الإستراتيجية . منها على سبيل المثال :

أولا) العصف الذهني : Brain Storming يعتبر العصف الذهني من أهم الطرق التي تترجم بها روح فرق الإستقراء والتخطيط المستقبلي الى أفكار وتوجهات محددة وهو بالتالي طريقة مميزة لحفز الخيال والتوجيه نحو التفكير الغبداعي الخلاق الذي يرشح من تدفق الأفكار الفردية الى " روح الفريق" .بحيث يقوم بشكل عفوي وجديد وغير مالوف بتوليد الأفكار وبالتالي إجتراء معجزات الحلول . والعصف الذهني له مراحل متعددة ؛ الأولى تحديد المشاكل الراهنة وتحليلها الى عناصرها الرئيسية التفصيلية ثم توفير وتمهيد المناخ المناسب للنقاش ثم المرور تدريجيا الى وضع تصورات ومقترحات مبدئية للحلول القائمة أو المحتملة ثم تجميع عناصر الحلول المقترحة الى أنماط واحتمالات لإختيار الأنسب مما هو معروض أو مقترح بآلية شبه إجماعية من الفريق الرئسيس أو الفرق الفرعية التي تجري العصف الذهني على موضوع أو محور معين وهو ما يطلق عليه "التخيل التطبيقي" للحلول المستقبلية .

ثانيا) العصف الذهني الاكتروني : يستخدم العصف الذهني الالكتروني بشكل متزايد في المجموعات المصرفية ذات الإنتشار الإقليمي والدولي مع سيوع وسائل الإتصال والتواصل الالكترونية ، وقد تستخدم في هذه الآلية وسيلة طرح الافكار على وحدات العصف الذهني الالكترونية اللامركزية بحيث تناقشها بسرسة وبشكل مستقل ثم يجري طرح المقتررحات للنقاش المجمع الإلكتروني ثم يبدأ بعدها الفريق المركزي بتصنيف المقترحات واختيار البدائل الأنسب عبر الإنترنت مع فرق النقاش والتخطيط اللامركزية .

ثالثا) العصف الذهني الالكتروني الجامح : قد تستخدم بعض المجموعات المصرفية عابرة الأقطار هذا الأسلوب مع عينة مختارة من العملاء وكبار المستثمرين والمودعين في عصف ذهني يتعلق بإقتراح الحلول لبعض المشاكل القائمة التي تهم " مجتمع المصرف من المتعاملين " كما تطبق حاليا وبشكل متزايد لبلورة آراء من المجتمع حول القضايا الاجتماعية والإقتصادية والسياسية عبر وسائل التواصل الاجتماعي والتي وصفها أحد الباحثين بأنها "منبر من لا منبر له" أو ما تسمى "مرجعية التفاعل مع المجتمع والمقصود به هنا "أصحاب العلاقة" مع المجموعة المصرفية.

رابعا) التسجيل الذهني :Brain Writing : وهو أحد أشكال العصف الذهني "غير اللفظي" حيث يتم البدء في تحديد المشكلة أو حزمة المشاكل المراد للوصول الى حلها ثم يجتمع المشاركون على شكل دائرة ويشكل كل فرد في المجموعة أفكاره في ورقة خاصة ثم يسلمها الى رئيس الفريق الذي يحولها بدوره الى الزميل المجاور ليبدا كل فرد بغضافة أفكاره الى الورقة التي تسلمها مع مراعاة عدم التكرار وتنقل بعدها الأفكار الى الدائرة مجددا مع مزيد من الأفكار والمقترحات وهكذا ثلاث أو اربع مرات . وتنتهي الجولة برار من رئيس المجموعة وذلك بقراءة الأفكار المدونة بصوت مسموع ثم تتم مناقشتها علنا وتقييم هذه الأفكار والمقترحات وبلورتها .ويكون دور رئيس المجموعة " التاليف بين الاشتات والمشابهة" بغية التوصل الى حلول مبتكرة .

خامسا) النزهة العقليةExcursion Tecnique : وهي وسيلة يلجأ اليها رئيس المجموعة النقاشية حالة الإخفاق في التوصل الى حل للمشكلة أو حلول لحزمة المشاكل المطروحة . وتمر هذه النزهة بأربعة خطوات ؛ الأولى هي النزهة حيث يطلب رئيس المجموعة من كل فرد أن يغمض عينيه ويتخيل أنه يقوم بنزهة ذهنية من التفكير بالمشكلة والحلول المناسبة ثم يعود من النزهة بعد فترة قصيرة الى تدوين ما دار في ذهنه من خواطر وحلول مقترحة . الثانية هي رسم التناظرات حيث يطلب رئيس المجموعة من كل فرد ان يرسم ما يتناظر مما رآه في رحبته الذهنية مع المشكلة المطروحة . والثالثة خطوة التفكير الإبداعي واستشراف المستقبل وهي التقييم واستيعاب النتائج المحتملة والمبنية على تحديد العلاقات البينية بين المتناظرات من المشاكل والحلول . والرابعة هي تبادل الأفكار والخطرات في "نزهة جماعية" التي تقود المجموعة في النهاية الى صورة تحليلية واقعية لطبيعة المشكلة أو حزمة المشاكل والحلول الممكنة لها .

لائحة الأفكار الجديدة Thinking Boutiqe : وهي وسيلة التعبير عن التفكير "المختلف" والمتنوع من حيث النظرة غير التقليدية وبرؤية جديدة ومختلفة للأمور ثم النظر ببدائل جديدة ومتنوعة للتحليل والإستقراء وبالتالي للوصول الى حلول مناسبة .

سادسا) الإثارة الذهنية Provocation Thinking : الذي تقوم على طرح أسئلة"استفزازية"غير تقليدية مثل ؛ ماذا لو ؟ والتخلي عن المسلمات والمعطيات التقليدية في تناول المشاكل وطرق حلها .

سابعا) التخيل المؤطرStructured Imagination: ويعتبر وسيلة مبتكرة وفعالة في التفكير الخلاق من حيث التعرف الى مخزون المعرفة والحقائق والأفكار من خلال السباحة في "بحر الخيال" في الدماغ ونقل كل هذا من اللاشعور غير المدرك الى الشعور الواعي المدرك حيث تبدأ بعدها عملية المحاكاة الذهنية بترك العقل يتنقل بحرية بين الأفكار ثم تسجيل هذه الأفكار بعد تنقيتها

وتصفيتها ذهنيا ثم إختيار المفيد والمناسب منها من حيث تحديد طبيعة المشكلة أو حزمة المشاكل أو التحديات أو التهديدات والحلول المناسبة لها. وهنا تتجسد العملية الإبداعية عموما وهي بالتعريف " القدرة على تشكيل أنماط أو بناءات مستحدثة لأداء أفعال جديدة ولحل مشكلات جديدة " .وهي لا تتوقف عند الإكتفاء بحل المشكلات الآنية أو القائمة وإنما تتجاوزها الى إمتلاك القدرة على إكتشاف مشكلات أو تهديدات أخرى قد تكون قائمة أو محتملة مستقبلا .

استصناع (التعريف) : هو عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعا يلتزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده و بأوصاف معينة لقاء ثمن محدد. و**الفرق بين الإستصناع والمقاولة** ؛

(أ)ان المقاولة إجارة اذا اقتصرت على العمل وكانت المواد من العميل (المستأجر)

(ب) أما إذا شملت المقاولة عمل المقاول وتقديم المواد منه فهي إستصناع .

والفرق بين الإستصناع والسلم ؛ ان **الإستصناع** عقد على موصوف في الذمة اشترط فيها العمل فلا يجري إلا فيما يتطلب صناعة أما **السلم** فهو عقد على موصوف في الذمة لم يشترط فيها العمل .

استصناع (الفرق بين الإستصناع والإجارة والمقاولة والسلم) : هي عقد على عمل الاجير دون التزامه بتقديم مواد الصنع ؛ اما الإستصناع فيلتزم الصانع بتقديم المواد والعمل جميعا منه . أما **المقاولة** فهي إجارة اذا اقتصرت على العمل وكانت المواد من العميل (المستأجر) ؛ اما اذا اشتملت المقاولة عمل المقاول وتقديم المواد منه فهي استصناع .أما **السلم** فهو عقد على عين موصوفة في الذمة لم يشترط فيها العمل ؛ بينما الإستصناع عقد على موصوف في الذمة اشترط فيه العمل فلا يجري إلا فيما يتطلب صناعة .

استصناع (موازي) : إذا لم يشترط المستصنع على الصانع ان يصنع بنفسه فيجوز للصانع ان ينشأ عقد إستصناع ثان بغرض تنفيذ التزامه في العقد الأول ويعرف هذا العقد الثاني بالإستصناع الموازي . وتطبق البنوك الإسلامية الإستصناع الموازي من خلال إبرام عقدين منفصلين تكون في الأول صانعا تجاه العميل المستصنع وفي الثانى تأخذ صفة المستصنع مع المقاول أو الصانع النهائي للسلعة. ويتحقق ربح البنك عن طريق اختلاف الثمن في العقدين والغالب ان يكون أحدهما حالا والثانى مؤجلاً.

استصناع واستصناع موازي (المعيار الشرعي الهدف ونطاق المعيار) يهدف هذا المعيار الى بيان إلأحكام والضوابط الشرعية لعمليات الإستصناع والإستصناع الموازي من حيث عقده ومحله وما يطرأ عليه من التصرفات وتنفيذه والاشراف على التنفيذ .ويطبق هذا المعيار على عمليات الإستصناع والإستصناع الموازي سواء أكانت المؤسسة مشترية أم بائعة . يشمل هذا المعيار :

عقد الإستصناع محل الإستصناع وضماناته ما يطرأ على الإستصناع الاشراف على التنفيذ تسليم المصنوع والتصرف فيه الإستصناع الموازي مستند إلأحكام الشرعية التعريفات

استصناع واستصناع موازي (مستند إلأحكام الشرعية في المعيار المالي)

1) مشروعية عقد الإستصناع : مشروع بالسنة وبالاستحسان والقواعد العامة في العقود والتصرفات والمقاصد الشرعية .

2) طبيعة عقد الإستصناع : - مستند عدم جواز ان يكون دور المؤسسة مجرد تمويل أبرم بين مستصنع وجهة أخرى هو ان ذلك سيؤدي الى الوقوع في الربا ويكون عقد الإستصناع صورة لا حقيقة فيها .

- مستند كون عقد الإستصناع ملزما للطرفين ؛ ان الصانع قد انفق أموالا منه وجاء بالعمل على الصفة المشروطة فلو كان للمستصنع الامتناع عن أخذه لكان فيه إضرار بالصانع .

- مستند عدم جواز اشتراط الصانع البراءة من العيوب ؛ هو ان الإستصناع بيع موصوف في الذمة والبراءة إنما تكون في بيع المعين وهو في هذا يختلف عن البيع المطلق .

- مستند عدم جواز ان تتم عقود واجراءات الإستصناع بصورة تجعل العملية حيلة على التمويل الربوي ؛ هو تجنب الوقوع في الربا او شبهته أو بيوع العينة المحرمة .

3) محل الإستصناع وضماناته : - مستند عدم جواز عقد الإستصناع إلا فيما تدخله الصنعة هو أن الاشياء التي لا تدخلها صنعة الانسان (الأشياء الطبيعية) لا تدخل في حقيقة الإستصناع الذي هو بيع مواد اشترط فيها الصنعة .

- مستند جواز التعاقد على السلع المثلية المصنعة وغير المثلية ؛ هو كونها مما يتعامل الناس به في الغالب والأحكام المبنية على العرف قد تتغير بتغيره فكل ما يجري التعامل به وأمكن ضبطه بالوصف يجوز ورود الإستصناع عليه سواء كان استهلاكيا او استعماليا .

- مستند عدم جواز ان يكون محل الإستصناع شيئا معينا بذاته ؛ هو ان الإستصناع عقد على مبيع في الذمة وإذا كان المبيع معينا كان ذلك من بيع مالا يملكه البائع المهني عنه .

- مستند عدم جواز اشتراط ان يتم الصنع من المؤسسة نفسها ؛ هو ان هذا الشرط لا ينافي مقتضى عقد الإستصناع بل يوافقه لانه قد يكون غرض المستصنع عمل الصانع نفسه لتميزه بدقة الصناعة وجودتها .

- مستند جواز تسليم الصانع ما صنعه هو أو غيره قبل ابرام عقد الإستصناع ؛ هو ان ذلك يحقق المقصود من حيث ان ما تم تسليمه مشتمل على المواصفات المشروطة في العقد .

- مستند جواز اشتراط مدة لضمان عيوب التصنيع ؛ هو انه شرط يحقق المقصود من الإستصناع وهو الانتفاع بالشئ المصنوع ولا يتأتى ذلك الا بسلامته من العيوب .

- مستند اشتراط ان يكون ثمن الإستصناع معلوما ؛ هو نفي الجهالة والغرر المفضيين الى المنازعة

- مستند جواز تأجيل الإستصناع او تقسيطه ؛ هو ان العمل في الإستصناع جزء مهم من المبيع يجعله شبيها بالإجارة والإجارة يجوز فيها تأجيل الإجارة وتعجيلها .فهو مستثنى من بيع الدين بالدين الممنوع شرعا .

- مستند جواز اختلاف الثمن في عروض الإستصناع تبعا لاختلاف اجل التسليم ؛ هو قياس الإستصناع على الإجارة .

- مستند عدم جواز اجراء المرابحة في الإستصناع بان يحدد الثمن بالتكلفة وزيادة معلومة ؛ هو ان محل المرابحة يجب ان يكون شيئا موجودا مملوكا معلوم الثمن قبل المرابحة وعقد الإستصناع يبرم قبل عقد التملك ؛ لانه بيع موصوف في الذمة غير معين ولان التكلفة لا تعرف الا بعد الانجاز والثمن يجب ان يكون معلوما عند ابرام العقد .

- مستند عدم وجوب تخفيض الصانع الثمن اذا انخفضت التكلفة الفعلية التي انفقتها المؤسسة أو حصلت المؤسسة على حسم من الجهة التي قامت بالتصنيع ؛ هو استقلالية عقدي الإستصناع والإستصناع الموازي وعدم ارتباطهما فكل منهما مستقل تترتب عليه آثاره بمعزل عن الآخر .

- مستند جواز ان تأخذ المؤسسة الضمانات المناسبة لها ؛ هو انه في هذه الضمانات توثيق للحقوق ولا تخل بمقتضى العقد .

4) ما يطرأ على الإستصناع :

- مستند عدم جواز زيادة الثمن لتمديد اجل السداد ؛ هو أن ذلك من الربا .

- مستند جواز تخفيض الثمن عند تعجيل السداد من غير شرط هو قوله صلى الله عليه وسلم " ضع شطر دينك "

- مستند عدم استيلاء المستصنع على الأصول العينية المقامة على ارضه في حال عجز الصانع عن الاتمام ؛ هو انها اقيمت من قبل الصانع بطلب من المستصنع والطلب اقوى من الاذن .

- مستند جواز ان يضاف لعقد الإستصناع شرط ينص على ان أي اشتراط جديد من قبل الجهات المختصة تترب عليه تبعات لا تكون على الصانع ؛ هو أنه وقع باتفاق الطرفين وبرضاهما ولا ينافي مقتضى عقد الإستصناع .

- مستند جواز ان يتضمن عقد الإستصناع شرطا جزائيا على الصانع ؛ هو أن هذا الشرط فيه مصلحة للعقد وانه وارد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل وليس دينا في الذمة .

5) الاشراف على التنفيذ :

- مستند جواز توكيل المؤسسة بصفتها مستصنعا مكتبا للاشراف الفني وجواز توكيل المستصنع نفسه إذا كانت المؤسسة صانعة ؛ هو ان الوكالة مشروعة ولا يوجد ما يمنع جوازها في الإستصناع ما دام ذلك باتفاق الطرفين .

6) تسليم المصنوع والتصرف فيه :

- مستند عدم جواز بيع المصنوع قبل تسلمه من الصانع هو ان ذلك من قبيل بيع المعدوم وبيع ما لا يملك لانه غير موجود عند البائع .

7) الإستصناع الموازي :

- مستند جواز ابرام المؤسسة بصفتها مستصنعا عقد استصناع مواز مع طرف آخر بنفس مواصفات ما اشترته ؛ هو أنه عبارة عن صفقتي استصناع لا يوجد ربط بينهما فلا يفضي ذلك الى بيعتين في بيعة المنهي عنه والذي يمنع كذلك من تحول الإستصناع الموازي الى اقراض ربوي . [هيئة المحاسبة .. المعيار المحاسبي / الإستصناع .. مستند إلأحكام الشرعية] .

الإستصناع والإستصناع الموازي (معيار المحاسبة المالية الهدف ونطاق المعيار) : يهدف هذا المعيار الى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم إثبات وقياس وعرض الجوانب المالية لعمليات الإستصناع والإستصناع الموازي التي تجريها المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية والافصاح عنها في قوائمها المالية ومرفق بالمعيار تفاصيل عن الأسس الفقهية التي تم الاستناد اليها في ايجاد المعالجات المحاسبية الواردة بهذا المعيار .

وقد يوجد مع عقد الإستصناع عقد استصناع منفصل (عقد الإستصناع الموازي) حيث يأخذ البنك في العقد الأول صفة البائع (الصانع) لبضائع (المصنوع) – وهي المعقود عليه – الى مشتر نهائي (المستصنع) بينما يأخذ البنك في عقد الإستصناع الموازي صفة مشتر (المستصنع) للمصنوع من بائع (الصانع) . [هيئة المحاسبة .. المعيار المحاسبي / الإستصناع .. ص 334] . ويشمل هذا المعيار : المعالجات المحاسبية بصفة المصرف صانعا (بائعا) المعالجات المحاسبية بصفة المصرف مستصنعا (مشتريا) إضافة الى : متطلبات الافصاح أمثلة ايضاحية إلأحكام الفقهية أسس إلأحكام الفقهية التعريفات.

استصناع (أخذ العربون) : يجوز ان تقبل المؤسسة ان كانت صانعة أو ان تدفع ان كانت مستصنعة عربونا لتوثيق العقد بحيث يكون جزءا من الثمن ان لم يفسخ العقد أو يستحقه الصانع في حال فسخ العقد . والأولى ان يقتصر على مقدار الضرر الفعلي [المعيار الشرعي 1/3/3]

استصـناع (بــراءة مـن العيــوب) : لا يجـوز اشـتراط الصـانع الـبراءة مـن العيـوب في عقـد الإستصناع

استصناع (تحديد الربح في الإستصناع) : يجوز ان تستفيد المؤسسة من عرض الأسـعار الـذي يحصل عليه العميل من جهات اخرى وذلك للإستئناس به في تقدير التكلفة وتحديدالربح المسـتهدف . [المعيار الشرعي 1/2] .

استـصناع (تبـعات المالـك) : يجب ان تتحمل المؤسسة نتيجة ابرامهـا عقـد إستصـناع بصـفتها صانعا تبعات المالك ونفقات الصيانة والتأمين قبل التسـليم الى المستصـنع (العميـل) ولا يحـق لهـا ان تحول التزاماتها مع العميل الى الصانع في عقد الإستصناع الموازي.

استــصناع (تحايـل في عقـود واجـراءات الإستصـناع) : لا يجـوز ان تـتم عقـود أو اجـراءات الإستصناع بصورة تجعل العملية حيلة على التمويل الربوي مثل ؛**1)** التواطـؤ عـلى شراء المؤسسـة مـن الصـانع مصـنوعات أو معـدات بـثمن حـال وبيعهـا اليـه بـثمن مؤجـل أزيـد **2)** أو ان يكـون طالـب الإستصناع هو نفسه الصانع **3)** أو ان يكون الصانع جهة مملوكة للمستصنع بنسبة الثلث فـأكثر حتـى لو تم ذلك عن طريق المناقصة وذلك تجنبا لبيوع العينة . [المعيار الشرعي 4/2/2].

استـصناع (تمويل عقد استصناع) : لا يجوز ان يكون دور المؤسسة " تمويـل " عقـد إستصـناع أبرم بين (العميل) مستصنع وجهة أخرى ولا سيما عند عجزه عن سداد مستحقات تلك الجهـة سـواء كان ذلك قبل الشروع أو بعده [المعيار الشرعي / الإستصناع ..3/1/2]

استـصناع (التـوكيل فيه) : يجوز للمؤسسـة بصـفتها صـانعة توكيـل المستصـنع بعقـد توكيـل مستقل عن عقد التصنيع للقيام بالاشراف على انجاز المصنوع طبقا للمواصفات المتعاقد عليها .

استـصناع (ثمـن/ مبلـغ الإستصناع) : هو مجموع التكلفة الكلية التي يتحملها الصانع مضـافا إليها ربحه ويسمى أيضا مبلغ الإستصناع.

1. يشترط فيه ان يكون معلوماً عند إبرام العقد ؛

2. ويجوز ان يكون نقوداً أو عيناً أو منفعـة لمـدة معينـة سـواء كانـت منفعـة عـين أخـرى أم منفعة المصنوع نفسه .وهذه الصورة الاخيرة تصلح للتطبيق في حال منح الجهات الرسمية عقود امتيـاز نظير الانتفاع بالمشروع لمدة معينة (BOT)

3. كما يجوز تعجيله أو تأجيله أو تقسيطه

4. ويجوز ربط الاقساط بمراحل الإنجاز اذا كانت المراحل منضبطة في العرف ولا ينشأ عنها نزاع.

5 .لا يجوز اجراء المرابحة في الإستصناع بأن يحدد الثمن بالتكلفة وزيادة معلومة [المعيار الشرعي 5/2/3]

6. لا يجوز زيادة الثمن لتمديد أجل السداد

7. أما تخفيض الثمن عند تعجيل السداد فيجوز إذا كان غير مشترط في العقد . [المعيار الشرعي 3/1/4] .

استصناع (ترديد الثمن فيه): بما أن الإستصناع هو عقد على مبيع فيه صنعة وان من تكييفاته عند القائلين بأنه من قبيل الإجارة أو فيه معناها ولذا لم يجب فيه تعجيل الثمن كما لا يجب – في غير حالة الاشتراط – تعجيل الإجارة فانه يجوز ترديد الثمن في الإستصناع بحسب موعد انجاز المصنوع كان يحدد الثمن بمائة إذا كان تسليم المصنوع بعد شهرين وبمائة وعشرين ان كان بعد شهر وذلك قياسا على الإجارة . وهذه الترديد يوجد حافزا لسرعة الانجاز ولا يترتب عليه محذور لان المستحق للصانع معلوم وهو الثمن الأدنى والفرق يستحق بتحقق ما ربط به . وقد تحفظ بعض المشاركين على هذه الطريقة لان الإستصناع – حسب أصل المذهب الحنفي – عبارة عن مواعدة غير ملزمة وفي هذه الطريقة جهالة وغرر. [دلة البركة التوصيات .. فتوى7/13 ترديد الثمن في الإستصناع ص 227]

استصناع (تعديل) : التعديل هو الأعمال التي يطلب المستصنع إضافتها أو المواصفات التي يطلب تغييرها أو إضافتها على المبيع وذلك بعد إبرام عقد الإستصناع ويكون لها تأثير على تكاليف تنفيذ العقد. وهذه التعديلات جائزة إذا وافق عليها الصانع وفي هذه الحالة يتم الاتفاق بين الطرفين على تحديد ما يترتب على تلك التعديلات بالنسبة للثمن وكذلك إعطاء مهلة في مدة التنفيذ . كما يجوز في العقد النص على ان مقابل التعديلات أو الزيادات هو بنسبتها إلى الثمن حسبما تقتضيه الخبرة أو العرف أو أي مؤشر معروف تنتفي به الجهالة.

استصناع (الشرط الجزائي فيه) : يجوز ان يتضمن عقد الإستصناع شرطا جزائيا غير مجحف لتعويض المستصنع عن تأخير التسليم بمبلغ يتفق عليه الطرفان إذا لم يكن التأخير نتيجة ظروف قاهرة أو طارئة . ولا يجوز الشرط الجزائي بالنسبة للمستصنع إذا تأخر في أداء الثمن. [المعيار الشرعي 7/6] .

استصناع (المستصنع) :هو الطرف المشتري في عقد الإستصناع وهو الملتزم بموجب العقد بدفع الثمن وقبول المصنوع إذا جاء مطابقا للمواصفات.

استصناع (مشرف التنفيذ) : هو المكتب الفني أو أي جهة متخصصة يقوم المستصنع بتوكيلها للنيابة عنه بموافقة الصانع للتحقق من التقيد بالمواصفات المشروطة والموافقة على تسليم الدفعات وفقا لمراحل الانجاز. ويجوز اتفاق الطرفين على تحديد من يتحمل منهما التكلفة الإضافية المتعلقة بالإشراف.

استصناع (المصنوع) : هو كل ما يتم صناعته في عقد الإستصناع ويمكن ان يكون أصلا رأسماليا أو مبان أو آلات وأجهزة أو سلعاً استهلاكية أو انتاجية وما شابه ذلك. ويشترط فيه ان يكون مما تدخله الصنعة و تخرجه عن حالته الطبيعية.

استصناع (المطالبات الإضافية في عقوده) : هي مبالغ زائدة على ثمن الإستصناع المحدد في العقد يطالب بها الصانع المستصنع كتعويض بسبب خطأ المستصنع في تحديد المواصفات أو التصاميم التي يرغب فيها أو لنشوء تكاليف غيرمتوقعة أثناء التنفيذ . وحتى يجوز إثبات قيمة المطالبات الإضافية لدى الصانع لابد من تحقق الشروط الآتية :

1. ان يتوافر أساس قانوني للمطالبات الإضافية وان تكون الأدلة المؤيدة للمطالبات الإضافية موضوعية ويمكن التحقق منها . 2. ان تنشأ ظروف وأسباب لم تكن منظورة عند التعاقد الأصلي ولا ترجع إلى تقصير الصانع . 3. ان تكون التكاليف المرتبطة بالمطالبات الإضافية قابلة للتحديد ويمكن تقديرها بثقة كافية .

استصناع (مواد الصنع فيه) : هي المواد الأولية وكل مايستخدمه الصانع لانتاجه المبيع المصنوع. ويشترط ان تقدم هذه المواد من قبل الصانع نفسه وليس من المستصنع حتى لايتحول العقد إلى إجارة ولا يختص المستصنع بملكية المواد القائمة لدى الصانع لانجاز المصنوع إلا إذا تعهد الصانع بعدم التصرف بها لغير ذلك الشيء المستصنع ضمانا لانجازه.

اسراف : الإسراف هو إنفاق المال الكثير لأغراض بخيسة وقيل هو صرف الشيئ فيما ينبغي زيادة على ما ينبغي بخلاف التبذير . وقيل هو تجاوز الحد في المنفعة . والتبذير هو صرف الشيئ فيما لا ينبغي .

استرداد (التعريف) : طلب الرد كما تدل الصيغة المستخدمة للطلب والمراد به شراء الحصة الاستثمارية (أو الوحدة أو الصك أو السهم) من المستثمر وردها الى الوعاء وخروج المسترد منه . ولا يختلف الاسترداد عن التخارج إلا بكونه يحصل داخليا في حين ان التخارج (كإسمه) فيه تصرف خارجي بانضمام المستثمر الجديد (الداخل) الى الوعاء وحلوله محل المستثمر(المتخارج)

اســهم (مبيع أسهم في شركات) : يجوز ان يكون المبيع الموعود بشرائه مرابحة اسـهما لشركـة إذا كانت ذات نشاط قائم وغرض مشروع بحيث لا يكون اصل معاملاتها محرما مثل الاقراض والاقتراض بفائدة وما شابهه . [الدليل الشرعي للمرابحة دلة البركة 1431-2]

اســهم (الضوابط الشرعية و سياسات الاستثمار/ التمويل في الاسـهم)

أولا) طبـيعة النشاط : يجب ان يقتصر الاستثمار على الشركات التـي يكـون غرضـها مباحـا .. ولا يجوز الاستثمار في الشركات التي يكون مجال نشاطها الرئيسي واحدا أو أكثر مما يلي :

انتاج وتوزيع الخمور أو الدخان وما في حكمهما انتاج وتوزيع لحم الخنزير ومشتقاته انتـاج وتوزيع اللحوم غير المذكاة ادارة صالات القمار وانتاج ادواته انتاج ونشر افلام الخلاعة وكتب المجـون والمجلات والقنـوات الفضـائية الماجنـة ودور السـينما المطـاعم والفنـادق وامـاكن اللــهو التـي تقـدم خدمات محرمة كبيع الخمر أو غيره ، أي نشاط آخر تقرر الهيئة الشرعية عدم جواز الاستثمار فيه .

ثانيا) النـقود والديون : لا يجوز الاستثمار في اسهم شركات يزيد مجموع النقود والديون (على الغير) عن (45%) من موجوداتها وفقا لميزانياتها ....

ثالثا) القـــروض : لا يجـوز الاسـتثمار في اسـهم شركـة تكـون القـروض الربويـة عليهـا – وفقـا لميزانيتها- اكثر من (33%) من القيمة السوقية لموجوداتها.. فإذا كانت الديون عـلى الشركـة ثلثـا فـأكثر فانه يمنع شراء اسهمها لأن الحرام في اصول الشركة كثيرا فلا يعفى عنه .

رابعا) استثمـار السيولة : .... إذا كانت الودائع والاوراق المالية (بفائدة ربوية) تزيـد نسـبتها عن (33%) من القيمة السوقية لموجودات الشركة فانه يمنع الاستثمار في اسهمها .

خامسا) الدخل غير المشروع : لا يجوز التعامل في اسهم شركات يزيد فيها الدخل غـير المشروع من مختلف المصادر عـن (5 %) من الدخل الكلي للشركة سواء كانت هذه المصادر من فوائد ربوية أم من مصادر أخرى غير مباحة .

سادسا) التـطهيــر : يجب تجنيب الدخل غير المشروع وإيداعه في حسـاب خـاص لصرفـه في الاعمال الخيرية ويتم التطهير حسب الخطوات التالية:

1. تحديد مقدار الدخل غير المشروع لكل شركة تم الاستثمار فيها. 2. تقسيم مقدار الدخل غير المشروع للشركة على العدد الكلي لأسهمها للحصول على حصة السهم من الدخل غير المشروع. 3. ضرب ناتج القسمة في عدد اسهم الشركة التي تم الاسـتثمار فيهـا ليـتم حسـاب اجـمالي الـدخل غـير المشروع الناتج من الاستثمار في الشركة

4. تكرار نفس الخطوات لكل شركـة تـم الاسـتثمار فيهـا .5. ضـم الـدخل غـير المشروع لجميـع الشركات التي تم الاستثمار فيها وتحويله الى حساب الاعمال الخيرية .

سابعا) أدوات وطرق الاستثمار : لا يجوز بيع وشراء الاسهم بأي أداة مـن الادوات الاسـتثمارية التالية : - عقود المستقبليات futures - عقود الاختيارات options - عقود المناقلة swaps - الاسهم الممتازة

اســـهم ممتازة (حكم اصدار الشركات لأسهم ممتازة)

1. يحرم التعامل بالاسهم الممتازة التي يكون لأصحابها الأولوية على اصحاب الاسهم العاديـة في استحقاق الربح باشتراط نسبة محددة من قيمة الاسهم لأن اشتراط الربح لهـم بتلـك النسـبة يخـالف مقتضى الشركة اذ يقطع الاشـتراك في الـربح 2. وكـذلك تحـرم الاسـهم الممتـازة التـي تكـون لأصحابها الأولوية عند التصفية بالبدء برد قيمة الاسهم اليهم لأن ذلك يخالف مقتضى الشركة بتحمل المسـاهمين الخسارة بنسبة مساهماتهم ... وبسبب شبهها بالقروض الربوية – وهو أغلب الشـبهين- كانـت محرمـة وتعامل معاملة القروض فتضم فيمة الاسهم الممتازة الى القروض التي عـلى الشركـة 3. ويمتنـع التعامـل بأسهم الشركة العادية اذا كانت قيمة الاسهم الممتازة والقروض مجتمعين تزيـد عـن (30%) مـن قيمـة اصول الشركة (طبقا لما تقرر في الندوة الرابعة عشرة-لمجموعة- للبركة) .

4. تجوز الأسهم الممتـازة التـي لا يملـك اصـحابها حـق التصـويت (حـق الادارة) لان اصـحابها تنازلوا عن حقهم في التصويت .5. وكذلك تجوز الأسهم الممتـازة التـي يكـون لأصـحابها حـق الاسـترداد بالقيمة السوقية خلال فترات محددة لأن ذلك امر اجرائي لا يخالف مقتضى الشركـة .6. وكـذلك يجـوز أي امتياز إجرائي ليس فيه أولوية بالربح أو بالتصفية . [فتاوى نـدوة البركـة السـابعة عشرة للاقتصـاد الاسلامي 1999/1421 البند رابعا .]

اسهـــم (وكالة لادارة محفظة اسهم)

السؤال : نرجو ابداء الرأي الشرعي حول النموذجين التاليين :

(الأول) : بنود وشروط محفظة الأسهم المرفقة .

(ثانيا) : طلب حفظ وتوكيل بإدارة محفظة الأسهم .

(الأول) : بنود وشروط محفظة الأسهم المرفقة .

1) جميع المعـاملات المتعلقـة بحسـاب محفظـة الأسـهم تخضـع لأحكـام الشريعـة الاسـلامية وللنظم السارية في المملكة العربية السعودية بما لايتعارض مع الشريعة الاسلامية والقواعد والتعليمات والشروط المعمول بها بشركة الراجحى المصرفية للاستثمار الحالية والمستقبلية وفي حالة نشؤ أي نزاع لا يمكن حله بالطرق الودية يحال الى محاكم المملكة الشرعية للبت فيها . 2) أتعهد / نتعهـد باشـعاركم خطيا عن أي اعتراض عـلى أي كشـف حسـاب بمخفظـة الأسـهم وذلـك خـلال خمسـة عشر يومـا مـن تـاريخ وصـول كشـف حسـاب الأسـهم عـلى العنـوان المسـجل لنـا في دفـاتركم وأتعهـد باخطـاركم

كتابة فورا فى حالة أي تغيير في هذا العنوان أو تغيير رقم حسابى وأيضا أقر بصحة الشهادات والتوقيعات الموجودة في كافة المستندات الخاصة بمحفظة الأسهم . 3) خطار الشركة كتابيا في حالة وفاة أو افلاس أو فقدان الأهلية أو الصفة المعتبرة شرعا وللشركة الحق في تجميد ارصدة الأسهم . **الفتوى :** بتأمل الهيئة في النموذجين المقدمين من الشركة تبين لها ان هذه المعاملة مخرجة على باب الوكالة حيث تقوم الشركة بذلك وكالة عن عملائها وللشركة ان تأخذ على هذه الوكالة أجرا ان شاءت وقد تم اجازة النموذجين اللذين ستستخدمهما الشركة عند قيامها بهذه العملية وذلك بالصيغة المرافقة لهذا القرار على انه ينبغي التنبيه هنا ان نوع أسهم الشركات التي يجوز للشركة ان تتوكل عن عملائها محكوم بقرار الهيئة الشرعية بهذا الخصوص رقم (53) بحيث لا تكون أسهما لشركات نشاطها محرم كأسهم البنوك الربوية أو شركات بيع الخمور والخنزير ونحوها .[مثال : وكالة لادارة محفظة أسهم هيئة شركة الراجحي المصرفية للاستثمار قرار رقم 123] .

اسهـــم (تحصيل رسوم نظير بيع وشراء اسهم من قبل البنك)

السؤال : يقوم بعض المساهمين بالبنك ببيع أسهمهم للغير ويتم الاتفاق بين البائع والمشترى ولكن هذا البيع لا يعد صحيحا إلا بموافقة البنك وإثباته لهذا البيع في سجلاته وإلغائه لشهادات البائع وتحريره لشهادات جديدة للمشترى فهل يجوز حصول البنك على أجر نظير هذا العمل ؟ واذا كان تحصيل الأجر جائزا فهل يحصل البنك على رسم نظير كل سهم أو يحصل على مبلغ مقطوع لجملة الأسهم المحولة .

الفتوى : يتم تحصيل أجر مقطوع مناسب مقابل ما يقوم به البنك من عمل لتحويل الأسهم إلى الحائز الجديد مع إعلام أصحاب الشان بذلك . [هيئة بنك دبي الاسلامي – الامارات رقم الفتوى 57] .

اســـهم (حساب زكاة الاسهم انظر كذلك .. زكاة)

1. يزكي المساهم قيمة اسهمه السوقية (الأصل والربح) اذا كان تملكه للسهم بقصد التداول والمتاجرة .

[ابو غدة الاجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية 2002 ص 325]

2. وجوب اخراج الزكاة عن الموجودات الزكوية في الاسهم – ولو قصد الريع – وذلك بالتحري وسؤال الفنيين .

[قرار مجمع الفقه الاسلامي الدولي في الدورة الثالثة عشرة في الكويت] .

اســـهم (التعامل في الاسهم الربوية " بالهامش " وبيع السهم قبل تملكه " البيـع القصـير " (short

بعد الاطلاع ... قرر المجمع : (أ) لا يجوز شراء السهم بقرض ربـوي يقدمـه السمسـار أو غـيره للمشترى لقاء رهن السهم لما فى ذلك من المراباة وتوثيقها بالرهن وهما من الأعمال المحرمة بالنص على لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه. (ب) لا يجوز أيضا بيع سهم لا يملكه البائع وانمـا يتلقـى وعـدا من السمسار بإقراضه السهم فى موعد التسليم لانه من بيع ما لا يملك البائع ويقـوي المنـع إذا اشـترط إقباض الثمن للسمسار لينتفع به بإيداعه بفائدة للحصول على مقابل الإقراض.[مجمع الفقه الاسـلامي الدولي –جدة قرار (7/6/65) البند اولا فقرة (7) د7] .

اسهــم (البدائل الشرعية للسنـــدات قابلة للتحويل الى اسهم)

1. يجـوز تحويـل السـندات المشروعـة (الصـكوك الممثلـة لموجـودات اغلبهـا اعيـان ومنـافع) المشاركة في الارباح الى اسهم الشركة المصدرة للصكوك وذلك بقبض قسمة الصك قبضا حكميا بإضـافته لحساب حامل الصك ثم حسمه عليه لحساب شراء السهم المشارك في الربح وهذا من قبيل بيع الـدين لمن عليه الدين بغير جنس الدين لإختلاف الموجودات التي يمثلهـا الصـك عـن الموجـودات التـي يمثلهـا السهم وهو تصرف جائز شرعا .

وينطبق هذا على التمويلات المشروعة المقدمة الى الشركة بصيغة المرابحة أو الإجارة أو بصيغة المشـاركة أو المضـاربة في حـال الرغبـة بتحويـل مديونيـة المرابحـة او الإجـارة أو رأسـمال المضـاربة أو المشاركة الى اسهم

2. لا يجوز للشركة اصـدار سـندات بفائـدة وطريقـة الـتخلص مـن هـذه السـندات اذا كانـت الشركة قد اصدرتها استنهلاك هذه السندات (اطفاؤها) بتحويلها الى اسهم عادية

3. الاصـل ان يـتم التحويـل للسـندات او المـديونيات بطريـق الوفـاء بقيمـة السـند او الـدين المستحق ثم شراء حامل السـند أوالممـول لأسـهم الشركـة القديمـة أو الجديـدة بـثمن يتمثـل في اصـل المستحقات المقبوضة واذا كانت السندات غير مشروعة فيجب التصدق بالفائدة

4. يمكن استخدام الآلية التالية لتسهيل تحويل السندات أو المديونيات الى اسهم :

(أ) اعداد مذكرة تفاهم او اطار عام لتنظيم تحويل السندات أو المديونيات التـي عـلى الشركـة الى اسهم فيها قديكة او جديدة عند زيادة اسهمها (ب) تضمين نشرة الاصـدار الخاصـة بالشركـة التـي لديها اصحاب سندات او مـديونيات ايجابـا موجهـا الـيهم محـددا بمواعيـد معينـة تلتـزم فيهـا الشركـة بتمكيـنهم مـن مبـادلتهم بالاسـهم عـن طريـق حصـول القبـول مـنهم للايجـاب الصـادر مـن الشركـة وبموافقة القبول للايجاب تتم المبادلة ويحصل اصـحاب السـندات او المـديونيات عـلى اسـهم بالقيمـة

المحددة في الايجاب والقبول والأولى ان يكون ذلك الايجاب منفصلا عن عقد وشروط الشركة المبينة في النشرة (ج) تحصل المقاصة بين مبلغ السندات او المديونيات المحولة الى اسهم وقيمة الاسهم بعد الاتفاق على تحديد القيمة ولا تتم المقاصة اذا كانت السندات او المديونيات مؤجلة إلا بعد اسقاط الأجل .

[فتاوى ندوة البركة السابعة عشرة 1999/1421 البند ثانيا " البديل الشرعي للسندات القابلة للتحويل الى اسهم " .]

اســهم (حقوق المشاركين في سوق الاسهم والتزاماتهم وفقا لمبادئ الاسلامية) :

حرية التعاقد : يقضي الاسلام بحرية التعاقدات وعقد الصفقات [انما البيع عن تراض] غير ان هذا لا يعني الحرية المطلقة للتعاقد حيث هناك العديد من الضوابط .

الخلو من التعاملات الربوية : يجب ان تكون العقود على اختلاف صيغها اشكالها خالية من الربا او التعامل الربوي

الخلو من الغرر : يجب ان تكون العقود بمختلف صيغها واشكالها خالية من الغرر(كعدم الالمام بالكمية أو المواصفات والنوعية أو السعر أو مكان ووقت التسليم) وهذا يعني ضمنا ان التعاقد في حالة عدم التأكد يعتبر باطلا الا في الحالى التي عالجها الفقه وخاصة الخيارات .

الخلو من المضاربة : المضاربة بأسوأ اشكالها هي الميسر وفيه تحريم صريح ؛ وأصله الحصول على الشيئ بيسر وسهولة وتحقيق الربح دون عناء أو جهد .مع ملاحظة ان لفظ المضاربة قد يحتوي على مفاهيم عديدة مختلفة .وتكون المضاربة فرصة من فرص الحظ فقط في حال غياب المعلومات أو تحت ظروف عدم التأكد ؛ وفي هذه الحالة فانها تستحق الشجب وعدم القبول .

حرية التعامل بأسعار عادلة : تتطلع الشريعة الى سوق حرة تحدد فيها الاسعار من قوى العرض والطلب . ومع ان مراقبة الاسعار وتحديدها تعتبر امرا غير مقبول على نطاق واسع في الفكر الاقتصادي الاسلامي الا ان بعض الفقهاء يرون امكانية قبول ذلك شريطة ان تكون موجهة لمقاومة اختلالات السوق التي قد تنشأ احيانا عن حرية المنافسة . ويتم تحديد السعر في بعض الحالات على اساس عملية تقييم معينة ويسمى الفرق بين السعر الذي نفذت فيه العملية (البيع) والسعر العادل (المبني على آراء خبراء التقييم) "غبنا " . ووجود الغبن في العملية غير مقبول وبعض الفقهاء الحنفية يعتبره محظور . وثمة اجماع بينهم على ان الزيادة الحدية في الاسعار تعتبر مقبولة ؛ أما المغالاة في الزيادة فلا بد من كبحها . **حق المتعادقين الحصول على معلومات متساوية وكافية ودقيقة :** يعلق الاسلام أهمية كبيرة على دور المعلومات في السوق ويمنع نشر المعلومات غير الدقيقة .كما يعتبر اخفاء أية معلومات مهمة " غشا " يتعارض مع اخلاقيات المسلم وورد النهي عنه في السنة .

وتقتضي السنة النبوية ان للطرف المتضرر بسبب نقص المعلومات أو عدم دقتها حق ابطال العقد ويرى علماء المسلمين ان التعامل بين المتعاقدين لا بد ان يكون خاليا من الجهالة وان تتمتع السوق بالشفافية وان تنفذ المعاملات في ضوء جميع المعلومات المتاحة . لذا فان مؤسسة السوق ذات الشفافية امرا ضروريا . وقد نهى الاسلام عن الترويج الكاذب للسلع عن طريق الحل الكاذب .

تغليب المصلحة العامة : يفترض ان تحكم المعايير الاخلاقية الاسلامية القواعد العامة للسوق المالية . إلا انه لا بد من تغليب المصلحة العامة ومنحها الاولوية . فإذا اعتقدت ادارة السوق ان غالبية المستثمرين هم من النوع الساذج وغير العقلاني فان عليها ان توفر لهم الرعاية والمعلومات . وتختلف طبيعة وحجم تدخل السلطة الرقابية في السوق على ظروف الحالات كل على حدة . [محمد عبيد الله : الاسلمة وكفاءة سوق الاسهم (بتصرف) New Horizon، July 1997، pp 9-12]

اصحاب العلاقة : يتردد مصطلح أصحاب العلاقة (أصحاب المصالح) كثيرا في أدبيات إدارة شركات الأعمال وخاصة المؤسسات المالية والمصرفية . وأصحاب المصالح بالتعريف هم ؛ الذين لديهم مصلحة في سلامة وتوفيق المؤسسة أو الشركة أو المصرف وهم عادة ؛ الموظفون العملاء الموردون المجتمع والمشرفون والهيئات الحكومية والعمومية والخاصة ومنظمات المجتمع المدني ذات العلاقة .

اصول (ثابتة) : البضائع والسلع التي ينوي التاجر أو الصانع عند شرائها الاحتفاظ بها لانها أدوات انتاج مثل : الآلات والمباني والسيارات والمعدات والأراضي وكذلك الخزائن والمكاتب والأثاث . فجميع هذه الموجودات الثابتة لا زكاة عليها .

اصول (متداولة) : البضائع والسلع التي ينوي التاجر أو الصانع عند شرائها المتاجرة بها وجميع الموجودات والأصول المتداولة يجب فيها الزكاة إذا استجمعت شروطها .

اطار (تعاقدي في المرابحة) : يجوز اتفاق البنك والعميل على إطار تعاقدي عام وليس على صفقة مرابحة محددة بحيث يمنح العميل بموجبه سقف تمويل بالمرابحة . ولا يصح أخذ البنك عمولة ارتباط على ذلك .

اطراف (المسئولية) أطراف المسئولية ثلاثة ؛

(1) السائل : وهو الذي يوجه المساءلة وهو الذي أدي العمل له أو لحسابه أو له مصلحة مباشرة أوغير مباشرة فيه ومن حقه تقرير الثواب وفرض العقاب على المسئول ان كان الأمر يتطلب ذلك

(2) المسئـول : وهو الذي توجه إليه المساءلة ويقرر له الثواب أو يفرض عليه العقـاب ان كـان الأمر يتطلب ذلك

(3) موضوع المساءلة : وهـي التصرفـات والأعـمال التـي قـام بهـا المسـئول في ضـوء التكليـف والمعايير التي يجب الالتزام بها أثناء عمله الموضوعة له من السائل أو من جهات مخولـة بـذلك . وقـد أشار القران الكريم إلى مدلول المسئولية في العديد من الآيات من ذلـك قولـه تعـالى (فلنسـألن الـذين أرسل إليهم ولنسألن المرسلين) وقوله تعالى (ولتسألن عما كنتم تعملون) .

اربـــاح (أسس توزيع الارباح راجع ربح ..)

اعتــماد مستندي (الوصف الفني للاعتماد المستندي) : ان الاعـتماد المسـتندي هـو عقـد يبرم بين البنك(المحلي) وطالب الاعتماد (العميل) يتعهد فيه البنك(المحلي) للمصدر او بائع البضاعة على العميل بـدفع قيمـة البضـاعة المسـتوردة المطلوبـة مـن العميـل اذا طابقـت المسـتندات المتعلقـة بالبضاعة شروط فتح الاعتماد ويقوم بنك مراسل للبنك (المحلي) الـذي اصـدر الاعـتماد (وهـذا البنـك المراسل عادة يكون في بلد مصدر أو بائع بضاعة للعميل) بتبليغ الاعـتماد للمصـدر أو بـائع البضـاعة ويراقب تقديم المصدر او البائع للمستندات في موعدها المنصوص غليه في الاعتماد المستندي ويفحصها وبعد التأكد من مطابقتها لشروط الاعتماد يقوم البنك المراسل بـدفع قيمـة البضـاعة نيابـة عـن البنـك (المحلي) الذي اصدر الاعتماد للمصدر أو بائع البضاعة للعميل ثم يرسل المسـتندات للبنـك (المحـلي) ليدفع للبنك المراسل المبلغ الذي دفعه نيابة عن البنك المحلي وهذه المسـتندات تكـون عـادة فـاتورة البضاعة ووثيقة الشحن ووثيقة التأمين وشهادة المنشأ .

اعــتماد مستنـدي (انواع الاعتماد المستندي)

1) **اعتماد اطلاع :** وهو الذي يقتضي دفع المبلغ الـذي يحويـه مـن قبـل مصـدر الاعـتماد حـال الاطلاع على الوثائق المطلوبة في الاعتماد اذا كانت مكتملة وشروط الاعتماد مستوفاة .

2) اعتماد قبول : ومعناه ان دفع المبلغ الذي يجويه مؤجل الى ما بعـد اسـتلام البضـاعة بفـترة يتفق عليها مع المصدر أ، البائع وينص عليها في الاعتماد نفسه . والاعتماد المستندي قد يكـون معـززا : أي مكفولا دفع مبلغه من قبل البنك المراسل بالاضافة الى البنك الذي اصدر الاعـتماد أو غـير معـزز : أي ان البنك الذي اصدره هو وحده الضامن لدفع المبلغ .

اعتـماد مستندي (إلأحكام والقواعد الخاصـة بفـتح الاعـتمادات المسـتندية في حـالات البيـع مساومة ومرابحة)

بحثـت الهيئـة موضـوع الاعـتمادات المسـتندية واطلعـت عـلى النظـام المعمـول بـه فى البنـك وناقشت المسئولين عن الجوانب المختلفة للتطبيق العملى والاجراءات التنفيذيـة للتعامـل بـالاعتمادات المستندية ورأت ضرورة مراعاة القواعد التالية : 1. لا يفتح الاعـتماد نقـدا الا إذا قـام العميـل بتسـديد القيمة كاملة عند فتح الاعتماد وفي هذه الحالة يكون البنك وكيلا عـن العميـل وتطبـق أحكـام الوكالـة الشرعية . 2. إذا لم يقم العميل بتسديد القيمة كاملة عند فتح الاعتماد يلزم فتح الاعتماد بطريـق بيـع المرابحة **بإسم البنك ولحسابه** .3. يحرر نموذج اعتماد مستقل لكل نوع - من الحـالتين السـابقتين عـلى حدة . 4. خطابات الضمان الملاحية التـى يصـدرها البنـك للافـراج عـن البضـائع قبـل ورود المسـتندات يراعي فيها الضوابط الخاصة بتحصيل أجور اصدار خطابـات الضـمان كـما جـاء بفتـوى الهيئـة فى هـذا الشان 5. فى حالة فتح الاعتماد بطريق المرابحة تطبق أحكامها مـع مراعـاة مـا يـلى : (أ) تحريـر **عقـد البيع مع العميل حالة وصول البضاعة أو المستندات** . (ب) يتم اخطـار العميـل بتفاصـيل المصروفـات التى أضيفت الى ثمن البضاعة وكذا اجمالى الـربح المسـتحق للبنـك إذا طلـب ذلـك .(ج) **التـأمين عـلى بضائع المرابحة مسئولية البنك** وعليه ان يؤمن عليها لـدى احـدى شركـات التـأمين والتكافـل الاسـلامية وتضاف قيمة التأمين الى ثمن البضاعة ويجوز للبنك توكيل العميل في القيام بالتأمين نيابة عنه . ومع ما تقدم فترى الهيئة ان موضوع الاعتمادات المستندية وبعض المسائل المكملـة لهـا تحتـاج الى مزيـد مـن الدراسة والبحث ويلزم لذلك ترجمة عقود اعتمادات البنك ونماذج أخرى مـن عقـود الاعـتمادات لـدى بنوك قطر وبيت التمويل الكويتي والحصول على نسخ من الاعراف والقواعد الدولية الموحـدة .[هيئـة بنك دبي الاسلامي فتوى رقم (4)] .

اعــتماد مستندي (مستنـدات الاعتماد المستندي) : الوثائق المتعلقـة بالسـلعة المبينـة في الاعتماد وتقسم إلى **رئيسة وإضافية.** فالرئيسة مثل: مستندات الشحن الفاتورة التجارية بوليصة التأمين البحري شهادة المنشأ الفـاتورة القنصـلية الكمبيالـة. والإضـافية مثـل : شـهادة الأوزان شـهادة التحليـل شهادة المعاينة أوالتفتيش إيصالات المخازن أوامـر التسـليم شـهادة المراجعـة أو الإشراف عـلى التعبئـة شهادة الاختيار شهادة صحية شهادة خلو من الآفات. وتطلب مثل هذه الشهادات لغرض إثبـات تـوافر ميزات وخصائص معينة في البضاعة والتأكد من سلامتها من بعض العيوب والأمراض حيثما كانـت تلـك الشهادات مطلوبة من الجهات الرسمية في بلدي المستورد والمصدر.

اعتمـــاد مستندي (حكم تسليم بضاعة المرابحة للواعد بـالشراء قبـل وصـول المسـتندات) : يجوز تسليم البضاعة التي تم التواعد على بيعها مرابحة اذا وصلت البضـاعة قبـل وصـول المسـتندات ويكون قبض الواعد للبضاعة من (قبيل القبض على السوم) وهو قبض يتم بعد تحديـد الـثمن وقبـل الاتفاق النهائي على البيع . وحكمه انه اذا هلكت عنده يضمنها بالأقل من قيمتها ومن الثمن .. بمعنـى ان تقدر قيمتها وتقارن بالثمن . فأيهما أقل فيكون هو مبلغ الضمان .. ثم اذا جـاءت المسـتندات أبـرم عقد البيع واكتفي بذلك القبض السابق عن التسليم . أما اذ تسبب بإتلافها فانه يضمن قيمتها بالغة ما بلغت . [بيت التمويل الكويتي الفتاوى فتوى رقم 34 هـ36]

اعتمـــاد مستندي (الاتفاق المسبق بين المــورد والعمــيل) : اذا سـبق للعميـل الاتفـاق مـع المورد قبل رغبته في التعامل مع بيت التمويل في نفـس السـلعة فـلا يجـوز إلا اذا تمـت الإقالـة بصـورة صحيحة بين العميل والمورد على ان لا تتضمن الإقالة اشتراط شراء بيت التمويـل السـلع مـن المـورد .[بيت التمويل الكويتي الفتاوى فتوى رقم 160 هـ169]

اعتمـــاد مستندي (لا تسلم البضاعة للمشتري اذا علم افلاسه قبل تسليمها) : ان الوعد غير ملزم قضاء عند جمهور الفقهاء ومن الواجب المحافظة على أموال المسـاهمين والمـوديعن بـألا تسـلم البضاعة للشخص المطلوب .. أما في حالة ابرام عقد البيع وقبل تسليم البضاعة وعرفنا حالة المشار اليـه في السؤال فلا تسلم له البضاعة

لان البائع اولى باسترداد حقوقه من بقية الغرماء فيحبس العين التي باعها له ولا تسلم وذلـك لخراب ذمة المشتري بالتفليس . [بيت التمويل الكويتي الفتاوى فتوى رقم 109 ت-20] .

اعتــماد مستندي (مصروفاتـه) : يـتم الاتفـاق عـادة عـلى ان يتحمـل المسـتورد المصروفـات البنكية داخل بلده (مصروفات البريد أو الفـاكس أو الـتلكس أو السـويفت وعمولـة فـتح الاعـتماد مـا يقدره البنك فاتح الاعتماد من مصروفات للمطبوعات). ويتحمل المصدر المصروفات البنكية داخل بلده (مصروفات التبليغعمولات التعزيز مصروفات تداول مسـتندات الشـحن مصروفـات إرسـال مسـتندات الشحن مصروفات فحص المستندات عن الاختلافات التي قد توجد بها مصروفات المراسلات بـين البنـك المبلغ والبنك فاتح الاعـتماد) . وتخضـع هـذه المصروفـات فضـلا عـن الاتفـاق بـين الطـرفين إلى شروط الاعتماد والأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية فيما يتصل بالمصروفات. وعموما يجوز للبنك ان يأخذ قيمة المصروفات الفعلية التي تحملها في إدارة الاعتماد المستندي.

اعتماد مستندي (تعزيز الاعتماد) : ضم ذمة البنك المعزز إلى الذمة المالية للبنك المصدر من حيث التزام البنكين أمام المستفيد بشروط الدفع في الاعتماد إذا قدم المستندات طبقا لشروط الاعتماد. وللمستفيد مطالبة أي من البنكين أو كليهما معا.

اعتماد مستندي (معزّز) : الاعتماد الذي يضيف فيه البنك المراسل في بلد المستفيد تعهده إلى تعهد البنك فاتح الاعتماد فيلتزم بدفع القيمة في جميع الظروف مادامت المستندات مطابقة للشروط وبالتالي يحظى هذا النوع من الاعتمادات بوجود تعهدين من البنك فاتح الاعتماد والبنك المراسل في بلد المستفيد فيتمتع المصدر المستفيد بمزيد من الاطمئنان وبضمانات أوفر بإمكانية قبض قيمة المستندات.

اعتماد مستندي (نقص في بضاعة الاعتماد المستندي) : اذا ثبت ان في البضاعة نقصا (فقدانا جزئيا- او كليا) فان للعميل ان يرجع على بيت التمويل بما يقابل هذا النقص ولبيت التمويل ان يرجع على المصدر أو شركة التأمين ايهما يختار . أما اذا كان هناك تلف جزئي او كلي فان هذا التلف يجعل هذه البضاعة غير منتفع بها الانتفاع المقصود فتكون بحكم المفقودة وأما اذا كان يمكن الانتفاع بها مع النقصان فانه يعتبر عيبا يجعل للعميل خيار العيب ؛ فان شاء العميل يرجع بما يقابل هذا العيب (التلف) أو يرد الصفقة كاملة أو يقبلها كاملة . [بيت التمويل الكويتي الفتاوى فتوى رقم 111 هـ64] .

اعتماد (مرابحة) : في حالة طلب العميل فتح الاعتماد المستندي دون قدرته على تغطية المبلغ كليا فيحتاج حينئذ الحصول على تمويل من البنك لشراء ما يحتاجه من السلع والأصول المتوافرة في السوق الخارجي . ويستند اعتماد المرابحة على عقد المرابحة للواعد بالشراء.

اعتماد (مشاركة) : يصلح اعتماد المشاركة لفئة العملاء الذين يحتاجون إلى الأصول والمعدات لاستخدامها في نشاطهم ومشروعاتهم القائمة ولكن ليست لهم الموارد الكافية لاستيرادها ففي هذه الحالة يسهم العميل بجزء من قيمة الاعتماد ويسهم البنك بالباقي .

اعتماد مستندي (اجراءات الاعتماد المستندي عن طريق التمويل بالمشاركة مع العميل)

1) يطلب العميل مشاركة البنك له في استيراد بضاعة بصيغة المشاركة عن طريق الاعتماد المستندي بموجب طلب خطي يقدمه الى الادارة المعنية في البنك مرفقا به البيانات التفصيلية للبضاعة المنوي شراءها من الخارج

2) عند موافقة البنك يتم توقيع عقد مشاركة بين البنك والعميل يحدد فيه مجال المشاركة ورأسمالها والمهام المطلوبة من كلا الشريكين او احدهما ومدة المشاركة والربح المتوقع والرسوم المقررة لأحد الشركاء (مقابل عمله)

3) يفتح حساب لهذه المشاركة في البنك ويدار من قبل الجهة التي تقررت في اتفاقية المشاركة

4) يمكن ان يقوم البنك بتوكيل العميل الشريك (أو احد الشركاء) لشراء السلع موضوع المشاركة

5) بعد شراء البضاعة ووصول المستندات واستلام السلع من قبل العميل شريك البنك (وكيله في هذه الحالة) يجري ما يلي:1/5 - يتقدم العميل الشريك بطلب شراء حصة البنك في هذه المشاركة (السلع المشتراة) بالثمن وطريقة السداد التي يعرضها العميل ويتفق عليها الطرفان بموجب عقد مستقل .2/5 – أو تستمر المشاركة حسب العقد وبإتفاق الطرفين وبعد انتهائها يتم تحديد الارباح وخصم مقابل اتعاب كل طرف حسب الاتفاق ثم توزيع باقي الربح على الشريكين (الشركاء) بنسبة حصة كل منهما في راس المال .3/5- في نهاية مدة المشاركة المحددة في عقد المشاركة يتم شراء حصة البنك من قبل العميل الشريك أو يتم بيع البضاعة لطرف ثالث بموجب عقد بيع مستقل وبناء على بيان (**نموذج) تصفية المشاركة** المعتمد من قبل الشريكين . [للمزيد من التفاصيل حول حالات الاعتمادات المستندية انظر ؛ ندوة البركة الخامسة عشرة للاقتصاد الاسلامي 1998/1419 القرار 1/15 (البنود أ - هـ) . وكذلك مستند الأحكام الشرعية (الشركة-المشاركة) والشركات الحديثة في المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية .] .

اعتــماد (مضـاربة) : يصلح لتمويل العملاء الذين لديهم القدرة على العمل وتنفيذ الصفقات التجارية دون ان يكون لهم رأس المال أو الموارد الذاتية ومثال ذلك رغبة العملاء في استيراد سلع ومنتجات لهم القدرة على ترويجها محليا وتحقيق مكاسب مادية منها . ففي هذه الحالة يمكن للبنك تمويلهم عن طريق اعتماد المضاربة ؛ بحيث يقدم البنك كامل رأس المال اللازم لشراء السلع موضوع المضاربة ويتولى العميل تسويقها وتحقيق الربح الذي يوزع بين الطرفين بنسب متفق عليها . وبهذا لا يحتاج العميل إلى تقديم أي غطاء نقدي للاعتماد المستندي المطلوب فتحه لاستيراد السلع كما في حالة اعتماد المرابحة .

اعســـار : الضيق والشدة وعدم القدرة على النفقة وأداء ما عليه بمال ولا كسب . اصطلاحاً: هو عجز المدين عن سداد ما عليه من دين بسبب قلة ذات اليد أو العدم . والمُعْسِر: نقيض المُوسِر. وفي التنزيل: (وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ) (280){سورة البقرة}،والعُسْرةُ قِلّة ذات اليد . وأَعْسَرَه: طلب منه الدَّيْنَ على عُسْرة وأَخذه على عُسْرة ولم يرفُق به إِلى مَيْسَرَتِه.

اعـــــلام (وسائل الإعلام الأكثر استخداما في المصرفية الإسلامية)

أظهر استبيان ميداني النتائج التالية للوسائل الأكثر فاعلية في بناء العلامة التجارية "الهوية العامة " وإيصال الرسائل المختلفة الى الجمهور النتائج التالية:

(مع ملاحظة التباينات حسب المناطق الجغرافية الإقليمية والدولية)

الوسيلة الإعلامية	%
الوسائط الرقمية	15.47
وسائل التواصل الاجتماعي	15.57
الرعايات المختلفة (رياضية إجتماعية ..)	14.07
تغطية إعلامية مدفوعة	12.75
المواد المطبوعة	19.18
البث الإذاعي والتلفزيوني	7.78
البريد الالكتروني المباشر	7.47
نشاطات خارج المصرف	6.29
تجمعات ومجموعات على الإنترنت	5.39
التسويق عن بعد (وسائط مختلفة)	4.19

{ المجلس العالمي للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الإستبيان العالمي للمصرفيين الإسلاميين 2018 }

اعيـــان (الاعيان المضمونة بغيـرها ..) : قسم فقهـاء الحنفيـة الأعيـان المضـمونة إلى قسـمين : **أعيان مضمونة بنفسها وأعيان مضمونة بغيرها** . وهو نظير تقسيم الشافعية للضمان إلى **ضمان يـد وضمان عقد** حيث ان ؛ (أ) ما كان **مضمونا بنفسه فضمانه ضمان يد** و (ب) ما كـان **مضـمونا بغـيره فضمانه ضمان عقد.**

وقد مثل الحنفية للأعيان المضمونة بغيرها بالمبيع في يد البائع إذا تلف قبل تسـليمه للمشـتري فانه مضمون عليه بالثمن فينفسخ العقد ويسقط الثمن عـن المشـتري . قـالوا : وكـالعين المرهونـة إذا تلفت في يد المرتهن فانها تكون مضمونة بالأقل من قيمتها ومـن الـدين . فلـو كانـت قيمـة المرهـون مساوية لقدر الدين سقط الدين بتمامه عن الراهن وصار المرتهن مستوفيا لحقه . أما إذا كانت قيمـة المرهون أكثر من الدين فيسقط الدين عن الراهن أما الزيادة فلا تلزم المرتهن ولا يضـمنها للـراهن ان كان هلاك الرهن بدون تعديه أو تفريطه . ولو كانت أقل من الـدين سـقط مـن الـدين بقـدره ورجـع المرتهن بما بقي له من الدين على الراهن.

افتـــاء (تعريفه وحكمه) : الأفتاء هو تبيين الحكم الشرعي لمن سأل عنه في قضية نزلت فعلا (نازلة الفتوى) أو يتوقع حصولها لا على سبيل الافتراض . **والاستفـتاء** هو طلب الجواب عن المشكل من القضايا النازلة أو التي يتوقع نزولها . و**حكم الاستفتاء الوجوب** اذ يجب على من لا يعلم حكم الشرع في حادثة وقعت له أو يخشى وقوعها ان يستعلم عن حكمها بسؤال أهل الفقه " فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون " . ويختلف الافتاء عن القضاء بان الافتاء اخبار عن الحكم الشرعي بدون الزام . أما **القضاء** فهو انشاد للحكم بين المتخاصمين وهو ملزم .ويشمل الإفتاء بالاضافة الى احكام الوجوب أو التحريم أو الاباحة (الجواز) أحكام الاستحباب والكراهة بينماالقضاء يقتصر على الواجب والحرام والمباح لان القضاء يتصف بالالزام .[ابو غدة بحوث في المعاملات المالية .. دلة البركة 2004 ج 4 ص 177-188]

افتـــاء (شروط المفتي) :

أ) الاهلية للتكليف من البلوغ والعقل ولا يشترط الذكورة فتصح فتوى المرأة الفقيه ب) الاسلام أما إبداء غير المسلم الحكم الشرعي فهو حكاية ونقل وليس افتاءا .ج) العدالة .د) الاجتهاد . هـ) الفطانة والتيقظ والعلم بأحوال الناس واعرافهم والتنبه لحيلهم في التزوير وقلب الكلام وتصوير الباطل بصور الحق . و) تعرف الاهلية الفقهية بالاستفاضة او بالقرائن كالدراسات الماتخصصة فيه . ز) تصح الفتوى من الفقيه المقتصر علمه على نوع المن الفقه كالمعاملات المالية بالنسبة للمؤسسات بناء على القول بتجزؤ الاجتهاد وتجزؤ الفتوى .ح) لا يتأهل للفتوى من يقتصر على علم التفسير أو الحديث أو الأصول ما لم يضم الى ذلك المعرفة التامة بالفقه. [ابو غدة بحوث في المعاملات المالية .. دلة البركة 2004 ج 4 ص 177-188] .

إفتـــاء (أخذ المقابل عنه) : الاصل التطوع بالافتاء تقربا" الى اللـه تعالى . ومع ذلك لا مانع من الحصول على مقابل عنه فيما يأتي : **أ)** اذا كان المفتي متفرغا" ومعينا" من ولي الأمر . **ب)** اذا كان المفتي معينا من المؤسسة للقيام بالافتاء في انشطتها .**ج)** اذا لم يحدد المقابل يكون ما يعطى مكافأة (هبة) ويغتفر فيها جهالة مقدارها أو تعليقها على وجود ارباح أو جعلها نسبة أو مبلغا مقطوعا أو تغييرها كل فترة . **د)** يجوز أخذ المفتي الهدية اذا كانت فتواه لا تختلف بالإهداء وعدمه لان الفتوى غير ملزمة بخلاف القضاء. [أبو غدة بحوث .. دلة البركة 2004 ج 4 ص 186] .

افـــراط: الإفراط هو تجاوز الحد من حيث الزيادة والكمال وعكسها " التفريط " وهو تجاوز الحد من حيث النقصان والتقصير .

افصــاح (في القوائم المالية معيار العرض والافصاح للمؤسسات المالية الاسلامية الفقرات 8-29)

- الافصاح الكافي في القوائم المالية عن المعلومـات الهامـة - الافصـاح عـن المعلومـات الاساسـية للمصرف

- الافصاح عن عملة القياس المحاسبي - الافصاح عن السياسات المحاسبية الهامة

- الافصاح عن القيود الاشرافية الاستثنائية - الافصاح عن الكسب او الصرف المخالف للشريعة

- الافصاح عن تركيز مخاطر موجودات المصرف - الافصاح عن تركيز مصادر حسابات الاسـتثمار المطلقة وما في حكمها والحسابات الأخرى - الافصـاح عـن توزيـع حسـابات الاسـتثمار المطلقـة ومـا في حكمها والحسابات الاخرى وفقا لمدد استحقاقها - الافصاح عن توزيع الموجودات وفقا لمدد اسـتحقاقها او المدد المتوقعة لتسييلها الفعلي

- الافصاح عن الارصدة التعويضية لدى الغير - الافصـاح عـن مخـاطر الموجـودات والمطلوبـات بالعملة الاجنبية

- الافصاح عن الالتزامات المحتملة غير المثبتة في قائمة المركـز المـالي - الافصـاح عـن الارتباطـات المالية المبرمة الملزمة غير المنفذة في تاريخ قائمة المركـز المـالي - الافصـاح عـن قائمـة موجـودات المصرف المخصصة لأغراض محددة او المستخدمة ضمانا لالتزامات المصرف - الافصاح عن التغـيرات المحاسـبية - الافصاح عن الطريقة التي يستخدمها المصرف لتوزيع الربح أو الخسارة بين اصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها والمصرف ؛ بصفته مضاربا أو مديرا للاستثمارات سواء بالمشاركة بماله أو بدون المشاركة - الافصاح عن العمليات مع الاطراف ذوي العلاقة .

افلاس (والتفليس) : الإفلاس هو أن تكون الديون الحالة على المدين أكثر من ماله . والتفليس هو : حكم القاضي على المدين بالإفلاس بمنعه من التصرف في ماله .والحكم الشرعي في الإفـلاس : يجـب ديانة على اسا من أحاطت به ديون بموجوداته الامتناع عن أي تصرف يضر الدائنين ولو لو يحكـم عليـه بالتفليس .{ المعيار الشرعي } .

اقــالـة : الرفع والإزالة ومن ذلك قولهم: أقال اللـه عثرته أي رفَعَه من سقوطه. وفي الاصـطلاح الفقهي : هي فسخ العقد برضا الطرفين والرجوع إلى الحال التي كان عليها المتعاقدان قبل إبرام العقد . وعند الفقهاء رفع العقد والغاء حكمه وآثاره بتراضي الطرفين . **والإستقالة** هـي طلـب فسـخ البيـع مـن الغير .

اقتـــصاد اسلامـــي (تعريـف الاقتصـاد الاسـلامي) : مجموعـة الاصـول والمبـادئ العامـة الاقتصادية الثابتة والمستخرجة من القران والسنة ومجموعة التطبيقـات والحلـول الاجتماعيـة المتغـيرة والاجراءات الشرعية والسياسات الاقتصـادية المسـتندة الى تلـك الاصـول والمبـادئ العـام والتـي تحكـم وتنظم الحياة الاقتصادية للمجتمع المسلم . { غازي عناية ؛ الاصول العامة للإقتصاد الاسـلامي مطبعـة الجليل بيروت الطبعة الاولى 1991 ص. 35 } .

وبتعريف موجز آخر : هو إلأحكام والقواعد الشرعية التي تنظم كسب المال وإتفاقه وأوجه تنميته . { الدكتور عبد الفتاح محمد السمان ؛ أموال النبي (ص) كسبا وانفاقا وتوريثا دار الفكر دمشق 2015 ص . 43-46 . }

اقتصاد إسلامي (انضباطية الاقتصاد الاسلامي) : مجموعة الأسس والمفاهيم والقواعد العامة في النظام الاقتصادي الاسلامي التي تستهدف حماية الافراد والمجتمع والمصالح العمة عموما التي تصلح ان تكون مقيدة ومنظمة لإيقاع الحياة الاقتصادية ومنها : - حزمة ضوابط الحرية الاقتصادية ومنها ؛ ضوابط الصلاح والايمان والقوة الروحية ضوابط حسن استغلال الموارد ضوابط حفظ حقوق الافراد العاملين ضوابط تحقيق المصلحتين الخاصة والعامة . - حزمة ضوابط تنظيم الانفاق ؛ ومنها ضوابط تنظيم الانفاق الاستهلاكي ضوابط تنظيم الانفاق العام ضوابط تنظيم الانفاق في مجال اشباع الحاجات .{ غازي عناية مرجع سابق } .

اقتصاد إسلامي (وسائل حل المشكلات الاجتماعية والاقتصادية) : اجتهد كثير من العلماء والباحثين في تحديد طرق ووسائل حل المشكلات الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع المسلم نورد فيما يلي بعض العناوين العريضة :

نظام الزكاة نظام الصدقات المطلقة والمقيدة نظام الكفارات نظام الأوقاف نظام النفقات نظام خمس الغنائم

نظام الركاز نظام الكفالة العامة من بيت المال (الخزينة العامة في المصطلح المعاصر) لكل انسان في دار الاسلام .

{ انظر على سبيل المثال : سعيد حوى ؛ الإسلام دار السلام – القاهرة الطبعة السابعة 2011 الباب الثالث – الفصل الثاني السياسة الاقتصادية ص . 408 - 503 } .

اقتصاد إسلامي (روحية الاقتصاد الاسلامي) : تستند روحية الاقتصاد الاسلامي الى أصول إلهية ومبادئ كلية وقواعد شرعية مكانها القران والسنة والاجتهاد المبني عليها تجعل من الاقتصاد الاسلامي ملما في التناول والمعالجة جميع جوانب الحياة المادية والروحية والاخلاقية وضابطا لجميع انواع السلوك الانساني والبشري وفي جميع الميادين الحياتية السياسية منها

والاقتصادية والاجتماعية . فالاقتصاد الاسلامي بأصوله الالهية وشواهده الروحية يحقق جميع أشكال الرفاهية والسعادة الحقيقة للانسان ؛ فهو يربط بين الدين والحيات .. وتبني الشواهد الروحية للإقتصاد الاسلامي على قواعد الشرع الكلية في معالجة أمور الحياة الاقتصادية وهي كما يلي : روحية التكليف بالمدة والروح روحية التعامل لاحلال والحرام روحية التوفيق بين المصلحة الخاصة والعامة روحية القوامة والترشيد (ترشيد الانفاق في مجال المشروعية وترشيد الانفاق في مجال توظيف موارد الانتاج) روحية التوزيع والتخصيص روحية العمل الحلال المنتج. {غازي عناية مرجع سابق}.

اقتصاد إسلامي (السياسات الاقتصادية في المجتمع المسلم) تهتم السياسات الاقتصادية في الاسلام بالجانب التشريعي وليس بجانب التطبيقات والممارسات العملية فالسياسات توصل وتنظم الحياة الاقتصادية في المجتمع المسلم .ويدرج أغلب المجتهدين المعاصرين السياسة الاقتصادية تحت عناوين عريضة كما يلي : - نظام الملكية في الاسلام

- حل المشكلات الاجتماعية والاقتصادية - واردات الدولة ونفقاتها

اقتصاد اسلامي (فقه الإقتصاد الاسلامي في بعض كتب الفقه المتقدمة) : تقسم كتب الفقه الاسلامي الى مجموعتين رئيسيتين ؛ المجموعة الاولى كتب الفقه العامة والمجموعة الثانية كتب الفقه التي خصصت لبحث موضوع واحد من موضوعات الفقه ومن هذا النوع الكتب التي بحثت في الفقه المالي والاقتصادي ومنها مثلا كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف وكتاب الاموال لأبي عبيد وكتاب الخراج ليحي ابن آدم وكتاب المغني لإبن قدامة وغيرهم كثير .{النظرية الاقتصادية الاسلامية رفعت السيد العوضي .. الفصل الثاني: " فقه الاقتصاد الاسلامي "}.

اقتصاد اسلامي (قواعد النظام الاقتصادي الاسلامي) : يقوم النظام الاقتصادي الاسلامي على تصور خاص للمال ولحق الملكية يمكن حصره في القواعد التالية :

القاعدة الاولى : اللـه مالك كل شئ والانسان مستخلف في هذه الملكية

القاعدة الثانية : المال ليس سلعة وانما وسيلة للوصول الى غايات معينة وملكيته ما هي الا اداة للوصول الى هذه الغايات ولذلك لا يمكن ان تنتج عنه اية مردويدة الا اذا تحمل مخاطر الربح والخسارة أي إلا اذا اقترن بالعمل الذي يحتل مكانة هامة ورئيسية في الدورة الاقتصادية في هذا النظام

القاعدة الثالثة : المال يجب ان يكتسب من الحلال وان يستخدم في الحلال والانسان هو الرقيب الاول عليه

القاعدة الرابعة : الالتزام باقتسام الثروة عن طريق الزكاة والارث وغيرهما

والغرض من الادخار : ان يوظف فيما يزيد من الانتاج الموجود أو ان يخلق انتاجا جديدا بغية تغطية متطلبات الحياة في المجتمع

القاعدة الخامسة : حق الدولة في التدخل في الكسب والاستثمار بما ترى فيه الصالح العام

القاعدة السادسة : مفهوم الملكية في الاسلام لا يتميز بالفردية كما هو الحال في التصور الرأسمالي بل يدور حول فكرة الجماعة ولكن ليس بتصور النظام الاشتراكي فالاسلام يهدف الى حماية الفرد داخل الجماعة ويرفض التفرقة ويحض على التعاون

القاعدة السابعة : تقييد طرق الكسب والاستخدام بتحريم التعامل بالربا والاكتناز والاسراف والغش والاحتكار وكل تصرف ينطوي على الغرر والاستغلال والجهالة المفضية الى النزاع :[عائشة الشرقاوي المالقي : البنوك الاسلامية ؛ التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق المركز الثقافي العربي ـ بيروت-الدار البيضاء 2000 ص13-16] .

اقـصاد إسلامي (قواعد النظام الاقتصادي الاسلامي) في اجتهاد معاصر آخر ؛ يتلخص نظام الاسلام الاقتصادي في مجموعة من القواعد ويجدها الناظر مبينة في القران الكريم والسنة المطهرة وكتب الفقه الاسلامي . من أهم هذه القواعد : - اعتبار المال الصالح قوام الحياة ووجوب الحرص عليه وحسن تدبيره وتثميره

- ايجاد العمل والكسب على كل قادر - الكشف عن منابع الثروات الطبيعية ووجوب الاستفادة من كل ما في الوجود من قوى وموارد - تحريم موارد الكسب الخبيث - تقريب الشقة بين مختلف الطبقات تقريبا يقضي على الثراء الفاحش والفقر المدقع - الضمان الاجتماعي لكل مواطن وتأمين حياته والعمل على راحته وإسعاده

- الحث على الانفاق في وجوه الخير وافتراض التكافل بين المواطنين ووجوب التعاون على البر والتقوى

- تقرير حرمة المال واحترام الملكية الخاصة ما لم تتعارض مع المصلحة العامة - تنظيم المعاملات المالية بتشريع عادل رحيم والتدقيق في شئون النقد - تقرير مسئولية الدولة في حماية هذا النظام. { عز الدين بليق : منهاج الصالحين من أحاديث وسنة خاتم الانبياء والمرسلين دار الفكر – بيروت الطبعة الخامسة 1987 الباب السابع " العلاقات الاقتصادية .."}.

اقتصاد إسلامي (مصادر المعرفة في الاقتصاد الاسلامي) : عند النظر الى تراث المسلمين المكتوب ياللغة العربية يتبين ان الكتابة عن الاقتصاد جاءت في ثلاثة انواع من الكتب ؛ الأول كتب الشريعة؛ وهي كتب الفقه العامة وكتب الفقه المتخصصة. و الثاني ؛ كتب الفكر(التحليل الاقتصادي العقلاني) كتب الفكر الاقتصادي و الثالث ؛ كتب الوقائع الإقتصادية التاريخية (التاريخ

الاقتصادي) وتقع في فرعين ؛ الاول هو التاريخ الاقتصادي والثاني هو تاريخ الفكر الاقتصادي ويشمل الوقائع الاقتصادية العامة وتراث المسلمين العلمي في الاقتصاد والمالية العامة ... بذلك نفهم ان الاقتصادد الاسلامي مر بمرحليتين ؛ مرحلة الفقه الاقتصادي وفيها يتم التعرف على الحكم الفقهي ومرحلة علم الاقتصاد الاسلامي ويتم فيها التعرف على الواقعة الاقتصادية والمالية التي ينشئها الحكم الفقهي.. {بتصرف: النظرية الاقتصادية الاسلامية أ.د. رفعت السيد العوضي دار السلام القاهرة ط.1 2016 ص21 – 36}

اقتصاد اسلامي (مكونات الدراسات الاقتصادية الرئيسية) قبل التعرف الى بيئة الاقتصاد الاسلامي (تعريفه أهدافه مكوناته الكلية والجزئية يتوجب التعرف الى مكونات الدراسات الاقتصادية وهي أربعة حزم من الموضوعات الرئيسية ؛ أولها علم الاقتصاد وهو الذي يتناول تفسير مجريات الحياة الاقتصادية وظواهرها واحداثها وربط تلك الظواهر والاحداث بالعوامل والاسباب التي تؤثؤ فيها وتتحكم بها . ثانيها النظرية الاقتصادية والتي هي جزء من علم الاقتصاد وهي الاداة التي يستعين بها علم الاقتصاد في تفسير الحياة الاقتصادية . ويشتمل علم الاقتصاد عادة على نظريات اقتصادية عديدة وهي جملة مفاهيم وآراء اقتصادية وتقوم على اساس الاستقراء والملاحظة وتتسم غالبا بعدم الديمومة والاستمرار نظرا للمتغيرات الاقتصادية .. الخ . وثالثها فهو النظام الاقتصادي وهو الشكل الشمولي السائد في الاقتصاد المتبع أو المطبق ورابعها السياسة الاقتصادية وهي الاجراءات أو الاساليب الذي يتسخدكه النظام الاقتصادي لحل المشاكل الاقتصادية ..{ بتصرف عن : غازي عناية ؛ الاصول العامة للإقتصاد الاسلامي دار الجليل بيروت الطبعة الاولى 1991 ص.7-9 } .

اقتصاد إسلامي (التوزيع الوظيفي في الاقتصاد الاسلامي) تعنى نظرية ومباحث التوزيع الوظيفي في الاقتصاد الاسلامي بالعناصر الرئيسية التالية : - عوامل الانتاج في الاقتصاد الاسلامي ؛ العمل رأس المال الارض - الاجور والأرباح في الاقتصاد الاسلامي - العائد على رأس المال والأرض في الاقتصاد الاسلامي

اقتصاد إسلامي (الضوابط الشرعية للإقتصاد الاسلامي انظر الضوابط ..) الضوابط لغة ؛ الضبط لزم الشيئ وحسبه .وتستخدك كلمة ضابط في معنى الذي يحفظ الشيئ بالحزم .وهناك معان أخرى تستخدم بهذا المعنى والسياق منها؛ اللزوم الحفظ القوة الحسم الشمولية والالزام . وتقسم الضوابط الى: الضوابط العقدية الضوابط الفقهية الضوابط الاخلاقية .{ رفعت السيد العوضي . الفصل الختامي } .

اقــتصاد (نبــوي): الاقتصاد النبوي هو ؛ تعامل النبي (صلى الـلـه عليه وسـلم) مـع أموالـه وأصوله الخاصة كسبا" وانفاقا" وأوقافا".. ويقول المؤلف في التقديم ؛ كان صلى الـلـه عليه وسـلم ثريـا منفقا لا فقيرا زاهدا .وبين المؤلف في الفصل الثاني من الكتاب " مصادر دخل النبي (عليه السلام) كما يلي : تكسبه من مزاولة التجارة (قبل البعثة وبعد البعثة) ميراثـه مـن والديـه وميراثـه مـن خديجـة رضي الـلـه عنها الانفال الغنائم . قال تعالى(أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى) [الضحى6].

{ د. عبد الفتاح محمد السمان مرجع سابق .. ص. 46 }.

اكتتـــاب (ضمان الاكتتاب في الاسهم) اذا كان هذا الضمان من دون مقابل فهو كفالة بدون أجر وهي جائزة شرعا . مستند جواز ضمان الاصدار بدون مقابل انه التزام لا يترتب عليه محظور وهو أخذ العوض عنه . وأما إذا كان بمقابل فمستند المنع منه ما سبق بشان العمولة على الضمان (المعيـار الشرعي / الضمانات) . [قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي].

اكتتـــاب (حكم تقاضي البنـك عمولـة أو أجـر عـلى حفـظ الاوراق الماليـة أو بيعهـا وتحصـيل ارباحها واتمام عملية الاكتتاب) . **السؤال :**الرجاء ابداء الرأي الشرعي فيما يلي : يـودع العمـلاء الاوراق المالية لدى البنـك بغـرض الحفـظ كأمانـة او لغـرض التـأمين والضـمان او لغـرض بيعهـا كـما تتضـمن العمليات ايضا اتمام عملية الاكتتاب في اسهم الشركات الجديدة او بتحصيل قيمـة كوبوناتهـا (ارباحهـا) او قيام البنك بتجزئة او استبدال اوراق مالية بأوراق مالية اخرى (التعامل في البورصة) . ويتقاضى البنك عمولاته عن كل عمل يقوم به ؟

الفتوى : اما عن موضوع ايداع العملاء الاوراق المالية لدى البنك بغرض الحفظ او لغرض بيعها . وكذلك قيـام البنـك لصـالح عملائـه بعمليـات الاكتتـاب في اسـهم الشركـات الجديـدة (او التـي تزيـد رأسمالها) او عمليات تحصيل قيمة الكوبونات في ارباح الاسـهم او عمليـات تجزئـة الاسـهم واسـتبدالها بغيرها ؛ فجميع هذه العمليات عمليات مشروعة وللبنك الاسلامي مباشرتها مقابـل حصـوله علىعمولـة (أجر) . على انه يقتضي ان تكون الاوراق المالية موضوع العمليات التي يباشرها البنك هي مـن الاسـهم (وليست السندات) او ما يمثل الاسهم ومع مراعاة الا يكون النشاط الذي تباشره الشركة مصـدرة هـذه الاسهم من الانشطة المحظورة شرعا .[بنك فيصل الاسلامي المصري الفتوى 40] .

اكتتـــاب (حكم رسوم تمويـل المكتتبـين في اسـهم شركـة) : قـررت الهيئـة الشرعيـة لبنـك الجزيرة انه لا يجوز اخذ رسوم الاكتتاب كأجر مقابل اتعاب البنك اذا كانت خاصـة بمـن مـولهم البنـك ولم تكن عامة على كافة الكمتتبين وهذا المحظور لان القرض الحسن جر الى منفعة لا يجيزهـا الشرع . (يشار الى انه لا يحق لأي بنك الحصول عـلى اجـر مقابـل الاكتتـاب وذلـك حسـب الانظمـة المتبعـة في

عمليـة اكتتـاب " اتحـاد اتصـالات "[خـبر في جريـدة الشرق الاوسـط 2004/10/27 واعـلان يـوم 2004/10/30 من البنك بقيد المبالغ المستوفاة منهم سابقا في حساباتهم لدى البنك]

اكتتـــاب (تمويل الاكتتاب بالاسهم) يمكن تمويل الاكتتاب بالاسهم عن طريـق المشـاركة ثـم بيع حصة البيع على العميل (بعد التخصيص – ان وجد -) مرابحة لأجل او مرابحة عاجلة بربح يتفق عليه الشركاء في حينه وبموجب عقد منفصل .

التِــزَام لغة يقال : لزم الشيء يلزم لزومـا أي : ثبـت ودام ، ولزمـه المـال وجـب عليـه ، ولزمـه الطلاق : وجب حكمه ، وألزمته المال والعمل فالتزمه ، والالتزام : الاعتناق . والالتزام اصـطلاحا : إلـزام الشخص نفسه ما لم يكن لازما له ، أي ما لم يكـن واجبـا عليـه قبـل ، وهـو بهـذا المعنـى شـامل للبيـع والإجارة والنكاح وسائر العقود . وهذا المعنى جرت عليه اسـتعمالات الفقهـاء ، حيـث تـدل تعبـيراتهم على ان الالتزام عام في التصرفات الاختيارية ، وهي تشـمل جميـع العقـود ، سـواء في ذلـك المعاوضـات والتبرعـات فـدخل في ذلـك الصـدقة والهبـة والحـبس (الوقـف) والعاريـة والعمـرى والعريـة والمنحـة والإرفاق والإخدام والإسكان والنذر . **(أ) معنـاه الخـاص:** إيجابُ الانسان على نفسـه شيئًا مـن المعروف مطلقا أو معلَّقا على شيء وهو عامٌ في جميع التبرعات. وهذا المفهوم خاصٌ بمذهب المالكيـة ولا يعـرف عند غيرهم **(ب) معناه العام:** إيجاب الانسان أمرًا على نفسه إما باختياره وإرادتـه مـن تلقـاء نفسـه وإما بإلزام الشرع إياه فيلتزمُه لان الشرع ألزمَهُ به امتثالا وطاعة لأمر الشارع

الألفاظ ذات الصلة :

أ - (العقد والعهد) : من معاني العقد لغة : العهد ، وتأويلـه : ألزمتـه ذلـك ، فـإذا قلـت عاقدته أو عقدت عليه فتأويله : انك ألزمته ذلك باستيثاق ، وفي المجلة العدليـة : العقـد : التـزام المتعاقدين وتعهدهما أمرا ، وهو ارتباط الإيجاب بالقبول . وبذلك يكون العقد التزاما . أما العهـد لغة : فهو الوصية ، يقال عهد إليه يعهد : إذا أوصاه ، والعهد : الأمان ، والموثق ، والذمة . والعهد : كل ما عوهد اللـه عليه ، وكل ما بين العباد من المواثيق فهو عهد ، والعهد : اليمين يحلـف بهـا الرجل. وبذلك يعتبر العهـد نوعـا مـن انـواع الالتـزام أيضـا . **ب – (الـتصرف):** صرف الشيء : إذا أعمله في غير وجه كانه يصرفه عن وجه إلى وجه ، ومنه التصرف في الأمـور . وبهـذا المعنـى يكـون التصرف أعم من الالتزام ، إذ من التصرف ما ليس فيه التزام . **ج - (الإلزام):** الإثبـات والإدامـة ، وألزمته المال والعمل وغيره فالإلزام سبب الالتزام سواء أكان ذلك بإلزام الشـخص نفسـه شـيئا أم بإلزام الشارع له . يقول الراغب الأصفهاني : الإلـزام ضربـان : إلـزام بالتسـخير مـن اللــه ، أو مـن الانسان . وإلزام بالحكم والأمر ، والإلزام لا يتوقف على القبول . **د - (اللزوم):** الثبـوت والـدوام ولزمه المال : وجب عليه ، ولزمه الطلاق : وجـب حكمـه . فـاللزوم يصـدق عـلى مـا يترتـب عـلى

الالتزام متى توفرت شروطه ، وعلى ما يقرره الشرع إذا تـوافرت شروط معينـة . أمـا الالتـزام فهـو أمـر يقرره الانسان باختياره ابتداء . **هـ - (الحق):** ضد الباطل ، وحـق الأمـر أي ثبـت ، وهـو مصـدر حـق الشيء إذا وجب وثبت . واصطلاحا : هو موضوع الالتزام ، أي ما يلتزم به الانسان تجاه اللـه ، أو تجاه غيره من الناس . **و - (الوعد):** يدل على ترجيـة بقـول ، والوعـد يسـتعمل في الخـير حقيقـة وفي الشر مجازا . والوعد : العهد . والفرق بين ما يدل على الالتزام ، وما يدل على العدة : هو ما يفهم من سـياق الكلام وقرائن الأحوال . والظاهر من صيغة المضارع : الوعد ، مثل : انا أفعـل ، إلا ان تـدل قرينـة عـلى الالتزام ولو قلت : قد أخرتك فهو التزام . **أركان الالتزام:** عند الحنفية هو : الصيغة فقط ويزاد عليهـا عند غيرهم الملتزم (بكسر الـزاي) والملتـزم لـه والملتـزم بـه أي محـل الالتـزام **أولا : الصـيغة:** - تتكـون الصيغة من الإيجاب والقبول معا في الالتزامات التي تتوقـف عـلى إرادة الملتـزم والملتـزم لـه ، كالنكـاح وكعقود المعاوضات ، مثل البيع والإجارة ، وهذا باتفاق . أما الالتزامـات بالتبرعـات كـالوقف والوصـية والهبة ففيها اختلاف الفقهاء بالنسبة للقبول . ومن الالتزامات مـا يـتم بـإرادة الملتـزم وحـده باتفـاق ، كالنذر والعتق واليمين . **وصيغة الالتزام:** (الإيجاب) تكون بـاللفظ أو مـا يقـوم مقامـه مـن كتابـة أو إشارة مفهمة ونحوها مما يدل على إلزام الشخص نفسه ما التزمه . وقد يكون الالتزام بالفعل كالشروع في الجهاد والحج ، وكمن قام إلى الصلاة فنوى وكبر فقد عقـدها لربـه بالفعـل . كـذلك يكـون الالتـزام بمقتضى العادة ، ومن القواعد الفقهية (العادة محكمـة) . ويلاحـظ ان أغلـب الالتزامـات قـد ميـزت بأسماء خاصة ، فالالتزام بتسليم الملك بعوض بيع ، وبدونه هبة أو عطية أو صدقة ، والالتزام بـالتمكين من المنفعة بعوض إجارة ، وبدونه إعارة أو وقف أو عمرى ،وسمي التزام الدين ضمانا ، ونقلـه حوالـة، والتنازل عنه إبراء ، والتزام طاعة اللـه بنية القربة : نذرا وهكذا . ولكل نوع من هذه الالتزامات صيغ خاصة سواء أكانت صريحة ، أم كناية تحتاج إلى نية أو قرينة ، وتنظر في أبوابها . وذكر الفقهـاء ألفاظـا تعتبر صريحة في الالتزام وهي : التزمت أو ألزمت نفسي . وأيضا لفظ (علي) أو (إلي).

ثانيا : الملتزم : - الملتزم هو من التزم بأمر من الأمور كتسـليم شيء ، أو أداء ديـن ، أو القيـام بعمل .

والالتزامات متنوعة على ما هو معروف ؛ فما كان منها من باب المعاوضـات فانـه يشـترط فيـه في الجملـة أهليـة الـتصرف . ومـا كـان مـن بـاب التبرعـات فيشـترط فيـه ان يكـون أهـلا للتـبرع . **ثالثا : الملتزم له :** - الملتزم له الدائن ، أو صاحب الحق : فان كان الالتزام تعاقـديا ، وكـان الملتـزم لـه طرفا في العقد ، فانه يشترط فيه الأهلية ، أي أهلية التعاقد على مـا هـو معـروف في العقـود ، وإلا تـم ذلك بواسطة مـن ينـوب عنـه . وإذا كـان الالتـزام بـالإرادة المنفـردة فـلا يشـترط في الملتـزم لـه ذلـك .

والذي يشترط في الملتزم له في الجملة ان يكون ممن يصح ان يملك ، أو يملك الناس الانتفاع به كالمساجد والقناطر . وعلى ذلك فانه يصح الالتزام للحمل ، ولمن سيوجد ، فتصح الصدقة عليه والهبة له . وعند المالكية تجوز الوصية لميت علم الموصي بموته ، ويصرف الموصى به في قضاء ما عليه من الديون ، وإلا صرف لورثته وإلا بطلت الوصية . كما ان كفالة دين الميت المفلس جائزة ، وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، فقد روى البخاري عن سلمة بن الأكوع " ان النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل يصلي عليه فقال : هل عليه دين ؟ قالوا : نعم ديناران ، قال : هل ترك لهما وفاء ؟ قالوا : لا ، فتأخر ، فقيل : لم لا تصلي عليه ؟ فقال : ما تنفعه صلاتي وذمته مرهونة إلا ان قام أحدكم فضمنه ، فقام أبو قتادة فقال : هما علي يا رسول الله ، فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم ". كما انه يجوز الالتزام للمجهول ، فقد نص الفقهاء على صحة تنفيل الإمام في الجهاد بقوله محرضا . للمجاهدين : من قتل قتيلا فله سلبه ، وعندئذ من يقتل عدوا يستحق أسلابه ، ولو لم يكن ممن سمعوا مقالة الإمام . ومن ذلك ما لو قال رجل : من يتناول من مالي فهو مباح فتناول رجل من غير ان يعلم. ومن ذلك أيضا بناء سقاية للمسلمين أو خان لأبناء السبيل .

رابعا : محل الالتزام (الملتزم به) : - الالتزام هو إيجاب الفعل الذي يقوم به الملتزم كالالتزام بتسليم المبيع للمشتري ، وتسليم الثمن للبائع ، وكالالتزام بأداء الدين ، والمحافظة على الوديعة ، وتمكين المستأجر والمستعير من الانتفاع بالعين ، والموهوب له من الهبة ، والمسكين من الصدقة ، والقيام بالعمل في عقد الإستصناع والمساقاة والمزارعة ، وفعل المنذور ، وإسقاط الحق . . . وكذا . وهذه الالتزامات ترد على شيء تتعلق به ، وهو قد يكون عينا أو دينا ، أو منفعة أو عملا ، أو حقا ، وهذا ما يسمى بمحل الالتزام أو موضوعه . ولكل محل شروط خاصة حسب طبيعة التصرف المرتبط به ، والشروط قد تختلف من تصرف إلى آخر ، فما يجوز الالتزام به في تصرف قد لا يجوز الالتزام به في تصرف آخر . إلا انه يمكن **إجمال الشروط** بصفة عامة مع مراعاة الاختلاف في التفاصيل . وبيان ذلك :

أ - انتفاء الغرر والجهالة : - يشترط بصفة عامة في المحل الذي يتعلق به الالتزام انتفاء الغرر ، والغرر ينتفي عن الشيء - كما يقول ابن رشد - بان يكون معلوم الوجود ، معلوم الصفة ، معلوم القدر ، ومقدورا على تسليمه . وانتفاء الغرر شرط متفق عليه في الجملة في الالتزامات التي تترتب على المعاوضات المحضة كالبيع والإجارة ، مبيعا وثمنا ومنفعة وعملا وإجارة . هذا مع استثناء بعضها بالنسبة لوجود محل الالتزام وقت التصرف كالسلم والإجارة والإستصناع ، فانها أجيزت استحسانا مع عدم وجود المسلم فيه والمنفعة والعمل ، وذلك للحاجة . ويراعى الخلاف في بيع الثمر قبل بدو صلاحه . وإذا كان شرط انتفاء الغرر متفقا عليه في المعاوضات المحضة ، فان الأمر يختلف بالنسبة لغيرها من تبرعات كالهبة بلا عوض والإعارة ، وتوثيقات كالرهن

والكفالة وغيرها . فمن الفقهاء من يجيز الالتزام بالمجهول وبالمعدوم وبغير المقدور على تسليمه ، ومنهم من لا يجيز ذلك . وأكثرهم تمسكا بذلك الحنفية والشافعية . **ب - (قابلية المحل لحكم التصرف):** - يشترط كذلك في المحل الذي يتعلق به الالتزام : ان يكون قابلا لحكم التصرف ، بمعنى ألا يكون التصرف فيه مخالفا للشرع . وهذا الشرط متفق عليه بصفة عامة مع الاختلاف في التفاصيل . يقول السيوطي : كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل . فلذلك لم يصح بيع الحر ولا الإجارة على عمل محرم . ويقول ابن رشد في الإجارة : مما اجتمعوا على إبطال إجارته : كل منفعة كانت لشيء محرم العين ، كذلك كل منفعة كانت محرمة بالشرع ، مثل أجر النوائح وأجر المغنيات ، وكذلك كل منفعة كانت فرض عين على الانسان بالشرع ، مثل الصلاة وغيرها . وبالجملة فانه لا يصح الالتزام بما هو غير مشروع .

التــزام (تعريف وظيفة الالتزام في البنك compliance) : هي وظيفة مستقلة تنصب على تشخيص وتقدير وتقديم الاستشارة ورقابة مخاطر(عدم) التزام البنك وتقديم التقارير الدورية عنها . وتتمثل هذه المخاطر باحتمال فرض العقوبات القانوينة والرقابية والخسارة المالية أو خسارة السمعة reputation التي يمكن ان يتعرض لها البنك نتيجة لفشله في الالتزام بالقوانين والانظمة ونواميس السلوك ومعايير الممارسات الفضلى (الجيدة) ذات العلاقة أو السارية أي احتمال مخالفة القوانين والمعايير والقواعد .

الـتــزام (دليـل سياسات الالتزام) : يمثل هذا الدليل مرجعا لسياسة واجراءات الالتزام شمل غالبا الارشادات المتعلقة بكيفية تخطيط وتصميم وتطوير وتنفيذ ومراقبة سسياسة الالتزام في المصرف .ويشمل دليل سياسة الالتزام كذلك برنامج الالتزام وهو الخطة العملية لمراجعة التطبيقات والتأكد من التقيد بسياسة واجراءات وتعليمات الالتزام الصادرة عن ادارة الالتزام أو الادارة العيا . ويشمل برنامج الالتزام ايضا المعايير التطبيقية الخاصة بذلك فيما يتعلق بصلاحيات ومسئوليات الموظفين في البنك .

التــزام شـرعي (مفهومه والنصوص ذات العلاقة) sharia compliance : يقصد بهذا التزام المؤسسات المصرفية الاسلامية أو تلك التي تطبق المصرفية الاسلامية بأحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية في كل تعاملاتها ومجمل نشاطها المصرفي الاسلامي . وقد صدرت مجموعة من القرارات والفتاوى والمعايير والضوابط المحددة لهذا المفهوم وما يشمله من الناحية التطبيقية العملية منها على وجه الخصوص: **(1) معيار المحاسبة المالية رقم (18)** الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة الاسلامية تحت عنوان " الخدمات المالية الاسلامية التي تقدمها المؤسسات المالية التقليدية"ويشمل المؤسسات التي تقدم خدمات مالية اسلامية من خلال فروع منفصلة محاسبيا عن الفروع التقليدية أو

غير منفصلة المؤسسات التي تدير صناديق استثمارية اسلامية المؤسسات التي تقدم خدمات مالية اسلامية منفصلة محاسبيا أو غير منفصلة سواء اكانت الخدمات مباشرة من خلال الدوائر التقليدية أم خدمات غير مباشرة من خلال وحدات مالية اسلامية منفصلة إداريا (2) **معيار المراجعة** الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة الاسلامية ويشمل ؛ هدف المراجعة ومبادئها تقرير المراجع الخارجي شروط الارتباط لعملية المراجعة فحص المراجع الخارجي الإلتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية (3) **معيار الضوابط** الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة الاسلامية ويشمل ؛ (أ)تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها مسئوليات ومهام الرقابة الشرعية

(**ب**) الرقابة الشرعية الداخلية (**ج**) لجنة المراجعة والضوابط ..

(4) **معيار الاخلاقيات** الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة الاسلامية ويشمل: (أ) ميثاق اخلاقيات المحاسب والمراجع الخارجي للمؤسسات المالية الاسلامية و(**ب**) ميثاق اخلاقيات العاملين في المؤسسات المالية الاسلامية

(5) **المعيار الشرعي رقم** (6) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة الاسلامية تحت عنوان " تحول البنك التقليدي **الى** مصرف اسلامي " ويشمل الاجراءات اللازمة للتحول التعامل مع البنوك تقديم الخدمات المصرفية اثر التحول على الاموال المتلقاة اثر التحول على توظيف الاموال معالجة الحقوق والالتزامات غير المشروعة

(6) **معيار الضبط** رقم (2) الصادر عن هيئة المحاسبةوالمراجعة الاسلامية ؛

نطاق عمل الرقابة الشرعيةالداخلية وينص على ما يلي: - يجب ان يشمل نطاق اعمال الرقابة الشرعية الداخلية فحص وتقييم كفاية وفعالية نظام الرقابة الشرعية الداخلية لدى المؤسسة

- وكذلك نوعية الاداء عند القيام بالمهام المكلفة بها - ان احكام ومبادئ الشريعة الاسلامية توفر الاطار العام فيما يتعلق بنطاق العمل والنشاط الذي سيتم مراقبته - ان الغرض من فحص كفاية نظام الرقابة الشرعية الداخلية هو معرفة ما اذا كان النظام القائم يوفر تأكدا معقولا بان اهداف المؤسسة في الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية قد تم تحقيقها بكفاية وفعالية .

- كما ان الغرض من فحص فعالية نظام الرقابة الشرعية الداخلية هومعرفة ما اذا كان النظام يعمل لما هو مقصود منه . - ولذا فان المراقبين الشرعيين الداخليين مسؤولون عن تخطيط وتنظيم وتوجيه العمليات للوصول الى تأكد معقول بان هدف الالتزام بالشريعة الاسلامية وغيره من الاهداف والاغراض يتم تحقيقها .

التــزام شرعـي (خطة وبرنامج مراقبة الالتزام الشرعي)

1) تحديـد المرجعيـة والمسـئولية وبيـان حـدود واهـداف مراقبـة الالتـزام الشرعـي في لائحـة مسئوليات الهيئة الشرعية وقرارات الجهات العليا في البنك (مجلس الادارة) والجهات الرقابيـة العليـا في البنــك (ادارة الالتــزام ادارة المخــاطر ادارة المراجعــة الداخليــة تكليفـات مراجعــي الحســابات الخارجيين) **2)** وضع دليل سياسـات الالتـزام الشرعـي وضـوابطها والاطـار العـام لهـا. **3)** وضـع دليـل اجراءات المراجعة الداخلية و مراقبة الالتزام الشرعي وفقا لسياسات الالتزام الشرعي . **4)** تـدريب و/أو تأهيل المراجعين الداخليين ومراقبي اللالتزام الشرعي للقيام بالمهام المكلفين بها **5)** وضـع وتنفيـذ خطـة وبرامج المراجعة الداخلية ومراقبة الالتزام الشرعـي **.6)** تقـديم التقـارير والتوصـيات الى الجهـات ذات العلاقة وموجز الى الهيئة الشرعية (حسـب المسـئوليات والتكليفـات) . **7)** اعـداد تقريـر سـنوي حـول النتـائج العامـة للمراجعـة الداخليـة الشرعيـة ومراقبـة الالتـزام الى ذوي العلاقـة . **8)** متابعـة شـكاوى واستفسارات العملاء فيما يتعلق بالالتزام الشرعي للتطبيقات المصرفية الاسلامية وتقديم تقرير سـنوي تحليلي حول شكاوى العملاء فيما يتعلق بمراقبة الالتزام الشرعي .

التــزام شرعـي (الإلتزام الشرعي في البنك الإسلامي والمعايير والضوابط المنظمة له):

الإلتزام الشرعي : هو تقيد البنك الاسـلامي أو المؤسسـة الماليـة الاسـلامية بالمعـايير والضـوابط والشروط والفتاوى والآراء الفقهيـة والمصرفيـة الاسـلامية ذات الطبيعـة الشريعـة في تأسـيس وتخطـيط نشاطات وتسيير وتطوير أالأ'مال ومتابعتها وتدقيقها والتحقق من الإلتزام الشرعي بها .

أبرز المعايير والضوابط والمرجعيات الشرعية المستخدمة في المصرفية الإسلامية : المعيار المتعلـق بتأسيس البنك كالنظام الأساسي وعقد التأسـيس وشروط الترخـيص . المعيـار الشرعـي المتعلـق بتشـكيل وتحديد مهام مسئوليات هيئة الرقابة الشرعية . المعيـار الشرعـي المتعلـق بمهـام ومسـئوليات التـدقيق والمراجعة الداخلية الشرعية . المعايير الشرعية لصيغ التمويل والإستثمار وادارة الأموال المختلفة .المعايير الشرعية والمحاسبية المالية المتعلقة بالهيكل المالي والأربـاح والخسـائر والتبويـب والافصـاح في ميزانيـة البنك /أو المؤسسة المالية الإسلامية .المعيار الشرعي لمسـئوليات ومهـام المراجعـة الخارجيـة في البنـك / المؤسسة الإسلامية .ميثاق أخلاقيات المراجع الخارجي في المصرفية الاسلامية

ميثاق أخلاقيات الموظفين والعاملين في المصرفية الإسلامية.المبـادئ الرئيسـية المـوصى بهـا لإدارة المخاطر في المصرفية الإسلامية. الفتاوى والقـرارات والموافقـات الصـادرة عـن هيئـة الرقابـة الشرعيـة في البنك/ المؤسسة

الفتاوى والقرارات والموافقات الصادرة عن هيئات رقابة شرعية أخرى والمتبناة من هيئة الرقابة الشرعية في البنك / المؤسسة .القرارات والتعليمات ذات الطبيعة الشرعية الصادرة عن هيئات الرقابة الحكومية . أفضل الممارسات الشرعية المتبناة من هيئة الرقابة الشرعية في البنك / المؤسسة . معيار وضوابط كفاية راس المال والمخصصات في البنوك/ المؤسسات الإسلامية . معيار وضوابط التأمين (التعاوني والتكافلي) الإسلامي . معيار وضوابط تأسيس وحدات أو نوافذ اسلامية في بنوك أو مؤسسات تقليدية . ضوابط وشروط تطوير المنتجات والتسويق بالبنوك / المؤسسات المالية الاسلامية . أية معايير أو شروط أو ضوابط شرعية مستقبلية تتبناها هيئة الرقابة الشرعية .

افلاج الإفلاج هو الإفلاس يقال لغة أفلج الرجل إذا أفلس وضربه الدهر بالفقر والفاقة . ومثيلتها " الإملاق " وهو الفقر أيضا .

امـَانـَة : ضدّ الخيانة. وفي الاصطلاح الشرعي قسّمها القاضي أبو الوليد بن رشد إلى قسمين:

(أ) الأمانة التي بين العبد وخالقه: هي الأمانة في الدين أي الفرائض التي افترضها اللـه على عباده وهي التي عَرَضَهَا سبحانه وتعالى على السماوات والأرض والجبال فأبين ان يحملنها إشفاقاً منها وخوفًا ألا تقوم بالواجب للـه فيها وحَمَلها الانسان انه كان ظلوما جهولا. **(ب) الأمانة التي بين المخلوقين:** هي التي يأتمنُ الناسُ بعضهم بعضًا فيها. وقد أمر اللـه تعالى بأدائها إلى أهلها سواءٌ أكانوا أبرارًا أم فجارًا . والأمانة وردت على لسان الفقهاء **بمعنيين: (أحدهما)** بمعنى الشيء الذي يوجد عند الأمين سواءٌ أكان أمانة بقصد الاستحفاظ كالوديعة أم كان أمانةً ضمن عقد كالمأجور ومال الشريك وعامل المضاربة أم دخل بطريق الأمانة في يد شخص بدون عقد ولا قصد كما لو ألقت الريحُ في دار أحدٍ مالَ جاره فحيث كان ذلك بدون عقد فلا يكون وديعةً بل أمانة و**(الثاني)** بمعنى الصفة فيما يُسمّى ببيع الأمانة كالمرابحة والتولية والوضيعة والاسترسال . وفي الولايات أو فيمن يترتب على كلامه إلزامُ الغير كالشاهد.

امتيـــاز (التكييف الشرعي لعقد الامتياز) يختلف التكييف الشرعي لعقود الامتياز تبعاً لمحل العقد (نشاط المشروع الذي يبرم العقد لانجازه) : **(أ)** فإذا كان محل عقد الامتياز إقامة مشروع فيه مبان ومعدات تكلف أموالا تزيد كثيراً عن قيمة الأرض وكبناء جسر أو انشاء محطة كهرباء أو مياه أو تعبيد طريق فان العلاقة بين الدولة (مانحة الامتياز) وصاحب الامتياز يمكن ان تكون علاقة استصناع والثمن فيه هو الانتفاع بالمشروع مدة معلومة . ولابد ان تكون رسوم الانتفاع عادلة وغير مجحفة بمستخدمى المشروع . ورأى بعض الفقهاء المشاركين في الندوة ان الأولى تحديد ثمن الإستصناع بمبلغ معين يغطي تكاليف المشروع وربح صاحب الامتيازمع تمكينه من استغلاله المدة التي يحصل بها على ذلك المبلغ . **(ب)** ويمكن تخريج هذا العقد على أساس (الإقطاع لصاحب الامتياز)

اقطاع انتفاع لمدة معينة ثم تؤول المنشأة بعدها إلى الدولة . **(ج)** وإذا كان محل عقد الامتياز التنقيب عن المعادن فان التكييف الشرعي المناسب هو ان يكون العقد من قبيل إجارة الأرض بجزء مما يخرج منها وذلك قياساً على المزارعة ببعض الزرع . **(د)** يمكن تكييف بعض عقود الامتياز على اساس المشاركة المتناقصة بين الدولة وصاحب الامتياز بحيث يتم التنفيذ بمساهمة من الطرفين ثم تشتري الدولة حصة صاحب الامتياز تدريجياً باتفاق انيّ عند شراء كل حصة.

ملاحظة : هذه التخريجات انما هي فى الاطار العام ولا بد من النظر في كل عقد على حدة والتدقيق في محتوى بنوده لتحديد التكييف الصحيح له .

امين (الاستثمار) المؤسسة المالية الوسيطة التي تتولى حماية مصالح حملة الصكوك والإشراف على مدير الإصدار وتحتفظ بالوثائق والضمانات وذلك على أساس عقد وكالة بأجر يتم تحديده في نشرة الإصدار.

انترنت (إلأحكام الفقهية للتعامل بالانترنت – الشبكة الالكترونية)

1. ان الصيغة الشرعية (التكييف) للتعاقد بين شخصين لا يجمعهما مكان واحد عبر الانترنت (الشبكة الالكترونية) انه تعاقد بين غائبين عن طريق هذه الوسيلة إذا كان لا يسمع احدهما كلام الآخر فيتخرج على التعاقد عن طريق الرسالة **2.** يتم انعقاد العقد بوصول الايجاب الى صندوق الرسائل واقترانه بالقبول وارسال القبول الى صندوق رسائل الموجب وقراءته **3.** يبدأ مجلس العقد منذ لحظة ارسال الايجاب ويظل حق القبول ثابتا للطرف الموجه اليه الايجاب ما دام الايجاب الذي صدر في موضوع التعاقد مستمرا على الشبكة ما لم يحدد الموجب وقتا معينا لصلاحية ايجابه **4.** نظرا لاهمية الانترنت في العمليات المصرفية والتجارية وتشعب القضايا وتعدد المشكلات الناتجة عن استخدامه توصي هذه الندوة بتخصيص ندوة مستقلة عن هذا الموضوع مع اعداد التطبيقات والصيغ والنماذج النمطية التي تتناسب مع هذه التقنية.[ندوة البركة التاسعة عشر 2000/1420 القرار " خامسا " .]

انتِفَاع (بالشئ): من النَّفْع وهو ما يُستعان به في الوصول إلى الخيرات. فالنّفْعُ خيرٌ وضدّه الضَرّ. وفي الاصطلاح الشرعي عرَّفَ بعض الفقهاء الانتفاع الجائز بانه حقّ المنتفع في استعمال العين واستغلالها ما دامت قائمة على حالها وان لم تكن رقبتها مملوكة له. وغالبًا ما يستعمل الفقهاء كلمة الانتفاع مضافة إلى الحق أو الملك. فيقولون: حق الانتفاع أو تمليك الانتفاع عبارة عن الترخيص لشخص أو الإذن له في ان يباشر بنفسه فقط الانتفاع كالإذن في سكنى المدارس والربط وحَقّ الجلوس في المساجد والأسواق واستعمال الطرق والانهار فيما لا يضر العامة، ودخول

الأماكن التي يأذن أصحابها بدخولها وبتناول ما يسمحون بتناوله منها ونحو ذلك. فلمن أُذِنَ له في ذلك ان ينتفع بنفسه، ويمتنع في حقه ان ينقله لغيره بعوض أو بغير عوض.

انســـان (تكريم الإنسان ومسئوليته في المجتمع المسلم)

تكريم الإنسان ؛إن الإنسان خليفة اللــه في الأرض مكلـف بإعمارهـا ومسـئول عـن إصـلاحها ومحاسب عن إفساد بيئتها والعبث بمقدراتها . والمسلم ملتزم بالحفـاظ عـلى البيئـة بمفهومهـا الشـامل عامل على تحقيق التنمية المستدامة لجوانب الخير فيها بإمكاناته المتوفرة وبقدراتـه الذاتيـة وبجهـوده الفردية والجماعية والمؤسسية .

مسئولية الإنسان العامل (ومنهم موظف المصرف الإسلامي)**:** إن أحب الناس الى اللــه أتقـاهم وأنفعهم للناس وأبغضهم اليه المفسدون في الأرض . وإن النفع المستهدف يشمل كل عمل صالح ينفـع الناس ويمكث في الأرض ويشمل تعزيز التكافل الإجتماعي بين البشر والجنوح الى السلم والمساهمة في إستتاب الأمن والسلام والقضاء على الفقر والبطالة وتحقيق العدل والإحسان . وهو ما يعني مشـاركة الافراد في تطوير العمـل التنمـوي وتمويلـه بـدوافع دينيـة ونـوازع ثقافيـة وحـوافز إنسـانية .{ **الإعـلان الإسلامي للتنمية المستدامة 2002**}

انـــــظار : الإنظار هو الإمهال في اقتفاء الدين من المدين .

انـعِقَــاد : ضد الانحلال ومـن معانيـه التأكـد والتوثّـق والارتبـاط. وفي الاصـطلاح الفقهـي هـو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثـره في المعقـود عليـه. ويترتـب عليه التزام كل واحد من العاقدين بما وجب به للآخر. وعلى ذلك عرّفته المجلة العدلية بانه (تعلُّق كـلّ من الإيجاب والقبول بالآخر على وجه مشروع يظهر أثره في متعلّقهما). ذلك ان الإيجاب والقبـول متـى حصلا بشرائطهما الشرعية اعتبر بينهما ارتباط هـو في الحقيقـة ارتبـاط بـين الشخصـين بموضـوع العقـد فيصبح كل منهما ملزمًا بالحقوق التي التزمها بمقتضى عقده تجاه الطرف الآخر.

انـفِـسَاخ : انفسَـخَ الشيء إذا انـتقض. وعنـد الفقهـاء هـو بمعنـى انتهـاء العقـد وانحـلال رابطتـه لاستحالة تنفيذه بسبب طـارىء غـير إرادي كانفسـاخ البيـع بهـلاك المبيـع قبـل تسـليمه للمشـتري وذلـك لاستحالة تنفيذ العقد بالتسليم بعد هلاك محلّه فينفسخ العقد لفقد ما يعتمد عليه بقاؤه. لانـه لـو بقـي لأوجب مطالبة المشتري بالثمن وإذا طالبه بالثمن فهو يطالبه بتسليم المبيـع والبـائع عـاجز عـن التسـليم فتمتنع المطالبة من الجهتين أصلا فينفسخ العقد ضرورةً لانعدام فائدة البقـاء. **وإذا انفسـخ سـقط الـثمن عـن المشـتري** لان انفســاخه يعنــي ارتفاعــه مــن الأصــل كــان لم يكــن. ومثــل ذلــك انفســاخ المزارعــة

والمساقاة والشركة بموت أحد العاقدين لان هذه العقود تنشىء التزامات عملية ذات نتائج متجددة فيها انسحاب واستمرار يعتمد بقاؤه على بقاء العاقد علاوة على بقاء المحل.

اهتمام (أكبر إهتمامات المصرفيين الإسلامين حاليا) : الإهتمامات الرئيسية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية عام 2018 مع ملاحظة التباين حسب المناطق الجغرافية الإقليمية والدولية

مجالات الاهتمام	(من 5)
ثقة وتوقعات المساهمين	4.35
تكنولوجيا المعلومات	4.31
الإلتزام (مكافحة غسيل الأموال تمويل الإرهاب .. الخ)	4.31
إدارة المخاطر	4.28
بيئة الاقتصاد الكلي	4.27
جذب الزبائن ومعاملتهم والإحتفاظ بهم	4.26
الموارد البشرية وتطوير المهارات	4.19
المعايير الشرعية والإلتزام الشرعي والحوكمة الشرعية	4.16
نمو الأعمال والتوسع	4.10
جودة الخدمات	4.08
المنتجات المقدمة والإبتكارات	4.07
الحوكمة	4.03
كفاية راس المال	3.99
عدم اليقين السياسي	3.97
الأنظمة المرتبطة بالتمويل الإسلامي	3.86
القدرة الإستثمارية	3.85
حماية المستهلك	3.84
الإدماج المالي وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ..الخ	3.67
عمليات المكتب الخلفي	3.67
ضغوط الهامش	3.67
المنافسة من المؤسسات الإسلامية المشابهة	3.65
البنية التحتية للأسواق المالية	3.64
المنافسة من المؤسسات المالية التقليدية	3.63

اهـداف (المحاسبة المالية الإسلامية) : تحديد حقوق والتزامات كافـة الاطـراف ذات العلاقـة بما في ذلك الحقوق المترتبة على العمليات والانشطة غير المكتملة بمقـتضى احكـام الشريعـة الإسـلامية ومقاصدها من مفاهيم العمل والاحسان والالتزام بإخلاقيات التعامل الإسلامي .

اهـداف (رايـات المصرفية الإسلامية) : المشاركة في الربح والخسارة بديلا عن الفائدة البنكيـة وما تؤدي اليه من ظلم واستغلال وتوزيع غير عادل للـثروات . الالتـزام بالمبـادئ الاخلاقيـة الشرعيـة في استثماراتها بما ينفع المحتمع ويحقق حاجاته السوية بديلا عن الاستثمارات السلبية التي تبحـث فقـط عن تحقيق الربح دون مراعاة ما تخلفه من مفاسد اقتصادية واجتماعية وآثار سـلبية عـلى بـاقي افـراد المجتمع .تحقيق اعمار الارض والمساهمة في تنمية المجتمع وتقدمـه الاقتصـادي والاجتماعـي وتفعيـل دور الوساطة الاستثمارية بديلا عن مجرد الوساطة المالية التي لا تقدم أي قيمة مضافة للمجتمع .{عـز الدين خوجة بحث مقدم لندوة ادارة مخاطر البنكية الاسلامية الرياض 2004/2}.

اهــداف (التــقارير المــالية الإسـلامية) :1. تقـديم معلومـات عـن التـزام البنـك بالشريعـة الإسلامية في عملياته ومعاملاته وتوثيق هذا الالتزام وتـوفير معلومـات تسـاعد عـلى تحديـد الكسـب والصرف المخالفين للشريعة والتحقق من فصل الكسب المخالف للشريعـة وكيفيـة الـتصرف فيـه **2.** تقديم معلومات عن الموارد الاقتصادية للبنك والالتزامات الناشئة عن هذه الموارد ومنها تقـويم كفايـة رأس مـال البنـك وتقـويم درجـة المخـاطرة الكامنـة في اسـتثماراته وتقـدير درجـة السـيولة المتاحـة في موجوداته ومتطلبات السيولة الكامنة في التزاماته **3.** تقـديم معلومـات تسـاعد الجهـة المختصـة عـلى تحديد الزكاة الواجبة في اموال البنك وأوجه صرفهـا **4.** تقـديم معلومـات تسـاعد عـلى تقـدير التـدفق النقدي وتوقيت هذه التدفقات ودرجة المخاطرة المحيطة بتحقيقها **5.** تقويم مقدرة البنك على توليـد الدخل وتحويله الى نقد بما في ذلك توزيع الاربـاح عـلى المسـاهمين والمسـتثمرين **6.** تقـديم معلومـات تساعد على تقويم اداء البنك للأمانة المنوطة به في حفظ الاموال وتنميتها بالمسـتوى الملائـم **7.** تقـديم معلومات عـن معـدلات اربـاح الاسـتثمار ومعـدلات التوزيـع عـلى اصـحاب حقـوق الملكيـة واصـحاب حسابات الاستثمار **8.** تقديم معلومات عن أداء البنك لمسئولياته تجاه المجتمع .

أاهـْلِيـَّة : الجدارة والكفاية لأمـر مـن الأمـور. وفي المصـطلح الفقهـي: صـلاحية الشـخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ومباشرة التصرفات . وهي عنـد الفقهـاء قسـمان : **(أ) أهليـة الوجوب**؛ هي صلاحية الانسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه. ومناطها الصـفة الانسـانية ولا علاقة لها بالسنّ أو العقل أو الرشد. فكل انسان في أي طور كان أو صفة يتمتـع بأهليـة الوجـوب حتى ولو كان جنينًا أو مجنونًا. و**(ب) أهلية الأداء**؛ هي صلاحية الانسان لصدور الفعـل عنـه عـلى

وجه يُعتدّ به شرعًا. ومناطها التمييز والعقل فلا وجود لهذه الأهلية في الطفل قبل ان يصير مميزًا قادرًا على فهم الخطاب التشريعي إجمالا وعلى القيام ببعض الأعباء . وكل من أهلية الوجوب وأهلية الأداء قد تكون كاملة وقد تكون ناقصة.

اهلـية (الوجوب الكاملة) :صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له وتحمل الالتزامات ومحل تلك الأهلية الطفل ودور الطفولة يبدأ من وقت الولادة ويستمر إلى التمييز . فتثبت للصبي غير المميز أهلية وجوب كاملة يمنح بمقتضاها جميع الحقوق وتجب عليه الالتزامات التي يمكن للولي أو الوصي ان يمارسها بالنيابة عنه وتكون هذه الالتزامات في حدود ما يستطاع أداؤه عنه من ماله . وترافق هذه الأهلية الطفل فى جميع أدوار حياته.ونظرا لفقدان الطفل أهلية الأداء فان كل تصرفاته لا تترتب عليها آثار شرعية وتكون باطلة حتى لو كانت نافعة له نفعا محضا .

اهلـية (الأداء الكاملة):صلاحية الشخص لمباشرة جميع التصرفات على وجه يعتد به شرعا دون التوقف على رأي غيره . ومحل هذه الأهلية البالغ الرشيد. ودور البلوغ يبدأ بظهور علاماته ودور الرشد يبدأ متى ثبت بالتجربة توازن أعمال الانسان . فتثبت للبالغ غير الرشيد أهلية أداء ناقصة وتثبت للبالغ الرشيد أهلية أداء كاملة . واتفق الفقهاء على ان البالغ يصبح مكلفا بجميع التكاليف الشرعية وتكتمل لديه أهلية الأداء الدينية .ولكي تثبت للبالغ أهلية أداء كاملة دينية ومدنية ينظر في أمر رشده في الشؤون المالية فإذا بلغ الشخص ولم يتبين رشده أي حسن تدبيره وتصرفه في المال فانه يبقى قاصر أهلية الأداء فلا تنفذ تصرفاته ولا تسلم إليه أمواله بل تستمر الولاية المالية عليه وإذا بلغ الشخص رشيدا تثبت له أهلية أداء كاملة وترتفع الولاية عنه وتنفذ جميع تصرفاته.

اهمـية نسبية (في مفاهيم المحاسبة) :إاشتملت اصول الفقه الاسلامي ومبادئه على قواعد تنظم الاولويات في التطبيق والاعتبار والبياع مثل تقسيم التشريعات الى ضرورية وحاجية وتحسينية (أو تكميلية) وتعلق الطلب بالضروريات قبل الحاجيات أو التحسينيات . كما ان من المبادئ الشرعية اغتفار القدر اليسير في الغبن أو الغرر . ومن القواعد الشرعية جواز ارتكاب أهون الضررين لتفادي أشدهما.{مفاهيم المحاسبة.. هيئة المعايير الفقرة 123}.

اوراق (مالـية) :صكوك تمثل مبالغ نقدية قابلة للتداول بالطرق التجارية وتمثل حقا للمساهمين أو المقترضين وتشمل هذه الصكوك الأسهم والسندات التي تصدرها الشركات أو المؤسسات أو المصارف أو الدول . وبهذا يتبين ان الأوراق المالية تشبه الأوراق التجارية في كونها صكوكا تمثل مبالغ نقدية قابلة للتداول بالطرق التجارية وعلى الرغم من ذلك التشابه فان بينهما فروقا عديدة. وأهم هذه الفروق هي : تمثل الأوراق التجارية عادة ديونا تستحق الدفع لدى الاطلاع

أو بعد أجل قصير من انشائها ونادرا ما يتعدى هذا الأجل سنتين بينما تمثل الأوراق المالية استثمارات طويلة الأجل تصدر لمدة حياة الشركة فيما يتعلق بالأسهم ولمدة تزيد عن خمس أو عشر سنوات بالنسبة لسندات القرض وسندات الدين العام.

اوقــية :هي أربعين درهما وهي من الذهب عادة .

اولـويـات شرعية (في الفــقه الاسـلامي) : هـي القواعـد التـي تـنظم الاولويـات في التطبيـق والاعتبار مثل تقسـيم التشريعـات الى: ضروريـة وحاجيـة وتحسـينية (أو تكميليـة) وتعلـق الطلـب بالضروريات قبل الحاجيات أو التحسينيات.

ايثـــار : الإيثار هو أن يقدم الإنسان غيره على نفسه في النفع له أو الدفع عنه .

ايــجـاب :الإيجاب يقال وجب البيع أي وقع .وفي الإصطلاح الفقهي: هو أول بيان يصـدر مـن أحد المتعاقدين معبرا عن جزم إرادته في انشاء العقد أيا كان هذا البادىء منهما بخلاف القبول فهو ما يصدر من الطرف الآخر بعد الإيجاب معـبرا عـن موافقتـه عليـه نـص عـلى ذلـك الحنفيـة . فالبـادىء بعبارته في انشاء العقد دائما هو الموجب عندهم والآخر هو القابل . وعلى ذلك جاء في المجلة العدليـة " الإيجاب أول كلام يصدر من أحد العاقدين لأجل انشاء التصرف وبه يوجب ويثبـت الـتصرف . ويـرى غير الحنفية ان الإيجاب ما يصدر من البائع والمؤجر سواء صـدر أولا أو آخـرا لانهـم الـذين سـيملكون المشتري السلعة المبيعة والمستأجر المنفعة وهكـذا . فالإيجـاب يكـون دائمـاً عنـدهم ممـن يكـون منـه التمليك.

ايـــداع لـيـلي (صيغة بديلة للإيــداع الليــلي) : الســؤال :هـل يجـوز ايـداع فـائض السـيولة وسحبها على أساس يومي واجراء القيوداللازمة على ان تحتسب الارباح على متوسط الرصيد الشـهري ؟ **الفتوى :** تداولت الندوة في الاقتراح المقدم بشان ايداع فائض السيولة وسحبها على اساس يومي وإجراء القيود اللازمة على ان تحتسب الارباح على متوسط الرصيد الشهري **ورأت (بالأغلبيـة) ان ذلـك جـائز** ويكون من قبيل حساب الارباح بطريق (النمر) .

{ دلة البركة القرارات .. فتوى 10/6 صيغة بديلة للايداع الليلي ص 93}.

ايـــرادات : مقدار الزيادة في الموجودات أو النقص في المطلوبات – أو كلاهما معا – خلال فترة زمنية معينة وهي التي تنتج عن أعمال المنشأة عن طرق وأساليب مشروعـة مـن الاسـتثمارات بجميـع انواعهـا ووسـائلها أو تقـديم الخـدمات البنكيـة أو تأديـة وظـائف أخـرى تسـتهدف الـربح مثـل إدارة الاستثمارات المقيدة للحصول على أجر أو حصة من أرباح تلك الاستثمارات .

ايــرادات (مصادر ايرادات البنك الاسلامي) :

1) ايرادات الخدمات المصرفية من عمولات ورسوم

2) ايرادات الاستثمار المستقل لجزء من أموال البنك الذاتية

3) ايرادات استثمار الحسابات الجارية

4) ايرادات المساهمات في الشركات التابعة

5) ايرادات مقابل ادارة صناديق ومحافظ الاستثمار كوكيل استثمار

6) ايرادات مقابل ادارة صناديق ومحافظ الاستثمار كمضارب

7) ايرادات الانشطة الاستثمارية والمساهمات الاخرى

ايـــرادات (معايير تحقق الايرادات للبنك الاسلامي) :

1. التمويل بالمضاربة : معيار المحاسبة التامة بين البنك والعميل واعلان مقدار الحق في الـربح لكل طرف وذلك في كامل الصفقة او بعضها . ويشـترط الاتفـاق عـلى البـدء بـالجزء المتبقـي كمضـاربة جديدة أو تصفيته بالبيع الفعلي .

2. التمويل بالمشاركة : اجراء المحاسبة التامة ؛ فان كانت شركة املاك فالربح هـو حصـة الـربح من ايرادات بنسبة الامتلاك بعد طرح مـا ينـوب حصـته مـن المصروفـات . والعـبرة هنـا تكـون بتـاريخ الاستحقاق وان لم يتم القبض . وان كانت شركة عقود فالربح هو ما يتحقق بالفعل وأخذ البنـك نصـيبه بمقدار حصته المتفق عليها ولا يقبل التقدير أو الافتراض أو الاقفال الصوري للحسابات .

3. التمويل بالمرابحة للآمر بالشراء : يتحقق الرح عند اتمام البيع الثـاني ؛ فـالاول شراء والـثمن هو ما قومت به السلعة والثاني بيع بحسب السعر المتفق على طريقة حسابه – بالتكلفة زائـدا كـذا .. والربح هو الفرق بينهما وهو يتحقق عند البيع اما التوزيع فان امره يعـود الى تقـدير سـلامة الـديون وطالما وجد الاحتياطي المخصص لها فان المسألة محلولة بطبيعتها.

4. التمويل بالسلم : يتحقق الربح عند اتمام البيع الفعلي لما تم اسـتلامه حقيقـة والـربح هنـا يمثل الفرق بين ثمن الشراء وثمن البيع .

5. التمويل بالإستصناع : يتحقق الربح عند اتمام البيع الفعلي لما تم استصناعه واجراء التسـليم والاستلام من المشتري الأخير والربح هنا يمثل الفرق بين ثمن الإستصناع الأول وثمن البيع اللاحق .

6. الاستثمار في اسهم الشركات : يتحقق الربح بإعلان الربح وصدور قـرار الجمعيـة العموميـة للشركة المساهمة بالموافقة على نسبة التوزيع الموصى بها من مجلس الادارة .

7. الاستثمار في سندات المقارضة : يتحقق الربح بالبيع الفعلي لما يجوز بيعه من السندات بحسب الشروط الفعلية ولا يعتبر ارتفاع اسعار التداول انه ربح ما لم يقبض أما الخسارة فتعالج في باب الاحتياطي المخصص لمخاطر الاستثمار.

8. **الودائع الاستثمارية** لدى البنوك الاسلامية الاخرى : يتحقق الربح بإعلان البنك المستثمر لديه عن مقدار الربح المستحق للأموال المستثمرة خلال الفترة المالية ذات العلاقة .

9. موجودات البنك من العقارات المشتراة للمتاجرة : يتحقق الربح بالبيع الفعلي ولا يعتبر التقدير حسب سعر السوق في الارتفاع اما الانخفاض فتتم معالجته في باب احتياطي مخاطر الاستثمار.

10. موجودات البنك المملوكة للإقتناء : يتحقق الربح عند البيع الفعلي وتقيد في دفاتر البنك بالقيمة الشرائية ناقصا الاستهلاكات السنوية. [د. سامي حسن حمود : معايير احتساب الارباح مجلة دراسات اقتصادية اسلامية مجلد 3 عدد 2 ومجلد 4 عدد 1 رجب 1417/ 1996 ص 110].

حــرف البــاء

بـــدَل: الخَلَف. ويرد على ألسنة الفقهاء بمعنى العِوَض: وهو ما يُبْـذَلُ في مقابلـة غـيره. ومـن ذلك قولهم في باب الصَرف: يشترط في صحة العقد التقابض في البدلين قبـل التفـرق. وفي **بـاب الإجـارة:** الإجارة هي بَدَل المنفعة المعقود عليها. **وفي البيع:** يشترط في كلٍ من البدلين ان يكون مالا متقوَّمًا.

بـــدل (الخـــلو) : هو شراء حق القرار والإقامة في العقار المؤجر وله صور عديدة:

(1) منها المبلغ المقطوع الذي يدفعه المالك إلى المستأجر مقابل تخليه عن حقه الثابت بالعقـد في ملك منفعة العقار بقية المدة وهو جائز شرعاً لانه تعويض عن تنازل المسـتأجر برضـاه عـن حقـه في المنفعة. **(2)** ومنها المبلغ المقطوع الذي يدفعه المستأجر للمالك زائداً عن الإجارة الدورية ويعتـبر ذلـك المبلغ حينئذ جزءا من إجارة المدة المتفق عليها ولا يصح دفعـه بعـد انقضـاء مـدة الإجـارة. **(3)** ومنهـا المبلغ المقطوع الذي يتم الاتفاق على ان يدفعه المستأجر الجديد للمسـتأجر الأول زيـادة عـن الإجـارة الدورية. ويشترط **(4)** ان يكون ذلك خلال مدة عقد الإجارة الأول حتى يبقى حق المستأجر الأول قائما في منفعة العقار.

بـدليـن (تأجيل البدلين في العقـد) :

(أ) الأصل ان تأجيل البدلين في عقود المعاوضات المالية – ما عدا عقد الصرف – لايجوز

(ب) يجوز تأجيل البدلين في حالة الضرورة بالمقدار الذي تستلزمه الانشطة الانتاجية والخدمية درءا للمشقة **لا بد من** : **1**- توافر جميع الضوابط التي يؤمن معها إساءة استخدام هذه الرخصـة **2**- وان ينحصر استخدام هذه الرخصة في مجال الانتاج وليس لمجـرد المتـاجرة وتـداول الأيـدي بـين التجـار رغبة في تحقيق الأرباح **3**- وألا يتصادم ذلك مع قواعد وضوابط عقـد السـلم في الاحـوال المعتـادة **4**- وألا تستخدم هذه الرخصة في بيع النقود البنكية وغيرها . { دلة البركة القرارات . .فتوى 14/19 تأجيل البدلين في العقود ص 336-337 }.

بـدليـن (البديل الشرعي لعقود السلع والعملات المؤجلة " تأجيـل البـدلين") : جـاء في قـرار مجمع الفقه الاسلامي انه " يمكن ان تعدل عقود البيوع المؤجلة البدلين بتطبيق شروط السلم المعروفة لتصبح مشروعة مع مراعاة انه لا يجوز بيع السلعة المشتراة سلما قبل قبضها . إذا كان محل البيع مـواد موصوفة في الذمة مطلوبا صنعها فانه يصح ولو مع تأجيـل البـدلين عـلى اسـاس عقـد الإستصـناع . أمـا البديل الشرعي لعقود العملات المؤجلة : يجوز تبادل العملات على اساس تبادل القـروض بـدون فوائـد دون بيع أو شراء . {قرارات ندوة البركة } .

يجوز الوعد الملزم من طرف واحد في شراء العملات [المعايير الشرعية معيار المتاجرة في العملات البند 9/2أ]

بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان (المعيار الشرعي) : يهدف هذا المعيار الى بيان انواعهما وخصائصهما ووضع القواعد الشرعية الضابطة للتعامل بهما من قبل المؤسسات المالية لاسلامية وعملائها الذين يحملون بطاقاتها ويتعاملون بها وبيان إلأحكام الشرعية للتعامل بها في حالاتها المختلفة.**يطبق** هذا المعيار على بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان التي تصدرها المؤسسات لعملائها ليتمكنوا بولسطتها من السحب من ارصدتهم نقدا أو الحصول على قرض او دفع أثمان المشتريات والخدمات. **يشمل المعيار :** خصائص البطاقات الحكم الشرعي لانواع البطاقات أحكام عامة مستند إلأحكام الشرعية. **تشمل البطاقات الانواع التالية : (1) بطاقة الحسم الفوري** debit card يجوز اصدارها ما دام حاملها يسحب من رصيده ولا يترتب على التعامل بها فائدة ربوية [المعيار الشرعي بطاقات .. 1/3] **(2) بطاقة الائتمان والحسم الآجل** charge card يجوز اصدارها بشروط (عدم التعامل الربوي في حال تأخره عن سداد المبالغ المستحقة عليه ؛ استثمار التأمين النقدي لصالح العميل ؛ عدم التعامل بالبطاقة فيما حرمته الشريعة – المشتروات والخدمات) . [المعيارالشرعي 2/3] **(3) بطاقة الائتمان المتجدد** credit card لا يجوز اصدارها حيث يسدد حامل البطاقة على اقساط آجلة بفوائد ربوية. [المعيار الشرعي 3/3]

بطــاقة الائتمان (مستند إلأحكام الشرعية هيئة المعايير المعيار الشرعي)

(1) يجوز اصدار بطاقة الحسم الفوري بالشروط المذكورة في المعيار ..**(2)** يجوز اصدار بطاقة الائتمان والحسم الآجل بالشروط المذكورة في المعيار...**(3)** يحرم اصدار بطاقة الائتمان المتجدد .. لانها تقوم على عقد يسمح لحاملها بالحصول على قرض متجدد على فترات بزيادة ربوية محددة.. **(4)** يجوز انضمام المؤسسات الى عضوية المنظمات العالمية لان عقود المؤسيات مع تلك المنظمات خالية من المخالفات الشرعية ... وما تدفعه المؤسسات من رسوم هو إجارة الخدمات المقدمة اليها ... مع ملاحظة ان تعامل المؤسسات انما هو في بطاقة الحسم الفوري وبطاقة الائتمان والحيم الآجل الخالية من شروط الفائدة لا ببطاقة الائتمان المتجددة **(5)** يجوز للمؤسسات ان تتقاضى من الجهة القابلة للبطاقة عمولة مقتطعة من اثمان السلع أو الخدمات لانها من قبيل السمسرة والتسويق وإجارة خدمة تحصيل الدين .**(6)** يجوز للمؤسسات ان تتقاضى من حامل البطاقة رسوم عضوية أو تجديد أو استبدال ؛ لان هذه الرسوم هي نظير السماح للعميل بحملها والاستفادة من خدماتها .(7) ان الشراء ببطاقة الحسم الفوري فيه تقابض حكمي معتبر شرعا (قرار مجمع الفقه الاسلامي الدولي رقم 53(6/4) ... وبذلك يتحقق الشرط الشرعي للتعامل بالبطاقة في شراء الذهب أوالفضة أو

العملات وهو التقابض .**(8)** يجوز لحامل البطاقة ان يسحب بالبطاقة من رصيده المصرفي ؛ لانه استيفاء من ماله . ويجوز له ان يسحب من المؤسسة نقدا أكثر من رصيده اذا سمحت له المكؤسسة بذلك ولم تشترط عليه فوائد ربوية على المبالغ التي سحبها ؛ لانه حينئذ قرض مشروع . **(9)** في حال اشتراط ايداع حامل البطاقة رصيدا للسماح له باستخدامها : لا يجوز للمؤسسة ان تمنعه من استثماره المبالغ المودعة في حسابه ؛ لانه من قبيل " كل قرض جر نفعا فهو ربا "ولذا كان البديل ايداع تلك المبالغ على اساس المضاربة.{ هيئة المحاسبة المعيار الشرعي بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان مستند إلأحكام الشرعية }.

بطـاقة الائتمان (الاطراف والعلاقات والتكييفات الشرعية) :

(1) كفالة درك قبل استخدام البطاقة : الكفيل : البنك المصدر المكفول : حامل البطاقة المكفول له (المستفيد) : التاجر المكفول به : المستحقات المستقبلية . **(2) حوالة دين عند أي استخدام للبطاقة :** المحيل : حامل البطاقة المحال : التاجر المحال عليه : البنك التاجر- القابل (وكيل البنك المصدر) المحال به : ثمن السلعة أو مقابل الخدمة . (3) **كفالة قبل استخدام البطاقة وعند استخدامها** (4) **حوالة حق : عند استخدام البطاقة :** المحيل : التاجر ؛ اضافة الى حق الرجوع الثابت للكفيل على المكفول وللمحال في الحوالة المطلقة على المحيل المحال : البنك التاجر (القابل) المحالة عليه : حامل البطاقة المحال به : ثمن السلعة ومقابل الخدمة . **(5) حوالة دين مطلقة**

{بتصرف ؛المعهد المصرفي -الرياض برنامج بطاقات الائتمان المتوافقة مع الشريعة 2004 د. عبد الستار ابو غدة }

بطـــاقة ائتمان (حسب الصيغ الشرعية) : (1) بطاقة المرابحة : ويقوم هذا البديل على اساس بيع المرابحة للآمر بالشراء **(أ)** بتوكيل البنك المصدر التاجر في الشراء لصالح البنك ثم البيع على حامل البطاقة وكيلا عن البنك أو**(ب)** بتوكيل البنك المصدر العميل في الشراء لصالح البنك ثم البيع لنفسه وفق ما يتم من ترتيبات .وتعتمد العلاقة بين المصدر وحامل البطاقة على الوكالة فالعميل وكيل عن المصرف يشتري نيابة عن البنك ويبيع لنفسه وكالة عنه . والعلاقة بين المصرف المصدر للبطاقة والتاجر الذي يقبلها هي كما في بطاقات الائتمان التقليدية .

(2) بطاقة الفضالة الائتمانية (الائتمان المتجدد) : عقد الفضالة هو تصرف شخص بمبادرة منه لصالح الغير وعلى حساب ذلك الغير بقصد عرض التصرف (الذي يقع موقوفا) على صاحب العلاقة لكي يوافق بإجازته او يرفضه فيعتبر مفسوخا . وفي حالة الموافقة يسرسي اثر التصرف بالفضالة منذ وقوعه (أي بأثر رجعي) لان الفضالة اذا اقترنت بها الموافقة (الاجابة) اخذت حكم الوكالة بالتفويض المسبق تطليقا للقاعدة الشرعية :" الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة". وعقد

الفضالة يجري في البيع (شراء السلع) والتأجير (الحصول على الخدمات) ؛ وبذلك يغطي الاستخدام الرئيسي لبطاقة الائتمان .وتمكن البطاقة حاملها من شراء السلع والحصول على الخدمات بالدفع المؤجل بالاقساط دون ان يترتب على ذلك اضافة اية فوائد ربوية اذا يعتبر الثمن (المشتمل على التكلفة ونسبة ربح محددة) هو جميع ما يستحق للبنك استنادا الى مشروعية البيع بالاجل واشتمكال الثمن على ربح يتم تثبيته بمبلغ او نسبة مئوية لا تخضع لأي جدولة . (3) بطاقة البيع بالتقسيط: اقترح الشيخ الصديق محمد الامين الضرير بديلا يتمثل في بطاقة تحقق لحاملها الحصول على السلع من غير ان يدفع ثمنا حالا ويحقق لمصدر البطاقة ربحا مشروعا من تعامله مع حامل البطاقة ؛ وهي بطاقة البيع بالتقسيط .ويكون ذلك بان ينشأ البنك الاسلامي أو البنوك الاسلامية مجتمعة متاجر للبيع بالتقسيط مملوكة لها ملكا كاملا او بالمشاركة . والربح الحلال الذي يجنيه البنك من هذه المعاملة هو الفرق بين ثمن السلعة حالا وثمنها مؤجلا والزيادة جائزة عند جمهور الفقهاء لان الأجل له حصة من الثمن في البيع . ويرى ان هذا البديل يكنمل لو ان البنوك لها منظمة خاصة تسمى (المنظمة الاسلامية) بدلا من التعامل مع منظمة فيزا أو غيرها وتكون لها نظمها وقوانينها وتشترك فيها كل البنوك الاسلامية وتصدر بطاقات خاصة بها . [المعهد المصرفي- الرياض برنامج بطاقات الائتمان .. ص 132] .

(4) **بطاقة التورق :** فتوى بشان سداد مديونية بطاقة الائتمان الإسلامية عن طريق التورق : " الحمد لله وحده وصلى اللـه وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وبعد:

السؤال: سبق للهيئة الشرعية ان أصدرت قراراً بالموافقة على إصدار المصرفية الإسلامية في بنك الرياض بطاقة التميز الائتمانية ويرغب بعض عملاء البنك من حاملي البطاقة الاستفادة من برنامج التورق لتسديد ما يترتب عليهم من مستحقات من استخدام البطاقة فهل يجوز للمصرفية الإسلامية ان تسهل لعملائها من حملة البطاقة سداد مديونيتهم عن طريق التورق؟

الجواب: اطلعت الهيئة الشرعية على السؤال المذكور وبعد التأمل وتداول الرأي والمناقشة لم ترى الهيئة الشرعية مانعاً من دخول العميل المدين للمصرفية الإسلامية بمديونية استخدام البطاقة دخوله في عملية تورق وفق الشروط التالية: **(أ)**ان تكون المبادرة بالدخول في التورق من العميل نفسه لا انه مدفوع من المصرفية الإسلامية على ذلك. **(ب)**ان لا تمنع المصرفية الإسلامية العميل من السحب من الحساب المودع فيه ثمن التورق حيث لا ينبغي للمصرفية الإسلامية حجز مبلغ من حساب العميل في مقابل مديونيته لقاء استخدام البطاقة. **(ج)**ان لا يكون دخول العميل مع المصرفية الإسلامية في التورق بعد المطالبة ومضي فترة السماح.{الهيئة الشرعية للمصرفية الاسلامية في بنك الرياض}.

بطـــاقة الربان الائتمانية: (مصرف الشامل طلب الاشتراك والشروط والنشرة التعريفية)

كيف تعمل البطاقة: - هي بطاقة ائتمان اسلامية متوافقة مع احكام الشريعة الاسلامية .

- ان قيمة مصروفاتك التي انفقتها من خلال استخدام بطاقة الربان خلال شهر معين يتم دفعها في (12) قسطا شهريا متساويا وعلى سبيل المثال ؛ فاذا قمت بشراء مشتريات تبلغ قيمتها (100) دينار بحريني عبر استخدام بطاقة الربان فانك سوف تقوم بتسديد القيمة في اقساط شهرية متسوية . مما يعني انك سوف تدفع 43و8 دينار بحريني شرهيا وبالاضافة الى قيمة القسط الشهري فان اول كشف حساب سوف تستلمه سيتضمن ايضا رسوما ادارية وهي عبارة عن نسبة مئوية من المبلغ الذي انفقته . - السحوبات النقدية التي تتم عبر استخدام بطاقة الربان لا تخضع الى التسديد باقساط ويجب ان تدفع بالكامل في تاريخ كشف الحساب التالي .- لا تحتسب رسوم سنوية لبطاقة الربان الكلاسيك .- تحتسب رسوم سنوية تنافسية لبطاقة الربان الذهبية . - لها سقف محدد وهو الرصيد الاقصى المسموح به بموجب حساب البطاقة الممنوح من المصرف لحامل البطاقة . - استخدام البطاقة بالامتناع عن اجراء اية معاملة عن طريق البطاقة تكون مخالفة للقانون الساري المفعول أو تتعارض مع الشريعة الاسلامية . - حساب الهامش يعني الحساب الذي يفتح لدى المصرف إسم حامل البطاقة كضمان للمبالغ المستحقة على حامل البطاقة التي تتم باستعمال البطاقة .- الرسوم والمصاريف : يلتزم حامل البطاقة بتسديد رسوم مئوية مقابل كل عملية بطاقة أو عن كل سحب نقدي سوف يطبق الرسم المحدد الساري المفعول في ذلك الوقت وسوف ينعكسالمبلغ الاجمالي لعمليات البطاقة شهريا في حساب البطاقة بما في ذلك الرسوم المئوية وسوف وسوف تحسم في سقف البطاقة المتاح. يلتزم صاحب البطاقة بتسديد أي وجميع الرسوم عند استحقاق أول قسط . سوف يقسم اجمالي عمليات البطاقة المنعكسة على حساب البطاقة على اثني عشر قسط بطاقة بالتساوي .. - في حالة البطاقة الذهبية يلتزم حامل البطاقة بتسديد رسوم سنوية يحددها المصرف .

بطاقة المبارك الائتمانية (البنك العربي الوطني النشرة التعريفية وطلب الاشتراك)

شعار : ما تصرف تدفع بالتقسيط وبدون عمولات .بلا رسوم مخفية وبلا عمولات ائتمانية مهما بلغ الرصيد الائتماني . هناك رسم للسحب النقدي بقيمة (45) ريال سعودي .

اجازته الهيئة الشرعية (الشيخ عبد الله المنيع الشيخ الدكتور صالح المزيد الشيخ الدكتور محمد القري) .

الرسوم: يلتزم حامل البطاقة الاساسية بدفع رسوم اصدار بطاقة تابعة مقطوع لمرة واحدة مقداره (150) ريال.

يوافق على قيد رسم خدمة ادارية مقداره (45) ريال على كل حساب من حسابات البطاقة الاساسية أو البطاقة التابعة مقابل كل استخدام للبطاقة في عملية من عمليات السحب النقدي التي تتم من شبكة المدفوعات السعودية او اجهزة الصراف الآلي . كما يتم قيد رسوم ادارية شهرية تبلغ (50) ريال سعودي على حساب كل بطاقة اساسية او تابعة طالما ظلت تلك البطاقة تعمل وسارية المفعول أو هناك رصيد يستحق في رصيد البطاقة.

يلتزم حامل البطاقة بتسديد كحد ادنى قسط شهري مقداره (10%) من اجمالي الحد الائتماني للبطاقة أو الرصيد المستحق على حساب البطاقة ايهما أقل . ويتم ترحيل الرصيد المتبقي في حال وجوده الى الشهر التالي دون اقتطاع أي اتعاب أو عمولة أو رسم خدمة . الحد الائتماني : يتم تحديد الحد الائتماني للحساب بموجب السياسة العام للبنك . حدود استخدام البطاقة : يلتزم حامل البطاقة بألا يحصل على اموال من اية مصادر اخرى خلاف مكائن الصرف الآلي والبنوك كما يلتزم بعدم استخدام البطاقة في معاملات شراء الذهب والفضة والعملات وعدم اجراء اية عمليات مخالفة لأحكام الشريعة الاسلامية وفي حال مخالفة شروط هذا البند يحق للبنك الغاء البطاقة / البطاقات الاضافية . يحق للبنك اقتطاع رسوم استبدال بقيمة (200) ريال ما عدا اول مرة

بطاقة الخير الائتمانية (سامبا النشرة التعريفية والشروط) : تعريف : بطاقة لتمويل المشتريات باستخدام آلية التورق المعتمدة من الهيئة الشرعية (الشيخ المنيع الشيخ المطلق الشيخ القاضي العثماني الشيخ أبو غدة الدكتور القري) منتصف عام 2003

بعض بنود اتفاقية بطاقة الخيرالائتمانية المعتمدة من هيئة الرقابة الشرعية للمجموعة

(بتصرف غير مخل بالنص) ادارة الائتمان الشخصي في سامبا (الطرف الأول البائع) السيد/ (الطرف الثاني المشتري)

حيث ان عضو البطاقة يرغب في الحصول على ائتمان من سامبا من خلال بطاقة الخير الائتمانية (فيزا/ ماستركارد) بالاضافة الى خدمات هاتف سامبا المصرفي وخدمات آلات الصرف الالكتروني وخدمات الانترنت ذات البصلة ويرغب من وقت لآخر في تمويل مشترياته باستخدام آلية التورق المعتمدة من هيئة الرقابة الشرعية لذا فقد اتفق الطرفان وهما بالحالة المعتبرة شرعا ونظاما على الدخلو في اتفاقية بطاقة الخير الائتمانية وفق الشروط وإلأحكام التالية : يعتبر التمهيد اعلاه جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية يكفل سابا فيما لا يتعارض مع احكام هذه الاتفاقية حامل بطاقة الخير الائتمانية في سداد قيمة مشترياته من التجار والمؤسسات التي تقبل التعامل بهذه البطاقة ،

- يلتزم عضو البطاقة بعدم استخدام بطاقته في تنفيذ مشتريات او خدمات تتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية كشراء المسكرات او منتجات الخنزير او القمار

- على عضو البطاقة اداء دفعة شهرية في حسابه وسيكون المبلغ الادنى المطلوب دفعه الموضح في كشف حساب عضو البطاقة هو اقل مبلغ يمكن قبوله شهريا قبل او عند حلول التراريخ المحدد للدفع

- في حال عدم دفع كامل المديونية المطلوبة سوف يقوم سامبا رقوف البطاقة وفي حال استمرار عدم الدفع يقوم سامبا بإلغاء البطاقة مع ان سامبا يتيح لعضو البطاقة فرصة لسداد المديونية عن طريق دخوله مع سامبا في عملية تورق تجنبا لالغاء البطاقة .

- اذا تجاوز الحد الائتماني فان المبلغ المتجاوز سيكون مستحق الدفع فورا وسوف يقوم سامبا بايقاف البطاقة وفي حال عدم السداد فورا يتم الغاء البطاقة .

- سيبقي سامبا المبالغ المتحصلة من تنفيذ عملية التورق لديه لتغطية المبالغ المستحقة على بطاقة الخير الائتمانية وما زاد عن ذلك يودع في حساب عضو البطاقة .

- في حال فشل العميل في دفع المبالغ المستحقة عليه في يوم الاستحقاق لشهرين متتاليين فلن يقبل منه طلب أي عمليات تورق وستكون كل المبالغ المستحقة عليه حالة الدفع فورا .

- للبنك الحق الكامل في تعيين حد السحب النقدي المسموح به للبطاقة بناء على السلوك الائتماني لحامل البطاقة .

- تصدر جميع البطاقات بخيار دفع المبلغ الادنى المستحق وفي حال رغبة العميل باستخدام خيار دفع كامل المبلغ فعليه ارسال تفويض كتابي الى البنك بالخصم المباشر من حسابه .

- يحق لسامبا في أي وقت فرض رسوم/ اتعاب حسبما يراها مناسبة فيما يتعلق بالخدمات وذلك بعد اشعار عضو البطاقة وعدم تلقي معارضته .

- لعضو البطاقة ان يعين ادارة الائتمان الشخصي في سامبا وكيلا عنه لغرض بيع السلع المشتراة من شامبا لطرف ثالث ويعطي سامبا الحق في تعيين طرف آخر كوكيل لادارة الائتمان الشخصي لتنفيذ عملية البيع بسعر السوق في وقته .

قائمة الرسوم السنوية (مثلا كانت عام 2004) :

- بطاقة الخير الائتمانية الذهبية : (600) ريال للبطاقة الرئيسية و (300) ريال للبطاقة الاضافية أجر الوكيل (تدفع للوكيل وتخصم من الرسم السنوي) (5) ريال بطاقة الخير الفضية : (200) ريال والاضافية (150) ريال وإجارة الوكيل (5) ريال بطاقة الخير ذات الحد الائتماني المخفض : (5) ريال (لا اضافية) ولا عمولة وكيل

الدفع :- الحد الادنى المطلوب دفعه شهريا هو (4%) من اجمالي المبلغ المستحق أو (200) ريال ايهما اكثر

- يحتسب رسم على عضوية البطاقة بقيمة (250) ريال عن كل عملية اعتراض اذا كانت نتيجةالتحقق ضد العميل - في حال اعتراض العميل على أي عملية بعد تنفيذ عملية تورق تشمل المبالغ المعترض عليها فان المبالغ التي ستعاد الى حساب البطاقة ستكون نتيجة العملية المعترض عليها فقط - في حال رغبة العميل في تغطية مديونية البطاقة عن طريق التورق تكون مدة البيع بالتقسيط (15) شهرا بمعدل ربح (02 و16%) على كامل المدة واذا كان المبلغ المتبقي على العميل اقل من خمسمساية ريال فلن يلبى طلبه لتنفيذ عملية التورق - يحتسب رسم مبلغه (45) ريال لكل عملية سحب نقدي أيا كان المبلغ الذي تم سحبه .

التوكيل : اوكل السادة (مكتب استشاري ..) في شراء سلع من ادارة الائتمان الشخصي لدى سامبا بالتقسيط بغرض تنفيذ عمليات التورق في حال وجود رصيد مدين على بطاقة الخير الائتمانية في يوم الاستحقاق اوبعده من كل شهر حسب سجلات البنك كما تنني اوكل ادارة الائتمان الشخصي لدى سامبا ببيع السلع التي اشتريتها وذلك لطرف آخر حسب السعر السائد وقت البيع مع حق توكيل ادارة الائتمان الشخصي لدى سامبا لطرف آخر لاتمام عملية الوكالة واستخدام المبالغ المتحصلة لتسوية الرصيد المدين على بطاقة الخير الائتمانية . ويعتبر هذا التوكيل غير قابل للنقض طالما كانت اتفاقية بطاقة الخير الائتمانية سارية المفعول.(اسم الموكل التوقيع والتاريخ)

((ملاحظة : نموذج التوكيل جزء من نموذج طلب الاشتراك وواتفاقية بطاقة الخير الائتمانية .))

بطاقة (حسم فوري) :يكون إصدار هذا النوع من البطاقات مشروطا بفتح العميل لحساب لدى البنك المصدر يودع فيه مبلغا معينا وتخول هذه البطاقة لحاملها السحب أو تسديد أثمان السلع والخدمات بقدر رصيده المتاح حيث يتم الحسم من الرصيد مباشرة .وعليه فانه يجوز إصدار هذه البطاقة والتعامل بها حيث انها لا تخول صاحبها الحصول على ائتمان ولا يترتب على التعامل بها أي فوائد ربوية .

بطاقة (حسم آجل) : لا يشترط لإصدار هذا النوع من البطاقات وجود حساب مفتوح للعميل كما لا يشترط ان يكون لهذا العميل رصيد نقدي في حسابه ان وجد ذلك ان بطاقات الحسم الآجل ليست أداة وفاء فقط بل هي أيضا أداة ائتمان ولكن في حدود سقف معين و لفترة محددة حيث يلزم حامل البطاقة بسداد كامل المبالغ المستحقة عن استخدام البطاقة خلال فترة لا تزيد غالبا عن ثلاثين يوما من تاريخ استلامه للكشوف المرسلة إليه من البنك المصدر . وبالتالي لا يلزم ان يكون لحامل هذا النوع من البطاقات رصيد سابق لاستخدام البطاقة لانه يحصل عند كل استخدام لها على قرض بقيمة مشترياته وهو قرض بدون فائدة . وفي حالة تأخر حامل البطاقة عن تسديد ما عليه

بعد الفترة المسموح بها يترتب عليه فوائد ربوية عند البنوك التقليدية خلافا للبنوك الإسلامية التي لا يمكنها سوى ان تقوم بسحب البطاقة وإلغاء عضوية حاملها .

بطاقة ائتمان (متجدد البطاقة التقليدية) : تتصف هذه البطاقة بنفس مواصفات ومزايا وصلاحيات بطاقة الاعتماد (الحسم الآجل) فالعميل حامل هذا النوع من البطاقات لا يلزم ان يكون لديه حساب لدى البنك المصدر وفي حالة وجود حساب للعميل لا يشترط توافر الرصيد لخصم ما عليه من مبالغ الاستخدام . ويعطى للعميل في هذا النوع حدا أعلى للصرف وله مطلق الحرية في السداد الفوري أو السداد على أقساط شهرية بأي نسبة يراها مناسبة وبحد أدنى يحدده البنك المصدر ولكن تحتسب على العميل فوائد ربوية بصفة يومية عن إجمالي المبالغ غير المسددة ولذلك لا يجوز إصدار بطاقات الائتمان ذات الدين الربوي المتجدد.

بطاقة ائتمان متجدد (الشروط الخاصة لاستخدام بطاقة الائتمان المتجدد/ الفضالة الاسلامية)

اولا) الشروط الخاصة لاستخدام البطاقة : - ان يقصد حامل البطاقة عند شراء سلعة او الحصول على خدمة التصرف لصالح البنك . - ان يتقيد حامل البطاقة بسقف التمويل الممنوح له . - ان يلتزم حامل البطاقة بالسدادحسب الاتفاق . - يشترط في شراء السلعة من البنك بيان التكلفة والربح لان بيع البنك السلعة او الخدمة لحامل البطاقة قائم على الامانة بإعتماد التكلفة ونسبة ربح محددة والتكلفة معروفة لحامل البطاقة من خلال القسيمة التي يتسلمها عند استخدام البطاقة أما الارباح المضافة الى التكلفة فهي النسبة المئوية المحددة في طلب اصدار البطاقة . -يشترط البنك البراءة من العيوب الخفية في السلع .. حيث يوافق العميل على ابراء البنك من أي غيب خفي فيها مع تفويض البنك له بالرجوع على البائع الاول للحصول على التعويض عن العيب بموجب حق البنك في الرجوع . - ان الموافقة (او ما يسمى باصطلاح الفقهاء : الاجازة) تتحقق بكل ما يدل عليها ؛ اذ ليس في الشريعة تحديد لألفاظ بعينها بحيث لا تصح التصرفات إلا بها .....

(قرار مجمع الفقه الاسلامي الدولي رقم 63/52) .

ثانيا) المستندات الشرعية :(1) توقيع العميل طلب الحصول على البطاقة وشروط وضوابط التعامل(**2**) اشعار حامل البطاقة البنك بعملية الشراء لصالح البنك(**3**) عرض حامل البطاقة شراء السلعة أو الخدمة من البنك **(4)** الموافقة من البنك على تملك السلعة التي اشتراها له حامل البطاقة على اساس الفضالة **(5)** الموافقة من البنك على بيع السلعة أو الخدمة الى حامل البطاقة {بتصرف ؛ المعهدالمصرفي – الرياض برنامج تدريب بطاقات الائتمان 2004 }.

بطـاقة التيسير (للتسـديد المـرن مثـال بيـت التمويـل الكـويتي): بطاقـة ائـتمان تصـدرها المؤسسة المالية/المصرفية ضمن برنامج معين وتقوم على مبدأ تقديم التسهيل للعميل المشترك في برنامج التيسـير مـن خـلال منحـه بطاقـة الائـتمان. يتـيح اسـتخدام هـذه البطاقـة للعميـل شراء الخـدمات والمشتريات المختلفة المقبولة شرعا ويقوم المصرف/المؤسسـة الماليـة بخصـم جـزء مـن المبلـغ المسـتغل (الربع أو الثلث) وتقسيط الباقي على فترة لاحقة حسب الاتفاق المسبق مـع المصرف مصـدر البطاقـة .يشترط للاشتراك في هذه البطاقة دفع رسم سنوي معين وقـد يكـون متغـيرا حسـب السـقف الائـتماني الذي يمنحه المصرف للعميل (وفقا لتقدير المصرف للملاءة الائتمانيـة للعميـل واحيانـا نـوع البطاقـة المصدرة) وليس هناك اية رسوم اخرى علىالمشتريات ولا نسبة مضافة كربح أو تكلفة تمويل على المبلغ المستغل غالبا لا يسمح فيها بالسحب النقدي وانما تعتبر من قبيل التسهيل الائتماني التجاري للعميل .

[انظر بيت التمويل الكويتي برنامج بطاقة التيسير للتسديد المرن] .

بطـاقة اعتـماد اسلامية (مثال ؛ بنـوك مختلفـة ..) : هـي بطاقـة اعـتماد يصـدرها البنـك للعميل حامل البطاقة بناءً على طلبه ليستخدمها في سـداد التزاماتـه الماليـة تجـاه الغـير وفقـا لشروط استخدامات البطاقة وكذلك الحد المسـموح بـه و مواعيـد السـداد ومـدة صـلاحية البطاقـة واحكـام الصرف وغيرها .

اسـتعمالات البطاقـة: يلتـزم حامـل البطاقـة بإسـتعمال البطاقـة في سـداد قيمـة المشـتريات والخدمات مقابل توقيعه على الفواتير والإيصالات وغيرهـا ويلتـزم كـذلك بـان يسـدد للبنـك التزاماتـه مضافاً إليها أية رسوم أو أتعاب أو مصاريف .كما يلتزم حامل البطاقة بعدم استخدامها في مشـتريات أو خدمات مخالفة لأحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية .

حد الاستخدام المسوح به: هو الحد الأقصى للمبلغ الذي يسمح البنك للعميل ان يكـون مـديناً به نتيجة لكافة المعاملات المقيدة على الحسـاب ومـا يترتـب عليهـا مـن مصـاريف وأتعـاب وخـدمات ورسوم والذي قرره البنك بمبلغ (كذا). **تاريخ الاستحقاق:** التاريخ الذي تسـتحق فيـه كافـة الالتزامـات المترتبة على العميل نتيجة إصدار البطاقة و استعمالها الواردة في تاريخ كشف الحساب

التزام البنك المصدر للبطاقة : يقوم البنك بتسديد قيمة الفواتير والإيصالات والحوالات وغيرهـا التي ترد إليه عن معاملات العميل في حدود الشروط وإلأحكام المنظمـة لاسـتخدام البطاقـة بحيـث لا تتجاوز قيمتها الإجمالية بالإضافة إلى ما يسـتحق مـن مصـاريف ورسـوم حـد الاسـتخدام الـذي منحـه البنـك لحامـل البطاقـة . ويـتم قيـد قيمـة المعـاملات وملحقاتهـا عـلى حسـاب العميـل كـما ويلتـزم

حامل البطاقة بتسديد الرصيد المدين المستحق عليه . ويظل هذا الالتزام قائماً حتى بعد انتهاء صلاحية البطاقة أو إلغائها لأي سبب إلى ان يتم سداده.

صلاحية البطاقة: (كذا سنة) من تاريخ إصدارها قابلة للتجديد لمدة مماثلة ما لم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة رغبته بعدم التجديد قبل انتهاء مدة الصلاحية بالمدة المتفق عليها ويلتزم حامل البطاقة بإعادتها إلى البنك بمجرد انتهاء مدة صلاحيتها دون تجديد مع سداد الرصيد المدين الناشئ عنها .

السحب النقدي : تمنح البطاقة لحاملها صلاحيات السحب النقدي من أجهزة الصرف الآلي وذلك مقابل إجارة مقطوعة قدرها (كذا) عن كل عملية سحب بغض النظر عن المبلغ المسحوب

سداد الرصيد المدين : يلتزم حامل البطاقة بدفع الرصيد المدين المستحق عليه في حساب البطاقة إلى البنك وذلك خلال (فترة كذا يوما) من تاريخ كشف الحساب ويتم الدفع بإحدى الوسائل الآتية : الدفع مقدماً أو الخصم من الحساب الجاري أو التحويل أو الدفع بشيك .

رسم الاصدار/التجديد السنوي: - يقوم العميل عند إصدار البطاقة وعند تجديدها بتسديد رسم سنوي (كذا ريال) ريال ويمكن للبنك قيده على حساب العميل- يتم احتساب رسم خدمة بمبلغ (كذا ريال) ريالاً لكل عملية يتم أستخدام البطاقة فيها.- يتحمل العميل المصاريف والرسوم والأعباء المالية الأخرى التي تترتب على استخدام البطاقة - في حال عدم سداد المبالغ المستحقة عليه في تاريخ استحقاقها تلغى البطاقة - في حال تجاوز العميل حد الاستخدام المسموح به يتم قيد مبلغ قدره (كذا ريال) رسم تجاوز على البطاقة - يقوم البنك بخصم قيمة الرصيد المدين من الحساب الجاري للعميل أو أية ارصدة أخرى لديه

المصارفة: يسدد البنك الالتزامات المترتبة على استخدام العميل للبطاقة في الخارج بالعملة الأجنبية. ويلتزم العميل بان يدفع للبنك رصيد حساب البطاقة بالعملة المحلية بموجب سعر الصرف الذي يحدده البنك في يوم سداده قيمة مشتريات العميل دون ان يتحمل البنك مخاطر الصرف .

بطــاقة الائتـمان (اطراف العلاقة في البطاقة) :

1) الشركة العالمية صاحبة الامتياز : وهي الشركة مالكة العلامة التجارية للبطاقة (فيزا ماستر كاردز..الخ) التي تقبل البنوك والمؤسسات المالية كأعضاء لديها وفق شروط وترتيبات معينة .

2) البنك المصدر : وهو البنك العضو بالشركة العالمية (ماسترز فيزا دينرز كلوب..الخ) الذي يقوم باصدار البطاقة لعملائه وفقا للترتيب المتخذ مع الشركة العالمية .

3) حامل البطاقة : وهو عميل البنك او المؤسة المالية الذي صدرت له البطاقة بناء على طلبه واشتراكه ويقوم باستخدامها وفقا للشروط والاهداف التي صدرت بموجبها البطاقة / البطاقات

4) التاجر : المحل التجاري أو المؤسسة التجارية او الخدمية التي تقبل البطاقة كوسيلة دفع وفق شروط واجراءات معينة.

5) البنك التاجر(القابل) : البنك الذي يقوم بإدارة خدمات البطاقة المعينة في بلد ما لصالح البنوك والمؤسسات المحلية المشاركة ونيابة عن الشركة العالمية .

{بتصرف: المعهد المصرفي الرياض برنامج بطاقات الائتمان المتوافقة مع الشريعة د. عبد الستار ابوغدة 2004}.

بطاقة الائتمان (رسوم العضوية) : الرسوم التي يحصلها البنك المصدر لبطاقة الائتمان لمرة واحدة وذلك عند الموافقة على طلب العميل للحصول على البطاقة أول مرة وتقاضي هذه الرسوم جائز شرعاً.

بطاقة الائتمان (رسوم التجديد أو الاشتراك) : الرسوم التي تحصل عند تجديد صلاحية البطاقة وإصدار أخرى للعميل بدلا عنها بعد انتهاء مدتها المقررة والتي تكون في الغالب سنة واحدة أو سنتين . و يجوز للبنك المصدر لبطاقة الائتمان ان يأخذ من طالب البطاقة هذه الرسوم على ان تكون مقابل الخدمات المقدمة لحامل البطاقة. ولا مانع من اختلاف هذه الرسوم باختلاف الخدمات أو المزايا وليس باختلاف مقدار الدين (المبلغ المستخدمة له البطاقة) أو أجله (مقدار مهلة السداد) .

بطاقة الائتمان (رسوم الاستبدال) :الرسوم التي تحصل عند ضياع البطاقة الائتمانية من حاملها أو تلفها أو سرقتها فيصدر البنك بدلا عنها عند إبلاغه بذلك ولامانع شرعاً من تقاضي المصارف مثل هذه الرسوم عن خدمات الاستبدال للبطاقة.

بطاقة الائتمان (رسوم السحب النقدي): يجوز لحامل البطاقة ان يسحب مبلغا نقديا سواء في حدود رصيده أو اكثر منه بموافقة المؤسسة المصدرة على ان لا يترتب على ذلك فوائد ربوية . الرسوم التي يأخذها البنك المسحوب منه في مقابل تمكينه حامل بطاقة الائتمان من السحب النقدي سواء كانت تلك البنوك هي البنك المصدر نفسه أو أحد فروعه أو غيره من البنوك الأعضاء في المنظمة . وحيث ان البنك المصدر يتولى في كل الأحوال دفع العمولة (الرسوم) المستحقة للبنوك المسحوب منها بالإضافة إلى دفع أصل المبالغ النقدية لهم (سواء كان السحب مباشرة من فروع البنوك المسحوب منها أو من أجهزة الصرف الآلي التابعة لها) فان البنك المصدر يقوم عادة بخصم هذه العمولة (الرسوم) من حساب عميله لهذا الغرض. يجوز لمؤسسة المصدرة للبطاقة ان تفرض رسما مقطوعا متناسبا مع خدمة السحب النقدي وليس مرتبطا بمقدار المبلغ المسحوب بشرط ألا تزيد العمولة في حالة السحب على المكشوف وذلك على أساس ان العمولة تقابل خدمة فعلية

لتوصيل المال للساحب ولا ترتبط بمقدار الدين ولا بأجل الوفاء به. {هيئة المحاسبة .. المعيار الشرعي بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان البند (5/4).}.

بطـاقة الائتمان (رسوم البيـع) : الرسوم التي يتقاضاها بنك التاجرعند إيداعه قيمة قسيمة البيع في حساب التاجر لذا فان بنك التاجر بمجرد التأكد من صحة البيانات وخلال فترة ثلاثة أيام من تسلمه قسيمة البيع يقوم بإيداع قيمة تلك القسيمة في حساب التاجر مخصوما منها النسبة المئوية المتفق عليها لصالحه . وتوزع هذه النسبة المخصومة من قيمة قسيمة البيع بين بنك التاجر والبنك المصدر حسب نظام متفق عليه وضعته المنظمة العالمية. ويجوز تقاضي هذه الرسوم من التاجر القابل للبطاقة في بيع السلع أو تقديم الخدمة وذلك مقابل الخدمات المقدمة له في منح البطاقة وقبول الدفع بها وتوفير العملاء وتحصيل المستحقات بالوكالة عن التاجر وغيرها من الخدمات التي تيسر استخدام هذه البطاقات . وتعتبر هذه الرسوم (العمولات) من قبيل أجر السمسرة والتسويق وأجر خدمة تحصيل الدين. ولا مانع من اقتسام هذه الرسوم بين البنك المصدر وبنك التاجر لاشتراكهما في تقديم الخدمات المشار إليها . أما في الحالات التي يكون فيها بنك التاجر هو البنك المصدر للبطاقة نفسه فانه يتمتع حينئذ بكامل النسبة المخصومة من التاجر.

بطاقات الائتمان (جوائز تسويق بطاقات الائتمان): لا يجوز تسويق بطاقة فيزا التمويل للعميل الذي يشتري سلعة أو سيارة من " بيت التمويل الكويتي " على انها منح جوائز (مع اضافة تكلفتها على قيمة السلعة أو السيارة) وذلك للتنافي بين مقتضى الهبة ومقتضى البيع.

{ بيت التمويل الكويتي فتاوى الخدمات البنكية دلة البركة } .

بطـاقة الائتمان (المميزات التي تمنحها الجهات المصدرة للبطاقة) :

1) لا يجوز ان تمنح المؤسساتحامل البطاقة امتيازات تحرمها الشريعة ؛ مثل التأمين التقليدي على الحياة أو دخول الاماكن المحظورة أو تقديم الهدايا المحرمة 2) يجوز منح حامل البطاقة مميزات لا تحرمها الشريعة ؛ مثل ان يكون لحاملها اولوية في الحصول على الخدمات أو تخفيض في الاسعار لدى حجوزات الفنادق وشركات الطيران أو المطاعم ونحو ذلك.{هيئة المحاسبة ..المعيار الشرعي بطاقات الحسم وبطاقة الائتمان}.

بطـاقة المسابقات (الحكم الشرعي ... انظر كذلك جوائز) :"ان مجلس الفقه الاسلامي.. قرر ما يلي :

اولا : تعريف المسابقة : المسابقة هي المعاملة التي تقوم على المنافسة بين شخصين فأكثر في تحقيق أمر أو القايم بعوض (جائزة) أو بغير عوض (جائزة)

ثانيا : مشروعية المسابقة :

1. المسابقة بلا عوض (جائزة) مشروعة في كل امر لم يرد في تحريمه نص ولم يترتب عليه ترك واجب أو فعل محرم .

2. المسابقة بعوض جائزة اذا توافرت فيها الضوابط التالية : -ان تكون اهداف المسابقة ووسائلها ومجالاتها مشروعة - ان لا يكون العوض (الجائزة) فيها من جميع المتسابقين أ- ان تحقق المسابقة مقصدا من المقاصد المعتبرة شرعا **ب**- ان لا يترتب عليها ترك واجب أو فعل محرم .

ثالثا : بطاقات (كوبونات) المسابقات ؛ التي تدخل قيمتها او جزء منها في مجموعة الجوائز لا تجوز شرعا لانها ضرب من ضروب الميسر

رابعا : المراهنة بين طرفين فأكثر ؛ على نتيجة فعل لغيرهم في امور مادية أو معنوية حرام ؛ لعموم الآيات والاحاديث الواردة في تحريم الميسر

خامسا : دفع مبلغ على المكالمات الهاتفية ؛ للدخول في المسابقات غير جائز شرعا إذا كان المبلغ او جزء منه يدخل في قيمة الجوائز منعا لأكل أموال الناس بالباطل

سادسا : لا مانع من استفادة مقدمي الجوائز ؛ من ترويج سلعهم فقط _دون الاستفادة المالية- عن طريق المسابقات المشروعة شريطة ان لا تكون قيمة الجوائز أو جزء منها من المتسابقين وان لا يكون في الترويج غش أو خداع أو خيانة للمستهلكين .

سابعا : تصاعد مقدار الجائزة وانخفاضها بالخسارة اللاحقة للفوز؛ غير جائزة شرعا

ثامنا : بطاقات الفنادق وشركات الطيران والمؤسسات ؛ التي تمنح نقاطا تجلب منافع مباحة جائزة اذا كانت مجانية (بغير عوض) وأما اذا كانت بعوض فانها غير جائزة لما فيها من الغرر .

توصيات: يوصي المجمع عموم المسلمين تحري الحلال في معاملاتهم ونشاطاتهم الفكرية والترويحية والابتعاد عن الاسراف والتبذير والله تعالى أعلم .{ قرارات وتوصيات الدورة الرابعة عشرة لمجلس الفقه الاسلامي– الدوحة قطر 8-13 ذو القعدة 1423 الموافق 11-16 يناير 2003 قرار رقم 127(14/1) } .

بنوك إسلامية (تاريخ حركة البنوك الاسلامية) : قام استاذ الاقتصاد الاسلامي الدكتور أحمد عبد العزيز النجار (رحمه الله) بتأليف كتاب لتأريخ بداية مسيرة العمل المصرفي الاسلامي من بداياته في نهاية الستينات من القرن العشرين . وعنوان الكتاب"حركة البنوك الاسلامية حقائق الأصل .. وأوهام الصورة ". صدرت الطبعة الأولى في القاهرة عام 1414 هـ - 1993ويقع الكتاب في 637 صفحة من القطع المتوسط وتضمن ثلاثة أبواب وملحق صور ؛

البدايات والتجارب المحلية فكرة البنوك الاسلامية على المستوى الدولي البنوك المحلية وحركة التنظير ملحق الصور (وفيه معان وعبر وذكريات) .

بـــورصـة (سؤال حول سوق الاوراق المالية والبضائع) : ان مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد نظر في موضوع سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة) يعقد فيها من عقود بيعا وشراء على العملات الورقية وأسهم الشركات وسندات القروض التجاررية والحكومية والبضائع وما كان من هذه العقود على معجل وما كان منها على مؤجل كما اطلع مجلس المجمع على الجوانب الإيجابية المفيدة لهذه السوق في نظر الاقتصاديين والمتعاملين فيها وعلى الجوانب السلبية الضارة فيها :**أولا:** ان غاية السوق المالية (البورصة) هي إيجاد سوق مستمرة ودائمة يتلاقى فيها العرض والطلب والمتعاملون بيعا وشراء وهذا أمر جيد ومفيد ويمنع استغلال المحترفين للغافلين والمسترسلين الذين يحتاجون إلى بيع أو شراء ولا يعرفون حقيقة الأسعار ولا يعرفون من هو المحتاج إلى البيع ومن هو المحتاج إلى الشراء ولكن هذه المصلحة الواضحة يواكبها في الأسواق المذكورة (البورصة) انواع من الصفقات المحظورة شرعا والمقامرة والاستغلال وأكل أموال الناس بالباطل ولذلك؛ لا يمكن إعطاء حكم شرعي عام بشانها بل يجب بيان حكم المعاملات التي تجري فيها كل واحدة منها على حدة . **ثانيا:** ان العقود العاجلة على السلع الحاضرة الموجودة في ملك البائع التي يجري فيها القبض فيما يشترط له القبض في مجلس العقد شرعا هي عقود جائزة ما لم تكن عقودا على محرم شرعا . أما إذا لم يكن المبيع في ملك البائع فيجب ان تتوافر فيه شروط بيع السلم ثم لا يجوز للمشتري بعد ذلك بيعه قبل قبضه **ثالثا:** ان العقود العاجلة على أسهم الشركات والمؤسسات حين تكون تلك الأسهم في ملك البائع جائزة شرعا ما لم تكن تلك الشركات أو المؤسسات موضوع تعاملها محرم شرعا كشركات البنوك الربوية وشركات الخمور فحينئذ يحرم التعاقد في أسهمها بيعا وشراء **رابعا:** ان العقود العاجلة والآجلة على سندات القروض بفائدة بمختلف انواعها غير جائزة شرعا لانها معاملات تجري بالربا المحرم . **خامسا:** ان العقود الآجلة بانواعها التي تجري على المكشوف أي على الأسهم والسلع التي ليست في ملك البائع بالكيفية التي تجري في السوق المالية (البورصة) غير جائزة شرعا لانها تشتمل على بيع الشخص ما لا يملك اعتمادا على انه سيشتريه فيما بعد ويسلمه في الموعد وهذا منهى عنه شرعا لما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال :" **لا تبع ما ليس عندك** "، وكذلك ما رواه الإمام أحمد وأبو داود بإسناد صحيح عن زيد بن ثابت رضي الله عنه : ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم.

بيـــع (انـواع البـيوع) : البيع هو مبادلة المـال بالمـال أو نقل الملك من انسان لآخر (محمـد علي الصابوني) وهـو مـن الأضـداد ويُطْلَـق عـلى كـلٍ مـن العاقـدين انـه بـائع ومشـتر. وفي الاصـطلاح الفقهي:هو تمليك البائع مالا للمشتري بمالٍ يكون ثمنًا للمبيع. وهوعنـد الفقهـاء أربعـة **انـواع:** (الاول) **بيع العـين بالعين** : كبيع السلع بأمثالهـا، ويسمى بيع **المقايضة**.(الثاني) **بيع العين بالثمن** : كبيع السلع **بالأثمان المطلقة**. وإليه تنصرف كلمة بيع إذا أطلقت. (الثالث) **بيع الثمن بالثمن** : كبيع الثمن المطلـق بالثمن المطلق بيع النقد بالنقد من جنسه وغير جنسه **وهو عقد الصرف .** (الرابع) **بيع الثمن بالعين : وهو السَّلَم** حيث ان المسلَمَ فيه مبيعٌ وهو دين ورأس المال قد يكون عينًا وقد يكون دينًاغير ان قَبْضَـهُ شرطٌ قبل افتراق العاقدين فيصير بذلك عينًا حاضرة. **فهو" بيع الشئ المؤجل بالثمن المعجل"** .

بيـــع (شروط المبـيع) : (1) ان يكون موجـودا **(2)** ان يكـون معلـوم القـدر **(3)** ان يكـون مالا متقوما ليس محرم بيعه شرعا **(4)** ان يكون مقدور التسليم **(5)** ان يكون معلوم الاجل .

بيــع (تقسيم البـيع الجائز حسب الثمن) :

(1) المـرابحة : الثمن بالثمن مع اضافة ربح (2) التـوليــة : البيـع بـرأس المـال دون زيـادة أو خسارة (3) الوضيـعة : بيع السلعة بثمن أقل من رأس المـال (4) المســاومة : البيـع بطريـق التفـاوض على الثمن وهو أصل البيوع .

بيــع (التقسـيط / الأجـل) : البيع الذي يؤجل فيه الثمن ويتفق البائع والمشـتري عـلى سـداد الثمن على أقساط متفرقة قد تكون قسطا مؤجلا أو عدة أقساط بحسب مـا يتفقـان عليـه . ولا مـانع من اشتمال الثمن على زيادة (ضمنية) عن ثمن البيع الحال ولكن لا يزيـد مقـدار الـثمن المؤجـل إذا لم يدفع في موعده . وهذا النوع من البيوع جائز وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بان الزيادة تجـوز في الثمن المؤجل عن الثمن الحال كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقـدا وثمنـه بالأقسـاط لمـدة معلومـة . ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل فان وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيـل بـان لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد فهو غير جائز شرعا ولا يجوز في بيع الأجل النص في العقـد على فوائد التقسيط مفصولة عن الثمن الحال بحيث تربط بالأجل سـواء اتفـق العاقـدان عـلى نسـبة الفائدة أم ربطها بالفائدة السائدة .

بـيع آجـل (معيار المحاسبة المالية رقم 20 إلأحكام الفقهية للمعيار- هيئة المحاسبة والمراجعة)

- مستند مشروعية البيع الاجل انه يشمله حكم البيع الذي ورد في قوله تعـالى: (وَأَحَـلَّ اللـهُ الْبَيْعَ) (البقرة- 275)"وبخاصة انه جاء ي تفسير الاية انها اشارة الى البيع الآجل .

- مستند اثبات الموجودات المتاحة للبيع الآجل عند التعاقد هـو ان ملكيـة الموجـود للمشـتري نثبت بالعقد الذي يحصل بالايجاب والقبول أما فبض الموجودات فهو أثر من آثار العقـد ولا يتوقـف الملك عليه بل هو سبب لتحمل الضمان .

- مستند خيار الشرط ما ورد عن الرسول صلى اللـه عليه وسلم:"إذا بايعت فقـل لا خلابـة ولي الخيار ثلاثة ايام"

- مستند الأخذ بمبدأ الاستحقاق في اثبات الارباح في البيـع الآجـل هـو هـن تلقـي الامـوال مـن اصحاب الحسابات الاستثمارية لتمويل عمليـات التمويـل الآجـل قـائم عـلى اسـاس المضـاربة المشـتركة المستمرة التي بمراعاة مبدأ الاستحقاق تحقق العدالة بينهم . - مستند جواز حط جزء من الـربح عنـد السداد قبل الاجل سواء تم الحط بالاتفاق عند السداد أو حصل الاداء للمبلغ كاملا ثم جرى الحط ؛ انه من قبيل قاعدة (ضع وتعجل) الجائزة وقد صدر بشان جوازه قرار مـن مجمـع الفقـه الاسـلامي الدولي .- مستند الزيادة بسبب المماطلـة في تسـديد اقسـاط البيـع الآجـل ؛ اثبـات المبلـغ المتحصـل في حساب الخيرات وتسجيله في قائمة مصادر واستخدامات اموال صـندوق الزكـاة والصـدقات . (ويتفـق هذا مع المعيار الشرعي رقم "3" الصادر عن الهيئة بشان المدين المماطل) .

بيــــع (آداب البيـــع): لا تنفصـل الاخـلاق عـن التعـاملات الماليـة في الاسـلام لهـذا توجـه التعاليم الاسلامية المسلمين الى اتباع القيم ومحاسن الاخلاق في التعاملات التجارية والماليـة مـما يرفـع الظلم والخداع والغش والتدليس والتحكم والاحتكار وغيرها من الممارسات التجاريـة والماليـة . ونـذكر بعضا من آداب البيع في الاسلام ؛

السماحة في البيع والشراء ؛ " رحم اللــه رجـلا سـمحا اذا بـاع سـمحا اذا اشـترى سـمحا اذا اقتضى " صدق رسول اللـه . صدق المعاملة ؛ " ان التجار يبعثون يوم القيامة فجارا إلا من اتقى اللـــه وبر وصدق " . صدق رسول اللـه . تجنب الحلف الكذب ؛ " الحلف منفعة للسلعة ممحقـة للبركـة " صدق رسول اللـه ؛ تحري الحلال والبعد عن الحرام والشـبهات ؛ " الحـلال بـين والحـرام بـين وبيـنهما امور متشابهات فمن إتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه .. "صدق رسول اللـه .

بيـع (اسـترسال استئمان) : البيع الذي يصدق فيه المشتري البائع فيأخذ المبيع بالسـعر الـذي يعرضـه البـائع أو ان يصـدق البـائع المشـتري فيعطيـه السـلعة بالسـعر الـذي يعرضـه المشـتري دون

مفاصلة من الجانبين ويثبت الخيار إذا كان في البيع غبن كثير في الثمن . ويسمى هذا البيع أيضاً (**بيـع الاستئمان**).

بيــع (انسان على بيع أخيه) :ان يتراضى المتبايعان على ثمـن سـلعة فيجـيء آخـر فيقـول: انـا أبيعك مثل هذه السلعة بانقص من هذا الثمن فَفَسَخَ البيع واشترى هذه. وقد نهي النبي صـلى اللــه عليه وسلم عن بيع الرجل على بيع أخيه وفي رواية (لا يبع بعضكم على بيع بعض) وذلك سدا لذريعـة الخصومة والمنازعة والمشاحنة والبغضاء بين المسلمين. ومثال ذلـك ان يـأتي انسـان إلى مـن يريـد سـلعة وفعلا اشتراها من أحد التجار وترك له الخيار يومين أو ثلاثة فلا يجوز ان يأتي تاجر آخر ويتدخل ويقول للمشتري أترك هذه السلعة وانا أعطيك مثلها أوأحسن منها بثمن أقل هذا في البيـع. وكـذلك بالنسـبة للشراء على شراء المسلم فهو أيضاً لا يجوز فلو جاء مشتر واشترى سلعة من أحـد التجـار بقيمـة معينـة وترك له الخيار مدة من الزمن فلا يجوز لانسان آخر ان يتدخل ويذهب إلى البائع ويقول له انا أشـتري منك هذه السلعة بثمن أكثر من الذي اشتراه منك هـذا المشـتري فهـذا البيـع حـرام لمـا فيـه مـن نشر البغض والكراهية بين المسلمين .

بيــع (الانسان ما ليس عنده) : كأن يأتي مشتر إلى بائع ليشتري منه سلعة وهذه السلعة غـير موجودة وليست في ملكه ويتفقان على العقد والثمن عاجلا أو آجلا ثم بعد ذلـك يقـوم التـاجر بشراء السلعة المطلوبة فهذا البيع لا يصح لانه باع ما لا يملك . وقد نهي الرسول صلى اللـه عليـه وسـلم عـن ذلك فعن حكيم بن حزام رضي اللـه عنه قال يا رسول اللـه يأتيني الرجل ويطلـب منـي البيـع ولـيس عندي ثم أذهب إلى السوق وأشتريه فقال الرسول صلى اللـه عليـه وسـلم: "لا تبـع مـا لـيس عنـدك" . والحالة الممنوعة هي ان يبيع فعلا ما ليس عنـده ثـم يشـتري السـلعة ويسـلمها وهـذا يجعـل الـربح حاصلا بدون ضمان لانه لا يخشى بقاء السلعة على ملكه وتعرضـها للتلـف فيتسـلمها ويسـلمها فـورا . وليس من الممنوع وعد البائع للمشتري الراغـب في سـلعة ليسـت متـوفرة عنـد البـائع بانـه سيشـتريها ويبيعها إليه لان الوعد بالبيع ليس بيعا فلا ينطبق عليـه انـه بيـع مـاليس عنـد الانسـان . فـإذا ملكهـا الواعد فعلا قام ببيعها للموعود وهذه الصيغة مستخدمة تسمى: بيع المرابحة للآمر بـالشراء في البنـوك الاسلامية .

بيــع (الأمـانـة) : البيع الذي يلزم فيه الإخبار بثمن السلعة قبل بيعها للمشـتري عـلى اعتبـار ان المشتري لا علم له بالأسعار فيطلب من البائع ان يخبره بـالثمن الحقيقـي للسـلعةعلى ان يربحـه في ذلك فان غشه ثبت له الخيار بين إمضاء العقد أو فسخه. وبيوع الأمانة ثلاثـة : **(1)** بيـع التوليـة وهـو البيع بمثل ثمن الشراء بلا زيادة أو نقصان **(2)** بيع الحطيطة أو الوضيعة وهـو بيـع السـلعة بأقـل مـن ثمن شرائها ابتداء

(3) وبيع المرابحة وهو بيع السلعة بأكثر من ثمن شرائها وهو ما تتعامل به المصارف الإسلامية في شراء السلع للعملاء .

بيـــع (البـــراءة) : يجوز للمؤسسة ان تشترط في عقد المرابحة للآمر بالشراء انها بريئة من جميع عيوب السلعة أو من بعضها ويسمى " بيع البراءة " . وفي حالة وجود هذا الشرط فانه يفضل للمؤسسة ان تفوض العميل بالرجوع على البائع الأول بشان التعويض عن العيوب الثابت للمؤسسة التعويض عنها تجاه البائع . واذا لم تشترط المؤسسة براءتها من "العيوب الخفية القديمة" التي يظهر أثرها بعد العقد فان مسئوليتها تقتصر على " العيوب الخفية " القديمة دون " الحادثة " .

بيـــع (التـــولية) :يكون البيع بمثل ثمن الشراء دون زيادة أونقصان. وذلك لان المشتري يتولمحل البائع في السلعة وهي من بيوع الامانة .

بيـــع (التَـلْجِئَة) : من الإلجاء الذي يعني الإكراه والاضطرار. وهوعند الفقهاء: ان يُظهر طرفان بيعًا لم يريداه باطنًا بل خوفًا من ظالم ونحوه دفعًا له وذلك بان يتفقا على إظهار العقد وعلى انهما إذا أظهراه لا يكون بيعًا بينهما.عرّفته مجلة إلأحكام الشرعية على مذهب أحمد بانه التقيّةُ بإظهارعقد غير مقصود باطنًا وقد سُمّي هذا البيع تلجئةً لان الذي يباشره انما ينشئُه لضرورة فيصير كالمدفوع إليه.

بيـــع (الثـمار قبل صلاحها) : عن ابن عمر رضي اللـه عنه ان النبي صلى اللـه عليه وسلم نهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع . وفي رواية لانس رضي اللـه عنه نهي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن بيع النخل حتى يزهو . قيل : ما (يزهو) ؟ قال : يحمار أو يصفار. . هناك صور مستثناة من هذه البيوع الممنوعة منها :

(1) لو باع الثمر قبل بدو صلاحه بشرط قطعه في الحال يجوز لانه بذلك تتم الصفقة وينتفي الغرر وربما تقتصر حاجة المشتري على هذه المرحلة لان المنع كان لخوف تلف الثمار قبل أخذ المشتري لها وهذا مأمون فيما يقطع في الحال .

(2) إذا بدا صلاح الثمار لكن لم يكتمل نضجها وشرط المشتري على البائع تركها على الشجر حتى ينتهي عظمها فهذا جائز لان شرط بدو الصلاح قد تحقق والترك في هذه الحالة يحصل لفترة قصيرة فلا يتضرر البائع.

بيـــع (الثنـــايا / الاستثناء من المبيع) : ان يبيع شيئا ويستثني بعضه دون تحديد كاف مثل ان يبيع أشجارا ويستثني بعض الأشجار غير المعلومة فلا يصح البيع وقد ورد في ذلك حديث رواه جابر رضي اللـه عنه ان النبي صلى اللـه عليه وسلم " نهي عن الثنيا إلا ان تعلم " . أما إذا كان

المستثنى من المبيع معلوما صح البيع مثل ان يستثني شجرة معلومة من الأشجار التي يبيعها . وكذلك لو باع شيئا واستثنى منه جزءا شائعا كالربع أو الثلث فانه بيع صحيح للعلم بالمبيع في أجزائه. لقد وضع الفقهاء قاعدة لما يصح استثناؤه ؛ وهي ان كل ما يجوز بيعه منفرداً يجوز استثناؤه وما لا يجوز إيقاع البيع عليه بانفراده لا يجوز استثناؤه . ولا بد من كون المستثنى معلوماً لانه ان كان مجهولا عاد على الباقي بالجهالة فلم يصح البيع .

بيــع (الحاضر للبـادي) : الحاضرُ: هو مَنْ كان من أهل الحاضرة أي المقيم في المدن والقرى والبادي هو ساكن البادية . وقد صحّ عن النبي صلى اللـه عليه وسلم انه نهي عن بيع الحاضر للبادي. قال الحلواني: هو ان يمنع السمسار الحاضر البدوي من البيع ويقول له: لا تبع انت انا أعلم بذلك فيتوكل له ويبيع ويغالي ولو تركه يبيع بنفسه لرخص على الناس .

بيــع (الحصــاة) : البيع بإلقاء الحجر دون تحديد للمبيع بان يقول المشتري للبائع : إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع أو يقول البائع للمشتري : لك من السلع ما تقع عليه حصاتك إذا رميت بها أو يقول في شراء الأراضي : لك من الأرض إلى حيث تنتهي حصاتك. وقد جاء في الحديث ان رسول اللـه صلى عليه وسلم نهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر . رواه مسلم وأحمد والترمذي . وهذا البيع كان معروفا في الجاهلية وهو قائم على الغرر . كما ان فيها جهالة لعين المبيع وهي تؤدي إلى التنازع.

بيــع (المسـاومة) : البيع الذي يحدد فيه الثمن بالمساومة بين البائع والمشتري إلى ان يتفقا على الثمن بخلاف بيع الأمانة الذي يلزم فيه إخبار المشتري بالثمن الذي قام عليه المبيع به أما المساومة فلا يلزم . والفقهاء يقسمون البيع بإعتبار طريقة تحديد الثمن إلى :

(**أ**) بيع المساومة وهو البيع الذي لا يظهر البائع فيه رأس ماله .

(**ب**) بيع الأمانة وهو الذي يحدد فيه الثمن بمثل رأس المال أو أزيد أو انقص .

بيــع (المسلم فيه قبل قبضه) : منع جمهور الفقهاء بيع المسلم فيه قبل قبضه لكونه دينا غير مستقر. و نهج المالكية مسلكا آخر بناء على جواز بيع السلعة قبل قبضها ما لم تكن طعاما . هذا ويجوز لرب السلم (المشتري) ان يبيع سلما من جنس ما أسلم فيه دون ان يربط في بيع السلم بين ما أسلم فيه في العقد الأول وبين ما التزم به في العقد الآخر .

بيــع (المـرابحة) : بيع السلعة بالثمن الذي اشتريت به مع زيادة ربح مقداره معلوم للبائع والمشتري . وهو بيع جائز لكن إذا ظهر كذب البائع كان للمشتري الخيار في ان يرد السلعة ويأخذ ما دفعه أو يرضي ولا شيء له . ويصنف الفقهاء بيع المرابحة تحت بيوع الأمانة لان البائع مؤتمن في

إخباره عن الثمن الذي اشترى به المبيع وقد يكون البيع : (أ) **مرابحة عادية** وتسمى (المرابحة الفقهية) ويمتهن فيها البائع التجارة فيشتري السلع دون الحاجة إلى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها من عميل ثم يعرضها بعد ذلك للبيع مرابحة بثمن وربح يتفق عليه أو (ب) **مرابحة مقترنة بوعد من العميل** أي ان البائع وهو هنا البنك لا يشتري السلعة إلا بعد تحديد العميل لرغبته ووجود وعد مسبق بالشراء وتسمى هذه (المرابحة البنكية) **أو المرابحة للآمر بالشراء** .

بيـع (المـزايدة) :البيع الذي يعرض فيه البائع سلعته للتزايد عليها فيتزايد المشترون وتباع لمن يدفع الثمن الأكثر .ويجوز شرعاً طلب الضمان ممن يريد الدخول في المزايدة ويجب ان يرد لكل مشارك لم يرس عليه العطاء: ويحتسب الضمان المالي من الثمن لمن فاز بالصفقة. كما انه لامانع شرعاً من استيفاء رسم الدخول (قيمة دفتر الشروط) لما لايزيد عن القيمة الفعلية لكونه ثمنا له .

بيـع (المناقصة) : طلب الوصول إلى أرخص عطاء لشراء سلعة أو خدمة تقوم فيها الجهة الطالبة بدعوة الراغبين إلى تقديم عطاءاتهم وفق شروط ومواصفات محددة. وبيع المناقصة جائز مثله مثل بيع المزايدة سواء كانت المناقصة عامة أم محددة داخلية أم خارجية علنية أم سرية. ويجوز قصر الاشتراك في المناقصة على المصنفين رسمياً أو المرخص لهم حكومياً ويجب ان يكون هذا التصنيف أو الترخيص قائما على أسس موضوعية عادلة.

بيـع (المعـيب) :كل ما ينقص ثمن الشيء في عادة التجار لانه يحصل الضرر بنقص القيمة المالية . والمرجع في تحديد العيب ومعرفته هو المتعارف عليه عند أهل الخبرة بالشيء المبيع. عن عقبة بن عامر رضي اللـه عنه عن النبي صلى اللـه عليه وسلم قال : " المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم إذا باع من أخيه بيعا فيه عيب ان لا يبينه " . أخرجه أحمد في مسنده والحاكم .

بيـع (الملامسة) :لمس المشتري أو البائع سلعة من سلع مختلفة فيتم البيع دون ان ينظر إليها أو يقلبها . وقد جاء عن أبي هريرة رضي اللـه عنه ان رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم (نهي عن الملامسة والمنابذة) رواه البخاري . وقد كان هذا البيع معروفا في الجاهلية وهو قائم على الغرر أي التردد بين حصول المقصود وعدم حصوله .

بيـع (منجـز حاضر) :الناجز هو الحاضر . ويقول الفقهاء : باعه ناجزا بناجز أي يدا بيد . وباعه غائبا بناجز أي نسيئة بنقد .وهو البيع الذي يتم فيه تبادل السلعة والثمن في الحال حيث يدفع الثمن للبائع وتدفع السلعة للمشتري دون تأخير فان أخر الثمن صار البيع مؤجلا وان أخرت السلعة صار البيع سلما وهو بيع جائز بل ان أغلب البيوع تتم وفق هذه الصيغة.

بيــع (الوَفـَاء الثنيا العهدة الطاعة):ان يبيع الشخص شـيئًا بكـذا بشرط ان البـائع متـى ردَّ الثمن يرد المشتري إليه المبيع وفاء. وانما سـمي ببيـع الوفـاء لان المشـتري يلزمـه الوفـاء بـالشرط. هـذا ويسميه المالكية (بيع الثنيـا) والشـافعية (بيـع العهـدة) والحنابلـة (بيـع الأمانـة) ويسـمى أيضًـا (بيـع الطاعة) و(بيع الجائز) ، وسُمِّيَ في بعض كتب الحنفية (بيع المعاملة) . وقد قال جمهور الفقهـاء بعـدم جواز هذا البيع كما صدر قرار بتحريمه من مجمع الفقه الإسلامي الدولي لان حقيقة هذا البيـع (قـرض جر نفعا) وهو تحايل على الربا.

بيـــع (الوضيـعة /الحطيطة /النقيصة):الوضيعة هي الحطيطة يقال وضع في تجارته أي خسر ولم يربح . وفي الاصطلاح الفقهي فهو بيع يحدد فيه الثمن بنقص عن رأس المال أو بخسـارة فيـه . فهـو البيع بأقل من الثمن الأول الذي اشترى به. وهو من بيوع الأمانة لان البـائع مـؤتمن في إخبـاره بـالثمن الذي اشترى به . ويسمى عند الفقهاء أيضا بيع النقيصة .

بيعــتان في بيـعة (صفقتان في صفقة التعريف والحكـم) : عـن عبـد اللــه بـن عمـر رضي اللـه عنه قال : نهى النبي صلى اللـه عليه وسلم عن بيعتين في بيعـة . أخرجـه أحمـد والترمـذي . وفي رواية عن أبي هريرة : قال رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم : "من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا ". أخرجه أبوداود والحاكم . ومعنى أوكسهما : انقصهما من حيث الثمن . ولهذه المعاملـة تسـمية أخرى وهي (صفقتان في صفقة) . وقد اختلف الفقهاءُ في المـراد بـالبيعتين في بيعـة عـلى عـدة أقـوال: **(أحدها)** ان يقول البائع: بعتك هذه السلعة بعشرة نقدًا وبخمسة عشر إلى سنة فيقول المشتري: قبلت من غير ان يعيّن بأي الثمنين اشترىأما إذا افترقا على إحدى البيعتين النقد أو النسيئة بـان قـال المشـتري: اشتريت بخمسة عشر إلى سنة فان البيع صحيح وهو قول مالك وأحد قولي الشـافعي وعلـةُ المنـع هـي الغرر الناشىء عن الجهل بمقدار الثمن فانه لا يدري وقت تمام العقد هل الثمن عشرة أو خمسـة عشر **(الثاني)** ان يبيع الرجل سلعة لآخر بكذا على ان يبيعـه الآخـر سـلعة أخـرى بكـذا. وهـو قـول الحنفيـة والحنابلة والشافعي في قول آخر له وعلة المنع ان الثمن الحقيقى في كل من البيعتين مجهـول لانـه لـو أفردت كل بيعة على حدة، لم يتفقا في كل منهما على نفس الثمن الذي اتفقا عليـه في المبيعـين في عقـد واحد **(الثالث)** ان يطلب الرجل من غيره ان يشتري له سلعة بنقد ليشتريها منه إلى أجل بزيـادة فهنـا انعقد بينهما عقد بيع تضمن بيعتين: الأولى بالنقد والثانية بالنسـيئة وهـذا تفسـير للإمـام مالـك أيضـا، وقيل غير ذلك. والحكمة من منع (البيعتـين فى بيعـة) بشـتى التفسـيرات فهـي وجـود الجهالـة وعـدم استقرار التعامل للتردد في الثمن أو في الشيئين المعقود عليهما وقد يرتضي المتعاقـدان إحـدى الصـفقتين دون الأخرى المربوطة بها فيلغيانهما معا .

بيــوع (التعامل بالسـلع في الاسواق الدوليــة المنظمـة) : يـتم التعامـل بالسـلع في الاسـواق الدولية المنظمة بإحدى الطرق التالية :**(1)** ان يتضمن العقد حق تسلم المبيع وتسـلم الـثمن في الحـال مع وجود السلع أو ايصالات ممثلة لها في ملك البائع وقبضه . **وهـذا** العقـد جـائز شرعـا بشروط البيـع المعروفة .**(2)** ان يتضمن العقد حق تسلم المبيع وتسلم الـثمن في الحـال مـع امكـانهما بضـمان هيئـة السوق . وهذا العقـد جـائز شرعـا بشروط البيـع المعروفـة . **(3)** ان يكـون العقـد عـلى تسـليم سـلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسـليم أو يتضـمن شرطـا يقـتضي ان ينتهـي فعـلا بالتسليم والتسلم . وهذا العقد غير جـائز لتأجيـل البـدلين . ويمكـن ان يعـدل ليسـتوفي شروط السـلم المعروفة . فإذا استوفي شروط السلم جاز وكذلك لا يجوز بيع السلعة المشتراة سـلما قبـل قبضـها . **(4)** ان يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الـثمن عنـد التسـليم دون ان يتضمن العقد شرط ان ينتهي بالتسليم والتسلم الفعليين بل يمكن تصفيته بعقد معـاكس . وهـذا هـو النوع الاكثر شيوعا في اسواق السلع وهذا العقد غير جائز أصلا .{قرار مجمـع الفقـه الاسـلامي الـدولي رقم 65(7/1) }.

بيـــوع (دولـية) : هي عقود بيع البضائع المبرمة بين أطـراف توجـد أمـاكن عملهـم في دول مختلفة ويجوز شرعاً إبرام عقود البيوع الدولية التي تتحقق فيهـا أركـان العقـد وشروطـه الشرعيـة ولا تشتمل على ما يتنافي مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية مثل ترتب الفوائـد عـلى تـأخير المسـتحقات والتعويضات على الفرصة الضائعة أو توقع الضرر ولو لم يقع فعلا.

بيــوع (سـلع دوليـة) : عقـود البيـع التـي تـتم في أسـواق السـلع المنظمـة بـإشراف هيئـات حكومية ومن خلال وسطاء متخصصين ينسقون بين طلبات البيع وطلبات الشراء باستخدام عقود نمطية تشتمل على الشروط والمواصفات المختلفة مع النص على زمــن التــسليم ومكانــه ويجـوز التعامـل في بيوع السلع الدولية إذا توافرت فيها الشروط الشرعية ولم تكن صـورية بـان يـتم التعامـل بالسـلع دون وجود سلع من خلال مستندات وهمية أو ان يتم بيع السلع نفسها لأكثر من جهة في الوقـت نفسـه أو ما شابه ذلك.

بيــوع سلـع دوليـة (أهم الصور المشروعة في عمليات السلع الدوليـة) :

1. عمليات السلع المدارة بالوكالة للغير :

أ) التوكيل للغير بالقيام بعمليات شراء للسلع بثمن حال وبيع الوكيل لها بثمن مؤجل بالنيابـة عن الموكل مع تحديد أجر الوكيل بمبلغ مقطوع أو بنسبة من ثمن شراء السلع وهي عمليات (الوكالة بالاستثمار)

ب) قيام الوكيل بالاستثمار – بعد شراء السلع لصالح الموكل – بشرائها من الموكل من خلال ابرام عقد بيع أو تبادل اشعارين احدهما للاعلام بالتملك بموجب الوكالة وعرض الشراء (الايجاب) والآخر للموافقة على البيع (القبول) وينظر المعيار الشرعي رقم (8) بشان المرابحة للآمر بالشراء _ ملحق أ وب)

2. عمليات السلع التي تباشرها المؤسسات :

أ) شراء مؤسسة سلعا بثمن حال ثم بيعها لجهة اخرى بالمرابحة المؤجلة ومن ثم تبيع تلك الجهة السلع الى عملائها

ب) شراء مؤسسة سلعا للغير – على اساس الوكالة – بثمن حال ثم شراؤها تلك السلع من الموكل بالمرابحة المؤجلة (**المرابحة العكسية reversed murabaha**)

3. عمليات السلع المدارة بالمضاربة من الغير :

تعيين جهة لادارة عمليات شراء السلع بثمن حال وبيعها بالأجل مع تحديد مقابل المدير بحصة من الربح وهي من عمليات المضاربة.

4. عمليات السلع بقصد التورق :

شراء مؤسسة سلعا بثمن حال لنفسهاثم بيعها للعميل بثمن مؤجل (أو قيامها بشرائها للعميل بالأجل بالوكالة عنه) ثم بيع المؤسسة تلك السلع الى الغير بثمن حال (أو قيام العميل ببيعها مباشرة للغير بثمن حال) وهي عمليات التورق للحصول على السيولة .

{ أبو غدة بحوث في المعاملات .. دلة البركة 2004 ج 5 ص 241-245 }.

بيوع سلع دولية (اهم الصور والممارسات الخاطئة في عمليات السلع الدولية)

1. التعامل بالسلع غير المشروعة. **2.** عدم تعيين السلع المشتراة قبل بيعها بحيث يتداخل ضمان المشتري وضمان البائع.**3.** شراء السلع من جهة ثم بيعها اليها نفسها بالأجل أو بيعها الى جهة مالكة للجهة البائعة أو شقيقة لها (بيع العينة).**4.** شراء الوكيل السلع لصالح المؤسسة ثم بيعها لنفسه دون تبادل اشعاري الايجاب والقبول بين الوكيل المشتري والمؤسسة المالكة للسلع بحيث يتداخل ضمان الموكل (البائع) وضمان الوكيل المشتري للسلع ببيعها لنفسه

5. شراء الوكيل السلع لصالح المؤسسة ثم بيعها لعملائه قبل شرائه لها من المؤسسة المالكة للسلع ثم ابرامه بعدئذ بعقد مرابحة أو تبادل اشعاري الإيجاب والقبول. **6.** التعامل بالسلع دون وجود سلع من خلال مستندات وهمية أو بيع السلع نفسها لأكثر من مؤسسة متعاملة بالسلع.

7. عمليات شراء السلع للمؤسسة بالوكالة ثم شراء الوكيل لها بالأجل لنفسه بالإقتصار على عرض الوكيل على المؤسسة الدخول في العملية والموافقة على ذلك في المؤسسة دون تبادل

ايجاب وقبول . **8.** عدم بيان إجارة اوكالة (عمولة الوكيل) وانها مدمجة بثمن الشراء المحدد بمبلغ اجمالي شامل لها ولا مانع بعد بيانها من اقتطاعها من الثمن الاجمالي أو اضافتها لثمن الشراء . كما لا مانع من تحديد ثمن البيع وتخصيص ما زاد عنه إجارة للوكيل. **9.** النص في الاطار العام لعمليات السلع بعدم الحق في تسلم المشتري (الموكل) للسلع ؛ فيجب اخلاء الاطار من ذلك الشرط بل النص صراحة على حق المشتري للتسلم . **10.** تعليق المؤسسة دفع ثمن شراء السلع الى الوكيل على ارسال ضمان منه بثمن البيع اذا كان قد وعد بشراء السلع لنفسه. **11.** اشتراط ضمان الوكيل لثمن البيع في جميع الاحوال . أما اشتراط الضمان عليه لحالات التعدي أو التقصير أو مخالفة قيود التوكيل فلا مانع منه كما لا مانع من اشتراط الحصول على ضمانات من المشترين للسلع بالأجل وينظر المعيار الشرعي رقم (5) بشان الضمانات . { أبو غدة بحوث في المعاملات .. دلة البركة 2004 ج 5 ص 245-246}.

بيـــع (بالمراسلة) : هو ان يقع الإيجاب والقبول المفيدان للتمليك والتملك في عقد البيع بالكتابة بين غائبين أو بإرسال رسول يحمل إيجاب الموجب كما إذا أوجب العاقد البيع بالكتابة إلى غائب بمثل عبارة: بعتك داري بكذا أو أرسل بذلك رسولا فقبل المشتري بعد اطلاعه على الإيجاب من الكتاب أو الرسول حيث يصح بذلك العقد.

بيـــوع (محرمة شرعا): بيع الاشياء النجسة والمحرمة **.** بيع الاجنة في بطون البهائم **.** البيع بشرط فاسد

بيع ما ليس عند الانسان . بيع الشئ المشترى قبل قبضه . النهي عن بيع الثمر قبل ظهوره . بيع الديون . بيعتين في بيعة . بيع العنب لمن يتخذه خمرا . بيع العينة . بيع الحر . البيع والشراء في المسجد . بيع التماثيل المجسمة . تحريم النجش (الزيادة في السعر مع عدم الرغبة في الشراء) . السوم على سوم الغير

بيع الكلب (نهي الرسول عن ثمن الكلب ومهر البغي – كسب الزانية- وحلوان الكاهن) .بيع المصراة (التصرية ؛ حبس اللبن في الضرع ليخدع المشتري) . بيع الحاضر بالبادي . بيع الرطب بالتمر . النهي عن بيع وسلف . بيع الوفاء .

بيـــوع (منهي عنها) : اولا : البيوع المنهي عنها للغرر : ما جهل قدره في الثمن او المثمن . بيع المعدوم او ماله خطر العدم . البيع غير المقدور على تسليمه . الاختيارات والمستقبليات . بعض انواع التعاملات في العملات

ثانيا : البيوع المنهي عنها لاشتمالها على ربا : الربا بانواعه وما يلحق بالربا . بيع الديون ومنها (خصم الاوراق التجارية / الكمبيالات السندات الاسهم ذات الافضلية / الممتازة بيع المرابحة للآمر بالشراء اذا وقع على وجه الالتزام للعميل والمصرف بيوع بطاقات الائتمان التقليدي)

ثالثا : البيوع المنهي عنها للضرر : البيوع في مال غير منتفع به شرعا اذا كان المبيع سببا في التضييق على الناس في اقواتهم والاضرار بهم في قضاء مصالحهم (مثل تلقي الركبان والاحتكار) ان يقصد بالمبيع الافساد في الارض في الحال او في المآل .

رابعا : البيوع المقترنة بشروط غير ملائمة : اذا اشترط في العقد شرطا منافيا لمقتضاه اذا اشترط في العقد ما يفسده اذا اشترط في العقد محظورا شرعا اذا شرط في العقد ما تؤدي جهالته الى الغرر اذا شرط في العقد ما لا يقدر البائع على الوفاء به بيع الوفاء المشروط البيبع المقترن بحق زيادة المبيع اذا شرط في العقد ان يتحمل البائع بعد نقل الملكية بعض الآثار التي تقع على عاتق من انتقلت اليه الملكية وهو المشتري البيع الشرطي أو الجزئي . { أ.د. احمد الريان : فقه البيوع المنهي عنها مع تطبيقاتها الحديثة في المصارف الاسلامية البنك الاسلامي للتنمية 1998}.

حـــرف التـاء

تــأجير (انظر إجارة ..)

تـأجير (سنـــدات إعـادة التـأجير) : تختلف عن سندات الاعيان المؤجرة بان المؤجر لا يملـك الاصل المستأجر ولكنه يقم باستئجاره بإجارة معينة (مـثلا 100وحـدة نقديـة) ويلتـزم بإعـادة تـأجيره لجهة ثالثة بإجارة (120 وحدة نقديـة مـثلا) ويكـون ربحـه هـو الفـرق بـين القيمتـين مخصـوما منـه المصروفات الشرعية . ثم يقوم بالبحث عـن شركـاء آخـرين يـوزع علـيهم رأسـمال المشـاركة في شـكل " سندات متساوية القيمة "وبالتالي يكون السند المعين أداة مالية متزايدة القيمـة شـهريا حسـب نصـيبه من مبلغ الإجارة .

تــأجيـر (صيـانــة العين المؤجرة) : مجموعة الأعـمال اللازمـة لبقـاء العـين المـؤجرة صـالحة للانتفاع بها وهي تنقسم إلى نوعين : **الصـيانة التشـغيلية** هــي التـي تتطلبهـا العـين المـؤجرة لاسـتمرار قدرتها على تقديم المنفعة والتمكن من استخدامها . و**الصيانة الأساسية** هي التـي يتوقـف عليهـا بقـاء العين نفسها كما تتعلق بكل ما يتلف من أجـزاء العـين التـي تـدوم طـويلا ولا تتلـف عـادة إلا بسـبب عارض. ويجوز ان يحمل المستأجر تكاليف الصيانة الدورية التشغيلية ولكـن يجـب ان يتحمـل المـؤجر نفقات الصيانة الأساسية في جميع الأحوال .

تــــأجيل (تسجــيل المبــيع في المرابحـة) : يجـوز إرجـاء تسـجيل المبيـع بإسـم المشـتري (في المرابحة) لغرض ضمان سداد الثمن لان ذلك لا يمنع شرعا من انتقال الملكية الحقيقية للمشتري .

تــأجيـل (البـدلين في العقـد) : (أ) الأصل ان تأجيل البدلين في عقـود المعاوضـات الماليـة – مـا عدا عقد الصرف – لايجوز **(ب)** يجوز تأجيل البدلين في حالة الضرورة بالمقدار الذي تسـتلزمه الانشـطة الانتاجية والخدمية درءا للمشـقة **لا بـد مـن : 1- تـوافر جميـع الضـوابط** التـي يـؤمن معهـا إسـاءة استخدام هذه الرخصة **2**- وان ينحصر استخدام هذه الرخصة في مجال الانتـاج ولـيس لمجـرد المتـاجرة وتداول الأيدي بين التجار رغبة في تحقيق الأرباح **3**- وألا يتصادم ذلك مع قواعد وضوابط عقد السـلم في الاحوال المعتادة **4**- وألا تستخدم هذه الرخصة في بيع النقود البنكية وغيرها . { دلة البركة القرارات . .فتوى 14/19 تأجيل البدلين في العقود }.

تـأجيل البدلين (البديل الشرعي لعقود السـلع والعمـلات المؤجلـة البـدلين) : جـاء في قـرار مجمـع الفقـه الاسـلامي انـه " يمكـن ان تعـدل عقـود البيـوع المؤجلـة البـدلين بتطبيـق شروط السـلم المعروفة لتصبح مشروعة مـع مراعـاة انـه لا يجـوز بيـع السـلعة المشـتراة سـلما قبـل قبضـها .إذا كـان محل البيع مواد موصوفة في الذمة مطلوبا صنعها فانه يصح ولو مع تأجيـل البـدلين عـلى اسـاس عقـد

الإستصناع .{قرارات ندوة البركة }.أما البديل الشرعي لعقود العملات المؤجلة: يجوز تبادل العملات على اساس تبادل القروض بدون فوائد دون بيع أو شراء. [قرارات ندوة البركة] . يجوز الوعد الملزم من طرف واحد في شراء العملات .{المعايير الشرعية معيار المتاجرة في العملات}.

تأمين (إسلامي أهدافه ..) : يهدف التأمين الإسلامي إلى تقديم الخدمة التي يقدمها التأمين التقليدي لحامل الوثيقة بطريقة تعاونية مشروعة خالية من الغرر المفسد للعقد والربا وسائر المحظورات وذلك بتقديم المستأمن اشتراكات متبرعا بها كليا أو جزئيا لتكوين محفظة تأمينية تدفع منها التعويضات عند وقوع الضرر المؤمن ضده . ويقتصر دور الشركة على إدارة أعمال التأمين واستثمار أموالها .وما يتحقق من فائض بعد التعويضات والمصاريف واقتطاع الإحتياطيات يوزع على المستأمنين أي حملة الوثائق .

تأمين (إعادة التأمين لدى شركة تأمين تقليدية / المعالجات الشرعية) : العملية التي بموجبها يتحمل معيدو التأمين مقابل اشتراك معين من الشركة جميع أو بعض المخاطر التي قام المؤمن بالتأمين عليها ولا تتأثر الحقوق القانونية للمؤمن له بعملية إعادة التأمين . وتكون الشركة التي قامت بالتأمين أصلا على المؤمن له مسئولة أمامه عن دفع أي التزامات طبقاً لشروط وثيقة التأمين . **والمعالجات الشرعية** لتخفيف آثار اعادة التأمين التقليدية هي :

1. تقليل ما يدفع الى شركة اعادة التأمين الى ادنى حد ممكن بالقدر الذي يزيل الحاجة وتقدير ذلك متروك الى الخبراء **2.** عدم تقاضي شركة التأمين الاسلامية أية عمولة ارباح وذلك في الحالات التي يتحقق فيها فائض لدى شركة اعادة التأمين **3.** عدم احتفاظ شركة التأمين الاسلامية بأي احتياطيات عن الاخطار السارية اذا كان يترتب على ذلك الاحتفاظ دفع فائدة ربوية لشركة اعادة التأمين التقليدية على ان بعض شركات التأمين الاسلامية تستعيض عن ذلك بالاستثمار لهذه المبالغ بالاتفاق مع شركة اعادة التأمين التقليدية وتحصل على حصة من الارباح بصفتها مضاربا وتعطي حصة لشركة اعادة التأمين بصفتها رب مال المضاربة . **4.** عدم تدخل شركة التأمين الاسلامية في طريقة استثمار شركة اعادة التأمين لاقساط اعادة التأمين المدفوعة لها وبالتالي لا تطالب بأي نصيب في عائد استثماراتها ولا تتحمل أي خسارة قد تدفع لها **5.** تكون الاتفاقيات بين شركات التأمين الاسلامية وشركات اعادة التأمين لأقصر مدة ممكنة ..

تــأمين إسلامي (البدائل المشروعة عن اعادة التأمين) :

1. ان تقوم بسلوك التأمين بالاكتتاب المجزأ وذلك بتوزيع الشركة المؤمنة المخاطر على شركات تأمين اسلامية اخرى .. وبذلك تتقاسم شركات التأمين الاسلامية مخاطر التأمين **2.** سلوك طريقة التأمين بالاكتتاب المجمع /كونسورتيوم وذلك بتجمع عدد من شركات التأمين الاسلامية وانابة واحدة منها بالتعاقد مع المستأمن مع قبول بقية الشركات لهذا التعاقد كل منها في الجزء الذي يخصها .{ابو غدة (بتصرف) بحوث .. ج 5ص 215-218 }.

تـأمين (تعاوني تبادلي): اكتتاب الأشخاص الذين يتعرضون للخطر بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر منهم وبذلك يتم توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر. ويسمى أيضا التأمين التبادلي لأن كل عضو يتبادل مع الآخر معونته فكل منهم مؤمن ومؤمن له . وهو قائم على التبرع لكنه تبرع منظم (مخصص) فكل مكتتب يتبرع بما يدفعه من أقساط لصندوق المشتركين وما يقدم منه من تعويضات هو تبرع للمتضرر (المستفيد) . ولا ضرر من اشتمال هذا التأمين التعاوني على غرر لان الغرر مغتفر في التبرعات. ويلتزم فيه باستثمار الأقساط بطرق مشروعة كما يلتزم بتوزيع الفائض أو تحميل المشتركين العجز .

تــأمين (تكافلي على الحياة الحكم الشرعي): أ. التأمين التكافلي على الحياة جائز اذا قام على اسس التأمين التعاوني الاسلامي على الاشياء وذلك باجتناب الربا والغرر الكثير وهو قائم على مبدأ التبرع والمواساة .

ب. يجوز في التأمين التكافلي على الحياة ان يكون التعويض مبلغا تحدده وثيقة التأمين دون الحاجة الى التقيد بالضرر الفعلي وفي حالات توحيد مبلغ الاشتراك يلتزم بمقادير الديات الشرعية في النفس أو ما دونها .... "

{فتاوى وتوصيات ندوة البركة الثامنة عشرة للاقتصاد الاسلامي رجب 1421/اكتوبر 2000 الفقرة ثالثا .}.

تــأمين (على حياة العملاء المدينين في التمويل العقاري) : ان التأمين على الحياة بالاسلوب التقليدي .. هو غير مشروع وذلك لاشتماله على الغرر الكثير (احتمال وجود الشيئ وعدم وجوده) والربا (الفائدة) . وفي الحالة التي ذكرت في الاستفسار وهي ان البنك المشارك في عمليات تمويل عقاري اسلامي يقوم بالتأمين على حياة العملاء ويتحمل هو وحده الاقساط مع الاستفادة من التعويضات لسداد المديونية عند وفاة العميل فان العملية بالنسبة للمستفيد تشابه التبرع من الغير والغرر مسموح به في التبرعات ولذا جاز التأمين التعاوني على الحياة لان الاقساط والتعويضات قائمة على التبرع .{ابو غدة الاجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية 2002 ص 310 }

تـــأمين (عن خدمات الطبية الحكم الشرعي) :1. التأمين الصحي عن طريق شركات التـأمين التقليدي أي كان قائما على اساس المعاوضة بين خدمة التأمين من طرف ومقابـل عنهـا مـن طـرف آخـر فهو غير جائز لاشتماله على الوجوه المنهي عنها كالغرر الكثير والجهالة والربا 2. التأمين التعاوني وهـو جائز ودليل جوازه كل ما جاء في شان التعاون والتكافل بين المسلمين 3. التأمين الطبـي بصـورة مبـاشرة بين طالب الخدمة أو المستفيد منها وبين الجهات الطبية وهو جائز ودليـل جـوازه انـه عقـد إجـارة أو جعالة وهما من العقود المشروعة . ولا فرق بين التأمين الصحي للمجموعات والتـأمين الصـحي للأفـراد .والتأمين الصحي لا بد فيه من عمل محدد بالوصف أو بالأثر (النتيجة) .

{ ابو غدة بحوث .. ج 4 ص 348-349 } .

تـــأمين (على الديـون) : التأمين الإسلامي القائم على التبرع فيغتفر فيه الغرر والقسط الذي يدفع يقدم في اطار التبرع المنظم بين المشتركين في التأمين . وقد صدر بمشروعية التأمين الإسلامي قرارات من المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسـلامي (الـدورة الاولى القـرار الخـامس) ومجمـع الفقـه الإسلامي الدولي لمنظمة المؤتمرالإسلامي (قرار رقم 9(2/9) .وما في هذا التأمين من معنى الكفالـة لـيس عليها مقابل مشروط . { المعايير الشرعية / الضمانات }.

تـــأمين (على اقساط المرابـحة) : يجوز للبنك التأمين عـلى سـندات المديونيـة بمبـادرة منـه (المصرف) وعلى حسابه (المصرف) كما يجوز له مطالبة العميل تحمل ذلك إذا توافرت الطرق المشروعة للتأمين .

تـــأمين (الغـرر في التـأمين) : الاحـتمال والـتردد بـين حصـول الضرر وعدمـه لأحـد الطـرفين : الشركة أو المستأمنين وهو موجود في كـل مـن عقـود التـأمين التجـاري الممنوعـة شرعـا وعقـود التـأمين الإسلامي المشروعة والتي تقوم على أساس التبرع والتعاون . ويتميز الغرر الموجـود في التـأمين الإسـلامي بانه غرر يرد على التبرعات والغرر في التبرعات مغتفر (طبقا للمذهب المـالكي) لعـدم تضرر المتـبرع لـه من وجهة النظر الشرعية ان لم يحصل على المتبرع بـه .الغـرر في التـأمين الإسـلامي هـو بـين المسـتأمنين انفسهم وهم كيان واحد يهدف لتحقيق مصلحة مشـتركة أمـا في التـأمين التقليـدي فـالغرر واقـع بـين المستأمن والشركة وهما طرفان مصلحتهما متعارضة.

تــأمين (التأمين النقدي كوسيلة ضمان) :"... اطلعت الهيئة (الشرعيـة للمصرفيـة الاسـلامية في بنك الرياض) عـلى سـؤال المصرفيـة الاسـلامية حـول التـأمين النقـدي كوسـيلة ضـمان وهـل يجـوز استثماره لصالح البنك وبعد نظر الهيئة والمناقشة حـول ذلـك قـررت مـا يـلي : التـأمين النقـدي حـق لصاحبه وهو في يد البنك أمانة فـان ضـمه الى مالـه فهـو أمانـة مضـمونة عليـه وان اسـتثمره البنـك والحال انه متعلق بذمته وضامن له فعائده الاستثماري من حق البنك حيث ان الغنم بالغرم والخـراج

بالضمان . وفي حال تعميد صاحب هذا الضمان البنك في استثمار هـذا المبلـغ التـأميني لصـالحه فانـه يكون وديعة استثمارية تنتقل من اطار ضمان البنك لها ويكون العائد لصاحب هذه الوديعة وفي حال الخسارة فان البنك لا يضمن الخسارة وانما هي على صاحب المال .... " { محضر اجتماع الهيئة الشرعيـة رقم (25) في 1425/4/10 2004/5/29 }.

تـأميـن اسلامي (نموذج قائمة المركز المالي لشركة تأمـين اسلامية)

قـائمة المـركز المـالي

المـوجـودات :

النقـد ومـا في حكمـه الاسـتثمارات (اسـتثمارات حملـة الوثـائق اسـتثمارات اصـحاب حقـوق الملكية)

اشتراكات مدينة

صافي الموجودات الثابتة

مصاريف تأسيس

مجموع الموجودات

المـطــلوبات : مطالبـات تحـت التسـوية اشـتراكات غـير مكتسـبة ارصـدة معيـدي التـأمين توزيعات ارباح مستحقة

مطلوبات اخرى

زكاة مستحقة

الضريبة المستحقة

مجموع المطلوبات

حقوق حملة الوثائق

حقوق اصحاب الملكية : رأس المال المصرح به والمدفوع احتياطي قانوني ارباح مبقاة

مجموع حقوق اصحاب الملكية

مجموع المطلوبات وحقوق حملة الوثائق وحقوق اصحاب الملكية

قائمة ايرادات والمصرروفات لحملة الوثائق

أيـرادات التـأمين

اجمالي الاشتراكات

يطرح نصيب معيدي التأمين

صافي الاشتراكات المحتفظ بها

يطرح التغير في الاشتراكات غير المكتسبة

الاشتراكات المكتسبة

عمولات اعادة التأمين

مصـروفات التأمين

مطالبات مدفوعة

مطالبات مستردة من معيدي التأمين وآخرين

صافي المطالبات المدفوعة

مطالبات تحت التسوية في نهاية الفترة المالية

يطرح مبالغ قابلة للاسترداد من معيدي التأمين وآخرين

صافي المطالبات تحت التسوية

حصة اصحاب الملكية مقابل ادارة عمليات التأمين

تكاليف الحصول على عمليات التأمين

اجمالي مصروفات التأمين

صافي ربح عمليات التأمين

دخــل الاستثمار : اجمالي دخل الاستثمار يطرح حصة اصحاب الملكيـة مقابـل ادارة محفظـة الاستثمار

صافي دخل الاستثمار

فائض ايرادات عن المصروفات

قــائمة الــدخـل

الايــرادات : ايرادات الاستثمار حصة اصحاب الملكية نظير ادارة عمليات التأسيس

حصة اصحاب الملكية نظير ادارة محفظة الاستثمار

اجمــالي الايــرادات

المــصـروفـات : مصروفات عامة مصاريف التأسيس

اجمالي المصروفات

الدخل قبل الزكاة الضريبة

الزكاة المستحقة

الضريبة

صــافـي الـدخـل . {هيئة المحاسبة ... معيار المحاسبة المالية رقم 12 العرض والافصاح العـام في القوائم المالية لشركات التأمين الاسلامية } .

تــأمين (مـــآل الفـائض التـأميني) : يـؤول الفـائض التـأميني عنـد التصـفية ومـا يبقـى مـن الإحتياطيات إلى وجوه الخير والبر العام لانه الشان في كل ما يتعـذر إيصـاله إلى أصحابه والأولى الـنص على ذلك في الوثيقة أو اللائحة . ويجوز إذا كان التأمين على الأشخاص ان يوزع بـين البـاقين مـن حملـة الوثائق عند التصفية .

تبـعــة : التبعة وتحمُّلُ التَّبِعَة من الاصطلاحات المعاصرة التي لم تكـن معروفـة عنـد الفقهـاء غير ان معناها عندهم مألوف معروف إذْ يُقْصَدُ بهـا الضـمان . فـإذا قيـل: البـائع قبـل تسـليم المبيـع للمشتري هو الذي يتحمل تبعة هلاكه والمشتري انمـا يصـير مـتحملا لهـا بعـد قبضـه . والمـراد بالتبعـة مسئولية العطب أو الضمان الذي هو مقابـل الزيـادة والـنماء والسـلامة التـي يعـبّر عنهـا الفقهـاء في قواعدهم الكلية (الخراج بالضمان) و (الغنم بالغرم) .

تَبـــَرُّع : التطـوّعُ من غير شرط . ولم يضع الفقهاءُ تعريفًا للتبرع وانمـا عرّفـوا انواعـه كالوصـية والهبة والوقف وغيرها. والذي يستنتج من مجموع تعريفاتهم لضروبه وانواعه : انه بذل المكلـف مـالا أو منفعة لغيره فى الحال أو المآل بلا عوض بقصد البر والمعروف غالبًا. وعندما تعرّض الفقهـاء لتصـنيف العقود المسماة أدرجوا التبرعات من ضمنها.

تبــرعات (عقود التبرعات ..) : العقود التي يتوصل بها إلى تمليك عين أو منفعة من طرف إلى آخر بلا عوض. والعبرة بالعوض المادي أما العوض المعنوي (كالشـكر) والعـوض الأخـروي (الثـواب) فـلا يؤثر على حقيقة التبرع . لكن إذا كـان التـبرع مسـتهدفا منـه المقابـل وحصـل فعـلا فانـه يأخـذ حكـم المعاوضة ويسمي الفقهاء ذلك (هبة الثواب) أي المقابل ويعطونها حكـم البيـع **تجـــارة :** لـتصرف في رأس المال طلبا للربح . ويقصد بها كذلك عمليات البيع والشراء وما في حكم ذلك بقصد تحقيق الربح . وقيل انها تقليب المال وتحريكه وتصريفه طلبا للنماء.

تجــارة (حاضـرة) :المعاملات التجارية النقدية وأساس ذلـك قولـه تعـالى:(إِلاَّ أَن تَكُـونَ تِجَـارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ) (البقرة 282).

تجـديـد الدَّيــْن : في الاصطلاح الفقهي معناه استبدالُ دين جديد بالدين السابق وذلك بفسـخ عقد المداينة الأولى وتجديدها في عقد آخر يتراضى عليه المتداينان. كما إذا كان زيـدٌ مـدينًا لبكـر بمبلـغ عشرين دينارًا إجارة منزل مملوك لبكر استأجره زيدٌ منه فيتفق معه على ان يبقى ذلـك الـدين بذمتـه عـلى سـبيل القـرض. وإذا فُسِـخَ عقـد المداينـة الأولى وصـار تجديـد الـدين بعقـد آخـر سَـقَطَ الـدين الواجب بالعقد الأول وترتب على المدين دينٌ جديد بالعقد الثاني. ومن آثـار انقضـاء الـدين وسـقوطه

انه إذا كان الدين الأول مكفولا وفُسِخَ عقدُهُ وصار تجديده بعقد آخر بطلت الكفالة وبرئ الكفيل فلا يطالب بالدين الحاصل بالعقد الجديد إلا إذا جددت لك .

تحصيل (الأوراق التجارية) : وكالة من المستفيد للبنك في تحصيل قيمتها له ويستحق البنك الإجارة المتفق عليها بينه وبين المستفيد . وإذا لم يوجد اتفاق بينهما فيعمل بالعرف السائد بين المصارف في ذلك .

تحصيل (مستندات/ بوالص التحصيل وتحويلها الى مرابحة) : اعتبار البضاعة التي ترسل مستنداتها الى المصرف برسم التحصيل بناء على طلب العميل كعملية مرابحة لا يجوز ما لم يتم استكمال خطوات المرابحة المفروضة قبل شحن البضاعة وارسال المستندات. وفي السؤال المعروض فان العميل لم يوقع لا وعد شراء ولا طلب شراء ولا كان للمصرف رأي في عملية الشراء منذ البداية .{هيئة مصرف قطر الاسلامي رقم الفتوى 42} .

تحصيل الدين (الفكترة factoring تعريفها وحالاتها) : الفكترة ؛ هي تحويل الديون التجارية من مالكها الاصلي الى مؤسسة (الفكتور) التي تقوم باجراءات الدين ويضمن الخلاص . بتعريف آخر هي عملية يتم بموجبها بيع مؤسسة ما حسابات عملائها ل (فكتور) . والفكتور هو احد اطراف ثلاثة ؛ عندما تبيع المؤسسة سلعها او خدماتها او منتجاتها الى طرف لا يقوم بدفع الثمن حالا ينشأ دين في ذم المشتري . هذا الدين الموثق على الفاتورة يجول من طرف البائع الى طرف ثالث هو (الفكتور) الذي يتكفل بقبض هذا الدين عند أجله . وتتجاوز مهمة (الفكتور) قبض الدينالى ادارته بمجرد ما يتحول له . ويمكنه ان يضمن حسب العقد الرابط بين البائع والفكتور نوعان من الخدمات الاضافية : (أ) ضمان ؛ وذلك بخلاص الدين عند الاجل (ب) تمويل ؛ وذلك بان يمكن البائع من جميع الدين او من بعضه حالا قبل ان يقبضه من المدين . والعمولة التي يستحقها الفكور تحسب نسبيا مع مجموع الفواتير التي تحمل القيام عليها . وتشمل عمولة مسك حسابات العميل والمتابعة وضمان الدين . اما التمويل المقدم من الفكتور فان قيمته (الفائدة) عادة مقيسة بنسبة الفائض المعمول به في الاسواق المالية زلئدا نسبة مئوية تتراوح بين 1و 4 % .{ الشيخ محمد المختار السلامي : الفكترة بحث منشور في حولية البركة العدد الرابع رمضان 1423 نوفمبر 2002 ص 94-109 }.

تحصيل الدين (الفكترة factoring حكمها الشرعي) : الفكتور يقوم : بالمتابعة وبضمان للدين وبالتمويل .**1) المتابعة ؛** هي عقد بين الفكتور وبين البائع يوجب على الفكتور ان يتابع هذا الدين الناشئ بين البائع والمشتري حتى يبلغ غاية مداه ويحل محل المشتري في ضبط

المطالبات ... ان هذا العمل هو خدمات يقدمها الفكتور للبائع .. وهو بذلك اجير يستحق أجره حسبما تم الاتفاق عليه بينهما . ولا يضمن الا بالتقصير أوالتعدي ويمكن للمؤسسات الاسلامية ان تنشأ شركات فكترة متخصصة في هذا النشاط .

2) **الضمان للدين** ؛ ان الفكتور بعد ان تتم اقامته مقام البائع حسب التقنية التي تتبع في ذلك يصبح ضامنا للدين ... فالبائع قد باع دينه للفكتور بثمن يقبضه عند الاجل ... وبيع الدين بنقد من جنسه يتأخر قبضه الى الاجل ممنوع بإجماع الفقهاء لما فيه من ربا النساء . كما ان بيع دين النقود بأقل منها هو ممنوع ايضا لما فيه من ربا الفضل . فاجتمع في ضمان الدين علتان موجبتان للتحريم وان قصر النظر على انه ضمان فانه ضمان بجعل مع مخاطرة وهو حرام ايضا . 3) **التمــويل** ؛ ان الفكتور قد يقدم للبائع نسبة من دينه او كل الدين اثر اتصاله بالفاتورة وذلك ليستعين بالسيولة المالية على تصريف شئونه المالية ...وهذا عقد ربا واضح لا شكل فيه .

وبهذا نجزم بان عقد الفكترة اذا كان مشتملا على الضمان أوعلى التمويل أو عليهما هو عقد محرم وان خلا منهما فانه يأخذ احكام الإجارة . {محمد المختار السلامي : الفكترة بحث منشور في حولية البركة العدد الرابع رمضان 1423 نوفمبر 2002 ص 94-109}

تحكيــم:هو اتفاق اطراف خصومة معينة على تولية من يفصل في منازعة بينهم بحكم ملزم والتحكيم الاسلامي هو الذي تطبق فيه احكام ومبادئ الشريعة الاسلامية . ويختلف التحكيم عن كل من القضاء والافتاء

فالقضاء ولاية عامة فلا يحتاج الى تراضي اطراف النزاع على الاحتكام اليه وحكم القاضي ملزم بطبيعته . والافتاء إخبار من المفتي عن الحكم الشرعي وليس عقدا كالتحكيم وليس للفتوى صفة الإلزام . والتحكيم هو اتفاق بين اطراف النزاع وعقد بينهم وبين المحكم وله صفة الالتزام بالاستناد بالموافقة على التحكيم .

و**التحكيم بتعريف آخر** : مصدر حكم يقال : حكموه بينهم : أي فوضوه ان يحكم بينهم . واصطلاحا هو : تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما . وعلى هذا يشترك التحكيم والدعوى في ان كلا منهما يتضمن طلب الفصل في الخصومة ويختلفان من حيث الحقيقة والأثر والمحل : فالتحكيم في حقيقته عقد مبناه على اتفاق إرادتين حيث يكون بتراضي الخصوم على اختيار من يحكم بينهما ولا يصح بإرادة أحدهما دون الآخر . أما الدعوى فهي تصرف قولي يقوم به المدعي بإرادته المنفردة . وللتحكيم أثر انشائي حيث يترتب عليه انشاء ولاية خاصة للمحكم لم تكن له قبل التحكيم أما الدعوى فليس لها مثل هذا الأثر إذ ترفع إلى القاضي الذي يستمد ولايته من عقد التولية .

والتحكيم يجوز في الأموال باتفاق الفقهاء واختلفوا في جوازه في الحدود والقصاص . أما الدعوى فتصح في جميع الحقوق بلا خلاف .

تحكيـــم (مشروعية وبعض شروط التحكيم) :

1. التحكيم مشروع سواء تم بين الافراد أو المؤسسات أو في المنازعات الدولية **2.**الاتفاق على التحكيم : - عقد غير لازم لأطراف النزاع قبل شروع المحكمين فيه فيحق لأطراف النزاع الرجوع عنه - ويصبح لازما لهم بعد الشروع في مهمة التحكيم . - وهو لازم ايضا في حالة النص في العقود على شرط التحكيم إذا وقع نزاع وطلب احد اطرافه التحكيم .- وهو غير لازم في حق المحكمين فيجوز للمحكم ان يعزل نفسه بعد قبوله . **3.** اذا لم يمكن اختيار محكمين مسلمين أو جهات تحكيم إسلامية يجوز احتكام المسلمين من الافراد أوالمؤسسات أو الدول الى جهات تحكيم غير اسلامية توصلا لما هو جائز شرعا . **4.** اذا فصل شخص في النزاع من دون تحكيمه من اطرافه على سبيل الفضالة فرضوا بحكمه فانه ينفذ لان الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة . **5.** لا يشترط رضا اطراف النزاع بقرار التحكيم وهو ملزم لهم تلقائيا ما لم يتم نقضه لمخالفته أحكام الشريعة الاسلامية أو النظام العام . **6.** الاصل ان يتم تنفيذ الحكم المحكم طواعية فان ابى احد المحكمين عرض الأمر على القضاء لتنفيذه وليس للقضاء نقضه ما لم يكن جورا بينا أو مخالفا لحكم الشرع أو مخالفا للنظام العام .

7. ليس للمحكمين الرجوع عن حكمهم إلا اذا صرحوا – بالاجماع أو الاكثرية – بانهم اخطؤوا فيه فلهم حينئذ الغاؤه أو تعديله بنقتضى الشريعة وما يحقق العدل . **8.** يحق لاطراف النزاع استئناف قرار التحكيم بعد اعطاء الصفة التنفيذية له من القضاء برفعه الى درجة قضائية أعلى ما لم ينص في صك التحكيم على تنازلهم عن ذلك .

{بتصرف عن ؛د. عبد الستار أبو غدة بحوث في المعاملات المالية .. دلة البركة 2004 ج 5 ص 290-299} .

تحـــكيم (في التعـاملات المصرفيـة الاسـلامية) : مسـألة في موضـوع التحكـيم في إطـار التعاملات المصرفية الاسلامية ؛ كان التحكيم ولا زال وسيلة من وسائل فض المنازعات والاختلافات بين الأفرقاء سواء كان بين الأفراد المتخاصمين أو بين الأفراد والمؤسسات أو بين المؤسسات أو حتى بين العشائر أو بين الدول في المنازعات والخلافات بين الدول . وكان للأعرف والعادات محلها في مسألة فصل الخصومة أو المنازعة ورد الحقوق الى أصحابها تبعا لما يراه المحكم (أو المحكمون) . ويعتبر التحكيم منذ منتصف القرن العشرين وبشكل متزايد وسيلة بديلة عن التقاضي في المحاكم خاصة في المسائل المالية أو التجارية أو الاقتصادية عموما .. الخ . خاصة مع اكتظاظ المحاكم وتراكم الدعوى لفترات طويلة في ملفات المحاكم مع ما يرافق كل هذا من زياة التكليف

وأتعاب المحامين وضياع الوقت والجهد . الخ . وقد افردت التشريعات الحديثة في الدول قوانين ونظم وتعليمات واجراءات في موضوع التحكيم وتحث وزارات العدل ونقابات المحامين المتخاصمين وتشجعهم على التوجه الى التحكيم كوسيلة أكثر سرعة وأكثر مرونة للفصل في المنازعات والخلافات (حتى العائلية (الأحوال الشخصية) . ووصل الأمر في بعض الدول الى تنظيم دورات تأهيل للمحكمين في مختلف الاختصاصات وغدت تصدر شهادات (محكم معتمد) من المؤسسات الحكومية ذات العلاقة ومن نقابة المحاميين .. الخ . من المفيد في هذا السياق ؛ ان تفكر المصارف والمؤسسات الاسلامية و والهيئات ومراكز البحوث والدراسات المختصة الى وضع معايير وأسس ونظم وضوابط للتحكيم بين المصارف الاسلامية في البلد الواحد أو البلدان المختلفة لفض المنازعات والخومات التي تتعلق بتعاملات هذه المصارف والمؤسسات المصرفية . ومن المفيد أيضا ان تفكر ذات الجهات المعنية أو غيرها بوضع أسس ومعايير وضوابط وإجراءات في مجال التحكيم بين المصرف الواحد وبين متعامليه في المنازعات المختلفة التي قد تطرأ بين الطرفين . مستلهمين ومستفيدين في ذلك من نبع التراث الإسلامي الغني . وكما استنبط وابتكر وكيف (شد الباء) علماء وخبراء فقه المعاملات وخبراء الاقتصاد الاسلامي الكثير مما نستخدمه في المصرفية الاسلامية فليس من الصعب فعل الشيئ ذاته في مجال التحكيم في إطار نشاطات المصرفية الاسلامية وعلاقة المتعاملين مع المصرف أو المؤسسة المالية الإسلامية وفي ذلك ريادة في طبيعة التعاملات والعلاقات بين المصارف فيما بينها وبين المصرف الواحد ومتعامليه .

تــحويـل (المديونية) : يجوز تحويل مديونية العميل الى ذمة شخص آخر كما يجوز أخذ مبلغ معين موحدا نظير إجراءات التحويل بشرط ألا يكون هناك تفاوت في الرسم بين معاملة وأخرى تبعا لاختلاف المبلغ وان يكون الرسم متعارفا عليه تجاريا . {فتوى رسم الخدمة بيت التمويل الكويتي} .

تحـــول (البنك التقليدي الى مصرف اسلامي المعيار الشرعي) : يهدف هذا المعيار الى بيان الاجراءات والآليات والمعالجات الواجب مراعاتها ليتحول البنك التقليدي الى مصرف اسلامي يلتزم بأحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية ويحقق أهداف ووظائف العمل المصرفي الاسلامي بخصائصه من حيث التزامه ووظائفه وعلاقاته . كما يتضمن الاشارة الى أهم انشطة العمل المصرفي الاسلامي التي تمثل بدائل لتطبيقات البنك التقليدي قبل التحول .

يشمل المعيار :المدى الزمني للتحول الاجراءات اللازمة للتحول التعامل مع البنوك تقديم الخدمات المصرفية بالطرق المشروعة أثر التحول على توظيف الأموال معالجة الحقوق غير المشروعة التي للبنك قبل التحول معالجة الالتزامات غير المشروعة التي على البنك قبل التحول اذا كان

التحول من داخله أو خارجه كيفية التخلص من الكسب غير المشروع الزكاة الواجبة على البنك قبل التحول مستند إلأحكام الشرعية.

تحـــول (البنك التقليدي الى مصرف اسلامي بعض تفاصيل المعيار الشرعي) :

1. نطـاق المعيار : يشمل هذا المعيار مقومات تحول البنك التقليدي الى مصرف بموجب قرار بالتحول الكلي الفوري في تاريخ محدد يتم اعلانه سواء كان القرار من داخل البنك أم من خارجه بتملكه من قبل الراغبين في تحوله . والمدىالزمني للتحول واثر التحول على تلقي الاموال وكيفية توظيفها . والمعالجة لكل التزامات البنك وحقوقه قبل التحويل (ما قبض او دفع منها وما لم يقبض أو يدفع) وكذلك الموجودات غير المشروعة لديه قبل التحول وجوه التصرف فيها .

2. المـدى الزمني للتحول : يجب تنفيذ ما تتطلبه الشريعة لتحول البنك التقليدي الى مصرف والالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الا سلامية في جميع العمليات الجديدة عقب التحول . أما العمليات غير المشروعة المبرمة قبل قرار التحول فالاصل التخلص منها فورا ولا يجوز التأخير الا فيما تقتضيه الضرورة أو الحاجة مراعاة للظروف الواقعية للبنك لتجنب خطر الانهيار او حالات التعثر على ان يتم التخلص من آثارها وفقا لهذا المعيار .

2. الاجـراءات اللازمة للتحول :

اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة للتحول واعداد الادوات وايجاد البدائل للتطبيقات الممنوعة شرعا وتأهيل الطاقات اللازمة للتنفيذ الصحيح مراعاة الاجراءات النظامية بتعديل الرخص اذا كانت الجهات الرقابية تتطلب ذلك وتعديل عقد التأسيس والنظام الاساسي . اعاة بناء الهيكل التنظيمي للبنك مع تعديل لوائح ونظم العمل ومحتوى الوظائف وشروط التوظيف تكوين هيئة رقابة شرعية وكذلك هيئة رقابة شرعية داخلية وفق المعايير والضوابط المقررة تعديل أووضع نماذج للعقود والمستندات متفقة مع احكام ومبادئ الشريعة الإسلامية فتح حسابات لدى المصارف في الداخل والخارج وتصحيح الحسابات لدى البنوك التقليدية مع الاقتصارعلى الحاجة اعداد برنامج خاص لتهيأة الطاقات البشرية وتأهيلها لتطبيق العمل المصرفي الإسلامي اتخاذ اللازم لتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط والاخلاقيات الاسلامية .

{هيئة المحاسبة والمراجعة الاسلامية المعايير الشرعية معيار تحول البنك التقليدي الى مصرف اسلامي }

تَخـَـارُج : من الخروج. وفي اصطلاح الفقهاء ان يصطلح الورثة على إخراج بعضهم من التركة بشيء معلوم. ومعناه أيضا خروج الشريك من شركته عما يملكه الى آخر بالبيع وهو يجوز إذا خلا عن المحرمات في محل التخارج وطريقته . والأصل فيه انه ؛ **(أ) عقد صلح** بين الورثة لإخراج أحدهم و يعتبر ؛ **(ب) عقد بيع** ان كان البدل المصالح عليه شيئًا من غير التركة **(ج) عقد قسمة**

ومبادلة ان كان البدل المصالح عليه من مال التركة **(د)** وقد يكون **هبة أو إسقاطًا** للبعض ان كان البدل المصالح عليه أقل من النصيب المستحق . هذا في الجملة ويشترط الفقهاء في كل حالة شروطها الخاصة بها.

تخـــارج (ضوابط التخارج): تخارج أحد العملاء أو احد المصارف في التمويل المصرفي المجمع قبل تصفية العمليات يجوز :بالقيمة التي يتفق عليها . إذا كانت النقود والديون قليلة بحيث تعتبر تابعة للأصول . واما إذا كانت النقود والديون كثيرة بحيث لا تعتبر تابعة للأصول فلا يجوز التخارج إلا بمراعاة احكام الصرف واحكام بيع الديون . وهذه الفتوى مكملة للفتوى الخامسة للندوة السابعة (للحلقة الفقهية الأولى) بشان الخروج من الصناديق الاستثمارية .{ ندوات مجموعة البركة المصرفية رقم الفتوى 2/9 }.

تخـــارج (شروط صحة التخارج) : 1. ان يكون محل التخارج (الحصة) معلوما .. إلا اذا تعذر معرفته **2.**ان يكون بدل التخارج (أي المقابل) مالا متقوما معلوما منتفعا به مقدورا على تسليمه **3.** ان يقع التقابض لكل من المحل والبدل إذا كانا مما يجب فيهما التقابض كالتخارج عن أحد النقدين بالآخر. {لفتوى الخامسة للندوة السابعة للحلقة الفقهية الأولى بشان الخروج من الصناديق ندوات البركة }.

تخـــارج (في الحسابات الاستثمارية والصناديق وحسابات الارباح) : (أ) التخارج عبارة عن بيع حصة في أعيان مشتركة بالشيوع على سبيل التسامح في تكافؤ المبيع مع الثمن وهو من قبيل الصلح . ومع ان الأصل تطبيقه في التركات فان الحاجة تدعو إلى تطبيقه في الشركات فيجوز التخارج بين الشركاء في الحسابات الاستثمارية أو الصناديق كما يجوز التخارج بين صاحب الحصة والمؤسسة أو شخص غير شريك مع مراعاة الضوابط الشرعية المطلوبة في بيع النقود والديون فإذا كانت الحصة المتخارج عنها تمثل اعيانا مع النقود والديون التابعة لها جاز التخارج عنها بأي بدل ولو بالأجل إذ يجوز تبعا ما لا يجوز استقلالاً

(ب) التخارج في الحسابات الاستثمارية بسحب صاحب الحساب حصته - في حال السماح له بذلك ومراعاة الضوابط الشرعية - يؤدي تلقائيا إلى سحب الربح مع الأصل ان تخارج ببدل يزيد عن الأصل (رأس المال) لو تم التخارج بين صاحب الحساب وبين شخص غير شريك آخر (ضمنياً دون سحب المبلغ من الحساب) مع مراعاة الضوابط الشرعية وانتفاء الربا بشراء الدين بالحسم فان المتخارج ينحصر حقه في البدل المتفق عليه سواء أدى إلى ربح أو خسارة . ويحل محله المتخارج معه (الداخل) عند انتهاء مدة الحساب فيما كان يستحقه المتخارج سواء تضمن ربحاً أم خسارة مع مراعاة ماجاء في آخر الفقرة (ب) .**(ج) التخارج ببيع السهم** بمراعاة الضوابط الشرعية

إذا وقع خلال السنة المالية وقبل ظهور نتائجها ينتقل به إلى المشترى جميع حقوق السهم ومنها الحق في أرباحه - في حالة ظهور قرائن على ان هناك ربحاً - وذلك على اعتبار ان الارباح تابعة لأصل السهم كامنة فيه فإذا وقع بيع السهم بعد تقرير الجمعية العمومية توزيع ربح عليه فلا يستحق المشتري ربحه لان تبعية الربح للسهم تنقطع بعد صدور قرار التوزيع ويكون الربح حقاً للبائع مالم يتفق الطرفان عند التعاقد على ان يكون للمشترى فيشمله حينئذ عقد البيع . [ندوات مجموعة البركة المصرفية رقم الفتوى 8/10] .

تخلية (في القبض): تمكين العاقد من تسلم المعقود عليه دون مانع يحول بينه وبين ما تملكه ومن ذلك كون المبيع عقاراً فقبضه يكون بالتخلية. والتخلية (في القبض الحكمي) هي تمكين العاقد من تسلم المعقودعليه دون مانع.{المعيار الشرعي للمتاجرة بالعملات}.

تخطيط استراتيجي (الخطة الاستراتيجية في المصرف الاسلامي) : التخطيط الاستراتيجي بتعريف عام وبسيط ؛ هو وضع الرؤية الاستراتيجية لنشاط معين أو مؤسسة معينة أو دولة معينة لفترة ومنية معين . ومن أبرز ما يحضرنا في هذا السياق من التراث قصة نبي اللـه يوسف ؛ الذي وضع (بوحي إلهي) الخطة الاستراتيجية الموصوفة في القران الكريم لتخطيط وادارة الموارد الغذائية في مصر لمدة خمسة عشر عاما " مقسمة الى فترات زمنية سبع سنوات .. ثم سبع سنوات ثم عام .. بقية القصة .

والتخطيط الاستراتيجي في البنك ؛ في هذا السياق هو الرؤية المستقبلية التي تضعها إدارة المصرف لفترة زمنية مستقبلية (عادة 3-5 متجددة) ويعبر عته توثيقا ب " الخطة الاستراتيجية " وذلك كبرنامج عمل مقسم الى برامج سنوية . هذا وتتضمن الخطة الاسترتيجية عموما ؛ تحديد الاهداف (الكمية والنوعية) الكلية والشمولية بمفرداتها التفصيلية وتشمل النشاطات المختلفة في المصرف مثال ؛ خطة الموارد المالية خطة الموازنات التقديرية خطة الائتمان والتمويل والاستثمار خطة الموارد البشرية خطة برامج التشغيل خطة التسويق وتطوير المنتجات وتفرعاتها (مثل تطوير المنتجات التسعير العملاء المستهدفون .. الخ). كما تتضمن الخطة الاستراتيجية معايير وأسس المتابعة والقياس والتقرير والتقييم والتعديل أو التوجيه . هذا و يجب ان يراعى في التخطيط الاستراتيجي والخطط والبرامج التفصيلية ليس فقط المعايير المصرفية المهنية ولكن تحديدا ضوابط وأسس ومعايير المصرفية الاسلامية . وما ينطبق على المؤسسة المصرفية الواحدة ينطبق كذلك وبشكل ملح على " المجموعات " المصرفية في ظل تحديات الاستمرارية والتنافس وتعقيدات المخاطر والمتغيرات الداخلية والخارجية للعمل المصرفي الاسلامي . كما غدا التخطيط الاستراتيجي

بشكل متزايد تخصصا دقيقا يشمل التأهيل وكسب المهارت في هذا المجال الحيوي كما تعتمد المصـارف الاسلامية بشكل متنام عـلى الخـبراء والمتخصصـين في هـذا المجـال مـن داخـل المصرف وخارجـه أفـرادا ومؤسسات .

تــداول (الصـك) : التصرف في الحق الشائع الذي يمثله الصك بالبيع أو الرهن أو الهبة أوغـير ذلك من التصرفات الشرعية

تـدريـب مصرفي اسلامي (مثـال ؛ كتـالوج بـرامج التـدريب العامـة والمتخصصـة في المصرفيـة الاسلامية)

برنامج اساسيات المصرفية الاسلامية (اساسي ومتقدم) .برنامج العمليات المصرفية الاسلامية (اساسي ومتقدم)

برنامج موارد واستخدامات الاموال في المصرفيـة الاسـلامية (اسـاسي ومتقـدم) . برنـامج صـيغ التمويل والائتمان في المصرفية الاسـلامية (اسـاسي ومتقـدم). برنـامج الخـدمات المصرفيـة الاسـلامية (اساسي ومتقدم). برنامج الاستثمار والخزينة في المصرفية الاسلامية (اساسي ومتقدم) . برنامج الصكوك وصناديق الاستثمار في المصرفية الاسلامية (اساسي ومتقـدم) . برنـامج التكافـل (التـأمين التعـاوني) في المصرفية الاسلامية . برنـامج تـدريب المـدربين في المصرفيـة الاسـلامية (متقـدم / متخصـص). برنـامج الرقابة الشرعية والرقابة الكلية في المصرفية الاسلامية (اساسي ومتقدم)

برنـامج الرقابـة الشرعيـة الداخليـة في المصرفيـة الاسـلامية (متقـدم) .برنـامج اعـداد الموازنـة التقديريـة وتخطـيط الاعـمال في المصرفيـة الاسـلامية (اسـاسي ومتقـدم) . برنـامج تسـويق منتجـات وخدمات المصرفية الاسلامية (اساسي ومتقدم)

برنامج ادارة المخاطر والالتزام في المصرفية الاسـلامية _ متقـدم / متخخصـص) .برنـامج معـايير المحاسبة المالية في المصرفية الاسلامية (متقدم / متخصص) . برنامج تحويل الفروع التقليدية/ النشـاط الى المصرفيـة الاسـلامية (متقـدم / متخصـص) . برنـامج ادارة الفـروع المصرفيـة الاسـلامية (متقـدم / متخصص) . برنامج المصطلحات والمفاهيم الاقتصادية والمالية الاسـلامية (اسـاسي ومتقـدم) . برنـامج رصد وتقويم اداء المصرفية الاسـلامية - برنـامج التحقـق مـن الجـودة (متقـدم / متخصـص) . برنـامج تطوير المنتجات في المصرفية الاسـلامية (اسـاسي ومتقـدم) . برنـامج الضـمانات والتوثيـق في المصرفيـة الاسلامية (متقدم / متخصص) . برنامج المعايير الشرعيـة والمعـايير المحاسـبية في المصرفيـة الاسـلامية (متقدم / متخصص) . برنامج بطاقات الحسم وبطاقات الائتمان الاسلامية (اساسي ومتقدم)

نماذج من برامج التدريب المتخصصة (مقترح) : برنامج التمويل بالمرابحات للآمر بالشراء . برنامج التمويل بالتورق والبيع الآجل (المتاجرة) والبيع بالعمولة / بالوكالة . برنامج التمويل بالمشاركات . برنامج التمويل بالسلم (الموازي)

برنامج التمويل بالإستصناع (الموازي) .برنامج التمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك . برنامج التمويل/ الائتمان بالصيغ المركبة (تمويل الشركات) structured finance . برنامج تمويل التجارة (الاعتمادات المستندية بوالص التحصيل) trade finance . برنامج تخطيط وادارة مصادر الاموال في المصرفية الاسلامية (الودائع وحسابات الاستثمار وما في حكمها)

برنامج تسعير منتجات وخدمات المصرفية الإسلامية . برنامج التمويل العقاري في المصرفية الإسلامية . برنامج الصكوك وسندات المقارضة والسندات القابلة للتحويل الى اسهم إسلامية . برنامج تمويل الحرفيين والصناعات الصغيرة small / micro finance . برنامج التمويل الصناعي وعقود التوريد project and supplier finance .برنامج التمويل بطريقة البناء والتشغيل والتمليك BOT Projects .برنامج تمويل المشاريع الحكومية والعامة . برنامج ادارة الاوقاف والتركات والوصايا (مدير الوقف والوكيل المالي) . برنامج ادارة النقد cash management .برنامج التمويل المجمع بالصيغ الإسلامية .ندوة متقدمة حول مشاكل التطبيق في المصرفية الاسلامية

تـدريب مصرفي اسلامي (مثال ؛ من برامج التدريب في معهد مصرفي إسلامي ..)

مدخل الى المصارف الإسلامية .تحليل المصارف الاسلامية (عربي وانجليزي)

هيكلة عمليات المصارف الاسلامية (انجليزي) .المعلومات المصرفية والاطار التنظيمي للمصارف الاسلامية

ادارة المخاطر للمصارف الإسلامية . معاير المحاسبة الاسلامية (انجليزي) . صناديق الاستثمار الاسلامية (انجليزي)

المعايير الشرعية . الانظمة والمعلومات للمصرفية الإسلامية . مستندات المعاملات الاسلامية التدقيق الشرعي الداخلي .

تـدريب مصرفي اسلامي (مثال برامج بيت مشورة خبرة إسلامي ..)

1) ادوات معالجة مخاطر الاستثمار والتمويل في المؤسسات المالية الاسلامية :

مفاهيم اساسية في المخاطر المخاطرة والغرر في الفقه الإسلامي انواع المخاطر التي تواجه المؤسسات المالية الإسلامية طبيعة المخاطر الخاصة بكل صيغة من صيغ التمويل آليات وحلول شرعية مبتكرة لتقليل المخاطر في صيغ التمويل الاسلامية . الاعتمادات المستندية في المؤسسات المالية الاسلامية . تسويق وبيع المنتجات المالية الاسلامية . الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الاسلامية . تمويل قطاع التجزئة في المؤسسات المالية الاسلامية

صيغ التمويل العقاري في المؤسسات المالية الاسلامية . الصكوك والسندات الاسلامية . الهندسة المالية في المؤسسات المالية الاسلامية . المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة الاسلامية .

تدفقات نقدية (قائمة التدفقات النقدية):القائمة التي تعطي صورة للمبالغ المستلمة نقدا والمدفوعات لفترة محاسبية . وتشمل العناصر الأساسية لهذه القائمة النقد وما في حكمه في تاريخ معين والتدفقات النقدية من العمليات والتدفقات النقدية من التمويل والتدفقات النقدية من الاستثمار خلال فترة زمنية معينة وتشمل التدفقات النقدية النقد الداخل والنقد الخارج .

تدفقات نقدية (من العمليات) : النقد الداخل إلى البنك أو الخارج منه خلال فترة معينة نتيجة لعمليات ينعكس تأثيرها في قائمة دخل البنك كإيرادات أو مصروفات أو أرباح أو خسائر فيما عدا الأرباح أو الخسائر الناتجة من التصرف في موجودات اقتناها البنك لاستخدامه أو لاستثماره الذاتي .

تدفقات نقدية (من الاستثمار) النقد الخارج من البنك لاقتناء الموجودات بغرض الاستثمار بما في ذلك الاستثمار الذاتي أو النقد الداخل إلى البنك نتيجة التصرف في تلك الموجودات **تدفقات نقدية (من التمويل)** النقد الداخل إلى البنك نتيجة استثمارات أصحاب حقوق الملكية أو إيداعات أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وكذلك إيداعات أصحاب الحسابات الجارية وحسابات الادخار (باعتبار مبالغ هذين الحسابين قروضاً على أصحاب حقوق الملكية) أوالنقد الخارج من البنك نتيجة التوزيعات على أصحاب حقوق أصحاب الملكية أو سحوبات أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وأصحاب الحسابات الجارية وحسابات الادخار .

تداول (المستندات / شراء الكمبيالات): أداء قيمة المستندات أو شراء الكمبيالة المرافقة لها أي حسمها سواء كانت مستحقة الدفع بمجرد الاطلاع أو في أجل لاحق معلوم. ولا يجوز للبنك إجراء تداول المستندات مؤجله الدفع أوكمبيالات القبول أي شراؤها (دفع قيمتها) بأقل من قيمتها الإسمية قبل تاريخ استحقاقها.

تداول (الصك) : التصرف في الحق الشائع الذي يمثله الصك بالبيع أو الرهن أو الهبة أوغير ذلك من التصرفات الشرعية.

تدليس (وخيار التدليس تعريف وانواع) : من الدلسة أي الخديعة وهو نوع من الغش وكتمان عيب السلعة . وقد يكون التدليس : (أ) بالأقوال كالكذب في الثمن في بيوع الأمانات التي يشترط فيها بيان الثمن الأصلي للسلعة

(ب) بالأفعال وهي كل ما يستر عيب السلعة فيتصرف الشخص نتيجة إغرائه وخديعته فيقدم على إبرام العقد ظانا انه في مصلحته والواقع خلاف ذلك . وليس من التدليس ما يقصد به تحسين المبيع وترتيبه وتزيينه بقصد صيانته أو شدّ الانظار إليه لان ذلك لا يوهم الكمال وانما هو من باب الجمال وليس هناك ما يقضي بحرمان البائع من إحسان العرض والتزيين بعيداً عن إخفاء العيوب أو التضليل. ومن هنا جاء "خيار التدليس" ؛ الذي هو حق المشتري في الفسخ لظهور فعل قام به البائع لإيهام كمال السلعة .

ترست (ارصاد تعريفه وانواعه) : من معانيه الامانة والثقة وهما صفتان اساسيتان في تكوينه وقد روعي في هذه التسمية كيفية الادارة وليس ماهية الموضوع . وينقسم الترست في التطبيقات الاقتصادية الغربية المعاصرة الى :

الترست الاستثماري (الائتماني) . الترست الخيري (الأمانات) .الترست الخيري (الاستثماري) .

ترويج : الترويج :"هو نشاط تسويقي ينطوي على عملية إتصال إقناعي يتم من خلالها لإبراز المزايا النسبية الخاصة بسلعة أو خدمة أو فكرة أو حتى نمط سلوكي معين بهدف التأثير على أذهان جمهور معين لإستمالة السلوك الشرائي " {**د. علي عبد الكريم المناصير : الإعلانات التجارية مفهومها وأحكامها في الفقه الإسلامي رسالة دكتوراة غير منشورة الجامعة الأردنية 2007 ص.21-25** } .

والترويج وكما وسائل التواصل عموما هي الأدوات والطرق التي يستخدمها المصرف للوصول الى عملائه والمتعاملين معه والجمهور بشكل عام بشكل آني أو دوري . ولا يقتصر على ترويج المنتجات والخدمات بل يسعى في المحصلة الى ترسيخ صورة أو انطباعات ذهنية لدى العملاء والجمهور العريض عن المصرف . **و**تختلف وسائل وطرق التواصل والترويج communications mix حسب إمكانيات وقدرات المصرف وإدراكه لأهمية الترويج والى طبيعة المجتمع الذي يعمل فيه المصرف وذوقه وسلوكياته العامة . وأيضا الى طبيعة المنافسة والأدوات التي تستخدمها يضاف اليها طبيعة المنتجات والخدمات التي يقدمها تباعا .. الخ

ومن الجدير بالذكر أن الترويج لم يكن يلقى قبولا مناسبا لدى الكثير من المصارف سابقا خاصة الإسلامية منها إما بسبب الاعتقاد أن المصرف يسوق نفسه أو أن الترويج يمثل نفقات وتكاليف ولا يمثل استثمارا في المستقبل وأحيانا كثيرة خاصة في المصارف الإسلامية أن الجمهور الملتزم بالعمل المصرفي الإسلامي لا بد وان يرد الينا ولا حاجة للترويج . والترويج عموما بوسائطه وأدواته وقنواته المختلفة المباشرة منها وغير المباشرة لا يختلف في المصرف الإسلامي عنه في "المصرف التقليدي" من حيث المبدأ إلا في نقطتين أساسيتين في الرسالة الترويجية : **(أ)** في الشكل ؛

من حيث الابتعاد عن الصور والأفلام الممجوجة أو التي تثير الغرائز أو تسيئ الى الذوق الاسلامي العام أو الاخلاق الحميدة **(ب)** في المضمون ؛ من حيث الابتعاد عن التهويل والوعود الكاذبة أو المبالغة والمغالاة في وصف المصرف أو صفات المنتجات وخصائصها بما يخدم المنافسة غير الشريفة كما يحصل حاليا في كثير من برامج الترويج المسموعة والمرئي والملصقات والرسائل النصية .ويختلف المصرف عن البنك التجاري أحيانا في التوقيت كالمناسبات الدينية مثل شهر رمضان ومواسم الحج والعمرة .. الخ . كما يجدر التوقف هنا عند مضمون الرسالة الترويجية في المصرف الإسلامي حيث تم التركيز على الجانب الشرعي من النشاط . ومع أن هذا الجانب هو الأساس في عمل المصرف الإسلامي فإن هناك جوانب أخرى يجب التركيز عليها في سياق الترويج مثل الكفاءة المهنية والالتزام بمعايير الجودة والتطور المستمر في التقنيات المستخدمة . إضافة الى عنصر هام لم يلتفت اليه كثير من المصارف الإسلامية ألا وهو التركيز غالبا على الحس والدافع الديني لدى المتعاملين بينما أهمل شرائح العملاء الأخرى . وهذا تقصير جانب الصواب حيث إن التعامل المصرفي الإسلامي لم ولن يكون حصرا على المسلمين أو الملتزمين منهم فقط . وبتحليل الرسائل الترويجية لكثير من المصارف الإسلامية تتأكد هذه الحقيقة التي تحتاج الى مراجعة بحيث تسعى الى مخاطبة شرائح عملاء وأسواق جديدة للتعامل مع المصرف الإسلامي وخاصة في المجتمعات المختلطة أو غير الاسلامية عموما .

الإعلان التجاري (كوسيلة من وسائل الترويج) : من وسائل الترويج الشائعة الإعلان التجاري وتعريفه في الاقتصاد الإسلامي "؛ هو وصف سلعة أو منفعة مباحة بأسلوب مباح بغرض ترويجها بوسائل نشر عامة وذلك نظير مبلغ معين يدفعه المعلن بقيمة معقولة وخاضعة لضوابط الانفاق الشرعية وليست باهظة يتحمل عبأها المستهلك كما هو الحال في الإعلان التجاري في الفكر التسويقي السائد " . وفي تعريف موسع فإن الإعلان التجاري"هو علم وفن التقديم المشروع إسلاميا للسلع أوالخدمات أو التسهيلات أو المنشآت الشرعية وذلك لخلق حالة من الرضى النفسي والقبول لدى الجمهور مقابل أجر مدفوع يقوم به وسيط إعلامي " ملتزم " يتخذ من وسائل الإعلام والإتصال مفصحا عن شخصه وطبيعته . { **د. علي عبد الكريم المناصرة : الإعلان التجاري .. مصدر سابق المقدمة} .**

الترويج : (آليات التواصل والاتصال مع العملاء في اطار خطة الترويج) :

Cummunications with Communications

يرتكز مفهوم التسويق إلى عملية بيع منتج او خدمة او حتى فكرة معينة إلى العميل الفرد او مجموعة مصنفة/ معرفة من العملاء . ويعني هذا بالضرورة ان العميل هو الهدف والغاية من التسويق

الامر الذي يفترض وجود علاقة معينة من التعامل الآني العابر ؛ أو المتكرر ؛ أو المتواصل . وبالتالي فان العلاقة مع العميل إما أن تكون سطحية أو دافئة أو حميمة . وهذا بالضبط هو الذي يميز وسيلة العلاقة ؛ هل هي مجرد اتصال أو تواصل ؟

يفترض ويستوجب هذا الادراك الواعي للعلاقة مع العملاء تخطيطا وتنفيذا واعيا ومدركا للعلاقة مع العملاء بمختلف توجهاتهم أو اذواقهم أو مجالات تعاملهم مع المصرف من خلال وسائل الاعلام والترويج المختلفة ؛ والتي لكل منها ميزاته ونقاط ضعفه . هذا وتندرج آليات التواصل مع العملاء communications variance تحت خمسة عناوين رئيسية هي : التواصل الشخصي والخدمة على الحواجز التواصل الشخصي في مواقع العمل لدى العملاء وأماكن تجمعاتهم برامج العلاقات العامة استخدام وسائل الترويج المطبوعة استخدام وسائل الاعلان والاعلان العامة .كما تستخدم المصارف وبشكل متسارع ومتزايد خدمات وخبرات شركات ومؤسسات التسويق والإعلام والإعلان والعلاقات العامة (الموردون الخارجيون) لتنفيذ برامجها المختلفة في الترويج والتواصل الاجتماعي . وعلى كل حال يتوجب التدقيق في إختيار شركات التسويق والترويج المناسبة لذلك .

تسبيل (المنفعة في الوقف) : هو حبس منفعة المال الموقوف على الموقوف عليهم.

تسعير (تعريفه وحكمه) : تحديد قيمة الشئ المباع . وشرعا هو بيع السلع التجارية وتحديد قيمتها من قبل الدولة بحيث لا تباع الا بالسعر الذي قدرته به الدولة دون زيادة أو نقصان . وحكمه ؛ الأصل في البيع الحرية التجارية وهو ان يكون البيع بالتراضي بين البائع والمشتري . والتسعير عد الحاجة واجب . (الصابوني ج3 ص 146-150) .

تسعير (سياسات التسعير) : تشمل سياسات التسعير عموما التسعير للمنتجات والخدمات الائتمانية المختلفة خدمات التأخير خدمات السداد المبكر كشف الحسابات الدائنة العمولات المختلفة (دراسة الجدوى خدمات وروسم ادارية ..الخ) والمعايير والشروط والضوابط الحاكمة لها ؛ المصرفية والشرعية

تسعير (نموذج اسلامي لعناصر التسعير انظر كذلك مؤشر اسلامي ..) : يمكن النظرفي التسعير كما يلي : التكلفة المقدرة كعائد لحسابات الاستثمار (+) التكلفة المقدرة لخسائر الاستثمار+ تكلفة الاحتياطيات (+) العائد المقدر لمساهمي البنك (+) التكلفة المقدرة لمصاريف التشغيل /العمليات + تقييم المخاطر (الصيغة + مخاطر العميل + مخاطر تسييل الضمانات) = السعر/ التكلفة المطلوبة للتمويل .

تسْلِيم (إقباض .. الشئ) : يعني إعطاءه وجَعْلَهُ سالماً خالصًا لا يُشاركه فيه غيره. ويتحقق التسليم في المبيع والمرهون والثمن والمسلّم فيه وغير ذلك . وهو عند الحنفية بان يخلي

صاحبه بينه وبين مستحقه بحيث يتمكن من التصرف فيه بغير حائل. أما الإقباض الحسّي، فليس في وسعه لانه فِعْلٌ اختياري للقابض، فلو تعلق وجوب التسليم به لتعذر عليه الوفاء بالواجب، وذلك غير جائز. وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى ان التخلية تسليمٌ في العقار فقط. أما المنقول فيكون تسليمه بحسب العرف إمّا بالتناول باليد أو بالنقل والتحويل أو بتوقيته بالوحدة القياسية التي تراعى فيه كالوزن والكيل والطول ونحو ذلك.

تسبيل : التسبيل هو إخراج الشئ وجعله في سبيل الله أي إباحته في سبيل الله .

تطفيف : التطفيف هو النقص في المكيال والميزان .

تعريف :التعريف وضع الحدود المميزة للأشياء لكي يسهل التعرف اليها واستعمالها وتداولها بصورة تمنع الالتباس وسوء الفهم .وينقسم التعريف الى نوعين ؛ لفظي واصطلاحي ؛ فالأول هو وضع مرادفات اقرب الى الاستعمال الشائع والمعهود والثاني هو الذي يتفق أهل علم أو معرفة ما على استعماله للإشارة الى المقصود الي قد يكون متعدد الجوانب وغالبا ما يتفق التعريفان اللفظي والاصطلاحي على لفظ واحد .

تغابن:البخس في المجازاة أو في التجارة .يقال غبنه الشئ إذا أخذ الشئ منه بدون قيمة تذكر.

تسهيلات (مصرفية) : هي المبالغ والحدود الائتمانية التي يعتمدها البنك للعميل وشروط استخدامها ويحق له الاستفادة منها في عدد من التعاملات وقد تقيد الاستفادة منها بنوع معين من المعاملات أو من السلع أو بفترة محددة وذلك حسب الموافقة الصادرة له من البنك.

تسويق (مصرفي اسلامي ؛ الأسس والمفاهيم) : الأسس الشرعية والمهنية والاخلاقية التي يقوم عليها التسويق المصرفي في البنوك والمؤسسات المالية والاقتصادية الاسلامية . وتشمل الترويج والعرض ووسائل البيع وأخلاقيات التعامل وخدمة العملاء قبل وبعد البيع واشكال ومحتوى نشاطات التسويق في تلك المؤسسات .{ انظر : يونس ابراهيم التميمي : التسويق المصرفي في البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية استراتيجيات التسويق في المصارف الاسلامية مواد تدريبية أكاديمية السودان للعلوم المالية والمصرفية معهد الدراسات المصرفية عمان . كذلك ؛ الدكتور يونس التميمي : التسويق المتميز في المصرف الإسلامي عمان 2018 } .

تسـويـق (مصرفي اسلامي الخصائص الواجب توفرها في مسوق / بائع المصرفية الاسلامية)

(أ) **المسؤوليات الشخـصية :** السلوك العقيدي القويم وتقـديم نمـوذج القـدوة الحسـنة الثقـة بكفاءة المصرفيـة الإسـلامية كبـديل مصرفي حقيقـي الموضـوعية في تحقيـق تـوازن المصـالح بـين البنـك والعملاء .

ب) المسؤوليات المهنية : الكفاءة المهنية وإتقان العمل السـلوك المهنـي في الإلتـزام بالضـوابط والشروط والتعليمات من حيث التطبيق وتأدية الأمانة المساهمة في توعية العملاء بالمصرفية الإسلامية المساهمة في تطوير المنتجات .

ج) الصفـات التي يجب ان يتحلى بها بشكل خاص منسوب ومسوق المصرفية الاسلامية :

مراقبة الـلـه عز وجل العـلم والمعرفة الأمانة والصدق حسن الخلق الإخلاص في النية والعمل الدقة في العمل المحافظة على الوقت الصبر على الدوام والإستمرار حفـظ السر التعـاون مـع الجميـع النصيحة .

تسـويق مصرفي اسلامي : (انماط العملاء مـن حيـث التوجـه الفكـري في التعامـل) :لقـد تـم التعرف وفقاً للبحوث التسويقية الميدانية إلى أربعة انماط من العملاء تقريبا من حيث التوجه الفكـري في التعامل مع المصرف الإسلامي هي :

أ) الملتزم حصراً : وهو العميل الذي يطلب توثيقاً محدداً وختماً من جهة معتمدة يعرفها ويثق بها .

ب) الملتزم عموما : وهو العميل الـذي يطلـب توثيقـاً عامـاً دون تحديـد جهـة أو رايـاً شرعيـاً محدداً .

ج) الإيجـابي / العملي : وهو العميل الـذي يتوقـع التحقـق العـام ويثـق بهويـة البنـك عمومـا وجديته وفقاً لبيانات البنك والهيئة الشرعية

د) الحيادي / اللامبالي : وهو العميل الـذي لا يتحقـق ويهمـه ان تكـون العمليـة مناسـبة مـن وجهة نظر الربح والخسارة وقد يميل الى التعامل المصرفي الاسلامي إذا تساوت الظروف والشروط بـين الاسلامية والتقليدية . [نتائج بحوث ميدانية مختلفة] .{ يونس ابراهيم التميمي التسويق المصرفي في البنوك الاسلامية مادة تديبية معهد الدراسات المصرفية عمان } .

تسـويـق مصرفي اسلامي (اعداد خطـة عامة للتسويق المصرفي الاسلامي) :

1) اعداد وانجاز دراسة مسحية للسوق ذات العلاقة (المنافسة وضعية العملاء وضعية المنـتج / المنتجات)

2) تحليـل عنـاصر القـوة (الفـرص) وعنـاصر التهديـد (الضـعف) في البنـك للمنتجـات ذات العلاقة

3) تحديد الاهداف العامة لخطة التسويق على ضوء البندين الاول والثاني

4) تحديد الاطار الزمني للتخطيط والتنفيذ وشرائح العملاء المستهدفين

5) تحديد الموازنة التقديرية والموارد المطلوبة لتنفيذ البرنامج والخطة

6) تصميم / تطويرواعتماد الرسالة التسويقية العملاء المستهدفين ووسائل الاتصالات الداخلية والخاريجة

7) تحديد الموردين الداخليين والخارجيين وادوارهم ومخرجاتهم

8) تصـميم واعـتماد وسـائل التسـويق (الـنشرات المطويـات الحمـلات المرئيـة والمسـموعة العلاقات العامة..الخ)

9) اعتماد معايير القياس والنجاح للخطة / البرنامج التسويقي

10) التنفيذ والتقييم والمتابعة (التغذية المرتدة) والتعديل اللاحق طبقا للنتائج

11) القيم والمبادئ العامة التي تبنى عليها خطة التسويق المصرفي .

تسـويق مصرفي اسلامي (مثال : اعداد برنامج التسويق لمنتج / خدمة جديدة) :

اولا) الاهداف: Objectives 1) تطوير برنامج تسويقي لتسويق وترويج منتج / سلة منتجات ما أو خدمة مصرفية الى شريحة العملاء المحتملين **.2)** تعريف وتحديد ميزانية التسويق

3) تصميم وانتاج المواد التسويقية .

بعد اعداد هذه الاهداف سيتمكن معد البرنامج من الاجابة على الاسئلة التالية :

أ) ما هي النشاطات التسويقية التي يجب عملها لـترويج المنـتج **ب)** مـا هـو المـزيج الاعلامـي (الاتصالات) 3- ما هو التوقيت المناسب لبدء النشاط التسويقي / الحملة التسويقية .

ثانيـا) النشـاطات :Activities 1) تحديـد أهـداف البرنـامج التسـويقي : Determine Marketing Objectives أ- توعية العملاء بالمنتج /الخدمة وخصائصها ومنافعها / مزاياها ومصدر القيمة الحقيقية في المنتج ب- تحفيز الطلب من خلال تحويل الوعي بـالمنتج الى الرغبـة في الشراء ج- توجيه العميل الى قنوات البيع / التوزيع في البنك **.2) تطوير واعتماد الخطة التشغيلية (النشـاطات) للتسـويق :Develop Marketing Action Plan : مـن حيـث :-** مراجعـة وتحليـل السـوقmarket review - مراجعـة توجهـات ورغبـات العمـلاء (مـن خـلال البحـث التسـويقي)

consumer insights- تحليل وتحديد اقتراحات العملاء وموقعهم customer position - تحليل وتحديد وضع المنتج في البنك مقارنا بالمنتجات الاخرى product positioning

- اعداد المزيج الاعلامي Media Mix ويشمل : ميزانية التسويق marketing budget العملاء المستهدفون target audience اهداف نشاط الاعمال والتسويق عموما business and marketing target اهداف الحملة campaign targets التوقيت للحملة الترويجية timimg تطوير العمل الفني / الابداعي develop creative brief

3) انتاج العمل الترويجي / الابداعي وتنفيذه develop and approve mockups، concepts and copy : تحديد التوقيت والاوقات المناسبة حجز وسائل الاعلام media slots المراجعة والموافقة النهائية على الاعمال الفنيةapprove final artwork الموافقة النهائية على توقيت الحملة / الحملات delivery schedule انتاج وتوزيع المواد المطبوعة .

4) اجراء التقييم اللاحق لنتائج الحملة التسويقية product post campaign report لقياس كفاءة ونجاعة الحملة من حيث تحقيق اهداف البرنامج التسويقي .

تسويق (تجربة فكرة منتج جديد في السوق test product concept in market place)

- حدد الشكل الذي ستطبقه في تجربة مفهوم المنتج الاولي form of market testing
- حدد اهداف البحث التسويقي / حدد المشكلة/ الافتراض الذي ستعالج define problem statement
- حدد نموذج البحث / الاستبيان
- حدد طريقة البحث research methodology
- اوجز الاطار العام للبحث / التجربة research brief واطلب عروض من الجهات المختصة الخارجية vendors
- قيم العروض واختر المورد الخارجي المختص
- احصل على الموافقة للمخصصات أو لميزانية البحث (ان لم تكن موجودة)
- طور نموذج الاستبيان بالتعاون مع المورد الخارجي المختص بالبحوث التسويقية
- راقب اداء المورد اثناء التنفيذ والدراسة الميدانية
- حلل نتائج البحث التسويقي لتجربة فكرة/ مفهوم المنتج
- راجع النتائج والتوصيات مع الاطاف الرئيسيين ذوي العلاقة في البنك .

تسويق (تقييم الوضع التنافسي بخصوص منتج جديد قيد التطوير)

- حدد المنتجات / الخدمات التنافسية المحتلمة لمنافسيك

- حدد مجالات وخصائص التنافس في المنتجات لدى المنافسين
- قيم الجوانب التشغيلية والمالية للمنافسين في المنتج المحتمل
- قم بتحليل عناصر القوة (الفرص) والضعف (التهديد) مقارنة بمنتجات المنافسين المثيلة
- حدد المنافسة الداخلية المحتملة مع منتجات / خدمات قائمة في البنك
- حدد الصورة النهائية وخصائص المنتج الجديد على ضوء التحليلات السابقة كلها
- راجع انتائج والوصيات مع الجهات ذات العلاقة في البنك لوضع التصور النهائي / القرار النهائي.

تســويق (تسعير منتج جديد قيد التطوير) :

- حدد سعر / تكلفة تحويل الاموال الداخلية من الخزينة او ادارة الودائع / الموارد في البنك transfer price
- حدد تكلفة المنتج (التطويرية والتشغيلية) product costs
- ضع هيكل التسعير وخصائصه وبدائله وشروطه pricing model
- احصل على الموافقة النهائية على تسعير المنتج الجديد من الجهة ذات الصلاحية في البنك .

تسـويـق (تطوير النموذج المالي financial model الخاص بمنتج قيد التطوير) :

- حدد حجم السوق المحتملة (الوحدات البيعية الايرادات المحتملة ومتوسط الارصدة)
- حدد الايرادات الصافية للبنك ومعدل الارصدة من المنتج الجديد (العئد على الاستثمار في المنتج)
- حدد تكاليف الاستثمار والتشغيل للمنتج الجديد
- حدد استراتيجية التمويل الداخلي ومتطلباتها مع ادارة الموارد المالية funding strategy وحدود التمويل product limit
- طور موازنة تقديرية اولية وطور معايير تقييم اداء المنتج performance measures
- قم بعمل تحليل الحساسية على المنتج الجديد sensitivity analysis
- حدد معايير واسس تقويم اداء المنتج لاحقا حسب الاهداف والتقديرات الموضوعة
- راجع مجمل لنموذج المالي مع الجهات ذات العلاقة لاقراره بشكل نهائي .

تسـويق (تقييم الاداء اللاحق لمنتج جديد) : راجع وقيم الاداء المالي للمنتج / الخدمة راجع وقيم مستوى الخدمة في طرح وتقديم المنتج . راجع وقيم الاداء التشغيلي واداء الانظمة والبرامج

راجع النتائج مع المسئولين ذوي العلاقة والاختصاص لاستخلاص النتائج . حدث الخصائص والشروط والوسائل وفقا للنتائج والتوصيات النهائئة (متابعة تطوير المنتج)

تســويق : (تسعير منتجات وخدمات المصرف الإسلامي) :

التسعير و/أو تحديد التكلفة أو الربح Pricing التســعير تعريفه وحكمه ؛ هو تحديد قيمة الشئ المباع . وشرعا هو بيع السلع التجارية وتحديد قيمتها من قبل الدولة بحيث لا تباع الا بالسعر الذي قدرته به الدولة دون زيادة أو نقصان . وحكمه ؛ الأصل في البيع الحرية التجارية وهو أن يكون البيع بالتراضي بين البائع والمشتري (في هذه الحالة المصرف والعميل) .

ما المقصود بالتسعير في المصرف : التسعير ابتداءا ؛ هو العملية المنظمة والمقننة لوضع أسعار لبيع وتقديم المنتجات والخدمات المصرفية والقائم على الدراسة والبحث والتحليل للبيئة الداخلية والخارجية والوضع التنافسي وموقع المصرف وطبيعة المنتجات والخدمات التي يقدمها آخذا بعين الاعتبار متطلبات واحتياجات العملاء ومرونتهم وحساسيتهم تجاه الاسعار المعروضة من قبل المصرف حاضرا ومستقبلا .

لائحة أسعار المنتجات والخدمات في المصرف : وهي اللائحة أو اللوائح التي يعدها ويعتمدها المصرف في إطار تنظيم العلاقة مع العملاء في جوانب التعاملات المختلفة من تمويل أو إستثمار أو تقديم خدمات مصرفية متنوعة . تقتضي بعض القوانين والتعليمات النظامية (وأحيانا الاتحادات)المصرفية أن تنشر المصارف لوائح من هذا النوع من باب الشفافية وكفاءة العلاقة مع العملاء والجمهور عموما .لاحظ (مثلا) البنك الإسلامي الأردني (وغيره) الذي ينشر على صفحته الالكترونية لائحة أسعار العوائد (تكلفة) على التمويل ولائحة العمولات المعتمدة وكذلك حاسبة الإجارة وحاسبة المرابحة وحاسبة الزكاة . وهكذا يفعل بعض المصارف الإسلامية المتميزة الأخرى في القدوة الحسنة .

أهمية كفاءة نظام وآليات التسعير : تكتسب كفاءة (إدارة وآليات) التسعير أهمية كبيرة في المزيج التسويقي وخاصة في المصرف الإسلامي الذي ينافس ليس فقط المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بل في كثير من الأحيان البنوك التجارية .إذن فحساسية وكفاءة التسعير لها مساس مباشر (على الأقل) بالأطراف التالية:

1- بالنسبة للمصرف من حيث الكفاءة التنافسية مع الإلتزام بالضوابط والأسس الشرعية في التسعير

2- بالنسبة للعملاء وجمهور المتعاملين من حيث شعورهم بالرضى من حيث التكلفة في حالة التمويل أو العائد في حالة الحسابات الاستثمارية المشتركة أو الاستثمار في المشاركات وغيرها .

3- بالنسبة للسلطة الرقابية / المصرف المركزي حيث شاهدنا في بعض الحالات كيف يحدد البنك المركزي نسبة المدفوع الى العملاء كعائد استثماري في حسابات الاستثمار المشترك (الوداع الآجلة والادخار) بحجة عدم الاخلال في المنافسة مع البنوك التجارية وهي مسألة تحتاج الى وقفة شرعية ومهنية . كما تقوم البنوك المركزية أو الجمعيات المهنية المصرفية بوضع حد أدنى وحد أعلى (سقوف) لنسبة عائد المصرف في التمويل لغايات تنظيمية بين المصارف . وكذلك الحال بالنسبة للمبالغ التي يستوفيها المصرف مقابل الخدمات المصرفية .

تحديد السقف الاعلى للربح : ليس هنالك نص لتحديد مقدار الربح والأولى ان يكون في الحدود المتعارف عليها بين فقهاء المعاملات الإسلامية وخبراء الاقتصاد الاسلامي في كل بيئة إقتصادية أو مالية إسلامية . بحيث لا يؤدي الخلل في التسعير الى غبن أو ظلم او استغلال أو ان يكون قائما على غش وتدليس او تغرير . أي يكون خاليا من كل ما يؤدي الى الغبن الفاحش وهو الغبن غير المشروع الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين . { **مقتبس من بيت التمويل الكويتي فتوى رقم 559**}. كذلك جاء في المعيار الشرعي حول "**ضوابط حساب ربح المعاملات** " تحت بند تحديد نسبة الربح في المعاملات : ليس للربح حد أعلى يحرم تجاوزه ما دام التعامل مبنيا على التراضي مع مراعاة الرفق والقناعة والسماحة . والأصل جواز تحديد الربح من السلطات المختصة ما لم يحصل الإحتكار أو لظروف طارئة أو لمصلحة ظاهرة : فيجوز التسعير لمقدار الربح بشرط عدم الإجحاف"{**المعيار الشرعي رقم (47) " ضوابط حساب ربح المعاملات" هيئة المحاسبة والمراجعة ..**} .

سياسات التسعير في المصرف : هي السياسات العامة والمعايير والأسس التي يتبناها المصرف لنشاط التسعير المنتجات والخدمات والنشاطات المقدمة لعملاء المصرف وجمهور المتعاملين .

على ماذا تشمل سياسات التسعير : تشمل سياسات التسعير عموما على : التسعير للمنتجات والخدمات الائتمانية المختلفة خدمات التأخير خدمات السداد المبكر كشف الحسابات الدائنة العمولات المختلفة (دراسة الجدوى خدمات ورسوم ادارية ..الخ) والمعايير والشروط والضوابط الحاكمة لها ؛ المصرفية والشرعية

محددات التسعير حسب أفضل الممارسات : تشمل محددات التسعير العناصر التالية على سبيل المثال :التكاليف المباشرة للمنتج / الخدمة . تكاليف التشغيل المباشرة وغير المباشرة تكاليف التدريب والتأهيل للموظفين . هامش الربح المطلوب أو المرغوب كعائد للمساهمين أوكعائد للمودعين المستثمرين . نوعية العملاء المستفيدين من المنتج من حيث ؛ مستواهم الاقتصادي والاجتماعي ومستوى دخلهم وحساسيتهم تجاه السعر المعروض . الاهمية النسبية ومستوى الطلب على المنتج أو الخدمة بالنسبة للمصرف والعميل .طبيعة السلعة من حيث كونها حديثة

متكررة مطلوبة غير مطلوبة . ثقافة التسوق / الاستهلاك لدى الشرائح المستهدفة أوالمختارة . التعليمات : القرارات الحكومية المصرف المركزي (لائحة الأسعار المقررة) . المخاطرة المرتبطة بالخدمة المنتج الجديد من حيث القبول أو الرفض من العملاء . تكاليف تطوير التقنية والبرامج الأخرى بالنسبة للمنتجات خاصة الجديدة المرحلة في دورة حياة المنتج الخدمة : الانطلاق النمو التشبع الركود الموت . العلاقة المتبادلة التأثيرية للمنتج الواحد مع منتجات وخدمات اخرى في المصرف (المنافسة الداخلية) .

من يقوم بالتسعير في المصرف عادة : قد تشترك لجنة أو جهات مشتركة في المصرف أو في البنك التجاري في تسعير المنتجات والخدمات مع مراعاة الظروف والاعتبارات المتعلقة بالمنافسة وتعليمات البنوك المركزية ووضع المصرف .. الخ . كما تضاف عليها ما يسمى في المصارف " علاوة المخاطرة " risk premium و معدل قياسها في التطبيق العملي هو ؛ (معدل العائد المطلوب = معدل العائد الخالي من المخاطر + علاوة المخاطر المنتظمة أو المتوقعة) . وفي الممارسات العملية تقوم إدارة الخزينة في "البنك التقليدي" بتسعير الخدمات والمنتجات آخذة بعين الاعتبار الشروط والظروف الداخلية والخارجية . ففي حالة التسعير (تحديد العائد التقريبي) على حسابات الاستثمار المشترك وحسابات الادخار لا بد أن تكون المبادرة في التسعير بيد الجهة ذات العلاقة بإدارة الموارد المالية الخارجية في المصرف . وفي حالات التمويل والاستثمار تكون المبادرة في التسعير بيد الجهة ذات العلاقة بالتمويل والاستثمار . مثلا : بالنسبة لتكلفة رأس المال (حقوق المساهمين)بالنسبة لمشاركي حسابات الاستثمار المطلقة والمقيدة بالنسبة للتمويل (الإئتمان) بالنسبة للإستثمار المباشر بالنسبة للإستثمار غير المباشر بالنسبة للخدمات التقليدية المقدمة بالنسبة للخدمات المبتكرة والإلكترونية بالنسبة للخدمات الاستشارية

تسويق (تسعير منتج جديد قيد التطوير) :

اولا) تسعير المنتج الجديد : حدد سعر / تكلفة تحويل الاموال الداخلية من الخزينة او ادارة الودائع / الموارد في البنك transfer price . **ثم** حدد تكلفة المنتج (التطويرية والتشغيلية) product costs . **ثم** ضع هيكل التسعير وخصائصه وبدائله وشروطه pricing model . **أخيرا** احصل على الموافقة النهائية على تسعير المنتج الجديد من الجهة ذات الصلاحية في البنك .

ثانيا) تطوير النموذج المالي financial model الخاص بمنتج قيد التطوير)

حدد حجم السوق المحتملة (الوحدات البيعية الايرادات المحتملة ومتوسط الارصدة) . حدد تكاليف الاستثمار والتشغيل للمنتج الجديد . حدد الايرادات الصافية المتوقعة للبنك ومعدل

الارصدة المتوقعة من المنتج الجديد (العئد على الاستثمار في المنتج) . حدد استراتيجية التمويل الداخلي ومتطلباتها مع ادارة الموارد المالية funding strategy وحدود التمويل product limit . طور موازنة تقديرية اولية وطور معايير تقييم اداء المنتج performance measures . قم بعمل تحليل الحساسية على المنتج الجديد sensitivity analysis

حدد معايير واسس تقويم اداء المنتج لاحقا حسب الاهداف والتقديرات الموضوعة . راجع مجمل النموذج المالي مع الجهات ذات العلاقة لاقراره بشكل نهائي .

تسويق (رسوم التسويق / السمسرة) : أ. تكون **السمسرة إجارة** في حالة ما اذا كان محل العقد (العمل والإجارة) معلوما وكان الايجاب موجها الى شخص معين صدر منه القبول ويكون العقد لازما ويجوز دفع الإجارة قبل العمل أو في أثنائه أو بعده. ب. وتكون **السمسرة وكالة بإجارة** في حالة ما اذا وجه الايجاب لشخص معين وصدر منه القبول وكان العمل الموكل فيه معلوما ويكون العقد في هذه الحالة لازما بعد بدء السمسار الدخول في العمل . (ت) وتكون **السمسرة جعالة** اذا لم يوجه خطاب بالايجاب الى شخص معين أو وجه الى شخص معين لم يصدر منه القبول أو كان محل العقد (العمل والإجارة) غير معين ويكون العقد في هذه الحالة غير لازم أي يحق لأي من الطرفين الفسخ قبل البدء في العمل أو بعد البدء فيه وقبل اتمامه . { فتاوى ندوة البركة السابعة عشرة للاقتصاد الاسلامي 1991/1421 البند خامسا]}.

تسويق (منتج لتمويل التجارة المحلية - الكويت) : منتج قدمه بيت التمويل الكويتي وهو منتج متخصص لتمويل التجارة المحلية وتشجيع المنتجات الوطنية ويقوم على شراء بيت التمويل المنتجات والسلع ذات الطلب العالي من قبل المستهلكين من مصدرها الاساسي (المصنع-المورد) ثم يبيعها الى الجمعيات التعاونية . وتدفع قيمة هذه المشتريات الى المورد فورا ونقدا ولا يضطر العميل الى الانتظار مدة تزيد عن (90) يوما لتحصيل قيمتها ويقوم نفس المورد بنقل وتسليم البضاعة الى الجمعيات التعاونية نيابة عن بيت التمويل . يقدم هذا المنتج دعما كاملا للتجار ويساعدهم على استرجاع رأسمالهم العامل بشكل سريع جدا مما يتيح لهم حرية الانتاج وتطويره ويحول دون ان تقع الشركة في الثغرات النقدية والتمويلية الناتجة عن طول مدة التحصيل وعدم كفاية راس المال العامل .

تَصـَرُّف (شرعي): اصطلاحا: كلُّ ما يصدر عن الشخص من قول أو فعل ويترتب عليه حكم شرعي. والتصرف **نوعان:** 1-**تصرف فعلي:** هو ما كان قوامه العمل كإحراز المباحات والغصب والإتلاف وتسلّم المبيع وقبض الدين ونحو ذلك. 2- **تصرف قولي :**هو القول الصادر عن

الشخص كالبيع والإجارة والشركة والوقف والوصية والهبة. **والتصرف القولي**؛ إما عقدياً سواء أكان فيه ارتباط بين طرفين على المعنى الأخص للعقد، أو مما يتم بإرادة واحدة على المعنى الأعم له. وقد يكون غير عقدي كالدعوى والإقرار والانكار والحلف على نفي دعوى الخصم فانها أخبار تترتب عليها أحكام شرعية. وكذلك القذف والقدح فانها اعتداءات تترتب عليها أحكام شرعية أيضًا.

تصنيف البنك (Bank Rating): **هو** نشاط تقوم به بعض المؤسسات الدولية المتخصصة حيث تقوم بتقييم ثم تصنيف البنوك في الدول المختلفة بشكل دوري من حيث الملاءة المالية والسيولة والكفاءة الادارية وكفاءة التشغيل والقدرة على الوفاء بالتزاماتها (بالعملات الاحنبية خاصة) القصيرة وطويلة الامد خاصة الخارجية منها . تقوم مؤسسات التقييم تلك بعدها بوضع علامة التصنيف وهي عاد من الحروف اللاتينية (A-D) وكل حرف ثلاث درجات وكل درجة علامتي (زائد أو ناقص) .. هكذا . يستخدم التصنيف لغايات التعامل مع البنوك ذات التصنيف العالي أو أخذ الحيطة والحذر في التعامل مع تلك البنوك ذات التصنيف المنخفض ويستخدم كذلك كمؤشر لتعامل كبار المستثمرين مع هذا البنك أو ذاك من حيث الاقتراض أو الاقراض . يستخدم نظام التصنيف هذا أو أمثاله (حسب مؤسسة التصنيف والمعايير والنقاط التي تستخدمها) في تصنيف وتقييم البنوك المركزية في البلدان المختلفة ولذات الغايات .بإستخدام أسس ومعاير تتوافق مع أهداف ووظائف البنك المركزي في البلد الواحد.

تضخم (التضخم وتغير قيمة العملة) : مجمع الفقه الاسلامي ... قرر ما يلي : **اولا :** تأكيد العمل بالقرار السابق رقم 42(5/4) ونصه : " العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليس بالقيمة لان الديون تقضى بأمثالها فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أيا كان مصدرها بمستوى الاسعار ." **ثانيا :** يمكن في حالة توقع التضخم التحوط عند التعاقد بإجراء الدين بغير العملة المتوقع هبوطها وذلك بأن يعقد الدين بما يلي : الذهب او الفضة سلعة مثلية سلة من السلع المثلية عملة اخرى اكثر ثباتا سلة عملات .ويجب ان يكون بدل الدين في الصور السابقة بمثل ما وقع به الدين لأنه لا يثبت في ذمة المقترض الا ما قبضه فعلا .... **ثالثا :** لا يجوز شرعا الاتفاق عند ابرام العقد على ربط الديون الآجلة بشئ مما يلي : الربط بعملة حسابية الربط بمؤشر تكاليف المعيشة أو بغيره من المؤشرات الربط بالذهب أو الفضة الربط بسعر سلعة معينة الربط بمعدل نمو الناتج القومي الربط بعملة اخرى الربط بسعر الفائدة الربط بمعدل اسعار سلة من السلع ... وذلك لما يترتب على هذا الربط من غرر كثير وجهالة فاحشة بحيث لا يعرف كل طرف ماله وما عليه فيختل شرط المعلومية المطلوب لصحة العقود . واذا كانت هذه الاشياء المربوط بها تنحو منحى

التصاعد فانه يترتب على ذلك عدم التماثل بين ما في الذمة وما يطلب أداؤه ومشروط في العقد فهو ربا. **رابعا** :الربط القياسي للأجور والإجارات : تأكيد العمل بقرار المجمع رقم 75(8/6) الفقرة اولا : بجواز الربط القياسي للأجور تبعا للتغير في مستويات الاسعار ....

{ قرار مجمع الفقه الاسلامي رقم 110(12/9) بشان موضوع التضخم وتغير قيمة العملة 2000/1421 }.

تطهير (الدفوع) : خلو الحق الثابت في الورقة التجارية وتطهيره من جميع الحجج التي يلجأ إليها المدين لرد طلب الدائن في الورقة التجارية. بمعنى ان الحق الثابت في الورقة التجارية ينتقل من المظهر إلى المظهر إليه على وجه البراءة من العيوب التي قد تلحق علاقتهما القانونية.

تظهير (ناقل للملكية) : تصرف قانوني يتم بموجبه نقل الحق الثابت في الورقة التجارية من المظهر إلى المظهر إليه بعبارة تفيد ذلك. ويفترض التظهير التام ان المظهر مدين للمظهر إليه. وهو يستخدم تظهير الكمبيالة وسيلة لسداد دينه مما يعني نقل كل الحقوق الناشئة عن الكمبيالة إلى المظهر إليه.

تعدد (رب المال) : الحالة التي يشترك فيها أكثر من شخص في تقديم المال وينفرد أحد الأشخاص بتقديم العمل. وتطبق في هذه الحالات ؛**(الأولى)** عند استثمار البنك أموال المودعين في حسابات استثمارية مشتركة/ مخصصة مختلفة لكل منها ذمته المالية الخاصة.**(الثانية)** خلط أموال أرباب المال المتعددين في مضاربة واحدة . وهي مما أجازه فقهاء المذاهب مع اشتراطهم ان يكون المضارب لم يبدأ في العمل أو ان يكون قد عاد مال المضاربة نقوداً كما كان قبل العمل حتى يتسنى توزيع الحقوق بشكل عادل.

تَعـَدّي : هو مجاوزة الحدّ أو مجاوزة الشيء إلى غيره. وفي استعمال الفقهاء : مجاوزةُ ما ينبغي الاقتصار عليه شرعًا أوعرفًا وعادة. وان كان فيه معنى الظلم وتجاوز الحق . ويشمل التعدي ؛ الاعتداء على النفس وما دونها الاعتداء على مال الغير بطريق الغصب والإتلاف تجاوز الأمين حدّه فيما اؤتمن عليه من أموال الغير كتعدي الوديع على الوديعة بانتفاعه بها أو جحودها و تعدي العامل في المضاربة بتقليب المال فيما لم يأذن صاحب المال له فيه و تعدي الأجير بمخالفة أمر المستأجر صراحة أو دلالة ونحو ذلك. وموجِبُ التعدي عند الفقهاء الضمان إذا اقترن به الضرر.

تعزير : العقاب والتأديب وشرعا تأديب لا يبلغ الحد الشرعي .وهو كل فع نهى عنه الشارع ولكن ليس فيه حد معين. ويكون التعزير بالضرب أو بالحبس أو بالتوبيخ وغير ذلك مما يراه الامام أو الحاكم زاجرا عن العدوان.

تعْـزير (مـالـي) : من العَزْر وهو الردعُ والزجر. واصطلاحاً: عقوبةٌ غير مقدّرةٍ شرعًا تجب حقًّـا لـلـه تعالى أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حدّ ولا كفارةٌ غالبًا. والعقوبة التعزيرية قد : تنصب عـلى البدن أو تكون مقيدة للحرية وقد تصيب المال وغير ذلك . والعقوبة التي تتناول المال لها عدة صور: **(1)** حبس المال عن صاحبه؛ بان يمسك القاضي شيئًا من مال الجاني مدةً زجرًا له، ثم يعيـده لـه عنـدما تظهر توبته **(2)** إتلاف المال عليـه ؛ كـإتلاف الأصـنام وأدوات المعـاصي والمـواد المغشوشـة مـن الأغذيـة والمصنوعات وغيرها، أو(ج)تغيير صورته بحسب ما يحقـق المصـلحة ويُبلّـغ المقصـود **(3)** الغـــرامة أو **(4)**تمليك المال للغير؛ مثل قضاء النبي صلى الـلـه عليـه وسـلم فـيمن سرق مـن الثمـر المعلّـق قبـل ان يؤخذ إلى الجرين بجلدات نكالاً، وغرم قدر ما أخذ مرتين. وقضاء عمر بتضعيف الغرم على كاتم الضالّة ونحو ذلك.

تعــزيز (الاعتماد المستندي) : ضم ذمة البنك المعزز إلى الذمة المالية للبنك المصدر من حيث التزام البنكـين أمـام المسـتفيد بشروط الـدفع في الاعـتماد إذا قـدم المسـتندات طبقـا لشروط الاعـتماد. وللمستفيد مطالبة أي من البنكين أو كليهما معا.

تعظيــم (العائد على حقوق الملكيـة Return on Equity) : تعظـيم العائـد عـلى حقـوق الملكيـة (مالكي الاسهم في البنوك - مثلا) ؛ هو من المفاهيم والممارسـات الآتيـة مـن النظـام الرأسـمالي الوضـعي وتعني السعي الحثيث من قبـل إدارة البنـك الى زيـاد نسـبة أو معـدل العائـد (الـربح) عـلى حقـوق المساهمين أو مالكي البنك ، وفي رأيي الشخصي ان تطبيـق هـذا المفهـوم وهـذه الممارسـات' عـلى حالـة المصرف الاسلامي وخاصة في علاقته مع مشاركي حسابات الاستثمار المطلق العـام) وحسـابات الاسـتثمار المخصص يحتاج الى وقفة وإعادة نظرفيه وذلك من مفاهيم العدالة والربح العادي والمساواة النسـبية بين الشركاء . ولو تفحصنا قوائم الدخل وصافي العائد على حقـوق المسـاهمين مقارنـة بالعائـد (مـثلا) على أصحاب حسابات الاستثمار المشترك لسنوات عديدة فسنجد ان صافي العائد نسبيا يفوق متوسـط العائد على حسابات الاستثمار العام المشترك احيانا بنسبة الضعف واحيانا بأكثر من ذلك ... وقد يكون من المفيد التفكير في إستخدام " صيغة المشاركة " عـلى اطلاقهـا أو بشـكل صـناديق للمشـاركة بـدل" صيغة المضاربة المطلقة " المسـتخدمة حاليـا في إدارة (ودائـع) حسـابات الاسـتثمار المشـترك الخاصـة بعملاء المصرف الاسلامي. { **انظر البحث الموسـع في : النظريـة الاقتصـادية الاسـلامية رفعـت السـيد العوضي .. الفصل الثالث " العائد على رأس المال..} .**

تعــويض : من العـوض وهو البـدل ؛ وهو دفع ما وجب مـن بـدل مـالي بسـبب الحـاق ضرر بالغير .

تَغْـرِيــر : غرَّهُ غَرًّا وغُرورًا أي خَدَعَهُ وأطمعه بالباطل. وفي الاصطلاح الفقهي:إظهار الشيء بمظهر غير حقيقي مع إعطائه صفةً ليست له لكي يستثير رغبةَ الطرف الآخر فَيُقْدِمَ على إبرام العقد. ومن أمثلته:الإعلان الكاذبُ عن مزايا سلعة لإغراء الغير بشرائها ونحو ذلك . والتغرير قد يكون من البائع للمشتري وقد يكون من المشتري للبائع فيما يخصُّ الثمن كما قد يكون من الدلال لأحدهما.

تَغْـرِيـم : جَعْلَ الغير غارمًا. والتغريم من الغُرْم وهو ما ينوبُ الانسان في ماله من ضرر بغير جناية ولا خيانة.

تــغيير (إدارة التغيير) : هي المنهجية لقيادة العاملين أفرادا ومؤسسات من الوضع الحالي الى وضع مخطط له ومحدد ومقصود في المستقبل . وتعرف عادة بأنها منهجية عملية مؤسسية تهدف الى إدارة التغيير من خلال دعم أصحاب العلاقة المباشرة وغير المباشرة لتقبل وتبني التغيير في بيئة العمل المباشرة أو في البيئة العامة . وتعد حاليا من أدوات التطوير الإداري والتخطيط الاستراتيجي .

تـفـرق (العـاقدين عند عقد الصرف والسلم) : ضِدُّ التجمع ويستعمله الفقهاء في كلامهم عن عقد الصرف والسلم وبيع الربويات ببعضها وغير ذلك ويريدون به تفرّق العاقِدَين بأبدانهما كما في قولهم: يشترط لصحة الصرفِ التقابضُ في البدلين قبل التفرق. ويشترط لصحة السلَم تسليم رأس المال قبل التفرق... إلخ. أمّا حدّ التفرق فلا خلاف بين الفقهاء في ان المرجع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم فيما يعدّونه تفرقًا حيث ان الشارع اناط به أحكامًا ولم يبينه فيرجع فيه إلى العرف ويحمل على ما تعاهده الناس كما هو الحال في القبض والإحراز ونحوهما.

تفويض (الصلاحيات) : هو قرار اداري تتخذه الجهات العليا صاحبة القرار السماح لمسئول أو موظف المسئولية باتخاذ الإجراءات أو القرارات الفرعية المناسبة تطبيقا للسياسات والمبادئ المعتمدة في المصرف وتكون الصلاحيات على مستويات مختلفة وحسب المقتضى .وتصدر بها عادة لائحة تسمى " لائحة الصلاحيات والمسئوليات " في المصرف . وتتم مراجعتها بين الحين والآخر . وقد تكون الصلاحيات شخصية أي مرتبطة بمسئول معين بذاته أو وظيفية أي يتمتع بالصلاحية من يشغل وظيفة معينة .

تقــادم : تَقَادَمَ الشيءُ إذا صار قديمًا. وفي الاصطلاح الفقهي عبَّرت مجلة الأحكام العدلية عن التقادم بمرور الزمان. أمّا أصل مسألة التقادم فهو ان لولي الأمر منع القضاة من سماع الدعوى في بعض الحالات بعد مضيّ مدة محددة معلومة مع كون الحق يسقط بتقادم الزمان وذلك

تلافيًا للتزوير والتحايل لان تَرْكَ الدعوى زمانا مع التمكن من إقامتها يدلُّ على عدم الحق ظاهرًا. وقد حددها فقهاء الحنفية ب (**أ**) ثلاثين سنة في دعاوى الوقف ومال اليتيم والغائب والإرث (**ب**) وخمس عشرة سنة في دعاوى الدَّين والوديعة والعقار المملوك . وعدم سماع الدعوى بعد مرور المدة المحددة ليس مبنيًّا على سقوط الحق في ذاته، وانما هو مجرد منع القضاة من سماعها مع بقاء الحق لصاحبه، حتى لو أقرّ الخصم فانه يلزمه،ولو كان التقادم مسقطًا للحق لم يلزمه.

تقسيط (الدين) : جعله أجزاء معلومة من القسط (الحصة). واصطلاحا التقسيط تقسيم الدين إلى حصص أو مقاديرلتتبع أقساط معلومة في آجال معلومة محددة . وعرفته المجلة العدلية بان تأجيل أداء الدين مفرقا إلى أوقات معينة. وهو من ألوان بيع النسيئة فهو بيع يتفق فيه على تعجيل المبيع وتأجيل الثمن كله أو بعضه على أقساط معلومة لآجال معلومة وهذه الآجال قد تكون منتظمة المدة في كل شهر مثل قسط أو في كل سنة أو غيرها كما انها قد تكون مساومة المقدار أو متزايدة أو متناقصة.

تقويم: بيان القيمة من أهل الخبرة بالسلعة وهم المقومون ويقصد به في مجال الزكاة تحديد قيمة الموجودات الزكوية. معناه لغة واصطلاحا التقدير .وحكم التقويم الجواز شرعا وفي بعض الحالات يكون حكم التقويم هو الوجوب لتقويم الموجودات من السلع (عروض التجارة) لحساب الزكاة . والتقويم ليس من قبيل الصرف في الذمة ولو كان صرفا في الذمة لوجب فيه التقابض الحكمي لكنه لا يجب فيه القبض الحقيقي أو الحكمي .

من ضوابط **التقويم بالعملات** الاجنبية :

(1) ان يتم التقويم بسعر الصرف السائد اذ ليس هناك ما يرجح الرجوع الى سعر تقويم سابق لعدم مطابقته لواقع الحال فيكون مخالفا للواقع ولا الى سعر تقويم لاحق لان ذلك من قبيل الرجم بالغيب .

(2) استخدام سعر الصرف الآجل في العمليات بالعملات الاجنبية بين الشركة وفروعها ؛

الصرف الآجل ممنوع شرعا ولكنه اذا تم بين الشركة والفروع المملوكة لها بالكامل أو تم بين الفروع الشقيقة المملوكة بالكامل للشركة الأم فان التعامل بالصرف الآجل لا بأس به شرعا لانه تعامل مع النفس لوجود ذمة مالية واحدة في الواقع ونفس الأمر . { فتاوى ندوات البركة (8/8) صفحة 140}.

تقويم (المبادئ الشرعية المعتبر فيها التقويم) : :تقويم عروض التجارة لغرض حساب الزكاة . تقويم الصيد في الأشهر الحرم لتحديد الجزاء الواجب في الكفارة تقويم السلع المعيبة لتحديد العوض (الأرش) . تقويم الاموال الربوية لتجنيبها من الدخل . تقويم الاضرار اللاحقة

بالثمار المبيعة اذا وقع الضرر بسبب سماوي كالجوائح . تقويم الاراضي والاعيان المقسومة بتعديل حصص المستحقين لها . تقويم الجناية على الاعضاء والجروح لتحديد التعويض (حكومة عدل) .تقويم جناية البهائم على الأموال . تقويم المسروقات لمعرفة بلوغها الحد الموجب لعقوبة القطع . {ابو غدة .. ج3 ص 56}.

تقويم (أداء المصارف الاسلامية) : جرى ويجري الحديث دوما عن موضوع تقويم أداء المصارف الاسلامية ؛ إما بخصوصيتها أو مقارنة مع البنوك التقليدية . وقاد عدد من الباحثين والمختصين والخبراء بوض أسس ومعايير لتقويم أداء هذه المصارف . عموما لا تخرج أسس ومعايير تقويم أداء المصارف الاسلامية ؛ عن أمرين الاول ما تعلق منها بالأسس المشتركة والمعايير المهنية " المعيارية كما في البنوك التقليدية مثل معايير ؛ كفاية رأس المال وجودة الاصول وجودة / كفاءة الادارة جودة مصار الاموال (الخصوم) الكفاءة الائتمانية كفاءة إدارة المخاطر والسيولة والربحية . الأمر الثاني ما تعلق بالنواحي الشرعية والضبط الشرعي . وفي رأيي ان أي أسس أو معايير تصمم وتطبق لتقويم أداء المصرف الاسلامي ؛ يجب ان تكون مشتقة ومبنية على محورين هامين ؛ اولهما مدى تحقيق الوظائف / المهمات الكلية والتفصيلية للمصرف الاسلامي في إطار مهني إسلامي وثانيهما مدى الالتزام الكلي بتحقيق أهداف الخصائص العامة للمصرف الاسلامي الشرعية والمالية والاقتصادية والاجتماعية.

تقويم (مجالات تقويم المصرف الإسلامي) : مجالات التقييم : تتنوع مجالات أو ما يسمى محاور التقييم المتعلقة بتقييم (تقويم) أداء المصرف الإسلامي وكثرت وتباينت الإجتهادات المنهجية والعملية كثيرا في هذا الإطار لكنها شملت في العموم المجالات الرئيسية التالية :

1) تقييم الضبط والرقابة والتدقيق الداخلي الشرعي (وفيه تفاصيل)
2) تقييم الكفاءة التنظيمية والإدارية والموارد البشرية (وفيه تفاصيل)
3) الكفاءة في التخطيط الإستراتيجي (وفيه تفاصيل)
4) تقييم الأداء المالي والإستدامة المالية (وفيه تفاصيل)
5) تقييم كفاءة أداء التمويل والإستثمار والأداء الإقتصادي (وفيه تفاصيل)
6) تقييم كفاءة استقطاب الأموال من مصادر خارجية (وفيه تفاصيل)
7) تقييم كفاءة إدارة السوق والسمعة والعلاقة مع العملاء (وفيه تفاصيل)
8) تقييم كفاءة إدارة المخاطر والحوكمة والإلتزام (وفيه تفاصيل)
9) تقييم كفاءة إدارة التنمية المستدامة والمسئولية الاجتماعية (وفيه تفاصيل)

10) تقييم الكفاءة المهنية في التصنيفات العالمية (وفيه تفاصيل)

11) تقييم الأداءالشامل وفقا لمعايير التميز المعتمدة في بعض الجهات أو الدول (مثال جائزة الملك عبد الله الثاني للتميز في الاردن) ...وغيرها .

تقـويـم (المعـايير المحورية لتقويم اداء المصرف الاسلامية) :

(اولا) معايير الرسالة والاهداف : معايير الرسالة معايير الأهداف معـايير التخطيط .(ثانيـا) معايير تقويم التنظيم : الاختصاصات والسلطة الوظيفية الاتصالات التنظيميـة.(ثالثا) معـايير تقـويم التوظيف وسلوكيات العـاملين : التوظيـف تنميـة المـوارد البشريـة تقـويم الاداء والترقيـات التحفيـز .(رابعا) معايير تقويم نظم الرقابة والمراجعة : مدى تـوفر معـايير لقيـاس اداء العـاملين اتفـاق معـايير القياس مع رسالة واهداف البنك تناسب المعايير مـع الظـروف والمتغـيرات المحيطـة الدقـة في متابعـة تسجيل الانشطة والنتائج مدى ايجابية الرقابة " علاجية وليست عقابيـة " تيسـير ووضـوح الاجـراءات الرقابية الاعتماد على الهيئة الشرعية في رقابة الاهـداف والانشـطة .(خامسـا) معـايير تقـويم الجوانـب المحاسبية والمالية : تقويم نظم المحاسبة المالية تقويم النظم الماليـة .(سادسـا) معـايير تقـويم الرقابـة الشرعية : الخصائص **المميزة** النص على الالتزام بإلأحكام الفقهيـة الشرعـي وجـود فاعـل لهيئـة شرعيـة الوثائق الاساسية واشتمالها على النص بتطبيق الشريعة تطبيق احكام الزكاة تطبيق القـرض الحسـن . **تشكيل واختصاصات الهيئة الشرعية :** عدد الاعضـاء وتخصصـاتهم طريقـة اختيـارهم وثيقـة تحديـد اختصاصات ومسئوليات الهيئة كيفية الأداء علنية اعمال الهيئة الزامية قرارات الهيئة .وضـع الهيئـة في التنظيم ودورها في النشاطات: موقع الهيئة من التنظـيم علاقـة الهيئـة بـالاجهزة والعـاملين المعاملـة المالية لأعضاء الهيئة دور الهيئة في النشاط الاقتصادي والاجتماعي دور الهيئة في التنظيم والادارة .

سابعا) معـايير تقـويم الـدور الاجتماعـي والاقتصـادي : النشـاط الاجتماعـي : نشـاط الزكـاة القرض الحسن التبرعات . **النشاط الاستثماري / التمويلي :** نسبة الاستثمار المحلي الى الإجمالي التوازن في تمويل القطاعات

الاهتمام بالمعايير الاجتماعية عند الاستثمار تمويل المشروعات الصغيرة نشر الوعي الثقافي المالي والمصرفي الاسلامي

ثامنا) معايير تقويم الدور الاقتصادي : القيمة المضافة الصافية للناتج القومي دور المصرف في دعم الاقتصاد القومي دور المصرف في جذب المدخرات دور المصرف في ايجاد فرص عمل إضافية دور المصرف في التجـارة الخارجيــة دور المصرف في الحـد مــن التضـخم دور المصرف في دعـم التكامـل الاقتصادي الإسلامي .

{موسوعة تقويم اداء البنوك الاسلامية ج 1 المعهد العالمي للفكر الاسلامي – القاهرة 1996/ 1417}.

(رؤية أخرى) معايير تقييم أداء المصرف الإسلامي : قدم أحد الخبراء الإختصاصيين في المصرفية الإسلامية البروفسور الدكتور حسين حسين شحاتة اطارا عاما لمعايير تقييم أداء المصرف الإسلامي كما يلي : معايير تقييم أداء نشاط الخدمات المصرفية معايير تقييم القدرة على حشد الموارد الخارجية (مصادر الأموال) معايير تقييم نشاطات التمويل والإستثمار (استخدامات الأموال) وعوائدها معايير تقييم نشاط المصرف في المجال الاجتماعي ن معايير تقييم أداء المصرف في الضبط والالتزام الشرعي معايير التوازن بين مصادر التمويل الذاتية والخارجية معايير تقييم كفاءة السيولة النقدية والقدرة على التسييل معايير القدرة على تحقيق الربحية وعوائد النشاطات عموما معايير القدرة على النمو والتطور في أنشطة المصرف. ثم معايير الأداء العام للمصرف وتشمل معايير مشتقة كما يلي : معيار السمعة في الدقة والالتزام بجودة الخدمة معيار القدرة على استقطاب العملاء معيار رضى العاملين والتزامهم بالقيم والأخلاق معيار مدى الثقافة الإسلامية والالتزام بها لدى العاملين معيار الاستقرار والإنسجام بين أعضاء مجلس الإدارة معيار متانة العلاقة بالملاك(المساهمين) والمستثمرين معيار سلامة العلاقات مع المصارف الإسلامية الأخرى معيار سلامة العلاقة مع الجهات الرقابية (البنك المركزي) .

{أ.د.حسين حسين شحاتة : الإطار العام لمعايير تقييم أداء المصرف الإسلامي }.

خلاصة القول في التقييم المنهجي والشامل لأداء المصرف الإسلامي ؛ من استعراضنا لكثير من الأدبيات والمراجع والتجارب المحلية والدولية في أسس ومعايير تقييم الإداء في المصارف (ومنها الإسلامية) يمكن الوصول الى الإستنتاج العام بأن معايير التقييم لا تخرج عن مجالات النشاط الرئيسية التالية : الأداء المالي (وفيه تفاصيل) التنظيم والإدارة (وفيه تفاصيل) الموارد البشرية (وفيه تفاصيل) السوق والعملاء (وفيه تفاصيل) الرقابة والسيادة وإدارة المخاطر والبيئة (وفيها تفاصيل) وفي حالة المصرف الإسلامي الجوانب الشرعية (وفيها تفاصيل) . كما سنلاحظ التباين فقط في تفاصيل المعايير وتوصيفات خصائصها (رادرات المعايير) والمعايير المشتقة الفرعية والأهمية (الأوزان) النسبية المعطاة لكل معيار رئيسي أو معيار فرعي تفصيلي .

تكافؤ (الفرص) : هي الممارسات العملية التنفيذية التي تضمن وتحقق معاملة الموظفين والمسئولين معاملة عادلة وموضوعية متساوية بغض النظر عن أي اعتبارات غير موضوعية مثل الجنس أو العمر أو المنبت أو الجنسية .

تكــافل:كلمة عربية تعني التضامن وبموجبه يتفق مجموعة مـن المشـاركين فـيما بيـنهم عـلى دعم بعضهم البعض بشكل مشترك ضد خسارة محددة وفي إطار الترتيب للتكافـل يسـاهم المشـاركون بمبلغ من المال كالتزام كلي أو جزئي

" بالتبرع " في صندوق مشترك ويتم استخدام هـذا المبلـغ في المسـاعدة المتبادلـة للأعضـاء ضـد خسائر أو اضرار معينة حسب شروط لوائح التأمين .

تَكـافـُل (انظر كذلك تـأمين تعاوني) : التكافل بين شخصين فأكثر ان يصـير كـلُّ واحـد مـنهما كافلا لصاحبه. والكافل: هو الذي يعول انسانا ويُنفق عليه. من قولهم: تكفَّل فلان بالشيء أَلزَمَه نَفْسَـه وتحمَّلَ به. وتكفّلَ بالدَّيْن: التزم به. قال رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وآله وسلم (انا وكافـل اليتـيم في الجنة كهاتين. وأشار بالسبابة والوسطى).

وأهم الضوابط الشرعية للتكافل هي :**1.** ان تكون الغاية من التأمين التكافلي نفع المشتركين فيه فقط (حملة الوثائق) ولا تستهدف من عملية التأمين ربحا من خلال زيادة الاقساط نظير قيامها بتلك المهمة **2.** ان تستثمر الشركة اموال المشتركين لصالحهم ويقتصر حقهـا في نصـيب مـن ربـح الاسـتثمار ويتم تحديده **3.** التبرع من حملة الوثائق بالاقسـاط المدفوعـة مـنهم لصـالح حملـة الوثـائق جمـيعهم لتقديم التعويض لمن تحل به مصيبة من المشتركين وهـو واحـد مـنهم **4.** ان تخضـع جميـع معـاملات الشركة في مجال التأمين وغيره لمـا تفرضـه احكـام الشريعـة الإسـلامية **5.** فصـل حسـابات التكافـل عـن حسابات الشركة **6.** تحديد وعاء الزكاة وحسابها وهو مـما تخـتص بـه الهيئـة الشرعيـة بالتعـاون مـع محاسبي الشركة . { ابو غدة بحوث .. ج 5 ص 75 } .

تكــافل تعــاوني (برنامج التكافل التعاوني للحماية مثال .. بنك الجزيرة- الرياض)

- برنامج ادخار وحماية مالية وفقا لاحكـام الشريعـة الاسـلامية ومجـاز مـن الهيئـة الشرعيـة (الشيخ المنيع الشـيخ أبوغـدة الشـيخ المطلـق .. الـخ) :هـو نظـام للتعـاون المتبـادل لتقـديم العـون والمساعدة المالية وتوفير الحماية ويرتكز على نصوص القران الكـريم في التعـاون والمسـاعدة المتبادلـة " التكافل " . يمكن اختيار مدة البرنامج لتتناسب وحاجاتك ابتداء من 5 سنوات ولغايـة 48 سـنة. يمكنـك تحديد نوع ومبلغ الحماية اضافة الى التغطيات التـي ترغـب بهـا . يمكنـك اختيـار طريقـة دفـع مبلـغ الاشتراك التي ترغب فيها (شهري ربع سنوي أو سنوي) . يمكنك تعيـين المسـتفيد الـذي ترغـب بـان يتمتع بالمنافع التي يقدمها البرنامج وبما يتوافق مع احكام الشريعة . يمكنك تحويـل الفـائض السـنوي المتحقق عن حوض التكاف التعاوني للأعهمال الخيرية وذلك لتعزيز مفهوم خدمة المجتمع

المنافع : الخيار الاول : في حالة الوفاة (لا سمح الله) فان الاسرة سوف تحصل على مبلغ الحماية المحدد الذي قمتم بإختياره . الخيار الثاني : يمكنك الحصول على مزيد من المنافع وذلك من خلال مجموعة العقود الاضافية الملحقة بالبرنامج مثل العجز والاعفا من دفع الاشتراكات وكذلك الامراض المستعصية .

تـــكافل (برنامج التخطيط الشخصي - برنامج بناء – بنك الرياض) : برنامج ادخاري استثماري تكافلي (تأميني) للتخطيط المالي متوسط الى طويل الاجل . مجاز من الهيئة الشرعية في بنك الرياض (الشيخ المنيع الشيخ المطلق الدكتور القري) . يقدم برنامج التخطيط المالي ثلاثة منتجات/ خيارات الاستفادة : (1) برنامج بناء النسين " البرنامج التقاعدي " (2) برنامج بناء مستقبل مشرق لعائلتك " استثمار طويل الاجل دخل ثابت " (3) برنامج العمل لتعليم الاولاد . يقوم على اساس تحديد الهدف من الادخار(المبلغ الاجمالي) والفترة الزمنية للادخار وبالتالي التعويض في نهاية المدة . يتم الخصم من حساب العميل مبلغ الادخار / الاستثمار المتفق عليه بشكل دوري (شهري فصلي ..الخ). يقوم على اساس الاستثمار (حسب الأهداف والاختيارات) متوسط – طويل الاجل دخل مستقبلي عالي / مخاطر اعلى أو دخل مستقبلي متواضع / مخاطرة أقل الذي يتم من قبل البنك كوكيل للاستثمار ومسوق للبرنامج . يتم الاستثمار دوليا بمعرفة اطراف ثالثة و/او في محافظ الاستثمار الاسلامية التي يديرها البنك .يقوم على مبدأ الحماية التكافلية / التأمينية في حال الموت قبل انتهاء فترة الاشتراك و/أو العجز الكلي وكذلك اعادة التأمين ؛ بحيث يتم تعويض حماية العائلة الى الجهة المستفيدة شرعا من التعويض.

- يمكن للعميل عند انتهاء المدة المتفق عليها : إما استرداد كامل قيمة الوحدات المستثمرة أو تجديد البرنامج على حاله الاستثماري لفترة أخرى أو الحصول على سحوبات دورية ويبقى الحساب الاستثماري متواصلا وفقا للترتيب السابق أو أي ترتيب جديد مع البنك (وكيل الاستثمار ومدير البرنامج).

- يكون تعويض الاستحقاق القيمة المعروضة لشراء الوحدات الاستثمارية المخصصة للعميل المشارك في البرنامج مخصوما منها الرسوم والعمولات (إن وجدت) اذا كانت القيمة الشرائية اعلى ويدفع له مبلغ الاشتراك الكلي المتفق عليه مسبقا اذا كانت القيمة الشرائية اقل . في حال انسحاب العميل المشارك يدفع له الفرق بين القيمة الشرائية المعروضة لاستثماراته والمبلغ المدخر/المستثمر منه اذا كانت قيمة الشرائية للاستثمارات اكثر ناقصا نسبة مئوية معينة تخصم منها مقابل الانسحاب المبكر من البرنامج . يتقاضى البنك العمولات والرسوم التالية :رسوم / عمولات

تسويق البرنامج لصالح الجهة الاستثمارية الخارجية رسوم / عمولات وكيل الاستثمار (الذي يدير الاستثمار لصالح محافظ العملاء) رسوم ادارة بوليصة التأمين

تكنولوجيا (التكنولوجيا المالية في المصرف الإسلامي) : يعتبر الصعود الكبير والمتسارع والمتغير للتكنولوجيا المالية والتحول الرقمي من أكبر التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية لا سيما فيما يتعلق بتصور ورسم الإستراتيجيات المستقبلية في المصرف وخصوصا أن التكنولوجيا المالية ستقود حتما الى تحولات والى تغيير الصورة العامة لنموذج العمل المصرفي وتحديدا ما تعلق منها في وسائل ووسائط التعامل مع والوصول الى العملاء وتقديم أفكار ووسائل مبتكرة لمنتجات وخدمات المصرف . لا بل إن بعض الخبراء المصرفيين يعتبر الإستثمار في التقنيات الجديدة إستراتيجية دفاعية ضرورية في وجه المنافسة الضروس خاصة على الصعيد الإقليمي والدولي .

بينما يتحفظ كثير من المصرفيين من أن الإختلال الناجم عن التقنيات الجديدة يمكن أن يكون له تاثير على القطاع المصرفي والمالي خاصة في نطاق التعاملات الدولية بطرق لا يمكن التنبؤ بها . وكان من ضمن التحديات الوشيكة تقنيات المدفوعات الرقمية السلسة وسلاسل كتل البيانات (بلوك تشين) والعملات المشفرة وأدوات المشورة الآلية .. وفي المجمل فإن التكنولوجيا المالية والرقمية سيمثلان مجالا للتركيز المستقبلي القادم في الصناعة المالية الإسلامية لأنها ستؤثر بشكل فاعل على خفض تكاليف التشغيل وتحسين مستوى كفاءة تقديم الخدمات للعملاء وجمهور المتعاملين بشكل عام . وقد برزت أهمية خاصة للتكنولوجيا والقنوات الجديدة التي تتضمن تفاعلا وتواصلا مع العملاء بما في ذلك التفاعل معهم وبالتالي اكتساب ولائهم والإحتفاظ بهم . ومثلت الإبتكارات التكنولوجية الناشئة مثل ؛ سلاسل كتل البيانات (بلوك تشين) وإقراض الند للند والخدمات المصرفية السحابية تحديات تكنولوجية هامة بالنسبة للمصارف الإسلامية . خلاصة القول تقدم التكنولوجيا المالية أكبر فرصة للمصارف الإسلامية كما أكبر تهديد .ويبدو أنه يكاد يكون من المستحيل حاليا تحديد كيف توثر العملات المشفرة والتكنولوجيا السحابية والذكاء الإصطناعي وغيرها على القطاع المصرفي ككل وعلى الصناعة المصرفة الإسلامية تحديدا ولكن يبدو أن التاثير قد يكون عميقا . وبذلك يبدو أن بذل العناية والإهتمام المناسبين هما من العوامل الحاسمة .كما يجب على قيادة المصرف الإسلامي مراجعة موقفها التكنولوجي بشكل متكرر وحثيث . وضرورة أن يتوفر خبير أو مستشار عالي الإختصاص والخبرة في مجال التكنولوجيا لتقديم المشورة المناسبة في الوقت المناسب .

{مقتبسات من ؛ المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية : الإستبيان العالمي .. 2018}.

تلجئـــة : ان يلجأ شخص إلى آخر ويتواطأ معه في الاتفاق على خلاف ما سيعلنانه . وقد تكـون التلجئة ؛في أصل العقد بان يـتم العقـد صـوريا دون تنفيـذه أو في مقـدار البـدل بالزيـادة أو النقصـان الصوري للثمن أو في الشخص بالوكالة السرية.

تـــلـف :الهلاك والعطب والإتلاف هو إحداثُ التلف. والتلف (أ) إمّا ان يكون بعارض سـماوي وهو ما يعبَّرُ عنه بالآفة السماوية أو بالجائحة (ب) وإما ان يكون بفعل من المخلوق.

تـلقي الركبـان :الاستقبال والركبان جمع راكـب: وهـم القـادمون عـلى المطايـا . وفي المصـطلح الفقهي؛ الخروج من البلد التي يجلب إليها القوت لملاقاة أصحابه القـادمين لبيعـه . وقـد ورد عـن أبي هريرة رضي اللـه عنه ان رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم نهى عن تلقي الركبـان وأن يبيـع حـاضر لباد وأن يستام الرجل على سوم أخيه .

تمـــكين:لغة التعزيز أو التقوية وهو حالـة ذهنيـة . ويـأتي التمكـين في علـوم الإدارة في سـياق معالجة قضايا مثل اللامركزية والجودة الشاملة والتميـز في الأداء الفـري والمؤسـسي وفي إسـتراتيجيات المؤسسات . وهو يعني بالمحصلة التخلي عـن المفهـوم التقليـدي في الإدارة . وتعنـي في مضـمون آخـر اتاحة الفرص للعاملين في المصرف افرادا أو مجموعات لاتخاذ القـرارات والـتصرف بدرجـة معينـة مـن الاستقلالية في أعمالهم مع الالتزام بالتعليمات والقوانين والأسس المعتمدة في العمـل . هـذا ويتضـمن التمكين ممارسات إدارية وتربوية في المـوارد البشريـة مثـل ؛ إثـراء الوظيفـة وإسـتقلالية فـرق العمـل الذاتية ..الخ وهي تعني في النهاية ممارسات إستراتيجية معاصرة لإطـلاق الطاقـات الكامنـة في الأفـراد ومشاركاتهم في تحديد الرؤية المستقبلية للمؤسسة . ويمكن إيجاز خصـائص الحالـة الذهنيـة للتمكـين بما يلي ؛ الشعور بالسيطرة والتحكم في أداء العمل بشكل كبير الوعي والإحساس بإطار العمل الكامـل المساءلة والمسئولية عن نتائج الأعمال المشاركة في تحمل المسئولية فيما يتعلق بأداء الوحدة الإداريـة أو الدائرة أو حتى المؤسسة. وفي المجمل تركز معظم تعريفات التمكـين عـلى مجـالين رئيسـيين : الأول التغيير على المسـتوى الفـردي في الـوعي وكـذلك في السـلوك والمهـارات بمـا يحقـق قـدرا معقـولا مـن السيطرة على المتغيرات المؤثرة وكذلك الثقـة بالـذات كـما الحـق في صـنع القـرار واختيـار البـدائل . والثاني : التنظيم الجماعي ؛ بهدف التغيير الاجتماعي-الاقتصـادي وبـذلك يسـتهدف التمكـين توسـيع قدرات الناس لتكون دافعا لخياراتهم ودعما لانفتاح آفـاق حـريتهم ومشـاركتهم في إتخـاذ القـرارات التي تؤثر على حياتهم . فهم بذلك يسوا منتفعين فحسـب بـل مشـاركين في عمليـات التنميـة و رسـم السياسات واتخاذ القرارات .أخيرا يمكن إيجـاز الأهـداف الرئيسـية للتمكـين تحقيـق عـدد مـن الأمـور الهامة منها ؛ رفع مستوى الجودة وزيادة الإنتاجية تحقيق الميزة التنافسية تحقيق الأهداف الرئيسـية

للمؤسسة زيادة الإنتماء الداخلي ـ وتطوير الأداء المؤسسي . {ناصر جرادات و عزام أبو الحمام : المسئولية الأخلاقية والإجتماعية للمنظمات إثراء للنشر والتوزيع – الأردن الطبعة الأولى 2014 . ص. 73-66

تملك (طرق التملك المحظورة وغير المشروعة) : نظم الاسلام طرق التملك وقيوده والحقوق فيه ومآله تنظيما كاملا عادلا فطريا يحقق مصلحة جميع الناس بميزان ينسجم مع الهدف الصحيح للانسان .. ومع الحياة الاقتصادية الصحيحة ومع الحق الذي ليس فيه جور ومع المصلحة التي ليس فيها ظلم ومع الانصاف الذي ليس فيه تعسف .. . وحدد الشرع الطرق المحظورة وغير المشروعة للتملك أهمها ؛ الربا قليله وكثيره القمار والميسر واليانصيب السرقة والغصب والاختلاس استغلال الحكم بكل أجزائه كوسيلة للكسب والتملك التملك عن طريق الاحتكار التملك عن طريق التلاعب في الاسعار التملك عن طريق صنع الآلات والأشياء المحرمة التملك عن طريق الإجارة المحرمة التملك عن طريق الانتفاع بملك اليتيم أو الوقف أو الأمة بأقل من أجر المثل التملك عن طريق إستئثار بعض الأمة بما يخص الأمة جميعا من غير إذنها التملك عن طريق استئجار لا يقوم به الانسان بواجبه التملك عن طريق الغش التملك عن طريق إستغلال اضطرار الانسان التملك عن طريق بيع المعدوما أو ماله خطر العد أو غير المتقوم أو المباح لكل المسلمين ولم يحرز إحرازا التملك عن طريق العقود الفاسدة التي حظرتها الشريعة الاسلامية .. أخذ الصدقات بغير استحقاق التملك عن طريق الغبن الفاحش ..

{ بتصرف عن : سعيد حوى ؛ الاسلام دار السلام القاهرة الطبعة السابعة ص .(411 – 425 }

تَمْليك : لغة وفي الاصطلاح الفقهي: جَعْلُ الغير مالكًا للشيء . وهو عند الفقهاء على أربعة انواع:

(الأول) تمليك العين بالعوض وهو **البيع** **(الثاني)** تمليك العين بلا عوض وهو **الهبة** **(الثالث)** تمليك المنفعة بالعوض وهو الإجارة **(الرابع)** تمليك المنفعة بلا عوض وهو **العارية.**

تمويل (اسلامي مباح) : هو تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالكها الى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه إلأحكام الشرعية . والتمويل المالي هو الحالات التي تتضاءل فيها سلطة رب المال بحيث يترك القرار الاداري للطرف الآخر . والتمويل التجاري هو الحالات التي تتوسع فيها سلطته بحيث يتمتع بكل صفات التاجر المعروفة .والتمويل التجاري يقوم على البيع في حين يقوم التمويل المالي على تعاون رأس المال والعمل في مشروع مثمر لذلك فمن الطبيعي ان نجد بين هذين النهوعين من التمويل نقاط اختلاف كثيرة .

{منذر قحف: مفهوم التمويل في الاقتصاد الاسلامي البنك الاسلامي للتنمية 1998 ص 12-13 وص 55-56}.

تمــويل (ادوات التمويل الاسلامية للشركات المساهمة) :

التمويل على اساس المقارضة / المضاربة (سندات المقارضة التجارية سندات المقارضة الصناعية سندات المقارضة الزراعية سندات المقارضة العقارية)

التمويل على اساس المشاركة (سندات المشاركة المستمرة سندات المشاركة المتناقصة)

التمويـل بـامتلاك المنـافع وتمليكهـا (سـندات الاعـمال – خـدمات الاشـخاص سـندات الكـراء للأشياء) التمويل على اساس البيع/ الادوات التمويليـة المتمثلـة في موجـودات الـديون (سـندات بيـوع المرابحة سندات بيوع الاستجلاب / التوريد سندات السلم سندات الإستصناع).

{ د. سامي حسن حمـود : الادوات التمويليـة الاسـلامية للشركـات المسـاهمة البنـك الاسـلامي للتنمية 1998}

التمويل المصرفي المجمع : هو اشتراك مجموعة من المصـارف والمؤسسـات التمويليـة في تقـديم التمويل المشارك وفقا لأي من الصيغ الشرعية المعتمدة في التمويل والإستثمار لا تـدخل فيهـا أنشـطة وخـدمات محرمـة كليـا أو جزئيـا . ولكـن لا مـانع شرعـا مـن اشـتراك البنـوك التقليديـة مـع المصـارف والمؤسسات المالية الإسلامية ما دامت المشاركة والتمويل يتمان وفق الصيغ الإسلامية المشروعة .والأصل ان تكون قيادة التمويل المصرفي المجمع لإحدى المؤسسات المالية الإسلامية ولا مـانع شرعـا مـن قيـادة أحد البنوك التقليدية للتمويل المصرفي المجمع ومبادرته بوضع آليـات وشروط إدارة العمليـة منفـردا أو بمشاركة المؤسسات المالية الإسلامية طالما كانت العقود شرعية وموضوع الأنشـطة ونـوع التمويـل يـتم وفقا لأحكام ومبـادئ الشريعـة الإسـلامية . ويكـون للتمويـل المشـترك (المجمـع) خـلال فـترة التمويـل حسابات مستقلة عن حسابات المصارف والمؤسسات المشاركة . من صيغ منح التمويـل المصرفي المجمـع للعملاء المقبولة شرعا : البيع مسـاومة أو مرابحـة أو بالتقسـيط الإجـارة أو الإجـارة المنتهيـة بالتمليـك السـلم أو السـلم المـوازي الإستصـناع أو الإستصـناع المـوازي المضـاربة المشـاركة الثابتـة أو المتناقصـة المزارعة أو المساقاة أو المغارسة الصكوك الإستثمارية .

{ المعيار الشرعي "التمويل المصرفي المجمع" هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .}

تمــويل اسلامي (مقارنة التمويل الاسلامي بالتمويل في البنك التقليدي)

الخصائص	تمويل مالي	تمويل تجاري	الإجارة	القرض	الشركة	قرض الربوي
انفصال الادارة عن الملكية	نعم	لا	لا/نعم	نعم	لا	نعم
استمرار الملكية	نعم	لا	لا/نعم	لا	نعم	لا
الحصر في المشاريع الاستثمارية	نعم	لا	لا	لا	نعم	لا
تأثير العمل في النماء	نعم	لا	لا	لا	نعم	نعم
قصد الاسترباح	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	نعم
الحصة الشائعة من الربح	نعم	لا	لا	لا	نعم	لا
تحمل رب المال للخسارة كلها	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	لا
تقييد المستفيد في استعمال معين	نعم	لا	نعم	لا	نعم	نعم

{منذر قحف : مفهوم التمويل في الاقتصاد الاسلامي تحليل فقهي واقتصادي البنك الاسلامي للتنمية 1998 ص 57 }

تمـويـل (التمـويل الأصـغر) : المقصود بالتمويل الاصغر ؛ هـو المـوارد الماليـة والجهـود الاستشـارية المقدمـة مـن المؤسسـات الاسـتثمارية والبنـوك عامـة والاسـلامية منهـا عـلى وجـه التحديد وتستهدف تمويـل مشـاريع صغيرة وأصـغر ومتناهيـة الصـغر لمبـادرين ومسـتثمرين صـغار مـن الحـرفيين وخريجـي الجامعـات .. وغـيرهم الـذين يرغبـون في التحـول مـن العمـل الوظيفي الى العمل الحر أو الذين يبدأون بعد التخرج من المعاهد والجامعات بتأسيس مصالح اقتصادية صغيرة خاصة بهم . بدأ التمويل الاصغر بمبادرة مـن مصرفي محـلي في بلـدة صـغيرة في بنغلاديش اسمه " محمـد يـونس" عـام 1970 ؛ حـين تـرك عملـه في البنـك وبـدأ بـبرامج تمويـل للمزارعين والحرفيين في بلدته والقرى المجاورة ثو اضاف برامج الادخار فاكتملت حلقة الادخار والتمويل الفردي والجماعي .. توسعت النشاطات الى كافة انحاء بنغلاديش خاصة بعد تأسيسه " جرامين بنك " بدأت التطبيقـات المعـاصرة في بلـدان اوربيـة مثـل المانيـا والنمسـا بمـا يعـرف بمؤسسات الادخار والاستثمار وتبعتهـا مؤسسـات ماليـة أمريكيـة ذات صـلة . تبعتهـا في نهايـة القرن العشرين كثير مـن البنـوك الاسـتثمارية في المنطقـة العربيـة . دخلـت مشـاريع التمويـل الاصـغر الى مصر ولبنـان فـالاردن .. وغيرهـا بشـكل محـدود نسـبيامن . أم في جانـب التمويـل الاسلامي فمن المؤكد ان تجربة البلدة الصغيرة " بيـت غمـر " في مصر التـي بـادر بهـا اسـتاذ الاقتصاد الاسلامي أحمد عبد العزيز النجار أوائل السـتينات مـن القـرن المـاضي هـي الأولى مـن نوعها بمفهوم التمويل الاسلامي المعاصر في المنطقـة العربيـة . وربمـا كـان مـن المفيـد ان تفكـر

المصارف الاسلامية ومؤسسات الاستثمار الكبرى بتأسيس فروع متخصصة أو مؤسسات تمويل أصغر متخصصة لهذا النشاط هذه الفئات من المستفيدين لتتيح الفرصة لهم الوصول الى مصادر التمويل – كي لا تبقى هذه المصادر دولة (بضم الدال) بين الأغنياء كبار رجال الاعمال فقط كما هو الحال في كثير من المصارف وشركات الاستثمار والتمويل الاسلامية . وأصدق شعار طرح في هذا الاطار كان " ان هدف التمويل الاصغر هو مساعدة الناس لمساعدة انفسهم ." { انظر برامج التدريب وتدريب المدربين في الاكاديمية السودانية للعلوم المصرفية والمالية وكذلك معهد الدراسات المصرفية في عمان – الاردن ومحتويات المواد التدريبية التي أعدها ونفذها الدكتور يونس التميمي وآخرين ... من الخبراء والمختصين خاصة الاعوام 2012 الى 2015 } .

تمويل أصغر (تحديد إستراتيجية التمويل الأصغر ومتناهي الصغر في المصرف الإسلامي) كأحد مكونات إستراتيجية التمويل في المصرف الإسلامي **وذلك** من خلال مبادرات تعزيز فرص وإمكانيات تمويل مشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر ؛ يحظى تمويل المشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر تحديدا بالكثير من العناية في إقتصاديات التمويل والتنمية المستدامة . وتماشيا مع دوره العقيدي والتنموي واستراتيجيات التمويل لديه يتوجب أن يسعى المصرف الإسلامي الى تعزيز فرص وامكانيات تمويل هذه المشاريع وفقا للإمكانيات التالية :

1-تأسيس وحدة تمويل خاصة بالتمويل الأصغر ومتناهي الصغر في المصرف .

2- التعاون الوثيق مع مؤسسات التمويل الأصغر ومتناهي الصغر الأخرى .

3- تصميم خطط الضمان المتوافقة مع أحكام الشريعة وطبيعة هذه المشروعات وتقديم نهج مرن للتعاطي مع موضوع الضمانات .

4- محاذات تمويل تلك المشاريع مع التكافل الأصغر والوقف والزكاة .. الخ .

5- تقديم خدمات مالية ومصرفية تتوافق مع طبيعة تلك المشروعات من خلال تكنولويجا مالية ومصرفية مبسطة .

6- إدارة المخاطر بأدوات وصيغ تتوافق مع طبيعة تلك المشروعات .

7- تدريب وتأهيل الموظفين في مجالات التمويل الأصغر والمؤسسات الصغيرة ومتناهية الصغر والحرفيين المبادرين .

8- المساهمة في تأهيل وتدريب المستفيدين من تمويل المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر والمشروعات الريادية بالتعاون مع الجهات المختصة .

9- تطبيق مبادئ التمويل التشاركي (الجماعي) في التمويل الأصغر .

10- تمويل سلسلة التوريد وتمويل سلسلة القيم للشركات والمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر .{**الاستبيان العالمي ... 016 ص. 79** } .

تمويل مستدام (إستراتيجيات الإدماج المالي والتمويل المستدام ذو الأثر الاجتماعي) : تقوم استراتيجيات الدمج المالي والتمويل المستدام في المصرف الإسلامي وفقا لافضل المعايير والممارسات المصرفية والمالية على ما يلي :تمويل الشركات الصغيرة والمتوسطة التمويل والاستثمار في البنى التحتية التي تدعم الشركات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة تمويل العملاء الذين لهم تأثير اجتماعي عالي تسهيل تقديم المنتجات التمويلية للذين هم في حاجة الى الدعم المالي تقديم المنتجات المالية التي تدعم وتعزز القيم الاجتماعية والثقافية تسهيل تقديم الحسابات المصرفية لقطاعات السوق المحدودة او المحرومة وتقديم التمويل لدعم تمكين المجتمعات أو المناطق المحلية الفقيرة **تنمية مستدامة : (وسائل دعم المصارف الإسلامية لأهداف التنمية المستدامة)** من موقع مسئولياتها العقيدية والمهنية والأخلاقية) **:** الإستثمار في وتأمين مشاريع الطاقة المتجددة ومشاريع البنية التحتية الأخرى زيادة الاندماج المالي للافراد والشركات الصغيرة والمتوسطة الاستفادة من خبرة المخاطر في التأثير مباشرة على سلوك العملاء وجعل الدول والمؤسسات الرقابية أكثر مرونة التاثير الإيجابي على الممارسات البيئية والاجتماعية وممارسات الحوكة لعملاء الشركات والشركات المستثمرة .{**الاستبيان العالمي للمصرفيين الاسلاميين 2016 ص.101**} .

تمويل (فكري ؛ كيفية تمويل انتاج فكري) : أولا) في مرحلة التطوير : المشاركة بين المؤسسة الممولة وصاحب الفكرة .المضاربة وذلك بان تقدم المؤسسة الممولة رأس المال ويقوم صاحب الفكرة بما يتطلبه تطوير الفكرة وتحويلها الى منتج ويعتبر حقا معنويا . **ثانيا) في حالة الوصول الى المنتج :** تسترد لمؤسسة رأس المال بعد تقييم المنتج وبقية موجودات المضاربة بالتنضيض الحكمي ويقسم ما تبقى بين طرفي المضاربة بحسب الاتفاق . وفي حالة الاخفاق في الوصول الى المنتج تتحمل المؤسسة ما قد يقع من خسارة كلية أو جزئية ويخسر صاحب الفكرة جهده

ثالثا) بعد الاكتمال : (أ)المشاركة ؛ وذلك بتقديم المؤسسة المبالغ اللازمة وتقديم صاحب المنتج ما يختص به من حق معنوي بتقويمه بما يتم الاتفاق عليه أو بحسب تقويم أهل الخبرة في هذا المجال الإجارة ؛ وذلك باستئجار المؤسسة المالية الحق المعنوي المملوك لصاحب المنتج الفكري لمدةمعينة بإجارة معلومة واستغلالها له إما مباشرة أو بالتأجير للغير . ويمكن تحديد الإجارة بنسبة من ثمن المبيعات أو بإجارة معلومة مع نسبة من الارباح كحوافز . المرابحة ؛ وذلك بتملك المؤسسة المالية الحق المعنوي المملوك لصاحب المنتج الفكري وقبضه بحسب ما يلائم طبيعته كالتسجيل الرسمي

ثم بيعه بالتكلفة ونسبة معلومة من الربح . المضاربة ؛ وذلك بتقديم المؤسسة رأس المال ويكون صاحب المنتج الفكري هو المضارب مع تقديمه مساهمة مالية من خلال الحق المعنوي المملوك له بعد الاتفاق على قيمته أو تقويم أهل الخبرة له .

{دلة البركة القرارات .. الندوة التاسعة عشرة 2000/1420 فتوى رقم 4/20 }.

تمويل (منتج تسويق تعاوني لتشجيع المنتجات المحلية) : هو منتج متخصص لتمويل التجارة المحلية وتشجيع المنتجات الوطنية فنقوم بشراء المنتجات والسلع ذات الطلب العالي من قبل المستهلكين من مصدرها الأصلي (المصنع – المورد) ثم نبيعها إلى الجمعيات التعاونية.. وندفع قيمة هذه المشتروات إلى المورد فورا ونقدا ولا يضطر العميل إلى الانتظار مدة تزيد عن 90 يوما لتحصيل قيمتها ويقوم نفس المورد بنقل وتسليم البضاعة إلى الجمعيات التعاونية نيابة عن بيت التمويل الكويتي. يقوم منتج التسويق التعاوني بدعم كامل للتجار ويساعدهم على استرجاع رأس مالهم العامل بشكل سريع جدا مما يتيح لهم حرية الانتاج وتطويره ويحول دون ان تقع الشركة في الكبوات الرأسمالية الناتجة عن طول مدة التحصيل وعدم كفاية رأس المال العامل.{بيت التمويل الكويتي الائتمان }.

تمــويل (جماعي) : علاقة مشاركة في تمويل مشروع ما يكون لطرفين أو عدة أطراف مصلحة فيه ويوزع الربح أو الإيراد فيما بينهم على حسب ماتم الاتفاق عليه أو هو دخول مجموعة من البنوك في عملية استثمارية مشتركة بقيادة إحداها عن طريق صيغة من الصيغ المشروعة وتكون للمجموعة خلال مدة العملية شخصية مستقلة عن شخصيات البنوك المشتركة .

تمــويل (الحرفيين والصناعات الصغيرة بمشاركة منتهية بالتمليك – مثال أحد البنوك الاسلامية)

اولا) شروط التمويل بالمشاركة : ان يكون صاحب طلب التمويل بالمشاركة حسن الخلق / حسن السمعة ان يكون صاحب خبرة في المجال الذي يطلب التمويل من أجله تقديم دراسة جدوى اقتصادية عن المشروع وان يكون المشروع ذا جدوى اقتصادية . ان يكون المشروع محليا ان لا يتنافى المشروع مع احكام الشريعة الاسلامية الغراء ان يساهم طالب التمويل في راس المال ن سواء بحصة نقدية أو عينية يوافق عليها البنك ان يكون طالب التمويل حاصلا على التراخيص القانونية اللازمة ان يكون طالب التمويل مستعدا للتفرغ الكامل لادارة وتشغيل المشروع ان يوفر طالب التمويل ضمانا مقبولا للبنك بوما يتناسب وقدراته .

ثانيا) مزايا التمويل : ان العميل مشارك للبنك في الربح / الخسارة يقدم البنك للعميل الشريك الخبرة الادارية والمالية اللازمة مجانا العميل الشريك ليس ملزما بتسديد قسط شهري يوزع صافي العائد الى ثلاث حصص : حصة للشريك نظير جهده حصة للبنك نظير امواله المستثمرة

حصة للعميل تخصص لشراء مساهمة البنك في راسمال المشروع تقدم الخدمة الذاتية لمشاركة من خلال فروع البنك المنتشرة .

تمـويل حرفيين ومهنيين (تمويل الصناعات الصغيرة بصيغ اسلامية مختلفة) :

بالصيغ التالية : صيغة المشاركة المتناقصة / المنتهية بالتمليك صيغة المضاربة صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك

صيغة الإستصناع صيغة عقود البيع بالأجل مرابحة للآمر بالشراء . { انظر : البنك الاسلامي للتنمية / المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب ؛ الصناعات الصغيرة في البلدان النامية " تنميتها ومشاكل تمويلها في اطر نظم وضعية واسلامية اعداد د. عبد الرحمن يسري الطبعة الثانية 2000}.

تمـويل (زراعـي بصيغة السلم) : (مثال) نتائج التطبيق في السودان : تطور التمويل الزراعي تحسن اداء المؤسسات الزراعية تحقيق مزايا متعددة للمزارعين (مرونة التسديد الامهال في حالة العجز او سوء المواسم لا يدفع المزارع أي هامش نقدي) تدني معدلات السيولة المصرفية للقطاعات الانتاجية الاخرى تعثر السداد وتراكم الديون وتزايد العبئ المالي والاداري للتحصيل والمتابعة واسترداد الديو انخفاض معدلات ارباح السلم عن صيغ التمويل الاخرى التوصية باستخدام صيغة المرابحة و صيغة المشاركة بجانب صيغة السلم في التمويل الزراعي .

{ عثمان بابكر احمد : تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم البنك الاسلامي للتنمية1998 }.

تمويل (صناعي بالصيغ الاسلامية المختلفة ..) : المرابحة للآمر بالشراء المشاركة (تمويل راس المال التشغيلي) المضاربة المقيدة الإستصناع (لتمويل انشاء الصناعات الصغيرة ثم البيع مرابحة) المشاركة ثم المرابحة أو البيع بالتقسيط المشاركة والإجارة .{ عثمان بابكراحمد تمويل القطاع الصناعي وفق صيغ التمويل الاسلامية تجربة بعض المصارف السودانية 1997 ص 38-54 بحث رقم رقم (47) البنك الاسلامي للتنمية}.

تمـويل (منازل بقرض بنكي) : ربوي للمسلمين في غير بلاد الاسلام الحكم الشرعي) : فتوى المجلس الاوربي للإفتاء والبحوث ((قرارات وفتاوى المجلس الاوربي للافتاء والبحوث المجموعتان الأولى والثانية صفحة 47-53 الفتوى رقم 26)) (موجز) : قرار المجلس :" .. يؤكد المجلس على ما اجمعت عليه الامة من حرمة الربا . يناشد المجلس ابناء المسلمين في الغرب ان يجتهدوا في ايجاد البدائل الشرعية التي لا شبهة فيها ما استطاعوا الى ذلك سبيلا .كما يدعو التجمعات الاسلامية في اروبا امن تفاوض البنوك الاوربية التقلدية لتحويل هذه المعاملة الى صيغة مقبولة شرعا (مثل بيع التقسيط) الذي يزاد فيه الثمن مقابل الزيادة في الاجل ... واذا لم يكن هذا ولا ذاك متيسرا

في الوقت الحاضر فان المجلس في ضوء الادلة والقواعد والاعتبارات الشرعية لا يرى بأسا من الجوء الى هذه الوسيلة وهي القرض الربوي لشراء بيت يحتاج اليه المسلم لسكناه هو واسرته بشرط ألا يكون لديه بيت آخر يغنيه وان يكون هو مسكنه الاساسي والا يكون عنده من فائض المال ما يمكنه من شرائه بغير هذه الوسيلة وقد اعتمد المجلس في فتواه على مرتكزين اساسيين : المرتكز الاول : (قاعدة الضرورات تبيح المحظورات) ... ومما قرره الفقهاء هنا ان الحاجة قد تنزل منزلة الضرورة خاصة كانت أو عامة . المرتكز الثاني : هو ما ذهب اليه أبو حنيفة . : من جواز التعامل بالربا وغيره من العقود الفاسدة بين المسلمين وغيرهم في غير دار الاسلام ... "

{ ابو غدة بحوث 2004 ج 5 ص 340-346 }.

تمويل (مصرفي مجمع/مشترك syndications): هو كل تمويل تقوم به مؤسستان ماليتان فأكثر لفائدة عميل بنفس الشروط وبالتحديد فان التمويل المشترك هو نموذج من التجمعات المصرفية ؛ حيث يقوم بنك (البنك القائد / المدير) بدراسة مشروع معين بعينه في مكان ما ومن ثم دعوة عدد من البنوك للمشاركة في تمويل هذا المشروع واقتسام العوائد وتحمل المصاريف حسب نسبة التمويل المقدم من كل بنك في العملية ويحصل البنك القائد / المدير على حصة من الارباح بصفته تلك . وكل ذلك ما لم يكن هناك اتفاق مخالف بين الاطراف المشتركة . من دوافع اللجوء الى التمويل المجمع / المشترك رغبة البنوك والمؤسسات المالية في توسيع رقعة نشاطها والمشاركة في توزيع المخاطر والتكاليف وفي كثير من الحالات عدم قدرة بنك واجحد على تحمل تمويل يفوق ما تحدده السلطات الرقابية النقدية او النظم الداخلية للبنك .

تميز: هو تحقيق مستويات من الأداء المتفوق والمستدام بما يحقق ويلبي توقعات جميع أصحاب العلاقة في المصرف أو في المؤسسات عموما .وقد يكون التميز على مستوى الفرد أو المجموعة أو المؤسسة أو القطاع الواحد من النشاطات أو الاعمال .

تميز (التميز Excellence في العمل المصرفي الاسلامي) : تطبق أسس ومعايير وأدوات قياس الجودة والتميز في العمل المصرفي (وفي غيره من النشاطات) في العالم منذ فترة وقد دخلت وطبقت مفاهيم ومعايير الجودة والتميز في العمل المصرفي على سبيل المثال في دبي من خلال مؤسسات انشأت لهذه الغاية ورصدت لها " جوائز التميز " وذلك بمبادرة حاكم دبي الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم . وانشأت (على سبيل المثال) جائزة الملك عبد اللـه الثاني للتميز عام 2000 وطبقت المعايير ذات العلاقة منها في تقويم البنوك في الاردن . وسبقها جوائز التميز في الدول المختلفة كالولايات المتحدة بريطانيا المانيا اليابان .. الخ .و من المفيد ان تفكر وتبادر جهات ذات اختصاص و/علاقة بالعمل المصرفي الاسلامي بإعداد معايير لتقييم العمل في البنوك والمؤسسات

المالية الاسلامية .. دفعا الى الامام في مسيرة البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية . وتختلف معايير التميز بين قطاع وآخر ودولة وأخرى وبين القطاع العام والخاص وحجم المؤسسات قيد التقييم (صغيرة متوسطة كبيرة) .

من معايير (حزم) التقييم السائدة : التميز في التخطيط الاستراتيجي والتطوير والتنمية التميز في استخدام الموارد المختلفة المالية والمادية والتقنية والمعنوية التميز في الرقابة والتقرير والتقييم والمتابعة .. الخ ولكل عنصر من عناصر التقييم أهمية ووزن نسبي معين وفقا لتقديرات الخبراء والمتخصصين في كل نشاط اقتصادي .{ انظر " الجودة والتميز في البنوك " يونس التميمي مادة تدريبية معهد الدراسات المصرفية عمان الاردن .}

تميز (التميزفي إدارة الموارد البشرية) : من مجالات تميز المصارف الإسلامية في تنمية الموارد البشرية : كما جاء في " الإستبيان العالمي للمصرفيين الإسلاميين " الصادر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية لعام 2015 ما يلي حول تنمية الموارد البشرية : تحقيق رضى الموظفين المتميزين والإحتفاظ بهم تدريب الموظفين الحاليين على المالية الإسلامية التدريب المتخصص في مجالات أعمال محددة للتمويل الإسلامي إجتذاب موظفين متميزين في السوق تبادل افضل الممارسات في المؤسسات المالية الإسلامية بين مؤسسات التمويل الإسلامية مواءمة هيكلة الأجور والحوافز التطوير المهني لإختصاصيي الشريعة/سياسة التتابع إثراء البحوث التي تهتم بصناعة المالية الإسلامية توظيف خريجي تخصصات المالية الإسلامية من المؤسسات التعليمية .

التميز في دور القيادة (الإدارة العليا) بالمصرف الإسلامي :

يقوم القادة في المصارف بصياغة المستقبل ويعملون جاهدين على تحقيقه كما يضربون المثل الأعلى في إلتزامهم بقيمها ومبادئها ويلهمون الثقة لمن حولهم في جميع الأوقات . يتسم القادة بالمرونة ويعملون على تمكين المصرف من التنبؤات المستقبلية والتفاعل الإيجابي معها في الوقت المناسب لضمان إستمرارية النجاح . يضع القادة الرسالة والرؤية والقيم والمبادئ كما أنهم يضربون القدوة الحسنة ويمثلون نماذج يحتذى بها . يقوم القادة بتحديد ومتابعة ومراجعة وتوجيه التحسينات الخاصة بأنظمة العمل والأداء المؤسسي . يتفاعل القادة مع المعنيين الخارجيين (الجمهور والمجتمع خاصة) . يدعم القادة ثقافة التميز بين العاملين في المصرف (إدارة التميز) . يعمل القادة على ضمان مرونة المصرف والإدارة الفاعلة لعمليات التغيير

في مسيرة التميز ؛ تطوير جودة علاقات القيادة العليا مع الموظفين : يعتبر راس المال البشري (الموارد البشرية) من أهم المكونات الأساسية في الأصول المعنوية للمصارف عموما وتحديدا للمصارف . وبما أن الموارد البشرية تمثل أكبر مكون في مصاريف التشغيل فإن التحدي هو القدرة

على إدارة الموارد البشرية بكفاءة يؤثرليس فقط على الربحية العامة في المصرف وأنما أيضا على الميزة التنافسية والسمعة التجارية . وهنا يبرز المعنى الهام ل"جودة العلاقات مع الموظفين " وتشير أدبيات الإدارة المصرفية الإستراتيجية المتميزة الى أن جودة العلاقات مع الموظفين تتميز بتحقيق معظم أو كل المعايير التالية : إيجاد قدرات ابتكارية عالية لدى الموظفين تحقيق مستوى عال من مشاركة الموظفين ورضاهم تحقيق برامج تنمية مهنية فاعلة مسبوقة بالتخطيط والتوجيه والتدريب المناسبين السعي لتحقيق تطابق كامل بين مهارات الموظفين والإستراتيجيات العامة لقطاع الأعمال تحقيق مستوى ممتاز من التعويضات المادية والمعنية مصحوبة بمزايا مناسبة مقترنة بالأداء المميز(تعزيز صحة الموظفين ورفاهيتهم) المشاركة النشطة من الموظفين في النشاطات الاجتماعية والبيئية المختلفة تحقيق الإستيعاب السليم لثقافة المصرف وقيمه وغاياته الكلية تحقيق التواصل الكفؤ والفاعل بين الإدارة العليا (القيادة) وعموم الموظفين تحقيق النمو في درجة الولاء بما فيه تحقيق معدل منخفض من دوران الموظفين . وأخيرا وليس آخرا تحقيق القناعة التامة لدى الموظفين برسالة وخصائص المصرفية الإسلامية شاملة خصائص التمويل والإستثمار الإسلامي .{ أنظر ؛ الدكتور يونس إبراهيم التميمي : الإدارة الإستراتيجية في المصرف الإسلامي كذلك جائزة الملك عبد الله الثاني للتميز – القطاع الخاص }.

من معايير التميز في مجال تطوير معرفة وقدرات العاملين بالمصرف : تحديد المهارات والكفاءات ومستويات أداء العاملين المطلوبة لتحقيق الرؤيا والرسالة والأهداف الإستراتيجية . التخطيط الفعال لجذب وتطوير والإحتفاظ بالمواهب والقدرات المطلوبة لتلبية هذه الإحتياجات . تقييم أداء العاملين ومساعدتهم على تحسينه مع تعزيز إرتباطهم. تطوير مهارات وقدرات العاملين لضمان قدرتهم على التنقل أو أهليتهم لتولي وظائف جديدة .ضمان توفر الكفاءات والموارد والفرصة للعاملين لتعظيم مساهماتهم للمصرف .

{ مقتبس من جائزة الملك عبد الله الثاني للتميز – القطاع الخاص } .

مجالات التميز في إدارة العاملين بالمصرف : المصارف المتميزة تقدر العاملين لديها وتبني ثقافة تسمح بتحقيق منفعة متبادلة بين الأهداف المؤسسية والشخصية. وتقوم بتطوير قدرات العاملين وتعزيز العدالة والمساواة. كما تقوم بالإعتناء بهم والتواصل معهم ومكافأتهم وتقديرهم بطريقة تحفزهم وتنمي إلتزامهم وتمكنهم من توظيف مهاراتهم ومعارفهم لصالح المصرف. ويشمل عناصر التميز التالية : دعم خطط العاملين لإستراتيجية المصرف تطوير معرفة العاملين وقدراتهم مواءمة العاملين وإشراكهم وتمكينهم تواصل العاملين بفاعلية في جميع أنحاء المصرف مكافأة العاملين وتقدير جهودهم والإعتناء بهم. **وتفاصيلها :**

أولا) في مجال دعم خطط العاملين لإستراتيجية المصرف : التحديد الواضح لمستويات أداء العاملين اللازمة لتحقيق الأهداف الإستراتيجية . مواءمة خطط العاملين مع إستراتيجية المصرف والهيكل التنظيمي والتقنيات الحديثة والعمليات الرئيسية. السرعة في التكيف ومواءمة الهيكل التنظيمى لدعم تحقيق الأهداف الإستراتيجية . إشراك العاملين وممثليهم في إعداد ومراجعة الإستراتيجيات الخاصة بالعاملين والسياسات والخطط بالإضافة إلى تبني منهجيات إبداعية ومبتكرة متى كان ذلك مناسباً . إدارة عمليات التوظيف والتطوير الوظيفي والتنقلات والتعاقب الوظيفي إعتماداً على سياسات مناسبة وذلك لضمان المساواة وتكافؤ الفرص .إستخدام مسوحات العاملين وغيرها من أشكال ونماذج إستقصاء آراء العاملين لتحسين إستراتيجيات وسياسات وخطط العاملين.

ثانيا) في مجال مواءمة وإشراك وتمكين العاملين :المواءمة بين الأهداف الشخصية وأهداف الفريق وتمكين العاملين من إطلاق كامل إمكانياتهم من خلال روح المشاركة الحقيقية بين الجميع . الإدراك والإعتراف بأن مفهوم الإبداع يمكن أن ينطبق على المنتجات والعمليات والتسويق والهياكل التنظيمية إضافة لنماذج الأعمال. إيجاد ثقافة الإبداع والإبتكار في كافة مجالات العمل في المصرف لضمان تمتع العاملين بعقليات منفتحة وتستجيب بسرعة لما يواجهونه من تحديات. تشجيع العاملين ليصبحوا سفراء للمصرف تعزيزاً لصورته وسمعته لدى الآخرين . تحفيز العاملين للمشاركة في الأنشطة التي تساهم إيجابا في خدمة المجتمع .

ثالثا) في مجال تواصل العاملين بفعالية في جميع أنحاء المصرف : تفهم إحتياجات التواصل الخاصة بالعاملين ومن ثم إستخدام الإستراتيجيات والأدوات الملائمة لإستمرار الحوار معهم .إيصال توجهات واضحة وتركيز إستراتيجي لضمان فهم العاملين لها وقدرتهم على توضيح دورهم في استمرار نجاح المصرف . تسهيل وتشجيع عمليات تبادل المعلومات والمعرفة وأفضل الممارسات وتحقيق الحوار في جميع أنحاء المصرف. تنمية ثقافة مؤسسية تسعى وبصورة مستمرة لتعميق فاعلية التعاون المشترك وبناء روح الفريق في كافة الحلقات المتواصلة والمكونة لسلسة القيم بالمصرف .

رابعا) في مجال مكافأة العاملين وتقديرهم والإعتناء بهم :مواءمة الأجور والمزايا وشروط التوظيف مع إستراتيجيات وسياسات شفافة. تحفيز العاملين وحثهم على المشاركة في عمليات التحسين والإبداع ومن ثم القيام بتقدير جهودهم وإنجازاتهم. ضمان وجود بيئة عمل صحية ومتوازنة مع الحياة المعيشية مع الأخذ بعين الإعتبار لكافة قضايا العصر من عمل وتواصل مستمر لا ينقطع على مدار الساعة (24/7) وتحديات العولمة المتزايدة إضافة لأساليب العمل الحديثة . الترويج لثقافة الدعم والتقدير والعناية المتبادلة بين الأفراد من جهة وفرق العمل من جهة أخرى.

إحترام وتقبل تنوع العاملين والمجتمعات والأسواق التي يقوم المصرف بخدمتها. {**جائزة الملك عبد الله الثاني للتميز- بتصرف** } .

تمــيز (**التميز في التخطيط الإستراتيجي بالمصرف الإسلامي) :**

أولا) التميز في بلورة الإستراتيجية والتخطيط الإستراتيجي : تقـوم المصـارف المتميـزة بتطبيـق رسالتها ورؤيتها من خلال تطوير إستراتيجية تتمحور حول مصالح الأطراف المعنية. يتم تطوير وتطبيـق السياسات والخطط والأهداف والعمليات لتحقيق الإستراتيجية. صياغة الإستراتيجية بناء على فهم البيئة الخارجية وإحتياجـات وتوقعـات جميـع المعنيـين بـالمصرف.صياغة الإسـتراتيجية بنـاء عـلى فهـم الأداء الداخلي وإمكانيات المصرف. تطـوير الإسـتراتيجية ومراجعتهـا وتحـديثها مـع السياسـات الداعمـة لهـا. تعميم وتطبيق ومتابعة أداء الإستراتيجية والسياسات الداعمة لها.

ثانيا) صياغة الإستراتيجية بناءً لاحتياجات وتوقعات المعنيين بالمصرف والبيئة الخارجية ؛

تجميع الإحتياجات الحالية والتوقعات المستقبلية لجميع المعنيين (بالمصرف) كمدخل أسـاسي لتطوير ومراجعة الإستراتيجية والسياسات الداعمة لها مع البقاء في حالة تأهب لأية متغيرات محتملـة. تحديد وتحليل وفهم المؤشرات الخارجية مثل الإقتصاد الدولي والمحلي وإتجاهات الأسواق والإجتماعيـة التي يمكن أن تؤثر على (المصرف). فهم وتوقع الأثر طويـل المـدى وقصـير المـدى محليـا ودوليـاً عـلى المتغيرات السياسية والقانونية والأطـر التنظيميـة ومتطلباتهـا ذات الصـلة. إسـتخدام الآليـات المناسـبة للتعرف عـلى المتغـيرات في البيئـة الخارجيـة وترجمتهـا إلى سـيناريوهات مسـتقبلية ممكنـة بالنسـبة (للمصرف).

ثالثا) صياغة الإستراتيجية بناء على فهم الأداء الداخلي وإمكانيات المصرف :

تحليل إتجاهات الأداء التشغيلي لمحاولة فهم القدرات والإمكانيات الحالية والكامنة لديها ومن ثم تحديد فرص التطوير والتحسين اللازمة لتحقيق أهدافها الإسـتراتيجية. تحليـل البيانـات والمعلومـات المتعلقة بالقدرات والإمكانيات الخاصة بالشركاء الحاليين والمحتملين بغرض التعرف على كيفية تعزيزها لقدرات المصرف. إستنباط الأثر المحتمل للتكنولوجيا ونماذج الأعمال الجديدة على أداء المصرف . مقارنة أداء المصرف مع المقارنات المعيارية ذات الصلة للتعرف عـلى نقـاط القـوة وفـرص التحسـين والتطـوير المناسبة لديها.

رابعا) تطوير الإستراتيجية ومراجعتها وتحديثها مع السياسات الداعمة لها :

صياغة إستراتيجية واضحة والحفاظ عليها مـع السياسـات الداعمـة لهـا بغـرض تحقيـق الرؤيـا والرسـالة الخاصـة (بـالمصرف). دمـج مبـادئ الإسـتدامة في الإسـتراتيجية وسلسـلة القيمـة وتصـميم العمليات ومن ثم توفير الموارد اللازمة لتحقيق هذه الأهداف. تحديد وفهم النتائج الرئيسـية المطلوبـة

لتحقيق الرسالة وتقييم مستوى التقدم نحو تحقيق الرؤيا والأهداف الإستراتيجية. تبني آليات فاعلة لإدارة المخاطر الإستراتيجية التي تم تحديدها من خلال تخطيط السيناريوهات المستقبلية الممكنة. معرفة وفهم أهم الكفاءات والقدرات المتوفرة لديهم وكيفية إستخدامها لصياغة قيم مشتركة لخدمة المجتمع كافة.

خامسا) تعميم وتطبيق ومتابعة أداء الإستراتيجية والسياسات الداعمة لها ؛

ترجمة الإستراتيجيات المؤسسية إلى عمليات متوائمة ومشاريع منبثقة عنها وهياكل تنظيمية تدعمها تأكيداً على قدرة المؤسسة على تطبيق التغييرات المطلوبة بالسرعة المناسبة عبر كافة مراحل سلسلة القيمة ذات الصلة. تأسيس أهداف على نتائج مقارنات معيارية بين أداء(المصرف) مع (المصارف) الأخرى مؤسسات أخرى وبين القدرات الحالية والكامنة للمؤسسة إلى جانب المقارنة مع الأهداف الإستراتيجية الموضوعة. ضمان توفر الموارد المالية والمادية والتقنية لدعم عمليات التطوير المؤسسي. التطبيق المنتظم للإستراتيجية والسياسات الداعمة لها لتحقيق النتائج المنشودة مع التعريف الواضح لعلاقة "السببية والأثر". وضع غايات وأهداف واضحة للإبداع تبنى على فهم الأسواق والفرص المتاحة ومدعومة بالسياسات الملائمة والموارد اللازمة. تعميم الإستراتيجية والسياسات الداعمة لها على المعنيين وفق ما تقتضيه الحاجة.

{ مقتبس من معايير جائزة الملك عبد اللـه الثاني للتميز}

تميز (التميز في التسويق المصرفي الإسلامي) :التميز ؛ يعني التفوق في الأداء المصرفي الاسلامي الكمي والنوعي متجاوزا " أفضل الممارسات " وذلك مقارنة ب (أ) القطاع المصرفي عموما و(ب) القطاع المصرفي الإسلامي تحديدا . وذلك وفق معايير وأسس وتطبيقات التميز بمفاهيمه المحلية والدولية وهيئات التصنيف والتقييم المحلية والدولية .**والتمايز** من جهة أخرى يعني مجمل الفروق لإيجابية الواضحة عن أقران المصرف من المصارف الإسلامية الأخرى في السوق المحلية الواحدة . ويقاس التميز في السوق المحلية وفقا للمعايير المحلية (والدولية) المعتمدة والمطبقة وما يقرره الخبراء والجهات الاستشارية ذات العلاقة بين حين وآخر . و يترجم هذا في التسويق المصرفي من خلال مراقبة وتحليل وتقييم الأداء : (أ) في مجمل حصيلة التسويق المصرفي ككل و (ب) من خلال تقييم مفردات المزيج التسويقي تحديدا وهي ؛ مزيج المنتجات والخدمات مزيج التسعير مزيج أماكن ووسائط تقديم (بيع) المنتجات والخدمات ومنها النظم والإجراءات المطبقة مزيج الترويج والاتصالات والتواصل مزيج العملاء والمتعاملين وأخيرا مزيج الموارد البشرية المسئولة عن التسويق والبيع وتقديم الخدمات .

تمـيز (**التميز في العلاقة مع العملاء بالمصرف الإسلامي**) :

إسـتراتيجيات تعزيـز العلاقـة بـالعملاء : يسـتخدم المصرف الإسـلامي المتميـز الإسـتراتيجيات المختلفة لتعزيز العلاقات بعملائه ومتعامليه والمجتمع . من هذه الإستراتيجيات (عـلى سـبيل المثـال) : تقديم الأسعار بشفافية عالية للمنتجات والخدمات توفير خدمة العملاء وفقـا للقطاعـات الأقتصـادية والخدمية المختلفة تشـجيع العمـلاء للبحـث عـن خـدمات ومنتجـات المصرف (إسـتراتيجية الجـذب) تطوير برامج مرنة للمحافظة على ولاء العملاء. تعزيز فرص الخدمات الذاتية لعملاء تسهيلا لتعاملاتهم . تشجيع الوسائط والقنوات الرقمية وذات الأسعار المنخفضة الإنتقال المستمر والمـرن الى قنـوات كليـة شاملة .

تطوير جودة العلاقات مع العملاء :تساعد روابط العلاقة القوية مع العملاء على زيادة إهتمام العملاء بالمصرف وبالتالي تنمية التعاملات وصولا الى الولاء التام مـن قبـل العمـلي تجـاه المصرف. ولـكي يتمكن المصرف الإسلامي من تحقيق هذا الهدف يتوجب على المصرف تحقيق المتابعة والرقابة الحثيثـة للعلاقة مع العملاء وتعزيـز الشـفافية مـن خـلال تصـميم وتنفيـذ بـرامج اسـتباقية ديناميكيـة ومرنـة للمتابعة والتحليل والتقييم من مصادر المعلومات الأساسية المتعلقة بسـلوك وتوجهـات العمـلاء تجـاه المصرف. ومن أبرز عناصر تمكين العلاقة بالعملاء هو تعزيز المسئولية عـن المنتجـات ومسـتوى تقـديم الخدمة وشفافيتها وعدالتها من خلال "سلسلة القيمة الكاملة" في نشاط التمويل (مـثلا) وهـي تطـوير المنتج معالجة التمويل وإعتماده إدارة التمويل المتعثر الإنهـاء والإنفـاذ وإشراك العمـلاء في القـرارات الحاسمة إمتدادا الى جمهور المتعاملين عموما مع المصرف خاصة في تطوير المنتج .

المعاملة العادلة للعملاء : من ابرز عناصر تميز العلاقة في إطار المعاملة العادلة للعملاء (مـثلا) ؛ أن تتسم رسوم وعمولات المصرف على الخدمات ومعدلات الربح وأسس التعامل مع حسابات العملاء بالشفافية والتوازن الأخلاقي لوثـائق التسـويق والتعـاملات التعامـل المنصـف حالـة مخالفـة الشروط التعاقدية بسبب ظروف غير متوقعة وكذلك في حالة تعثر الديون وتحصيلها . كما هو الحـال في أهميـة فحص الوثائق والمستندات والعقـود والشروط عموما مـن قبـل هيئـة الرقابـة الشرعيـة لتجنـب وضـع الشروط المرهقة التي قد تضعها الإدارة التنفيذية عـلى العمـلاء. يضـاف الى هـذا الحـرص عـلى تطبيـق سياسات منع تعارض المصالح ومكافأت الموظفين لتحقيق معادلـة منصـفة للمتعـاملين .{ **مقتـبس مـن الاستبيان العالمي للمصرفيين الإسلاميين 2016**}

من آليات تطوير وجـودة العلاقـات مـع العمـلاء : تحسـين المصرف لتقنيـات وآليـات "إعـرف عميلك" عـبر نمـاذج إسـتباقية وديناميكيـة للرصـد والتتبـع ومراقبـة "نظافـة" المعلومـات مـن المصـادر

الموثوقة مرونة تأمين معلومات وبيانات العملاء مع الحرص على الخصوصية والسرية تقييم آلية وفعاليات التعويض الناشئة عن رضى العملاء أو شكاواهم القدرة على إيصال المعلومات السليمة والموثقة لتعزيز فهم العملاء وثقتهم تشكيل قاعدة بيانات قوية وشاملة ومتكاملة عن العملاء(الملف الموحد) القدرة على الربط المتكامل بين تعزيز العلامة التجارية "هوية المصرف" وتعزيز العلاقة بالعملاء وتحقيق الأهداف المالية الربط القوي بين تحقيق " الهوية " وكفاءة خدمة العملاء وتجسيد مفاهيم المسئولية الاجتماعية تعزيز الإستراتيجيات الفاعلة والتواجد "اللحظي" على القنوات وعلى مختلف وسائل ووسائط التواصل ومنها " الإنترنت" وتحديدا القنوات الرقمية منخفضة التكلفة للوصول بسرعة الى العملاء . وكذلك الزيارات الميدانية الشخصية .

من معايير التميز في " إدارة العلاقة مع العملاء "

management of customers relationship

آليات التركيز على العملاء : تفحص كيف يحدد المصرف متطلبات وأولويات العميل فردا أو سوقا أو شريحة كيف يبني المصرف العلاقة المستدامة مع العملاء وكيف يحدد درجة رضاهم كيف يسعى المصرف الى فهم الأصوات والآراء المختلفة من العملاء والسوق كيف يتحقق المصرف من التأكيد المستمر على ديمومة العلاقة مع العملاء كيف يستفيد المصرف من تجاربه مع العملاء أن يقتنع المصرف أن نتائج مستوى رضى العملاء يعطي معلومات جوهرية تفيد استراتيجية بناء العلاقة مع العملاء وتصرفات السوق .

أهم العوامل المؤثرة في تطوير جودة علاقات وخدمة العملاء : معرفة الصناعة أو القطاع المرونة في هيكل الرسوم العمليات والخدمات المبتكرة التوسع والعمق في الخدمات والمنتجات الرغبة والمرونة في تقديم العروض والخدمات حسب الطلب الأسعار التنافسية التواجد العالمي الترديب عالي الجودة للموظفين فيما يتعلق بالشريعة الإسلامية التميز في جودة الخدمات والمنتجات التطور التكنولوجي للمنتجات وتقديم الخدمات التواجد في أسواق النمو الرئيسية المهارات والإبتكار في مجال الخدمات الخاصة كفاءة مسئولي علاقات العملاء في الخبرة والجودة سمعة المصرف "السمعة التجارية عموما"

مزيد التفاصيل في معايير التميز في إدارة العلاقة مع العملاء :

(أولا) التميز في الإطار العام لإدارة العلاقة مع العملاء : توثيق العلاقة لحد التكامل مع العملاء المهمين في مختلف نشاطات المصرف التواصل المستمر مع العملاء في حالات تطوير وتجربة المنتج الجديد وحتى أثناء فترة تصميم خدمة جديدة أو منتج جديد التأكد من فهم الدقيق لمفهوم

سلسلة القيمة المميزة لدى العملاء وكيفية التأثير فيها التأكيد على مجموعات التركز وقادة الرأي التعاملي مع المصرف التحقق من تدريب وتأهيل طواقم الموظفين ذوي التواصل مع العملاء إستغلال المناسبات والحوادث الحرجة مثل شكاوي أو تذمر العملاء لفهم القيم الجوهرية والحساسيات المتعلقة بالعملاء التحليل المتواصل لحالات كسب أو خسارة العملاء مقابل المنافسين .

(ثانيا) التميز في إدارة شكاوى العملاء Customers complaint management

تعتبر طريقة التعامل مع شكاوى العملاء (إدارة شكاوى العملاء) أحد الوسائل المهمة في متابعة وتحسين وتمكين العلاقة مع العملاء ومفتاح نجاحها أمران : الحلول السريعة الناجعة والمقنعة لأسباب الشكوى أو التذمر وإعادة كشب ثقة ورضى العميل أو العملاء المشتكين وجهود المصرف وإدارة التسويق تحديا في الاستفادة من هذه الشكاوى لإعادة تصميم أو تطوير المنتجات أو التسعير أو أي من مكونات المزيج التسويقي الأخرى .

(ثالثا) التميز في معرفة سوق العملاء : Customers Market Knowledge وتعني سعي المصرف الدائم لكيفية تحديد متطلبات ورغبات وتوجهات وتوقعات العملاء قصيرة وطويلة الأجل لتحديد ما هو مطلوب من المصرف عمله تجاه كل ذلك ضرورة سعي المصرف لتحديد شرائح العملاء المختلفة عملاء وجمهور عام ومتطلبات كل شريحة أو فئة أو مجموعة ضرورة أن يأخذ المصرف بعين الاعتبار عملاء المصارف المنافسة وتوجهاتهم وقناعاتهم في سبيل استقطاب شرائح جديدة من العملاء ضرورة تحليل وتقسيم العملاء حسب تصنيفات محددة تخدم أغراض بدء أو تطوير العلاقة مع العملاء المحتملين ضرورة استخدام مصادر المعرفة لتحسين كفاءة معرفة السوق وشرائح المتعاملين مثل حجم التعاملات في كل نشاط معلومات عن العملاء المستمرين والعملاء المغادرين معادلات ربح أو خسارة العملاء عموما مقابل المنافسين ملفات الشكاوى والاقتراحات وسائل " التنصت " لما يقال في السوق ولدى شرائح العملاء المختلفة .

رابعا) معايير التميز في ترويج المنتجات والخدمات : التعرف على المجموعات المختلفة للمتعاملين معها الحاليين والمحتملين ومن ثم التنبؤ بإحتياجاتهم المختلفة وتوقعاتهم المستقبلية. تحويل الإحتياجات والتوقعات والمتطلبات الممكنة للمتعاملين الحاليين والمحتملين إلى عروض قيمة مستدامة وجاذبة. تنفيذ نموذج العمل من خلال تحديد عرض القيمة الخاص بها و"عروض البيع الفريدة" والموقع في السوق وفئات المتعاملين المستهدفة وقنوات التوزيع.

تطوير إستراتيجيات تسويقية للترويج عن منتجاتها وخدماتها لمجموعات المتعاملين والمستخدمين المستهدفة.

تنـــازل : التنازل هو إبراء للغير عن المطلبة ببعض الحقـوق لصـالح طـرف آخـر في العقـد . وفي المالية الغسلامية يطبق هذا على الربح المستحق لأحد الأطراف الذي يتنازل عن حقه للطرف الآخر

تــنافـس (معناه وانواعه) : التنافس والمنافسة بالتعرف هي حالة أو حالات من العلاقة تكون عادة بين المنتجين (أفرادا ومؤسسات أو بين بـائعين ومسـوقين أو بـين مـوردين للسـلع والخـدمات . وتمتد المنافسة حاليا وتشتد حتى بين الدول والأسواق المحلية والدولية في إطـار الاسـتحواذ أو السـيطرة أو الاحتكار في السلعة الواحدة أو في السوق الواحدة داخلية كانت أم خارجية (الاستيراد أو التصدير) . ومن تداعياتها السلبية المنافسة السلبية (المطلقة أو السلبية) هي سمة من سمات الاقتصاد الرأسمالي الوضعي الذي يقوم على مبدأ الربح المطلق أو النسبي لجهة والخسارة المطلقة للمنافس الآخر . تـنظم القواعد والتعليمات والنظم في الاقتصاديات المختلفة موضوع المنافسة وضوابطها وآليات الرقابة عليها والاجراءات التأديبية (المادية والمعنوية) للحد منها .

تقوم المنافسة في الاقتصاد الاسلامي على مبادئ حرية التعامل في الاسواق وتفاعل قوى العـرض والطلب بشكل طبيعي ومرن لتحديد الاسعار أو التكاليف أو العائد وحجم البيع أو الاستهلاك .. الخ . وللدولة دور في مراقبة وتنظيم أسس المنافسة بما يخدم المصالح المرسلة للأفراد والمجتمع بشـكل عـام . ونبين أن المنافسة نوعان ؛ المنافسـة التامـة حيـث تحكمهـا قواعـد العـرض والطلـب المطلقـة وحريـة الاختيار لأصحاب العلاقة . والمنافسة غير التامة (احتكارية أو شبه احتكاريـة) حيـث تكـون مفاهيمهـا وممارساتها بعكس الأولى .

تــنافـس (المنافسة بين المصارف الاسلامية ..) : مسألة في الموضوع ..

قال تعالى : (وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُـدْوَانِ وَاتَّقُـواْ الـلــهَ إِنَّ الـلــهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)(2){ المائدة }.

تعمل معظم المصارف والمؤسسات الاسلامية في البلاد العربية (على الأقـل) عمومـا في إطـار الحرية الاقتصادية أو الحرية الاقتصادية الليبرالية واحيانا في ظل اقتصـاد مقـنن . وفي معظـم هـذه النظم الاقتصادية فهناك مساحة كبيرة للمنافسة بل للتنافس بين هذه المصارف خاصة اذا تعددت في البلد الواحد وهي كذلك وفي تزايـد .ينشـأ عـن ذلـك تنـافس نسـبي بـين هـذه المصـارف (وحـديثا مؤسسات التمويل والاستثمار) يكون أحيانـا لصـالح متعـاملي المصرف وأحيانـا أخـرى لغـير صـالح المتعاملين . ومن النادر تدخل المؤسسات العامة التي تنظم وتراقب العمل المصرفي (البنوك المركويـة إدارات الرقابة على البنوك إتحاد او جمعيات مصارف) ان تتدخل في هذا الاطار . وقـد يكـون مـن

المفيد أن تبدأ جهات تنظيمية أو بحثية ذات علاقة التفكير بوضع أسس ومعايير وضوابط للمنافسة " الشريفة " بين تلك المصارف والمؤسسات المالية مستوحاة من هدي الشريعة السمحاء والتراث الاقتصادي الاسلامي العظيم . وقد يكون من معايير التنافس " الشريفة " – ان جاز التعبير – ما يلي :

- الحرص على تعظيم العائد التنافسي على حقوق المودعين واصحاب الحسابات الاستثمارية

- الحرص على تقليل تكاليف الائتمان التنافسية (التمويل والاستثمار والمرابحات.. الخ) - الحرص على تعظيم العائد التنافسي للشركاء في المشاركات والإستصناع والإجارة التمليكية ..

- الحرص على تخفيض مصاريف ورسوم الخدمات المصرفية أو إلغاء بعضها (المنافسة التشغيلية)

- الحرص على تجويد الكفاءة التنافسية في مستوى خدمات للعملاء (رفع مستوى رضاء النتعاملين)

- الحرص على تقديم منتجات مصرفية متجددة لخدمة النشاطات الاقتصادية (بدائل الصيغ المستخدمة

- الحرص على الريادة التنافسية في التأصيل الشرعي (فتاوى وآراء جديدة) في فقه المعاملات

- الحرص على التفوق التنافسي في خدمة الاقتصادي الاسلامي وتحويل المصرف لخدمة مصالح المتعاملين أولا (الذين في الغالب أكثر من 80% من الموراد المالية – أصحاب الودائع وحسابات الاستثمار) ثم خدمة مصالح مالكي (مساهمي) البنك تاليا (الذي يملكون في الغالب أقل من 20% من موارد المصرف الذاتية) وبالتالي تحويل الصفة العامة للمصرف من " البنك اسلامي " الى " مصرف اسلامي اقتصادي اسلامي" والفرق بينها كبير

الحرص على التفوق التنافسي الكمي والنوعي في ادارة العلاقات مع الموظفين (رفع مستوى رضاء الموظفين) الحرص على كفاءة التنافس الشريف سعيا للوصول أسواق أو شرائح أو فئات جديدة من العملاء . الحرص على الكفاءة التنافسية في خدمة المجتمع المسلم (ما يعرف بالمصطلح المعاصر بالحوكمة) .الحرص على الكفاءة التنافسية في استقطاب المتعاملين من البنوك التقليدية .الحرص على الكفاءة التنافسية في رفع حصة المصرفية الاسلامية مقارنة بكامل القطاع المصرفي في البلد الواحد . الحرص في التنافس على إقامة الحجة البينة وارسال الرسائل العملية الصحيحة بأن التعاملات المصرفية الاسلامية هي أفضل كما ونوعا من المصرفية التقليدية وليس فقط حجج الإلتزام الشرعي والتعامل الحلال .. الخ وذلك ليس فقط لمجتمع المتعاملين المسلمين بل أيضا لغير المسلمين من مؤسسات وأفرادا (حالة التنافس النوعي الكلي) داخل الأقطار الاسلامية وخارجها .

مثال تطبيقي بسيط و معبر في المنافسة بين البنوك في السودان : يستخدم بنك السودان المركزي هذه السياسة التنافسية) وفق متطلبات السياسة النقدية المتصلة بحجم السيولة اللازمة للنشاط الاقتصادي وكذلك سد الفجوة في التمويل المصرفي باستخدام عقد المضاربة .فيكون بنك السودان رب المال ويكون البنك المستفيد من النافذة رب العمل . ويتم التنافس بين البنوك بحيث يستفيد من هذه الفرصة البنك الذي يقدم اعلى نصيب ربح في قسمة الربح بين البنك وبنك السودان . انظر السياسات التي يعلنها البنك المركزي السوداني سنويا للبنوك العاملة في السودان والسودان للعل تعمل فيه البنوم والمؤسسات المالية والاستثمارية في إطار الشريعة الاسلامي بنص القوانين .}.

تنضيض : مأخوذة من النض أي الذهب والفضة ؛ وهو تحويل البضائع و العروض إلى نقود أي بيعها وتحويلها إلى مال ناض سائل (سيولة) . والتنضيض هوالأصل الشرعي لإمكانية حساب الربح في المشاركة والمضاربة لانه يتوقف عليه استرجاع القدر الفعلي لرأس مال المشاركة من النقود واحتساب ما زاد عليه ربحا إجمالياً يتحول بعد إخراج المصاريف إلى ربح صاف قابل للتوزيع . وبما ان المشاركات في البنوك الإسلامية أصبحت مرتبطة بدورات زمنية محددة ومستمرة نظرا للطابع الجماعي في المستثمرين والمخارجة بينهم فقد تعين اعتبار بديل للتنضيض الفعلي في هذه الحالات بديلا مقبولا وضروريا .

تنضيض (حكمي) : تقويم الاستثمارات في نهاية الفترة المحاسبية ويتطلب اخضاع القيمة النقدية المتوقع تحقيقها للاستثمارات القائمة في نهاية الفترة المحاسبية للقياس المحاسبي شريطة ان ينتج عنه معلومات موثوق بها وقابلة للمقارنة . وبتعبير آخر ؛ التنضيض الحكمي (أو التقديرى) ؛ التقويم الدقيق من قبل خبراء مختصين لكامل الموجودات بحيث يؤدي هذا التقويم إلى معرفة حقوق مختلف الأطراف كما لو تحولت فعلا إلى سيولة نقدية .

تنضيض حكمي (أهميته في توزيع الربح) : (أ) ان محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي وهو الزائد عن رأس المال وليس ايراد أو غلة ويعرف مقدار الربح ؛ إما بالتنضيض أو بالتقويم للمشروع بالنقد وما زاد عن رأس المال فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة وفقا لشروط العقد . (ب) يستحق الربح بالظهور ويملك بالتنضيض أو التقويم ولا يلزم إلا بالقسمة . وبالنسبة للمشروع الذي يدر ايرادا أو غلة فانه يجوز ان توزع غلته وما يوزع على طرفي العقد قبل التنضيض (التصفية) يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب .

{مجمع الفقه الاسلامي الدورة الرابعة 1988 القرار 5 بشان سندات المقارضة }.

تنظـيم (نموذج تنظيمي للمصرف الاسـلامي) : (أولا) الاسـس العامـة للتنظـيم :يجـب ان يعكس التنظيم رسـالة واهـداف المصرفيـة الاسـلامية وغاياتهـا الاسـتراتيجية .يجـب ان يعكـس التظـيم المعايير والضوابط الشرعية والمصرفية الاسلامية العامـة . يجـب ان يعكـس التنظـيم خصـائص المصرفيـة الاسلامية عموما. يجب ان يعكس التنظيم النشاطات الرئيسية للمصرفية الاسـلامية بـالمفهوم الشـامل . يجب ان يعكس التنظيم دور البنك في التواصل مع المجتمع وتلبية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية للمتعاملين .

(مثـال) المكونـات العامـة – النمطيـة- للهيكـل التنظيمـي - الادارة العامـة : ادارة الدراسـات والتطوير والجودة ادارة التمويل الشخصي ادارة الائتمان وتمويل الشركات ادارة الخزينـة والاسـتثمار ادارة التسويق وترويج البيع ادارة التقنية وبرامج التشغيل ادارة الرقابة (بمكوناتها المختلفة ؛ الرقابـة التدقيق الـداخلي المخـاطر ..الـخ) ادارة المشـاريع والشـئون الاداريـة والمـوارد ادارة المـوارد البشريـة والتطوير والتنمية الإدارية ادارة التواصـل مـع المحتمـع (العلاقـات العامـة والخاصـة) ادارة الفـروع ومراكز التوزيع / البيع

ضوابط ارشادية لتنظيم وإدارة المؤسسات المالية الإسلامية : نشير في هذا السـياق الى المبـادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقـديم الخـدمات الماليـة الإسـلامية الصـادرة عـن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية عام 2006 ، وقد هدفت تلـك المبـادئ الإرشـادية "الى تسهيل قيام مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بتحديد النواحي التـي يجـب فيهـا تطبيـق هيكليـات مناسبة وإجراءات مناسبة لضوابط إدارة المؤسسات والتوصية بأفضل الممارسات لتنـاول هـذه المسـائل ..ويجب أن يكون تطبيق المبادئ الإرشادية متناسبا مع حجم المؤسسة والخدمات التي تقدمها ودرجـة تعقيدها وهيكلها وأهميتها الاقتصادية وطبيعة مخاطرها والمجموعة التي تنتمي اليهـا (إن وجـدت) . ويعتمد تطبيـق معـايير ضـوابط إدارة المؤسسـات في أي دولـة عـلى ملاءمـة كافـة القـوانين والأنظمـة واللوائح المعمول بها والتوقعات الإشرافية " .

تضمنت وثيقة المبادئ الإرشادية : الطريقة العامة لإدارة مؤسسات الخدمات المالية الإسـلامية حقوق أصحاب حسابات الإستثمار الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها شفافية إعداد التقـارير المالية المتعلقة بحسابات الإستثمار أسس المبادئ الإشرافية والتعريفات ذات العلاقة .

{ انظر كذلك لجنة بـازل لـلإشراف المصرفي : "تحسـين ضـوابط الإدارة في المؤسسـات المصرفيـة 1999 وتعديلاتها اللاحقة} .

الصفات العامة التي تميز المصرف الإسلامي والتي يجب أن يعكسها التنظيم الإداري:

1- الصفة العقيدية : من حيث الالتزام بضوابط وأحكام الشريعة عموما وفقه المعاملات على وجه الخصوص .

2- الصفة التنموية : من حيث المساهمة الفاعلة في خطط وبرامج التنمية على مستوى القطاعات الاقتصادية المختلفة ومستوى القطر الواحد .

3- الصفة الاستثمارية : من حيث الدخول في صلب عمليات الاستثمار والابتعاد عن " فخ " التبادل في الموارد من مقرض للبنك الى مقترض منه . وتأسيس وإدارة صناديق الاستثمار العامة والمخصصة .

4- الصفة الإيجابية : الابتعاد عن مقولة "العمل عمل" ولا علاقة لنا بظروف المدين أو تعثره والتفاعل مع المجتمع إيجابيا .

5- الصفة التشاركية : من حيث تفعيل المشاركات في جانبي حسابات المشاركة الاستثمارية والمشاركة في عمليات التمويل بصيغة المشاركة .

6- الصفة التعاونية/التكافلية : من حيث تطوير برامج التمويل المشترك . وبرامج وصناديق التكافل الاجتماعي المختلفة التي يطورها المصرف .

7- الصفة المجتمعية : من حيث التفاعل مع تلبية احتياجات المجتمع من التمويل وتقديم الخدمات المصرفية بكفاءة خدمة للمجتمع وتقديم المساهمات المختلفة التي تسعى ال خدمة المجتمع بمعنى تطبيق معايير الحاكمية أي المسئولية الاجتماعية والأخلاقية للمصرف

8- الصفة الإثرائية/التنوعية : من حيث كونه يجمع في نشاطاته بين نمط المصرف التجاري العام النمط التجاري بالتجزئة ونمط مصرف الاستثمار والتنمية . وهو ما يطلق عليه أحيانا الصفة الشمولية .{ الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية الجزء الثالث "التنظيم" الطبعة الأولى 1980 . كذلك محمد عمر شابرا و حبيب أحمد ترجة عثمان بابكر أحمد : الإدارة المؤسسية في المؤسسات المالية الإسلامية ؛ معهد البحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية جدة 1427 } .

تـواء (الـديـن) : هو الهلاك . وقد ذهب الحنفية خلافا لجمهور الفقهاء إلى ان المحيل لا يبرأ براءة مطلقة إذا توى (هلك) الدين عند المحال عليه بل ان الدين يعود إلى ذمته وذلك دون الحاجة لاشتراط المحال الرجوع عند التوى لان ما ثبت للمحال لدى المحال عليه خلف لما كان له عند المحيل فإذا فاته الخلف رجع إلى الأصل .ويتحقق تواء الدين في الحالات الآتية : (1) ان يموت المحال

عليه مفلسا دون ان يترك أداء للدين أو كفيلا به (2) أوان يجحد الحوالة وينفيها بلا بينة ولا دليل عليه أو(3) ان يحكم عليه بالإفلاس وهو حي .

توثيق (وثائق) لغة ؛ وثق الشئ اذا أحكمه وثبته والوثيقة ما يحكم به الأمر وهي الصك بالدين أو البراءة منه . واصطلاحا ؛ هو علم يبحث فيه عن كيفية اثبات العقود والالتزامات والتصرفات وغيرها على وجه يصح الاحتجاج والتمسك به .ويسميه الفقهاء **علم الشروط . وتسمى الوثيقة حجة شرعية** لان الفقهاء عرفوا الحجة : بما كتب فيها البيع ونحوه ووضع عليها خط القاضي والشهود وأعطي للخصم . فان لم يكن لها خط القاضي سميت صكا . وبعض مبادئه مأخوذ من الفقه وبعضها من علم الانشاء . وبعضها من العادات والامور الاستحسانية . **حكم التوثيق :** الحكم بين الوجوب والندب والسائد في فقه المذاهب هو القول بالندب وأدلة الفريقين تنظر في مواطنها من كتب التفسير والفقه .ويذكر في هذا المجال قاعدة : (لا توثيق إلا في المعاملات الصحيحة).**انواع الوثائق** :تنقسم الوثائق الى : وثائق رسمية (الوثائق العمومية والوثائق السياسية الوثائق الادارية الوثائق القضائية الوثائق المدنية) ووثائق غير رسمية (الوثائق العرفية الوثائق التجارية الأوراق الخصوصية) .

صور التوثيق : ذكر الفقهاء صورا عديدة للتوثيق بالكتابة منها ؛ الاقرار الخطي قيود التجار والصرافين السندات والوصولات الرسمية السجلات والأوراق المالية الأوراق التجارية وتعتبر خطابات الضمان والإعتمادات المستندية من الوثائق . {ابو غدة بحوث في المعاملات المالية .. دلة البركة ج 4 ص 9-36 }.

توثيق (التوثيق / صياغة العقود ضوابط الشرعية وتطبيقاته):

(1) ينبغي الالتزام في العقود بالافتتاح بالبسملة والحمد لله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لما في ذلك من ابداء الطابع الشرعي لها واستحضار الاساس الديني للتعاقد بما يحض على الصدق والبيان والعزم على الوفاء وأداء الحقوق المتبادلة بين الطرفين (2)يجب اعداد دليل ارشادي للتوثيق وصياغة العقود بما يحقق المتطلبات الشرعية فيهما ويقي من نشوء خلافات بسبب الخلل والثغرات التي تقع في العقود (3) يجب اعداد نماذج نمطية للعقود مسنوفية للمتطلبات الشرعية والفنية مع إلحاق مذكرات توضيحية لها لضمان استيعاب موجبات اعدادها ومستندها الفقهي لتجنب المشكلات التي تقع عند عرضها على القضاة (4)في الحالات التي يتوافر فيها التوثيق الشرعي دون استكمال التوثيق القانوني تلزم الآثار المترتبة على العقود والتصرفات وان كان استيفاء كل من المتطلب الشرعي والمتطلب القانوني هو الأصل لعدم حرمان التصرفات من المؤيدات الرسمية (5) يمكن لأحد العاقدين ان يشترط شكلا معينا في ابرام العقد كالتوثيق الرسمي أو

السجلات الحكومية فإذا اخل به العاقد الآخر يكون من حق المشترط طلب استكماله ولو لم يكن شرطا شرعيا لانه بمثابة الشرط المقترن بالعقد وهو هنا ملائم للعقد لانه يؤدي الى توثيقه على الوجه الأفضل . و العقود تثبت بإبرامها شفاهة أو بالهاتف ويمن توثيقها بالشهادة ولكن لغرض المراقبة الشرعية لا يقبل العاملين في المؤسسات المالية الاقتصار على ذلك بل يجب التوثيق بالكتابة والشهادة والتوثيق الرسمي من خلال الصكوك العقارية أو المرورية أو الموثقين الرسميين إذا تطلب الأمر ذلك

(6) يوصي المشاركون بإدراج موضوع في الندوات اللاحقة خاص بالتوثيق الالكتروني للتعاقد لبيان تحقق المتطلبات الشرعية لتنظيم العلاقة بين الاطراف وتوثيقها بما يحول دون التنازع وضياع الحقوق .

{توصيات وقرارات ندوة البركة الثالثة والعشرين للاقتصاد الاسلامي 2003 قرار رقم 234 }.

تـــورق : أكل الورق . يقال تورقت الناقة إذا أكلت الورق والورق بكسر الراء بمعنى الدراهم من الفضة . وهو ان يشتري سلعة من بائع ويتفق معه على سداد قيمتها آجلا وبعد شرائها منه يقوم ببيعها لطرف ثالث (غير البائع) وعادة ما يكون بأقل مما اشتراها به ليحصل بذلك على النقد . ويذكر الفقهاء التورق مع بيع العينة لوجود الشبه بينهما في تحصيل النقد إلا انه يوجود بينها بعض الفروقات . والتورق لغة طلب الورق وهو الفضة واصل التورق طلب النقود من الفضة ثم تحول المفهوم الى طلب النقد فضة او ذهبا او عملة ورقية . واصطلاحا : عرف المجمع الفقهي برابطة العالم الاسلامي بقراره الخامس بدورته الخامسة عشر التورق بقوله : " التورق هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل ثم يبيع المشتري النقد لغير البائع للحصول على النقد " الورق " ولم يعرف التورق في الاصطلاح الفقهي بهذا الاسم الا الحنابلة .

اختلف العلماء في حكم التورق فذهب جمهورهم إلى جوازه لعموم قوله تعالى :"وأحَلّ اللــه البيعَ وحرّم الرّبا" فكلمة البيع عامة تستغرق جميع انواع البيوع والتورق من البيوع المشمولة بالعموم في الحل فيبقى على أصل الإباحة ولا دليل على تحريمه من نص صريح في كتاب اللــه وسنة نبيه صلى اللــه عليه وسلم ولا من عمل الصحابة رضي اللــه عنهم . والمذهب عند الحنابلة جوازه .وقد صدر بجوازه قرار مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة جاء فيه ما نصه : ان بيع التورق هذا جائز شرعا وبه قال جمهور العلماء لان الأصل في البيوع الإباحة لقوله تعالى: "وأحل اللــه البيع وحرم الربا" ولم يظهر في هذا البيع ربا لا قصدا ولا صورة ولان الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين أو زواج أو غيرهما . وجاء فيه أيضاً جواز هذا البيع مشروط بأن لا يبيع المشتري

السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول لا مباشرة ولا بواسطة فان فعل فقد وقع في بيع العينة المحرم شرعا لإشتماله على حيلة الربا فصار عقدا محرما .

تـورق (قرار المجمع الفقهي الاسلامي لرابطة العالم الاسلامي بشان موضوع التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر) : " الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول اللـه وعلى آله وصحبه أما بعد :

فان مجلس المجمع الفقهي الاسلامي لرابطة العالم الاسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من 19-1424/10/23هـ الذي يوافقه : 13-2003/12/17 م قد نظر في التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر) . وبعد الاستماع الى الابحاث المقدمة حول الموضوع والمناقشات التي دارت حوله تبين للمجلس ان التورق الذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر هو : قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من اسواق السلع العالمية او غيرها على المستورق بثمن آجل على ان يلتزم المصرف- إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة – بان ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر وتسليم ثمنها للمستورق . وبعد النظر والدراسة قرر المجمع ما يلي : أولا : عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه في التمهيد للأمور الآتية : (1) ان التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعا سواء أكان الالتزام مشروطا صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة .(2) ان هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات الى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة (3) ان واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجرب منها والتي هي صورية في معظم أحوالها هدف البنك من اجرائها ان تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل . وهذه المعاملة غير التورق الحقيق المعروف عند الفقهاء وقد سبق للمجمع في دورته الخامسة عشرة ان قال بجوازه بمعاملات حقيقية وشروط محددة بينها .. وذلك لما بينهما من فروق عديدة فصلت القول فيها البحوث المقدمة . فالتورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل تدخل في ملك المشتري ويقبضها قبضا حقيقيا وتقع في ضمانه ثم يقوم ببيعها هو بثمن حال لحاجته اليه قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن والفرق بين الثمنين الآجل والحال لا يدخل في ملك المصرف الذي طرأ على المعاملة لغرض تبرير الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها وهذا لا يتوافر في المعاملة المبينة التي تجريها بعض المصارف . **ثانيا :** يوصي مجلس المجمع جميع المصارف بتجنب المعاملات المحرمة امتثالا لأمر اللـه تعالى . كما ان المجلس إذ يقدر جهود المصارف الاسلامية في انقاذ الأمة الاسلامية من بلوى الربا فإنه يوصي بان تستخدم لذلك

المعاملات الحقيقية المشروعة دون اللجوء الى معاملات صورية تؤول الى كونها تمويلا محضا بزيادة ترجع الى الممول" .

تـــورق (خدمة الشراء ومن ثم البيع بأمر العميل مقابل أجر) : يلجأ العميل في كثير من الأحيان إلى البنك ليبيع له أو يشتري له سلعا معينة كالبضائع والمعادن الثمينة وأسهم الشركات نظرا لما للبنك من خبرات في هذا المجال واعتبارا لاتصاله بكثير من التجار ولسرعة اتصاله بالدول المختلفة وبأسواق الأوراق المالية (البورصات) بواسطة مراسليه المنتشرين في معظم انحاء العالم والسماسرة المتخصصين في المجالات المختلفة. والبنك يكون وكيلا عن العميل في قيامه بتلك التصرفات بناء على تعليماته وأوامره ويتقاضي نظير هذه الخدمة عمولة معلومة ولا يقبل البنك القيام بهذه الخدمة إلا إذا كان البيع والشراء منصبا على منقولات مثل البضائع والأوراق المالية.فمثلا: عندما يطلب العميل من المصرف شراء أوراق مالية معينة يدفع العميل مبلغا في حسابه يغطي ثمن الشراء وعمولة السمسرة المقررة بمعرفة لجنة سوق الأوراق المالية (البورصة) وعند إتمام العملية يقوم المصرف بقيد القيمة والمصاريف الفعلية التي تكبدها مثل رسوم السمسرة والاتصالات ونحوها على حساب العميل. وعند ورود الأوراق المالية المشتراة إلى المصرف يخطر العميل لاستلامها أو حفظها بملفه لدى المصرف.أما إذا طلب العميل من المصرف بيع أوراقه المالية فانه يذكر في طلب البيع نوع الأوراق المالية المطلوب بيعها واسم البورصة المطلوب تنفيذ أمر البيع فيها والسعر المطلوب البيع به ومدة سريان الأمر فيقوم المصرف بدوره بإبلاغ الأمر بوسائل الاتصال السريعة المتاحة للسمسار وعند إتمام العملية ترسل الأوراق المالية وتقيد القيمة للعميل بموجب فاتورة البيع التي يقتطع منها مصاريف المصرف من سمسرة وعمولة ونحوها. ان العقد الذي يبرمه العميل مع البنك بالخدمات التي أشرنا إليها ونحوه هو عبارة عن وكالة مقيدة بأجر. ذلك ان العميل يفوض البنك بالقيام بعمليات البيع والشراء ونحوها بشروط وقيود يلزم البنك مراعاتها والتقيد بها وإلا كان متحملا لتبعة مخالفته أو متعاقدا لنفسه لا لموكله. والوكالة المقيدة جائزة شرعا ويجوز أخذ الأجر عليها في الفقه الإسلامي كما أن يد الوكيل على أموال موكله يد أمانة فلا يضمنها إلا بالتعدي أو التفريط. ويندرج ضمن هذا النوع من الخدمات أيضا ما **يعرف بالتورق المصرفي** وهي خدمة جديدة تقدمها بعض المؤسسات المالية الإسلامية لعملائها ضمن آليات وخطوات إجرائية وتعاقدية مرتبة ومنظمة تيسر للعميل حصوله على النقد . وفي هذه الخدمة (1) يقوم البنك في مرحلة أولى بشراء السلعة أصالة عن نفسه من البائع الأصلي بناء على وعد العميل بالشراء منه أو شراء كميات من السلع دون وجود وعد مسبق بالشراء ثم (2) يبيع البنك تلك السلعة المشتراة أو كميات محددة منها للعميل بالأجل بثمن محدد (بالمساومة أو المرابحة).(3) وفي مرحلة تالية يقوم البنك ببيع تلك السلعة التي أصبحت مملوكة

للعميل إلى من يرغب شراؤها نقدا بناء على توكيل العميل له بذلك . وقد يكون المشتري النهائي للسلعة هو البائع الأصلي الذي اشتريت منه السلعة فيتم التورق حينئذ عبر ثلاثة أطراف أو في حالات أخرى يكون المشتري غير البائع الأصلي فيتم التورق عبر أربعة أطراف. هذا ويعتبر التورق المصرفي صيغة متطورة للتورق العادي الذي كان معروفا منذ العصور الأولى للإسلام وجاء ذكره في كتب الفقه الإسلامي وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في مدى جواز هذا التورق. كما اختلف الفقهاء المعاصرون أيضا في جواز التورق المصرفي الذي يختلف في نقطة رئيسية عن التورق الفقهي وهي انه يتم ضمن مفاهمة واتفاق مسبق بين البنك والعميل. فبينما نجد في التورق الفقهي ان مشتري السلعة بالأجل يقوم ببيعها نقدا على الغير دون وجود أي تواطؤ أو ترتيب مسبق مع البائع فإن التورق المصرفي يقوم على وجود هذا الاتفاق والتفاهم المبدئي

وقد ذكر من أيد هذه الصيغة بان الدافع الرئيسي والغرض من التنظيم المصرفي للتورق يكمن في تحقيق السرعة في انجاز المعاملة من ناحية وتخفيض نسبة الخسارة التي تحيق بالعميل عند إعادة بيع السلعة التي اشتراها من البنك من ناحية ثانية.

تــورق (التعريف والحكم مصرف الشامل – البحرين) : الحكم :" الحمد لله لا يخفى ان التورق من البيوع التي أجازها جمهور اهل العلم ومحققوهم قود صدرت بجوازه قرارات من المجامع الفقهية ومنها مجمع الفقه الاسلامي بجدة ومجمع الفقه الاسلامي برابطة العالم الاسلامي بمكة المكرمة ؛ وعليه فلا شك ان صيغة التورق تعتبر من الصيغ التي يجوز للمصارف الاسلامية الاستثمار عن طريقها كما يجوز للمصرف ان يقوم بالسمسرة بينه وبين العميل الذي سبق ان اشترى من المصرف بضاعة على سبيل التورق ليقوم ببيعها وكالة عن العميل لطلاف ثالث سواء أكان ذلك عن طريق السمسرة أو عن طريق الوكالة والله أعلم ".{الهيئة الشرعية لمصرف الشامل}.

آلية تطبيق التورق والخطوات العملية لذلك : يمر التورق بأربع خطوات عملية ويحتاج الى عقدين للتنفيذ وهما عقد بيع يبرم بين العميل والمصرف وعقد وكالة يبرم بين المصرف والعميل وخطوات تنفيذ التورق كما يلي:

1. يشتري مصرف الشامل البضاعة من التارج ويمتلكها 2. يبيع مصرف الشامل البضاعة للعميل 3. يوكل العميل مصرف الشامل ليبيع البضاعة نيابة عنه لمن يرغب في شرائها 4. يبيع مصرف شامل البضاعة لمن يرغب في شرائها ويتسلم ثمنها ويودعه في حساب العميل لديه . فهذه اربع خطوات اتنفيذ التورق ومن الممكن ان يتم تنفيذ التورق على السلع العالمية (ومنها المعادن الثمينة ومنها معدن البلاديوم وغيره) وكذلك السلع المحلية(السيارات ومواد البناء والالمنيوم وغيره) والمصرف حاليا ينوي التعامل في السلع العالمية ابتداء لتنفيذ التورق وذلك لسهولة توريقها وستوجه

مستقبلا للتعامل في السلع المحلية . وبالاضافة الى تقديم بـدائل أخـرى شرعيـة تتـيح تقـديم السـيولة النقدية للعملاء . {النشرة التعريفية لمصرف الشامل بعنوان : " التورق وتطبيقاته المصرفية} .

تـــورق (الاجراءات النمطية في التمويل بالتورق) :1) يقوم البنك بتملك سلع مسـبقا قابلـة للتداول وتتصف بالثبات النسبي في العرض والطلب والاسعار ؛ وذلـك بترتيـب معـين مـع مـورد محـلي (سلع محلية) أو مورد دولي (سلع دولية) 2) يتقدم العميل بطلـب التمويـل بـالتورق بإحـدى الوسـائل والنماذج المعتمدة وبعد موافقة البنك ؛

3) يقوم البنك ببيع جزء مما يمتلكه من السلع المحلية أو الدوليـة عـلى العميـل بـثمن معلـوم ولأجل معلوم ويتم التوثيق اللازم (عقـد البيـع بالتقسـيط لأجـل وملحقاتـه) 4) يوكـل العميـل البنـك (توكيلا نهائيا غير قابل للالغاء) ببيع ما تم بيعه عليه من البنك في السوق المحلية أو الدوليـة (حسـب السلعة المشتراة اصلا) 5) يقوم البنك بتنفيذ الوكالة ؛ ببيـع السـلعة كطلـب العميـل وعـلى مسـئوليته مباشرة أو من خلال طرف ثالث (وسيط) 6) يقوم البنك بقيد حصيلة البيع الصافي في حساب العميـل ناقصا اية عمولات او مصاريف تكبدها البنك في تنفيذه للوكالة حيث يمكـن لبنـك ان يسـتوفي عمولـة مقابل تنفيذ الوكالة بالبيع مباشرة أو من خلال طرف ثالث 7) يقوم العميل بتسديد الاقسـاط حسـب جدول السداد المتفق عليه مسبقا حين تم بيع السلعة لأجل على العميل أولا .

تـوريــق (تصكيك /تسنيد التعــريف) : هـو تقسـيم ملكيـة الموجـودات مـن الأعيـان أو المنافع أو هما معاً إلى وحدات متساوية القيمة وإصدار صكوك بقيمتها . ويسمى كذلك التصـكيك أو التسنيد.. وأطراف التوريق (التسنيد / التصكيك) في الإجارة المنتهية بالتمليك (مثلا) هـم : بـائع الأصـل (الموجودات) المشتري للأصل / الموجودات وهو نفسه المؤجر (وقد يكون مؤسسة انشأت لهذا الغـرض فقط) حاملوا الصكوك (المستثمرون) الحافظ الامين للصكوك (وكيـل المسـتثمرين) المسـتأجر الـذي ينتهي العقار الى ملكيته بعد الفترة المحددة للإيجار وسداد جميع الالتزامات المترتبة على المستأجر .

تــوريـق (تصكيك وادوات السيولة للسوق الاسلامية قـرارات نـدوة البركـة) : (أ) بعـد استعراض البحوث المقدمة ... انتهت النـدوة الى اختيـار تسـمية (التصـكيك) بـديلا عـن مصـطلح التوريق ... (ب)متابعة البحوث الشرعيـة والتطبيقيـة في مجـال تصـكيك موجـودات المؤسسـات أو المشروعات وطرحها للاكتتاب وفي مجال انشاء الصـناديق والمحـافظ والاصـداارت الاسـتثمارية مـع مراعاة الضوابط الشرعية الواردة في قرار مجمع الفقه الاسلامي الـدولي بـان الصـكوك ....(ت)حـث المصارف الاسلامية لجمع المـدخرات-ولا سـيما صـغار المسـتثمرين- وتوجيههـا للاسـتثمار في مجـال

الصكوك لتمويل خطط التنمية الشاملة وتحقيق العوائد المشروعة للمستثمرين ... {قرارات وتوصيات ندوة البركة الثانية والعشرين 1423 /2002 }.

تــوريــد (حكم عقــد التوريد) : أولا : عقد التوريد : عقد يتعهد بمقتضاه طرف اول بان يسلم سلعا معلومة مؤجلة بصفة دورية خلال فترة معينة لطرف آخر مقابل مبلغ معين مؤجل كله او بعضه .ثانيا : اذا كان عقد التوريد سلعة تتطلب صناعة فالعقد استصناع تنطبق عليه احكامه . وقد صدر بشان الإستصناع قرار المجمع رقم 65(7/3) . ثالثا : اذا كان محل عقد التوريد سلعة لا تتطلب صناعة وهي موصوفة في الذمة يلتزم بتسليمها عند الأجل فهذا يتم بإحدى طريقتين :أ-ان يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد فهذا عقد يأخذ حكم السلم فيجوز بشروط المعتبرة شرعا المبينة في قرار المجمع رقم 85(9/2) .**ب**-إن لم يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد فان هذا لا يجوز لانه مبني على المواعدة الملزمة بين الطرفين . وقد صدر قرار المجمع رقم 41/40 المتضمن ان المواعدة الملزمة تشبه نفسه فيكون البيع هنا من بيع الكالئ . أما اذا كانت المواعدة غير ملزمة لأحدالطرفين أو لكليهما فتكون جائزة على ان يتم البيع بعقد جديد أو بالتسليم . [قرار مجمع الفقه الاسلامي الدولي رقم 107(12/1) بشان موضوع عقود التوريد والمناقصات .2000/1421 البند(1)]

تـوفير (انظر ادخار حسابات التوفير ..)

تــوقيــت (الأعمال) : يقال في توقيت الأعمال : عاملته مساوعة (من الساعة) ومحاينة (من حين لآخر) وملايلة (من الليل) ومزامنة (فترة من الزمن) ومداهرة(حين من الدهر) ومشاتاة (من الشتاء) ومصايفة(من الصيف) ومرابعة (من الربيع) ومخارفة (من الخريف) ومساناة أو مساينة (من السنة) .

توكيــل (الــواعـد بالشراء) : توكيل البنك لعميله الواعد بالشراء بشراء السلعة . والأصل ان يشتري البنك السلعة بنفسه مباشرة أو عن طريق وكيل غير الواعد بالشراء ولكن يجوز توكيل الواعد بالشراء عند الضرورة والحاجة الملحة التي تقرها الهيئات الشرعية لإدارة البنك ويشترط حينئذ : ألا يتولى الوكيل البيع لنفسه . مراعاة ان يدفع البنك الثمن للبائع مباشرة ولا يودعه في حساب العميل الواعد بالشراء لاجتناب الصورية .حصول البنك على وثائق للتأكد من حقيقة البيع.

حـــرف الثــاء

ثقـــافة (ثقافة المؤسسة) : عبارة عن مجموعة محـددة مـن القـيم والمبـادئ المشـتركة التـي يتبناها المصرف أو المؤسسة والعاملين فيها وتعتبر الضـابط والموجـه والحـاكم للتصرفـات عـلى جميـع المستويات كما تعتبر معيـارا لضـبط العلاقـة مـع جميـع أصـحاب المصـلحة المتعـاملين مـع المصرف أو المؤسسة .

ثــقــة (مؤشر الثقة في مستقبل العمل المصرفي الإسلامي) : أظهر مؤشر الثقة عام 2016 تفاؤلا معتدلا في القطاع المصرفي بشكل عام وتفاؤلا أكبر في القطاع المصرفي الإسلامي . ولكن كانت المؤسسـات ذاتها أقل تقة بشأن التوقعات في نمو الإيرادات نظرا للأوضـاع الاقتصـادية والمنـاخ الاقتصـادي الصـعب عموما .كما أظهر الإستبيان التحول الى التركيز الشديد على المؤسسات نفسها بدلا من التركيز عـلى بيئـة الأعمال التجارية كما أصبح إهتمامها الأساسي حاليا هـو " قيمـة المسـاهمين" وتوقعـاتهم . كـما أبـدت ذات المؤسسات المالية الإسلامية مزيدا مـن القلـق بشـأن أنظمـة تكنولوجيـا المعلومـات كـما الإمتثـال وإدارة المخاطر . **كما** أظهرت النتائج الرئيسية ردا على سؤال : ما هو مستوى الثقـة والتفـاؤل بمسـتقبل الصناعة المصرفية الإسـلامية في المنـاطق المختلفـة تفـاؤلا أكـبر مـن السـنوات السـابقة حيـث أظهـرت المصارف الإسلامية على مستوى العالم تفاؤلا ومستوى ثقة بلغ (3.56) .وقد تـم تصـنيف درجـة (2.00) على أنها "متشائمة" وتم تصنيف (3.00) على أنها "متفائلة" الى حد ما بينما تكـون النتيجـة (4.00) في الترتيب "متفائلة جدا" .وقد بلغت الثقة على مسـتوى مصـارف منطقـة الخلـيج (3.46) وبقيـة أقطـار الشرق الأوسط (3.24) وجنوب شرق آسيا (3.86) وغرب ووسط وجنوي آسيا (3.67) وشمال افريقيـا (3.63) وافريقيا جنوب الصـحراء (3.86) وأوربـا (3.60) . وفي الإجابـة عـن السـؤال : مـا مـدى الثقـة والتوقعات بشأن نمو الإيرادات مقارنة بالبنوك التقليدية جاء الإجابـات متحفظـة عمومـا فـيما يتعلـق بنمو الإيرادات عند مستوى (3.51) علما بأنه ليس بالضرورة أن يكون هناك تعارضا بين تحقيق النمـو الكلي في أعمال المصارف وبين نمو الإيرادات . فقد تكون كثير من المصارف الإسلامية في مرحلة الإستثمار في المستقبل وكانت تفاصيل المؤشر جغرافيـا كـما يـلي : كافـة العـالم (3.51) مصـارف منطقـة الخلـيج (3.48) الشرق الأوسط (3.42) جنوب شرق آسـيا (3.5) غـرب ووسـط وجنـوب آسـيا (3.33) شـمال افريقيا (3.82) افريقيا جنوب الصحراء (3.6) أوروبا (3.6) .

ثــمرة : الثمر إسم لكل ما يتطعم به من أعـمال الشـجر . والواحـدة ثمـرة . ويقـال لكـل نفـع يصدر عن شيئ ثمرته كالقول " ثمرة العلم " وثمـرة العمـل الصـالح ..وتطلـق عـلى الـربح أيضـا ونـاتج العمل والجهد ؛ وهو كل ما يعود من ثمرة العمل ويزيد عن قيمة رأس المال.

ثـمـــن : هو إسم لما يأخذه البائع في مقابلة المبيع عينا كان أو سلعة . وكل مـا يحصـل عوضـا فهو ثمن . والثمين كثير الثمن .وهو أيضا ما تراضى عليه المتبايعـان ليكـون ثمنـاً للمبيـع في عقـد البيـع . ويطلقه الفقهاء في مقابل القيمة ويريدون بها؛ العِوَضُ الذي تراضى عليه المتعاقدان سواءٌ أكـان مطابقًـا لقيمته الحقيقية أم ناقصًا عنها أم زائدًا عليها. ووجود الثمن شرط في انعقاد البيع صـحيحاً فلـو بيعـت سلعة بغير ثمن لم ينعقد بيعاً . كما يشترط العلم بالثمن فلو بيعت سلعة لم يبـين ثمنهـا لم ينعقـد البيـع صحيحاً ولا بأس من تأجيل الثمن وتقسيطه . والثمن غير القيمة؛ لان القيمة هي ما يسـاويه الشيء في تقويم أهل الخبرة بينما القيمة هي (الثمن الحقيقي) للشيء. أمـا الـثمن المـتراضى عليـه فهـو (الـثمن المسمى) ويطلق على الثمن المقدر للسلعة (السعر) .

ثـــروة (نقــديـة) : ما يشـمل الـذهب والفضـة ومـا في حكمهـا والنقـود البنكيـة بانواعهـا المختلفة والأوراق المالية حيث يمكن تحويلها إلى نقدية دون خسارة كبـيرة وكـذلك الـديون التـي عـلى الغير .

حـــرف الجيــم

جـــائحة : الجائحة هي الآفةأو المصيبة تجتاح المال أي تستأصله . وهـي التـي تهلـك الثمـر والأموال .

جــارية : الجارية في الصدقة ؛ هي الـدّارة المتواصـلة . وتـأتي في وصـف حركـة السـحب والمـاء وغيرها من المتحرك .

جـــدول (الاتعاب والأجور في الخدمات المصرفية) : السؤال : نظرا لطلب بعض العملاء ادارة ممتلكاتهم من قبل البنك مقابل أجور وأتعاب فقد تم اعداد لائحة بالأتعاب والأجور والوكالة الخاصـة بذلك مع المستشار القانونى للبنك . نرفق لكم نسخة عن لائحة الأتعاب والوكالة العامة بهذا الخصـوص للتكرم ببيان الرأي الشرعي فيها . لائحة الأتعاب والأجور لخدمات الادارة المـادة الأولي : يسـتوفي البنـك الاسلامي الأردنى الأجور التالي بيانها لقاء قيامه بادارة أموال عملائه: 1- ادارة وتأجير الأموال غير المنقولة . نسبة (%) بالمائـة سـنويا مـن مجمـوع الايـرادات وتشـمل بـدلات الايجـار وبـدلات الخلـو وبـدلات المفتاحية و/أو أي ايراد آخـر لقـاء الاشراف والادارة والتـأجير وتحديـد الايجـار وتحصـيل البـدلات . 2- الاصلاحات والترميمات في العقارات : نسبة (%) بالمائـة مـن قيمـة النفقـات التـي يصرفهـا البنـك عـن العميل لاجراء الاصلاحات أو الترميمات في عقـارات العميـل .3- المعـاملات القضـائية والاداريـة : نسـبة (%) بالمائة من مجموع النفقات والضرائـب الحكوميـة والرسـوم وأتعـاب المحامـاة التـى يتـولي البنـك انفاقها بالنيابة عن العميل في متابعة القضايا في المحاكم والمعاملات الادارية ومعاملات التسجيل مقابل أجور . **الفتوى :** بالاشارة الى كتابكم والى المناقشة التى دارت بيننا في البنك حول موضوع الكتاب المرفق به توكيل للبنك وكتاب يتضمن اتفاق العميل مـع البنـك عـلى ان يتقـاضي البنـك مقابـل أعـمال الادارة المبينة أجورا بموجب لائحة الأتعاب المرفقة وبما ان تلك الملحقات لا تتضمن شرطا مخالفا لـلشرع يحـل حراما أو يحرم حلالا وبما ان الأصل في الشروط الصحة فان تلك الملحقات بما تضمنته سائغة شرعا وانني أوافق على السير بمقتضاها. [هيئة البنك الاسلامي الاردني الفتوى رقم (48)ج2]

جـــدولة (الـدين/ المديونية) : يجوز إعادة جدولة المديونية بدون زيادة إذا كان ذلك بـنفس العملة أما اذا كانت الجدولة بعملة مغايرة لعملة الدين الأصلي فلا يجوز ذلك لان المصارفة مع بقاء الدين في الذمة قد تخفي ربا.

{هيئة الفتوى الموحدة/ مجموعة دلة البركة}.

جـــدولة الدين (المعيار الشرعي) : لا يجوز تأجيل موعد أداء الدين مقابل الزيـادة في مقـداره (جدولة الدين) سواء كان المدين موسرا أو معسرا. { المعيار الشرعي المرابحة للآمر بالشراء 7/5 }

جـــدولة (إعــادة جدولة الدين على عميل المرابحة) : أولا : هنـاك بعـض المبـادئ الأساسـية أوردها قبل بيان الرأي الشرعي في المقترحات المقدمة من الادارة : (أ) الأصل إعطاء المدين مهلة في حالة الإعسار مع بقاء الدين كما هو التزاما بمبدأ (فنظـرة إلى مـيسرة). وهـذه هـي الطريـق الوحيـدة إذا كانت السلع موضوع المرابحة قد تم التصرف فيها بخروجهـا عـن ملـك المـدين أو اسـتهلاكها . (ب) إذا كانت السلع محل المرابحة لا تزال قائمة فانه يمكن ان يتم **بالتراضي اللجـوء إلى أحـد الحلـول كالفسـخ أو الإقالة** أو الدخول في صفقة جديدة .. إلخ . شريطة ان يتم ذلك بصورة مجردة خاليـة مـن أي ربـط بين تصفية العملية القائمة وبين العملية الجديدة لان الربط بينهما يزيـل المخـاطرة ويـؤدى إلى زيـادة الربح نظير الأجل الممنوح أو المحافظة على نسبة الربح رغم الإعسار وبذلك تتحول الصفقة إلى عمليـة ربوية . (ج) إذا لم يحصل التراضى على الفسخ فان الصفقة تظل قائمة ولا سبيل إلى إلغائهـا مـن طـرف واحد . ويمكن للدائن مراجعة القضاء أو الاستيفاء من الضمانات كالرهن والكفالات . علـما بـان جميـع الأقسام المؤجلة تصبح حالة بعدم سداد قسط ما في موعده . **ثانيا :** الرأي الشرعي في مقترحـات الادارة هو : اقترحت الادارة فسخ عقدى المرابحة وتسليم بعض المعدات المعادلة للمبـالغ المسـددة فعـلا...ان فسخ عقد المرابحة الخاص ببيع المعدات ممكن بالتراضي كما سيأتي أما عقد مقاولة التركيـب بالمرابحـة (الإستصناع) فلا سبيل إلى فسخه لانه عقد على عمل وقد انقضى العمل بتمام التركيب فلم يبق المحل للفسخ لان من شروطه بقاء المحل المعقود عليه ليقـع عليـه الفسـخ وهنـا لم يبـق إلا المديونيـة .. ولا يتصور إلغاء العمل وإعادة التعاقد عليه بشروط أخرى لان معناه فك المعدات ثـم تركيبهـا ثانيـة وهـو من العبث بل ربما ترتبت مديونية أخرى لقاء الفك والتركيب . لـذا يجـب ان تظـل المديونيـة الخاصـة بالتركيب بعيدة عن أي محاولة للمحافظة على نسبة الربح أو زيادتـه . **ثالثـا :** الحـل البـديل هـو : (أ) الاتفاق بين الشركة والادارة على بيع الشركة إلى الإدارة لحصة عينية من المعدات بـثمن معـادل للمبـالغ غير المسددة فعلا وهذه (شركة ملك) ولا علاقة لهـا بشركـة العقـد الممثلـة في(الشركـة) المدينـة وبـذلك تصبح ملكية المعدات (فقط) على الشيوع بين الإدارة والشركة وتحدد لدفع الـثمن آجـالا .{أبـو غـدة .. فتوى 54ج1}.

جــحود : نفي ما في القلب إثباته زإثبات ما في القلب نفيه . يقـال ردل جحـد ؛ شـحيح قليـل الخير يظهر الفقر .

جريـــمة (جرائم إقتصادية) : الجرائم الاقتصادية هي تلك الأفعال والممارسات التي يقـوم بهـا الافراد أو الهيئـات أو المؤسسـات بعمـل يخـل بالقـانون أو النظـام العـام المتعلـق بالشـأن الاقتصـادي بمفهومه العام . وتشمل الجرائم الاقتصادية كما عرفها قانون الجرائم الاقتصادية الأردني (1993) ؛ بأنهـا الجرائم المتعلقة بالأموال العامة وتلحق الضرر بـالمركز الاقتصـادي للـبلاد أو بالثقـة العامـة بالغقتصـاد الـوطني أو العملـة الوطنيـة أو الأسـهم أو السـندات أو الأوراق الماليـة المتداولـة .كـما تشـمل جـرائم لمتعهدين جرائم النيل من مكانة الدولة المالية الجرائم المخلة بواجبات الوظيفـة (الرشـوة والإخـتلاس واسـتثمار الوظيفـة وإسـاءة إسـتعمال السـلطة) الجـرائم المتعلقـة بالثقـة العامـة (تزييـف النقـود والمسكوكات والطوابع) الجرائم التي تشكل خطرا شاملا (الحريق وطـرق النقـل والمواصـلات والغـش) جرائم السرقة والإحتيال وإساءة الإئتمان وجرائم الغـش في نـوع البضـاعة والمضـاربات غـير المشروعـة والإفلاس جرائم تخريب إنشاءات المياه العمومية .

جـــدل : ومثله الجدال ؛ المفاوضـة عـلى سـبيل المنازعـة والمغالبـة وأصـله جـدلت الحبـل أي أحكمت فتله .وأصل الجدال الصراع وإسقاط الانسان خصمه على الجدالة وهي الأرض الصلبة .

جـــزاء : الغناء والكفاية والجزاء ما فيه الكفاية خيرا أو شرا . ومثيلتـه المكافـأة وهـي المقابلـة من كل واحد لآخر نعمة بنعمة هي كفؤها .

جــزاف :الجـزاف - بكسر الجيم وضمها وفتحها وهو بيعُ ما لم يُعْلَمْ قَدْرُهُ على التفصيل أي بلا كيل أو وزن أو ذرع أو عدّ أو تقدير. والمجازفة المساهلة وقيـل: أصـلُ الجـزاف الجهـل بـالشيء وهـي كلمة فارسية معرّبة.

جِـعـَالـَـة : بكسر الجيم تطلق على الجُعْل وهو ما يُجْعَلُ للانسـان عـلى عملـه . وفي الاصـطلاح الفقهي: التزامُ عوضٍ معلومٍ على عمل معلومٍ أو مجهولٍ يَعْسُر ضبطُه. وصورتها ان يجعل الرجل للرجل أجرًا معلومًا على ان يعمل له في زمن معلوم أو مجهـول مـما فيـه منفعـةٌ للجاعـل عـلى انـه ان أكمـل العملَ كان له الجعل المقرر وان لم يتمّه فلا شيء له . واستدل الفقهـاء عـلى صـحة الجعالـة بأدلـة مـن الكتاب والسنة والإجماع . وصفة الجعالة من حيث اللزوم وعدمه ؛ ذهـب الشافعية والحنابلـة – وهـو الراجح عند المالية – الى ان الجعالة عقد غير لازم من حيث الجملة . فبالنسبة للعامل هي غـير لازمـة فله الرجوع متى شاء أما بالنسبة للجاعل فهـي غـير لازمـة مـا لم يشرع العامـل في العمـل فـان شرع لزمت في حق الجاعل . والفرق بين الجعالة والإجارة ؛ هـو ان الإجـارة عمـل معلـوم بـأجر معلـوم أمـا الجعالة فالأجر معلوم ولكن العمل مجهول ولكن تحدد نتيجته وأثره . ويمكن ان تكيـف الصـيانة عـلى انها عقد جعالة في بعض الاجتهادات .

جـُعـْل : الأجر الذي يأخذه الانسان عوضًا عن عمل يقوم بـه . ويُطلـق أيضًـا عـلى مـا يُعطـاه المجاهد ليستعين به على جهاده. وقد سُمّي بـذلك في الإطلاقـين لانـه شيءٌ يُجْعَـل . وقـد أجيـز الجعـل للضرورة حيث يجوز فيه من الجهالة ما لايجـوز في غـيره. ويشـترط في الجعـل ان يكـون معلومـا لانـه عوض – كالإجارة- ولانه عقد جوز للحاجة ولا حاجة لجهالة العوض .

جهــالـة : من الجهل وهوخلُّو النفس من العلم أو اعتقاد شيء بخلاف ما هـو عليـه. والجهالـة عيب يعتري أحد شروط الصحة في عقود المعاوضات وهو العلم بالمعقود عليه ثمنا وسـلعة بمـا يوجـب فساد العقد أو بطلانه .ويسـتعمل الفقهـاء لفـظ (الجهالـة) فـيما إذا كـان الجهـل متعلقًـا بخـارج عـن الانسان كمبيع ومشتري ومؤخر وثمن ونحو ذلك من الأشياء.والفرق بين الجهالـة والغـررأن الغـرر مـا لا يُدْرَى هل يحصل أم لا؟ كالطير في الهواء والسـمك في المـاء أمّـا مـا عُلـم حصـوله وجُهلـت صـفته فهـو المجهول كبيع الانسان ما في كمّه فهو يحصل قطعًا لكن لا يُدْرَى أي شيء هو.

جــهـــد : الجهد والجهد بفتح الميم أو ضمها هو الطاقة المشـقة ومنهـا الإجتهـاد يعنـي أخـذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة . ومنها الجهـاد والمجاهـدة ؛ وهـو ثلاثـة أنـواع : مجاهـدة العـدو الظاهر ومجاهدة الشيطان ومجاهدة النفس .

جـــوائــز (حكم الجوائز على انواع الحسـابات المصرفيـة) : تعريـف الجـائزة :هـي مـا يمنحـه شخص لآخر على عمل مشروع على سبيل الهبة (التبرع) لا على سبيل الإجارة أو الجعالة .

أولا: الجـوائز عـلى الحسـابات :(أ) التأكيـد عـلى مـا قـرره مـؤتمر الفقـه الاسـلامي مـن ان الحسابات الجارية قروض مضمونة يحق للبنك التصرف فيها ويقوم بردها عـن الطلـب ولـو لم يـنص على ذلـك وان الشروط التـي توضـع في طلبـات منحهـا مـا هـي إلا تأكيـد للاحكـام الشرعيـة لتلـك الحسابات ولا حاجة لاعتبارها أمانة تضمن بالتصرف فيها أو خلطها لان ذلك التكييف يستلزم بناء اوضاع دائمة على المخالفة وهـو مقبـول . وعليـه فـان الجـوائز بجميـع صـورها التـي يمنحهـا البنـك لأصحاب هذه الحسابات محرمة شرعا لانها زيادة على مبلغ القرض اذا كانت مشروطة في طلب فتح الحساب أو اعلنها البنك في اثناء وجود الحساب أو جرت عادة البنك بمـنح هـذه الجـوائز . وينطبـق هذا الحكم على الحسابات الجارية والودائع بجميع انواعه لدى البنـوك التقليديـة لانهـا تعـد قرضـا مضمونا عليها بحكم القانون . (ب) يجوز تقديم البنك جوائز الى اصحـاب حسـابات الاسـتثمار لان ارصدة هذه الحسابات مملوكة لأصحابها والبنك مضـارب لهـم فيهـا بحصـته مـن الـربح عـلى ان لا يؤدي منح هذه الجوائز الى ضمان رأسمال المضاربة أو جزء منه كما في حالة حدوث خسـارة وذلـك لان ضمان المضارب لرأس مال المضاربة لا يجوز شرعا على ان يكون دفع هذه الجـوائز مـن رأسـمال البنك لا من ارباح حسابات الاستثمار لان المضارب ليس له التبرع من أمـوال المضـاربة . (ج) تعامـل

حسابات التوفير غير الاستثمارية معاملة الحسابات الجارية لانها قروض مضمونة على المساهمين والمالكين للبنك . **ثانيا : الجوائز على استخدام الصرف الآلي :** لا مانع شرعا من تقديم جوائز عن طريق السحب العشوائي (القرعى) لبعض المتعاملين مع البنك للذين يسحبون مبالغ محددة من الصراف الآلي خلال مدة معينة وذلك بشرطين ؛ (أولهما) : ألا يدفع الداخلون في السحب أو يخصم من حساباتهم أي مبالغ مقابل الاشتراك في السحب لان ذلك يعد قمارا . (ثانيهما) : ألا تزيد عمولة السحب خلال المدة التي يتم السحب خلالها عن العمولة العادية . **ثالثا : صالات الامتياز والخدمات لكبار المتعاملين :** لا مانع شرعا من تخصيص كبار المتعاملين مع البنك بمعاملة متميزة كتخصيص صالات للاستراحة وتقديم الضيافة والهدايا لهم اذا لم يخص اصحاب الحسابات الجارية بذلك . **رابعا : الجوائز على بطاقات الائتمان :**قد تمنح هذه الجوائز لكل من يستخدم البطاقات الصادرة للمتعاملين مع المؤسسات وقد يمنح حامل البطاقة جوائز بمقدار مجموع النقاط التي يحصل عليها خلال مدة معينة وقد تمنح الجوائز بطريقة القرعة بين اذين استخدموا البطاقة في المشتريات بمبلغ معين . وقد تكون الجوائز نقدية أو عينية أو اشتراكات مجانية في بعض الخدمات .. حكم هذه الجوائز يرتبط بالصفة الشرعية للعلاقة بين مصدر البطاقة فعلى القول بانها حوالة فان مصدر البطاقة هو الدائن لحاملها فتكون الجائزة من المقرض الى المقترض وهذه جائزة لان الممنوع هو العكس .وعلى القول بانها كفالة فمصدر البطاقة هو الكفيل فتكون الجائزة على هذه الصفة من الكفيل للمكفول ولا حرج في ذلك شرعا إذ الممنوع هو العكس **.خامسا : صفة الجوائز ونوعها :** تطبق إلأحكام السابقة على الجوائز التي لها صبغة دينية مثل تحمل نفقات العمرة .اعلان المؤسسة الصادر الى الجمهور عن الجوائز وعد ملزم لها ديانة ؛ وفي الزامه قضاء خلاف بين الفقهاء ويجوز لولي الأمر الالزام به .{قرارات ندوة البركة الثالثة والعشرين للاقتصاد الاسلامي قرار 2/23 " الجوائز على الحسابات المصرفية "}.

جـــوائز (على الحسـابات الجاريـة) : يجوز تخصيص اصحاب الحسابات الجارية من فئة معينة أو اطلاقا ببعض المزايا على سبيل (الجوائز أو الهدايا)على ان لا يكون ذلك مشروطا ولا ملحوظا عند فتح الحساب .[دلة البركة فتاوى الخدمات البنكية ..] .اذا كانت المساعدات النقدية او العينية مشروطة عند فتح الحساب الجاري أو استمرار بقائه فلا يجوز لانها من باب القرض الذي جر نفعا وأما اذا كانت هذه المساعدات غير مشروطة وانما هي على سبيل التبرع والجوائز فلا مانع من ذلك شرعا .. [بيت التمويل الكويتي فتاوى الخدمات البنكية دلة البركة] .

جـــوائـــز (لأصحاب ودائـع الادخـار) : يجوز ان يمنح البنك جوائز لاصحاب ودائع الادخار دون علم سابق من جانبهم ؛ 1) ولكن لا يحددها البنك بحيث تتعدد وتتباين صور هـذه

الجوائز في كل مرة 2) ولا تكون في فترات ثابتة حتىلا تصبح هي الدافع للإدخار 3) ولا يجوز تقديم جوائز للمدخرين بصورة معلنة ومتكررة وان كانت غير مشروطة في عقد وديعة الادخار لان ذلك سيصير بمرور الزمن عرفا وبالتالي يأخذ حكم المنفعة المشروطة في عقد الوديعة . وبما ان أصحاب الودائع أذنوا للبنك في التصرف في ودائعهم وضمن البنك ردها اليهم فانها تأخذ حكم القرض ولا يجوز اشتراط منفعة للمقرض . {فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الاسلامي السوداني فتاوى الخدمات البنكية دلة البركة}.

جــوائـز (تسويق بطاقات الائتمان كجوائز) : لا يجوز تسويق بطاقة فيزا التمويل للعميل الذي يشتري سلعة أو سيارة من " بيت التمويل الكويتي " على انها منح جوائز (مع اضافة تكلفتها على قيمة السلعة أو السيارة) وذلك للتنافي بين مقتضى الهبة ومقتضى البيع .{ بيت التمويل الكويتي فتاوى الخدمات البنكية دلة البركة }.

جـــــواز : الجواز هو التساهل والتسامح في البيع والإفتضاء . وفي الحديث:"كنت أبايع الناس وكان من خلقي الجواز" . وأجاز فلان البيع أو المعاملة أي وافق عليها .

حــــرف الحــاء

حــــبس : الحبس في الاصطلاح الشرعي هـو الـوقـف.

حــــدود : جمع حد وهـو المنـع وسـميت حـدودا لانهـا موانـع مـن ارتكـاب الجـرائم . وهـي العقوبات الشرعية التي اوجبها الـلـه وفرضها على عباده كرادع للبشر عـن ارتكابهـا . وعرفهـا الفقهـاء بانها " العقوبات الشرعية المقدرة التي وجبت حقا لله تعالى لتكون زواجر عن مقارفتها حماية للمجتمع وردعا للبغاة المجرمين ".{الصابوني ج4 ص 85}.

حــــدود (شرعية انــواع الحدود الشرعية) : حـد الـزنـى حـد الـقـذف حـد اللـعـان حـد السـرقـة حـد حد قطـع الطـريق . والحقت السنة الشريفة حد الشـرب " أي السـكر " . (الصابوني ج4 ص 87) .

حـجــــر : المنع. وفي اصطلاح الفقهاء مَنْـع مخصـوص وهـو المنـع مـن الـتصرف في المـال .وهـو **نوعان:**

حجرعلى الانسان **لحق نفسه** وأسبابه ثلاثة ؛ **الصغر والجنـون والسـفه** . حجـر عليـه **لمصـلحة غيره ؛** كالحجر على المفلس لحقّ الغرمـاء وعـلى الـراهن في الـتصرف في العـين المرهونـة لحـقّ المـرتهن وعلى المريض في مرض موته لحق الغرماء وحق الورثة.

حـــــرام : الحرام ؛ الممنوع منه إما بتسخير أو تشريع إلهي وإما بمنـع قهـري وإمـا بمنـع مـن جهة العقل أو من جهة الشرع أو من يرتسم أمره .

حسـابات الاستثمار (حقوق اصـحاب حسـابات الاسـتثمار ومـا في حكمهـا معيـار المحاسـبة المالية)

1) حقوق اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها : (أ) يتم اثبات حقـوق اصـحاب حسابات الاستثمار المطلقة عند تسلم البنـك لهـا وفي حالـة اشـتراط البنـك ان لا يسـتثمر المبلـغ الا في موعد محدد يتم تسجيل المبلغ في الحسابات الجارية حتى موعد بداية اسـتثماره . (ب) تقـاس حقـوق اصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة عند التعاقـد بـالمبلغ الـذي يتسـلمه البنـك .(ج) تقـاس حقـوق اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في نهاية الفترة المالية بالقيمة الدفتريـة (الرصـيد المسـجل في دفـاتر البنك). (د) توزع ارباح حسابات الاستثمار المشـترك بـين البنـك واصـحاب حسـابات الاسـتثمار المطلقـة بحسب مساهمة مال كل منهما في الاستثمارات المشتركة . **وفي حالة تحقق خسائر في الاستثمار المشترك :** (أ) الخسائر الناتجة عن عميات الاستثمار المشترك التـي تـم اثباتهـا خـلال الفـترات الدوريـة ولم تقـع المحاسبة التامـة عنهـا تحمـل اولا عـلى حسـاب الاسـتثمار المشـترك فـاذا لم تكـف يحسـم الفـرق مـن

مخصص خسائر الاستثمار الذي يتم تكوينه لهذا الغرض ان وجد فاذا لم يكف يحسم الفرق من الاموال المساهمة في الاستثمار المشترك بقدر مساهمة مال كل من البنك وصحاب حسابات الاستثمار المطلقة .(ب) اذا كان سبب الخسائر تعدي البنك (المضارب) أو تقصيره بناء على توصية هيئة الرقابة الشرعية للبنك فان الخسائر تحمل على البنك بحسمها من حصته في ارباح الاستثمارالمشترك فان لم تكف يحسم الفرق من مساهمته -ان وجدت- أو تثبت ذمما عليه .

حقوق اصحاب حسابات الاستثمار المقيدة وما في حكمها :(أ) مع مراعاة ما يـر د في البند الأخير لاحق تعامل موجودات ومطلوبات حقوق اصحاب حسابات الاستثمار المقيدة وما في حكمها منفصلة عن موجودات ومطلوبات البنك.(ب) يتم اثبات حقوق اصحاب حسابات الاستثمار المقيدة عند تسلم البنك لها وفي حالة اشتراط البنك ان لايستثمر المبلغ الا في موعد محدد يتم تسجيل المبلغ في الحسابات الجارية حتى موعد بداية استثماره . (ج) اذا كان هناك اكثر من نوع من الحسابات المقيدة في صورة صناديق أو محافظ استثمارية فانه يثبت المبلغ الخاص بكل نوع منها على حدة . (د) تقاس حقوق اصحاب حسابات الاستثمار المقيدة عند التعاقد بالمبلغ الذي يتسلمه البنك أو بقيمة شراء العميل للوحدات أو الحصص التي تملكها العميل .(هـ) تقاس حقوق اصحاب حسابات الاستثمار المقيدة في نهاية الفترة المالية بالقيمة الدفترية (الرصيد المسجل في دفاتر البنك).(و) اذا كان للبنك اموال مستثمكرة في عمليات الاستثمار المقيدة سواء كانت من امواله الذاتية ام من غيرها من الاموال التي تحت تصرفه فانه يستحق ربحا على هذه الاموال بصفته رب مال .

متطلبات العرض والافصاح:(أ) يجب الافصاح في الايضاحات حول القوائم المالية عن النسب التي اتفق البنك مع اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة على استثمارها من اموالهم بهدف تحقيق عائد عليها . (ب) يتم عرض حقوق اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في مجموعة مستقلة بقائمة المركز المالي للبنك بين المطلوبات وحقوق الملكية.(ج) يتم عرض البيانات الخاصة بحقوق اصحاب حسابات الاستثمار المقيدة في قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة وما في حكمها أو خارج قائمة المركز المالي .

حسابات الاستثمار (معيار المحاسبة المالية الافصاح عن اسس توزيع الارباح بين اصحاب حقوق الملكية واصحاب حسابات الاستثمار) :1) حسابات الاستثمار المطلقة : يجب الافصاح ضمن ايضاح السياسات المحاسبية الهامة عن الاسس العامة التي يتبعها البنك ي توزيع الارباح بين اصحاب حقوق الملكية واصحاب حسابات الاستثمار المطلقة . يجب الافصاح عن الاسس العامة التي اتبعها البنك في تحميل المصروفات على حسابات الاستثمار . يجب الافصاح عن الاس التي اتبعها البنك في تحميل المخصصات ومن تؤول اليه عند الغائها . يجب الافصاح عن

اجمالي المصروفات الادارية العامة التي تم تحميلها على حسابات الاسنثمار الطلقة وتفصيل بنودها الرئيسة بشكل موجز حسب الاهمية النسبية للمبالغ . يجب الافصاح عن النسب المختلفة لتوزيع الارباح بين اصحاب حقوق الملكية واصحاب حسابات الاستثمار المطلقة التي استخدمها البنك في الفترة المالية الحالية .ولا ينطبق الافصاح المطلوب على حسابات الاستثمار المطلقة التي فيها شروط مختلفة ما لم تكن مبالغ تلك الحيابات ذات اهمية نسبية . يجب الافصاح عما اذا كان البنك قد قام في اثناء الفترة المالية بزيادة نسبةربحه بصفته مضاربا بعد استكمال الاجراءات الشرعية اللازمة لذلك . يجب الافصاح عما اذا كان البنك قد اشرك حسابات الاستثمار المطلقة في الربح الناتج عن استثمار اموال الحسابات الجارية أو أي اموال اخرى (لم يتسلمها البنك على اساس عقد المضاربة) .كما يجب الافصاح عن الاساس الذي تم به ذلك . يجب الافصاح عما اذا كان البنك قد اشرك حسابات الاستثمار المطلقة في ايرادات العمليات المصرفية . وفي هذه الحالة يجب الافصاح عن انواع هذه الايرادات وعن الاساس الذي تم به ذلك . يجب الافصاح عن اموال أي من الطرفين اعطى المصرف الاولوية في الاستثمار : اصحاب حقوق الملكية أو اصحاب حسابات الاستثمار وذلك في الحالات التي لا يتمكن البنك فيها من استخدام جميع الاموال المتاحة للاستثمار.

2) **حسابات الاستثمار المقيدة** :يجب الافصاح ضمن السياسات المحاسبية الهامة عن الاسس العامة التي اتبعها البنك في توزيع الارباح بين اصحاب حقوق الملكية واصحاب حسابات الاستثمار المقيدة . يجب الافصاح عن الاسس التي اتبعها البنك في تحميل المخصصات ومن تؤول اليه عند الغائها . يجب الافصاح عن نسب توزيع الارباح بين اصحاب حقوق الملكية واصحاب حسابات الاستثمار المقيدة . ولا ينطبق الافصاح المطلوب على حسابات الاستثمار المقيدة التي فيها شروط مختلفة ما لم تكن مبالغ مبالغ تلك الحسابات ذات اهمية نسبية .

{المعيار الشرعي (40) " توزيع الربح في الحسابات الإستثمارية على أساس المضاربة " هيئة المحاسبة...}.

3) **الارباح التحفيزية :** يجب الافصاح عن اسس تحديد الارباح التحفيزية التي يحصل عليها البنك من ارباح حسابات الاستثمار المطلقة او المقيدة اذا كانت ذات اهمية نسبية . يجب الافصاح عن اسس توزيع الارباح التحفيزية في حالة الوكالة بالاستثمار اذا كانت ذات اهمية نسبية.

حسابات (استثمار مطلقة) : الأموال النقدية التي يستلمها البنك على أساس القبول العام منه والتي يعطي أصحابها الحق للبنك لاستثمارها على الوجه الذي يراه مناسبا دون تقييدهم له باستثمارها بنفسه أو في مشروع معين أو لغرض معين أو بكيفية معينة . كما انهم يأذنون له بخلطها بأمواله الذاتية (حقوق أصحاب الملكية) أو الأموال التي له حق التصرف فيها (الحسابات الجارية)

ويشترك الطرفان فيما يتحقق من أرباح بحصص شائعة على ان يأخذ البنك نصيبه من الربح بصفته مضارباً وتوزيع الخسائر بقدر المساهمة في التمويل.

حسابات (الاستثمار المشتركة المطلقة شروطها والخطوات العملية) : هي حسابات يعطي اصحابها (ارباب المال) الحق للبنك في استثمارها على اساس عقد المضاربة المطلقة بالشكل والوكيفية التي يراها البنك (المضارب) مناسبة دون تقييد لاستثمارها بنفسه مباشرة او من خلال طرف ثالث او مشروع معين أو في قطاع اقتصادي معين او مجموعة معينة من العملاء . يفوض العملاء المستثمرون البنك في استثمار اموالهم وكذلك يأذن ارباب المال للبنك بخلطها مع امواله الذاتية . يخضع الحد الادنى والاعللى لرصيد الحساب بشكل مطلق او للرصيد المشارك في الاستثمار لمطلق تقدير البنك ويبلغ ارباب المال (مشاركي حسابات الاستثمار) بذلك بين الحين والآخر.

تعتبر حسابات الاستثمار وعاء استثماريا واحدا مستقلا وبالتالي يحتمل الربح (الخسارة) وفقا لاحكم المضاربة المطلقة . تبدأ حسابات الاستثمار المشاركة في عمليات الاستثمار بعد القبض الفعلي او الحكمي للأموال و/أو الترايخ اللاحق الذي يحدده البنك وفقا لفرص ومجالات الاستثمار . يخصم من رأسمال المضاربة الاحتياطيات النظامية والنقدية حسب المتطلبات ويعلن عنها من قبل البنك . تحدد مدة الاستثمار في العقد ويجوز تباين نسب المشاركة في الربح وفقا للمدة الزمنية للاستمرا في المشاركة بالاستثمار. يقر المشارك في الاستثمار بانه ستحمل الخسارة (ان تحققت) بصفته رب المال ما لم يكن هناك قصور او تعدي من جانب المضارب أو مخالفة لشروط العقد. يكون مخصص لمخاطر الاستثمار يعلن عنه مسبقا في العقد ويمكن تغيير نسبته من حين لآخر باعلان البنك عن ذلك مسبقا. في نهاية الفترة المالية للاستثمار (وعلى اساس التنضيض الحكمي) يوزع صافي عائد الاستثمار كما يلي: أولا يخصم مخصص مخاطر الاستثمار ثم يوزع الصافي بين العميل المشارك في الاستثمار والبنك حسب النسب المتفق عليها في العقد. في حال الخسارة تتم المعالجة كما يلي :تنظر الهيئة الشرعية او اية هيئة تدقيق بسبب الخسائر فان كانت خسائر عادية في النشاط ؛ تقيد اولا على حساب الاستثمار (تجبر من الارباح المتحققة) ؛ اذا لم تكف تلك الارباح يحمل الباقي من الخسارة على مخصص مخاطر الاستثمار ؛ اذا لم يكف يحمل الباقي على الاموال المساهمة في الاستثمار المشترك حسب مساهمة كل عميل مشارك في الوعاء الاستثمار . اذا كانت الخسائر بسبب البنك(التعدي أو التقصير أو الاهمال) فيتحمل البنك (المضارب) الخسارة . تحسب الارباح (الخسائر) على اساس التنضيد الحكمي وتدفع للعميل او تضاف الى رصيد مبلغ الاستثمار في نهاية فترة اشتراكه وفقا لشروطه مع البنك .يبقى حساب المشاركة الاستثمارية قائما الى نهاية الفترة المتفق

عليها ويجوز استثناءا موافقة البنك على سحب جزء او كامل الرصيد قبل الاستحقاق بترتيب خاص مع العميل ؛ ويقدر البتك الخسارة او الضرر الذي قد يلحقه جراء كسر العميل للاتفاق .

حساب (استثماري لأجل - محدد) : نوع من حسابات الاستثمار لدى البنوك لا يحق لصاحبه السحب إلا بعد حلول الأجل المحدد ويحصل صاحبه على عائد.

حساب (توفير استثماري انظر ادخار ..) : نوع من حسابات الإيداع الادخاري في البنوك يسمح لصاحبه بالإيداع والسحب منه ويستحق عليه عائدا.

حساب توفير (كشف على حساب توفير) : اذا كشف حساب التوفير أي لم يكن له رصيد ؛ فيكون ما أعطاه البنك للعميل قرضا حسنا لا يشارك في الربح ولا في الخسارة. {بيت التمويل الكويتي فتاوى دلة البركة } .

حساب (جاري) :اتفاق بين العميل والبنك على ان يودع العميل لدى البنك مبلغا من المال ويحق له السحب منه عن طريق الشيكات أو أوامر الصرف بمجرد الطلب . ويعتبر شرعاً قرضاً لا يجوز للبنك ان يدفع لصاحبه أي أرباح أوعوائد .

حسابات (جارية وما في حكمها تكييفها) : بالنسبة للحسابات الجارية وما في حكمها مثل أموال التأمينات النقدية التي يتسلمها البنك على غير اساس المضاربة وخلطها بأمواله الذاتية كل الاموال التي يتسلمها البنك على غير اساس المضاربة ويلتزم بضمانها فانها تكيف شرعا على انها قرض من أصحاب هذه الحسابات للبنك وبالتالي لا علاقة لها بأصحاب حسابات الاستثمار ولا يستحقون أية ايرادات يجنيها البنك من استثمار أموالهم. {ملحق ب الجوانب الفقهية المعيار المحاسبي حقوق اصحاب حسابات الاستثمار }.

حسابات (جارية حكم تخصيص اصحاب الحسابات الجارية ذات الارصدة الجيدة ببعض المزايا)

يجوز تخصيص اصحاب الحسابات الجارية من فئة معينة أو اطلاقا ببعض المزايا على سبيل (الجوائز والهدايا) على ان لا يكون ذلك مشروطا أو ملحوظا عند فتح الحساب . {بيت التمويل الكويتي الفتاوى فتوى 463 هـ-63}.

حساب (استثماري حكم احتساب العائد بأثر رجعي) : لا يجوز الاتفاق بأثر رجعي على اعتبار الحساب الجاري لفترة ماضية حسابا استثماريا والمطالبة بعائد عليه على اساس المضاربة .{ دلة البركة القرارات ..3/19 تحول الحساب الجاري الى استثماري ص 333 }.

حسابـات (حسابات الاستثمار المقيـدة) : الموجودات بجميـع انواعهـا سـواء كانـت في صـورة محفظة استثمارية أم صندوق استثماري أم حجز حسابات استثمارية مقيدة لدى البنك إذا كـان البنـك قد قام باستثمارها لصالح أصحابها وفقا لشروط الاتفاق معهم. ويقتصر دور البنـك عـلى إدارتهـا سـواء على ؛ أساس عقد المضاربة المقيدة أو على أساس عقد الوكالـة . وبالتـالي لا تعتـبر الاسـتثمارات المقيـدة موجودات للبنك ولا تظهر في قوائمه المالية حيث لا يحق للبنك حرية التصرف فيها دون مراعاة القيـود التي نص عليها الاتفاق بين البنك وأصحاب حسابات الاستثمار المقيدة . وفي العادة يقوم البنك بتمويـل الاستثمارات المقيدة من أموال أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة وبدون ان يستخدم موارده الذاتية في تمويل هذه الاستثمارات.

حسابـات (حقوق اصحاب حسابات الاستثمار المقيـدة وما في حكمها معيار المحاسبة)

تعامل موجودات ومطلوبات حقوق اصحاب الحسابات المقيـدة ومـا في حكمهـا منفصـلة عـن موجودات ومطلوبات المصرف خارج قائمة المركز المالي . يتم اثبات حقوق اصـحاب حسـابات الاسـتثمار المقيدة عند تسلم المصرف لها وفي حالة اشتراط المصرف ان لا يستثمر المبلغ الا في موعد محـدد يـتم تسجيل المبلغ في الحسابات الجارية حتى موعد بداية استثماره . اذا كان هناك اكثر من نوع مـن انـواع حسابات الاستثمار المقيدة في صورة صناديق او محافظ استثمارية ؛ فانه يثبت المبلغ الخاص بكـل نـوع منها على حدة . تقـاس حقـوق اصـحاب حسـابات الاسـتثمار المقيـدة في نهايـة الفـترة الماليـة بالقيمـة الدفترية (الرصيد المسجل لـدى المصرف) . اذا كـان للـمصرف امـوال مسـتثمرة في عمليـات الاسـتثمار المقيدة سواء كانت من امواله الذاتية او من غيرها من الاموال التي تحت تصرفه فانـه يسـتحق ربحـا على هذه الاموال بصفته رب مال .

حســاب الاستثمار الاسلامي (مثال مـن بنـك مـا ..) : حسـاب اسـتثماري لصـالح العمـلاء في الاستثمار بالمرابحات الدولية (السلع الدولية) ويقوم على عقد الوكالـة بـأجر معلـوم للبنـك ويسـمح للمستثمرين الراغبين بالاسـتثمار في العمليـات التجاريـة العالميـة عـبر اسـواق البضـائع العالميـة بأقـل المخاطر الممكنة .

حســبـة (التعرف والمصطلح) :يأتي مصطلح (نظام) الحسبة في إطار مراقبة الدولة للأسواق وتطلق الحسبة على عدة معان منهـا ؛ الأجـر (المعنـوي أي احتسـبته لوجـه اللــه) وحسـن التـدبير والكفاية والتظر (يقـال فـلان حسـن الحسـبة في الامـر أي حسـن التـدبير والنظـر) والانكـار (يقـال احتسـب فـلان عـلى فـلان أي انكـر عليـه قبـيح عملـه) .والمعنـى الاصـطلاحي للحسـبة في نظـر المتقددمين ؛ أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله . وبـالتعريف العـام فالحسـبة

هي ؛ رقابة إدارية تقوم بها الدولة عن طريق موظفين خاصين على نشاط الافراد في مجال الاخلاق والدين والاقتصاد ... تحقيقا للعدل والفضيلة وفقا للمبادئ المقررة في الشرع الاسلامي والاعراف المألوفة في كل بيئة وزمن " .{ أحمد بن يوسف بن أحمد الدريويش أحكام السوق في الاسلام وأثرها على الاقتصاد الاسلامي دار عالم الكتب الرياض الطبعة الاولى 1409 هـ - 1989 ص. 404-407 } . وبذلك فانها كانت داخلة ضمن مجال الوعظ العملي التطبيقي ثم تدرجت شيئا فشيئا حت اتخذت الصفة الرسمية لتدخل الدولة . ومر نظام الحسبة بمراحل خمسة ؛ الأولى مرحلة صدر الاسلام فتطورت واتخذت هذا الاسم والثانية طور القوة والتنظيم بدءا من العصر العباسي وبلغت أوجها في الدولة الفاطمية والايوبية و خاصة في الاندلس حيث بلغتت الحسبة مكانة عظيمة .. والثالثة طور الضعف وتلاشي التأثير حين اضطربت الاحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات الاسلامية الرابعة حين تدخلت الوزارات والجهات الرسمية بشكل مباشر في شئون الحسبة (بالمفهوم العام) ثم الخامسة في نهايات القرن العشرين حين دخلت البدائل المختلفة من تنظيمات رسمية أو شبه رسمية (مثل التنظيمات النقابية) في تنظيم مراقبة السوق (بالمفهوم الواسع) من خلال الغرف النوعية في الاقتصاد مثل غرف التجارة والصناعة والمقاولات والزراعة .. ومن هلال هيئات تنظيم ورقابة مثال ؛ هيئات تنظيم القطاع الصحي القطاع السياحي القطاع الصناعي قطاع الاتصالات .. والخ وكذلك جمعيات حماية المستهلك جمعيات حماية البيئة .. الخ . وأغلب ما ذكر له نوع من التفويض في التنظيم والمراقبة . وتقع ملامح المرحلة الخامسة فيما يقوم على فكرة " توازن القوى في المجتمع) وهي أفكار مشتقة من مفاهيم العولمة والاقتباس غير المدروس (غالبا) تستند الى معايير وقيم المجتمعيت الرأسمالي والاشتراكي الغربي والشرقي . وقد انتج هذه في معظم الاحيان صراعات اقتصادية واجتماعية ذات نتائج تدميرية أحيانا { رفعت السيد العوضي مرجع سابق ص . 138 } { راجع بشكل خاص كتاب " النظر وإلأحكام في جميع أحوال السوق للإمام يحي بن عمر (213 – 289 هـ) . ويعتبر كتاب أحكام السوق هو أول كتاب ظهر في العالم الاسلامي يبحث في شئون الاسواق وأفرد لها مادة مستقلة عن عموم الفقه . تكلم فيه عن المكاييل والموازين وانواع البيوع . وتكلم بشكل خاص عن الاحتكار وتحديد الثمن .والحالات التي يتدخل فيها ولي الأمر . وانظر كذلك تجربة الوزير " نظام الملك " في مجالات التدخل في النظام الاقتصادي العام للدولة السلجوقية . المرجع ؛ " الوزير السلجوقي نظام الملك .. " (408 – 485 هـ) تأليف الدكتور عمر انور الزبداني تقديم الدكتور محمد مصطفى الزحيلي دار رواد المجد دار العصماء سوريا الطبعة الاولى 2017 الفصل الثاني . وكذلك كتاب ؛ إحياء علوم الدين للإمام الغزالي . } .

محـتسـب : **القـائم عـلى شـئون الحسـبة مـن متابعـة تنظـيم ورقابـة (بـالمفهوم العـاصر) والمحتسب نوعان ؛ (أ) محتسب صاحب ولاية (ب) محتسب متطـوع . قـال تعـالى**(كُنـتُمْ خَـيْرَ أُمَّـةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللـهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَـيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ) **(110) { آل عمران }.**

حـسبـة (مجالات تطبيق نظام الحسبة في الأسواق - تاريخيا) : تاريخيـا تمحـورت تطبيقـات نظام الحسبة الاهتمام بالنواحي التجارية والأسواق والاقتصادية عمومـا شـملت عـلى سـبيل المثـال : النظر في الاسـواق والطرقـات مراقبـة المكاييـل والمـوازين المنـع مـن الغـش في المعـاملات والصـناعات والحرف (المهن عموما) النظر في سوق النقد النظر في المزايدات الكاذبة النظر في المعاملات المحرمة المنع من احتكار السلع ونحوها مما يحتاجه الناس مراقبـة السـماسرة والـدلالين .. الـخ . {**الـدريويش مرجع اسبق ..ص . 463 – 469** } .

حســم (من الثـمن) : الخصم من الثمن الذي يكون عادة نظير حسن الأداء والسـداد المبكـر للدين الآجل. ويعتبر التنازل عن جزء من الثمن مقابل تعجيل السداد من قبيـل المصـالحة بـين الـدائن والمدين على أقل من الدين وهذا من الصلح المشروع كما ثبت في حديث أبي بن كعب رضي اللـه عنـه ونصه "ضع شطر دينك". وصدر بجواز الحسم من الثمن قرارمن مجمع الفقـه الإسـلامي الـدولي سـواء كان هذا الحسم بطلب من الدائن أو المدين بشرط ؛ ألا يكون ذلك بنـاء عـلى اتفـاق مسـبق منصـوص عليه في العقد وان تكون العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية فإذا دخل بينهما طـرف ثالـث لم تجـز لانهـا تأخذ عندئذ حكم حسم الأوراق التجارية.

حســـم (حكم خصم الاوراق التجارية) : لا يجـوز حسـم (خصـم) الاوراق التجاريـة بقيـام حاملها بنقل ملكيتها وملكية الحق الثابت فيها عن طريق التظهـير الى المؤسسـة أو غيرهـا قبـل تـاريخ الاستحقاق مقابل حصول المظهر على قيمتها مخصوما منه مبلغ معين ويعتبر من صور الربا

حـصــة : جزء أو قسم من شيء وفي مجال الشركات تمثل جزءا من رأس المال أو مـن **الحقـوق المالية.حصــة (المزارع)** : المقابل الذي يحصل عليه المزارع بالمزارعة ويجـب ان يكـون نصـيبا معلومـاً شائعا من ناتج المحصول فإذا كان المقابل من غير المحصول فلا يصح العقد.

حَـطِيطـَة (بيع الوضيعة النقيصة) : من الحَطّ وهو انزالُ الشيء من علـوّ إلى سـفل . وحـط من الثمن كذا أي أَسْقَط . وفي الاصطلاح الفقهي: هو البيع بمثل الثمن الأول الذي اشترى به البـائع مـع حطّ قدرٍ معلومٍ منه. ويصنفه الفقهاء تحـت بيـوع الامانـة لان البـائع مـؤتمن في إخبـاره بـرأس المـال. ويسمى أيضا عند الفقهاء (بيع الوضيعة) و(بيع النقيصة).

حـــق (قضاء الحق) : إحكام الشيء والفراغ منه ويطلق على إمضاء الحكم ومنه سمي الحاكم قاضيا لانه يمضي إلأحكام ويحكمها . أما قضاء الحق عند الفقهاء فالمراد به رده وتسليمه لصاحبه واقتضاؤه قبضه . ويلاحظ ان القضاء والاقتضاء بهذا المفهوم يختصان في الاستعمال الفقهي بالديون دون الأعيان فيقال : قضى فلان غريمه دينه أي أداه إليه واقتضاه : أي أخذه وتسلمه .

حقـوق (أصحاب الملكية) : الحقوق التي يحصل عليها أصحاب الملكية أو المساهمون في الأصول والموجودات . ويقصد بحقوق أصحاب الملكية في البنوك الإسلامية مقدار ما يتبقى من موجودات البنك بعد استبعاد المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها .حقـوق (أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة) : القيمة المتبقية لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في تاريخ قائمة المركز المالي من الحسابات أو المبالغ التي يتسلمها البنك بعد حسم مسحوباتهم أو استرداداتهم منها وإضافة ما يخصهم من الأرباح أو حسم ما يخصهم من الخسائر الناتجة عن الاستثمار. وتظهر هذه الحسابات ضمن عناصر قائمة المركز المالي وذلك يتماشى مع ما هو جائز شرعاً من الخلط بين الموجودات التي يملك المضارب حق التصرف المطلق فيها . وهذا بخلاف حسابات الاستثمار المقيدة فهي لا تظهر ضمن قائمة المركز المالي لانه لم تتوافر فيها خصيصة إعطاء البنك حق التصرف المطلق . ويعتبر في حكم حسابات الاستثمار المطلقة كل من سندات المقارضة المطلقة وأية حسابات أخرى لها نفس الطبيعة.

حقــوق (مالية) : الحق المالي ؛ هو اختصاص شخص طبيعي أو اعتباري قرر به الشرع سلطة أو تكليفا وصلح أن يكون حقا للمعاوضة .وأنواع الحقوق المالية ثلاثة ؛ الحقوق الشخصية : هي الحقوق الواردة على الذمة التي يكون محلها التزاما على شخص معين مثل الديون المتعلقة بذمة المدين .والحقوق العينية : هي الحقوق التي يكون محلها شيئا معينا بذاته بحيث يكون لصاحب الحق سلطة مباشرة على الشيئ دون حاجة الى تدخل شخص آخر سواء كانت حقوقا عينية أصلية أم حقوقا عيتية تبعية .والحقوق المعنوية وهي حقوق مالية ترد على أشياء غير محسوسة وتخول صاحبها الإختصاص بما ينشأ عنها . والحقوق المعنوية أنواع منها : الإسم التجاري العلامة التجارية الرخصة التجارية الملكية الفكرية والفنية والصناعية والإبتكار ...الخ .ومن الحقوق المتفرعة عن حقوق الملكية ؛ حقوق الإرتفاق وحقوق الجوار المالية وحق الشفعة حق الخلو حق التحجير .. الخ .{ المعيار الشرعي (42) "الحقوق المالية والتصرف فيها" هيئة المحاسبة والمراجعة ..".

حـكـر (أو تحكيـر في الإجارة) : عقد إجارة يقصد به استبقاء الأرض الموقوفة على يد المستأجر للبناء أو الغرس فيها ما دام يدفع أجر المثل أي هو استغلال الأرض الموقوفة بتأجيرها

لغرض معين دون تحديد مدة معينة فيملك المحتكر حق البقاء والقرار. فإذا انقضت المدة ورغب المستأجر فى البقاء بأجر المثل يبقى دفعا للضرر عنه. بتعريف آخر ؛ الحكر ؛ هو ادخار الطعام للتربص . وقال ابن سيده : الاحتكار جمع الطعام ونحوه مما يؤكل واحتباسه انتظار وقت الغلاء به . وفي المعجم الوسيط هو العقار المحبوس ويرد في كلام متأخري الفقهاء بمعنى الإجارة المقررة على عقار الوقف ونحوه تؤخذ ممن له فيه بناء أو غراس وإذا انتقل العقار من يد إلى يد انتقل الحكر معه يدفع لحظ مستحقي الوقف ولا يصح الاحتكار إلا إذا كان بإجارة المثل ولا تبقى على حال واحدة بل تزيد الإجارة وتنقص باختلاف الزمان .حلول (اشتراط حلول الاقساط بالتخلف عن السداد) : يحق للدائن ان يشترط حلول الاقساط جميعها إذا تأخر المدين عن سداد قسط ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد . وقد صدر بمشروعية هذا الاشتراط قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (51) . ومستنده قول الرسول عليه الصلاة والسلام " المسلمون عند شروطهم " ؛ ولان الاجل حق للمدين فله التنازل عنه مطلقا أو بالتعليق على تأخره في السداد لتقوية الدين وتمكين الدائن من المطالبة بجميعه بدلا من الانتظار لحلول قسط بعد آخر ولاحتمال تهريب المدين أمواله . [المعيار الشرعي الضمانات مستند إلأحكام الشرعية الفقرة 6] " يجوز شرعا ان يشترط البائع بالاجل حلول الاقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عن التعاقد " .[مجلس مجمع الفقه الاسلامي الدولي قرار رقم 133(14/7) بشان مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الاسلامية 2003/1423 الفقرة خامسا .

حلي: هو ما تتزين به المرأة و تعده للاستعمال الشخصي من المصوغات الذهبية والفضية وغيرهما مثل اللؤلؤ والمرجان و الزبرجد والماس ومافي حكم ذلك ولا زكاة فيه إذا لم يزد عن القدر المعتاد للبس المرأة بين مثيلاتها في المستوى الاجتماعي لها أما ما زاد عن القدر المعتاد لبسه فيجب تزكيته لانه صار في حكم المكتنز والمدخر . كما تزكي المرأة كل ما عزفت عن لبسه من الحلي لقدم طرازه أو نحو ذلك من الأسباب .

حمالة : هي الكفالة وهي ما يتحمله الرجل الذي يصلح بين الناس.حوافز (وضع معدل لربح المضاربة وحوافز للمضارب) : لا مانع شرعا من وضع معدل متوقع للربح والنص على انه اذا زاد الربح المتحقق عن تلك النسبة يستحق المضارب جزءا من تلك الزيادة . وهذا بعد ان يتم تحديد نسبة ربح كل من الطرفين مهما كان مقدار الربح .{مجمع الفقه الاسلامي الدولي 2001 قرار رقم 122(13/5 البند "و" . }.

حـوالــة : نقل الدين من ذمـة المحيـل الى ذمـة المحـال عليـه . وهـي عقـد لازم إذا تحققـت شروطها . وتنقسم الحوالة الى نوعين : حوالة مقيدة وحوالة مطلقة (اجازها الحنفية فقط) .

حــوالة (المعيار الشرعي الهدف ونطاق المعيار) : يهدف هذا المعيار الى بيان أحكام الحوالة (حوالة الدين وحوالة الحق) وانواعها وشروطهـا وضـوابطها ومـا يجـوز منهـا ومـا لا يجـوز وتطبيقـات الحوالة في معاملات المؤسات المالية الاسلامية .ويتناول هذا المعيار الحوالة التي يقصد منها تغير المـدين وهي حوالة الدين . ولا يشمل هذا المعيار حوالة الحق والتحويلات البنكية ما عدا بعض الحالات التي فيها معنى الحوالة (حوالة الدين) .يشمل المعيار : تعريف الحوالة مشروعية الحوالة صيغة الحوالة اقسام الحوالة وأحكامها شروط الحوالة اثر الحوالة على العلاقة بـين المحيـل والمحـال اثـر العلاقـة في الحوالة بين المحيل والمحال عليه اثر العلاقة في الحوالة بين المحال والمحـال عليـه اثـر المـوت والافـلاس على الحوالة انتهاء الحوالة التطبيقات المعاصرة مستند الأحكام الشرعية التعريفات .

حوالة (شـروط صحة الحوالة) :(1) ان تكـون دينـا لا عينـا (2) رضى صـاحب الـدين (3) ان يكون الدين لازما(4) ان يكون للمدين دين في ذمة المحال عليه ليمكنه وفاؤه من الدين الذي عليـه (الصابوني ج2 ص 101)

حوالة (مـقـيدة) :هي التي يقيـد فيهـا المحـال عليـه بقضـاء ديـن الحوالـة مـن ديـن أو عـين للمحيل لدى المحال عليه . ويشترط في الحوالة المقيـدة ان يكـون الـدين المحـال أو القـدر المحـال منـه متساويا مع الدين المحال عليه جنسا ونوعا وصفة وقدرا على انـه لا تصـح الاحالـة بالـدين الأقـل عـلى الدين الأكثر حيث يستحق المحال ألا ما يماثل الدين. والحوالة المقيدة جائزة باتفاق الفقهـاء كـما انهـا تكون حوالة حق وحوالة دين في وقت واحد خلافا للحوالة المطلقة التي هي دائما حوالة دين فقط.

حــوالة (مطـلـقة) : هي التي لا يكون فيها للمحيل دين لدى المحال عليه حيث يلتـزم بـأداء دين المحيل من مال نفسه ثم يرجع بعد ذلك بما دفعه على المحيل إذا كانت الحوالة بأمره.

حـوالــة (مصرفيـة) :هي قيام البنك بتحويـل النقـود إلى الخـارج أو اسـتقبالها مـن الخـارج ،تنقسم الحوالة إلى قسمين: (أ)الحوالة الصادرة هي التي يطلب أحد عملاء البنك إصدارها بتوجيه أمره إلى أحد فروعه أو مراسيله بصرف قيمة هذه الحوالة إلى شخص معين. و(ب) الحوالة الواردة هي التـي يستقبلها البنك لصالح عميله. وقد يقترن الصرف بالتحويل كما في السفاتج إذا اختلفـت العملـة في بلـد إصدار الحوالة وبلد الوفاء بقيمتها. ويجب لذلك البـدء بـالصرف قبـل التحويـل وتجتمـع في التعامـل بالحوالة الأطراف التالية:

(1) طالب التحويل (2) البنك الآمر (3) البنك المحال عليه (4) الطرف المستفيد أو المحال.

وهذا التعامل أشبه بالسفتجة والتي تستند إلى الحوالة بمفهومها الفقهي. غير ان الحوالة البنكية تختلف عن السفتجة الفقهية في أمر؛ هو ان التحويل البنكي يجري بطريق القيد الحسابي بين البنكين القائمين بالتحويل بان يقيد البنك الآمر دفتريا قيمة التحويل لحساب البنك المأمور كما يقيد البنك المأمور في سجلاته هذه القيمة لإجراء المقاصة بين مسحوبات كل منهما على الآخر وتسوية ما يبقى على أحدهما من دين عن طريق حوالات بنكية من حساباتهما لدى البنك المركزي طبقا للقواعد والإجراءات المحاسبية المتبعة. ومن الوجهة الفقهية فان القيد الحسابي نوع توثيق أوجبه الشارع حفظا للديون والحقوق. ويعد كل من البنكين وكيلا عن الآخر في الوفاء بما يأمره بالوفاء به فتعود أحكام التعامل إلى الآمر بكل ما تحمله. وتجري المقاصة بين دينيهما حسب القواعد الفقهية إذا استوى هذان الدينان في الجنس والصفة والأجل .ولا يشترط الاستواء في القدر لجواز المقاصة لإمكان إجرائها في القدر المشترك ويترك ما زاد عن ذلك في ذمة البنك المدين به في المستقبل بأي إسلوب من أساليب الوفاء بالدين .

حوالة (الديــن) : هي تبديل مدين بمدين آخر بالنسبة للدائن الاصلي والمحيل فيها هو المدين إذ هو الذي يحيل على غيره لوفاء دينه.

حوالة (الحــق) : هي حلول دائن محل دائن آخر . بتعريف آخر ؛ هي التي يتبدل فيها الدائن بالنسبة للمدين الأصلي أي هناك تبديل دائن بدائن آخر في حق مالي متعلق بالذمة والمحيل فيها هو الدائن إذ هو الذي يحيل غيره ليستوفي حقه .

حوالة (انتهاء الحوالة) :تنتهي الحوالة : (أ) بأداء الدين الى المحال أو(ب) بفسخها باتفاق المحيل والمحال أو(ج) بإبراء المحال للمحال عليه .

حوالة (تظهير الاوراق التجارية) : يعتبر تظهير الاوراق التجارية تظهيرا تمليكيا بنقل ملكية قيمتها من المظهر الى المظهر إليه من قبيل الحوالة إذا كان المظهر اليه دائنا للمظهر . فان لم يكن دائنا فالتظهير توكيل بالقبض . ولا يعتبر من قبيل الحوالة التظهير التوكيلي الذي يطلب العميل بموجبه من المؤسسة تحصيل قيمة الورقة التجارية لحسابه بل هي وكالة جائزة شرعا سواء كانت بأجر أم بغير أجر .

حــول : الحول هو مرور عام قمري منذ وجد النصاب والعبرة بأول الحول وآخره ولا يضر نقصان النصاب في أثناء الحول وهو مذهب الحنفية وقد أخذ به مؤتمر الزكاة الأول . ولا يعتبر الحول في الزروع والثمار بل تزكى عند الحصاد أو قطف الثمار لقوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) . وإذا كان الفرد /البنك يراعي الحول الشمسي فانه يزيد في النسبة بما يقابل فرق أيامه عن الحول القمري فتكون النسبة 2.5775% كما نص على ذلك مؤتمر الزكاة .

حــوكمة (الحاكمية المؤسسية المسئوليات الاجتماعية في المصرف) : عرض موجز نسبيا لتبيان مفهوم وخصائص وأهداف الحوكمة بشكل عام وبعض تطبيقاتها في المصارف الإسلامية . مضافا الى هذا محاولة الربط بين مفهـوم ومعـايير الحوكمـة بنشـاط التسـويق المصرفي في المصرف الإسـلامي تحديـدا . وذلك كله في سياق هذا الفصل وهو المعايير والضوابط الناظمة لعمل المصرف الإسلامي .

تعريف المسئولية الاجتماعية (الحوكمة) ؛ عرف مجلس الأعـمال العـالمي للتنميـة المسـتدامة المسئولية الاجتماعية بانها تعني " الإلتزام المستمر من قبل شركات الأعمال بالتصرف أخلاقيا والمساهمة في تحقيـق التنميـة الاقتصـادية والعمـل عـلى تحسـين الظـروف المعيشـية للقـوى العاملـة وعـائلاتهم والمجتمع المحلي ككل " . وعلى ذلك فان المسئولية الاجتماعية بهذا المعنـى تعـد إحـدى أهـم مجـالات انشطة البنوك إذ انها الجسر الذي تؤدي من خلاله البنوك واجبها نحو المجتمع للمشـاركة في مكافحـة الفقر وتوزيع الثروة والاسهام في نشر العدالة .(د. ناصر جرادات والاستاذ عزام أبـو الحـمام : المسـئولية الأخلاقيـة والاجتماعيـة للمـنظمات مكتبـة الجامعـة عـمان الطبعـة الأولى 2014 الفصـل الثـامن ؛ المسئولية الاجتماعية للبنوك ص.229-251) .

وبتعريف آخر؛ المسئولية الاجتماعية في المصرف الإسلامي ؛ " تعني إلتزام البنك الإسلامي بالمشاركة في بعض الانشطة والبرامج والأفكار الاجتماعية لتلبية المتطلبات الاجتماعية للأطراف المرتبطـة بـه والمتـأثرة بنشاطه سواء بداخله أو خارجه بهدف إرضاء اللـه والعمل على تحقيق التقدم والوعي الاجتماعـي لأفـراد بمراعاة التوازن وعدالة الاهتمام بمصالح مختلف الفئات " . { عبد الفتاح المغربي صـباح الشربينـي مرجـع سابق الفصل الرابـع " المسـئولية الاجتماعيـة في البنـوك الإسـلامية " ص . 421 } . هـذا ونـذكر في معـرض الحديث عن الخصائص المميزة للمصرف الإسلامي انه يتميز بخاصية البعد الاجتماعي من حيث تعامله مع المجتمع وتفاعله مع مكونات وشرائح المجتمع لتلبية احتياجاتها المختلفة وألى الاقتصار على دور " الوسـيط المالي " كما في أغلب ممارسات البنـوك التجاريـة . مـن هنـا نتبـين أهميـة البحـث في المسـئولية الاجتماعيـة للــمصرف في إطارمفــاهيم وتطبيقــات الحوكمــة في المؤسســات والشركــات .ويــأتي موضــوع الحوكمــة (المســئولية الاجتماعيــة) بــالمصرف في إطــار الوعــاء الأوســع والأعــم وهــو " الحاكميــة المؤسســية " وهو الموضوع المتعلق أساسا بعنـاصر الضـبط والرقابـة المؤسسـية . طـورت أسسـها ومعاييرهـا مؤسسـات وهيئات دولية وفرضت تطبيقاتها المختلفة عـلى البنـوك والمؤسسـات الماليـة المحليـة طوعـا أو إلزامـا مـن البنوك المركزية .إجتهدت بعض المصارف الإسلامية والهيئات الناظمة الإسلامية الأخـرى في اسـتنباط معـايير واسس وتطويع بعضها الآخر لتتـواءم مـع طبيعـة نشـاطات المصرفيـة الإسـلامية عمومـا . في الأردن (مـثلا)

أصدر البنك المركزي الأردني " التعليمات المعدلة للحاكمية المؤسسية للبنوك الإسلامية رقم (2016/64) بتاريخ 2016/9/25 . وقد بدأت بتطبيقها المصارف الإسلامية العاملة في الأردن . أستند " دليل الحاكمية المؤسسية " في كل المصرف في العموما على التعليمات المذكورة إضافة الى " مبادئ الحاكمية المؤسسية " الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي الدولية والارشادات الصادرة عن " لجنة بازل " حول تعزيز الحاكمية المؤسسية في المؤسسات المصرية هذا بالإضافة الى " افضل الممارسات والتطبيقات المصرفية المتعارف عليها .دليل الحاكمية المؤسسية " ؛ يحتوي الدليل عموما على التالي :الأمور المتعلقة بمجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه (وفيه تفصيل) الأمور المتعلقة بالهيئة الشرعية (وفيه تفصيل) الأمور المتعلقة بالإدارة التنفيذية العليا (وفيه تفصيل) الأمور المتعلقة بالتدقيق الداخلي المصرفي والشرعي (وفيه تفصيل) الأمور المتعلقة بإدارة المخاطر (وفيه تفصيل) الأمور المتعلقة بإدارة الإمتثال (وفيه تفصيل) الأمور المتعلقة بحقوق أصحاب المصالح (وفيه تفصيل) الأمور المتعلقة بالإفصاح والشفافية (وفيه تفصيل) الأحكام العامة الأخرى ذات العلاقة (وفيه تفصيل) .(مثال من الأردن " جائزة الملك عبد اللـه الثاني للتميز" - القطاع الخاص)

أولا) التحقق من نتائج المجتمع Society Results: المصارف المتميزة تحقق نتائج باهرة ومستدامة تلبي أو تتجاوز إحتياجات وتوقعات المعنيين بالمؤسسة ذوي الصلة في المجتمع كما يلي: إستخدام حزمة من مقاييس الانطباعات ومؤشرات الأداء ذات الصلة لتحديد التطبيق الناجح لإستراتيجيتها والسياسات الداعمة لها وتبني كل ذلك على إحتياجات وتوقعات المعنيين بالمصارف الخارجيين ذوي الصلة. وضع أهداف واضحة لنتائج المجتمع الرئيسية بناءً على إحتياجات وتوقعات المعنيين بالمصارف في المجتمع وذلك وفق الإستراتيجية التي تم تحديدها. تصنيف النتائج من أجل تفهم تجارب وإحتياجات وتوقعات فئات المعنيين بالمصارف ذوي الصلة في المجتمع.إظهار نتائج المجتمع بشكل إيجابي أو استدامة النتائج الجيدة على مدى سنتين على الأقل.تفهم بوضوح الأسباب الحقيقية المؤدية إلى الإتجاهات الظاهرة ومدى تأثير هذه النتائج على مؤشرات الأداء والانطباعات والمخرجات الأخرى ذات الصلة. لديها الثقة في نتائج أدائها المستقبلية بناءً على فهمها للعلاقة المؤكدة بين المسببات والأثر.تتفهم أوجه المقارنة بين نتائج المجتمع الرئيسية الخاصة بها مع مصارف مشابهة وتستخدم هذه البيانات حيثما كان مناسباً لتحديد الأهداف.

ثانيا) انطباعات المجتمع عن المصرف : يمكن ان يتم جمعها من خلال عدد من المصادر مثل الإستبيانات والتقارير والمقالات الصحفية والاجتماعات العامة وجمعيات النفع العام وممثلي الشعب والهيئات الحكومية. كما يجدر بهذه الانطباعات ان تعطي فهما واضحاً من منظور المجتمع حول مدى فاعلية تطبيق ومخرجات إستراتيجية المؤسسة الخاصة بالمجتمع والبيئة إلى جانب العمليات والسياسات

الداعمة لها.ويمكن لمثل هذه المقاييس ان تتضمن انطباعات حول ما يلي: التأثير البيئي السمعة والصورة التأثير المجتمعي تأثير بيئة العمل الجوائز والتغطية الإعلامية . ثالثا) مؤشرات الأداء: هي المقاييس الداخلية تستخدمها المؤسسة (المصارف) من أجل مراقبة أدائها وتفهمه والتنبؤ به وتحسينه فضلاً عن التنبؤ بتأثيرها على انطباعات المعنيين بالمصرف في المجتمع ذوي الصلة. ويجدر بهذه المؤشرات ان تعطي فهماً واضحاً حول تطبيق وتأثير إستراتيجية المؤسسة الخاصة بالمجتمع والبيئة إلى جانب العمليات والسياسات الداعمة. ويمكن لهذه المقاييس ان تتضمن مؤشرات أداء حول ما يلي:الانشطة الخاصة بالبيئة والإقتصاد والمجتمع الإلتزام بالتشريعات والحاكمية المؤسسية الأداء الخاص بالصحة والسلامة الأداء المسؤول حول المشتريات والمصادر .

وفي سياق متصل ؛ نقول ان المصرف الإسلامي هو مؤسسة إقتصادية إسلامية إبتداء ويمكن تشبيهها بالتاجر الذي يبيع ويشتري . وكما ذكرنا انفا فان المصرف الإسلامي هو مؤسسة تمويل واستثمار وهو يباشر مهامه في عمق السوق التمويلي والإستثماري . لهذا كله كان من المجدي التفكير بربط أهداف وغايات المصرف ونشاطاته بالقيم الاقتصادية والإجتماعية والتنموية . وعليه كان من المفيد التأكيد على وجوب إلتزام المصرف الإسلامي (من ضمن أمور أخرى) ليس فقط " بأحكام السوق " وانما أيضا بمجموعة النظم والضوابط المتعلقة بنشاطاته ومنها معايير الحوكمة أو المسئولية الاجتماعية والأخلاقية للمصارف كما تقررها الجهات ذات العلاقة بين حين وآخر وحسب تطور المفاهيم والممارسات .(مثال) شروط المصارف الإسلامية في أداء وظيفتها بدعم التنمية وتحمل مسئولياتها الاجتماعية :إهتم بعض قادة الفكر والممارسة في المصرفية الإسلامية بموضوع الحوكمة خاصة ما تعلق منها بالبعد الاجتماعي والتكافلي وبدأت بعض المصارف الرائدة بتقنين الإلتزام والعمل الاجتماعي . وقد أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية العديد من المعايير ذات العلاقة بشكل أو بآخر وكان من ضمنها معيار تعالج فيه المسئولية الاجتماعية والتزامات الشركاء (العملاء) ورفاه العاملين والصدقات والبيئة .. الخ .جاء في نشرة للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية مايلي :التزام البنك الإسلامي التزاما كاملا بأحكام الشريعة الإسلامية قولا وعملا شكلا ومضمونا والتزامه بمبادئ الإسلام في تكوين رأسماله وفي انتقائه للعاملين به وتنظيماته ولوائحه وفي طريقة تعبئته لموارده وفي طريقة وأساليب توظيفه لأمواله . التحري الدقيق في إختيار قيادات بالبنك بما يضمن ان تكون هذه القيادات نماذج حية للشخصية المسلمة الواعية والمؤمنة بقضيتها . الوضوح الفكري لمهمة ووظيفة البنك الإسلامي لدى كل العاملين في البنك من الإدارة العليا الى أدنى مستوى تنفيذي . توفر الوعي الإستراتيجي لدى قيادات البنك بالقدر الذي يقابل عظمة المهمة التي يقومون بها .قيام قيادات البنك بإعداد تخطيط واضح للأهداف وإعداد برامج العمل اللازمة لتحقيقها . التقويم المستمر للأداء والنتائج . العمل على انتشار وحدات البنك حتى مستوى الحي ما أمكن ذلك .الاهتمام بإجراء بحوث ميدانية لتأكيد الإثبات العملي

لدور البنوك الإسلامية في التنمية الاجتماعية وللتعرف على أكثر الطرق والوسائل فعالية في إحداث هذه التنمية والإسراع بها . {المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية النشرة الدورية سبتمبر 2009 } .أمثلة وتجارب من ممارسات بعض المصارف الإسلامية في تلبية متطلبات الحوكمة في نطاق المسئولية الاجتماعية :مكافحة التمييز العنصري والمساواة في التوظيف مساعدة الفقراء والمحتاجين والمرضى المساهمة بتمويل انشاء أو صيانة بعض المدارس وتوفير التعليم للمحتاجين رعاية بعض برامج وسائل التواصل الاجتماعي لتوعية الجمهور بقضايا البيئة والمرضى وغيرهم من الفئات المحتاجة التبرعات والمساهمات المختلفة في حملات البيئة والطاقة النظيفة والغطاء الأخضر التبرعات والمساهمات لتمويل بعض انشطة الجمعيات الخيرية والتعاونية انشاء صناديق القرض الحسن في إطار التكافل الاجتماعي التوسع في تمويل الحرفيين وتمويل الدراسة في الجامعات . انشاء صندوق تأمين تعاوني للمدينين في حالات الإعسار أو الوفاة أو العجز الدائم أو الكلي .

حيـــازة : كلَّ من ضمَّ إلى نفسه شيئًا فقد حازه حيازة. وفي الاصطلاح الفقهي أكثر ما تستعمل في مذهب المالكية فهم يستعملونها بمعنيين ؛ الأعم: هي إثبات اليد على الشيء والتمكن منه وهو نفس معنى القبض عند سائر الفقهاء. والأخص: هي وضعُ اليد والتصرفُ في الشيء المحوز كتصرف المالك في ملكه بالبناء والغرس والهدم وغيره. فهي عبارة عن سلطةٍ فعليةٍ على شيء يمارسها شخصٌ قد يكون مالكًا لذلك الشيء أو غير مالك له. وتكون الحيازة عن: طريق غير مشروع كالغصب والسرقة عن طريق مشروع كإحياء الموات والاصطياد واحتشاش الكلأ من الأرض المباحة عن طريق العقد كالشراء أوالهبة أوالوصية .

حــرف الخــاء

خبـــث : كل ما يكره رداءة وخسة محسوسا كان أو معقولا ويتناول من الاعتقاد الكفر ومـن القول : الكذب ومن الفعال القبيح . والخبث في كلام العرب : المكروه فان كان من الكلام فهو الشـتم وان كان من الملل : فهو الكفر وان كان مـن الطعـام : فهـو الحـرام وان كـان مـن الشراب فهـو الضـار والخبث في المعادن ما نفاه الكير مما لاخير

فيه . وفي اصطلاح الفقهاء : هو عين النجاسة . **الألفاظ ذات الصلة** :

أ - **الرجس** : هو النتن والقذر قـال الفـارابي : كـل شيء يسـتقذر فهـو رجـس . قـال الأزهـري : الرجس هو النجس القذر الخارج من بدن الانسان وعلى هذا فقد يكـون الـرجس والقـذر والنجاسـة بمعنى وقد يكون الرجس والقذر بمعنى غير النجاسة . ب - **الدنس** : (بفتحتين) الوسخ . يقال : دنس الثوب أي توسخ وأيضا تدنس ودنسه غيره .

خـدمـات (مالية اسلامية تقدمها المؤسسات المالية التقليدية معيار المحاسبة المالية) :

يهدف المعيار الى وضع الاسس المحاسبية **للاثبات والقياس والعرض والافصاح** لكـل الموجـودات التـي تـدار والامـوال التـي يـتم تلقيهـا وفقـا لاحكـام ومبـادئ الشريعـة الاسـلامية في القـوائم الماليـة للمؤسسات الماليـة التقليديـة .و يتكـون المعيـارمن : **(أولا) إلأحكـام العامـة حـول الاشـكال الاداريـة والتنظيمية** وتشمل : (1) **مؤسسات تقدم خدمات مالية اسلامية من خـلال فـروع منفصـلة محاسـبيا عن الفروع التقليدية او غـير منفصـلة** ؛(أ) يجـب ان تعامـل هـذه الفـروع بصـفتها مجموعـة واحـدة لأغراض التقارير المالية و(ب) ان تعد قوائم ماليـة إضـافية موحـدة لهـذا الفـروع . و(ج) تـنشر هـذه القوائم المالية الاضافية في شكل ملحق ضمن ايضاحات القوائم المالية .

(2) **مؤسسات تقدم خدمات مالية اسلامية مـن خـلال صـناديق اسـتثمارية اسـلامية** ؛ تطبـق المؤسسات معايير المحاسبة المالية الصـادرة عـن الهيئـة وبخاصـة معيـار المحاسـبة الماليـة رقـم [14] : صناديق الاسـتثمار – الفقـرة 4 حـول ؛ " شـكل القـوائم الماليـة وتبويبهـا والمصـطلحات المسـتخدمة " . (3) **مؤسسات تقدم خدمات مالية اسلامية من خلال وحدة /وحدات** ادارة / ادارات للخدمات المالية الاسلامية منفصلة محاسبيا عـن الادارات التقليديـة الاخـرى أو غـير منفصـلة و (4) **مؤسسـات تقـدم خدمات مالية اسلامية من خلال الدوائر التقليدية الموجودة اصلا غير منفصلة عن العمليات التقليدية** ؛ تطبـق المؤسسـات في الحـالتين [3و4] ؛ (أ) القواعـد الخاصـة بإثبـات وقيـاس الـدخل (ب) وتعـد المؤسسة بيانا منفصلا اضافيا ينشر في الايضاحات يبين بالتفصيل كلا من الاموال التـي تـم تلقيهـا وفقـا لاحكـام ومبـادئ الشريعـة الاسـلامية و(ج) الموجـودات التـي اسـتخدمت هـذه الامـوال في تمويلهـا

و(د) تعد بيانا منفصلا اضافيا ينشر في الايضاحات يبين بالتفصيل كلا من الدخل والمصروفات (بما في ذلك المخصصات) المتعلقة بالخدمات المالية الاسلامية التي تقدمها المؤسسة ؛

(ثانيا) المتطلبات العامة وتشمل : (1) التصريح بان هذه الخدمات تتفق مع احكام ومبادئ الشريعة الاسلامية(2) وتعيين هيئة رقابة شرعية (3) وتطبيق معايير الضوابط المتعلقة بهيئات الرقابة الشرعية وتشمل: (أ) تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها (ب) مسئوليات ومهام الرقابة الشرعية (ج) الرقابة الشرعية الداخلية (د) لجنة المراجعة والضوابط .**(ثالثا) متطلبات الافصاح**وتشمل : الافصاح عما اذا كانت تخلط الاموال المتعلقة بالخدمات المالية الاسلامية مع الاموال المتعلقة بالخدمات المالية التقليدية أو تفصلها عنها .ويجب ان تفصح بالتفصيل عن مصادر واستخدامات الأموال . وعن مصادر سد العجز في التمويل . و/أو الخسارة في حالة حدوثها ويجب ان تفصح المؤسسة عن الكسب أو الصرف المخالف لاحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية المتعلق بالاموال التي تم القيها وعن التصرف في ذلك الكسب .ويجب ان تفصح المؤسسة عن اية احتياطيات مقتطعة من الأموال التي تم تلقيها وعن أغراض هذه الاحتياطيات والى من تؤول في حالة ايقاف النشاط . ويجب ان تفصح المؤسسة عن نسبة مبلغ الاموال المتعلقة بالخدمات المالية الاسلامية مقارنة بنسبة مبلغ الاموال المتعلقة بالخدمات المالية التقليدية

ويجب مراعاة متطلبات الافصاح الواردة في معيار المحاسبة رقم [1] بعنوان " العرض والافصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الاسلامية ".

خدمات (بنكية) : يقدم البنك الخدمات البنكية المتنوعة (خلاف الائتمان / التمويل) مقابل أجر أو بدون أجر مثل الحوالات وصرف الشيكات والاعتمادات بالاطلاع ..

خدمات (انواع الخدمات المصرفية الاسلامية) : خدمات الاعتمادات المستندية المغطاة.اصدار خطابات الضمان (المغطاة) .خدمات الاوراق المالية (الاسهم والصكوك من حيث الحفظ والاكتتاب والمساهمات وصرف الارباح .. الخ) . خدمات التقاص وتحصيل الشيكات والاوراق التجارية . خدمات الصرف الأجنبي الفوري واصدار السيكات المصرفية بالعملاة المحلية والعملات الأجنبية . السحب على المكشوف (خدمة القرض الحسن) . خدمة خصم الاوراق التجارية (دون مقابل) . تأجير الخزائن الحديدية . اصدار وادارة حسابات بطاقات الدفع وبطاقات السحب الآلي (دون التمويل / الائتمان) . خدمة الحوالات الصادرة والواردة . بيع وشراء الشيكات السياحية والشيكات المصرفية . خدمات الحسابات الجارية. اعداد الدراسات وتقييم دراسات الجدوى وغيرها لصالح العملاء .ادارة التركات وأموال الوقف . خدمات الانترنت

والبريد الالكتروني . خدمات التأمين التعاوني لصالح ونيابة عن العملاء . خدمات الاستشارات المتعلقة بالاستثمار وفرص الاستثمار المحلي او الدولي

خدمات التخطيط المالي وهيكلة المنتجات لمواءمة احتياجات العملاء الأفراد واللشكات والمؤسسات . خدمات تسديد الفواتير والرسوم والغرامات المختلفة . هذا بالإضافة الى خدمات اخرى تتفق واحكام الشريعة وضوابط المصرفية الاسلامية .

خدمات مصرفية (انواع الخدمات المصرفية الاسلامية والتكييف الشرعي لها)

نوع الخدمة	طبيعة الخدمة / المفهوم	الصيغة/ التكييف الشرعي
خدمات مصرفية ائتمانية (تمويل / أئتمان)	تتضمن التمويل / الائتمان وتخضع لشروط الصيغة المطبقة في التمويل/الائتمان كالمرابحة والتورق وبيع الآجل ... ألخ	ائتمان / استثمار والعائد حسب الصيغة المستخدمة
خ. م. غير ائتمانية	لا تتضمن تمويلا او ائتمانا ويقدمها البنك كخدمة للعميل	خدمة مقابل أجر
1) الاعتماد المستندي	تمويل التجارة الخارجية / استيراد وتصدير	
أع . تمويل ذاتي	يقدم البنك الخدمة المصرفية للعميل	خدمة مقابل أجر / رسم بالوكالة
أع . تمويل البنك	يقوم البنك بتويل المستوردات او الصادرات للعميل	مرابحة / مشاركة
2) خطاب الضمان (الابتدائي النهائي)	تعهد من البنك غير مشروط كطلب العميل لجهة ثالثة بدفع مبلغ معين في حال مخالفة العميل للشروط التي تضعها الجهة الثالثة (المستفيدة من الضمان)	الوكالة والكفالة بأجر أو بدون أجر (حسب الفتوى)
3) الاوراق المالية	خدمة الاسهم من حيث التحصيل والقبض والدفع والاكتتاب وخدمات التداول (شراء وبيع الاسهم) . أما السندات (بفائدة) فلا يجوز التعامل بها	خدمة مقابل أجر
4) الاوراق التجارية	الكمبيالة والسند الاذني والشيك ؛ من حيث التحصيل والحفظ والتقاص ؛ أما خصم الكمبيالات فهو غير جائز الا اذا كان مجانا	خدمة مقابل أجر
5) الصرف الاجنبي	خدمات بيع وشراء العملات والشيكات الاجنبية وفق الضوابط الشرعية	خدمة مقابل أجر
6) السحب على المكشوف	السحب النقدي من الحساب دون وجود رصيد كاف	قرض حسن دون عائد أو تكلفة
7) تأجير الخزائن	تأجير الخزائن والقاصات للعملاء بغرض الحفظ الامين	خدمة بأجر أو بدون

		أجر
8) تقديم وادارة البطاقات	البطاقات هي انواع مختلفة ولها استخدامات مختلفة حسب طبيعتها :	
بطاقات السحب النقدي	خدمة السحب (والايداع) النقدي باستخدام البطاقة أو بطاقة الصراف	خدمة بأجر أو بدون
بطاقات الخصم / القيد	خدمة دفع ثمن المشتروات وتلقي الخدمات بالقيد على الحساب الدائن للعميل	خدمة بأجر أو بدون
بطاقة الائتمان/ التمويل	خدمة تمويل لتسديد ثمن المشتروات والخدمات والتسديد لأجل أو مقسط	تكلفة / عائد تمويل
9) خدمة الحوالات	تحويل الاموال الى الخارج او استقبالها لصالح العملاء وغيرهم	وكالة / خدمة بأجر
10) الشيكات السياحية	بيع وشراء الشيكات السياحية بالصرف الاجنبي	وكالة وصرف مقابل أجر
11) الحسابات الجارية	خدمات السحب والايداع دون عائد او تكلفة	قرض من المودعين أو أمانة
12) التسديد والدفع	تسديد الفواتير والرسوم والغرامات للدوائر والجهات المختلفة	خدمة بأجر أو بدون
13) خدمات التخطيط المالي	تقديم الاستشارات والرأي المتخصص للعملاء في مجالات الادخار والاستثمار والتخطيط المالي متوسط الى طويل الاجل (عدا عن ادارة الاموال)	خدمة بأجر أو بدون
14) الدراسات والتقييم	اعداد او تقييم دراسات الجدوى الاقتصادية والمصرفية لصالح العملاء	خدمة بأجر أو بدون
15) الخدمات الالكترونية	خدمات الهاتف الجوال وخدمات الانترنت – البريد الالكتروني	خدمة بأجر أو بدون
16) الخدمات الاجتماعية	خدمة تقديم القرض الحسن للمحتاجين دون عائد / تكلفة تمويل	القرض الحسن
17) الخدمات التكافلية	تقديم خدمة التأمين على المدين والوفيات والحوادث بالتكافل	رسم خدمة أو دون تكلفة
انظر مثلا : د. احمد محي الدين فتاوى الخدمات المصرفية مجموعة دلة البركة 1999		

خدمات (اجتماعية يقدمها المصرف ..) : يقدم المصرف الاسلامي الخدمات الاجتماعية من خلال الاقراض أو من صندوق القرض (الحسن) أو من صندوق الزكاة والصدقات وان يقوم بتنمية الطاقات البشرية وخدمة البيئة والمجتمع وكل ما ينبثق عن مفهوم اعمار الارض .إضافة الى الخدمات التكافلية ؛ (انظر تكافل .. .)

خديعة: الخديعة والخدعة مصدر خدع يخدع إظهار الانسان خلاف ما يخفيه . أو هو بمعنى الختل وإرادة المكروه . والفاعل : الخادع وخداع وخدوع مبالغة . ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن هذا . **الألفاظ ذات الصلة:**

1 - **الغدر** : هو ترك الوفاء بالعهد أو نقضه . قال : غدره وغدر به غدرا : أي خانه ونقض عهده.

2 - **الغبن** : هو من غبنه يغبنه غبنا - بتسكين الباء - في البيع أي : خدعه وغبن الرأي وغبن فيه غبنا وغبنا - بفتح الباء - غلط فيه ونسيه وأغفله . والغبن عند الفقهاء يكون في البيع خاصة . فهو أخص من الخديعة .

3 - **الخيانة** : التفريط في العهد والأمانة وترك النصح فيها . والخديعة قد تكون مع خيانة الأمانة وقد لا تكون .

4 - **الغرور** والتغرير : مصدر غره يغره غرورا إذا خدعه وأطمعه بالباطل . والتغرير إيقاع الشخص في الغرر . والغرر ما انطوت عنك عاقبته أو ما تردد بين أمرين أغلبهما أخوفهما .

5- **الغش** : وهو مصدر غشه غشا لم يمحضه النصح أو أظهر له خلاف ما يبطنه يقال : شيء مغشوش

6- التدليس : كتمان عيب الشيء وأكثر ما يكون في البيع . فالتدليس نوع من الخديعة .

7 - **التورية** :وهي من ورى الخبر تورية : أي ستره وأظهر غيره فهي أيضا نوع من الخديعة

8 - **التزوير** : هو تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل إلى من يسمعه أو يراه انه بخلاف ما هو عليه في الحقيقة فهو تمويه الباطل بما يوهم انه حق . وأكثر ما يكون في المستندات من الوثائق والشهادات .

9 - **الحيلة** : الحذق وجودة النظر والقدرة على التصرف في تدبير الأمور بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة .

خـَرَاج (وجزية) :هو **الغلَّة.** وفي الاصطلاح ما يوضَعُ على الأرض غير العُشْرية من حقوق تؤدّى عنها إلى بيت المال **.والصلة بين الخراج وبين الجزية:** (أ)انهما يجبان على أهل الذمة

ويصرفان في مصارف الفيء (ب) الجزية توضع على الرؤوس بينما الخراج يوضع على الأرض (ج) الجزية تسقط بالإسلام أما الخراج فلا يسقط بالإسلام ويبقى مع الإسلام والكفر.

الخَرَاجُ بالضمان : المقصود به ؛ هوما حصل من غلّة العين المبيعة كائنة ما كانت وذلك كان يشتري الشخص شيئًا فيستغلّه مدَّة ثم يطلع فيه على عيب قديم فله ردّ العين وأخذ الثمن الذي دفعه وما استغلّه فهو له لان المبيع لو تلف في يده في تلك المدة لكان من ضمانه ولم يكن على البائع شيء فالخراجُ مستَحَقٌّ بسبب الضمان.

وبتعبير آخر فالخراج من خرج يخرج خروجا أي برز والاسم الخراج وأصله ما يخرج من الأرض . والجمع أخراج وأخاريج وأخرجة . ويطلق الخراج على الغلة الحاصلة من الشيء كغلة الدار والدابة ومنه قول النبي صلى اللـه عليه وسلم : { الخراج بالضمان } . ويطلق الخراج أيضا على الإجارة أو الكراء ومنه قوله تعالى : (فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا)الكهف:94 وقوله تعالى: (أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ) المؤمنون: 72

والخرج والخراج بمعنى واحد عند أبي عبيدة والليث وهو الإجارة . وفرق أبو عمرو بن العلاء بينهما فقال الخرج ما تبرعت به أو تصدقت به والخراج ما لزمك أداؤه . ويطلق الخراج أيضا على الإتاوة أو الضريبة التي تؤخذ من أموال الناس فيقال خارج السلطان أهل الذمة إذا فرض عليهم ضريبة يؤدونها له كل سنة الخراج في الاصطلاح : للخراج في اصطلاح الفقهاء معنيان عام وخاص . فالخراج - بالمعنى العام - هو الأموال التي تتولى الدولة أمر جبايتها وصرفها في مصارفها . وأما الخراج - بالمعنى الخاص - فهو الوظيفة أو (الضريبة) التي يفرضها الإمام على الأرض الخراجية النامية . وعرفه كل من الماوردي وأبي يعلى بانه (ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها) **الألفاظ التي تطلق على الخراج** : أطلق الفقهاء على الخراج - بالمعنى الخاص - عدة ألفاظ ومصطلحات منها:

أ - **جزية الأرض :** يطلق على الخراج جزية الأرض كما يطلق على الجزية خراج الرأس وذلك لان اللفظين يشتركان في معنى وهو ان كلا منهما مال يؤخذ من الذمي . ب - **إجارة الأرض :** اطلق العلماء على الخراج " إجارة الأرض " وذلك لان الخراج المفروض على الأرض الخراجية النامية بمثابة الإجارة لها . فالإمام يقف الأرض المفتوحة عنوة على جميع المسلمين ويتركها في أيدي أهلها يزرعونها بخراج معلوم . **ج - الطسق :** استعملها الإمام عمر بن الخطاب رضي اللـه عنه حيث كتب إلى عثمان بن حنيف رضي اللـه عنه في رجلين من أهل الذمة أسلما كتابا جاء فيه : (ارفع الجزية عن رءوسهما وخذ الطسق عن أرضيهما) . والطسق كلمة فارسية معربة يراد بها الوظيفة المقررة على الأرض (الخراج) . **الألفاظ ذات الصلة:** أ - **الغنيمة** : المأخوذ من أهل

الحرب على سبيل القهر والغلبة ب - **الفيء** : هو كل مال صار للمسلمين من الكفار من غير قتال . **والفيء ضربان** :

أحدهما : ما انجلوا عنه أي هربوا عنه : خوفا من المسلمين أو بذلوه للكف عنهم . الثاني : ما أخذ من غير خوف كالجزية والخراج الصلحي والعشور . والفيء أعم من الخراج . ج - **الجزية** : مال يوضع على الرءوس لا على الأرض والخراج يوضع على رقبة الأرض . د - **الخمس** : اسم للمأخوذ من الغنيمة والركاز وغيرهما مما يخمس.

هـ - **العشر** : اسم للمأخوذ من المسلم في زكاة الأرض العشرية . والعشر يتفق مع خراج المقاسمة في انهما يجبان في الخارج من الأرض الزراعية . ويختلفان في محلهما فمحل العشر الأرض العشرية التي يملكها مسلم ومحل الخراج الأرض الخراجية .

خَسـَارَة :النقص فيما شانه النماء وهي ضدّ الربح. ويقال: خَسِرَ فلان في تجارته خسارَةً أي نقص رأس ماله. وتنسب الخسارة للانسان فيقال خَسِرَ فلان وللفعل فيقال خَسِرَتْ تجارته .

خسائر :مقدار النقص في صافي موجودات البنك الناتج عن حيازة موجودات انخفضت قيمتها خلال الفترة الزمنية التي تمثلها قائمة الدخل أو الناتج عن تحويلات فعلية تبادلية أو غير تبادلية مشروعة من عمليات عرضية ما عدا التحويلات التي تجري بين البنك وأصحاب حقوق حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها أو التي تجري بين البنك وأصحاب حقوق الملكية .

خسائر (كيفية معالجة الخسائر في حالة تحققها في الاستثمار المشترك) :

(1) الخسائر الناتجة عن عمليات الاستثمار المشترك التي يتم اثباتها خلال الفترات الدورية ولم تقع المحاسبة التامة عنها تحمل أولا على أرباح الاستثمار المشترك (2) فإذا لم تكف يحسم الفرق من مخصص خسائر الاستثمار الذي يتم تكوينه لهذا الغرض ، ان وجد (3) فإذا لم يكف يحسم الفرق من الاموال المساهمة في الاستثمار المشترك بقدر مساهمة مال كل من البنك وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة [الفقرة 7 المعيار المحاسبي]

(4) إذا كان سبب الخسائر تعدي البنك (المضارب) أو تقصيره بناء على توصية الهيئة الشرعية للبنك فان الخسائر تحمل على البنك بحسمها من حصته في ارباح الاستثمار المشترك (5) فان لم تكف يحسم الفرق من مساهمته (ان وجدت) أو(6) تثبت ذمما عليه .المعيار المحاسبي " حقوق اصحاب حسابات الاستثمار }.

خســارة (الشـركة) : النقص الذي يظهر في رأس مال الشركة عند التصـفية ويشـترط ان تتفـق نسبة الخسارة لكل شريك مع نسبة مساهمته في رأس المال. ولايجوز الاتفاق على تحمل أحـد الأطـراف لها أو تحميلها بنسب مختلفة عن حصص الملكية.

خســارة (المضاربة) :النقص الذي يحدث لرأس المال . ورب المـال هو الذي يتحـمل الخـسارة لوحـده إذا تحققت بينما يتـحمل المضـارب حينئذ خسـارة جهـده وعمـله.

خصـم (الأوراق التجارية / الكمبيالات) :هو قيـام حامـل الورقـة التجاريـة (الكمبيالـة) بنقـل ملكيتها وملكية الحق الثابت فيها عن طريق التظهير(التجيير) إلى البنك أو غيره قبل ميعـاد الاسـتحقاق مقابل حصول المُظَهِّر(المجير) على قيمتها مخصوما منها مبلغ معين وهـو عمولـة البنـك لقـاء الاحتفـاظ بالورقة وتحصيلها (تكلفة الخصم) . وعملية الخصم هذه باطلة ومحظورة في النظرالشرعي لان حقيقتها انها قرض بفائدة . ومما يؤيد ذلك ان الفائدة (العمولة) المأخوذة على الخصـم تختــلف تبعــا لقيمــة الـورقة التـجارية وموعد استحـقاقها والقرض بفائدة محرم بالاتفاق .

خصــم (البـدائل الشرعية لخصم الاوراق التجارية/ الكمبيالات) :

1. بيع المستفيد الورقة التجارية إلى البنك بعوض غير نقدي كسلع أو غيرها من الأصول شريطة تسلم البائع إياها عند العقد . 2. كما يمكن شراء حامل الورقـة التجاريـة سـلعة إلى أجـل (بقـدر أجـل الورقة التجارية) وبعد ان يثبت الدين في ذمته يحيل حامل الورقة دائنه على المـدين لـه بتلـك الورقـة ويكون ذلك من باب الحوالة . 3. توسط البنك بين المنتج والعميل بشرائه السلعة الثمن حـال يدفعـه للمنتج وتنتهي علاقته به ثم بيع السـلعة للعميـل بـثمن مؤجـب وتـنحصر علاقـة البنـك بالعميـل ولا رجوعله على المنتج . وتتم هذه الاجراءات من خلال التفـاهم بـين المنـتج وعملائـه حيـث يـوجههم الى البنك ليكون تاجرا وسيطا .[مجموعة دلة البركة قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصـاد الاسـلامي – 1981-2001 فتوى 13/9 " عمليات المتاجرة الوسيطة بديلا لعمليات خصم الكمبيالات " ص 165].

خصــم (الشيــكات) : يدخل في دائرة القرض وما يتحصله البنك في مقابل حلول أجل الشيك يعتبر فائدة ربوية يحرم أخذها وللبنك ان يكتفي بعمولة تحصيل الشـيكات حسـب التعريفـة المتفـق عليها .{فتاوى هيئة البنك الاسلامي السوداني فتاوى الخدمات ... دلة البركة }.

خـطــأ : تصرف الشخص من غير ان يقصد حقيقة الالتزام بالعقد أو بالتصرف الذي قام بـه . وهو لغة نقيض الصواب وفي التنزيل : { وليس عليكم جنـاح فـيما أخطـأتم بـه } عـداه بالبـاء لانـه في معنــى عــثرتم أو غلطـتم . وأخطـأ الطريــق عــدل عنــه وأخطـأ الرامــي الغــرض لم يصــبه . وخطـأه

قال له أخطأت . وقال الأموي : المخطئ من أراد الصواب فصار إلى غيره والخاطئ من تعمد لما لا ينبغي . والاسم الخطيئة على فعيلة وذلك ان تشدد الياء وتدغم فتقول خطية والجمع خطايا . وفي النهاية والمصباح : يقال خطئ . في دينه خطأ إذا أثم فيه والخطء : الذنب والإثم . وأخطأ يخطئ إذا سلك سبيل الخطأ عمدا أو سهوا . ويقال : خطئ بمعنى أخطأ أيضا . وقيل : خطئ إذا تعمد وأخطأ إذا لم يتعمد . ويقال : لمن أراد شيئا ففعل غيره أو فعل غير الصواب : أخطأ . وفي الاصطلاح : قال في التلويح : هو فعل يصدر من الانسان بلا قصد إليه عند مباشرة أمر مقصود سواه . وعرفه الكمال بن الهمام بقوله : هو ان يقصد بالفعل غير المحل الذي يقصد به الجناية كالمضمضة تسري إلى حلق الصائم وكالرمي إلى صيد فأصاب آدميا فان محل الجناية هو الآدمي ولم يقصد بالرمي بل قصد غيره وهو الصيد .

خَـلْط (في الشركة) : الأصل في الشركة اختلاط الأموال حقيقة بضم بعضها إلى بعض وقد يكون حكما بان يعتبر المال المخصص للشركة من كل واحد منهم مالا مشتركا بين جميع الشركاء دون ان يتميز أحد النصيبين عن الآخر وذلك باللفظ المفيد لاختلاط المالين. وقد عبر الفقهاء عن هذا بقولهم" الإشاعة تقوم مقام الخلط " أي باعتبار المالين المملوكين للعاقدين مالا واحداً شائعاً بينهما ولو كان المالان مازالا متميزين. وعليه لا يشترط وضع أيدي الشركاء على كامل رأس المال بل يكفي التخصيص بوضع المال في حساب مصرفي أو في يد وكيل للشركة أو ممن توكل إليه الإدارة لان مقصود الشركة هو نفوذ تصرف الشريكين في المال المشترك

خلـط (فى المضاربة) : قيام المضارب بخلط مال المضاربة بماله الخاص والعمل فيهما معاً. فيكون المضارب في هذه الحالة شريكا لرب المال فيما قدمه من مال ومضاربا له فيما تسلمه. وقد أجاز الفقهاء هذه الصورة التي تجمع بين الشركة والمضاربة. واشترط بعض الفقهاء لجواز الخلط إذن رب المال أو تفويضه بذلك. أما توزيع الربح بين الطرفين عند الخلط فهو يتم بان يقسم الربح المتحقق على المالين فيأخذ المضارب ربح ماله ويقسم ربح مال المضاربة بينه وبين رب المال على ما اتفقا عليه.

خــلـو : مصدر خلا يقال خلا المكان أو الاناء خلوا وخلاء إذا فرغ مما به وخلا المكان من أهله وعن أهله وخلا فلان من العيب : برئ منه . وخلا بصاحبه خلوا وخلوة وخلوا وخلاء انفرد به في خلوة وأخلى له الشيء : فرغ له عنه وأخلى المكان والاناء وغيرهما : جعله خاليا . والخلو في الاصطلاح **يكون بمعنيين** :

الأول : الخلو بمعنى الانفراد يقال : خلوت بنفسي أو خلوت بفلان والخلو أيضا : الانفراد بالزوجة بان يغلق الرجل الباب على زوجته وينفرد بها . وأكثر ما يسمى هذا النوع خلوة ولذا تنظر أحكامه تحت عنوان: (خلوة) .

والثاني : وليس معروفا في كتب اللغة ولكن يوجد بهذا المعنى في كتب متأخري الفقهاء فانهم يستعملونه بمعنى المنفعة التي يملكها المستأجر لعقار الوقف مقابل مال يدفعه إلى الناظر لتعمير الوقف إذا لم يوجد ما يعمر به على ان يكون له جزء من منفعة الوقف معلوم بالنسبة كنصف أو ثلث ويؤدي الإجارة لحظ المستحقين عن الجزء الباقي من المنفعة وينشأ ذلك بطرق مختلفة سيأتي بيان بعضها . وعرفه الزرقاني فقال: هو اسم لما يملكه دافع الدراهم من المنفعة التي دفع في مقابلتها الدراهم . وأطلق الخلو أيضا على حق مستأجر الأرض الأميرية في التمسك بها ان كان له فيها أثر من غراس أو بناء أو كبس بالتراب على ان يؤدي ما عليها من الحقوق لبيت المال وهذا النوع الثاني سماه بعض متأخري المالكية خلوا وفي أكثر كلام الشيخ عليش قال : هو ملحق بالخلو وقال في موضع : يكون خلوا . ووقع في بعض كلامه إطلاق الخلو على نفس البناء والغرس ونحوهما الذي يقيمه من بيده عمار وقف أو أرض أميرية . وفي كلام الدسوقي مثل ذلك . ويكون الخلو في العقارات المملوكة أيضا . ولعل أصل استعمال لفظ الخلو بهذا الاصطلاح انه أطلق أولا على خلو العقار أي إفراغه والتخلي عنه لغير من هو بيده . وأطلق على البدل النقدي الذي يأخذه مالك هذا الحق مقابل التخلي عنه ثم أطلق على المنفعة المتخلى عنها نفسها . وقد وقع بهذه المعاني كلها في كلام الشيخ عليش. **الألفاظ ذات الصلة :**

1 - **الحكر** : بفتح الحاء قال في اللسان هو ادخار الطعام للتربص . وقال ابن سيده : الاحتكار جمع الطعام ونحوه مما يؤكل واحتباسه انتظار وقت الغلاء به . والاحتكار أيضا والاستحكار عقد إجارة يقصد بها استبقاء الأرض مقررة للبناء والغرس أو أحدهما . أما الحكر بكسر الحاء فلم نجده في معاجم اللغة القديمة وفي المعجم الوسيط هو العقار المحبوس ويرد في كلام متأخري الفقهاء بمعنى الإجارة المقررة على عقار الوقف ونحوه تؤخذ ممن له فيه بناء أو غراس وإذا انتقل العقار من يد إلى يد انتقل الحكر معه يدفع لحظ مستحقي الوقف . قال الشيخ عليش : من استولى على الخلو يكون عليه لجهة الوقف إجارة للذي يئول إليه الوقف يسمى عندنا بمصر حكرا

لئلا يذهب الوقف باطلا ولا يصح الاحتكار إلا إذا كان بإجارة المثل ولا تبقى على حال واحدة بل تزيد الإجارة وتنقص باختلاف الزمان .

2 - **الفراغ والإفراغ** : يظهر من استعمال الفقهاء لهذين اللفظين ان المراد بهما التنازل عن حق من مثل وظيفة لها راتب من وقف ونحوه . أو التنازل عن الخلو من مالكه لغيره بعوض فهو بيع للمنفعة المذكورة إلا انه خص باسم الإفراغ تمييزا له عن البيع الذي ينصرف عنه الإطلاق إلى بيع الرقبة ولعله انما سمي فراغا لان مالكه لا يملك رقبة الأرض بل يملك حق التمسك بالعقار أو بعض المنفعة . وقد وقع بهذا المعنى في كلام الشيخ عليش . ووجه التسمية بذلك ان الفراغ الخلاء والإفراغ الإخلاء فالمتنازل يفرغ المحل من حقه ليكون الحق لغيره .

3 - **الجدك أو الكدك** : أكثر ما يطلق على ما يضعه في الحانوت مستأجر من الأعيان المملوكة له المتصلة بمبنى الحانوت اتصال قرار أي " وضع لا ليفصل " كالبناء وسمي هذا النوع في بعض الفتاوى بالسكنى .

ويطلق على ما يوضع في الحانوت متصلا لا على سبيل القرار وذلك كالرفوف التي تركب في الحانوت لوضع عدة الحلاق مثلا فانها متصلة لا على وجه القرار . ويطلق على المنفعة المقابلة للدراهم التي يدفعها صاحبها إلى المالك أو ناظر الوقف لتستعمل في مرمة الوقف أو بناء الأرض الموقوفة عند عدم وجود ما يرم به أو يبنى ويشترط دافعها ان تكون له حق القرار في المحل المستأجر وجزء من المنفعة وهي التي سبق تسميتها بالخلو . ويطلق على الأعيان التي توضع للاستعمال في الحانوت دون اتصال أصلا كالبكارج والفناجين بالنسبة للمقاهي والفوط بالنسبة للحمام . **والفرق بين الجدك وبين الخلو** ان صاحب الخلو يملك جزءا من منفعة الوقف ولا يملك الأعيان التي أقيمت في حوانيت الوقف بمال المستأجر فانها قد أقيمت فيه على انها وقف أما الجدك فهو أعيان مملوكة لمستأجر الحانوت .

4- **الكردار** : هو ما يحدثه المزارع والمستأجر في الأراضي الموقوفة من بناء أو غراس أو كبس بالتراب بإذن الواقف أو الناظر فتبقى في يده والمراد بكبس التراب ما ينقله من التراب إلى تلك الأرض لإصلاحها إذا أتى به من خارجها فالكردار أعيان مملوكة للمستأجر في الأرض الزراعية .

5 - **المرصد** : هو ان يستأجر رجل عقار الوقف من دار أو حانوت مثلا ويأذن له المتولي بعمارته أو مرمته الضرورية من ماله عند عدم مال حاصل في الوقف وعدم من يستأجره بإجارة معجلة يمكن تعميره أو مرمته بها فيعمره المستأجر من ماله على قصد الرجوع بذلك في مال الوقف عند حصوله أو اقتطاعه من الأجر في كل سنة أو شهر مثلا وهذه العمارة ليست ملكا للمستأجر بل هي وقف فلا تباع ولا يصح بيع المستأجر لذلك الدين ؛ لان الدين لا يجوز بيعه . ولكن إذا أراد

المستأجر **الخروج من الد**كان يجوز لـه قـبض دينـه مـن المسـتأجر الجديـد ويصـير ذلـك لـه كـما كـان للمستأجر السابق . والمرصد هو ذلك الدين المستقر على الوقف بهذه الصفة . فالفرق بينه وبين الخلـو ان صاحب الخلو يكون حقه ملكا في منفعة الوقف وصاحب المرصد يكون له دين معلوم على الوقف.

6 - **مشد المسكة** : مشد المسكة اصطلاح للحنفية المتأخرين يقصدون به اسـتحقاق الزراعـة في أرض الغير وهو من المسكة لغة وهي ما يتمسك به قال ابن عابدين : فكان المسلم للأرض (أي الأرض المملوكة لبيت المال غالبا) المأذون له من صاحبها في الحرث صار له مسكة يتمسك بها في الحرث فيها . قال : وحكمها انها لا تقوم فلا تملك ولا تباع ولا تورث .

خـــلو الـرجل (الحكم الشرعي في القفـلية/ المفتاحية) : فتوى مجمع الفقه الاسلامي الدولي – جدة فتوى رقم 6/د4} : بعد الاطلاع على الأبحاث الفقهية الواردة إلى المجمع بخصوص (بدل الخلـو) بناء عليه تقرر ما يلى : **أولا :** تنقسم صور **الاتفاق على بدل الخلو إلى أربع صور** هي : (1) ان يكون الاتفاق بين مالك العقار وبين المستأجر عند بدء العقد . (2) ان يكون الاتفاق بين المستأجر وبين المالـك وذلك في أثناء مدة عقد الإجارة أو بعد انتهائها . (3) ان يكـون الاتفـاق بـين المسـتأجر وبـين مسـتأجر جديد في أثناء مدة عقد الإجارة أو بعد انتهائها . (4) ان يكون الاتفاق بين المستأجر الجديـد وبـين كـل من المالك والمستأجر الأول قبل انتهاء المدة أو بعد انتهائها .

ثانيا : إذا اتفق المالك والمستأجر على ان يدفع المستأجر للمالك مبلغا مقطوعا زائدا عن الإجارة الدورية (وهوما يسمي في بعض البلاد خلوا) فلا مانع شرعا من دفع هذا المبلغ المقطوع عـلى ان يعـد جزءا من إجارة المدة المتفق عليها وفي حالة الفسخ تطبق على هذا المبلغ أحكام الإجارة.

ثالثا : إذا تم الاتفاق بـين المالـك وبـين المسـتأجر أثنـاء مـدة الإجـارة عـلى ان يـدفع المالـك إلى المستأجر مبلغا مقابل تخليه عن حقه الثابت بالعقد في ملك منفعة بقية المـدة فـان بـدل الخلـو هـذا جائز شرعا لانه تعويض عن تنازل المستأجر برضـاه عـن حقـه فى المنفعـة التـي باعهـا للمالـك . أمـا إذا انقضت مدة الإجارة ولم يتجدد العقد صراحة أو ضـمنا عـن طريـق التجديـد التلقـائي حسـب الصـيغة المقيدة له فلا يحل بدل الخلو لان المالك أحق بملكه بعد انقضاء حق المستأجر. **رابعا :** إذا تـم الاتفـاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد أثناء مدة الإجارة على التنازل عن بقية مدة العقد لقاء مبلـغ زائد عن الإجارة الدورية فان بدل الخلو هذا جائز شرعا مع مراعاة مقتضى عقد الإجارة المبرم بين المالك والمستاجر الأول ومراعاة ما تقضى به القوانين النافذة الموافقة للأحكام الشرعية . على انـه في الاجـارات الطويلة المدة خلافا لـنص عقـد الإجـارة طبقـا لمـا تسـوغه بعـض القـوانين لا يجـوز للمسـتأجر إيجـار العين لمستأجر آخر ولا أخـذ بـدل الخلـو فيهـا إلا بموافقـة المالـك. أمـا إذا تـم الاتفـاق بـين المسـتأجر

الأول وبين المستاجر الجديد بعد انقضاء المدة فلا يحل بدل الخلو لانقضاء حق المستأجر الأول في منفعة العين.

خيـــار : من الاختيار فبه يتمكن العاقد من اختيار تمام العقد أو فسخه بعد عقده . وشرعاً هو حق العاقد في فسخ العقد أو إمضائه لظهور مسوِّغ شرعي أو بمقتضى اتفاق عقدي . وهوعلى خلاف الأصل من ان العقد بعد إبرامه يمتنع انفراد أحد العاقدين بفسخه. ومستند هذا الاستثناء وجود سبب من الأسباب التي اعتبرتها الشريعة موجبة لحق الخيار أو الاتفاق عند التعاقد على منح هذا الحق لأحد العاقدين أو لكليهما . ولا تخفى الحكمة التشريعية من استحقاق الخيار سواء بسبب حكمي بتدخل المشرع لدفع الضرر عن العاقد ولو لم يشترط لنفسه الخيار أو بسبب إرادي وذلك للتروي والتأمل في صلاحية المبيع وإيجاد فرصة للمشورة أو الاختبار والفحص لتفادي الندم بعد فوات الأوان. **وبتعبير آخر ؛ الخيـــار** من الاختيار؛ وهو الاصطفاء والانتقاء . وقول القائل : انت بالخيار معناه : اختر ما شئت . وخيره بين الشيئين معناه : فوض إليه اختيار أحدهما . وفي الاصطلاح له تعاريف كثيرة إلا انها في الغالب تناولت هذا اللفظ مقرونا بلفظ آخر لانواع الخيارات دون ان يقصد بالتعريف (الخيار) عموما على انه يمكن استخلاص تعريف للخيار من حيث هو من خلال تعاريف انواع الخيار بان يقال : هو حق العاقد في فسخ العقد أو إمضائه لظهور مسوغ شرعي أو بمقتضى اتفاق عقدي .

الألفاظ ذات الصلة: أ - **عدم اللزوم** : معناه عدم إمكان رجوع العاقد عن العقد بإرادته المنفردة ويسمى العقد الذي هذا شانه (العقد اللازم) بمعنى ان العاقد لا يحق له فسخ العقد إلا برضا العاقد الآخر فكما لا يعقد العقد إلا بالتراضي لا يفسخ إلا بالتراضي (وذلك بالإقالة) ومن هذا يتضح تعريف عدم اللزوم فهو : إمكان رجوع العاقد عن العقد ونقضه بإرادته المنفردة دون الحاجة إلى التراضي على ذلك النقض . فهذا اللزوم قد يتخلف في بعض العقود فيستطيع كل من الطرفين أو أحدهما ان يتحلل من رابطة العقد ويفسخه بمجرد إرادته دون توقف على رضا الآخر . وتخلف اللزوم هنا مبعثه ان طبيعة العقد وغايته تقتضي عدم اللزوم والعقد عندئذ (عقد غير لازم) إذ يكون عدم اللزوم صفة ملحوظة في نوع العقد. ومن السهل تبين **الفرق بين التخيير وبين طبيعة عدم اللزوم في العقود غير اللازمة** فالتخيير حالة طارئة على العقد حيث ان الأصل في العقد اللزوم فالعقد المقترن بخيار هو قيد أو استثناء على ذلك المبدأ ثم هو في جميع الخيارات ليس مما تقتضيه طبيعة العقود بل هو مما اعتبر قيدا على تلك الطبيعة لأصالة اللزوم . أما في العقود غير اللازمة بانواعها فانه جزء من طبيعتها تقتضيه غاياتها ولا ينفصل عنها إلا لسبب خاص فيما لزومه ليس أصلا . والعقود اللازمة تحتمل الفسخ فقط أما الإجازة فلا مجال لها لان الإقدام على العقد

والاستمرار فيه يغني عنها في حين ان الخيارات تحتمل الأمرين. وهناك فارق آخر بين العقود غير اللازمة وبين الخيارات يقوم على ملاحظة نتيجة (الفسخ) الذي هو أمر مشترك فحكم الفسخ في العقود غير اللازمة مختلف عنه في الخيارات حيث يكون في الصورة الأولى مقتصرا (ليس له تأثير رجعي) لا يمس التصرفات السابقة أما في الصورة الثانية (الخيارات) فالفسخ مستند (له انعطاف وتأثير رجعي) ينسحب فيه الانفساخ على الماضي فيجعل العقد كانه لم ينعقد من أصله. ب - **العقد الفاسد** : يشبه الخيار في فكرة عدم اللزوم وفي احتماله الفسخ يقول الكاساني : " حكم **البيع نوعان** نوع يرتفع بالفسخ وهو الذي يقوم برفعه أحد العاقدين وهو حكم كل بيع لازم كالبيع الذي فيه أحد الخيارات الأربعة والبيع الفاسد " كما انه يتأخر أثره فلا يثبت إلا بالقبض لكنه مفترق عن حالة التخيير فكل منهما من نوع خاص من انواع العقد فالفاسد من باب الصحة أما التخيير فهو من باب اللزوم ثم لهذا أثره في افتراق إلأحكام من ذلك ان الخيار (عدا خيار الرؤية) يسقط بصريح الإسقاط أما حق الفسخ في البيع الفاسد فلا يبطل بصريح الإبطال والإسقاط . وهناك بعض العبارات الفقهية توضح التفرقة بين الخيار والفسخ منها تصريح بعض المالكية بان الخيار يتعلق به حق لأحد معين . وكانه يشير إلى ان الفسخ للفساد يتعلق به حق الشرع .

ج - **التفرقة بين التخيير والتوقف :** تكون في المنشأ وإلأحكام والانتهاء . فالخيار ينشأ لتعيب الإرادة (وذلك في الخيار الحكمي غالبا) أو لاتجاه إرادة المتعاقدين لمنع لزوم العقد (وذلك في الخيارات الإرادية) وكلاهما مرحلة بعد انعقاد العقد وصلوحه لسريان آثاره (النفاذ) . أما الموقوف فهو ينشأ لنقص الأهلية في العاقد أو لتعلق حق الغير . فلكل منهما مجال مغاير للآخر ليس مغايرة اختلاف في السبب فقط بل مع التداعي والتجانس بين أسباب كل منهما ومنافرتها ما للآخر. أما من حيث الطبيعة وإلأحكام فان العقد الموقوف تكون آثاره معلقة بسبب المانع الشرعي من نفاذها وهذا بالرغم من انعقاده وصحته لان ذلك المانع منع تمام العلة . أما الخيار فان حكم العقد قد نفذ وترتبت آثاره ولكن امتنع ثبوتها بسبب الخيار فأحيانا يمتنع ابتداء الحكم بعد انعقاد العلة وذلك في خيار الشرط وأحيانا يمتنع تمام الحكم بعد ثبوته كخيار الرؤية وأحيانا يمتنع لزوم العقد بعد ان سرت آثاره كخيار العيب . وفي الانقضاء نجد ان الموقوف لما كان غير تام العلة لم تتم الصفقة فيكفي في نقضه محض إرادة من له النقض وهو لهذا الضعف فيه لا يرد فيه إسقاط الخيار ولا ينتقل بالميراث بل يبطل العقد بموت من له حق إجازته في حين يجوز إسقاط الخيار - في الجملة - وينتقل بالميراث وخاصة ما كان منه متصلا بالعين على اختلاف في المذاهب وينقضي الخيار بإرادة من هو له دون حاجة إلى التراضي أو التقاضي إلا حيث تتم الصفقة بحصول القبض في خيار العيب د - **الفسخ في الإقالة** : تشبه الإقالة الخيار من حيث تأديتهما - في حال ما - إلى فسخ العقد وتشبهه أيضا

من جهة انهما لا يدخلان إلا عقود المعاوضات المالية اللازمة القابلة للفسخ . ولكن الإقالة تخالف الخيار في ان من له الخيار يمكنه فسخ العقد بمحض إرادته دون توقف على رضا صاحبه بخلاف الإقالة فلا بد من التقاء الإرادتين على فسخ العقد . كما ان هناك فرقا آخر هو ان الخيار يجعل العقد غير لازم في حق من هو له . وأما الإقالة فلا تكون إلا حيث يكون العقد لازما للطرفين .

خيار (انواع الخيارات) (1) **خيار الشرط ؛** ان يشترط المشتري على البائع ان له الخيار في امضاء البيع او فسخه الى مدة معلومة (2) **خيار الرؤية ؛** ان يشتري الانسان شيئا لم يره وانما سمع بوصفه من البائع فيصح مثل هذا العقد وللمشتري الخيار إذا رآه ان شاء أخذه وان شاء رده 3) **خيار العيب ؛** ان يحدث العيب عند البائع وألا يعلم به المشتري عند العقد ويسقط الخيار برضاه بالعيب بعد علمه .

خيار (الشرط التروي) : لغة معناه طلب خير الامرين : إمضاء العقد أو الفسخ . واصطلاحا ؛ هو حق يثبت في الاشتراط لأحد المتعاقدين أو كليهما يخول مشترطه فسخ العقد في مدة معلومة . أوهو ان يشترط أحد المتعاقدين أو كلاهما ان له الخيار مدة معينة ليقرر هل يلتزم بالبيع أو يرده ويسمى أيضاً خيار التروي لان من له الخيار يتروى ويفكر قبل إمضاء العقد وهذا البيع يسمى (بيع الخيار) . وقد أجمع الفقهاء على مشروعية خيار الشرط . والحكمة من مشروعية خيار الشرط انه إذا تم البيع فقد يندم أحد المتبايعين لاكتشاف رخص السلعة أو غلائها أورداءتها أوعدم الاحتياج إليها لذلك أعطى الشارع فرصة اشتراط مدة محددة للتروي والتفكير والتجربة أو مشورة بعض العارفين لاختيار السلعة أو رد البيع. وهو اشتراط ان يكون لأحد العقدين أو لكليهما حق الفسخ طوال مدة الخيار بين الطرفين . {المعيار الشرعي للمتاجرة بالعملات }.

خيار الشرط (شروط الخيار) :1. ان يكون مقارنا للعقد بان يوجد الاشتراط مع ابرام العقد أو لاحقا له (بتراضي العاقدين)2. التوقيت أو معلومية المدة 3. ان تكون مدة الخيار متصلة بالعقد مع تتابع أجزاء المدة

4. ان يكون محل الخيار محددا وان يكون مستحقه معينا (مقتضى اشتراط المعلومية في المعاملات)

خيار الشرط (زوال/ انتهاء الخيار) : زوال خيار الشرط بإعتباره مؤقتا إما ان يحل أجله بانقضاء المدة أو بما في حكمها وهو استعمال الخيار بالفسخ أو الامضاء وهي حالة (انتهاء الخيار) وإما ان يطرأ امر اضطراري يترتب عليه (سقوط الخيار) ولزوم العقد . ويكون انتهاء

الخيار :(1) انتهاء الخيار اصالة : (أ) امضاء العقد – إجازة (ب) مضي المدة (2) انتهاء الخيار تبعا : فسخ العقد (صراحة أو دلالة)

خيار (العيب / الرد بالعيب) : اذا ظهر المبيع معيبا بعد تسلم المشتري له فانه يحق للمشتري رده بإتفاق الفقهاء وهو ما يسمى" الرد بالعيب " أو خيار العيب . ويثبت هذا الخيار للمشتري بالشرع دون الحاجة الى اشتراطه في العقد . وقد نصت فتوى (بنك قطرالإسلامي- مثلا) على جواز تحديد مدة بعدها تنتهي مسئولية البنك عن أي عيب وحددت هذه المدة بثلاثة أيام من استلام العميل البضاعة .

خيار (المجلس) :حق العاقد في إمضاء العقد أوردّه منذ التعاقد إلى التفرق أو التخاير ". وخيار المجلس يثبت بحكم الشرع فلا يحتاج إلى اشتراط عند العقد بل يستحقه العاقدان تلقائيا بمجرد التعاقد وهو من قبيل خيارات التروّي لتحقيق مصلحة العاقد. وقد ثبت هذا النوع من الخيارات بالسنة المطهرة حيث يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :" المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا أو يخير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع " أخرجه البخاري ومسلم.

خيار (التعيين) : ان يتم التعاقد على واحد من عدة أشياء على ان يقوم المشتري بالتعيين لما يختاره منها خلال مدة معينة وهو في معنى خيار الشرط الذي ورد به الشرع فألحق به في جواز اشتراطه وحده أو مع خيار الشرط وينتهي بتعيين ما يختاره. والحكمة في مشروعيته ان المشتري قد لا يجزم بالصنف الذي يحتاج إليه من أصناف متشابهة سواء اتفق ثمنها أو تفاوت بحسب المزايا فيحصل باشتراط خيار التعيين على فرصة للنظر فيما يصلح له لتعدد الأصناف والألوان وتفاوتت في الجودة والملاءمة .

خيار (الوصف) :حق الفسخ لتخلف وصف مرغوب فيه اشترطه العاقد في المعقود عليه . ومثاله: ان يشتري انسان شيئاً ويشترط فيه وصفاً مرغوباً له كمن اشترى حصاناً على انه عربي أصيل فإذا هو هجين. ان فوات الوصف المرغوب فيه بعد ان حصل الالتزام به من البائع هو في معنى فوات وصف السلامة في المبيع إذا ظهر فيه عيب ؛ فكما يثبت في الصورة الأخيرة خيار العيب يثبت في الصورة الأولى خيار الوصف .

خيار (النقد) :حق يشترطه العاقد للتمكن من الفسخ لعدم نقد المشتري الثمن خلال مدة معينة. .وتستند مشروعيته أيضاً إلى مشروعية خيار الشرط لانه يحقق فرصة التروي للمشتري وفرصة حصول البائع على الثمن دون مماطلة من المشتري بعد الارتباط بالعقد .

خيـــارات (التعريف والحكم الشرعي) Options

الاختيار : عقد يمثل حقا يتمتع به المشتري والتزاما يقدمه البائع . فيدفع الاول ثمنا مقابل تمتعه بذلك الحق ويقبض الآخر الثمن مقابل تعهده والتزامه وينتج عنه أداة قابلة للبيع والتداول **عقود الخيار :** هي عقود يحق بموجبها تنفيذ أو عدم تنفيذ عملية ما بيعا أو شراءا لقدر معين من اصل مالي في تاريخ لاحق وبسعر يحدد وقت التعاقد وذلك نظير دفع علاوة للبائع عند تحرير العقد . ولا تكون هذه العلاوة قابلة لرد سواء تم تنفيذ العقد أم لم يتم تنفيذه . وتتناسب قيمة العلاوة طرديا مع المدة ومعدلات العائد على الاصول والعملات التي تشملها العقود بالإضافة الى مدى ارتفاع السعر المتفق عليه لتنفيذ العقد (وهو ما يعرف بسعر الممارسة price exercise) بالمقارنة بالقيمة السوقية للأصل محل التعاقد وتوقعاتها .ومجال الاختيار يشمل الاسهم والسلع والعملات ..الخ من ناحية اخرى يلتزم بائع حق الخيار بإيداع هامش لدى بيت السمسرة الذي يتم التعامل معه في حالة عدم الحيازة الفعلية للاصل محل التعاقد أو في حالة عدم وجود رصيد له لدى بيت السمسرة بما يعادل قيمة تنفيذ الصفقة . **من انواع الخيارات :** خيارات الغطاء (السقف) خيارات القاع خيارات السقف والقاع معا

الحكم الشرعي : في الندوة السادسة لمجموعة البركة بعد ان تداول المشاركون الرأي حول بيوع الخيار وشراء حق الخيار رأو " **انه غير جائز** لانه من انواع المجازفات التي لا يراد فيها حقيقة البيع . كما ان تداول حق الخيار في البيع والشراء غير جلئز لان هذا الحق ليس مما يصح فيه البيع ". [فتاوى ندوات البركة فتوى 6/2] .

ان عقود الاختيارات- كما تجري اليوم في الاسواق المالية العالمية – هي عقود مستحدثة لا تنضوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة .[قرارات مجمع الفقه الاسلامي الدولي القرار رقم 63(7/1) الفقرة ثانيا]

خيـــانـة : لغة واصطلاحا نقيض الأمانة وهي ان يؤتمن انسان فلا ينصح . والخيانة في جميع صورها حرام . ومن إلأحكام في فقه المعاملات الخيانة في بيوع الأمانة ؛ وهي إما ان تكون في بيان مقدار رأس المال وإما ان تكون في صفة رأس المال . بتعبير آخر ؛ الخيـانة والخون لغة : ان يؤتمن الانسان فلا ينصح . قال اللـه تعالى : { وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء } ونقيض الخيانة الأمانة <ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي

الألفاظ ذات الصلة : أ - **الغش** : نقيض النصح وقد غشه يغشه غشا ترك نصحه وزين له غير المصلحة . واصطلاحا : هو تدليس يرجع لذات المبيع كتجعيد الشعر ودق الثوب والخيانة

أعم منه . إذ هي تدليس يرجع إلى ذات المبيع أو إلى صفته كان يصفه بصفات كاذبة أو إلى أمر خارج كان يذكر ثمنا على وجه الكذب .

ب - **النفاق** : الدخول في الإسلام من وجه والخروج عنه من وجه آخر . والخيانة تقال في شان العهد والأمانة والنفاق يقال في شان الدين .

ج - **الغصب والسرقة** : فرق العلماء بين الخائن والسارق والغاصب بان الخائن هو الذي خان ما جعل عليه أمينا والسارق من أخذ خفية من موضع كان ممنوعا من الوصول إليه وربما قيل كل سارق خائن دون عكس والغاصب من أخذ جهارا معتمدا على قوته .

الأحكام المتعلقة بالخيانة : خيانة الأمانة حرام لقوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وانتم تعلمون } ولقوله صلى الله عليه وسلم : { آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان } . وقد عد الذهبي وابن حجر الهيتمي الخيانة من الكبائر ثم قال : الخيانة قبيحة في كل شيء لكن بعضها أشد وأقبح من بعض إذ من خانك في فلس ليس كمن خانك في أهلك .

حــرف الــدال

داو جــونز (مؤشر داو جونز الاسلامي Islamic Dow Jones index)

هو مؤشر استثماري دول يحوي مئات من الشركات الامريكية التي تنطبق عليها معايير الاستثمار الاسلامية (انظر معايير الاستثمار الاسلامية) وتتعامل معع هذه الشركات استثماريا العديد من المؤسسات الاستثمارية الاسلامية . ولدى هذا المؤشر هيئة شرعية اسلامية . وهو معروض على صفحات الانترنت .

دمــج مصرفي (طرقه ومتطلباته الشرعية) :

أ. لا مانع شرعا من الدمج بين المؤسسات بشرط مراعاة الضوابط الشرعية والواجبات القانونية ومقتضى النظام الاساسي للمؤسستين وقرارات الجمعية العمومية لهما والاجراءات التنظيمية من الجهات الرقابية وهو نوع من التعاون المأمور به ومن وسائل مواجهة مخاطر العولمة ب. اذا لم ينص القانون او النظام الاساسي او قرار الجمعية العمومية للمؤسستين على ان لأصحاب حقوق الاقلية الاعتراض لفوات بعض الميزات الثابتة لهم فينبغي منح الجهات الرقابية لهم ذلك او مراجعة القضاء ج. الدمج سواء كان بالمزج بين مؤسستين لانشاء مؤسسة جديدة أم بضم مؤسسة الى مؤسسة اخرى بزوال الشخصية المعنوية لإحداهما يترتب عليه انتقال الموجودات والمطلوبات الى المؤسسة الجديدة أو المؤسسة الباقية على اساس ان الشخصية المعنوية بالدمج تزول معنويا وليس اقتصاديا

د. بما ان الدمج يؤدي الى خلط موجودات لمؤسستين لتصبح موجودات للمؤسسة الجديدة او الباقية منهما فانه يجب تقويم موجودات المؤسستين لانها مشاركة بينهما بالعروض (السلع) وشرط جوازها التقويم لتحديد حقوق اصحاب الملكية فيهما واذا كانت قيمة السهم او الحصة في احداهما أزيد فيجب زيادة اسهم اصحابها بما يحقق المساواة بينهم هـ. يمتنع دمج مؤسسة مالية اسلامية مع مؤسسة مالية تقليدية إلا اذا اشترط في الدمج التزام المؤسسة الجديدة او المؤسسة الباقية بأحكام الشربعة الاسلامية و. تؤكد الندوة ما صدر عن الندوة العاشرة للبركة قرار رقم 10/10 فقرة (ج) من انه " اذا تم الاندماج بين الشخص المعنوي القائم بالمضاربة وبين شخص معنوي آخر بحيث يصير الشخص المعنوي الموحد متضمنا لهما فلا تتأثر المضاربة لبقاء الشخص المعنوي القائم بالمضاربة ضمنا . " { ندوة البركة الحادية والعشرين 2001/1423 القرار 2/21 }.

ديــنار : وجمعه دنانير والدينار الذهب بمكة كان وزنه (228) درهما في عهد النبي صلى اللــه عليه وسلم.

دَيْـــن : ما يثبت في الذمة من مال بسبب مشروع يقتضي ثبوته سواء كان نقدا أم سلعة أم منفعة موصوفة من منافع الاشياء أو الاشخاص مثل الثمن في بيع الأجل وبدل القرض . و**الفرق بين القرض والدين** :ان الدين أعم فكل قرض دين وليس كل دين قرضا . وحينئذ يكون القرض أحد أسباب الدين .

وبتعبير آخر ؛ يقال دان الرجل يدين دينا من المداينة . ويقال : داينت فلانا إذا عاملته دينا إما أخذا أو عطاء . من أدنت : أقرضت وأعطيت دينا . وفي اصطلاح الفقهاء : قيل في معناه أقوال متعددة أوضحها ما قاله ابن نجيم : " الدين لزوم حق في الذمة " . فيشمل المال والحقوق غير المالية كصلاة فائتة وزكاة وصيام وغير ذلك كما يشمل ما ثبت بسبب قرض أو بيع أو إجارة أو إتلاف أو جناية أو غير ذلك .

الألفاظ ذات الصلة : أ - **العين** : يطلق الفقهاء كلمة " العين " في مقابل " الدين " باعتبار ان الدين هو ما يثبت في الذمة من غير ان يكون معينا مشخصا سواء أكان نقدا أم غيره . أما العين " فهي الشيء المعين المشخص كبيت " ب - **الكالئ :** لغة المؤخر . وقد جاء في الحديث { ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ } . والمراد به عند الفقهاء **بيع النسيئة بالنسيئة** أو الدين **المؤخر** بالدين المؤخر ج - **القرض** : عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله . ويطلق عليه أحيانا اسم " دين " فيقال : دان فلان يدين دينا : استقرض . ودنت الرجل : أقرضته . والقرض أخص من الدين .

ما يقبل الثبوت في الذمة دينا من الأموال : - عرف الحنفية الدين بانه عبارة عن " ما يثبت في الذمة من مال في معاوضة أو إتلاف أو قرض " وهو عند جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة عبارة عن " ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته " . وهذا الخلاف في حقيقة الدين - بالنظر إلى سبب الوجوب في الذمة - ليس له أثر على قضية : أي الأموال يصح ان تثبت دينا في الذمة وأيها لا تقبل ذلك ؟ وبيان ذلك ان **المال ينقسم عند جمهور الفقهاء** (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى **قسمين : أعيان ومنافع** . أولا : أما الأعيان فهي نوعان : مثلي وقيمي . أ - (أما المثلي) : فلا خلاف بين الفقهاء في صحة ان يكون دينا في الذمة ومن هنا جاز إقراضه والسلم فيه باتفاق الفقهاء . فإذا وجب شيء منه في الذمة كانت المطالبة به متعلقة بعين موصوفة غير مشخصة وكل عين تتحقق فيها تلك الصفات المعينة يصح للمدين ان يقضي بها دينه وليس للدائن ان يمتنع عن قبولها.

ب - وأما القيمي : فله حالتان : الأولى : ان يكون مما يضبط بالوصف . ولا خلاف بين الفقهاء في صحة ان يكون دينا في الذمة . وقد نص على ذلك الحنفية في الإستصناع والمالكية

والشافعية والحنابلة في القرض والسلم . وجاء في " المهذب " للشيرازي : " يجوز قرض **كل مال** يملك **بالبيع** ويضبط **بالوصف** ؛ لانه عقد تمليك يثبت العوض فيه في الذمة فجاز فيما يملك ويضبط بالوصف كالسلم " . وقال : " ويجوز السلم **في كل** مال **يجوز** بيعه وتضبط صفاته كالأثمان والحبوب والثمار والثياب " . والثانية للقيمي : ان يكون مما لا يضبط بالصفة كالجواهر من لؤلؤ وعقيق وفيروز ونحوها مما تختلف آحاده وتتفاوت أفراده ولا يقبل الانضباط بالأوصاف . وفي هذه الحالة **اختلف الفقهاء في صحة كون هذا المال دينا في الذمة** على قولين : (أحدهما) لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في الأصح وهو انه لا يصح جعله دينا في الذمة ؛ لانه لو صح انشغال ذمة الملتزم بذلك المال لكان غير متعين ولوجب عندئذ ان تفرغ الذمة ويوفى الالتزام بأداء أي فرد كان من أمثاله ولا مثل له . وعلى هذا شرطوا في صحة القرض والسلم والإستصناع ان يكون المال الثابت في الذمة منضبطا بالصفة بالقوة والفعل ؛ لان ما لا تنضبط صفاته تختلف آحاده كثيرا وذلك يؤدي في الغالب إلى المنازعة والخصومة عند الوفاء وعدمها مطلوب شرعا . وقد استثنى مالك والحنفية من هذا الأصل دين المهر فأجازوا ان يكون قيميا معلوم الجنس وان كان مجهول الصفة وجعل مالك لها الوسط مما سمي ان وقع النكاح على هذا النحو . وقال الحنفية : للزوج الخيار في أداء الوسط منه أو قيمته . وعللوا ذلك بان الجهالة فيه لا تضر إذ المال غير مقصود في الزواج فيتسامح فيه بما لا يتسامح به في عقود المعاوضات المالية الأخرى ؛ لان المعاوضات تبنى على المشاحة والمكايسة فكان الجهل بأوصاف العوض فيها مخلا بالمقصود منها بخلاف النكاح فانه مبني على المكارمة والمساهلة وليس المقصود من الصداق ان يكون عوضا مماثلا ولذلك سماه الشارع نحلة فهو كالهبة وعلى ذلك لا يضر الجهل به كما لا يضر بالهبة . (الثاني) للشافعية وهو غير الأصح انه يصح كونه دينا في الذمة إذا كان معلوم القدر . وفيما **يكون به الوفاء** في هذه الحالة وجهان : أحدهما : انه يتحقق بأداء القيمة المالية كما لو أتلف لشخص عينا مالية قيمية فانه يلزمه قيمتها . قال الشيرازي : " لان ما ضمن بالمثل إذا كان له مثل ضمن بالقيمة إذا لم يكن له مثل كالمتلفات " . والثاني : انه يتحقق برد مثله من حيث الصورة والخلقة مع التغاضي عن التفاوت اليسير في القيمة .

ثانيا : أما المنافع ومدى قبولها للثبوت دينا في الذمة : فان جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ذهبوا إلى ان المنافع تعتبر أموالا بحد ذاتها وانها تحاز بحيازة أصولها ومصادرها وهي الأعيان المنتفع بها ولهذا جازت المعاوضة عنها بالمال في الإجارة بشتى صورها . كما ذهبوا إلى ان المنافع تعتبر صالحة لان تثبت دينا في الذمة إذا كانت مثلية أو قابلة لان تضبط بالوصف كما هو الشان في الأعيان ولا فرق وسواء أكانت منافع أعيان أم منافع أشخاص . وعلى هذا نصوا في باب

الإجارة على جواز التعاقد على منفعة موصوفة في الذمة غير معينة بالذات وسموها " **إجارة** الذمة " نظرا لتعلق المنفعة المعقود عليها بذمة المؤجر لا بأشياء معينة . كما إذا استأجر شخص دابة موصوفة لتحمله من مكان إلى مكان فان المنفعة المستحقة بالعقد تثبت دينا في ذمة المؤجر أو المكاري وعليه ان يحمله من مكانه إلى المكان المطلوب على أية دابة يحضرها إليه . ولهذا لا ينفسخ العقد إذا هلكت الدابة التي عينها المؤجر أو استحقت بل يرجع المستأجر عليه فيطالبه بغيرها ؛ لان المعقود عليه غير معين بل متعلق في الذمة وعلى المؤجر الوفاء بتلك المنفعة بأية دابة أخرى يحضرها له . وقد اعتبر المالكية والشافعية " إجارة الذمة " سلما في المنافع ولهذا اشترطوا في صحتها تعجيل الإجارة كما هو الشان في السلم سواء عقدت بلفظ الإجارة أو السلم أو غير ذلك . ووافقهم على ذلك الشرط الحنابلة إذا عقدت بلفظ السلم أما إذا عقدت بغيره فلم يشترطوا تعجيل الإجارة . أما الحنفية فقد ذهبوا إلى ان المنافع لا تعتبر أموالا ؛ لان المال عندهم هو : " ما يميل إليه طبع الانسان ويمكن ادخاره لوقت الحاجة ". والمنافع غير قابلة للإحراز والادخار إذ هي أعراض تحدث شيئا فشيئا وانا فانا وتنتهي بانتهاء وقتها وما يحدث منها غير ما ينتهي . . . وبناء على عدم اعتبارهم المنافع أموالا وقصرهم الدين على المال فان المنافع لا تقبل الثبوت في الذمة دينا وفق قواعد مذهبهم ومن أجل ذلك لم يجيزوا في باب الإجارة ان يرد العقد على منفعة موصوفة في الذمة وشرطوا لصحة عقد الإجارة كون المؤجر معينا.

دَيْـــن : يستعمل الفقهاء الكلمة بمعنيين :

(أ)المعنى الأعمّ ويريدون به مطلق (الحق اللازم في الذمة) بحيث يشمل كل ما ثبت في الذمة من أموالٍ، أيًّا كان سبب وجوبها، أو حقوقٍ محضة كسائر الطاعات من صلاة وصوم وحج ونذر إلخ... (ب) المعنى الأخصّ أي في الأموال . وللفقهاء قولان في حقيقته (أحدهما) للحنفية: وهو انه عبارة عن " ما يثبت في الذمة من مال في معاوضةٍ أو إتلاف أو قرض". وعلى ذلك يخرج عنه كل ما ثبت بغير هذه الأسباب الثلاثة كالزكاة والدية وأرش الجناية ونحو ذلك. (والثاني) للشافعية والمالكية والحنابلة، وهو انه كل "ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته" . وعلى ذلك يدخل فيه كل ما لزم في الذمة من أموال، سواء ثبتت في نظير عين مالية أو منفعة أو ثبتت حقًّا للـه تعالى من غير مقابل كالزكاة .

دَيــنُ (الـلـه سبحانه و تعـالى) : كل دين ليس له من العباد من يطالب به على انه حق لـه . وهو نوعان : 1. نوع يظهر فيه وجه العبادة والتقرب إلى الـلـه تعالى وهو ما لا مقابـل لـه مـن المنـافع الدنيوية بالنسبة للمكلف مثل صدقة الفطر وفدية الصـوم وديـون النـذور والكفـارات فانهـا عبـادات يؤديها المسلم امتثالا لأمر الـلـه تعالى وتقربا إليـه . 2. نـوع يفـرض لتمكـين الدولـة مـن القيـام بأعبـاء المصالح العامة للأمة وهوما يقابل في الغالب بمنفعة دنيوية للمكلف فيعتبر مؤونة وضريبـة عـلى المـال كالذي يفرض من الوظائف على الأراضي العشرية والخراجية وكخمس الغنائم ومـا أفـاء الـلــه بـه عـلى المؤمنين من أعدائهم من غير قتال وما يفرضه الإمام على القادرين من أفراد الأمة للوفاء بالمصالح التـي يعجز بيت المال عن الوفاء بها .

دَيــــن (القواعد العامة والقواعد التـي يجـب ان تكـون حـاضرة في التعامـل مـع بيـع الـدين بالدين) : التحرز من بيع الدين بالدين . التحرز من ربا النسيئة . التحرز من ربا الفضـل . التحـرز مـن التصرف في الطعام قبل قبضه . التحرز من التأخير في الصرف. التحرز من ضع وتعجل . التحرز من حط الضمان وازيدك الموازنة بين المعـروف في المعاملـة وبـين المعاوضـة .{الشـيخ محمـد المختـار السـلامي : التصرف في الديون بحث منشور في مجلة دراسـات اقتصـادية اسـلامية المجلـد السـابع العـدد الأول رجب 2000/1420 ص 38 }.

دَيــن (الإستصناع) : مبلغ الإستصناع أي الثمن المتعاقد عليه مطروحا منه أي دفعـة مقدمـة من المشتري المستصنع سواء عند توقيع العقد أو خلاله.

دَيـــن (بيع الدين لغير المدين وبيع الدين بالدين) :أ) بيع الدين لغير المدين له صور كثيرة بعضها مباح وبعضها محظور لانه يؤدي إلى الربا أو الغرر أو بيع مـا لا يملـك . ومـن الصـور الممنوعـة عند جمهور الفقهاء ومنهم الشافعية : بيع الدين لغـير المـدين بنقـد يدفعـه المشـتري أقـل مـن قيمـة الدين لان ذلك من الربا لوقوع المبادلة بين النقدين من جنس واحـد دون مراعـاة التماثـل والتقـابض. ولا فرق في هذه الصورة الممنوعة بين ان تكون المديونية ناشئة عن قرض أو بيع آجـل أو بيـع مرابحـة مؤجلة. ب) يدخل في الصور الممنوعة شرعا من بيع الـدين لغـير المـدين التعامـل بسـندات القـرض أو سندات الخزانة أو حسم الكمبيالة أو سـندات ديـون المرابحـة وغيرهـا مـن سـندات الـديون أيـا كـان مصدرها . ج) أما بيع الدين إلى غير المدين بنقد مماثل لمقدار الدين فهو غير جـائز إلا بطريـق حوالـة الدين التي هي نقل الدين (كما هو من حيث مقداره وأجله) من ذمة المدين إلى ذمة المحـال عليـه .{ ندوات مجموعة البركة المصرفية رقم الفتوى 2/14 . انظر كذلك ؛ بحث الشيخ محمـد تقـي عـثماني : بيع الدين والاوراق الماليـة وبـدائلها الشرعيـة و بحـث الشـيخ محمـد مختـار السـلامي : الـتصرف في

الديون المنشورين في مجلة دراسات اقتصادية اسلامية البنك الاسلامي للتنمية المجلد السابع العدد الأول رجب 2000/1420 . وكذلك بحث د. حسين حامد حسان ؛ التصرف في الدين وبحث الشيخ الصديق محمد الأمين الضرير : التصرف في الديون وبحث د. سامي حمود : بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص المنشورة في مجلة دراسات اقتصادية اسلامية البنك الاسلامي للتنمية المجلد السابع العدد الثاني محرم 2000/1421}.

دَيــــن (التزام العميل للشركة بدين اخيه) :"... نظرا لظروف العميل الخاصة فقد طلب نقل بقية مديونيته الى ذمة اخيه وقد ابدى اخ العميل كامل الاستعداد للالتزام بتسديد بقية الاقساط والتوقيع على سندات اذنية عن الاقساط المتبقية والتوقيع على أي سندات اخرى تفيد بمخالصة العميل الاصلي ونزول على رغبته ... "..لا ترى الهيئة الشرعية مانعا شرعيا من التزام الاخ للشركة بدين اخيه وموافقة الشركة على ذلك " { قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي قرار رقم (123) 1412 }.

دَيــــن (تجديد الدين) : في الاصطلاح الفقهي معناه استبدالُ دين جديد بالدين السابق وذلك بفسخ عقد المداينة الأولى وتجديدها في عقد آخر يتراضى عليه المتداينان. كما إذا كان زيدٌ مدينًا لبكر بمبلغ عشرين دينارًا إجارة منزل مملوك لبكر استأجره زيدٌ منه فيتفق معه على ان يبقى ذلك الدين بذمته على سبيل القرض. وإذا فُسِخَ عقد المداينة الأولى وصار تجديد الدين بعقد آخر سَقَطَ الدين الواجب بالعقد الأول وترتب على المدين دينٌ جديد بالعقد الثاني. ومن آثار انقضاء الدين وسقوطه انه إذا كان الدين الأول مكفولا وفُسِخَ عقدُهُ وصار تجديده بعقد آخر بطلت الكفالة وبرئ الكفيل فلا يطالب بالدين الحاصل بالعقد الجديد إلا إذا جددت لك .

دَيــــن (تحصيل الدين الفكترة الحكم الشرعي) : الفكتور يقوم : بالمتابعة وبضمان للدين وبالتمويل .

1) المتابعة ؛ هي عقد بين الفكتور وبين البائع يوجب على الفكتور ان يتابع هذا الدين الناشئ بين البائع والمشتري حتى يبلغ غاية مداه ويحل محل المشتري في ضبط المطالبات **... ان** هذا العمل هو خدمات يقدمها الفكتور للبائع .. وهو بذلك اجير يستحق أجره حسبما تم الاتفاق عليه بينهما . ولا يضمن الا بالتقصير أوالتعدي ويمكن للمؤسسات الاسلامية ان تنشأ شركات فكترة متخصصة في هذا النشاط . **2) الضمان للدين ؛** ان الفكتور بعد ان تتم اقامته مقام البائع حسب التقنية التي تتبع في ذلك يصبح ضامنا للدين ... فالبائع قد باع دينه للفكتور بثمن يقبضه عند الاجل ... وبيع الدين بنقد من جنسه يتأخر قبضه الى الاجل ممنوع بإجماع الفقهاء لما فيه من ربا النساء . كما ان بيع دين النقود بأقل منها هو ممنوع ايضا لما فيه من ربا الفضل . فاجتمع في ضمان الدين علتان

موجبتان للتحريم وان قصر النظر على انه ضمان فانه ضمان بجعل مع مخاطرة وهو حرام ايضا .3) **التمويل** ؛ ان الفكتور قد يقدم للبائع نسبة من دينه او كل الدين اثر اتصاله بالفاتورة وذلك ليستعين بالسيولة المالية على تصريف شئونه المالية ...وهذا عقد ربا واضح لا شكل فيه . وبهذا نجزم بان عقد الفكترة اذا كان مشتملا على الضمان أوعلى التمويل أو عليهما هو عقد محرم وان خلا منهما فانه يأخذ احكام الإجارة . {الشيخ محمد المختار السلامي : الفكترة بحث منشور في حولية البركة العدد الرابع رمضان 1423 نوفمبر 2002 ص 94-109 }.

دَيـــن (التصرف في الدين بحث في ..) :ملخص البحث .....

من التصرف في الدين قضاؤه فان كان بما تم الاتفاق عليه في عقد المداينة فهو جائز قبل الاجل وعنده وبعده

قضاؤه بأقل صفة أو قدرا جائز عند الأجل وبعده بإتفاق . وأما قبل الأجل ففيه خلاف والذي يترجح عندي جوازه قضاء الدين بأكثر منه اذا كان ناشئا عن قرض حرام وان كان ناشئا عن بيع فان كان عينا جاز قضاؤه بأكثر منه . وان كان عرضا فانه يجوز قضاؤه بأكثر منه قبل الأجل على تأويل ولا يجوز على تأويل آخر

قضاء الدين بأفضل منه صفة فيه تفصيل فما نشأ عن قرض فهو جائز . وكذلك ما كان عن بيع وهو عرض. واما اذا كان عينا فالذي ترجح عندي بعد النظر الجواز و**القضاء بغير جنس الدين** هو بيع في الحقيقة تجري عليه احكام البيع سواء أكان الدين عرضا ام دينا . ويشترط تعجيل القبض في الجميع . القضاء بمعين لا يدخل في الذمة هو المعبر عنه في اصطلاح الفقهاء **بالتصيير** وهو بيع لا بد فيه من توفر شروط البيع العامة وزاد بعضهم انه لا بد من تعجيل القبض والذي ترجح عندي انه ليس ذلك بشرط . من الشروط الخاصة حضور المدين-واقراره بالدين - وان لا يكون عدوا للمدين-ان لا يكون البائع عالما بان المشتري يرمي من الصفقة الى إعنات المدين – وان لم يكن بينهما عداء .ومن الشروط العامة التي تم التأكيد عليها تعجيل الثمن وان لا يكون الدين طعاما وجب من بيع وان يكون الثمن من غير جنس المبيع .{ الشيخ محمد المختار السلامي ؛ التصرف في الديون بحث منشور في مجلة دراسات اقتصادية اسلامية البنك الاسلامي للتنمية المجلد السابع العدد الأول 2000/1421 ص 64-67 " بتصرف " }.

دَيـــن (جدولة الدين) :لا يجوز تأجيل موعد أداء الدين مقابل الزيادة في مقداره (جدولة الدين) سواء كان المدين موسرا أو معسرا. {المعيار الشرعي المرابحة للآمر بالشراء 7/5 }

دَيْـــنُ (حالّ / معجل) : ما يجب أداؤه عند طلب الدائن فتجوز المطالبةُ بأدائه على الفور والمخاصمة فيه أمام القضاء. هذا وان من الديون ما لا يكون إلا حالًّا شرعًا بحيث لا يصح

تأجيله فان تأجَّل فَسَدَ العقد مثل رأس مال السلم والبدلين في الصرف وذلك باتفاق الفقهاء ومثل رأس مال المضاربة عند الحنفية والشافعية والمالكية والإجارة في إجارة الذمة عند الشافعية والمالكية.

دَيــن (دفع ديون العميل كون الديون ترتبت بسبب محرم) : السؤال: نستلم فواتير من البنوك الربوية لدفع قيمة مصروفات عميل لنا لاستعماله كروت مثل داينرز كلوب.. وغيرها ونحن نعلم ان هذه المصروفات مأخوذة عليها فوائد فما هو العمل ؟ **الجواب :**يجوز للبنك ان يدفع ديونا على عميل بقطع النظر عم سبب المدتينة وكيفيتها لان الدفع من مال العميل وليس عليك إثم حتى لو علمت بوجود الفائدة في المدغوعات بل الاثم على العميل نفسه اذا كانت المعاملة محرمة. {بيت التمويل الكويتي الفتاوى فتوى رقم 180 ل-46} .

دَيــن (صحــة الدين ..) : الدين الذي شغلت به ذمة الانسان في حال صحته سواء ثبت بإقراره فيها أم بالبينة . ويلحق به في الحكم الدين الذي لزمه وهو في مرض الموت وكان ذلك بمرأى من الشهود .

دَيْــن (مَــرَض) : الدين الذي لزم الانسان بإقراره وهو في مرض الموت ولم يكن هناك طريق لثبوته غير ذلك سواء ادّعى وقوع سببه في الصحة أم في مرض الموت.

دَيْــن (صحيـح) : الدين الثابت الذي لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء كثمن المبيع وإجارة الدار ودين القرض ودين المهر ودين الاستهلاك ونحوها . وقسم الدين الصحيح في المصطلح الفقهي الدين غير الصحيح حيث ان الفقهاء قسموا الدين باعتبار موجبات سقوطه إلى قسمين: صحيح وغير صحيح.

دَيْــن (غيـر صحيح) : الذي يسقط بالأداء والإبراء وبغيرهما من الأسباب الموجبة لسقوطه مثل دين الكتابة فانه يسقط بعجز المكاتب عن أدائه وكالديون التي للـه تعالى عند مَنْ يسقطها بالموت من الفقهاء.

ديــن (ضعيـف) : كل دين ملكه الانسان ؛ (أ) بغير فعله لا بدلا عن شيء نحو الميراث أو(ب) بفعله لا بدلا عن شيء كالوصية أو(ج) بفعله بدلا عما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية وبدل الكتابة أي هو بدل ماليس بمال.

دَيْــن (قــوي) : بدلُ القرضِ ومالِ التجارة إذا قبضَهُ الملتزم ولو كان مفلسًا إذا كان مقرًّا بالدين أو جاحدًا له لكن عليه بيّنة. والفقهاء قسَّموا الدين باعتبار القوة إلى ثلاثة أقسام: قوي و متوسط وضعيف. والتقسيم نسبه ابن نجيم إلى الإمام أبي حنيفة رحمه اللـه .

دَيـــن (عبـــد) : كل دين يطالب به أحد على انه حق له كثمن مبيع وإجارة دار وبـدل قـرض وعوض إتلاف . ولصاحب هذا الدين ان يطالب به المدين وان يرفع أمره إلى القضاء إذا امتنع عن الوفاء ليجبره عليه بالمؤيدات الشرعية التي تحمل المدين المماطل على الوفاء .

دَيـــن (مـآل الديون الميتة والمشكوك في تحصيلها) : السؤال : جرى العرف المحاسبي في نهاية كل عام لدى كافة البنوك والشركات التجارية عند اعداد الميزانية النهائية ان يأخذوا تحفظـات في هـذه الميزانية . وتبين انه من الصعب جدا ضبط مثل هـذه الـديون بعـد تحصـيلها وتوزيعهـا عـلى المـودعين والمساهمين فمن النواحي المحاسبية والمالية لا يمكن القيام بأداء هـذا العمـل . **الجـواب :** انـه ان كـان هذا الامر داخلا في باب الاستحالة او على الاقل التعذر الشديد فيعتبر ذلك من الامور المتسـامح فيهـا : لان هذا الامر قد يكون فيه جهالة ولكن هذه الجهالة متسامح فيهـا وغـير مفضـية الى النـزاع وجـرى العرف التجاري بين الناس على التسامح فيها . فالجهالة التي لا تفسـد العقـد ولا تـفضي الى النـزاع بـين المتعاقدين لا بأس بها ويجوز الأخذ بها والعمل بما جرى العرف على اتباعها . {بيـت التمويـل الكـويتي الفتاوى .. فتوى رقم 204 ل-19}.

دَيـــن (مرابحـــة) : ما يثبت في ذمة المشتري من دين بعد إتمام بيع المرابحة. وهو يساوي ثمن المرابحة ناقصاً أي دفعة مقدمة أو أقساط مسددة.

دَيـــن (مرجـــو) : المقدور عليه الذي يظن الدائن ويأمل اقتضاءه لكون المدين حـاضرا مليئـا مقرا به باذلا له أو جاحدا له لكن عليه بينة .

دَيـــن (غيـر مرجـو ضمار) : الذي يئس صاحبه مـن عـوده إليـه في الغالـب لجحـود المـدين وعدم البينة عليه .

دَيـــن (ظنون) : وهو الدين الذي لا يدري الدائن أيأخذه أم يتركه .

دَيـــن (معـــدوم) : الذي يتعذر تحصيله في المستقبل لكون المدين مفلسـا أو غائبـا أو يتعـذر الاتصال به.

دَيْـــن (مستقل غير مشترك) : الذي يثبت في ذمة المدين بسبب مختلف عن غيره من الـديون المتعلقة بذمته كان أقرض اثنان كل منهما على حدته مبلغًا لشخص أو باعاه مالا مشتركًا بينهما وسـمّى حين البيع كلٌّ واحد منهما لنصيبه ثمنًا على حدة.

دَيـــْن (مُشْتـَرَك) : ما كان سبب ثبوته في ذمة المدين متحدًا سواء أكان ثمن مبيع مشترك بين اثنين أم أكثر بِيعَ صفقةً واحدةً ولم يذكر في العقـد مقـدار ثمـن حصـة كـل واحـد مـن الشركـاء أم كـان

دينًا آيلا بالإرث إلى عدة ورثة أم كان قيمة مال مستهلك مشترك أم بدل قرض مستقرض من مالٍ مشترك بين اثنين أو أكثر.

دَيْـن (مُطْلَـق) : الذي يتعلَّقُ بذمة المدين وحدها ولا يتعلق بشيء من أمواله سواء أكانت مملوكة له عند ثبوت الدين أم ملكها بعد ذلك. وتكون جميع أموال المدين صالحة لوفاء أي دين مطلق ثبت عليه ولا يكون الدين المطلق مانعًا له من التصرف في أمواله بأي نوع من انواع التصرفات. والفقهاء قسموا الدين باعتبار التعلق إلى قسمين: دين مطلق ودين مُوَثَّق.

دَيــن (متعـثر كيفية معالجة تعثر الديون في المصرف ..) :(1) تمديد أجل الدين دون زيادة مقداره " وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة " .(2) اسقاط جزء من الدين " وان تصدقوا خير لكم ". (3) شراء أعيان من المدين لها منافع بالأجل وتأجيرها عليه او على غيره (تشغيليا أو منتهيا بالتمليك) (4) شراء أعيان من المدين للمشاركة بها في نشاطاته (5) تنفيذ الشرط الجزائي على المدين / الكفيل و/أو تنفيذ الرهن او الضمان .

{ابو غدة بحوث في المعاملات والاساليب المصرفية الاسلامية ج2 ص 260-262}.

دَيــن (مـوَثَّـق) : المتعلِّقُ بعينٍ ماليةٍ من أعيان المدين تأكيدًا لحق الدائن وتوثيقًا لجانب الاستيفاء مثل الدين الذي استوثق له صاحبه برهن فانه يتعلق بالعين المرهونة بحيث لا يكون لصاحبها حقّ التصرف فيها إلا بإذن المرتهن كما يقدم حق المرتهن في استيفاء دينه منها على مَنْ عداه من الدائنين.

دَيْــن (مـؤجّـَل) : ما لا يجب أداؤه قبل حلول أجله أي هو ما كان أداؤه مستحقاً في وقت معين في المستقبل لكنْ لو أُدّىَ قبله يصحُّ ويسقط عن ذمة المدين. والدين المؤجل قد يكون على أقساط لكل قسط منها أجلٌ معلوم يجب الوفاءُ به في الموعد ولا يجبر المدين على الأداء قبل حلول الأجل. وقسم الفقهاء الدين باعتبار وقت أدائه إلى قسمين: حالّ ومؤجل.

دَيـــن (نقـل الديـن) : لا مانع من ان يحيل عميل شركة الراجحي (أ) دينه المستحق لشركة الراجحي على آخر بشرط ان يكون المحال عليه (ب) مدينا للعميل (أ) بنفس المبلغ وان يكون الدينان من جنس واحد وفي هذه الحالة يجوز ان تشطب شركة الراجحي من سجلاتها الدين من ذمة العميل (أ) وتسجله على المحال عليه { قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي قرار186 1414 "جواز نقل الدين المستحق للشركة من عميل الى عميل آخر " .}.

حــرف الــذال

ذريعــة: الوسـيلة المفضـية إلى الشيء . والذريعـة السـبب إلى الشيء وأصـله ان الذريعـة في كلامهم جمل يختل به الصيد يمشي الصياد إلى جنبـه فيسـتتر ويرمـي الصـيد إذا أمكنـه وذلـك الجمـل يسيب أولا مع الوحش حتى تألفه.

والذريعة في الاصطلاح : ما يتوصـل بـه إلى الشيء . والذريعـة كـما تكـون إلى المفاسـد المحرمـة تكون إلى المصالح أيضا فالوسيلة إلى الحج كالسفر والاستعداد لـه فـالحج مـن المقاصـد والسـفر مـن الوسائل والذرائع والمقاصد هي الأمور المكونة للمصالح والمفاسد في ذاتها فالربا مقصـد محـرم وبيـوع الآجال ذريعة إليه والحج مقصد مشروع والسفر وسيلة إليه. الحكم الإجمالي : **حكم** الذريعة يتعلـق بها من جهتين : الأولى سد الذرائع والثانية : فتحها .

ذِمّــة: العهد والأمان كتسمية المعاهد بالذمي وفسر قولـه صـلى اللــه عليـه وسـلم : { ذمـة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم } بالأمان والذمة أيضا الضمان فإذا قلت في ذمتي كذا يكون المعنى في ضماني وتجمع على ذمم.

وأما الذمة في الشرع فمختلف فيها كما ذكر صاحب الكليات فمنهم من جعلها وصفا وعرفها : بانها وصف يصير الشخص به أهلا للإيجاب له وعليه وظـاهر كـلام أبي زيـد في التقـويم يشـير إلى ان المراد بالذمة العقل ومنهم من جعلها ذاتا وهو اختيار فخر الإسلام عليه الرحمـة ولهـذا عرفهـا بانهـا نفس لها عهد فان الانسان يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه بإجماع الفقهاء حتى يثبت له ملك الرقبة وملك النكاح ويلزمه عشر أرضه وخراجهـا بـالإجماع وغـير ذلـك مـن إلأحكـام. وقـد اسـتعملها الفقهاء بمعنى العهد واسـتعملها بعـض الأصـوليين بمعنـى أهليـة الوجـوب. الألفـاظ ذات الصـلة : أ - الالتزام : أصل الالتزام اللزوم ومعنى اللزوم في اللغة الثبوت والـدوام يقـال لـزم الشيء يلـزم لزومـا أي ثبت ودام ولزمه المال وجب عليه ولزمه : وجب حكمه وألزمته المال والعمل فالتزمه والالتزام أيضـا الاعتناق .

والالتزام أيضا : إلزام الشخص نفسه ما لم يكن لازما له أي ما لم يكن واجبا عليه قبل وهو بهذا المعنى شـامل للبيـع والإجـارة والنكـاح وسـائر العقـود . وهـذا المعنـى اللغـوي جـرت عليـه استعمالات الفقهاء حيث تدل تعبيراتهم على ان الالتزام عام في التصرفات الاختيارية وهي تشـمل جميع العقود سواء في ذلك المعاوضات والتبرعات وهو ما اعتبره الحطـاب اسـتعمالا لغويـا . قـال الحطاب: والالتزام في عرف الفقهاء هو إلزام الشخص نفسه شيئا من المعروف مطلقا أو معلقا على شيء فهو بمعنى العطية فدخل في ذلك الصـدقة والهبـة والحـبس (الوقـف) والعاريـة والعمـرى والعرية والمنحة والإرفاق والإخدام والإسكان والنذر قال الحطـاب في كتابـه تحريـر الكـلام : وقـد يطلق في العرف على ما هو أخص من ذلك وهو التزام المعروف بلفظ الالتـزام . والذمـة أعـم مـن

الالتزام. ب - الأهلية : هي مصدر لكلمة أهل ومعناها لغة : الصلاحية . ويتضح تعريف الأهلية في الاصطلاح من خلال تعريف نوعيها : أهلية الوجوب وأهلية الأداء ؛ فأهلية الوجوب هي صلاحية الانسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه وأهلية الأداء هي صلاحية الانسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعا . والعلاقة بين الذمة والأهلية ان الأهلية أثر لوجود الذمة . وبيان ذلك:ان أهلية الوجوب في الانسان ذات عنصرين: أحدهما : قابليته لثبوت الحقوق له أي صلاحيته للإلزام. الثاني : قابليته لثبوت الحقوق عليه أي صلاحيته للالتزام . فالعنصر الأول يثبت للشخص منذ كونه جنينا في بطن أمه بإجماع الفقهاء ولا يستدعي وجوب ذمة مقدرة في شخصه ؛ لان الحق له لا عليه . وأما ناحية الالتزام أي ناحية ثبوت الحق عليه وهو العنصر الثاني من أهلية الوجوب فتتوقف على أمرين: أحدهما : قابلية التحمل بان يكون صالحا لوجوب الحقوق عليه وهذا لا يتحقق إلا بعد الولادة . والثاني: الذمة بمعنى ان يكون في ذلك الشخص محل مقدر لاستقرار تلك الحقوق فيه بحيث تشغله تلك الحقوق حال ثبوتها ويفرغ منها حال سقوطها . وهذان الأمران اللذان يتوقف عليهما تصور الالتزام هما متلازمان في الوجود متغايران في المفهوم فانه يلزم من كون الشخص أهلا لتحمل الحقوق ان يكون في شخصه مستقر ومستودع لها وبالعكس فمتى اعتبرت للشخص أهلية التحمل شرعا اعتبرت له ذمة ولكن ليست تلك الأهلية هي الذمة نفسها بل بينهما من الفرق ما بين معنى القابلية ومعنى المحل. ذكر القرافي في الفروق في العلاقة بين الذمة وأهلية المعاملة ان النسبة بينهما العموم والخصوص الوجهي فهما يجتمعان في الحر البالغ الكامل الأهلية فيقال : هو ذو ذمة وذو أهلية وتنفرد الذمة في العبد فهو ذو ذمة ولا أهلية له وتنفرد الأهلية في الصبي المميز فيقال هو ذو أهلية ولا ذمة مستقلة له ج - (العهد) : نوع من انواع الالتزام ومعناه الوصية يقال عهد إليه يعهد إذا أوصاه **والعهد** : الأمان والموثق والذمة والعهد كل ما عوهد الله عليه وكل ما بين العباد من المواثيق فهو عهد والعهد : اليمين يحلف بها الرجل . والعهد لا يكون إلا من ذي ذمة ولذا سمي العهد ذمة .

خصائص الذِّمّة : الأولى: الذمة من صفات الشخصية الانسانية المستقلة (الشخصية الحقيقية) أو من صفات الشخصية الحكمية كبيت المال والوقف . الثانية: الذمة من توابع الشخصية فهي تلازم العنصر الثاني من عنصري أهلية الوجوب وهو عنصر الالتزام وهذه الأهلية مناطها الصفة الانسانية فتلازم الانسان منذ وجوده حتى لو كان حملا في بطن أمه فلا يتصور وجود انسان بلا ذمة حتى لو كانت تلك الذمة فارغة أي خالية من الالتزام .

الثالثة : لكل شخص ذمة واحدة وتلك الذمة لا تتعدد في الشخص الواحد ولا يجوز الاشتراك فيها الرابعة : الذمة لا حد لسعتها فهي تتسع لكل الديون مهما عظمت ؛ لان الذمة ظرف اعتباري يتسع لكل الالتزامات

الخامسة : الذمة تتعلق بالشخص لا بأمواله وثروته ليتمكن من ممارسة أعماله المالية بحرية مطلقة تمكنه من سداد ديونه فله التجارة والبيع ولو كان مدينا بأكثر مما يملك وله وفاء أي دين متقدم أو متأخر في الثبوت ولا يحق للدائنين الاعتراض عليه ما لم يمنع من ذلك مانع شرعي كالرهن أو الحجر أو التفليس . السادسة : الذمة ضمان لكل الحقوق بلا ترجيح ولا يقتضي ذلك منع المدين من التصرف بأمواله ؛ وذلك لان الذمة لا حد لسعتها إذ هي شرعا مستقلة عما يملك صاحبها فتتساوى فيها الديون في الأصل ولا يكون سبق بعضها في الثبوت سببا لترجيحه وما يثبت في ذمة الانسان من حقوق عليه لا يتقيد وفاؤها بنوع خاص من ماله أو بجزء معين منه فالديون متى استقرت في الذمة بسبب صحيح تساوت في احترامها وانتفى الترجيح وإلا لتعذر التعامل إذ لا يستطيع أحد ان يعرف ما على من يريد معاملته من ديون سابقة ليكون على بصيرة من رتبة دينه .

ذِمّــة (الشخصية الاعتبارية) : العهد والأمان والضمان. يرى الحنفية ان الذمة وصف شرعي قَدَّرَ الشارعُ وافترضَ وجوده في الشخص إيذانا بصلاحيته لأن تكون له حقوق ولأن تجب عليه واجبات بحيث يكون بمنزلة السبب لكون الانسان أهلا للوجوب له وعليه. وعلى ذلك فهي طرفٌ ووعاءٌ اعتباري يُقدّرُ قيامه في الشخص بحيث يستقر فيه الوجوب وتثبت فيه الديون وسائر الالتزامات التي تترتب عليه كما تثبت فيه الحقوق التي تجب له. وخالفهم في ذلك بعض الفقهاء فنصوا على ان الذمة ليست صفة مقدرةً مفترضة وانما هي النفس والذات فإذا قيل ثبت المال في ذمة فلان وتعلّق بذمته وبرئت ذمته واشتغلت ذمته فالمراد بذمته ذاتُهُ ونفسُهُ لان الذمة في اللغة العهدُ والأمانةُ ومحلهما النفس والذات فسُمِّيَ محلُّها بإسمها. وقد اشتمل الفقه على تطبيقات أصيلة ظهر فيها قبول مفهوم الشخصية المعنوية أو الاعتبارية مثل الوقف والمسجد وبيت المال حيث قرر الفقهاء ان لهذه المنشآت ذمة مستقلة . وعليه ارتأى الفقهاء المعاصرون جواز ان يكون للشركات(ومنها البنوك والمؤسسات المالية) ذمة مستقلة عن مالكيها وبالتالي يكون لها شخصية اعتبارية . كما أكد مجمع الفقه الإسلامي الدولي هذا الأمر في قراره رقم 7/1/65 . ويترتب على الاعتداد بمفهوم الشخصية الاعتبارية للشركات اعتبار الشركة ذات كيان قائم منفصل عن أصحاب حقوق الأموال المستخدمة .

حــرف الــراء

رأس المــال: لغة : أصل المال بلا ربح ولا زيادة وهو جملة المال التي تستثمر في عمل ما . وفي الاصطلاح لا يخرج عن المعنى اللغوي . ويذكر هذا المصطلح في : الزكاة والشركة والمضاربة والسلم والربا والقرض وبيوع الأمانات والمرابحة والتولية والحطيطة . وبتعبير آخر هوأصل المال بلا ربح ولا زيادة .ويرد هذا المصطلح على ألسنة الفقهاء كما يلي :

في **السـلم** ؛ يعنون به الثمن الذي يعجله رب السلم للمسلم إليه . في **المضاربة** ؛ يعنون به جملة المال الذي يدفعه رب المال إلى العامل ليستثمره بتقليبه في انواع التجارات . في **شركة الأموال** ؛ يعنون به المبلغ الذي يدفعه الشركاء لتنميته وتثميره بعمل الشركاء . في **بيوع الأمانة** ؛ التي تشمل المرابحة والتولية والوضيعة يعنون به الثمن الأصلي الذي اشترى به البائع . في **باب الربا** ؛ أصل المال المدفوع على سبيل القرض أو أصل الثمن الملتزم به في الذمة دون زيادة أو ربح مقابل الأجل. والأصل ان يكون رأس مال الشركة موجودات نقدية يمكن بها تحديد مقدار رأس المال لتقرير نتيجة المشاركة من ربح أو خسارة ومع ذلك يجوز باتفاق الشركاء الإسهام بموجودات غير نقدية (عروض) بعد تقويمها بالنقد لمعرفة مقدار حصة الشريك ولا يجوز ان تكون الديون وحدها حصة في رأس مال الشركة إلا إذا كانت تابعة لغيرها مما يصح جعله رأس مال للشركة .

رأسمال (رأسمال المصرف الاسلامي ؛انظر كفاية رأس المال هيئة المحاسبة الاسلامية المعيار)

رأسمال (الشركة) : مجموع الأموال التي يساهم بها الشركاء. وكما يجوز الإسهام في رأس مال الشركة **بالنقود** يجوز الاتفاق على ان يقدم أحد الشركاء حصته **عروضاً** أي سلعاً تجارية بعد تقويمها بالنقود عند العقد لتحديد تحمل الخسارة على أساسه عند التصفية لان الخسارة يجب ان تتفق مع نسبة مساهمة كل طرف في رأس المال.

أما توزيع الربح بين الشركاء فقد يكون متوافقا مع نسبة المساهمة في رأس مال الشركة كما يجوز الاتفاق على توزيعه بنسب مختلفة إذا رأى المشاركون مراعاة بعض العوامل الأخرى.

رأسمال (المضاربة) : المبلغ الذي يقدمه رب المال إلى المضارب للعمل به في نشاط المضاربة ويشترط فيه :

ان يكون معلوم المقدار والصفة وان يكون نقدا أما إذا كان عروضا أي سلعاً تجارية فيشترط تقويمها بالنقود عند التعاقد واعتبار تلك القيمة هي المساهمة برأس المال . كما يشترط في رأس المال ان يكون عينا حاضرة لا دينا في الذمة وان يسلم للمضارب ويمكّن من التصرف فيه.

رأسمال (طرق تمويل رأس المال العامل) : يجوز تمويل راس المال العامل بالطرق التالية (1)دخول الشركة طالبة التمويل بأصولها الثابتة والمتداولة كحصة لها **في المشاركة** (2)وتكون حصة البنك الممول هي المبلغ الذي يتحدد بسقف معين ويكون السحب في حدوده ويوضع تحت تصرف الشركة طالبة التمويل (3) ويكون **طالب التمويل مضاربا** وشريكا بقيمة أصوله ويقسم الربح (أو الخسارة) على الطرفين بنسبة نصيب كل في المشاركة (4) دخول الشركة طالبة التمويل في المشاركة بأصولها المتداولة بعد تقييمها . وتكون حصة البنك الممول على النحو السابق ولا تدخل الاصول الثابتة في المشاركة بل تؤجر للمضاربة وتكون الإجارة مصروفات على المضاربة (5) نفس الصورة السابقة مع عدم احتساب إجارة الاصول الثابتة للشركة طالبة التمويل بل تتبرع بها الشركة وتترتب تبعا لذلك احكام المضاربة (6) الصيغ الثلاث مضاربة أَذِنَ فيها رب المال المضارب بخلط مال المضاربة بماله . {دلة البركة قرارات .. فتوى 6/7 تمويل راس المال العامل ص 124-125 }.

رأسمال (كيفية تمويل رأس المال العامل) : يتم تمويل رأس المال العامل بالمصارف الإسلامية عن طريق مجموعات مختلفة من الصيغ ومن تلك الصيغ :-

1. لمشاركة المتغيرة / ويتم ذلك عن طريق دخول البنك كشريك في المشروع بحصته التمويلية ويتم توزيع الأرباح نهاية العام / المشروع طبقا لحصة البنك وصاحب المشروع وغالبية الجهات التي تطلب هذا النوع من التمويل إما شركات صناعية أو شركات مقاولات وقد طبقت هذه الصيغة ببعض البنوك السعودية.

2.مرابحة الاعتمادات / وتستخدم هذة الصيغة في تمويل شراء المواد الخام اللازمة للمشروع من الخارج وتقتصر هذة الصيغة علي تمويل بند المواد الخام فقط ويمكن استخدام صيغة أخري لتمويل سداد دفع الرواتب .

3. بيع السلم / ويتم تمويل العميل عن طريق بيع المنتجات للمصرف قبل تصنيعها بحيث يشتري المصرف المنتج (عن طريق صيغة بيع السلم) ويدفع القيمة مقدما نقدا ويستلم السلعة لاحقا (بعد الانتاج) ثم بيعها إما عن طريق السلم الموازي فور توقيع عقد السلم الأصلي أو عن طريق بيع المرابحة إذا كانت السلعة تتميز بزيادة الطلب عليها بالسوق .

تجدر الإشارة إلي انه يمكن استخدام مجموعة من الصيغ التمويلية لتمويل رأس المال العامل مثل استخدام المرابحة والتأجير .

رأسمال مخاطر (تمويل رأس المال المخاطر) : VENTURE CAPITAL يهدف توفير رأس المال المخاطر الى تشجيع الشركات الصغيرة ومتوسطة الحجم بهدف تشجيع المبدعين لمباشرة أو توسيع اعمالهم ويمكن تمييز ثلاثة انواع من التمويل لراس المال المخاطر لتشجيع الريادة: 1) تمويل

المرحلة الأولي : وهذا التمويل مطلوب لتطوير فكرة مشروع يقدم خدمة أو سلعة مجدية اقتصاديا ويستخدم هذا التمويل لتطوير نموذج اولي أو لتطوير خطة وبرنامج عمل . ويعتبر هذا التمويل الأعلى مخاطرة . والبنوك او المؤسسات التي تقدم هذا التمويل يحصلون عادة على نسبة من الحصص او الأسهم لانهم يتحملون مخاطر استثمارية مع الشخص / المؤسسة الريادية قبل تحقيق أي عائد محتمل . وتقوم البنوك / مؤسسات التمويل بتقديم المساعدة في تطوير الأعمال وتأسيس المشروع 2) تمويل المرحلة الثانية : وهذا التمويل مطلوب لتطوير اعمال /خطوط انتاج جديدة بعد مرحلة تطوير الفكرة / تاسيس المشروع وتحقيق نسبة معقولة من النجاح ويستخدم التمويل لتنفيذ خطة عمل أو\مساندة تسويقية لسلعة أو\خدمة جديدة أو مطورة .ويتطلب التمويل هنا تطوير فريق اداري كفؤ اضافة الى تحديد الأهداف الكمية والنوعية بدقة للبيع والاسواق المستهدفة .ويتابع الممول مسيرة العمل بشكل وثيق وتعتبر المرحلة اقل خطرا من المرحلة الأولى .

3) تمويل المرحلة الثالثة : ويستخدم التمويل هنا لتوسعة أعمال الشركات / المصالح التي تمتلك سلع او خدمات معروفة ومطلوبة وهذا النوع قريب من التمويل التقليدي حيث يكون الاستثمار كبيرا نسبيا والمنتجات والاسواق مستقرة وكذلك التدفق النقدي . ويمكن ان يكون التمويل على شكل قرض أو تمويل اسلامي أو يكون على شكل استثمار في الشركة . والشكل الأخير يتطلب تدخلا اكثر في الادارة والانتاج من قبل الجهة الممولة .{ **د. محمود علي عطوان : معجم العلوم المالية والمحاسبية والمصرفية** }.

رِبـــا : الربا هو الزيادة والنماء . يقال ربا الشيء يربو وربا إذا نما وزاد. واصطلاحاً هو زيادة أحد البدلين المتجانسين من غير ان يقابل هذه الزيادة عوض . " هي زيادة يأخذها المقرض من المستقرض مقابل الأجل من الزمن من غير حق " .{ الصابوني فقه المعاملات ص 140} . وقد جاء النص على تحريمه في الكتاب والسنة وأجمع المسلمون على انه من الكبائر. وينقسم إلى قسمين: ربا الديون (الفائدة البنكية) وربا البيوع . **قال تعالى** (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللـهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللـهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ {275/2} يَمْحَقُ اللـهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللـهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ {276/2} إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ {277/2} يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللـهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم

مُّؤْمِنِينَ {278/2} فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَـرْبٍ مِّـنَ اللـــهِ وَرَسُـولِهِ وَإِن تُبْـتُمْ فَلَكُـمْ رُؤُوسُ أَمْـوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ) البقرة: 275 - 279

بتعبير موسع ؛ **الرّبـــا** اسم مقصور على الأشهر وهو من ربا يربو ربوا وينسب إليـه فيقـال : ربوي والأصل في معناه الزيادة يقال : ربا الشيء إذا زاد ومن ذلك قول اللـه تبارك وتعـالى : { يمحـق اللـه الربا ويربي الصدقات } . وأربى الرجل : عامل بالربا أو دخل فيه ومنه الحديث : {من أجبى فقـد أربى}. والإجباء : بيع الزرع قبل ان يبدو صلاحه . ويقـال : الربـا والرمـا والرمـاء وروي عـن عمـر رضي اللـه عنه قوله : اني أخاف علـيكم الرمـا يعنـي الربـا . والربيـة اسـم مـن الربـا والربيـة : الربـاء وفي الحديث { عن النبي صلى اللـه عليه وسلم في صلح أهل نجران : "ان ليس علـيهم ربيـة ولا دم" . قـال أبو عبيد : هكذا روي بتشديد الباء والياء وقال الفراء : أراد بهـا الربـا الـذي كـان علـيهم في الجاهليـة والدماء التي كانوا يطلبون بها والمعنى انه أسقط عنهم كـل ربـا كـان علـيهم إلا رءوس الأمـوال فـانهم يردونها . والربا في اصطلاح الفقهاء : عرفه الحنفية بانه : فضل خال عـن عـوض بمعيـار شرعـي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة . وعرفه الشافعية بانه : عقد على عوض مخصوص غير معلـوم التماثـل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما . وعرفـه الحنابلـة بانـه : تفاضـل في أشـياء ونسء في أشياء مختص بأشياء ورد الشرع بتحريمها - أي تحريم الربا فيها - نصا في الـبعض وقياسـا في الباقي منها . وعرف المالكية كل نوع من انواع الربا على حدة . **الألفاظ ذات الصلة :**

أ - البيع : مصدر باع والأصل فيه انه مبادلة مال بمال وأطلـق عـلى العقـد مجـازا لانـه سـبب التمليك والتملك . والبيع من الأضداد مثل الشراء ويطلق عـلى كـل واحـد مـن المتعاقـدين لفـظ بـائع ولكن اللفظ إذا أطلق فالمتبادر إلى الذهن باذل السلعة ويطلق البيع عـلى المبيـع فيقـال : بيـع جيـد . وفي الاصطلاح : عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد لا على وجه القربة .

ب - العرايا : النخلة يعريها صاحبها غيره ليأكل ثمرتها فيعروها أي يأتيها أو هـي النخلـة التـي أكل ما عليها والجمع عرايا ويقال : استعرى الناس أي : أكلوا الرطب . وعرف الشافعية بيع العرايا بانه : بيع الرطب على النخل بتمر في الأرض أو العنب في الشجر بزبيب فـيما دون خمسـة أوسـق بتقـدير الجفاف بمثله . ويذهب آخرون في تعريف بيع العرايا وحكمه مذاهب وبيع العرايا من المزابنـة وفيـه ما في المزابنة من الربا أو شبهته لكنه أجيز بالنص ومنه ما روي عن سهل بن أبي حثمـة قـال : { نهـى رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم عن بيع التمـر بـالتمر ورخـص في العريـة ان تبـاع بخرصـها يأكلهـا أهلها رطبا } وفي لفظ : { عن بيع الثمر بالتمر } وقال : ذلك الربـا تلـك المزابنـة إلا انـه رخـص في بيـع العرية :{النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا } .

الحكم التكليفي : الربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع وهو من الكبائر ومن السبع الموبقات ولم يؤذن الله تعالى في كتابه عاصيا بالحرب سوى آكل الربا ومن استحله فقد كفر - لانكاره معلوما من الدين بالضرورة - فيستتاب فان تاب وإلا قتل أما من تعامل بالربا من غير ان يكون مستحلا له فهو فاسق . ودليل التحريم من الكتاب قول الله تبارك وتعالى:(وَأَحَلَّ اللـهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) البقرة: 275 . وقوله عز وجل (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ) البقرة: 275 . ".قيل في التفسير :لآكل الربا خمسا من العقوبات : إحداها : التخبط : "لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس" . الثانية : المحق: "يمحق الله الربا" والمراد الهلاك والاستئصال وقيل : ذهاب البركة والاستمتاع حتى لا ينتفع به ولا ولده بعده . الثالثة : الحرب: "فأذنوا بحرب من الله ورسوله " . الرابعة : الكفر: "وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين". وقال سبحانه بعد ذكر الربا : "والله لا يحب كل كفار أثيم " أي : كفار باستحلال الربا أثيم فاجر بأكل الربا . الخامسة : الخلود في النار.. وكذلك قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللـهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) آل عمران: 130 قوله سبحانه : "أضعافا مضاعفة " ليس لتقييد النهي به بل لمراعاة ما كانوا عليه من العادة توبيخا لهم بذلك إذ كان الرجل يربي إلى أجل فإذا حل الأجل قال للمدين : زدني في المال حتى أزيدك في الأجل فيفعل وهكذا عند محل كل أجل فيستغرق بالشيء الطفيف ماله الكلية فنهوا عن ذلك ونزلت الآية . ودليل التحريم من السنة أحاديث كثيرة منها : ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اجتنبوا السبع الموبقات قالوا : يا رسول الله وما هن ؟ قال : الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات". وما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال :"لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال : هم سواء} . وأجمعت الأمة على أصل تحريم الربا . وان اختلفوا في تفصيل مسائله وتبيين أحكامه وتفسير شرائطه . هذا ويجب على من يقرض أو يقترض أو يبيع أو يشتري ان يبدأ بتعلم أحكام هذه المعاملات قبل ان يباشرها حتى تكون صحيحة وبعيدة عن الحرام والشبهات وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وتركه إثم وخطيئة وهو ان لم يتعلم هذه الأحكام قد يقع في الربا دون ان يقصد الإرباء بل قد يخوض في الربا وهو يجهل انه تردى في الحرام وسقط في النار وجهله لا يعفيه من الإثم ولا ينجيه من النار ؛ لان الجهل والقصد ليسا من شروط ترتب الجزاء على الربا فالربا بمجرد فعله - من المكلف - موجب للعذاب العظيم الذي توعد الله جل جلاله به المرابين

يقول القرطبي : لو لم يكن الربا إلا على من قصده ما حرم إلا على الفقهاء . وقد أثر عن السلف انهم كانوا يحذرون من الاتجار قبل تعلم ما يصون المعاملات التجارية من التخبط في الربا ومن ذلك قول عمر رضي الله عنه : لا يتجر في سوقنا إلا من فقه وإلا أكل الربا وقول علي رضي الله عنه : من اتجر قبل ان يتفقه ارتطم في الربا ثم ارتطم ثم ارتطم أي : وقع وارتبك ونشب . وقد حرص الشارع على سد الذرائع المفضية إلى الربا ؛ لان ما أفضى إلى الحرام حرام وكل ذريعة إلى الحرام هي حرام روى أبو داود بسنده عن جابر رضي الله عنه قال: { لما نزلت : (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ) البقرة: 275 " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله ". قال ابن كثير : وانما حرمت المخابرة وهي المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض والمزابنة وهي اشتراء الرطب في رءوس النخل بالتمر على وجه الأرض والمحاقلة وهي اشتراء الحب في سنبله في الحقل بالحب على وجه الأرض انما حرمت هذه الأشياء وما شاكلها حسما لمادة الربا ؛ لانه لا يعلم التساوي بين الشيئين قبل الجفاف ولهذا قال الفقهاء : الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة ومن هذا حرموا أشياء بما فهموا من تضييق المسالك المفضية إلى الربا والوسائل الموصلة إليه وتفاوت نظرهم بحسب ما وهب الله لكل منهم من العلم . وباب الربا من أشكل الأبواب على كثير من أهل العلم وقد قال عمر رضي الله عنه : ثلاث وددت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد إلينا فيهن عهدا ننتهي إليه : الجد والكلالة وأبواب من الربا يعني - كما قال ابن كثير - بذلك بعض المسائل التي فيها شائبة الربا وعن قتادة عن سعيد بن المسيب رحمة الله تعالى عليهما ان عمر رضي الله عنه قال : من آخر ما نزل آية الربا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض قبل ان يفسرها لنا فدعوا الربا والريبة وعنه رضي الله عنه قال : ثلاث لان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهن أحب إلي من الدنيا وما فيها : الكلالة والربا والخلافة .

رِبا (البيوع) : التفاضل الذي يحصل جرّاء بيع المال الربوي بجنسه وهذا النوع حرم بالسنة المطهرة فقد ثبت من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد " .

رِبـــا (الديــون) : ان يزيد المدين في الدين في نظير التأجيل سواء كانت هذه الزيادة مشروطة ابتداءً أم عند الاستحقاق للتأجيل في السداد و هو الربا الذي كان يتعامل به العـرب قبـل الإسـلام لـذا سمي بربا الجاهلية وقد جاء تحريمه بنص القران الكريم .

رِبـــا (القــروض/ الفـوائـد) : الزيادة المشروطة في بدايـة العقـد التـي يأخـذها المقـرض مـن المقترض . والأصل ان القرض يرد بمثله فان جر نفعا نقديا أو عينيا اعتبر فائدة ربوية محرمة . ومن هذا القبيل الفوائد التي تدفعها البنوك التقليدية على الإيداعات وكذلك الفوائد التي يدفعها الحاصلون على قروض من تلك البنوك. وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسـلامي الـدولي أن أي زيـادة (أوفائـدة) عـلى القرض منذ بداية العقد هي من الربا المحرم شرعاً.

رِبـــا (الفضــل) : بيع مال ربوي بمثله مع زيادة في أحد البدلين ومثاله إذا اشترى صـاعاً مـن قمح بصاع ونصف من جنسه وتقابض المتعاقدان العوض في مجلس العقد فهذه الزيـادة بنصـف صـاع من القمح لا مقابل لها وانما هي فضل لهذا سمي هذا النـوع بربـا الفضـل . والمـراد بالمـال الربـوي مـا يجري فيه حكم ربا الفضل من الأشياء. وقـد نـص الحـديث عـلى تحـريم ربـا الفضـل في سـتة أشـياء : الذهب والفضة والبر (القمح) والشعير والتمر والملح. وتقاس عليها انواع أخرى بحسب توافر العلة من عدمه وهي كون الشيء قوتاً أو كونه مطعوما أوكونه مكيلا أو موزونا.

رِبـــا (النسـيئة / التـأجيل) : الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المـدين نظـير تأجيـل الثمن بعد حلول أجله وتسمى هذه العملية ربا النسيئة أو النساء وتعرف في عصرنـا بمصـطلح جدولـة الدين . وكان الدائن في الجاهلية يقـول للمـدين : زدني انظـرك أي زد الـدين أمنحـك مهلـة . و دليـل تحريم ذلك قوله تعالى :"وان كان ذو عسرة فنظرة إلى مـيسرة" وقولـه أيضـاً:" فلكـم رؤوس أمـوالكم لا تَظلِمون ولا تُظلَمون " . وقد صدر **قرار من** مجمع الفقه الإسلامي الدولي بمنع ربا التأجيـل حيـث نـص على: " ان كل زيادة على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله هو مـن الربـا المحرم شرعاً".

رِبــح (تعريفه ونوعيه ..) : الزيادة الحاصلة في التجارة . ويطلق على كل ما يعود مـن ثمـرة العمل ويزيد عن قيمة رأس المال. وفي المصطلح الفقهي: هو الزيادة في رأس المال نتيجـة تقليـب المـال من حال إلى حال في عمليات التبادل المختلفة. وهو **نوعان** ؛ فما نتج من الربح عن عقـد مشروع كـان **حلالا مشروعا** وما نتج عن تصرف محرم كان **حراما غير مشروع** . والربح نوع من النماء فكل ربـح نمـاء وليس كل نماء ربحا" إذ قد يكون النماء ربحا" وقد يكون غلة وقد يكون فائدة

استحقاق الربح في الشريعة : يستحق الربح إما بالمال وإما بالعمل وإما بالضمان : وهي قاعدة مهمة في التعامل المالي الاسلامي وتتناول الأسباب التي لها دور ايجابي في كسب الربح .

تحديد السقف الاعلى للربح : ليس هنالك نص لتحديد مقدار الربح والاولى ان يكون في الحدود المتعارف عليها بين فقهاء المعاملات الإسلامية وخبراء الاقتصاد الاسلامي في كل بيئة إقتصادية أو مالية إسلامية . بحيث لا يؤدي الخلل في التسعير الى غبن أو ظلم او استغلال أو ان يكون قائما على غش وتدليس او تغرير . أي يكون خاليا من كل ما يؤدي الى الغبن الفاحش وهو الغبن غير المشروع الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين .{بيت التمويل الكويتي فتوى رقم 559}. كذلك جاء في المعيار الشرعي حول "ضوابط حساب ربح المعاملات " تحت بند تحديد نسبة الربح في المعاملات : ليس للربح حج أعلى يحرم تجاوزه ما دام التعامل مبنيا على التراضي مع مراعاة الرفق والقناعة والسماحة . والأصل جواز تحديد الربح من السلطات المختصة ما لم يحصل الإحتكار أو لظروف طارئة أو لمصلحة ظاهرة : فيجوز التسعير لمقدار الربح بشرط عدم الإجحاف" . {**المعيار الشرعي رقم (47) " ضوابط حساب ربح المعاملات" هيئة المحاسبة والمراجعة ..**} .

ربح (التعريف والمفهوم) : الرِبـْحٌ النَّمَاءُ . وَلَا يَخْرُجُ الْمَعْنَى الِاصْطِلَاحِيُّ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ عَنْ ذَلِكَ . الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ- النـَّمَاءُ : الزِّيَادَةُ وَكُلُّ شَيْءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ إمَّا نَامٍ أَوْ صَامِتٌ فَالنَّامِي مِثْلُ النَّبَاتِ وَالْأَشْجَارِ وَالصَّامِتُ كَالْحَجَرِ وَالْجَبَلِ وَالنَّمَاءُ فِي الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ مَجَازٌ وَفِي الْمَاشِيَةِ حَقِيقَةٌ ؛ لِانهَا تَزِيدُ بِتَوَالُدِهَا وَالنَّمَاءُ قَدْ يَكُونُ بِطَبِيعَةِ الشَّيْءِ أَوْ بِالْعَمَلِ . فَالنَّمَاءُ أَعَمُّ مِنْ الرِّبْحِ .

ب_ الْغَلَّةُ : الدَّخْلِ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ رَيْعِ الْأَرْضِ أَوْ أُجْرَتِهَا أَوْ إجارة الدَّارِ وَاللَّبَنِ وَالنِّتَاجِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَفِي الْحَدِيثِ : { الْغَلَّةُ بِالضَّمَان } قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : هُوَ كَحَدِيثِهِ صَلَّى اللـه عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ . الْآخَرِ : { الْخَرَاجُ بِالضَّمَان } . وَاسْتِغْلَالُ الْمُسْتَغَلَّاتِ أَخْذُ غَلَّتِهَا . والْحُكْمُ الْإِجْمَالِيُّ : الرِّبْحُ إمَّا ان يَكُونَ مَشْرُوعًا أَوْ غَيْرَ مَشْرُوعٍ أَوْ مُخْتَلَفًا فِيهِ

فَالرِّبْحُ الْمَشْرُوعُ هُوَ مَا نَتَجَ عَنْ تَصَرُّفٍ مُبَاحٍ كَالْعُقُودِ الْجَائِزَةِ مِثْلِ الْبَيْعِ وَالْمُضَارَبَةِ وَالشَّرِكَةِ وَغَيْرِهَا فَالرِّبْحُ النَّاتِجُ عَنْ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ الْمُبَاحَةِ حَلَالٌ بِالْإِجْمَاعِ مَعَ مُرَاعَاةِ ان لِكُلِّ عَقْدٍ مِنْ هَذِهِ الْعُقُودِ قَوَاعِدَ وَشَرَائِطَ شَرْعِيَّةً لَا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاتِهَا . وَيُنْظَرُ التَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحَاتِ : (بَيْعٌ شَرِكَةٌ مُرَابَحَةٌ) . **وَالرِّبْحُ** غَيْرُ الْمَشْرُوعِ : هُوَ مَا نَتَجَ عَنْ تَصَرُّفٍ مُحَرَّمٍ كَالرِّبَا وَالْقِمَارِ وَالتِّجَارَةِ بِالْمُحَرَّمَاتِ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : (وَأَحَلَّ اللـهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) البقرة: 275 وَقَوْلِهِ صَلَّى اللـه عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ { ان اللـه وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ } .

الرِّبْحُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ فَمِنْهُ مَا نَتَجَ عَنْ التَّصَرُّفِ فِيمَا كَان تَحْتَ يَدِ الْانسَان مِنْ مَالِ غَيْرِهِ سَوَاءٌ كَانتْ يَدَ أَمَانةٍ كَالْمُودَعِ أَمْ يَدَ ضَمَان كَالْغَاصِبِ وَخِلَافِهِ . وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى أَقْوَالٍ :اَلْحَنَفِيَّةُ عَلَى ان الرِّبْحَ لَا يَطِيبُ لِمَنْ تَصَرَّفَ فِي الْمَغْصُوبِ أَوْ الْوَدِيعَةِ هَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ . وَوَجْهُ ذَلِكَ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ انهُ حَصَلَ التَّصَرُّفُ فِي ضَمَانهِ وَمِلْكِهِ . أَمَّا الضَّمَان فَظَاهِرٌ ؛ لِان الْمَغْصُوبَ دَخَلَ فِي ضَمَان الْغَاصِبِ وَأَمَّا الْمِلْكُ ؛ فَلِانهُ يَمْلِكُهُ مِنْ وَقْتِ الْغَصْبِ إذَا ضَمِنَ وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ ان التَّصَرُّفَ حَصَلَ فِي مِلْكِهِ وَضَمَانهِ لَكِنَّهُ بِسَبَبٍ خَبِيثٍ ؛ لِانهُ تَصَرَّفَ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إذْنِهِ وَمَا هُوَ كَذَلِكَ فَسَبِيلُهُ التَّصَدُّقُ بِهِ إذْ الْفَرْعُ يَحْصُلُ عَلَى وَصْفِ الْأَصْلِ وَأَصْلُهُ { حَدِيثُ الشَّاةِ حَيْثُ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللــه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّصَدُّقِ بِلَحْمِهَا عَلَى الْأَسْرَى } . وَأَمَّا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي الْأَظْهَرِ فَالرِّبْحُ لِمَنْ تَصَرَّفَ فِي الْوَدِيعَةِ وَلَيْسَ لِلْمَالِكِ ؛ لِانهَا لَوْ تَلِفَتْ لَضَمِنَهَا وَقَالَ الشِّرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ : لَوْ اتَّجَرَ الْغَاصِبُ فِي الْمَالِ الْمَغْصُوبِ فَالرِّبْحُ لَهُ فِي الْأَظْهَرِ فَإِذَا غَصَبَ دَرَاهِمَ وَاشْتَرَى شَيْئًا فِي ذِمَّتِهِ وَنَقَدَ الدَّرَاهِمَ فِي ثَمَنِهِ وَرَبِحَ رَدَّ مِثْلَ الدَّرَاهِمِ لِانهَا مِثْلِيَّةٌ ان تَعَذَّرَ عَلَيْهِ رَدُّ مَا أَخَذَهُ وَإِلَّا وَجَبَ عَلَيْهِ رَدُّهُ بِعَيْنِهِأَمَّا إذَا اشْتَرَى بِعَيْنِهِ فَالْجَدِيدُ بُطْلَانهُ. وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ : الرِّبْحُ لِصَاحِبِ الْوَدِيعَةِ أَوْ مَالِكِ الْمَغْصُوبِ . قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ : إذَا غَصَبَ أَثْمَانا فَاتَّجَرَ بِهَا أَوْ عُرُوضًا فَبَاعَهَا وَاتَّجَرَ بِثَمَنِهَا فَالرِّبْحُ لِلْمَالِكِ وَالسِّلَعُ الْمُشْتَرَاةُ لَهُ . وَقَالَ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ وَأَبُو الْخَطَّابِ : ان كَان الشِّرَاءُ بِعَيْنِ الْمَالِ فَالرِّبْحُ لِلْمَالِكِ قَالَ الشَّرِيفُ : وَعَنْ أَحْمَدَ انهُ يَتَصَدَّقُ بِهِ . وَان اشْتَرَاهُ فِي ذِمَّتِهِ ثُمَّ نَقَدَ الْأَثْمَان فَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : يُحْتَمَلُ ان يَكُونَ الرِّبْحُ لِلْغَاصِبِ ؛ لِانهُ اشْتَرَى لِنَفْسِهِ فِي ذِمَّتِهِ فَكَان الشِّرَاءُ لَهُ وَالرِّبْحُ لَهُ وَعَلَيْهِ بَدَلُ الْمَغْصُوبِ وَهَذَا قِيَاسُ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ وَيُحْتَمَلُ ان يَكُونَ الرِّبْحُ لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ ؛ لِانهُ نَمَاءُ مِلْكِهِ فَكَان لَهُ كَمَا لَوْ اشْتَرَى لَهُ بِعَيْنِ الْمَالِ وَهَذَا هُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ وَان حَصَلَ خُسْرَان فَهُوَ عَلَى الْغَاصِبِ ؛ لِانهُ نَقْصٌ حَصَلَ فِي الْمَغْصُوبِ .

رِبــح (أسس ومعايير تحديد نسبة الربح في التعاملات المصرفية الاسلامية) : مسألة في تحديد الـربح .. يحظى موضوع تحديد أسس ومعايير وضوابط تحديد الربح (عائد المصرف) من التعاملات المختلفة مع العملاء بكثير من النقاش ويبدو انه لم يحسم الأمر بشكل عام . وهناك ما يسمى بالأعراف المصرفية أو افضل الممارسات التي تطبق في هذا الاطار . وقد تباينت التطبيقات في المصارف الاسلامية في البد الواحد أو على نطاق الأمة وخارجها . وبينما يسهل الامر نسبيا في العمل البنكي التقلديدي لانه مبني على أسس تعظيم الربح (العائد) لمالكي البنك من مساهمين وغيرهم ويستند أيضا اساسا الى عنصري الفائدة الدائنة والمدينة وكذلك ايضا الى تعليمات الجهات التنظيمية (بنوك مركزية ونحوها) . تبقى الصعوبة والتحدي في إطار التعاملات المصرفية الاسلامية

على إدارات المصارف الاسلامية والجهات البحثية والتنظيمية ذات العلاقة مثال اتحاد المصارف الاسلامية المجلس الأعلى للبنوك الاسلامية هيئة المحاسبة والمراجعة الاسلامية البنوك المركزية في الدول المعنية - من أمثلتها البارزة مصرف السودان المركزي- .. الخ لوضع أسس ومعايير تحديد نسب الربح (العائد) في مختلف النشاطات والتعاملات المصرفية الاسلامية تتفق مع أحكام الشريعة ومع فقه ومفاهيم وضوابط وتطبيقات الاقتصاد الاسلامي .

تشمل حزم النشاطات المصرفية الاسلامية الرئيسية (على سبيل المثال) : حزمة نشاطات الخدمات المصرفية حزمة نشاطات الائتمان (التمويل) حزمة نشاطات حسابات الاستثمار العام المطلق والمخصص (حسابات العملاء حزمة نشاطات صناديق الاستثمار المشاركة والسلم الإجارة التمليكية .. الخ) .

رِبـح (استحقاق الربح في الشريعة) : يستحق الربح إما بالمال وإما بالعمل وإما بالضمان : وهي قاعدة مهمة في التعامل المالي الاسلامي وتتناول الأسباب التي لها دور ايجابي في كسب الربح .

رِبـح (تملـك الربح واستحقاقه) : يرى الحنفية وهو ظاهر المذهب الحنبلي ورأي الشافعية ان الربح يستحق أو يتملك بالظهور ويرى المالكية وهو ظاهر المذهب الشافعي ورأي الحنابلة ان الربح يستحق بالقسمة أو التوزيع بين الطرفين .

رِبـح (تحديد السقف الاعلى للربح في الشريعة) : ليس هنالك نص لتحديد مقدار الربح والاولى ان يكون في الحدود المتعارف عليها بحيث لا يؤدي الى غبن أو ظلم او استغلال أو ان يكون قائما على غش وتدليس او تغرير . أي يكون خاليا من كل ما يؤدي الى الغبن الفاحش وهو الغبن غير المشروع الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين . { بيت التمويل الكويتي الفتاوى فتوى رقم 559 } .

رِبح (البـنك الاسلامي /قائمة الدخل كما هي في .. معيار المحاسبة العرض والافصاح)

الـدخل : البيوع المؤجلة الاستثمارات**يطـرح :** عائد حسابات الاستثمار المطلقة قبل استقطاع نصيب المصرف بصفته مضاربا نصيب المصرف بصفته مضاربا عائد اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة قبل الزكاة نصيب المصرف من دخل الاستثمارات بصفته مضاربا ورب مال دخل المصرف من استثماراته الذاتية نصيب المصرف من دخل الاستثمارات المقيدة بصفته مضاربا نصيب المصرف من ادارة الاستثمارات المقيدة بصفته وكيلا

ايرادات الخدمات المصرفية ايرادات اخرى .

اجمالي ايرادات المصرف

مصروفات ادارية وعمومية الاستهلاكات

الدخل (الخسارة) قبل الزكاة والضريبة

الزكاة المستحقة الدخل قبل نصيب الأقلية نصيب الاقلية

صافي الدخل .

ربح (البنك من الاستثمارات) ايرادات ومكاسب الاستثمار مصروفات وخسائر الاستثمارات الدخل أو الخسارة من الاستثمارات عائد استثمارحسابات الاستثمار المطلقة في دخل الاستثمارات (قبل اقتطاع نصيب المصرف بصفته مضاربا) نصيب المصرف في الدخل او الخسارة من الاستثمارات نصيب المصرف من دخل الاستثمارات المطلقة بصفته مضاربا نصيب المصرف من ربح الاستثمارات المقيدة بصفته مضاربا نصيب المصرف عن ادارة الاستثمارات المقيدة بصفته وكيلا

ربح (الإجارة المنتهية بالتمليك المعيار المحاسبي) :

توقيت الاعتراف بإيرادات (ومصروفات) الإجارة :

(1) اتساقا مع ما جاء في بيان المفاهيم بشان اثبات الايرادات والمصروفات فان ايرادات الإجارة (اذا كان مؤجرا) ومصروفات الإجارة (اذا كان مستأجرا) تثبت عند استحقاق اقساط الإجارة .(2) توزع ايرادات الإجارة بما يتناسب مع الفترات المالية التي يشملها عقد الإجارة .(3) تثبت "ايرادات " الإجارة في قائمة الدخل ؛ " ايرادات إجارة " . (4) في حالة الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع التدريجي تثبت ايرادات الإجارة في الفترة التي تستحق فيها مع مراعاة ان ايرادات الإجارة تتناقص بنسبة ما يتملكه المستأجر من حصص .(5) تثبت قيمة الحصة المبيعة حسما من الموجودات المؤجرة في الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع التدريجي مع الاعتراف في قائمة الدخل بالربح أو الخسارة الناتج عن الفرق بين صافي القيمة الدفترية للحصة / الحصص المبيعة وثمن بيعها (6) اذا قرر المستأجر عد شراء الموجودات المؤجرة وكان المؤجر يتبع سياسة **عدم الالزام بالوعد** ؛ فانها تثبت " موجودات مقتناة بغرض الإجارة " بالقيمة النقدية المتوقع تحصيلها واذا كانت اقل من صافي القيمة الدفترية يعترف بالفرق خسارة في الفترة المالية التي تمت فيها . أما في حالة الالزام بالوعد ؛ فان الفرق بين القيمتين يثبت ذمما على المستأجر .

ربح (الاستثمار معيار المحاسبة المالية   بنود تصنيف الاستثمارات والارباح أوالخسائر)

1) تصنيف الاستثمارات : تم تصنيف الاستثمارات في الصكوك الى : استثمارات لغرض التجارة استثمارات متاحة للبيع استثمارات للاحتفاظ بها حتى تاريخ الاستحقاق .وتم تصنيف الاستثمارات في الاسهم الى : استثمارات لغرض المتاجرة استثمارات متاحة للبيع .وتم تصنيف

الاستثمارات في العقارات الى : عقارات محتفظ بها لغرض الحصول على ايراد دوري عقارات محتفظ بها لغرض توقع الزيادة في قيمةالعقارات .

2) **الارباح والخسائر** :تقاس الارباح أوالخسائر المحققة من عملية بيع أي استثمار لكل صنف من اصناف الاستثمارات على حدة على اساس الفرق بين القيمة الدفترة (أو القيمة المدرجة) وصافي المبلغ النقدي المتحصل من عملية البيع . ويتم اثبات الناتج – بالاضافة الى الرصيد السابق – في " احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات في قائمة الدخل للفترة المالية الحالية مع مراعاة الفصل بين ما يخص اصحاب حقوق الملكية وما يخص اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة .يتم في تاريخ استحقاق **الاستثمارات في الصكوك** اثبات الفرق الناتج بين القيمة الدفترية (أو القيمة المدرجة) والمبلغ المسترد في قائمة الدخل مع مراعاة الفصل بين ما يخص اصحاب حقوق الملكية وما يخص اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة . يتم اثبات الدخل من **الاستثمارات في العقارات** عند استحقاقه في قائمة الدخل مع مراعاة الفصل بين ما يخص اصحاب حقوق الملكية وما يخص اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة .

رِبــح (الإستصناع الموازي معيار المحاسبة المالية) :

اولا) ايرادات وارباح الإستصناع في نهاية الفترة المالية :

1) **ايرادات وارباح الإستصناع :** ايرادات الإستصناع هي الثمن الاجمالي المتفق عليه بين المصرف (بصفته صانعا) وعميله (بصفته مستصنعا) بما فيه هامش الربح الذي يحققه المصرف من العقد .ويتم اثبات ايرادات الإستصناع وهامش الربح المتعلق بها في القوائم المالية للمصرف وفقا لطريقةنسبة الاتمام او طريقة العقود التامة .

(أ) طريقة نسبة الاتمام : - يعترف لكل فترة مالية بجانب من ثمن الإستصناع على اساس يعكس نسبة الاتمام المنجزة خلال كل فترة من فترات تنفيذ العقد بصفته ايرادا متحققا للفترة . - تضاف الى حساب " استصناع تحت التنفيذ " النسبة المتحققة خلال الفترة من ارباح الإستصناع (الفرق بين الثمن المعجل للاستصناع وتكاليف الإستصناع الاجمالية المقدرة) لأي ان رصيد "حساب استصناع تحت التنفيذ في أي وقت يتضمن ارباح الإستصناع التي يتم اثباتها حتى ذلك التاريخ بعد حسم أية خسائر متوقعة من العقد .

(ب) طريقة العقود التامة : في الاحوال غير العادية التي لا يمكن فيها في نهاية الفترة المالية تقدير نسبة الاتمام والتكاليف المتوقعة لإتمام التنفيذ بدرجة معقولة من الدقة يؤجل اثبات ايرادات الإستصناع حتى اتمام تنفيذ العقد وعليه لا يشمل حساب " استصناع تحت التنفيذ " أية ارباح للاستصناع قبل اتمام تنفيذ العقد .

2) الارباح المؤجلة : في حالة تأجيل دفع الثمن كليا او جزئيا لما بعد اتمام تنفيذ العقد يتم اثبات " ارباح مؤجلة " عند اتمام تنفيذ العقد ويتم حسمها من رصيد حسال " ذمم الإستصناع " في قائمة المركز المالي للمصرف سواء اتبع المصرف طريقة نسبة الاتمام ام العقود التامة .وتقاس الارباح المؤجلة بمقدار الفرق بين الثمن الذي يدفع بأكمله في اثناء تنفيذ العقد والثمن الاجمالي المتفق عليه .يتم اثبات تحقق الارباح المؤجلة بإستخدام احدى الطريقتين :

(أ) توزيع الارباح المؤجلة على الفترات المالية المستقبلية لفترة الاجل بحيث يخصص لكل فترة مالية نصيبها من الارباح بغض النظر عما اذا تم التسلم نقدا أم لا **وهذه هي الطريقة المفضلة .** واساس التفضيل

– انه يحقق مقابلة افضل بين ايرادات ومصروفات الإستصناع ويعكس بشكل ادق نتائج الانشطة التي تحقق مكاسب للصانع (المصرف) على مدى فترات تنفيذ العقد ومن ثم يقدم معلومات اكثر ملاءمة لمستخدمي القوائم المالية .

– يسمح هذا البديل (طريقة نسبة الاتمام) لاصحايب حسابات الاستثمار المطلقة بتسلم نصيبهم من ارباح الإستصناع الى المدى الزمني الذي يستمرون فيه مع المصرف . أما ارجاء اثبات ايرادات الإستصناع – ومن ثم الارباح – الى حين اتمام تنفيذ العقد (طريقة العقود التامة) فانه يحرم اصحاب حسابات الاستثمار الذين يسحبون اموالهم قبل إتمام تنفيذ العقد من نصيبهم من ارباح الإستصناع .

(ب) اثبات تحقق الارباح المؤجلة عند تسم الاقساط – كل في حينه - اذا رأت ذلك الهيئة الشرعية للمصرف اوتلزم السلطات الرقابية به .

3) السداد المبكر : اذا عجل المستصنع سداد الاقساط قبل الوقت المحدد وحط المصرف جزءا من الربح يخفض حساب " ذمم الإستصناع " بمبلغ الحط ويسري هذا ايضا على الارباح المحققة المتعلقة بهذه الاقساط . تنطبق المعالجة المحاسبية السابقة على ما اذا عجل المستصنع سداد اقساط قبل الوقت المحدد ولم يحط المصرف عند السداد جزءا من الربح وانما طالب المصرف المستصنع بالمبلغ كاملا ثمأعاد المصرف له جزءا من الربح بعد السداد

ثانيا) ايرادات وارباح الإستصناع في عمليات الإستصناع الموازي : يتم اثبات وقياس ايرادات وارباح الإستصناع في الإستصناع الموازي لكل فترة من فترات تنفيذ العقد على اساس طريقة نسبة الاتمام حيث ان تكاليف وايرادات الإستصناع في وجود استصناع مواز معلومة للمصرف بدرجة معقولة من التأكد . تضاف النسبة المتحققة من ارباح الإستصناع خلال الفترة الى حساب " تكاليف استصناع " وعليه يكون رصيد حساب " تكاليف استصناع " في أي وقت معادلا للتكاليف

التراكمية (الفعلية) للاستصناع (شهادات الاتمام المعتمدة من المصرف) مضافة اليها ارباح الإستصناع التي تم اثباتها حتى ذلك التاريخ . اذا كان الثمن او جزء منه يدفع على اقساط بعد اتمام تنفيذ العقد يطبق في البنود اعلاه حول التسديد بالاقساط .

رِبــح (تحديد الربح في الإستصناع) : يجوز ان تستفيد المؤسسة من عرض الاسعار الذي يحصل عليه العميل من جهات اخرى وذلك للإستئناس به في تقدير التكلفة وتحديدالربح المستهدف . {المعيار الشرعي } .

رِبــح (أسس توزيع الارباح بين اصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار معيار المحاسبة المالية)

الافصاح عن اسس توزيع الارباح بين اصحاب حقوق الملكية واصحاب حسابات الاستثمار

1) حسابات الاستثمار المطلقة : يجب الافصاح ضمن ايضاح السياسات المحاسبية الهامة عن الاسس العامة التي يتبعها البنك في توزيع الارباح بين اصحاب حقوق الملكية واصحاب حسابات الاستثمار المطلقة . يجب الافصاح عن الاسس العامة التي اتبعها البنك في تحميل المصروفات على حسابات الاستثمار . يجب الافصاح عن الاس التي اتبعها البنك في تحميل المخصصات ومن تؤول اليه عند الغائها . يجب الافصاح عن اجمالي المصروفات الادارية العامة التي تم تحميلها على حسابات الاسنثمار الطلقة وتفصيل بنودها الرئيسة بشكل موجز حسب الاهمية النسبية للمبالغ . يجب الافصاح عن النسب المختلفة لتوزيع الارباح بين اصحاب حقوق الملكية واصحاب حسابات الاستثمار المطلقة التي استخدمها البنك في الفترة المالية الحالية .ولا ينطبق الافصاح المطلوب على حسابات الاستثمار المطلقة التي فيها شروط مختلفة ما لم تكن مبالغ تلك الحيابات ذات اهمية نسبية . يجب الافصاح عما اذا كان البنك قد قام في اثناء الفترة المالية بزيادة نسبةربحه بصفته مضاربا بعد استكمال الاجراءات الشرعية اللازمة لذلك .

يجب الافصاح عما اذا كان البنك قد اشرك حسابات الاستثمار المطلقة في الربح الناتج عن استثمار اموال الحسابات الجارية أو أي اموال اخرى (لم يتسلمها البنك على اساس عقد المضاربة) .كما يجب الافصاح عن الاساس الذي تم به ذلك . يجب الافصاح عما اذا كان البنك قد اشرك حسابات الاستثمار المطلقة في ايرادات العمليات المصرفية . وفي هذه الحالة يجب الافصاح عن انواع هذه الايرادات وعن الاساس الذي تم به ذلك . يجب الافصاح عن اموال أي من الطرفين اعطى المصرف الاولوية في الاستثمار : اصحاب حقوق الملكية أو اصحاب حسابات الاستثمار وذلك في الحالات التي لا يتمكن البنك فيها من استخدام جميع الاموال المتاحة للاستثمار .

2) حسابات الاستثمار المقيدة : يجب الافصاح ضمن السياسات المحاسبية الهامة عن الاسس العامة التي اتبعها البنك في توزيع الارباح بين اصحاب حقوق الملكية واصحاب حسابات الاستثمار المقيدة . يجب الافصاح عن الاسس التي اتبعها البنك في تحميل المخصصات ومن تؤول اليه عند الغائها . يجب الافصاح عن نسب توزيع الارباح بين اصحاب حقوق الملكية واصحاب حسابات الاستثمار المقيدة . ولا ينطبق الافصاح المطلوب على حسابات الاستثمار المقيدة التي فيها شروط مختلفة ما لم تكن مبالغ مبالغ تلك الحسابات ذات اهمية نسبية .

3) الارباح التحفيزية : يجب الافصاح عن اسس تحديد الارباح التحفيزية التي يحصل عليها البنك من ارباح حسابات الاستثمار المطلقة او المقيدة اذا كانت ذات اهمية نسبية . يجب الافصاح عن اسس توزيع الارباح التحفيزية في حالة الوكالة بالاستثمار اذا كانت ذات اهمية نسبية .

رِبــح (حسابات الاستثمار معيار المحاسبة المالية الجوانب المتعلقة بأرباح وخسائر حسابات الاستثمار)

اولا) الجوانب الفقهية المتعلقة بأرباح حسابات الاستثمار :

توزيع الربح بين المصرف واصحاب حسابات الاستثمار :(1) يجب النص في عقد المضاربة على حصة كل طرف في الربح كما يجب ان يكون بنسبة شائعة وليست مبلغا محددا ويجوز تعديل هذا النسبة بالاتفاق بين الطرفين في اثناء مدة المضاربة .(2) يجوز التوزيع الدوري للأرباح بإتفاق الطرفين واختلف الفقهاء في استقرار مكلية الربح الدوري الموزع ويأتي اثر ذلك محاسبيا في انه لو اخذ بالرأي القائل بعدم استقرار ملكية الربح الموزع فان المصرف يجب عليه عدم اثبات حصته من الربح الدوري وذلك لاحتمال حدوث خسارة يجب ان تسوى أو تجبر من الارباح السابق توزيعها . واما اذا اخذ بالرأي القائل بالاستقرار فان ما وزع من ربح يعتبر قد تحقق ويتم التصرف فيه .(3) يوزع الربح بين المصرف وبين اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة بحسب مساهمة مال كل منهما في الاستثمارات المشتركة وذلك استنادا الى رأي بعض الفقهاء بان الربح يوزع بين الشركاء بحسب مال كل منهم .(4) وهناك رأي آخر بجواز توزيع الربح بالنسب التي يتفق عليها الطرفان .(5) يتم حسم نصيب المصرف بصفته مضاربا من ارباح حسابات الاستثمار .

ثانيا) الجوانب الفقهية المتعلقة بالخسائر :(1) الخسائر في المضاربة على المال لا يتحمل المضارب شيئا منها بإتفاق الفقهاء (2) يتحمل المضارب اية خسارة أو نقضان في المال اذا كان بسبب تقصيره أو اهماله أو مخالفة قيود المضاربة

3) خسارة أي عملية في المال المستثمر مضاربة تجبر من ربح العمليات الاخرى ما لم يتم التحاسب التام على العمليات السابقة (4) الخسارة لا تنقص راس مال المضاربة الا اذا حدثت

خسارة لم تجبر بالربح وأما الخسائر الدورية فينتظر بها لتجبر من ارباح العمليات الاخرى (السابقة أو اللاحقة) التي تحدث في اثناء الفترة المالية وذلك بلإتفاق الفقهاء .

ثالثا) كيفية معالجة الخسارة في حالة تحققها في الاستثمار المشترك : (1) الخسائر الناتجة عن عمليات الاستثمار المشترك التي يتم اثباتها خلال الفترات الدورية ولم تقع المحاسبة التامة عنها تحمل أولا على أرباح الاستثمار المشترك (2) فإذا لم تكف يحسم الفرق من مخصص خسائر الاستثمار الذي يتم تكوينه لهذا الغرض ، ان وجد (3) فإذا لم يكف يحسم الفرق من الاموال المساهمة في الاستثمار المشترك بقدر مساهمة مال كل من البنك وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة . [الفقرة 7 المعيار المحاسبي] .(4) إذا كان **سبب الخسائر تعدي البنك** (المضارب) أو تقصيره بناء على توصية الهيئة الشرعية للبنك فان الخسائر تحمل على البنك بحسمها من حصته في ارباح الاستثمار المشترك (5) فان لم تكف يحسم الفرق من مساهمته (ان وجدت) أو(6) تثبت ذمما" عليه .

[الفقرة 8 من المعيار المحاسبي " البند 5/1/2 " حقوق اصحاب حسابات الاستثمار].

ربــــح (الســلم المعيار المالي هيئة المحاسبة الاسلامية)

اثبات نتيجة تسليم المسـلم فيـه في عمليـة السـلم المـوازي :إذا سـلم المصرف المسـلم فيـه للمسلم (العميل) في عملية السلم الموازي يتم اثبات الفرق بين المبلغ الذي سبق تسلمه من العميل وبين تكلفة المسلم فيه ربحا أو خسارة .

ربــح (المشاركة المعيار المالي) : هو المبلغ الزائد على رأس مال المشاركة في نهاية مدتها والقابل للقسمة بين الشركاء . ويشترط ان يحدد في عقد الشركة كيفية توزيع الأرباح وان يكون ذلك بنسب شائعة متفق عليها.

اولا) احكام الربح في المشاركة :

(أ) إلأحكام العامة للربح : ان يكون الربح معلوم القدر فان كان مجهولا تفسد الشركة لان ذلك يفضي الى الاختلاف والتنازع عند عملية التوزيع أو التصفية واذا قال الشركاء : " الرح بيننا " ففي هذه الحالة يوزع حسب حصة كل منهم في راس المال . **(ب)** ان يكون جزءا شائعا في الجملة ولا يجوز تعيين مقدار معين لأحدهما لان ذلك يفسد الشركة لاحتمال ان لا يحدث إلا ذك الجزء المعين لأحدهما وبذلك لا تتحقق المشاركة في الربح . ويجوز ان يشترط احد الشريكين ان الارباح اذا زادت عن مقدار معين تكون هذه الزيادة له أو نسبة منها.

ثانيا) احكام توزيع الربح بين الشركاء : هناك اختلاف بين الفقهاء في مسألة توزيع الربح بين الشريكين : **الرأي الاول :** (المالكية والشافعية) يكون الربح بينهما على قدر المال سواء تسويا في الجهد\ المبذول أو تفاوتا ... وحجتهم في ذلك ان الربح نماء المال فلا بد ان يكون الربح على

قدره وان التفاضل في الربح مع التساوي في المال يؤدي الى ربح ما لا يضمن **الرأي الثاني :** (الحنفية والحنابلة) . يجوز ان يكون الربح متفاوتا بينهما اذا اشترطا ذلك في العقد .. وحجتهم في ذلك ان الربح ثمرة تفاعل المال والعمل معا فقد يكون احد الشركاء اكثر خبرة وحنكة وبصيرة من الثاني فجاز له ان يشترط لنفسه زيادة في الربح مقابل الجهد الزائد عن الآخر . وتأسيسا على الرأي الثاني يمكن تقسيم الارباح الصافية المحققة الى شقين ؛ الاول يوزع حسب جهود الشركاء في العمل والثاني يوزع حسب حصة كل شريك في رأس المال . ويجوز تخصيص نسبة شائعة من الربح للغير متى تراضى الشركاء على ذلك مثل نسبة للفقراء والمساكين أو للجمعيات الخيرية كما يجوز نجنيب جزء من الارباح بصفة احتياطي لتدعيم مركز الشركة في المستقبل .

ثالثا) الارباح والخسائر (إلأحكام الفقهية) : عدم جواز الاتفاق على ان يكون تحديد الربح بمبلغ مقطوع او بنسبة من راس المال هو انه قد يؤدي الى قطع الاشتراك في الربح ولانه لا ربح إلا بعد وقاية راس المال . عدم جواز التأجيل في تحديد نسب الارباح لاطراف الشركة الى ما بعد حصول الربح . جواز ان تكون نسبة الربح متفقة مع نسبة الحصة في راس المال أو مختلفة عنها . عدم جواز الاتفاق على تحمل احد الطرفين الخسارة او تحميلها بنسب مختلفة عن حصص الملكية . جواز الاتفاق على أي طريقة لتوزيع الربح ثابتة او ماغيرة لفترات زمنية شريطة ان لا يفضي الى ما يتنافى مع الضابط الشرعي المقرر وهو عدم قطع اشتراك احد الاطراف في الربح . عدم جواز توزيع الربح بيم اطراف الشركة بشكل نهائي قبل اقتطاع المصروفات والنفقات ان لا ربح الا بعد وقاية رأس المال. عدم جواز اشتراط مبلغ محدد لأحد الشركاء لان ذلك قد يقطع الاشتراك في الأرباح . عدم جواز الجمع بين نسبة من الربح والإجارة في الشركة أما في حالة استحقاق الإجارة بعقد مستقل فمستند ان ذلك ليس شرطا في الشركة فلا يحصل فيه انقطاع الشركة في الربح فيكون بمثابة طرف ثالث . جواز الاتفاق أنه اذا زادت الارباح عن نسبة معينة فان احد اطراف الشركة يختص بالربح الزائد عن تلك النسبة. جواز توزيع الربح على اساس التنضيض الحكمي وجواز توزيع مبالغ تحت الحساب قبل التنضيض على ان تتم التسوية لاحقا مع الالتزام برد الزيادة. جواز توزيع عائدات الشركة التي تستمل على موجودات مستغلة قبل التنضيض هو ان هذا التوزيع ختضع لتسوية في النهاية .

رابعا) احكام الخسارة (الوضيعة) : يتفق العلماء على ان توزع الخسارة بين الشركاء بنسبة حصة كل منهم في رأس المال ويطلق عليها الفقهاء "الوضيعة ". وفي ظل الشركات المستمرة يجوز تأجيل توزيع الخسارة لتجبر من ارباح فترات تالية .

خامسا) اثبات نصيب المصرف في ارباح المشاركة أو خسائرها : (أ) اثبات نصيب البنك في ارباح او خسائر عمليات التمويل بالمشاركة التي تنشأ وتنتهي خلال الفترة المالية يتم بعد التصفية . (ب) في حالة **المشاركة الثابتة** التي تستمر لأكثر من فترة مالية يثبت في دفاتر البنك نصيبه من الارباح عند تحققها بالتحاسب التام عليها أو على أي جزء منها بين البنك والشريك في الفترة المالية التي حدثت فيها وذلك في حدود الارباح التي توزع اما نصيب البنك في الخسائر لفترة المالية فيتم اثباتها في دفاتر البنك في تلك الفترة وذلك في حدود الخسائر التي يخفض بها نصيب البنك في رأسمال المشاركة . (ج) ينطبق ما جاء في الفقرة السابقة على **المشاركة المتناقصة** التي تستمر لأكثر من فترة مالية بعد الاخذ في الاعتبار لتناقص حصة البنك في رأسمال المشاركة وارباحه او خسائره . (د) مع مراعاة البند السابق اذا لم يسلم الشريك الى البنك نصيبه من الارباح بعد التصفية أو التحاسب التام فلانه يتم اثبات مبلغ الارباح ذمما على الشريك . (هـ) في حالة وقوع خسائر في المشاركة بسبب تعدي الشريك أو تقصيره فانه يتم تحميل الشريك نصيب البنك من تلك الخسائر ويتم اثباتها ذمما على الشريك .(و) مع مراعاة البنود السابقة فان حقوق البنك التي لم يتسلمها من الشريك أو غيره بعد تصفية المشاركة تعتبر ذمما على الشريك أو على الغير ويتم اظهارها في حساب ذمم المشاركة ويكون لها مخصص اذا كان مشكوكا في تحصيلها .

ربح (صناديق الاستثمار المعيار المالي) :

قائمة العمليات : تعرض قائمة العمليات " الدخل من الانشطة الاستثمارية والبيوع والتمويل " محسومة منه المصروفات للوصول الى " صافي الدخل أو الخسارة من الاستثمارات والبيوع والتمويل ."

دخل الاستثمارات والبيوع والتمويل : الاستثمارات البيوع التمويل اخرى

اجمالي دخل الاستثمارات والبيوع والتمويل

المصروفات : عمولة الادارة (في حالة ادارة الصندوق على اساس الوكالة) الاتعاب المهنية المصاريف الادارية رسوم التسجيل المصروفات التسويقية (نشرة الاكتتاب والمعلومات المتعلقة بالمستثمرين أية مصروفات اخرى .

اجمالي المصروفات

صافي الدخل أو الخسارة من الاستثمارات والبيوع والتمويل

المكاسب او الخسائر المحققة و/أوغير المحققة من الاستثمارات والتمويل

صافي المكاسب أو الخسائر المحققة من الاستثمارات والتمويل

التغير في الزيادة أو النفص غير المحققين في قيمة الاستثمارات والتمويل

صافي الدخل أو الخسارة من الاستثمارات والبيوع والتمويل قبل نصيب المضارب

ناقصا نصيب المضارب

الزيادة أو النقص في صافي الموجودات من العمليات بعد نصيب المضارب .

يتم اثبات الارباح النقدية للأسهم بالمبالغ النقدية المعلن عن توزيعها في تاريخ الاعلان تضاف توزيعات اسهم المنح الى محفظة الاستثمارات . يتم اثبات المكاسب والخسائر الرأسمالية المحققة في تاريخ البيع وتقاس بالفرق بين :قيمة بيع الموجودات و قيمتها الدفترية وأي مصروفات اخرى لاتمام عملية البيع . يتم اثبات المكاسب والخسائر الناتجة عن عمليات شراء وبيع العملات الاجنبية باستخدام سعر الصرف السائد في تاريخ العملية .

رِبح (المرابحة) : المبلغ الزائد عن التكلفة الكلية للشراء والذي يحصل عليه البنك كعائد في المرابحة. ويشترط ان يكون معلوماً متفقاً عليه عند التعاقد إذ لا يجوز ان يترك تحديد الربح لمتغيرات مجهولة مثل اعتماد مستوى الليبور الذي سيقع في المستقبل.

رِبح (المرابحة تحديد هامش الربح في المرابحة) : يتم تحديد هامش الربح في عقد المرابحة بالاتفاق بين الطرفين دون أثر للإعتبارات الباطنة التي تراعى في تحديده . وليس للربح حد معين ولكن الأولى ألا يكون ثابتا لكل عمليات المرابحة وانما يجعل تغيرا بحسب الحالات ووفقا لسياسة استثمارية معتمدة من قبل البنك . ولا مانع من تراضي الطرفين عند ابرام العقد على تعديل هامش الربح المتفق عليه في المواعدة .

رِبح (المرابحة المعيار المالي) :

- **ذمم المرابحات :** تقاس الذمم قصيرة او طويلة الاجل بقيمتها الاسمية وتقاس في نهاية الفترة المالية على اساس صافي القيمة النقدية المتوقع تحقيقها أي مبلغ الدين المطلوب من العملاء في نهاية الفترة المالية محسوما منه أي مخصص للديون المشكوك في تحصيلها .

- **اثبات الارباح :** يتم اثبات الارباح عند التعقد سواء كانت المرابحة أو المرابحة للآمر بالشراء نقدا أم الى اجل لا يتجاوز الفترة المالية الحالية

حالة البيع المؤجل : يتم اثبات ارباح البيع المؤجل الذي يدفع ثمنه مرة واحدة تستحق بعد الفترة المالية الحالية او يدفع ثمنه على اقساط تدفع على فترات مالية متعددة لاحقة باستخدام طريقتين : (أ) اثبات الارباح موزعة على الفترات المالية المستقبلية لفترة الاجل بحيث يخصص لكل فترة مالية نصيبها

من الارباح بغض النظر عما اذا تم التسلم نقدا أولا وهي الطريقة المفضلة (ب) اثبات الارباح عند تسلم الاقساط – كل في حينه- اذا رأت ذلك هيئة الرقابة الشرعية للمصرف اوكانت السلطات الاشرافية تلزم بذلك (ج) وفي كلتا الحالتين يتم اثبات ايرادات وتكلفة البضاعة المبيعة عند ابارم عقد البيع شريطة تأجيل الارباح على النحو المبين .

- **الارباح المؤجلة :** يجب حسم الارباح المؤجلة من ذمم المرابحة في قائمة المركز المالي .

- **السداد المبكر مع حط جزء من الربح : هو حط جزء من الربح عند السداد :** (أ) اذا عجل العميل سداد قسط أو اكثر قبل الوقت المحدد فيجوز للمصرف حط جزء من الربح يتم الاتفاق على تحديده بين المصرف وعميله عند السداد فإذا حصل حط جزء من الربح يخفض حساب ذمم المرابحات بمبلغ الحط ويسري هذا التخفيض ايضا على الارباح المتحققة المتعلقة بالنشاط . (ب) اذا عجل العميل سداد قسط أو اكثر قبل الوقت المحدد ولم يحط المصرف عند السداد جزءا من الربح وانما طالب العميل بالمبلغ كاملا ثم بعد دفع العميل لكامل المبلغ اعاد المصرف جزءا من الربح فتعتبر هذه الحالة ايضا حطا لجزء من الثمن ويعالج محاسبيا كالحالة السابقة .

- **إعسار العميل :** اذا ثبت ان عجز العميل عن السداد هو بسبب الاعسار فلا تجوز مطالبته بأي مبلغ اضافي.

- **نكول الآمر بالشراء عن الوفاء بالوعد مع وجود هامش جدية :** يعتبر هامش الجدية التزاما على المصرف باعتباره من المطلوبات (إلاّ اذا رأت الهيئة الشرعية تكييفه على وجه آخر) ؛ (أ) **في حالة عدم الالزام ؛** يعاد هامش الجدية كاملا (على اساس الوعد غير الملزم) حتى ولو بيعت السلعة العميل آخر بأقل من الثمن الذي وافق عليه العميل الناكل (ب) **في حالة الالزام ؛** يؤخذ من هامش الجدية بمقدار الضرر الفعلي . وفي حالة نقص أو عدم وجود هامش الجدية او الضمانات الاخرى يسجل الفرق الناتج عن الضرر ذمما على العميل في حالة ثبوت نكوله .

رِبح (المضاربة) : هو المبلغ الزائد بعد استرداد رب المال ما قدمه. ويقول الفقهاء بانه لاربح في المضاربة إلا بعد سلامة رأس المال. ويشترط الاتفاق على توزيع الربح عند التعاقد بأي نسبة شائعة لان الربح على ما اصطلح عليه المتعاقدان . ومتى حصلت خسارة في عمليات المضاربة جبرت من ربح العمليات الأخرى فالخسارة السابقة يجبرها الربح اللاحق والعبرة بجملة نتائج الأعمال عند التصفية.

ربح (المضاربة أحكام الربح وشروطه في المضاربة) : (1) يشترط في الربح ان تكون كيفية توزيعه معلومة علما نافيا للجهالة ومانعا للمنازعة .وان يكون ذلك على أساس نسبة مشاعة من الربح لا على اساس مبلغ مقطوع أو نسبة من رأس المال . (2) يجب ان يتم الاتفاق على توزيع الربح عند التعاقد (3) كما يجوز بإتفاق الطرفين ان يغيرا نسبة توزيع الربح في أي وقت مع بيان

الفترة التي يسري عليها هذا الاتفاق (4) لا مانع من اتفاق الطرفين على انه إذا زادت الارباح عن نسبة معينة فإنّ طرفي المضاربة يختص بالربح الزائد عن تلك النسبة فإذا كانت الارباح بتلك النسبة أو دونها فتوزيع الارباح على ما اتفقا عليه (5) لا ربح الا بعد سلامة رأس المال ومتى حصلت خسارة في عمليات المضاربة جبرت من ارباح العمليات الاخرى فالخسارة السابقة يجبرها الربح اللاحق والعبرة بجملة نتائج الاعمال عند التصفية (6) عدم جواز الجمع بين الربح في المضاربة والإجارة حيث ان الإجارة مبلغ مقطوع وقد لا يحصل من الربح أكثر منها فتنقطع المشاركة بالارباح .

رِبـــح (المضاربة اثبات نصيب المصرف في ارباح المضاربة (خسائرها) المعيار المالي) :

(1) اثبات نصيب المصرف في ارباح او خسائر عمليات التمويل بالمضاربة التي تنشأ وتنتهي خلال فترة مالية يتم بعد التصفية (2) في حالة عمليات التمويل بالمضاربة التي تستمر لأكثر من فترة مالية يثبت في دفاتر المصرف نصيبه في الارباح عند تحققها بالتحاسب التام عليها أو على جزء منها بين المصرف والمضارب في الفترة المالية التي حدثت فيها وذلك في حدود الارباح التي توزع اما نصيب المصرف في الخسائر لفترة مالية فيتم اثباتها في دفاتر المصرف لتلك الفترة وذلك في حدود الخسائر التي يخفض بها رأس مال المضارب(3) مع مراعاة ما سبق اذا لم يسلم المضارب الى المصرف نصيبه من الارباح بعد التصفية أو التحاسب التام فانه يتم اثبات مبلغ الارباح ذمما على المضارب . (4) في حالة وجود خسائر عند التصفية يتم اثباتها حينئذ بتخفيض رأس مال المضاربة في حالة وقوع خسائر بسبب تعدي المضارب او تقصيره يتحملها المضارب ويتم اثباتها ذمما" عليه .

رِبـــح (المضاربة ظهـور الـربح في المضـاربة) : الوقت الذي يمكن القول فيه بوجود ارباح في المضاربة وطبقا لقرار مجمع الفقه الإسلامي : " يستحق الربح بالظهور ويملك بالتنضيض أو التقويم ولا يلزم الا بالقسمة " .

رِبـــح (المضاربة قسمة الربح في المضاربة) : يشترط لقسمة الربح ظهوره والاتفاق على القسمة ورد رأس المال الى رب المال ومع هذا إذا اراد الطرفان قسمة الربح دون رد رأس المال أي والمضاربة مستمرة فانه يجوز ذلك لدى جمهور الفقهاء .

رِبـــح (المضاربة تـوزيـع الربح) : يوزع الربح بشكل نهائي على أساس تصفية الموجودات سواء بالتنضيض الحقيقي للمال أي تحويله إلى نقود أو بالتنضيض الحكمي وهو التقويم للموجودات بالقيمة العادلة. ويجوز توزيع مبالغ تحت الحساب قبل التنضيض الحقيقي أو الحكمي على ان تتم التسوية لاحقا مع الالتزام برد الزيادة عن المقدار المستحق فعلا بعد التنضيض.

رِبــح (المضاربة إلأحكام الخاصة بالربح والخسارة المعيار المالي) :

أولا) إلأحكام الخاصة بالربح : (1) **ظهور الربح :** وهو الوقت الذي يمكن القول فيه بوجود ارباح في المضاربة وطبقا لقرار مجمع الفقه الاسلامي ؛ " يستحق الربح بالظهور ويملك بالتنضيض أو التقويم ولا يلزم الا بالقسمة ."(2) **تملك الربح أو استحقاقه :** يرى الحنفية وهو ظاهر المذهب الحنبلي ورأي للشافعية ان الربح يستحق أو يتملك بالظهور ويرى المالكية وهو ظاهر المذهب الشافعي ورأي للحنابلة ان الربح يستحق بالقسمة أو التوزيع بين الطرفين .(3) **قسمة الربح :** يشترط لقسمة الربح ظهوره والاتفاق على القسمة ورد رأس المال الى رب المال ومع هذا اذا اراد الطرفان قسمة الربح دون رد رأس المال أي والمضاربة مستمرة فانه يجوز ذلك لدى جمهور الفقهاء . واختلف الفقهاء في استقرار ملكية الطرفين للربح الموزع أو عدم استقرارها بمعنى تعرض الربح الموزع لجبر ما يحدث من خسائر بعد التوزيع فيطالب المضارب برد ما أخذه وبحسب ما اخذه رب المال من رأس المال .

ثانيا) إلأحكام الخاصة بالخسارة : الخسارة يتحملها رب المال وحده ولا يحمل المضارب بشئ منها ما لم تكن ناتجة عن تعديه في المال أو تقصيره بإتفاق الفقهاء **.** الخسائر النهائية الصافية عند تصفية المضاربة تعتبر نقصا في راس مال المضاربة ويرد المضارب الباقي منه بعد طرح الخسارة بإتفاق الفقهاء . الخسائر الدورية التي تظهر في حالة المضاربة المستمرة تسوى مع الارباح السابق ظهورها وحسبما يتم توزيعها بين الطرفين ان وجدت بلإتفاق الفقهاء .

- الخسائر الدورية التي تظهر في حالة المضاربة المستمرة ولم يسبقها ظهور ربح لا تتم المحايبة عليها بل تظل ظاهرة حتى تتحقق ارباح فيما بعد فتسوى معها ولا يتم توزيع هذه الارباح قبل جبر الخسائر وان لم تظهر ارباح بعدها أو ظهرت ارباح لا تغطي هذه الخسائر حتى نهاية العقد فتعالج الخسارة حينها كما ورد سابقا بإتفاق الفقهاء .

- الخسائر الدورية التي تظهر في حالة المضاربة المستمرة وسبق ظهورها ارباح تم توزيعها فانه طبقا للرأي القائل بعدم استقرار ملكية الربح الموزع تجبر منه .**حالة هلاك مال المضاربة :** اذا هلك كل المال قبل بدء النشاط أو بعده فانه يعالج خسارة على ري المال اذا لم يقع تعد أو تقصير من المضارب .

ثالثا) إلأحكام الخاصة بمخالفة المضارب : اذا خالف المضارب شروط العقد او مقتضاه أو ما قيده به رب العمل فحينئذ يصير متعديا وتنقلب يده من يد أمانة الى يد ضمان على المال بمعنى تحول المبلغ من مضاربة الى دين في ذمته واذا تصرف في المال رغم المخالفة وحصل ربح فيمن

الفقهاء من يرى ان الربح كله يكون لرب المال ومنهم من يرى ان يكون كله للمضارب ومنهم من يرى ان يظل الربح مشتركا بينهما .

رابعا) إلأحكام الخاصة بفساد المضاربة : اذا فسدت المضاربة بفوات احد شروطها فان المال يظل امانة في يد المضارب لانه ينقلب الى اجير وتكون تصرفاته في مال المضاربة الفاسدة صحيحة ونافذة واذا تحقق ربح من هذه التصرفات فمن الفقهاء من يرى ان الربح كله لرب المال وللمضارب أجر المثل . ومنهم من يرى ان للمضارب الاقل من اجر المثل أو الجزء المسمى له في العقد من الربح . ومنهم من يرى ان للمضارب نسبة من الربح بحسب المعتاد في امثاله (قراض المثل) .

رِبـــح (أحكام الربح في المشاركة المعيار المالي) :

أ- الأحكام العامة للربح : واهمها : (1) أن يكون الربح معلوم القدر فان كان مجهولا تفسد الشركة لان ذلك يفضي الى الاختلاف والتنازع عند عملية التوزيع او التصفية واذا قال الشركاء : " الربح بيننا " ففي هذه الحالة يوزع حسب حصة كل منهم في راس المال . (2) ان يكون جزءا شائعا في الجملة ولا يجوز تعيين مقدار معين لأحدهما لان ذلك يفسد الشركة لاحتمال ان لا يحدث إلا ذلك الجزء المعين لأحدهما وبذلك لا تتحقق المشاركة في الربح . ويجوز ان يشترط احد الشريكين ان الارباح اذا زادت عن مقدار معين تكون هذه الزيادة له أو نسبة منها .

ب- أحكام التوزيع : هناك اختلاف بين الفقهاء في مسألة توزيع الربح بين الشريكين ؛

الرأي الأول : يكون الربح بينهما على قدر المال سواء تساويا في الجهد المبذول او تفاوتا وبهذا قال المالكية والشافعية ... **الرأي الثاني** : يجوز ان يكون الربح متفاوتا بينهما اذا اشترطا ذلك في العقد وبهذا قال الحنفية والحنابلة . وتأسيسا على الرأي الثاني يمكن تقسيم الارباح الصافية المحققة الى شقين ؛ الشق الاول : يوزع حسب جهود الشركاء في العمل والشق الثاني : يوزع حسب حصة كل شريك في راس المال . ويجوز تخصيص نسبة شائعة من الربح للغير متى تراضى الشركاء على ذلك .. كما يجوز تجنيب جزء من الارباح بصفة احتياطي لتدعيم مركز الشركة المستقبلي .

أحكام الخسارة (الوضيعة) : يتفق الفقهاء على ان توزع الخسارة بين الشركاء بنسبة حصة كل منهم في راس المال ويطبق عليه الفقهاء اسم " الوضيعة " . وفي ظل الشركات المستمرة يجوز تأجيل توزيع الخسارة لتجبرمن ارباح فترات تالية .

- مستند إلأحكام الشرعية في نتائج الشركة (الارباح والخسائر) : عدم جواز الاتفاق على ان يكون تحديد الربح بمبلغ مقطوع او بنسبة من راس المال هو انه قد يؤدي الى قطع الاشتراك في الربح ولانه لا ربح إلا عد وقاية راس المال . عدم جواز التأجيل في تحديد نسب الارباح لاطراف الشركة الى ما بعد حصول الربح . جواز ان تكون نسبة الربح متفقة مع نسبة الحصة في راس المال أو

مختلفة عنها . عدم جواز الاتفاق على تحمل احد الطرفين الخسارة او تحميلها بنسب مختلفة عن حصص الملكية .جواز الاتفاق على أي طريقة لتوزيع الربح ثابتة او ماغيرة لفترات زمنية شريطة ان لا يفضي الى ما يتنافى مع الضابط الشرعي المقرر وهو عدم قطع اشتراك احد الاطراف في الربح

- عدم جواز توزيع الربح بيم اطراف الشركة بشكل نهائي قبل اقتطاع المصروفات والنفقات ان لا ربح الا بعد وقاية رأس المال . عدم جواز اشتراط مبلغ محدد لأحد الشركاء لان ذلك قد يقطع الاشتراك في الأرباح. عدم جواز الجمع بين نسبة من الربح والإجارة في الشركة أما في حالة استحقاق الإجارة بعقد مستقل فمستند ان ذلك ليس شرطا في الشركة فلا يحصل فيه انقطاع الشركة في الربح فيكون بمثابة طرف ثالث . جواز الاتفاق انه اذا زادت الارباح عن نسبة معينة فان احد اطراف الشركة يختص بالربح الزائد عن تلك النسبة. جواز توزيع الربح على اساس التنضيض الحكمي وجواز توزيع مبالغ تحت الحساب قبل التنضيض على ان تتم التسوية لاحقا مع الالتزام برد الزيادة. جواز توزيع عائدات الشركة التي تستمل على موجودات مستغلة قبل التنضيض هو ان هذا التوزيع ختضع لتسوية في النهاية .

رِبــح (استخدام المؤشرات الربوية لاحتساب الربح) : ان عملية احتساب الربح وتقديره هي امر خارج عن التصرف العقدي والعبرة بما يحصل في ارتباط الايجاب والقبول فإذا نص فيه على اعتماد الفائدة أو ربط بالأجل مستقلا بالمقابل ن فذلك كله ممنوع شرعا . أما اذا وقع التحديد في العقد خاليا من ذلك وكانت عوامل التحديد وعناصره ملحوظا فيها سعر الفائدة أو أي مؤشر آخر مشروعا كان او غير مشروع فلا مانع من ذلك . على ان الاولى – بوجه عام – ايجاد مؤشرات ومعايير ذات طبيعة مشروعة لان ذلك يحقق التكامل في إسلامية التعامل .

{عبد الستار ابو غدة الاجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية مجموعة دلة البركة 2002 ص 33 }.

رُجحان (ترجيح) : اسم مصدر رجح الشيء يرجح رجوحا إذا زاد وزنه ويتعدى بالألف وبالتثقيل فيقال : أرجحت الشيء ورجحته ترجيحا أي فضلته وقويته . أما في الاصطلاح فقد عرف الحنفية الترجيح بانه : إظهار الزيادة لأحد المتماثلين على الآخر بما لا يستقل " فخرج بقولهم (المتماثلين) النص مع القياس فلا يقال النص راجح على القياس لانتفاء المماثلة ولعدم قيام التعارض بينهما وهذا من قبيل ترتيب الأدلة واستحقاق تقديم بعضها على بعض من حيث الرتبة وهو غير الترجيح . كما خرج بقولهم (بما لا يستقل) الدليل المستقل فإذا **وافق** دليل **مستقل دليلا** منفردا **آخر** فلا يرجح عليه إذ لا ترجيح بكثرة الأدلة عند الحنفية لإستقلال كل من تلك الأدلة بإثبات المطلوب فلا ينضم إلى الآخر ولا يتحد به ليفيد تقويته ؛ لان الشيء انما يتقوى بصفة توجد في ذاته لا بانضمام مثله إليه . ولذا عرف صاحب المنار الترجيح بانه : فضل أحد المثلين على

الآخر وصفا " أي وصفا تابعا لا أصلا ولذا فلا يترجح القياس على قياس آخر يعارضه بقياس آخر ينضم إليه يوافقه في الحكم أما إذا وافقه في العلة فانه لا يعتبر من كثرة الأدلة بل من كثرة الأصول وبالتالي يفيد الترجيح بالكثرة ؛ لان التعدد في العلة يفيد التعدد في القياس .

رجـوع : الانصراف يقال : رجع يرجع رجوعا ورجعه : رده والرجعة : مراجعة الرجل وهو نقيض الذهاب ورجعت الكلام وغير : رددته ورجع في الشيء : عاد فيه ومن هنا قيل : رجع في هبته إذا أعادها إلى ملكه . وفي الكليات: الرجوع : العود إلى ما كان عليه مكانا أو صفة أو حالا يقال : رجع إلى مكانه ورجع عوده على بدئه أي رجع في الطريق الذي جاء منه ورجع عن الشيء تركه ورجع إليه : أقبل . ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي . **الألفاظ ذات الصلة :**

1 - الرد : صرف الشيء ورجعه ورد عليه الشيء إذا لم يقبله وكذا إذا خطأه ورددت إليه جوابه أي رجعت وأرسلت ومنه : رددت عليه الوديعة وترددت إلى فلان : رجعت إليه مرة بعد أخرى وتراد القوم البيع : ردوه . والفقهاء أحيانا يستعملون الرد والرجوع بمعنى واحد . قال المحلي في شرح المنهاج : لكل من المستعير والمعير رد العارية متى شاء ورد المعير بمعنى رجوعه . ويقول الفقهاء في الوصية : يكون الرجوع في الوصية بالقول كرجعت في وصيتي أو أبطلتها ونحوه كرددتها . وقد يختص الرجوع بمن يصدر منه التصرف كالرجوع في الهبة والوصية والرجوع عن الإقرار والشهادة ويستعمل الرد فيمن صدر التصرف لصالحه كرد المستعير للعارية ورد الموصى له الوصية أو من طرف ثالث كرد القاضي الشهادة . 2 - الفسخ : النقض يقال فسخ الشيء يفسخه فسخا فانفسخ : أي نقضه فانتقض وفسخ رأيه : فسد ويقال : فسخت البيع والنكاح فانفسخ أي نقضته فانتقض وفسخت العقد فسخا رفعته وفسخت الشيء فرقته . والفقهاء يستعملون الفسخ بمعنى الرجوع قال الكاساني : الرجوع : فسخ العقد بعد تمامه . وفي المنثور للزركشي : الفسخ لفظ ألفه الفقهاء ومعناه رد الشيء واسترداد مقابله . 3 - النقض : إفساد ما أبرمت من عقد أو بناء والنقض : انتشار العقد من البناء والحبل والعقد وهو ضد الإبرام يقال : نقضت البناء والحبل والعقد وفي حديث صوم التطوع : فناقضني وناقضته " أي ينقض قولي وانقض قوله وأراد به المراجعة والمرادة . ويقول الفقهاء : يحصل الرجوع عن الوصية بالقول كنقضت الوصية .

الحكم التكليفي : الرجوع من التصرفات التي تختلف أحكامها باختلاف موضوعها ولذلك يعتري الرجوع الأحكام التكليفية . فقد - يكون **واجبا** كالرجوع إلى الكتاب **والسنة** عند **التنازع** وكرجوع المرتد إلى **الإسلام**.

- وقد يكون مستحبا كاستحباب تعجيل **رجوع** المسافر **إلى** أهله **بعد** قضاء حاجته . وكرجوع المتبايعين بالتراضي بعد تمام العقد وهو ما يسمى بالإقالة لقوله صلى اللـه عليه وسلم : { من أقال مسلما أقاله اللـه عثرته يوم القيامة } .

وقد يكون مباحا وذلك كالرجوع في العقود الجائزة كالوصية . وقد يكون حراما **كالرجوع في** الصدقة وقد قال عمر رضي اللـه عنه : من وهب هبة على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها . **وكالرجوع عن** دين الإسلام فمن كان مسلما أو كافرا وأسلم حرم عليه الرجوع عن دين الإسلام ؛ لانه يصبح بذلك مرتدا . - - وقد يكون الرجوع مكروها كالرجوع في الهبة عند الحنفية .جاء في الاختيار: يكره **الرجوع في** الهبة لانه من باب الخساسة والدناءة وقد قال عليه الصلاة والسلام :{العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه}. شبهه به لخساسة الفعل ودناءة الفاعل .

رخصة : تطلق على معان كثيرة أهمها : (1) نعومة الملمس يقال: رخص البدن إذا نعم ملمسه ولان فهو رخص ورخيص وهي رخصة ورخيصة. (2) انخفاض الأسعار يقال : رخص الشيء رخصا - بضم فسكون - فهو رخيص ضد الغلاء . (3) الإذن في الأمر بعد النهي عنه : يقال : رخص له في الأمر إذا أذن له فيه والاسم رخصة وهي ضد التشديد أي انها تعني التيسير في الأمور يقال : رخص الشرع في كذا ترخيصا وأرخص إرخاصا إذا يسره وسهله . قال عليه الصلاة والسلام : "إن اللـه يحب ان تُؤتَى رُخَصُه كما يَكرَهُ ان تُؤتَى مَعصِيَتُه" . وعرفها الغزالي بانها عبارة عمّا وُسّعَ للمكلف في فعله لعذر عجز عنه مع قيام السبب المحرم . **الألفاظ ذات الصلة :** (1) العزيمة : لغة القصد المؤكد . واصطلاحا عبارة عما لزم العباد بإيجاب اللـه تعالى . فلا يقال رخصة بدون عزيمة تقابلها فهما ينتميان معا إلى الحكم الشرعي باتفاق أهل الذكر وهما على القول الراجح من إلأحكام الوضعية وعلى المرجوح من إلأحكام التكليفية وبناء على ذلك فان التكليف (أو الاقتضاء) موجود في العزيمة كما انه موجود في الرخصة إلا انه في الأولى أصلي كلي مطرد واضح وفي الثانية طارئ جزئي غير مطرد مع خفائه ودقته . وقد سبق قريبا ان الأولى تمثل حق اللـه تعالى على عباده وان الثانية تمثل حظ العباد من لطفه .(2) الإباحة : تخيير المكلف بين الفعل والترك . فالإباحة تشعر بان الحكم فيها أصلي . وتتلاقى في بعض الجزئيات مع الرخص .(3) رفع الحرج : يتمثل في إزالة كل ما يؤدي إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال في البدء والختام والحال والمال. وهو أصل من أصول الشريعة ثبت بأدلة قطعية لا تقبل الشك . والصلة بين الرخصة ورفع الحرج من وجوه : (أ) ان رفع الحرج أصل كلي من أصول الشريعة ومقصد من مقاصدها - كما سبق - أما الرخص فهي فرع يندرج ضمن هذا الأصل العام وجزء أخذ من هذا الكل فرفع الحرج مؤداه يسر التكاليف في جميع أطوارها والرخص مؤداها تيسير ما شق على بعض

النفوس عند التطبيق من تلك إلأحكام الميسرة ابتداء . (ب) ان الحرج مرفوع عن إلأحكام ابتداء وانتهاء في الحال والمآل بينما الرخص تشمل - عادة - أحكاما مشروعة بناء على أعذار العباد تنتهي بانتهائها وأخرى تراعى فيها أسباب معينة تتبعها وجودا وعدما . وليست الرخص مرادفة لرفع الحرج وإلا لكانت أحكام الشريعة كلها رخصا بدون عزائم . (ج) إذا رفع المُشَرّعُ الحرج عن فعل من الأفعال فالذي يتبادر إلى الذهن ان الفعل ان وقع من المكلف لا إثم ولا مؤاخذة عليه ويبقى الإذن في الفعل مسكوتا عنه فيمكن ان يكون مقصودا ويمكن ان يكون غير مقصود إذ ليس كل ما لا حرج فيه يؤذن فيه بخلاف الترخيص في الفعل فانه يتضمن - إلى جانب ذلك - الإذن فيه . (د)النسخ : بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه . فإذا كان النسخ من الأشد للأخف فانه يشترك مع الرخصة في التماس التخفيف ولكنه لا يعد منها على النحو الذي سبق ؛ لان الدليل الأصلي لم يعد قائما . الحكمة من تشريع الرخص : تحقيق مبدأ اليسر والسماحة في الإسلام تحقيقا عمليا تطبيقيا .

رِزْق: العطاء دنيويا كان أم أخرويا والرزق أيضا ما يصل إلى الجوف ويتغذى به قال الجرجاني : الرزق اسم لما يسوقه اللـه إلى الحيوان فيأكله فيكون متناولا للحلال والحرام . والرزق عند الفقهاء : ما يفرض في بيت المال بقدر الحاجة والكفاية مشاهرة أو مياومة . **الألفاظ ذات الصلة:**

أ - العطاء :اسم لما يعطى والجمع أعطية وجمع الجمع أعطيات . والعطاء عند الفقهاء هو ما يفرض في كل سنة لا بقدر الحاجة بل بصبر المعطى له وغنائه في أمر الدين . وقيل في الفرق بين الرزق والعطية ان العطية ما يفرض للمقاتل والرزق ما يجعل لفقراء المسلمين إذا لم يكونوا مقاتلين . ونقل ابن عابدين عن الأتقاني انه نظر في هذا الفرق . وقال الحلواني : العطاء لكل سنة أو شهر والرزق يوما بيوم . والفقهاء لا يفرقون بين الرزق والعطاء في غالب استعمالاتهم . قال الماوردي وأبو يعلى : وأما تقدير العطاء فمعتبر بالكفاية حتى يستغني بها . قال ابن قدامة : يصرف (الإمام) قدر حاجتهم - يعني أهل العطاء - وكفايتهم . قال النووي : يفرق (الإمام) الأرزاق في كل عام مرة ويجعل له وقتا معلوما لا يختلف وإذا رأى مصلحة ان يفرق مشاهرة ونحوها فعل . كما ان الفقهاء يطلقون الرزق على ما يفرض من بيت المال للمقاتلة ولغيرهم كالقضاة والمفتين والأئمة والمؤذنين . وفي حكم أخذ **الرزق للإعانة** على **الطاعة** : يجوز أخذ الرزق من بيت المال على ما يتعدى نفعه إلى جميع المسلمين من المصالح كالقضاء والفتيا والأذان والإمامة وتعليم القران وتدريس العلم النافع من الحديث والفقه وتحمل الشهادة وأدائها .

رســـوم (ادارة انظر عمولة ..)

رســوم (عضوية بطاقة الائتمان) : هي الرسوم التي يحصلها المصرف المصدر لبطاقة الائـتمان لمرة واحدة وذلك عند الموافقة على طلب العميل للحصول على البطاقة أول مرة وتقاضي هـذه الرسـوم جائز شرعاً.

رسـوم (السحب النقدي ببطاقة الائتمان) : هي الرسوم التي يأخذها البنك المسحوب منه في مقابل تمكينه حامل بطاقة الائتمان من السحب النقدي سـواء كانـت تلـك البنـوك هـي البنـك المصـدر نفسه أو أحد فروعه أو غيره من البنوك الأعضـاء في المنظمـة . وحيـث ان البنـك المصـدر يتـولى في كـل الأحوال دفع العمولة (الرسوم) المستحقة للبنوك المسحوب منها بالاضافة إلى دفع أصل المبـالغ النقديـة لهم (سواء كان السحب مباشرة من فروع البنوك المسحوب منها أو من أجهزة الصرف الآلي التابعة لهـا) فان البنك المصدر يقوم عادة بخصم هذه العمولة (الرسوم) من حساب عميله لهـذا الغـرض. ويجـوز أخذ هذه العمولة سواء كانت لصالح البنك المصدر للبطاقة أم غيره من البنـوك الأعضـاء وسـواء كانـت العمولـة مبلغـا مقطوعـاً أم نسـبة مئويـة مـن المبلـغ بشرط ألا تزيـد العمولـة في حالـة السـحب عـلى المكشوف وذلك على أساس ان العمولة تقابل خدمة فعلية لتوصيل المـال للسـاحب ولا تـرتبط بمقـدار الدين ولا بأجل الوفاء به .

رســوم (على المبيعات ببطاقة الائتمان) : هي الرسوم التي يتقاضاها بنك التـاجر عنـد إيداعـه قيمة قسيمة البيع في حساب التاجر لذا فان بنك التاجر بمجرد التأكد من صـحة البيانـات وخـلال فـترة ثلاثة أيام من تسلمه قسيمة البيع يقوم بإيداع قيمة تلـك القسـيمة في حسـاب التـاجر مخصـوما منهـا النسبة المئوية المتفق عليها لصالحه . وتوزع هذه النسبة المخصومة من قيمـة قسـيمة البيـع بـين بنـك التاجر والبنك المصدر حسب نظام متفق عليه وضعته المنظمة العالمية. ويجوز تقاضي هذه الرسوم من التاجر القابل للبطاقة في بيع السـلع أو تقـديم الخدمـة وذلـك مقابـل الخـدمات المقدمـة لـه في مـنح البطاقة وقبول الدفع بها وتوفير العملاء وتحصيل المستحقات بالوكالة عن التاجر وغيرها من الخـدمات التي تيسر استخدام هذه البطاقات . وتعتبر هذه الرسوم (العمولات) من قبيل أجر السمسرة والتسويق وأجر خدمة تحصـيل الـدين. ولا مـانع مـن اقتســـام هـذه الرسـوم بـين البنـك المصـدر وبنـك التـاجر لاشتراكهما في تقديم الخدمات المشار إليها . أمـا في الحـالات التـي يكـون فيهـا بنـك التـاجر هـو البنـك المصدر للبطاقة نفسه فانه يتمتع حينئذ بكامل النسبة المخصومة من التاجر .

رســوم (اخذ الرسوم على نقل الكمبيالات من المشتري الاول الى من باعه البضاعة) :

السؤال: عندما يشتري شخص ما سيارة من بيت التمويل بالأجل يقوم بدفع مقدم من الـثمن والباقي يتعهد بدفعه على شكل أقساط شهرية لمدة سنتين تقريبا وخلال هذه المدة يقوم المشتري ببيع السيارة لشخص آخر ويطلب من بيت التمويل الكويتي ان تغـير الكمبيـالات المحـررة باسـمه إلى اسـم المشتري الجديد فهل يجوز لبيت التمويل ان يأخذ من العميل مبلغا معينـا (رسـما) نظـير قيامـه بهـذه الإجراءات؟ **الجواب:** يجوز لبيت التمويل ان يأخذ رسما محددا لمثل هـذه المعاملـة عـلى ان لا يكـون هناك تفاوت في الرسم بين معاملة وأخرى تبعا لاختلاف المبالغ وان يكون الرسم متعارفا عليه تجاريا.

رســوم (تقاضي رسوم من المستأجر عند تحويل عقد الايجار) : السؤال: نرجو إبـداء الـرأي الشرعي في أحقية المؤجر في ان يأخذ رسوما من المستأجر عند قيامه بتحويل عقد الإيجار مـن مسـتأجر إلى آخر أو تعديل الغرض من الاستعمال؟ **الجواب:** لا يجوز لبيت التمويل الكويتي بصـفته مـؤجرا ان يفرض رسوما على تحويل عقد الإيجار من مستأجر إلى آخر فيما عدا الرسوم الفعلية عن التكاليف التي تصرف فعلا على الورق والخدمـة والتـي تعتـبر مبلغـا رمزيـا لتوزيعهـا عـلى العديـد مـن المسـتأجرين. والبديل عن فرض رسوم على التحويل هو انـه يجـوز لبيـت التمويـل الكـويتي ان يـبرم مـع المسـتأجر الجديد عقدا بشروط جديدة وبإجارة متفق عليها برضاء الطرفين ولو كانت زائدة عن الإجارة السابقة.

رســوم (على الخـدمات جـائزة مـا لم تكـن مـن صـميم عمـل البنـك) : السـؤال: مـا مـدى مشروعية زيادة رسوم الخدمات المصرفية التي يقدمها بيت التمويل الكويتي للعملاء؟ **الجواب:** يجوز أخذ الرسوم على الخدمات التي يقدمها بيت التمويل الكويتي إذا لم تكن مـن صـميم عملـه أو داخلـة ضمن واجبات البائع في عقد البيع والصرف في عقد المصارفة.

رســوم (المصاريف الادارية في حدود المصاريف الفعلية جائزة) : السؤال: هل يجوز للإدارة العقارية احتساب مبلغ معين كمصاريف أو أتعاب على كل عمليـة مرابحـة تقـوم بهـا الإدارة وهـذه لا تحسب ضمن أرباح الإدارة العقارية وهذه المصاريف عبارة عـن) أتعـاب منـدوبين- أتعـاب تحصـيل- طباعـة شـيكات)؟ **الجـواب:** يجـوز أخـذ المصـاريف الإداريـة لعمليـات المرابحـة العقاريـة في حـدود المصاريف الفعلية إذا أمكن تقديرها على ان تسجل ضمن بنود عقد البيع مع مراعاة العرف السائد بين تجار العقار .

رســوم (تقـاضي رسـوم مقابـل بعـض الخـدمات المصرفيـة) : السـؤال: نرغـب في تحصـيل الرسوم المذكورة بالكشفين المرفقين وذلك مقابل تقديم الخدمة والجهـد المبـذولين مـن مـوظفي بيـت

التمويل الكويتي أفيدونا بارك اللـه فيكم. **الجواب:** بعد ان اطلعت الهيئة على الكشفين المرفقين واستمعت إلى شرح مفصل للخدمات فان الهيئة لا ترى مانعا من أخذ الإجارة على الخدمات التالية والتي يقدمها بيت التمويل: مصادقة تواقيع عملاء البنوك الأخرى. تحصيل الفواتير. تعديل بيانات الشيكات المصرفية . طلب رقم سري لبطاقة الصرف الآلي.... على ان يلاحظ ألا يكون بيت التمويل الكويتي مقلدا للبنوك الربوية

رسوم (وضع رسوم على الحسابات المغلقة) : السؤال: هل يجوز وضع رسوم على الحسابات المكلفة لبيت التمويل الكويتي دون انتفاعه منها كحساب التوفير للأشخاص الذين يبادرون للسحب عقب تحويل مستحقاتهم بحيث تقل أرصدتها الشهرية عن حد معين. **الجواب:** لا مسوغ للتفرقة بين الحسابات فإما ان توضع رسوم على جميعها وتكون مخفضة أو تعفى جميع الحسابات من الرسوم ومثل هذه التفرقة لها مضاعفات معنوية ولا سيما في قطاع محدودي الدخلويحق وضع شرط لفتح الحساب من حيث كمية المبلغ. ولا مانع شرعا من احتساب التكاليف الإضافية لقاء الإشعارات ودفاتر الشيكات ونحوها على ان تكون على جميع من يستفيد منها وان تكون في حدود التكاليف الفعلية.

رُشْـد : الصلاح وإصابة الصواب والاستقامة على طريق الحق مع تصلب فيه وهو خلاف الغي والضلال قال في المصباح : رشد رشدا من باب تعب ورشد يرشد من باب قتل فهو راشد والاسم الرشاد . والرشيد في صفات اللـه تعالى الهادي إلى سواء الصراط والذي حسن تقديره وقيل الرشيد : هو الذي تنساق تدبيراته إلى غاياتها على سبيل السداد من غير إشارة مشير ولا تسديد مسدد . ولا يخرج تعريفه في الاصطلاح عن المعنى اللغوي والرشد أخص من الرشد فانه يقال في الأمور الدنيوية والأخروية والرشد محركة في الأمور الأخروية لا غير . والرشد المشترط لتسليم اليتيم ماله ونحو ذلك مما يشترط له الرشد هو صلاح المال عند الجمهور وصلاح المال والدين معا عند الشافعي . وذلك في الحكم برفع الحجر للرشد ابتداء فلو فسق بعد ذلك لم يحجر عليه في الأصح عند الشافعية . والمراد بالصلاح في الدين ان لا يرتكب محرما يسقط العدالة . وفي المال : ان لا يبذر . **الألفاظ ذات الصلة :** (أ) الأهلية لغة : الصلاحية وهي نوعان : أهلية وجوب وأهلية أداء . فأهلية الوجوب هي : صلاحية الانسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه . وأهلية الأداء هي : صلاحية الانسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعا . هذا والرشد هو المرحلة الأخيرة من مراحل الأهلية فإذا بلغ الشخص رشيدا كملت أهليته وارتفعت عنه الولاية وسلمت إليه أمواله بلا خلاف . (ب) البلوغ : من معانيه الاحتلام والإدراك . وأما عند الفقهاء فهو قوة تحدث للشخص تنقله من حال الطفولة إلى حال الرجولة وهو يحصل بظهور علامة من علاماته الطبيعية

كالاحتلام والحيض في الانثى فان لم يوجد شيء من هذه العلامات كان البلوغ بالسن والرشد والبلوغ قد يحصلان في وقت واحد وقد يتأخر الرشد عن البلوغ تبعا لتربية الشخص واستعداده . (ج) التبذير : مشتق من بذر الحب في الأرض وفي الاصطلاح : تفريق المال على وجه الإسراف . والتبذير يترتب عليه عدم الصلاح في المال فمن كان مبذرا كان سفيها أي غير رشيد . د - الحجر : المنع من التصرف وفي الاصطلاح : صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه في الزائد على قوته أو تبرعه بماله أو المنع من التصرفات المالية . والصلة بين الحجر والرشد ان الحجر أثر من آثار فقدان الرشد . هـ - السفه : نقص في العقل وأصله الخفة . وفي الاصطلاح : خفة تعتري الانسان فتبعثه على التصرف في ماله بخلاف مقتضى العقل مع عدم الاختلال في العقل والسفه نقيض الرشد . **وفي وقت الرشد وكيفية معرفته :** ذهب أكثر الفقهاء إلى ان الرشد المعتد به لتسليم المال لليتيم لا يكون إلا بعد البلوغ فإن لم يرشد بعد بلوغه استمر الحجر عليه حتى ولو صار شيخا عند جمهور الفقهاء خلافا" لأبي حنيفة . وهذا الرشد قد يأتي مع البلوغ وقد يتأخر عنه قليلا أو كثيرا تبعا لتربية الشخص واستعداده وتعقد الحياة الاجتماعية أو بساطتها فإذا بلغ الشخص رشيدا كملت أهليته وارتفعت الولاية عنه وسلمت إليه أمواله باتفاق الفقهاء ؛ لقوله تعالى : (وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللّهِ حَسِيبًا)(6)". النساء

رِشـــوة : الجعل وما يعطى لقضاء مصلحة . أو ما يعطيه الشخص للحاكم أو غيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد. وارتشى : أخذ رشوة والمرتشي : الآخذ - والرائش : الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا ويستنقص لهذا . وفي الحديث :" لعن الله الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي بينهما" . وقد تسمى الرشوة البرطيل وفي الاصطلاح : ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل . وهو أخص من التعريف اللغوي حيث قيد بما أعطي لإحقاق الباطل أو إبطال الحق . **الألفاظ ذات الصلة :** (1) المصانعة : ان تصنع لغيرك شيئا ليصنع لك آخر مقابله كناية عن الرشوة . (2) السحت : الإهلاك والاستئصال والسحت : الحرام الذي لا يحل كسبه ؛ لانه يسحت البركة أي : يذهبها . والسحت أعم من الرشوة لان السحت كل حرام لا يحل كسبه . (3) الهدية : ما أتحفت به غيرك أو ما بعثت به للرجل على سبيل الإكرام والجمع هدايا . (4) الهبة : وهي العطية بلا عوض أو العطية الخالية عن الأعواض والأغراض فإذا كثرت سمي صاحبها وهابا . واصطلاحا : إذا أطلقت هي التبرع بماله حال الحياة بلا عوض . وقد تكون بعوض فتسمى هبة

الثواب . **والصلة بين** الرشوة **والهبة** ان في كل منهما إيصالا للنفع إلى الغير وان كان عدم العوض ظاهرا في الهبة إلا انه في الرشوة ينتظر النفع وهو عوض . (5) الصدقة : ما يخرجه الانسان من ماله على وجه القربة كالزكاة لكن الصدقة في الأصل تقال للمتطوع به والزكاة للواجب وقد يسمى الواجب صدقة إذا تحرى صاحبها الصدق في فعله . قال ابن قدامة : الهبة والصدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة وكلها تمليك في الحياة بغير عوض واسم العطية شامل لجميعها . **والفرق بين الرشوة والصدقة** : ان الصدقة تدفع طلبا لوجه اللـه تعالى في حين ان الرشوة تدفع لنيل غرض دنيوي عاجل .

أحكام الرشوة : الرشوة في الحكم ورشوة المسئول عن عمل حرام بلا خلاف وهي من الكبائر . قال الحسن وسعيد بن جبير : هو الرشوة . وقال تعالى : " وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ..". وروى عبد اللـه بن عمرو قال : "لعن رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم الراشي والمرتشي". ويحرم طلب الرشوة وبذلها وقبولها كما يحرم عمل الوسيط بين الراشي والمرتشي. غير أنه يجوز للانسان - عند الجمهور - ان يدفع رشوة للحصول على حق أو لدفع ظلم أو ضرر ويكون الإثم على المرتشي دون الراشي .. وقد جوز الشارع الاستعانة بالمفسدة - لا من جهة أنها مفسدة - على درء مفسدة أعظم منها كفداء الأسير فان أخذ الكفار لمالنا حرام عليهم وفيه مفسدة إضاعة المال فما لا مفسدة فيه أولى أن يجوز . فإن كان الحق يسيرا نحو كسرة وتمرة حرمت الإستعانة على تحصيله بغير حجة شرعية ؛ لان الحكم بغير ما أمر اللـه به أمر عظيم لا يباح باليسير . وقيل : ان الإثم على القابض دون الدافع . وعن عطاء والحسن : لا بأس بأن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم

رطل : (المصري) هو (144) درهماوأوقيته (12) درهما وعنه يتفرع القنطار المصري وهو (100) رطل .

رغد : الرغد ما لان من العيش يقال عيشة رغد أي واسعة طيبة والرغد الكثير الواسع الذي لا يعيي من مال أو جاه أو عيش أو كلأ ؟

رفاهية : الرفاهية هي خصب العيش ولينه وقيل هي السعة والتنعيم والتوسع في المشرب والمطعم .

رفع الحرج : الرفع نقيض الخفض في كل شيء والتبليغ والحمل وتقريبك الشيء والأصل في مادة الرفع العلو يقال: ارتفع الشيء ارتفاعا إذا علا ويأتي بمعنى الإزالة . وفي المعاني محمول على ما يقتضيه المقام ومنه قوله صلى اللـه عليه وسلم :"رفع القلم عن ثلاثة". والقلم لم

يوضع على الصغير وانما معناه لا تكليف فلا مؤاخذة. والحرج: الضيق والإثم والحرام والأصل فيه الضيق. ومعناه في الاصطلاح لا يخرج عن معناه اللغوي . ورفع الحرج: إزالة ما في التكليف الشاق من المشقة برفع التكليف من أصله أو بتخفيفه أو بالتخيير فيه أو بان يجعل له مخرج فالحرج والمشقة مترادفان ورفع الحرج لا يكون إلا بعد الشدة خلافا للتيسير . **الألفاظ ذات الصلة:** (1) التيسير : السهولة والسعة وهو مصدر يسر واليسر ضد العسر والنسبة بين التيسير ورفع الحرج ان رفع الحرج لا يكون إلا بعد شدة . (2) الرخصة : التسهيل في الأمر والتيسير ورخص له في الأمر : أذن له فيه بعد النهي عنه وترخيص الله للعبد في أشياء : تخفيفها عنه والرخصة في الأمر وهو خلاف التشديد . فالرخصة فسحة في مقابلة التضييق والحرج . (3) الضرر : لغة ضد النفع وهو النقصان يدخل في الشيء فالضرر قد يكون أثرا من آثار عدم رفع الحرج .ورفع الحرج مقصد من مقاصد الشريعة وأصل من أصولها فان الشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه وقد دل على ذلك الكتاب والسنة وانعقد الإجماع على ذلك .

فمن الكتاب قوله تعالى : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) الحج: 78 وقوله :(لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ) البقرة: 286"وقوله تعالى : (يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) البقرة: 185 ". ومن السنة قول النبي : "بعثت بالحنيفية السمحة " . وحديث عائشة رضي الله عنها:"ما خُيِّر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما" . وانعقد الإجماع على عدم وقوع الحرج في التكليف وهو يدل على عدم قصد الشارع إليه ولو كان واقعا لحصل في الشريعة التناقض والاختلاف وذلك منفي عنها فانه إذا كان وضع الشريعة على قصد الإعنات والمشقة وقد ثبت انها موضوعة على قصد الرفق والتيسير كان الجمع بينهما تناقضا واختلافا وهي منزهة عن ذلك . ثم ما ثبت أيضا من مشروعية الرخص وهو أمر متطوع به ومما علم من دين الأمة بالضرورة كرخص القصر والفطر والجمع وتناول المحرمات في الاضطرار . فان هذا نمط يدل قطعا على مطلق رفع الحرج والمشقة . وكذلك ما جاء من النهي عن التعمق والتكلف في الانقطاع عن دوام الأعمال . ولو كان الشارع قاصدا للمشقة في التكليف لما كان ثم ترخيص ولا تخفيف ؛ ولأجل ذلك لم يجب شيء من الأحكام على الصبي العاقل لقصور البدن أو لقصوره وقصور العقل ولا على المعتوه البالغ لقصور العقل . ولم يجب قضاء الصلاة في الحيض والنفاس وانتفى الإثم في خطأ المجتهد وكذا في النسيان والإكراه .

رِفق : الرّفقُ هو لين الجانب ولطافة الفعل وإحكام العمل والقصد في السير . والرفق يرادفه الرحمة والشفقة واللطف والعطف ويقابله الشدة والعنف والقسوة والفظاظة . ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للرفق عن معناه اللغوي . وحكم **الرفق :** على وجه العموم الاستحباب فهو

مستحب في كل شيء لقوله في حديث أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها : "ان الله يحب الرفق في الأمر كله" . ولقوله صلى الله عليه وسلم أيضا :" ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف" . ولقوله : "ان الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه" . ولقوله صلى الله عليه وسلم : "من أعطي حظه من الرفق فقد أعطي حظه من الخير ." ولقوله صلى الله عليه وسلم : "من يحرم الرفق يحرم الخير . ".

رِقّـَة:الدراهم المضروبة من الفضة وفي الحديث الشريف: (وفي الرِّقَةِ ربع العشر.) رواه البخاري.

رِقابة شرعية (تعريفها ومبادؤها) : الرقابة الشرعية ؛هي فحص مدى التزام المؤسسة بالشريعة في جميع انشطتها : **ويشمل** فحص العقود والاتفاقيات والسياسات والمنتجات والمعاملات وعقود التأسيس والنظم الاساسية والقوائم المالية والتقارير وخاصة تقارير المراجعة الداخلية وتقارير التفتيش التي يقوم بها البنك المركزي والتعاميم ... الخ . ويحق لهيئة الرقابة الشرعية الاطلاع الكامل وبدون قيود على جميع السجلات والمعاملات والمعلومات من جميع المصادر بما في ذلك الرجوع الى المستشارين المهنيين وموظفي المؤسسة ذوي الصلة .[معيار الضبط للمؤسسات المالية الاسلامية " الرقابة الشرعية " الفقرة 3 ص 16] .

رقابة شرعية (مهام ومسئوليات هيئة الرقابة) : تقوم هيئة الرقابة الشرعية بعدة مهام منها : (1) إبداء الرأي الشرعي وإصدار الفتاوى في المعاملات التي يجريها البنك ومتابعة عمليات البنك (2) مراجعة انشطته من الناحية الشرعية والتدقيق للمستندات من وجهة نظر شرعية لضمان عدم الإخلال بالمتطلبات الشرعية (3) تقديم واقتراح الحلول الشرعية الممكنة لمشكلات المعاملات المالية التي لا تتفق مع مبادئ وأحكام الشريعةالإسلامية (4) تقديم التوجيه والإرشاد والتدريب للموظفين المعنيين بتطبيق المعاملات الماليةالإسلامية بما يعينهم على تحقيق الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعةالإسلامية (5) الاجابة على تساؤلات واستيضاحات العملاء بالنسبة لشرعية بعض الإجراءات أو المعاملات (6) ابداء الرأي الشرعي في القوائم المالية للبنك بالتنسيق بين الهيئة والإدارة (7) التأكد من توزيع الأرباح وتحميل الخسائر طبقا للأحكام الشرعية (8) التأكد من حساب الزكاة وفقا لأحكام ومبادئ الشريعةالإسلامية 9. إضافة إلى الأعمال الأخرى التي تدخل في اختصاص هيئة الرقابة الشرعية .

[معيار الضبط للمؤسسات المالية الاسلامية رقم 2 " الرقابة الشرعية "]

رقابة شرعية (أهداف معيار الضبط في الرقابة الشرعية) : ان الغرض من هذا المعيار هو وضع قواعد وارشادات بشان مساعدة هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسات في أداء الرقابة الشرعية للتأكد من التزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية حسبما جاء في الفتاوى والقرارات

والارشادات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة . ان تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها قد تم معالجته في معيار الضبط للمؤسسات المالية الاسلامية رقم (1) بشان تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها . { المعيار هيئة المحاسبة }.

رقابة شرعية داخلية (تعريف معيار الضبط في الرقابة الشرعية) : الرقابة الشرعية الداخلية جزء لا يتجزأ من وسائل الرقابة في المؤسسة وتعمل وفقا للسياسات الموضوعة من قبل المؤسسة . ويكون للرقابة الشرعية الداخلية دليل يوضح الأغراض والصلاحيات والمسئوليات . ويتم اعداد الدليل من قبل الادارة بصورة مستقلة متفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية . ويتم اعتماده من هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة . ويصدره مجلس الادارة . وتتم مراجعة الدليل بانتظام .{المعيار هيئة المحاسبة ص 25-26}.

رقابة شرعية داخلية (أهداف معيار الضبط في الرقابة الشرعية) : يهدف هذا المعيار الى وضع قواعد وارشادات حول الرقابة الشرعية الداخلية لدى المؤسسات التي تزاول اعمالها وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية . **ويشمل** المعيار : الاهداف تعريف الرقابة الشرعية الداخلية الاستقلال والموضوعية الاتقان المهني نطاق العمل انجاز عمل الرقابة الشرعية ادارة الرقابة الشرعية الداخلية الجودة النوعية عناصر النظام الفعال للرقابة الشرعية الداخلية . كما يشمل المعيار أيضا مسئولية تطبيق المعيار . [المعيار هيئة المحاسبة ص 25]

رِكاز: الركاز هو الإثبات وهو المدفون في الأرض إذا خفي . والركز هو الصوت الخفي . وفي الاصطلاح : ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى ان الركاز هو ما دفنه أهل الجاهلية . ويطلق على كل ما كان مالا على اختلاف انواعه . إلا ان الشافعية خصوا إطلاقه على الذهب والفضة دون غيرهما من الأموال. وأما الركاز عند الحنفية فيطلق على أعم من كون راكزه الخالق أو المخلوق فيشمل على هذا المعادن والكنوز . **الألفاظ ذات الصلة :** (أ) المعدن اسم للمحل ولما يخرج مشتق من عدن بالمكان يعدن إذا أقام به ومنه سميت جنة عدن لانها دار إقامة وخلود . وأصل المعدن المكان بقيد الاستقرار فيه ثم اشتهر في نفس الأجزاء المستقرة التي ركبها اللــه تعالى في الأرض يوم خلق الأرض حتى صار الانتقال من اللفظ إليه ابتداء بلا قرينة . واصطلاحا : هو كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غير جنسها مما له قيمة ويحتاج في إخراجه إلى استنباط . والمعادن ثلاثة انواع:

1 - جامد يذوب وينطبع بالنار كالنقدين (الذهب والفضة) والحديد والرصاص والصفر وغير ذلك . 2 - جامد لا ينطبع بالنار كالجص والنورة والزرنيخ وغير ذلك . 3 - ما ليس بجامد كالماء والقير والنفط والزئبق .

يتبين ان الركاز مباين للمعدن عند جمهور الفقهاء . وأما عند الحنفية فان الركاز أعم من المعدن حيث يطلق عليه وعلى الكنز. (ب) الكنز : المال المجموع المدخر يقال : كنزت المال كنزا إذا جمعته وادخرته والكنز في باب الزكاة : المال المدفون تسمية بالمصدر والجمع كنوز. وفي الاصطلاح: قال ابن عابدين : الكنز في الأصل اسم للمثبت في الأرض بفعل انسان والانسان يشمل المؤمن أيضا لكن خصه الشارع بالكافر لان كنزه هو الذي يخمس وأما كنز المسلم فلقطة وهو كذلك عند سائر الفقهاء وفيه خلاف وتفصيل . والكنز أعم من الركاز ؛ لان الركاز دفين الجاهلية فقط والكنز دفين الجاهلية وأهل الإسلام وان اختلفا في إلأحكام . (ج) الدّفين : ما أخفي تحت أطباق التراب ونحوه مدفون. ولا يخرج الاصطلاح عن المعنى اللغوي فالدفين أعم من الركاز.

رُكن: الجانب الأقوى والأمر العظيم وما يقوى به من ملك وجند وغيرهما والعز والمنعة . والأركان : الجوارح وأركان كل شيء جوانبه التي يستند إليها ويقوم بها . واصطلاحا: ما لا وجود لذلك الشيء إلا به . **الألفاظ ذات الصلة :** (1) الشرط : إلزام الشيء والتزامه والجمع شروط وشرائط وجمعه أشراط . واصطلاحا : ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته " . قال الإمام الكاساني مفرقا بين الركن والشرط : والأصل ان كل متركب من معان متغايرة ينطلق اسم المركب عليها عند اجتماعها كان كل معنى منها ركنا للمركب كأركان البيت في المحسوسات والإيجاب والقبول في باب البيع في المشروعات وكل ما يتغير الشيء به ولا ينطلق عليه اسم ذلك الشيء كان شرطا كالشهود في باب النكاح . وعلى هذا فكل من الركن والشرط لا بد منه لتحقق المسمى شرعا غير ان الركن يكون داخلا في حقيقة المسمى فهو جزؤه بخلاف الشرط فانه يكون خارجا عن المسمى . وقد صرح الشيخ محب اللـه بن عبد الشكور بان الأركان توقيفية قال : وان جعل بعض الأمور ركنا وبعضها شرطا توقيفي لا يدرك بالعقل . (2) الفرض : القطع والتوقيت والحز في الشيء وما أوجبه اللـه تعالى والسنة يقال : فرض رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم أي : سن . واصطلاحا : خطاب اللـه المقتضي للفعل اقتضاء جازما . وهو تعريف الواجب أيضا حيث ان الجمهور لا يفرقون بينهما فهما من الترادف عندهم . وقال العضد في تعريف الإيجاب : هو خطاب بطلب فعل غير كف ينتهض تركه في جميع وقته سببا للعقاب . والواجب هو الفعل المتعلق بالإيجاب فهو فعل غير كف تعلق به خطاب بطلب بحيث ينتهض تركه في

جميع وقته سببا للعقاب . وعند الحنفية يفترق الفرض والواجب بالظن والقطع فإن كان ما ذكر ثبت بقطعي ففرض وان ثبت بظني فهو واجب .

رهــــن : الرهن جعل عين مالية أو ما في حجمها وثيقة بدين يستوفى منها أو من ثمنها إذا تعذر الوفاء .والرهن مشروع بالكتاب والسنة والإجماع . وعقد الرهن لازم في حق الراهن بمجرد العقد ولا يجوز للراهن فسخ العقد أو إنهاؤه من طرف واحد ويجوز للدائن المرتهن فسخه من طرف واحد . و**الرهن** في إطار التسهيلات الإئتمانية :من صيغ التوثيق والمحافظة على سلامة الإئتمان **الرهن** والرهن هو جعل عين مالية أو ما في حكمها وثيقة بدين يستوفى منها أو من ثمنها إذا تعذر الوفاء .والرهن شمروع بالكتاب والسنة والإجماع . ومن محل الرهن (مثلا) رهن الأوراق المالية والصكوك رهن ارصدة الحسابات الجارية التأمينات النقدية رهن الوحدات وارصدة الحسابات الإستثمارية رهن القار والممتلكات رهن الآلات والمعدات رهن المستحقات المالية .. الخ { **المعيار الشرعي "الرهن وتطبيقاته المعاصرة" هيئة المحاسبة ..}.**

رِهــــان : يأتي الرهان على معان منها : (1) المخاطرة : الرهان والمراهنة : المخاطرة . يقال : راهنه في كذا وهم يتراهنون وأرهنوا بينهم خطرا وصورة هذا المعنى من معاني الرهان : ان يتراهن شخصان أو حزبان على شيء يمكن حصوله كما يمكن عدم حصوله بدونه كان يقولا مثلا : ان لم تمطر السماء غدا فلك علي كذا من المال وإلا فلي عليك مثله من المال والرهان بهذا المعنى حرام باتفاق الفقهاء بين الملتزمين بأحكام الإسلام من المسلمين والذميين لان كلا منهم متردد بين ان يغنم أو يغرم وهو صورة القمار المحرم . وأما الرهان بين الملتزم وبين الحربي فذهب الجمهور إلى انه محرم لعموم الأدلة . (2) ويأتي الرهان بمعنى المسابقة بالخيل أو الرمي وهذا جائز بشروطه (3) ويأتي بمعنى : رهن والرهان جمعه وهو جعل مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه 4 - ويطلق الرهان على المال المشروط في سباق الخيل ونحوه والرهان بهذا المعنى مشروع باتفاق الفقهاء بل هو مستحب إذا قصد به التأهب للجهاد .

رَهــنٌ (تعـريف واحكـام عامة) : أصل يدل على ثبات شيء يمسك بحق أو غيره . وهو إما يدل على الثبوت والدوام أو يدل على الحبس واللزوم . قال تعالى :" كلُّ نفس بما كسبتْ رهينـةٌ" أي محبوسة . اصطلاحا يطلق الفقهاء الرهن على أمرين : على عقد الرهن وعلى الشيء المرهون نفسه . فان قصدوا به العقد عرفوه بانه : حبس شيء مالي بحق يمكن استيفاؤه منه . وعقد الرهن :(أ) لازم في حق المدين الرّاهِن ولو لم يقبض فلا يحق له إلغاؤه (ب) وغير لازم في حق الدائن المـرتَهِن فله التنازل عنه .ولا أثر لموت الراهن أو المرتهن على الرهن ويحل الورثة محل الميت . وإذا عنوا به الشيء المرهون عرفوه بانه : المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه ان تعذر

استيفاؤه ممن هو عليه . والرهن جائز وليس واجبا والأمر الوارد بـه للإرشـاد ولـيس للإيجـاب بـدليل قوله تعالى : (وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُـؤَدِّ الَّـذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللـهَ رَبَّهُ) البقرة: 283 ولأنه أمر جاء بعد تعذر الكتابة والكتابة غير واجبة فكذلك بدلها. **ويشترط في المرهون** ان يكون : مالا متقوما يجوز تملكـه وبيعـه وان يكـون معينـا بالإشـارة أو التسمية أو الوصف وان يكون مقدور التسليم .

والحكمة التشريعية في الرهن ان الـدائن (المـرتهن) يطمـئن إلى اسـتيفاء حقـه بالوثيقـة التـي تحت يده للمدين . وكذلك المـدين (الـراهن) يسـتريح مـن مطالبـة الـدائن وربمـا مضـايقته وعنفـه في المطالبة. ومن الممكن شرعاً اشتراط وضع الرهن في يد شخص عدل (بدلاً من قبض المرتهن له) وكـذلك اشتراط بيع العدل للرهن عند حلول أجل الحق إذا لم يؤده الراهن .

رهـن : الرهن هو الثبوت والدوام يقال : ماء راهن أي : راكد ودائم ونعمة راهنـة أي : ثابتـة دائمة . ويأتي بمعنى الحبس . وشرعا : جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها أو مـن ثمنهـا إذا تعـذر الوفاء.

الألفاظ ذات الصلة:ضمان : لغة الالتزام . وشرعا هو التزام بحق ثابت في ذمة الغير أو بإحضار من عليه الحق ويسمى الملتزم ضامنا وكفيلا وقال الماوردي : ان العرف جار باستعمال لفـظ الضـمان في الأموال والكفالة في النفوس . والفرق بينهما : ان كلا من الرهن والضـمان عقـد وثيقـة للـدين لكـن الضمان يكون ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة أما الرهن فلا بد من تقديم عين مالية يستوفى منهـا الـدين عند عدم القدرة على الوفاء .

رهـــن (احكام عامة في المعايير الشرعية) :

مشروعية الرهن : الكتاب " والسنة النبوية العملية فقد تـوفي النبـي ودرعـه مرهونـة ولان الرهن من مقتضى العقد ومصلحته .**(1)شروط المرهون :** مستند اشتراط كون المرهـون مـالا متقومـا (كونه مباح التعامل معه شرعا) يحل تملكه وبيعه معينا مقدور التسليم غير مشـغول بملـك الـراهن انه لأجل التمكن من الاستيفاء منه ولا يحصل التمكن الا بذلك .**(2)قـبض المرهـون وملكيتـه :** دليـل كون الاصل قبض الرهن قوله تعالى :" وَإِنْ كُنْتُمْ عَلى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كاتِباً فَرِهـانٌ مَقْبُوضَـةٌ.." ؛ ولأن العرض من الرهن الحبس للاستيفاء والقبض وسيلة لذلك . وهـذا مـا لم يـرض المـرتهن بوضـع الـرهن على يد عدل أو يدعه عند المدين وليس القبض شرطا وحملت الآيـة عـلى ان القـبض قيـد اتفـاقي ؛ لأنــه الاصــل .**(3)التنفيــذ عــلى الــرهن :** (أ) يجــوز للــدائن اشــتراط ان يكــون لــه الحــق في بيــع الرهن لاستيفاء دينه عند التأخر عن السـداد مـن دون الرجـوع الى القضـاء . (ب) أمـا اذا لم يشـترط

ذلك فلا يحق له بيع الرهن الا برضا الراهن أو الرجوع الى القضاء ؛ لانه تصرف في ملك الغير .(4) **تقدمه على بقية الدائنين :**مستنده أنّ الدين تعلق بعين الرهن مع بقائه في الذمة فان لم يف الرهن فيكون المرتهن في بقية الدّيْن أسوة الغرماء .(5)**ومنع تملك الرهن مقابل الدين من دون بيع ومقاصة** مستنده الحديث الشريف :"لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه ." **(6)لزوم الرهن :** ثبوته واستقراره في حق المدين الراهن وذلك بالقبض والإقباض من جائز التصرف لقوله تعالى(فرهان مقبوضة).عقد الرهن لازم في حق المدين الراهن ولو لم يقبض فلا يحق له الغاؤه وهو غير لازم في حق الدائن المرتهن فله التنازل عنه ولا أثر لموت الراهن او المرتهن على الرهن ويحل الورثة محل الميت .{ المعايير الشرعية الضمانات }.

رهن (مرهون) : كل متمول يمكن أخذ الدين منه أومن ثمنه عند تعذر وفاء الدين من ذمة الراهن . وقال الشافعية والحنابلة : " ان كل عين جاز بيعها جاز رهنها " .

رهن (مرهون به) : الحق المرهون لأجله من الديون أوالأعيان (الأشياء المعينة) المضمونة بالمثل أو القيمة سواء كان لازماً في الذمة أو آيلاً إلى اللزوم.

رهن (مؤونة المرهون) : ما يبذله الراهن أو المرتهن من أجل الإبقاء على المرهون أو صيانته وحفظه .

رهن (الانتفاع بالرهن) : يجوز للراهن الانتفاع بالمرهون بإذن المرتهن ولا يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن مطلقا ولو بإذن الراهن .

رهن (نماء المرهون) : زيادة المرهون المتصلة كالسمن وكبر الشجر . وهذا النوع من الزيادة يتبع الأصل باتفاق الفقهاء . ويطلق كذلك على الزيادة المنفصلة كالولد والثمر واللبن والصوف وهي محل اختلاف بين الفقهاء من حيث التبعية للمرهون من عدمه .

ريادة (مصرفية) : الريادة المصرفية ؛ السعي الحثيث من قبل البنك لايجاد منتج أو خدمة أو نشاط أو توجه استثماري أو تمويلي أو نشاط اجتماعي أو اقتصادي مصرفي ذو قيمة جديدة أو مضافة من خلال تكريس الوقت والجهد والموارد اللازمة اضافة الى الاستعداد لتحمل المخاطر المالية والمخاطر الأخرى الناتجة عن الفشل (ان حصل) أو الحصول على العائد المالي أو المعنوي عند تحقيق النجاح . تعتبر الريادة من معايير التميز في العمل المصرفي وتحقق سبق في الموقع التنافسي للبنك .

رَيْعٌ : الريع هو النماء والزيادة وريع : زكا وزاد ويقال : أراعت الشجرة : كثر حملها . ويقال : أخرجت الأرض المرهونة ريعا أي غلة لانها زيادة . والفقهاء يفسرون الريع بالغلة ويفسرون الغلة بالريع ويستعملون اللفظين بمعنى واحد فيعبرون تارة بالريع وتارة بالغلة والمسمى

عندهم واحد وهو الزيادة والفائدة والدخل الذي يحصل كـالزرع والثمـر واللـبن وكـراء الأرض وإجـارة الدابة وما شابه ذلك . الألفاظ ذات الصلة :

الربح : نماء المال نتيجة البيع والشراء . والمرابحة بيع السلعة بالثمن الأول مع زيادة . أما الريع فهو ما يكون مما تخرجه الأرض من زرع أو الشجر من ثمر أو ما يكون من كراء الحيوان والعقار.

حــرف الــزين

زكـاة : الزكاة هي البركة والطهارة والنماء والصلاح . و شرعاً هي قدر معلوم من أموال معينـة مخصص إلى مصارف معينة. فالزكـاة فريضـة في الأمـوال الناميـة فعـلاً أو القابلـة للـنماء ومنهـا النقـود والموجودات الأخرى ماعدا التي يتم اقتناؤها لغير التجارة كالموجودات الثابتـة مـن العقـارات وعـروض القنية. ووجوب الزكاة يتعلق بالمال من حيث هو مال إذا توافرت شروط وجوبها فيه ولو كـان صـاحبه غير مكلف كالصبي والمجنون عند جمهور الفقهاء . ولولي الأمر سلطة جمعها وصرفها في مصـارفها كـما ان له تفويض إخراجها إلى أصحاب حقوق الملكية إذا اطـمان إلى قيـامهم بـذلك كـما ان لـه ان يخـص المصارف بتنظيم إخراجها نيابة عن أصحاب حقوق الملكية مع اختياره مبـدأ الخلطـة مـن الاجتهـادات الفقهية بشانها. {لمزيد من التفاصيل التطبيقية حول الزكاة انظر ؛ عبد الستار ابو غدة – حسين حسين شحاتة : فقه ومحاسبة الزكـاة للأفـراد والشركـات مجموعـة دلـة البركـة الطبعـة الثانيـة 2003/1424 وفتاوى ؛ محمع الفقه الاسلامي بجدة وقرارات المجمع الفقهي بمكة وفتاوى مجمع البحوث الاسلامي بالقاهرة وفتاوى مـؤتمرات المصـارف الاسـلامية وفتـاوى النـدوات الاربعـة لقضـايا الزكـاة المعـاصرة ... وغيرها }.

زكاة (الضوابط الشرعية العامة لمصارف الزكاة) : من أهم احكام مصارف الزكاة ما يلي :

1. يجب عند دفع الزكاة ان يستحضر المكلف النية لان لكل عمل نيـة في الاسـلام والزكـاة مـن افضل الاعمال لانها عبادة وشكر لله تعالى 2. يجوز اداء الزكاة نقدا أو عينا وترجيح مـا هـو في مصـلحة الفقراء والمساكين وغيرهم من مستحقي الزكـاة3. لا يجـوز التحايـل عـلى حـق اللــه في المـال مثـل ان يتصرف المسـلم بعمـد في امـوال الوكـاة ليتجنـب اداءهـا أو يتباطـأ في ادائهـا لان الزكـاة عبـادة ومـن موجباتها الاخلاص 4. تصرف الزكاة في بلد المزكي ولا يجوز نقلها إلا لضرورة معتبرة شرعا مثل نقلهـا الى المجاهدين أو الى ذوي القربى من الفقراء 5. من الافضل التعجيل بأداء الزكاة لحاجة الفقراء والمساكين اليها ولا يجوز تأخيرها إلا لضرورة معتبرة شرعا 6. يجـوز دفـع الزكـاة مقـدما اذا كانـت هنـاك ضرورة لذلك أو كان في ذلك مصلحة للفقراء والمساكين 7. لا تتقادم الزكاة بمضي الزمن ولو مات المكلف يجب على الورثة اداؤها قبل توزيع التركة لانها دين اللـه تبارك وتعالى وله صـفة التميـز والأسـبقية في الأداء على سائر الديون. 8. من الأولى توزيع الزكاة على اكثر مـن مصرف 9. يجـوز شراء آلـة الحرفـة والانتـاج وتمليكها للفقير القادر على العمل لتحويله الى قوة انتاجية فاعلة .10. لا يجوز اعطاء الزكاة لمـن يجـب على المزكي الانفاق عليهم مثل الآباء والأبناء وكذلك لا يجوز اعطاء الزكاة للزوجة .11. يجوز للزوجة ان تعطي زكاة مالها لزوجها الفقير المسكين

12. من الاولى ان تعطى الزكاة للفقراء والمساكين من ذوي القربى والجيران لان في ذلك صلة للرحم والبر وأداء حق الجار .13. يجوز نقلها الى المجاهيدن في سبيل الله في مشارق الارض ومغاربها ...14. لا يجوز اعطاء الزكاة للفاسق أو لقوي قادر على العمل أو كافر إلا اذا كان ذلك لتأليف القلوب .15. لا يجوز اعطاء الزكاة للعاملين لدى المزكي لان في ذلك منفعة سوف تعود عليه ويعطيهم من الصدقات التطوعية .16. لا يجوز اسقاط الدين على مدين للمزكي خصما من زكاة الدائن .17. يجوز استخدام جزء من مال الزكاة للدعوة الاسلامية .

[د. حسين حسين شحاته ؛ الاستاذ بجامعة الازهر عضو الهيئة الشرعية العالمية للزكاة : كيف تحسب زكاة مالك الطبعة الثانية دار المنار الحديثة – القاهرة 2003 ص 59-60}.

وقفة تأمل ؛ يبلغ عدد مصارف الزكاة ثمانية منها "العاملين عليها" أي على جامعي الزكاة وموزيعيها . وذهبت بعض الاجتهادات المعاصرة في اطار احد مؤتمرات الزكاة الى انه (افتراضا) اذا وزعت الزكاة على المصارف الثمانية بالتساوي فستبلغ حصة " العاملين عليها " تقريبا (13) بالمئة . و أقول ؛ إذا جاز لنا القياس فيمكن اعتبار العاملين في المصرف الاسلامي (الموظفون) كجامعي الزكاة وموزعيها وبالتالي قد يمكن قياس كفاءة بند المصروفات المباشرة وغير المباشرة على موظفي المصرف بحدود لا تتجاوز النسبة المذكورة والله أعلم .

زكاة (معيار المحاسبة المالية – الزكاة) : وعاء الزكاة : ان المبدأ الرئيسي لوعاء الزكاة هو انه عبارة عن صافي موجودات المتاجرة مضافة اليها النقود والذمم المدينة او ما يعرف بصافي رأس المال المدور بعد حسم الموجودات المقتناة لغير المتاجرة . وفي حالة المصارف فان صافي موجودات المتاجرة يمكن ان تكون :

موجودات مالية وتشمل النقد والذمم مثل ذمم المرابحة والسلم .موجودات غير مالية يمتلكها المصرف بصفته ممولا مثل الموجودات الرأسمالية الدارة للدخل (في الإجارة) والبضاعة والاعمال قيد التنفيذ (في الإستصناع) والزروع والثمار التي تقتنى بغرض المتاجرة (في السلم) والانعام المقتناة للمتإجارة (في بيع الأجل) . وهناك حالتين لأداء هذا الواجب الشرعي على اصحاب حقوق الملكية : فإما ان يقوم به اصحاب حقوق الملكية في تلك المصارف مباشرة أو بتوكيل ادارة المصرف أو تقوم به المصارف نيابة عنهم على اساس مبدأ (الخلطة) ...... وفي ذلك جاء قرار مجمع الفقه الاسلامي (ومن قبله قرار مؤتمر الزكاة الأول) ....

شروط وجوب الزكاة (أ)الملك التام ؛ وهو قدرة المالك على التصرف فيما يملك (ب) النماء حقيقة او تقديرا ؛ اما ما لا يقبل النماء بتخصيصه للاستعمال من الافراد والمصارف فلا زكاة فيه وهي عروض القنية أي الاصول الثبتة للتشغيل بالنسبة للمصرف .(ج) بلوغ النصاب ؛ و نصاب

الذهب 85 غراما ونصاب النقود وعروض التجارة يقدر بالذهب (د) حولان الحول ؛ مرور عام قمري منذ وجد النصاب والعبرة بأول الحول وآخره .

زكـاة (نصاب الزكاة) :(اثنان ونصف في المئة) في النقود والتجارة وما يقاربها من الثروة الحيوانية (سائمة الانعام) الى (خمسة بالمئة) في الزرع المسقي بالالات الى (عشرة بالمئة) فيما سقي بغير الالة الى (عشرين بالمئة) في الركاز(المعادن) وفيما يعثر عليه من الكنوز فكلما كان جهد الانسان أكبر كانت النسبة أخف . هذا وكانت حصيلة المؤتمرات والندوات الفقهية والاقتصادية في العشرين سنة الفائتة ثرية بالآراء والاجتهادات ونتج عنها قرارات وتوصيات تتعلق ب " التطبيقات المعاصرة في الزكاة .

زكاة (اهم الاموال الخاضعة للزكاة) :الثروة النقدية والاستثمارات المالية والحلي للاستثمار والديون لدى الغير الجيدة والمرجوة التحصيل والمال المستفاد . الأموال المرصودة للتجارة والصناعة وما في حكمها .الزروع والثمار وما في حكمها . الانعام : الابل والبقر والاغنام وما في حكمها .المستغلات : ايجار الاصول الثابتة ونحوها

كسب العمل وكسب المهن الحرة . الركاز : وهو كل ما يدفن في الارض من الكنوز ولا يشترط لزكاته حول ولا نصاب وزكاته الخمس (20%) باتفاق الفقهاء لحديث " وفي الركاز الخمس " اخرجه الجماعة .

8. والثروة المعدنية والبحرية .{ د. حسين حسين شحاتة (عضو الهيئة الشرعية العالمية للزكاة) : كيف تحسب زكاة مالك الطبعة الثانية دار المنار الحديثة القاهرة 2003 ص 14-16 }

زكاة (أهم الاموال غير الخاضعة للزكاة) : من الاموال غير الخاضعة للزكاة حسب اقوال جمهور الفقهاء حيث لا يتوفر فيها شروط الخضوع ما يلي :الاشياء المخصصة لتحقيق المنافع الشخصية .الاصول الثابتة المقتناة لتقديم الخدمات للتجار والصناع ونحوهم مثل الاراضي والمباني والآلات والمعدات والعدد . والادوات ويطلق عليها عروض القنية للاستخدام والتشغيل .الديون التي على الغير ولا يرجى تحصيلها (ديون مشكوك في تحصيلها وديون معدومة) . المال المكتسب من حرام لانه يفقد شرط الملكية التامة . المال المكتسب من الخبائث لان اللـه طيب لا يقبل الا طيبا ولا تقبل صدقة من غلول .الاموال المحبوسة او المقيدة حيث لا يمكن تسييلها والتصرف فيها وتزكى عندما يفرج عنها ولمدة حول واحد (وهذا رأي جمهور الفقهاء) .الأموال التي استغرقتها الديون أو ان المتبقي منها بعد خصم الديون دون النصاب.الأموال التي لم تصل النصاب ومقداره يختلف من زكاة لأخرى حسب نوع المال

التحف والأشياء التذكارية التي ليست غرضا للتجارة أو لدر الايراد بشرط عدم الاسراف والغلو فيها بدون ضرورة . مؤخر صداق المرأة الذي لم يحصل لانه دين محبوس ويزكى عندما تقبضه ولحول واحد (وهذا رأي جمهور الفقهاء) . الحلى لأغراض الزينة وفي حدود المعتاد وما يزيد عن المعتاد يخضع لزكاة بنسبة 5و2 % سنويا بالتقويم الهجري (حسب الرأي الارجح عند الفقهاء) . أموال الجمعيات الخيرية والاسلامية الاجتماعية لان ابواب انفاتقها يدخل في مصارف الزكاة . الأموال العامة المرصدة للمنافع العامة .أموال كتاتيب تحفيظ القران ولجان الزكاة ولجان البر والجمعيات العلمية لانها ضمن مصارف الزكاة.{د. حسين حسين شحاتة (عضو الهيئة الشرعية العالمية للزكاة) :كيف تحسب زكاة مالك الطبعة الثانية دار المنار الحديثة القاهرة 2003 ص 14-16 } .

زكـاة (مصارف الزكاة الثمانية / مستحقوا الزكاة) :

هي الفئات التي تُصرف إليهم حصيلة الزكاة المحددة في القران الكريم في قوله تعالى (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللـهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللـهِ وَاللـهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) التوبة : آية 60

(1) مصرف الفقراء : الفقراء عم اهل الحاجة الذين لا يجدون ما يكفي لسد حاجاتهم الاساتسية على ما جرت به العادة والعرف وهم من لا يملمون مالا ولا كسبا حلالا (عند جمهور الفقهاء) أو يملكون ما هو دون النصاب الشرعي للزكاة (عند الحنفية) وهم اسوأ حالا من المساكين وقيل عكسه . يعطى الفقير من الزكاة ما يكفي لسد حاجاته الاساسية عاما كاملا .. ومعيار الحاجات الاساسية التي توفرها الزكاة للفقير هو ان تكون كافية لما يحتاج اليه من مطعم وملبس ومسكن وسائر ما لا بد منه على ما يليق بحاله بغير اسراف ولا تقتير للفققير نفسه أو لمن يقوم بنفقته . تتحقق شروط الحاجة في ان لا يكون للشخص دخل أو مال ؛ وألا يوجد له عائل ملزم شرعا أو قضاءا بإعالته .**(2)مصرف المساكين :** المساكين هم اهل الحاجة الذين لا يجدون ما يكفي لسد حاجاتهم الاساسية على ما جرت به العادة والعرف .وهم من يملك او يكتسب من الكسب اللائق ما يقع موقعا من كفايته ولكن لا تتم به الكفاية (عند جمهور الفقهاء). **(3) مصرف العاملين عليها :** العامل عليها هو كل من يقوم بعمل من الاعمال المتصلة بجمع الزكاة وتخزينها وحراستها وتدوينها وتوزيعها وتنميتها واستثمارها . يستحق العاملون على الزكاة عن عملهم من سهم العاملين ما يفرض لهم من الجهة التي تعينهم على ان لا تزيد عن اجر المثل ولو لم يكونوا فقراء مع الحرص على ان لا يزيد مجموع ما يدفع الى جميع العاملين والتجهيزات والمصاريف الادارية عن ثمن حصيلة الزكاة (5و12%) .**(4) مصرف المؤلفة قلوبهم :** ولا يمنع الغنى من الصرف الى المؤلفة قلوبهم ومنهم : المرغبون في الاسلام ؛ المرغبون لنضرة المسلمين الصرف على الكوارث لغير

المسلمين اذا كان ذلك يؤدي الى تحسين النظرة للاسلام والمسلمين المهتدون للاسلام ممن لم يمض عليهم في الاسلام سنة وكانوا بحاجة الى المؤازرة في ظروفهم الجديدة ولو لغير النفقة بإعطائهم مباشرة أو بإيجاد المؤسسات العلمية والاجتماعية لرعايتهم وتثبيت قلوبهم على الاسلام (5) **مصرف في الرقاب :** ليس موجودا في الوقت الحاضر فينقل سهمهم الى بقية مصارف الزكاة (حسب راي جمهور الفقهاء) ويرى البعض انه ما زال قائما بالنسبة لأسرى الجنود المسلمين . **(6) مصرف الغارمين :** الغارمون هم المدينون ويدخل في مفهوم هذا المصرف : المدينون لمصلحة شخصية لا يستغنى عنها بشرط ؛ ان لا يكون الدين ناشئا عن معصية ان يكون الدين مما يحبس فيه ان لا يكون المدين قادرا على السداد ان يكون الدين حالا أو مستحق الأداء وقت اعطاء المدين من الزكاة . المدينون لمصلحة اجتماعية وهم من استدان لاصلاح ذات البين بتحمله الديات أو قيم المتلفات الواجبة على الغير للاصلاح بينه وبين مستحقيها وبعطى هؤلاء ولو كانوا اغنياء قادرين على السداد المدينون بسبب ضمانهم لديون غيرهم مهع اعسار الضامن والمضمون عنه المدين بِدِيّة قتل خطأ اذا ثبت عجز العاقلة عن تحملها وعدم قدرة بيت المال على تحملها . ويجوز دفعها مباشرة الى اولياء المقتول أما دية العمد فلا يجوز دفعها من مال الزكاة .(والتوصية بالسعي لانشاء صناديق تعاونية لتكون ضمانا اجتماعيا للاسهام في تخفيف الاعباء عمن لزمتهم الدية بسبب حوادث المرور وغيرها وكذلك تشجيع اقامة الصناديق التعاونية والمهنية للاستفادة من نظام العواقل بصورة ملائمة لمعطيات العصر) .(7) **مصرف في سبيل اللـه :** يراد به الجهاد بمعناه الواسع الذي قرره الفقهاء بما مفاده حفظ الدين واعلاء كلمة اللـه ويشمل مع القتال الدعوة الى الاسلام والعمل على تحكيم شريعته ودفع الشبهات التي تثيرها خصومه عليه وصد التيارات المعادية له . يصرف منه على المجاهدين أو الدعاة المتطوعين ويشمل ادوات القتال والعتاد ووسائل الدعوة بانواعها وما يحتاجه المجاهدون والدعاة من النفقة .... **(8)مصرف ابن السبيل :** وهو المغترب الذي لا يملك ما يبلغه وطنه بشرط ؛ ان يكون مسافرا عن بلد اقامته ان لا يكون سفره لأمر غير مشروع لئلا يكون اعانة له على المعصية

ان لا يملك في الحال ما يتمكن به الوصول الى بلده وان كان غنيا في بلده فلو كان له مال مؤجل أوعلى غائب أو معسر أو جاحد لم يمنع ذلك الأخذ من الزكاة .{عبد الستار ابو غدة وحسين حسين شحاته : فقه ومحاسبة الزكاة للأفراد والشركات مجموعة دلة البركة _ جدة الطبعة الثانية 2003 ص 51-60}.

زكـــاة (غير مستحقي الزكاة) :(1) لا تدفع الزكاة الى من ثبت نسبه الى آل النبي صلى اللـه عليه وسلم تشريفا لهم ولان لهم المقرر في الشريعة موردا آخر من المال العام وهو خمس

الغنائم(2) لا تدفع الزكاة الى كل من تجب نفقته على المزكي الغني القادر على الانفاق شرعا أو قضاءا (3) لا تدفع الزكاة الى غير المسلمين بإستثناء سهم (المؤلفة قلوبهم) .{عبد الستار ابو غدة وحسين حسين شحاته : فقه ومحاسبة الزكاة للأفراد والشركات مجموعة دلة البركة _ جدة الطبعة الثانية 2003 ص 51-60}.

زكاة (أموال الشركات) : تجب الزكاة في أموال الشركات ذات الشخصية المعنوية على أساس مبدأ الخلطة وهو يقتضي النظر إلى أموال الشركة على انه مال واحد في حساب النصاب والحول والقدر الواجب. وتقوم الشركة وفقا لذلك باحتساب الزكاة وتحديد نصيب حصة كل مالك من الزكاة لكي يسهل على كل صاحب حق من حقوق الملكية إخراج نصيبه من الزكاة بنفسه . ويمكن للشركة ان تخرج زكاة أموالها نيابة عن أصحاب حقوق الملكية إذا توافرت **إحدى الحالات الأربع** التالية التي اعتمدها مؤتمر الزكاة الأول وهي: صدور قانون بإخراج الشركة للزكاة إلزاما أو اشتمال النظام الأساسي للشركة على نص يلزمها بإخراج الزكاة أو صدور قرار من الجمعية العمومية للشركة يلزمها بإخراج الزكاة أو توكيل أصحاب حقوق الملكية كلهم أو بعضهم لإدارة الشركة بإخراج الزكاة نيابة عنهم .

زكاة (عن الديون لدى الغير المدينون) :(أولا) **الديون لدى الغير :** (أ) تجب الزكاة في الديون التي على مقر بها قادر على الاداء او جاحد وعليه بينة أو مقدور على تحصيلها منه وهي الديون غير المشكوك في تحصيلها فيزكيها الدائن كل حول مع بنود رأس المال العامل الاخرى بما فيها النقود . (ب) اما الديون غير المرجوة الأداء وهي ما كانت على منكر لها ولا بينة للدائن أو كانت على معسر أو على مدين مماطل غير مقدور على تحصيلها منه (الديون المشكوك في تحصيلها) فلا يزكيها الدائن إلا بعد قبضه لها فعلا عن سنة واحدة فقط ولو بقيت عند المدين سنين .**(ثانيا) الديون – المطلوبات :** يمنع الدين حالا كان او مؤجلا وجوب الزكاة بمقداره عند جمهور الفقهاء وذهب الشافعية الى ان الدين لا يمنع وجوب الزكاة وقد أخذ بهذا المذهب بالنسبة للديون المتوسطة أو الطويلة الأجل فلا تحسم عند حساب الزكاة . وأما المطلوبات المستحقة الدفع خلال الفترة المالية التالية لتاريخ قائمة المركز المالي فتحسم .{هيئة المحاسبة ... المعيار المحاسبي – الزكاة } .

زكاة (الاسهم) :1. يزكي المساهم قيمة اسهمه السوقية (الأصل والربح) اذا كان تملكه للسهم بقصد التداول والمتاجرة .{ابو غدة الاجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية 2002 ص 325 }. 2. وجوب اخراج الزكاة عن الموجودات الزكوية في الاسهم – ولو قصد الريع –

وذلـك بـالتحري وسـؤال الفنيـين . { قـرار مجمـع الفقـه الاسـلامي الـدولي في الـدورة الثالثـة عشرة في الكويت}.

زكــاة (المـال المستفاد) : الـزكاة التي تجب على المسلم عن كسب المهن الحرة والحرف .

زكــاة (نموذج تطبيقي لحساب الزكاة على الاموال النقدية) :

الأمــوال الزكـوية : سبيكة ذهبية ذهب في صورة نقود نقود فضية شهادات استثمار ونماؤها ديون على الغير جيدة اوراق بنكنوت (عملات)

= اجمـالي الأموال الزكوية

يخــصم ؛ الالتزامات الحالة الديون الحالة المستحقة للغير = **وعــاء الزكـاة**

(مقدار النصاب 85 جراما من الذهب - ما يعادلها من النقد)

= مقدار الزكاة الواجبة الاداء .

زكــاة (نموذج تطبيقي لحساب زكاة الاستثمارات المالية) :

الأمــوال الـزكوية : اسهم (بالقيمة السوقية عند الحول ويرى البعض الزكاة على عائـدها اذا كانت طويلة الاجل بمقدار 10%) **.** صكوك (بالقيمة السوقية عند الحول) .سندات (بالقيمة السوقية عند الحول)

شهادات استثمار (بالقيمة السوقية عند الحول) . وديعة لدى البنوك (اذا كانت في بنك ربوي يحسب رأس المال فقط) أموال دفاتـر تـوفير العـوائد الحلال .

=**اجمــالي الاموال الزكوية** (وفقا لمبدأ الخلطة تضم الاستثمارات المالية الى النقد وتزكى جميعـا ب 5و2%)

يخصم الالتزامات الحالة للغير : ديـون للغيـر مستحقات للغير

اجمالي الالتزامات الحالة = وعـاء الـزكاة

مقدار الزكاة الواجبة

زكــاة (نموذج تطبيقي لحساب الزكاة على نشاط تجاري – زكاة عروض التجارة)

الأمــوال الـزكوية : (الاصول المتداولة) :بضـاعة (القيمة السـوقية نـاقص سـعر الجملـة عنـد الحول) عمـلاء مدينـون (الجيدة والمرجوة) اوراق قبـض استثمارات (حسب القيمة السوقية)

نقـدية لدى البنوك نقـدية بالخزينة

= جملة الاموال الزكوية

يخصم الالتزامات الحالة : (الخصوم المتداولة ولا تخضع الاصول الثابتة للزكاة)

دائنـون مـوردون اوراق دفع مستحقات للغير=**اجمالي الالتزامات للغير=وعـاء الـزكـاة** (اذا كان هناك شركاء توزع الزكاة عليهم حسب حصصهم في راس المال)

مقــدار الــزكاة .

زكــاة (نموذج تطبيقي لحساب الزكاة على نشاط صـناعي) : (يطبـق عليـه احكـام عـروض التجارة وهو الرأي الراجح ويرى بعض الفقهاء قياسها على زكاة الزروع والثمار)

الأمـــوال الزكويـة : (الاصـول المتداولـة) : الانتـاج التـام الانتـاج تحـت التشـغيل خامـات وتشوينات المدينون واوراق القبض تأمينات لدى الغير عهد وسلف نقدية لدى البنوك نقدية بالخزينة

= جملة الاموال الزكوية (الخصوم المتداولة)

يخصم الالتزامات الحالة : بنك سحب على المكشوف اقساط مرابحات دائنون واوراق الـدفع مخصص لترك الخدمة ديون مستحقة اخرى

= اجمالي الالتزامات للغير

وعــاء الزكاة (اذا كان المصنع شركة توزع الزكاة بين الشركاء بنسبة رؤوس الاموال)

مقــدار الــزكاة

زكــاة (نموذج تطبيقي حساب زكاة الاستثمار العقاري) : يطبق عـلى نشـاط تجـارة العقـارات احكام زكاة عروض التجارة .**الأمــوال الزكوية :**

اراضي للبيع (بالقيمة السوقية) اراضي للبناء والبيع (بالقيمة السوقية) مبـاني للبيـع (بالقيمـة السوقية) وحدات سكنية جـاهزة (بالقيمـة السـوقية) اعـمال تحـت التنفيـذ (قيمـة الارض والمبـاني) عملاء ومدينون (الجيد المرجو)

اوراق القبض (الجيد المرجو) دفعـات مقدمـة (الجيـد المرجـو) نقديـة لـدى البنـوك (القيمـة الدفترية) نقدية بالصندوق (القيمة الدفترة)

= اجمالي الاموال الزكوية

يطرح الالتزامات الحالة : اقساط مستحقة دائنون / اوراق دفع ديون للغير

= اجمالي الالتزامات الحالة = وعــاء الزكاة . مـقـدار الــزكـاة

زكـــاة (نماذج من العقارات غير الخاضعة للزكاة) :

عقار مخصص للسكنى المعتادة عقار للمصـيف عقـار مخصـص لـلأولاد في المسـتقبل ولكنـه خال وغير مسكون قطعة ارض سـوف تبنـى في المسـتقبل منـزلا للسـكن فيـه قطعـةارض متروكـة غـير محددة القصد منها الان ربمـا تبـاع او ربمـا يبنـى عليهـا عقـار للسـكن قطعـة ارض آلـت بـالميراث لا

يستطيع صاحبها بيعها أو تأجيرها العقارات والاراضي التي عليها قضايا أو مشاكل حيث يصعب بيعها أو التصرف فيها الان العقارات المحجوز عليها أو المرهونة .

{حسين حسن شحاتة مرجع سابق: الطبعة الثانية دار المنار الحديثة القاهرة 2003 ص 35 } **زكـاة (نموذج تطبيقي لحساب زكاة الزروع الثمار) :**يطبق عليها زكاة عـروض التجـارة والصـناعة اذا كانت تجارية وهذا حسب ارجح الآراء الفقهية وبعضهم يرى ان يطبق عليها كاة المستغلات (نفـس المصدر السابق)

الكميــة / قيمة الناتج من الأرض :

يخصم النفقات : نفقات الزراعة والري (شرط ان لا تزيد عـن الثلـث حسـب مـا رأتـه الهيئـة الشرعية العاملية للزكاة وهناك آراء فقهية اخرى لا تجيـز الخصـم وآراء اخـرى تجيـز الخصـم بصـورة مطلقة والرأي المطبق جواز الخصم)

الضرائب والرسوم نفقات أخرى = **اجمالي نفقات الناتج .**

= **وعــاء الزكاة** (هناك رأيان بخصوص ما يوزع كهدايا واكراميات او ما يؤكـل في المزرعـة قبـل ميعاد الزكاة ؛ الاول يضاف الى الصافي وتحسب الزكاة على الاجمالي والثاني تحسب الزكاة على الصافي . والميل هو الى الرأي الثاني) **.مقدار النصاب** (مـا يعـادل 52و4 اردب 5 اوسـق كـيلا او مـا يعـادل 652 كيلوغرام او خمسون كيلة من اغلب قوت الناس)

نسبة الزكاة (فرضا) = 5% لان الارض تروى بالالات . = مقــدار الزكـاة (الاصـل ان تـؤدى الزكاة من جنس المحصول عينا ويجوز اداؤها نقدا اذا كان ذلك في مصلحة الفقير) .

زكــاة (نموذج تطبيقي لحساب زكاة المهن الحرة – محاسب قانوني)

الايـرادات السنـوية : اتعاب استشارات اتعاب دراسات ايرادات اخرى

= جملة الاموال الزكوية

يخصم : نفقات المهنـة والمـدفوعات : اجـور إيـجار تليفـون مطبوعـات تسـديد اقسـاط (مضافة لم ترد في الاصل) ضرائب ورسوم مهنية (مضافة لم ترد في الاصل)

= اجمالي النفقات والمدفوعات . يخصم نفقات المعيشة = وعـاء الزكاة = مقـدار الـزكاة

زكــاة (نموذج تطبيقي لحساب زكاة الرواتب)

الايرادات السنوية: رواتـب بـدلات مكـافآت = **جملة الاموال الزكوية**

يخصم : النفقات والمدفوعات ؛ يضاف : المال المستفاد (ان وجد)

= **وعــاء الزكاة** (يقارن بالنصاب وهو 85 جراما من الهب – ما يعادلها بالعملة)

زَمَــنْ : الزمن والزمان يطلقان على قليل الوقت وكثيره والجمع أزمان وأزمنة والعرب تقول : لقيته ذات الزمين : يريدون بذلك تراخي الوقت كما يقال : لقيتـه ذات العـويم أي بـين الأعـوام كـما يقال : مشاهرة من الشهور ويسمى الزمان : الـعصر أيضـا . والفقهـاء يسـتعملون الزمـان بمعنـى أجـل الشيء ومدته ووقته كما يستعملونه بالمعنى اللغوي . **الألفاظ ذات الصلة : (1)الأجـل** : مـدة الشيء ووقته الذي يحل فيه والآجـل عـلى وزن فاعـل خـلاف العاجـل . والأجـل في اصـطلاح الفقهـاء : المـدة المستقبلة التي يضاف إليها أمر من الأمور سواء كانت هذه الإضافة أجلا للوفاء بـالتزام أو أجـلا لانهـاء التزام وسواء أكانت هذه المدة مقررة بالشرع أم بالقضاء أم بإرادة الملتزم فردا أم أكثر . **(2) الحِقَبْ :** المدة الطويلة من الدهر والجمع أحقاب ويقال الحقب ثمانون عاما والحقبة بمعنى المـدة والجمـع حقب . **(3) الدّهْر** : يطلق على الأبد وقيل هو الزمان قل أو كثر وقال الأزهري : والدهر عند العرب يطلق على الزمان وعلى الفصل من فصول السنة وعلى أقل من ذلك ويقع على مدة الدنيا كلها . **(4) المُـدّة :** البرهة من الزمان تقع على القليل والكثير والجمع مدد . **هـ - الوقـت :** مقـدار مـن الزمـان مفروض لأمر ما وكل شيء قدرت له حينا فقد وقته توقيتا والجمع أوقات .

مفردات الزمان وأقسامه : الزمن يشمل الساعة واليوم والأسبوع والشـهر والسـنة وغيرهـا مـن أقسام الزمان ؛ لانه يطلق على قليل الوقت وكثيره . هذا وقد خص الـلـه سبحانه وتعالى بعـض الأزمنـة بأحكام ومثال ذلك الزمن الواقع بين طلوع الفجر وطلوع الشمس فان الـلــه سـبحانه وتعـالى جعلـه وقتا لأداء فريضة الصبح لقوله صلى الـلـه عليه وسلم فيما روي عن أبي هريـرة رضي الـلــه عنـه :" ان للصلاة أولا وآخرا وان أول وقت الفجر حين يطلع الفجر وان آخر وقتها حين تطلع الشمس" .

زمـــن (مفهوم الـزمن في الاقتصاد الاسلامي) : اسم لقليل الوقت وكثـيره وتفـرق الموسـوعة الاسلامية بين الزمن والوقت وتقول ان الزمن يستعمل لتعيين الفترات الطويلة بينما يدل الوقـت عـلى فترات اقصر .

مشروعية الزيادة في الثمن مقابـل الأجـل . تحـريم الزيـادة (الفائـدة) في القـرض بمعنـى منـع التعويض المادي عن قيمة الـزمن وبـذلك نخلـص إلى ان " احكـام البيـوع والقـرض في الفقـه الاسـلامي يمكن ان تندرج تحت مفهوم واحد للزمن يعترف بان للزمن قيمة اقتصادية وان كانت تقبل الاخـتلاف في المعاملة لحكمة .. "[د. رضا سعد الدين : مفهوم الزمن في الاقتصاد الاسلامي البنك الاسلامي للتنمية ورقة مناقشة رقم (10) ط 2. 2000 ص 11و ص 42]

زُهْــد : الزهد لغة الإعراض عن الشيئ إحتقارا له وقولهم شيئ زهيد أي قليل. وشرعا هو أخذ قدر الضرورة من الحلال المتيقن الحل(بكسر الحاء) فهو أخذ في ورع .

حــرف السيــن

سـَائِبَة : المهملة. وتطلـق على المال الذي يسيبُه صاحبه أي يهملـه مـن غـير ان يجعلـه ملكًـا لأحد أو وقفًا على شيء من وجوه الخير. وفي التنزيل: النـاقة التي تُسَيَّبُ فلا تمنع من مرعى بسبب نذرٍ عُلِّقَ بشفـاء مريض أو قدوم غائب أو غير ذلك. وتطلـق في اللغـة وعند الفقهاء على العبد الذي يُعتـق ولا يكون لمعتقـه عليه ولاء فيضع مـاله حيث شاء إذ لا وارثَ له.

سـائِـق : اسم فاعل (ساق) يقال : ساق الإبل يسوقها سوقا وسياقا فهو سـائق . وفي التنزيـل "وَجاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَها سائِقٌ وَشَهِيدٌ " ؛ أي سائق يسوقها إلى المـحشر واسـم المفعـول : (مسـوق) . وسائق الإبل يكون خلفها بخلاف الراكب والقائد . فالراكب يمتطيها ويعلو عليها والقائد يكـون أمامهـا آخذا بقيادها . **الحكم الإجمالي** : ذهب جمهور الفقهاء إلى انه إذا ساق في الطريق العام **دابـة** أو دواب فجنت على نفس **أو** أتلفت مالا ضـمن السـائق مـا أتلفتـه سـواء أكـان مالكـا أم غاصـبا أم أجـيرا أم مستأجرا أم مستعيرا أم موصى له بالمنفعة وقالوا : لانها في يده وفعلهـا منسـوب لـه فعليـه حفظهـا وتعهدها ؛ ولان إباحة السوق في الطريق العام مشروطة بسـلامة العاقبـة فـان حصـل تلـف بسـببه لم يتحقق الشرط فوقع تعديا فيكون المتولد منه مما يمكن الاحتراز عنه فيكون مضمونا وهذا مما يمكـن الاحتراز عنه بان يذود الناس عن الطريق فيضمن وسواء أكان السائق راجلا أم راكبـا . وخـص الحنابلـة الضمان بما تتلفه الدابة بيدها أو فمها أو وطئت برجلها . أما ما تنفحه برجلها فلا يضمن . وفي رواية { رجل العجماء جبار } فدل على وجوب الضمان في جنايتها بغير رجلها وخصص عـدم الضـمان بـالنفح دون الوطء لان من بيده الدابة يمكنه ان يجنبها وطء ما لا يريد ان تطأه بتصرفه فيهـا بخـلاف نفحهـا فانه لا يمكنه ان يمنعها منه . وقال المالكية : لا يضمن السائق إلا إذا حدث التلف بفعل منه . وإذا كان مع السائق قائد أو راكب أو هما وكل منهم يتصرف في الدابة اشتركوا في الضمان لاشتراكهم في التصرف . وقال الحنفية : ويجب على الراكب أيضا الكفارة في صورة القتل الخطـأ ويحـرم مـن المـيراث والوصـية أما الراجل منهم فلا كفارة عليه ولا يمنع من الميراث والوصية ؛ لان هذه أحكام تتعلق بمباشرة القتل لا بالتسبيب والمباشرة من الراكب لا من غيره .

سـبـب : السبب لغة" الحبل . ثم استعمل لكل شيء يتوصل به إلى غيره والجمع أسـباب . واصطلاحا : أحد أقسام الحكم الوضعي . وعرفه الحنفية : بانه ما يكون طريقا إلى الحكم مـن غـير تأثير أي من غير ان يضاف إليه وجوب ولا وجود ولا يعقل فيه معـاني العلـل لكـن يتخلـل بينـه وبين الحكم علة لا تضاف إلى السبب . واحترز بقيد (كونـه طريقـا) عـن العلامـة . واحـترز بقيـد

(الوجوب) عن العلة إذ العلة ما يضاف إليها ثبوت الحكم وهذا هو المقصود بقولهم (وجوب) . واحترز بقيد (وجود) عن العلة والشرط ؛ لان الحكم يضاف إلى العلة وجودا بها ويضاف إلى الشرط وجودا عنده . واحترز بقيد (ولا يعقل فيه معاني العلل) عن السبب الذي له شبهة العلة وهو ما أثر في الحكم بواسطة . فلا يوجد للسبب الحقيقي تأثير في الحكم بواسطة أو بغير واسطة . وعرف الشافعية السبب بانه : كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفا لحكم شرعي . واحترز بالظاهر عن الوصف الخفي كعلوق النطفة بالرحم فانه سبب خفي لا يعلق عليه وجوب العدة وانما يعلق على وصف ظاهر وهو الطلاق مثلا . واحترز بالمنضبط عن السبب المتخلف الذي لا يوجد دائما كالمشقة فانها تتخلف ولذا علق سبب القصر على السفر دون المشقة . ومثال السبب : زوال الشمس أمارة معرفة لوجوب الصلاة في قوله تعالى (أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا) 78 الاسراء.

وكجعل طلوع الهلال أمارة على وجوب صوم رمضان في قوله تعالى :" فمن شهد منكم الشهر فليصمه".**ألفاظ ذات صلة : أ - الشرط :** وصف يلزم من انتفائه انتفاء الحكم ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا يستلزمه . ومثاله : الحول شرط لوجوب الزكاة فعدمه يستلزم عدم وجوبها ووجوده دون وجود السبب الذي هو النصاب لا يستلزم وجوب الزكاة والقدرة على التسليم شرط في صحة البيع فعدمها يستلزم عدم صحته . والفرق بين الشرط والسبب ان الأول يتعلق بوجوده وجود الحكم . **ب - العلة :** ما يضاف إليه وجوب الحكم - أي ثبوته - ابتداء . فالفرق بينها وبين السبب ان الحكم يثبت بالعلة بلا واسطة في حين لا يثبت الحكم بالسبب إلا بواسطة . ولذا احترز عنه في التعريف بكلمة (ابتداء) . كما يفترقان في ان السبب قد يتأخر عنه حكمه وقد يتخلف عنه ولا يتصور التأخر والتخلف في العلة . ومن أمثلة ترتب الحكم على العلة بدون واسطة ولا شرط وترتبه على السبب بواسطة قول القائل : انت طالق فانه يستعقب الطلاق من غير توقف على شرط أما لو قال : إذا دخلت الدار فانت طالق سمي سببا لتوقف الحكم على واسطة وهي دخول الدار.

سبيل الله : الطريق يذكر ويؤنث وسبيل الله في أصل الوضع هو : الطريق الموصلة إليه تعالى فيدخل فيه كل سعي في طاعة الله وفي سبيل الخير . وفي الاصطلاح هو الجهاد . والحكم التكليفي : قال جمهور الفقهاء وعامة المفسرين : سبيل الله وضعا هو الطريق الموصلة إلى الله ويشمل جميع القرب إلى الله إلا انه عند الإطلاق ينصرف إلى الجهاد لكثرة استعماله فيه في القران . وما في القران من ذكر "سبيل الله" انما أريد به الجهاد إلا اليسير منه فيحمل عليه . ولان الجهاد هو سبب

الشهادة الموصلة إلى اللـه . **(وسبيل اللـه) في مصارف الزكاة** يعطى للغزاة المتطوعين الذين ليس لهم سهم في ديوان الجند لفضلهم على غيرهم ؛ لانهم جاهدوا من غير أرزاق مرتبة لهم . فيعطون ما يشترون به الدواب والسلاح وما ينفقون به على العدو ان كانوا أغنياء وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر واحتجوا بما روى أبو سعيد الخدري رضي اللـه عنه عن النبي صلى اللـه عليه وسلم : "لا تحل **الصدقة لغني إلاّ لخمسة** : لعامل عليها أو رجل اشتراها بماله أو غارم أو غاز في سبيل اللـه أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى منها لغني" . وقالوا : ولأن اللـه سبحانه و تعالى جعل الفقراء والمساكين صنفين وعدّ بعدهما ستة أصناف فلا يلزم وجود صفة الصنفين في بقية الأصناف كما لا يلزم صفة الأصناف فيهما . وقال الحنفية: لا تدفع إلا لمن كان محتاجا إليها وذلك لحديث ابن عباس في قصة بعث الرسول صلى اللـه عليه وسلم لمعاذ بن جبل إلى اليمن وفيه : {أخبرهم ان اللـه قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم} . فقد جعل الناس قسمين : قسما يؤخذ منهم وقسما يصرف إليهم فلو جاز صرف الصدقة إلى الغني لبطل القسمة وهذا لا يجوز . وقال محمد بن الحسن : المراد من قوله تعالى :" وفي سبيل اللـه" الحاج المنقطع لما روي :أن رجلا جعل بعيرا له في سبيل اللـه فأمره النبي صلى اللـه عليه وسلم : ان يحمل عليه الحجاج .وروي أيضا { ان رجلا جعل جملا له في سبيل اللـه فأرادت امرأته الحج فقال رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم : "فهلا خرجت عليه فان الحج في سبيل اللـه " . ويؤثر عن أحمد وإسحاق انهما قالا : سبيل اللـه : الحج وقال ابن عمر رضي اللـه عنهما : سبيل اللـه الحجاج والعُمّار . وقال بعض الحنفية : سبيل اللـه طلبة العلم . وقال الفخر الرازي في تفسيره : " ظاهر اللفظ في قوله تعالى :"وفي سبيل اللـه " لا يوجب القصر على الغزاة فلهذا نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء انهم أجازوا **صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير** من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد ؛ لان سبيل اللـه عام في الكل .

سِجِلّ :الكتاب يدون فيه ما يراد حفظه . ومنه كتاب القاضي وكتاب العهد ونحو ذلك . ومنه قوله تعالى: (يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاء كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ) الأنبياء: 104

أي : كطي الصحيفة على ما فيها . وهو قول ابن عباس ومجاهد واختاره الطبري وأخذ به المفسرون . والجمع سجلات . وهو أحد الأسماء المذكرة النادرة التي تجمع بالتاء وليس لها جمع تكسير . ويقال : سجل تسجيلا إذا كتب السجل . وسجل القاضي عليه : قضى وأثبت حكمه في السجل . وسجل العقد ونحوه : قيده في سجل . وفي الاصطلاح : يطلق السجل على كتاب القاضي الذي فيه حكمه ويشمل في عرف بعض الفقهاء ما كان موجها إلى قاض آخر . ثم أصبح يطلق في

عرفهم كذلك على " الكتاب الكبير الذي تضبط فيه وقائع الناس " . وربما خص الحنابلة السجل بما تضمن الحكم المستند إلى البينة . وهذا هو الصحيح في المذهب . ومن الفقهاء من أطلق السجل على المحضر غير ان الماوردي يرى وجوب التفريق بينهما ومنهم من أطلق السجل والمحضر على جميع ما يكتب .

الألفاظ ذات الصلة : (1) المحضر : الصحيفة التي كتب فيها ما جرى بين الخصمين من إقرار المدعى عليه أو انكاره أو ببينة المدعي أو نكول المدعى عليه عن اليمين على وجه يرفع الاشتباه . والفرق **بين السجل** والمحضر عند جمهور الفقهاء ان الأول يتضمن النص على الحكم انفاذه خلاف الثاني. فلو ان القاضي زاد في المحضر ما يفيد انفاذ حكمه وإمضاءه بعد إمهال الخصم بما يدفع به دعوى المدعي جاز . وعندئذ يصبح المحضر والسجل سواء ولا فرق . (2) الصك : هو ما كتب فيه البيع والرهن والإقرار وغيرها . وعرفه السرخسي بانه : اسم خالص لما هو وثيقة بالحق الواجب . ويطلق الصك أيضا على ما يكتبه القاضي عند إقراض مال اليتيم . وربما أطلق الحنابلة الصك على المحضر . (3) المستند والسند : هو كل ما يستند إليه ويعتمد عليه من حائط وغيره . ومستند الحكم : ما يقوم عليه.. وأطلق على صك الدين ونحوه . (4) الوثيقة : تطلق الوثيقة على السجل والمحضر والصك . (5)الديوان : ويتعين الفصل بين الديوان العام وديوان القضاء . (أ) أما الديوان العام : فهو موضع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال ومن يقوم بها من الجيوش والعمال (ب) أما ديوان القضاء : فهو هذه السجلات وغيرها من المحاضر والصكوك وكتب نصب الأوصياء وقوام الأوقاف والودائع ونحو ذلك . (5) الحجة : تطلق على السجل وعلى الوثيقة . فهي أعم ثم أصبحت تطلق على السجل والمحضر والصك . ثم أطلقت في العرف على ما نقل من السجل من الواقعة وعليه علامة القاضي أعلاه وخط الشاهدين أسفله وأعطي للخصم . وخص الحنابلة الحجة بالحكم القائم على البينة .

سَحْبٌ (من الحسابات) : قيام صاحب الحساب الاستثماري أو الجاري بإصدار أمره إلى البنك المسحوب عليه بان يدفع لأمره أو لمن صدر الأمر لصالحه مبلغاً من المال سواء كان عن طريق شيك صادر منه أو كمبيالة أو غيرها من الوسائل المعروفة.

سحب (على المكشوف) : ان يتفق البنك مع عميله على منحه مبلغاً معيناً من المال بصفة قرض على ان يسدده آجلاً مع الفوائد. وهذا النوع من الخدمة غير متوفر لدى المصارف الإسلامية لما يترتب عليه من محظورات شرعية.

سحــب (على المكشوف على أسس متبادلة) : سؤال حول ؛ اتفاقية السحب على المكشوف بين شركة (الراجحي البنكية للاستثمار) وبنك (الخليج الدولي) **الإجابــة ؛** بتأمل الهيئة الشرعية للاتفاقية المذكورة وجدت انها تقوم على أسس متبادلة بين الشركة وبنك الخليج بحيث لا يدفع أي منهما للآخر فائدة ربوية على السحب المكشوف بموجب هذه الاتفاقية لذا لا ترى الهيئة مانعا شرعيا من هذه الاتفاقية .

{ مجموعة فتاوى شركةالراجحي فتاوى الخدمات البنكية دلة البركة }.

سحوبات (أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة) : الأموال التي يتسلمها أصحاب الحسابات من الموجودات التي تمثل الاستثمارات المقيدة بهدف تخفيض أرصدتهم أو انهائها . **سُحْــت :** القِشْرُ الذي يُستأصل. ويقال: سُحِتَ الشيء إذا استؤصل. وفي المصطلح الشرعي هو (كلُّ مال حرام لا يحلُّ كسبُه ولا أكله) قال النسفي: سُمِّيَ به لانه يُسْحِتُ آكله أي يستأصله. وقال القاضي عياض: لانه يُسْحِت المال أي يذهب ببركته. قال تعالى" أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ"أي لما يُسْحِتُ دينهم.

ســد الذرائع (وفتح الذرائع) : إغلاق الخلل . والذريعة : الوسيلة إلى الشيء يقال : تذرع فلان بذريعة أي توسل بها إلى مقصده والجمع ذرائع . وفي الاصطلاح : هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور. ومعنى سد الذريعة : حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها إذا كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى مفسدة .وبمعنى اصطلاحي آخر ؛ منع الوسائل الجائزة في الاصل التي تقرب الى الحرام . وقسمها ابن القيم الى اربعة اقسام وجعل عنصر الإفضاء أساسا للتقسيم: ما وضع للإفضاء الى المفسدة كشرب الخمر المفضي الى السكر . ما وضع للإفضاء الى مباح ولكن قصد به التوصل الى مفسدة كعقد النكاح المقصود به التحليل . ما وضع لمباح لم يقصد به التوصل الى مفسدة ولكن يفضي اليها غالبا كسب آلهة المشركين . ما وضع لمباح قد يفضي الى مفسدة ومصلحته ارجح كالنظر الى المخطوبة.{ابن القيم إعلام الموقعين ج3 ص 119 باختصار وحذف نقلا عن بن بيه .. }.وبالاجمال **اقسام الذريعة أربعة :** المجمع على اعتباره المجمع على الغائه المختلف فيه . وهناك وسائل الواجبات واجبة وهي من باب " **فتح الذرائع** " كما سماه القرافي . وهي ذرائع تستحيل عن اصلها فتنقلب ضدها فتكون وسيلة في الاصل الى حرام فتجوز .لوجود المصلحة الراجحة.. .{ بحث الشيخ عبد الله بن بيه ؛ سد الذرائع وتطبيقاته في مجال المعاملات المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب جدة 1998 ص 25 ص 33 -34 }.

ســداد مبــكر (تعجيل الاقساط) : هو التبكير في سداد الدين المؤجل قبل حلول أجله المتفق عليه سلفاً بين البائع والمشتري. (أ) ويجوز للبنك ان يخصم جزءا من الثمن عند تعجيل

المشتري في سداد التزاماته إذا لم يكن ذلك بشرط متفق عليه في العقد (ب) وأجازت بعض الفتاوى الاتفاق على تعجيل جزء من الدين مقابل إعطاء مهلة أطول لسداد باقي الثمن .(ج) كما لا يجوز النص في عقد المرابحة بانه في حالة سداد المشتري لقيمة البضاعة في تاريخ الاستحقاق بدون تأخير أو عند تعجيله السداد قبل ذلك فانه سوف يحصل على خصم محدد من الثمن المؤجل المتفق عليه.(د) وقد منعت الفتاوى المعاصرة هذا الشرط سدا لذريعة الربا . وان كانت في الاصل جائزة بإعتبارها هبة معلقة على شرط (وتعليق الهبة جائز عند المالكية) حسب التكييف الوارد في فتوى بيت التمويل الكويتي : " في حالة رغبة العميل في تعجيل الاقساط المستحقة عليه أو بعضها ورغبته في ان يتنازل البنك عن بعض مستحقاته لقاء التعجيل فللبنك الخيار في قبول هذه الرغبة أو ردها وفي حالة قبولها فللبنك حق تعيين المبلغ الذي يرغب بالتنازل عنه لقاء التعجيل دون ربط ذلك بربحه في مدة التعجيل أو بأي سبب أو عامل آخر ."

سِتْرُ الأسرار (تطبيقها في اطار السرية المصرفية) : يندب للمسلم ان يستر أسرار إخوانه والمتعاملين معه التي علم بها وان لا يفشيها لأحد كائنا ما كان حتى وان لم يطلب منه ذلك لان إفشاء السر يعتبر خيانة للأمانة ويستدل لهذا بأدلة منها : قوله تعالى :".. وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُلاً ". وعن انس رضي اللـه عنه قال : أتى علي النبي صلى اللـه عليه وسلم وانا ألعب مع الغلمان فسلم علينا فبعثني في حاجة فأبطأت على أمي فلما جئت قالت : ما حبسك ؟ قلت : بعثني رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم لحاجة . قالت : ما حاجته ؟ قلت : انها سر . قالت : لا تحدثن بسر رسول اللـه أحدا . وقول السيدة فاطمة رضي اللـه عنها لأم المؤمنين عائشة رضي اللـه عنها عندما سألتها ما قال لك رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم : " ما كنت لأفشي على رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم سره" . وقد جاء في الأثر أنه إذا حدث الرجل الحديث ثم التفت فهي أمانة . ويدخل في هذا الباب حفظ الأسرار **الزوجية** لقوله صلى اللـه عليه وسلم : "إن مِن أَشَرّ الناسِ عند اللـهِ منزلة" يومَ القيامةِ الرّجُلُ يُفْضِي إلى إمرأَتِهِ وتُفْضي إليهِ ثُمّ يَنشُرُ سِرّها" .

سرية (مصرفية مفهومها وضوابطها الشرعية) : (أ) " السر – كما جاء في قرار مجمع الفقه الاسلامي الدولي – أمانة لدى من استودع حفظه التزاما بما جاءت به الشريعة الاسلامية وهو ما تقضي به المروءة وآداب التعامل . والسر هو ما يفضي به الانسان الى آخر مستكتما إياه من قبل أو من بعد ويشمل ما حفت به قرائن دالة على طلب الكتمان أو إذا كان العرف يقضي بكتمانه " . القرار رقم 79(7/10) . والمراد بالسرية المصرفية كتمان المصرف أسرار عملائه عن الغير ومنع العاملين فيه وذوي الصلة به من افشاء اسرار العملاء أو اسرار المصرف التي يطلعون عليها .(ب) تتحقق السرية المصرفية بعدم الادلاء بأي معلومات عن حسابات العملاء لأي جهة غير اصحابها او

المخولين قانونا من قبلهم (ج) يجوز – للمصلحة العامة – افشاء المعلومات المتعلقة بحسابات العملاء الى الجهات القضائية او الرقابية (البنوك المركزية) او المراجع الخارجي او هيئات الرقابة الشرعية . وعلى هذه الجهات الالتزام بالسرية المصرفية وعدم استخدامها إلا للغرض المحدد الذي طلبت له (د) ليس من مشمولات السرية المصرفية ما تصدره هيئات الرقابة الشرعية من فتاوى أو مبادئ شرعية لانها من العلم الذي لا يجوز كتمه . أما المنتجات والآليات المبينة على تلك الفتاوى فيجب الاحتفاظ بسريتها للجهة التي اعدت لها (هـ) يحق لمصارف تبادل المعلومات المتعلقة بحسابات العملاء المماطلين او المتعثرين في السداد دون تفصيل لحساباتهم واسرار انشطتهم وذلك اما مباشرة او عن طريق الجهات الرقابية إذا لزم الامر وليس ذلك من الافشاء الممنوع شرعا . وكذلك تبادل المعلومات عن العملاء الجدد الذين يطلبون تمويلات (و) مهما كانت درجة سرية الحسابات المصرفية فان على البنك في حالة وفاة صاحب الحساب ان يفصح لمستحقي التركة شرعا عن موجودات الحساب لانه يتعلق بها حق الورثة والدائنين والموصى لهم ونحوهم (ز) في حالة افشاء سرية الحسابات يلتزم البنك بتعويض صاحب الحساب عن الضرر الفعلي الذي لحقه من جراء ذلك (ح) يوصي المشاركون بان تتضمن شروط فتح الحسابات بندا ينص على التزام البنك بمراعاة سرية حسابات العملاء وعدم الادلاء بها إلا في الحالات المذكورة سابقا ط. يوصي المشاركون هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية بإعداد معيار عن السرية المصرفية من وجهة نظر الشريعة الاسلامية . {فتاوى وتوصيات ندوة البركة التاسعة عشرة للاقتصاد الاسلامي 1420/2000 القرار 3/20 }.

سِلْسِلَة (سلسلة القيمة) : عبارة عن مجموعة متتابعة ومتوالية من النشاطات الرئيسية والمساندة التي يمارسها المصرف لتحويل المدخلات الى مخرجات مادية ومعنوية ذات قيمة مضافة للعملاء وأصحاب العلاقة والمجتمع .

سِعْر : هو الذي يقوم عليه الثمن وجمعه أسعار . يقال : شيء له سعر : إذا زادت قيمته وليس له سعر : إذا أفرط رخصه . وسعر السوق : ما يمكن ان تشترى بها الوحدة أو ما شابهها في وقت ما .والتسعيرتقدير السلطان أو نائبه للناس سعرا وإجبارهم على التبايع بما قدره . **الألفاظ ذات الصلة:** (1) الثمن ؛ لغة: ما يستحق به الشيء . واصطلاحا : هو ما يكون بدلا للمبيع ويتعين في الذمة . وتقدم في مصطلح (ثمن) ان الفرق بين الثمن والسعر : ان السعر هو ما يطلبه البائع . أما الثمن فهو ما يتراضى عليه العاقدان . (2) القيمة ؛ لغة : الثمن الذي يقوم به المتاع : أي

: يقوم مقامه والجمع : القيم . واصطلاحا : هي الثمن الحقيقي للشيء . والفرق بينها وبين السعر : ان السعر ما يطلبه البائع ثمنا لسلعته سواء كان مساويا للثمن الحقيقي أو أزيد منه أو أقل .

أحكام السعر : البيع بما ينقطع به السعر : ذهب جمهور الفقهاء وهو المذهب عند الحنابلة إلى ان البيع بسعر السوق اليوم أو بما ينقطع به السعر لا يصح للجهالة كان يقول : بعتك بما يظهر من السعر بين الناس اليوم. قال المرداوي : وعن أحمد يصح وقال : اختلف الفقهاء في جواز البيع بما ينقطع به السعر من غير تقدير الثمن وقت العقد وصورتها : البيع ممن يعامله من خباز أو لحام أو سمان أو غيرهم . يأخذ منه كل يوم شيئا معلوما ثم يحاسبه عند رأس الشهر أو السنة على الجميع ويعطيه ثمنه فمنعه الأكثرون وجعلوا القبض به غير ناقل للملك وهو قبض فاسد يجري مجرى المقبوض بالغصب ؛ لانه مقبوض بعقد فاسد . والقول الثاني : جواز البيع بما ينقطع به السعر وهو منصوص الإمام أحمد واختاره شيخنا وسمعته يقول : هو أطيب لقلب المشترى من المساومة يقول : لي أسوة بالناس آخذ بما يأخذ به غيري . قال : وقد أجمعت الأمة على صحة النكاح بمهر المثل وأكثرهم يجوزون عقد الإجارة بإجارة المثل كالغسال والخباز والملاح وقيم الحمام والمكاري والبيع بثمن المثل كبيع ماء الحمام . فغاية البيع بالسعر ان يكون بيعه بثمن المثل فيجوز . قال : وهو الصواب المقطوع به وهو عمل الناس في كل عصر ومصر.

سعر (الشراء) : تقويم الموجودات على أساس السعر التي اشتُرِيَتْ بها ويطلق عليه في مجال التجارة القيمة التاريخية أوالتكلفة التاريخية أو القيمة الدفترية.

سعر (السوق) : تقويم الموجودات على أساس قيمتها السوقية وقت وجوب الزكاة . ويطلق عليه في مجال التجارة القيمة الجارية أو القيمة السوقية.

سُفْتَجَة : صك يكتبه الشخص المقترض لنائبه أو مدينه في بلد آخر يُلزمه فيه بدفع مبلغ من المال لشخص أقرضه مثله . وفائدة التعامل بالسفتجة انه قد يكون للرجل مال في بلد وهو يريد ان ينقله إلى بلد آخر معين لكنه يخاف عليه من أخطار الطريق . يختلف التكييف الفقهي للسفتجة حسب صورها؛(1) فهي تكون قرضاً محضاً إذا انحصر فيها الإقراض والوفاء بين المقرض والمقترض أو نائب عن أحدهما .(2) وتكون حوالة في حالة ان يصحب عملية القرض إحالة على مدين للمقترض في بلد آخر كلفه المقترض بالأداء إلى المقرض أو نائبه هناك . وبهذا تعتبر سفتجة التحويلات البنكية التي يكون فيها البنك الآمر بالوفاء دائنا للبنك المأمور بحيث يأمر البنك المحوِّل (المسبوق بقبض مبلغ الحوالة) إلى البنك المسحوب عليه بسداد قيمة الحوالة في البلد الآخر بنفس العملة للمستفيد مباشرة أو عبر البنك المنفذ. **وبتفصيل آخر ؛ فالسفتجة** (بضم السين وفتحها) هي ان يعطي شخص مالا لآخر وللآخر مال في بلد المعطي فيوفيه إياه ثم . فيستفيد أمن الطريق .

واصطلاحا : إقراض لسقوط خطر الطريق . وفي الدسوقي: هي الكتاب الذي يرسله المقترض لوكيله ببلد ليدفع للمقرض نظير ما أخذه منه ببلده وهي المسماة بالبالوصة .

هل السفتجة قرض **أو** حوالة ؟ السفتجة تشبه الحوالة باعتبار ان المقترض يحيل المقرض إلى شخص ثالث فكانه نقل دين المقرض من ذمته إلى ذمة المحال عليه والحوالة لا تخرج عن كونها نقل الدين من ذمة إلى ذمة . لكن جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية - اعتبروها من باب القرض ؛ لأن الكلام في القرض الذي يجر منفعة هل هو جائز أو غير جائز أما الحوالة فهي في دين ثبت في الذمة فعلا . وقد ذكرها بعض فقهاء الحنفية في آخر باب الحوالة مع ذكرها في باب القرض أيضا . الحكم الإجمالي : القرض من القرب المندوب إليها وهو من باب المعروف شرع للتعاون بين الناس وتفريج كرب المحتاجين بما يبذله المقرض للمستقرض المحتاج وهو لا يطلب من وراء ذلك سوى الثواب من الله سبحانه وتعالى فإذا طلب المقرض من وراء إقراضه نفعا خاصا له من المستقرض فقد خرج بذلك عن موضوع القرض لانه عقد إرفاق وقربة ولذلك يحرم إذا كان يجلب نفعا للمقرض وخاصة إذا شرط ذلك في عقد القرض كان يشترط المقرض زيادة عما أقرض أو أجود منه ؛ لان ذلك من باب الربا . ومن القواعد المعروفة: ان كل قرض جر منفعة فهو حرام روى ذلك عن أبي بن كعب وابن عباس وابن مسعود - رضي الله تعالى عنهم - ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن الصحابة والسلف . قال : حدثنا خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء قال : كانوا يكرهون كل قرض جَرّ منفَعَة". ومن الصور التي قد تجلب نفعا للمقرض ما يسمى بالسفتجة وصورتها : ان يقرض شخص غيره - تاجرا أو غير تاجر - في بلد ويطلب من المستقرض ان يكتب له كتابا يستوفى بموجبه بدل القرض في بلد آخر من شريك المقترض أو وكيله . والنفع المتوقع هنا هو ان يستفيد المقرض دفع خطر الطريق ؛ إذ قد يخشى لو سافر بأمواله ان يسطو عليه اللصوص وقطاع الطرق فيلجأ إلى هذه الحيلة ليستفيد من وراء هذا القرض دفع الخطر المتوقع في الطريق . والحكم في ذلك يختلف ؛ لانه إما ان يكون الكتاب الذي يكتبه المستقرض لوكيله (وهو السفتجة) مشروطا في عقد القرض أو غير مشروط . فان كان ذلك مشروطا في عقد القرض فهو حرام والعقد فاسد ؛ لأنه قرض جر نفعا" فيشبه الربا ؛ لأن المنفعة فضل لا يقابله عوض وهذا عند جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية وبعض فقهاء المالكية ورواية عن أحمد وذكر ابن عبد البر ان مالكا" كره العمل بالسفاتج بالدنانير والدراهم ولم يحرمها وأجاز ذلك طائفة من أصحابه وجماعة من أهل العلم وقد روي عن مالك أيضا انه لا بأس بذلك والأشهر عنه كراهيته لما استعمله الناس من أمر السفاتج . وفي رواية عن أحمد جوازها لكونها مصلحة لهما جميعا وقال عطاء كان ابن الزبير يأخذ من قوم بمكة دراهم ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها منه فسئل عن ذلك ابن عباس - رضي الله عنهما - فلم ير به بأسا وممن لم ير به بأسا : ابن سيرين والنخعي رواه كله سعيد بن منصور . وذكر القاضي من الحنابلة ان للوصي قرض مال اليتيم في بلد أخرى ليربح خطر الطريق والصحيح جوازه

لانه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما . والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها بل بمشروعيتها ولان هذا ليس بمنصوص على تحريمه ولا في معنى المنصوص فوجب إبقاؤه على الإباحة . غير ان المالكية استثنوا ما إذا عم الخوف جميع طرق المحل التي يذهب المقرض منها إليه فإذا كان الخوف على النفس أو المال غالبا لخطر الطريق فلا حرمة في العمل بالسفتجة بل يندب ذلك تقديما لمصلحة حفظ النفس والمال على مضرة سلف جر نفعا كما انه يجوز ذلك عندهم إذا كان فيه نفع للمقترض أو كان المتسلف هو الذي طلب ذلك . وان كان المقترض هو الذي كتب السفتجة من غير شرط من المقرض بذلك جاز ذلك باتفاق لانه من حسن القضاء .

سَفَه : السفه والسفاهة : ضد الحلم وهو نقص في العقل أصله الخفة والحركة . والجمع سفهاء . والمؤنث منه سفيهة . واصطلاحا : هو التبذير في المال والإسراف فيه ولا أثر للفسق والعدالة فيه . ويقابله الرشد : وهو إصلاح المال وتنميته وعدم تبذيره . وهذا عند الجمهور. والراجح عند الشافعية انه : التبذير في المال والفساد فيه وفي الدين معا وهو قول لأحمد . **الألفاظ ذات الصلة** : **(1)** الحجر : حجر عليه القاضي يحجر حجرا: إذا منعه من التصرف في ماله . والسفه سبب من أسباب الحجر **(2)** العته : نقص في العقل من غير جنون أو دهش والمعتوه الناقص العقل **والفرق بينه وبين السفه ان العته** : عبارة عن آفة ناشئة عن الذات توجب خللا في العقل فيصير صاحبه مختلط العقل فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء وبعضه كلام المجانين بخلاف السفه فانه خفة تعرض للانسان وليست السفه في ذاته .

(3) الرشد : الصلاح في المال عند الجمهور وعند الشافعية الصلاح في المال والدين جميعا فهو ضد السفه.

إلأحكام المتعلقة بالسفه : أولا : **أحوال السفه** : **للسفه حالتان : الأولى :** استمرار **السفه** بعد **بلوغ** الانسان أو **إفاقته** من **الجنون . الثانية : طروءه بعد البلوغ والرشد .** أما الأولى : فقد ذهب جمهور الفقهاء ومنهم صاحبا أبي حنيفة إلى استمرار الحجر على السفيه بمنعه من التصرف في ماله إذ **الحجر على الصبي والمجنون** متفق عليه فان بلغ الصبي أو أفاق المجنون وهما مبذران لمالهما استمر الحجر عليهما ومنعا من التصرف . وأما أبو حنيفة فانه لا يحجر عليه بعد البلوغ ولو بلغ غير رشيد إلا انه يمنع وليه من دفع ماله إليه ولا يمنعه من ان يتصرف بماله ببيع أو عتق أو نحوهما . ولا يدفع إليه ماله إلا ان يبلغ عمره خمسا وعشرين سنة فإذا بلغها دفع إليه ماله سفه أو رشد . استدل الجمهور القائلون بالحجر على السفيه بالسفه المستمر بعد بلوغ الصبي وإفاقة المجنون أو الذي حصل بعد بلوغه وإفاقته رشيدا بقوله تعالى: (وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) النساء: 6 ". ووجه الاستدلال بها - ان اللـه تعالى أمرنا بدفع أموال اليتامى بعد

البلوغ مع إيناس الرشد لا في غير هذه الحال . وبقوله تعالى:(وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللـهُ لَكُمْ قِيَاماً) النساء:5.". ووجه الاستدلال بها - ان اللـه ينهى عن إيتاء المال السفهاء ولم يرخص للأولياء إلا برزقهم منها أكلا ولبسا . كما استدلوا بما رواه المغيرة بن شعبة ان رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم قال : "إنّ اللـه كره لكم ثلاثا : قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال" . ووجه الاستدلال به : ان النهي عن الشيء أمر بضده وهنا يدل النهي على وجوب المحافظة على المال وإبقاؤه بيد السفيه المبذر له مخالف للأمر فيجب حجره عنه . وبما ورد ان النبي صلى اللـه عليه وسلم . قال :"خذوا على يد سفهائكم " . واستدل أبو حنيفة ومن وافقه في عدم الحجر على السفيه بعد البلوغ ولكن لا يدفع إليه ماله حتى يبلغ الخامسة والعشرين من عمره : بقوله تعالى(وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَاراً)النساء: 6. ووجه الاستدلال بها - ان اللـه تعالى نهى الولي عن الإسراف في مال اليتيم مخافة ان يكبر فلا يبقى له عليه ولاية والتنصيص على زوال ولايته عنه بعد الكبر يكون تنصيصا على زوال الحجر عنه بالكبر ؛ لان الولاية عليه للحاجة وانما تنعدم الحاجة إذا صار هو مطلق التصرف بنفسه . واستدلوا بحديث { حبان بن منقذ الانصاري : انه كان يغبن في البياعات لآفة أصابت رأسه فسأل أهله رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم ان يحجر عليه فقال : اني لا أصبر عن البيع . فقال عليه الصلاة والسلام : "إذا بعت فقل : لا خلابة جعل له الخيار ثلاثة أيام " . ووجه الاستدلال به : ان النبي صلى اللـه عليه وسلم لم يحجر عليه على الرغم من طلب أهله ذلك فلو كان الحجر مشروعا على من يغبن لحجر عليه . واستدلوا من المعقول بان السفيه حر مخاطب فيكون مطلق التصرف في ماله كالرشيد وهذا لان وجود التصرف حقيقة يكون بوجود ركنه ووجوده شرعا يكون بصدوره من أهله وحلوله في محله وقد وجد ذلك كله في تصرف السفيه في ماله . وأما الثانية : ان **يبلغ الصبي أو يفيق المجنون رشيدين ثم يطرأ السفه عليهما بعد ذلك فهل يحجر عليهما؟. اختلف الفقهاء** في ذلك : (1) فذهب جمهور الفقهاء إلى لزوم الحجر بالسفه الطارئ وكذا يحجر عليه عند أبي يوسف ومحمد في الأمور التي يبطلها الهزل لا الأمور التي لا يبطلها الهزل لان السفيه عندهما في معنى الهازل يخرج كلامه عن نهج كلام العقلاء لاتباع الهوى ومكابرة العقل لا لنقصان في عقله فكذلك السفيه . وممن قال بالحجر بالسفه الطارئ : عثمان وعلي والزبير وعائشة وابن عباس وعبد اللـه بن جعفر وشريح ومالك والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور . (2) وذهب أبو حنيفة : إلى عدم جواز الحجر عليه ومنعه من ماله .

سقــف (التمـويـل) : سياسة تفرضها الجهات الرقابية على المؤسسات المالية بشكل حد أعـلى للتمويل ؛ للتقليص من الأموال المتاحة لها لتمويل عملائها من الأفراد والمؤسسات ويعرف ب " سـقف الائتمان" الذي تفرضه الجهات الرقابية على البنوك .

سَـلَـف : تطلق لغة وفي الاستعمال الفقهي على عقد السَّلَم . غير ان السَّـلَم لغـةُ أهـل الحجـاز والسَّلف لغة أهل العراق. كذلك يطلق عند الفقهاء على القرض فيقال: تسلَّف واسْتَسْلف إذا اسـتقرض مالا ليردَّ مثله وأسلفتُهُ كذا أي أقرضته. قيل: وانما سمي القـرض سـلفًا مـن قـولهم كـان هـذا في سـالف الدهر لان صاحب الدين يقول: كان لي عند فلان فيما سلف كذا.

سِــــلَع (الاستثمار والتوكيل في الاستثمار بالسلع الدوليـة) : السـؤال : تقـوم بعـض البنـوك بتوكيل شركات وبنوك في الدول الغربية لإدارة اسـتثماراتها في السـلع الدوليـة وفـق النظـام المرفـق فـما الرأي الشرعي في ذلك ؟

الجواب : اطلعت اللجنة على نظام استثمار البنك لأمواله عن طريـق المرابحـات في سـوق السـلع الدولية ولم تر مانعا من هذا الاستثمار بطريق الوكالة بان يوكل البنك غيره من الجهات المؤتمنة والموثوق بها لتقوم بعمليات الشراء والبيع نيابة عنه شريطة ان يراعي البنك ما يلي : أولا : تتم الوكالة بعقد بين البنك والوكلاء موضحا به الشروط الشرعية الكاملة التي يجب إلزام الوكيل بها في البيـع والشراء .ثانيـا : يعطي البنك التعليمات لوكيله في كل حالة على حدة واضـحة وصريحـة وخاليـة مـن أي نـوع مـن انـواع الجهالة . ثالثا:وقد اطلعت الهيئة على صيغة عقد الوكالة المزمع إبرامه مـع بعـض البنـوك ورأت ضرورة ترجمته إلى العربيـة بعـد تصـحيح الملاحظـات التـي أبـدتها الهيئـة وان يعتمـد العقـد بـاللغتين العربيـة والانجليزية ويعتبر النص العربي أصليا ويترجم إلى اللغة الانجليزية . وتؤكد الهيئـة ان الاسـتثمار في سـوق السلع الدولية لابد ان ينظر إليه عـلى انـه عمـل اضـطراري والضرورة تقـدر بقـدرها مـع إعطـاء أفضـلية لاستيراد السلع المطلوبة للدول العربية والإسـلامية ويجـب بـذل الجهـد لتقويـة جهـاز الاسـتثمار بالبنـك بخبرات ذات فعالية لإيجاد فرص استثمارية داخـل الـوطن العـربي والإسـلامي إذ ان الأصـل هـو توجيـه أموال المسلمين لتنمية المجتمعات الإسلامية وفى هذا المجال تؤكد الهيئة على أهمية الجهد الطيب الـذي يبذله بنك دبي الإسلامي من أجل تأسيس صندوق الاستثمار الإسلامي بالمشاركة مع البنوك والمؤسسات الإسـلامية الأخـرى وهـذا يحقـق عـدة مطالـب أساسـية هـي : أولا :اسـتفادة المسـلمين مـن أمـوالهم داخل بلادهم وهو الغرض الأساسي مـن تأسـيس البنـوك الإسـلامية .ثانيـا: توزيـع المخـاطر بـين البنـوك الإسلامية . ثالثا : تعزيز الروابط والصلات بين البنوك والمؤسسات الإسلامية والتعـاون في سـبيل تحقيـق الأهداف المشتركة .رابعا : تحقيق وضـع أكـثر اسـتقرارا وأمانـا للـمال الإسـلامي وتقـر الهيئـة مـا جـاء

بتوصيات وفد بنك دبي الإسلامي الذي زار مؤخرا بعض البنوك الإسلامية من ضرورة استمرار الزيارات الدورية للوكلاء في الخارج للتأكد من ان عمليات البيع والشراء تتم بصورة حقيقية ووفقا لشروط العقد المبرم بين الطرفين مع تدقيق هذه المعاملات من الناحية الشرعية فور ورود مستنداتها إلى البنك وترى الهيئة ضرورة التنسيق مع البنوك الإسلامية الأخرى وإجراء اتصالات مباشرة مع البائعين والمشترين ما أمكن ذلك للاطمئنان على شرعية معاملات البنك مع أخذ الاحتياطات والضمانات الكاملة للمحافظة على أموال المسلمين في جميع الأحوال وترى الهيئة أيضا ضرورة دراسة إيجاد مكتب دائم لدى البلاد الأجنبية لتمثيل البنوك الإسلامية للقيام بعمليات التسويق المباشر وإبرام الاتفاقات والتأكد من وجود عمليات بيع وشراء حقيقية . [بنك دبي الاسلامي ؟]

سِلع (دولية طريقة التعامل بالسلع في الاسواق الدولية – البورصات) : يتم التعامل بالسلع في الأسواق المنظمة بإحدى أربع طرق هي التالية : الطريقة الأولي : ان يتضمن العقد حق تسلم المبيع وتسلم الثمن في الحال مع وجود السلع أو إيصالات ممثلة لها في ملك البائع وقبضه وهذا العقدجائز شرعا بشروط البيع المعروفة الطريقة الثانية : ان يتضمن العقد حق تسلم المبيع وتسلم الثمن في الحال مع إمكانهما بضمان هيئة السوق وهذا العقد جائز شرعا بشروط البيع المعروفة . الطريقة الثالثة : ان يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم وان يتضمن شرطا يقضي ان ينتهي فعلا بالتسليم والتسلم وهذا العقد غير جائز لتأجيل البدلين ويمكن ان يعدل ليستوفى شروط السلم المعروفة فإذا استوفى شروط السلم جاز وكذلك لا يجوز بيع السلعة المشتراة سلما قبل قبضها الطريقة الرابعة : ان يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم دون ان يتضمن العقد شرط ان ينتهي بالتسليم والتسلم الفعليين بل يمكن تصفيته بعقد معاكس وهذا هو النوع الأكثر شيوعا في أسواق السلع وهذا العقد غير جائز أصلا .

سَلَمْ : الإعطاء والترك والتسليف. وفي الاصطلاح الفقهي هو بيع مؤجل موصوفٍ في الذمة بثمن يدفع حالا. ويعرفه الفقهاء بانه بيع آجل بعاجل. ولا يجوز ربط عقد سلم بعقد سلم آخر بل يجب ان يكون كل واحد منهما مستقلا عن الآخر في جميع حقوقه والتزاماته وعليه فان أخل احد الطرفين في عقد السلم الأول بالتزامه لا يحق لطرف الآخر (المتضرر بالإخلال) ان يحيل ذلك الضرر الى من عقد معه سلما موازيا سواء بالفسخ أو تأخير التنفيذ

سلم وسلم موازي (المعيار الشرعي الهدف ونطاق المعيار) : يهدف هذا المعيار الى بيان إلأحكام والضوابط الشرعية لعمليات السلم والسلم الموازي من حيث عقده ومحله وما يطرأ عليه من التصرفات سواء في حالة إمكان التسلم وتعذره وكذلك حكم إصدار صكوك السلم .

يطبق المعيار على عمليات السلم والسلم الموازي سواء أكانت المؤسسة مشترية أم بائعة . **ولا يطبق** على عقود الإستصناع حيث ان له معيارا خاصا به .

عقد السلم : الاطار العام لعقد السلم : (1) يجوز التفاوض على انشاء عقود السلم بمعاملات محددة تنتهي كل عملية بنهاية اجلها كما يجوز ان يعد اطار عام او اتفاقية اساسية تشتمل على التفاهم بارام عقود سلم متتالية كل في حينه . وفي الحالة الثانية يتم التعامل عن طريق مذكرة تفاهم يحدد فيها الطرفان الاطار العام للتعاقد من ابداء الرغبة في البيع والشراء وتحديد كميات المسلم فيه ومواصفاته وكيفية تسليمه والاسس التي يتم في ضوئها تحديد الثمن وكيفية دفعه ونوع الضمانات وبقية ما يتوقع من ترتيبات ويتم التنفيذ بإبرام كل صفقة سلم في حينها على حدة (2) اذا تم ابرام عقد السلم بناء على مذكرة التفاهم اصبحت المذكرة جزءا من العقد إلا ما استثناه العاقدان عند ابرام العقد . **صيغة عقد السلم :** ينعقد السلم بلفظ السلم أو السلف أو البيع أو بأي لفظ يدل على بيع موصوف في البذمة بثمن عاجل . **محل السلم : راس المال وشروطه : (1)** يجوز ان يكون راس المال عينا من المثليات(كالقمح ونحوه من الحبوب الزراعية) وحينئذ يشترط عدم تحقق الربا . كما يجوز ان يكون رأس المال من القيميات (كالحيوانات) ويجوز ايضا ان يكون منفعة عامة لعين معينة كسكن دار او الانتفاع بطائرة او باخرة لمدة محددة ويعتبر تسليم العين التي هي محل المنفعة قبضا معجلا لراس المال . (2) يشترط ان يكون رأس المال معلوما للطرفين فيما يرفع الجهالة ويقطع المنازعة فإذا كان رأس المال نقدا وهو الاصل حددت عملته ومقداره زكيفية سداده . واذا كان من المثليات الأخرى حدد جنسه ونوعه وصفته ومقداره .(3) يشترط قبض رأس مال السلم في مجلس العقد ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة بحد اقصى ولو بشرط على ان لا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن اجل تسليم المسلم فيه . (4) لا يجوز ان يكون الدين رأس مال السلم مثل جعل القروض النقدية أو ديون المعاملات المستحقة التي للمؤسسة على العميل رأس مال سلم . **المسلم فيه وشروطه :** (1) يجوز السلم في المثليات كالمكيلات والموزونات والمذروعات والعدديات المتقاربة التي لا تتفاوت احداها تفاوتا يعتد به (2) لا يجوز السلم في ما هو مهين كهذه السيارة ولا فيما يثبت في الذمة كالاراضي والبنايات والاشجار ولا فيما لا ينضبط بالوصف كالجواهر والاثريات . ولا يجوز اشتراط ان يكون من منتجات ارض معينة . وللمسلم اليه (البائع) عند حلول اجل السلم ان يوفي المسلم فيه مما يتوافر له سواء كان من مزرعته أو مصنعه او غيرهما (3) لا يجوز ان يكون المسلم فيه نقودا أو ذهبا او فضة إلا اذا كان رأس مال السلم نقودا أو ذهبا أو فضة (4) يشترط ان يكون المسلم فيه مما ينضبط بالوصف ويثبت في الذمة ويكتفى في الوصف بأن يكون على نحو لا يبقى بعده إلا تفاوت يسير تغتفر جهالته ويتسامح الناس في مثله عادة فلا يؤدي الى النزاع

(5) يشترط ان يكون المسلم فيه معلوما علما نافيا للجهالة والمرجع في الصفات التي تميز المسيلم فيه وتعرف به إنما هو عرف الناس وخبرة الخبراء (6) يشترط معرفة مقدار المسلم فيه فيحدد المقدار في كل مبيع بحسب حاله من الوزن والكيل والحجم والعدد . (7) يشترط ان يكون المسلم فيه عام الوجود في محله بحكم الغالب عند حلول أجله حتى يكون في امكان المسلم اليه تسليمه للمسلم (8) يشترط ان يكون اجل تسليم المسلم فيه معلوما على نحو يزيل الجهالة المفضية الى النزاع ولا مانع من تحديد آجال متعددة لتسليم المسلم فيه على دفعات بشرط تعجيل رأسمال السلم كله (9) الاصل ان يحدد محل تسليم المسلم فيه فإذا سكت المتعاقدان عن ذلك اعتبر مكان العقد مكانا للتسليم إلا اذا تعذر ذلك فيصار في تحديده الى العرف . **توثيق المسلم فيه :** يجوز توثيق المسلم فيه بالرهن او الكفالة أو غيرهما من وسائل التوثيق المشروعة .

ما يطرأ على المسلم فيه : (1) بيع المسلم فيه قبل قبضه :لا يجوز للمسلم (المشتري) ان يبيع المسلم فيه قبل قبضه .

(2) استبدال المسلم فيه : يجوز للمسلم (المشتري) مبادلة المسلم فيه بشئ آخر –غير النقد- بعد حلول الاجل دون اشتراط ذلك في العقد سواء تم الاستبدال بجنسه او بغير جنسه وذلك بشرط ان يكون البدل صالحا لان يجعل مسلما فيه برأس مال السلم وان لا تكون القيمة السوقية للبدل أكثر من القيمة السوقية للمسلم فيه وقت التسليم .

(3) الاقالة في السلم : تجوز باتفاق الطرفين الاقالة في المسلم فيه كله في مقابل استرداد راس المال كله كما تجوز الاقالة في جزء من المسلم فيه نظير استرداد ما يقابله من راس المال .**تسليم المسلم فيه :** (1) يجب على المسلم اليه تسليم المسلم فيه الى المسلم (المشتري) عند حلول أجله على ما يقتضيه العقد من الصفة والقدر كما يجب على المسلم قبوله اذا كان مطابقا للمواصفات المبينة في العقد ويجبر على قبوله اذا امتنع (2) اذا عرض البائع التسليم بصفة أجود لزم المسلم قبوله بشرط ان لا يطلب المسلم اليه ثمنا لصفة الزائدة وهو من قبيل حسن القضاء وذلك ما لم تكن الصفة المحددة في العقد مقصودة للمسلم (3) اذا عرض البائع التسليم بما هو دون المواصفات فانه يحق للمسلم ان لا يقبله أو ان يقبله بحاله فيكون من قبيل حسن الاقتضاء . ويجوز للطرفين ان يتصالحا على القبول ولو مع الحط من الثمن (4) لا يجوز التسليم من نوع آخر ولو من جنس المسلم فيه إلا على اساس الاستبدال بشروطه (5) يجوز التسليم قبل الأجل بشرط ان يكون المسلم فيه على صفته وقدره فان كان للمسلم مانع مقبول فانه لا يجبر والا ألزم بالتسليم (6) اذا عجز المسلم اليه عن التسليم بسبب اعساره فينظر الى ميسرة (7) لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه (8) اذا لم يتوافر المسلم فيه كله أو بعضه في الاسواق بحيث لم يستطع المسلم اليه الحصول عليه

عند أجله فان المسلم بالخيار بين ما يأتي : (أ) ان يصبر حتى يتوافر المسلم فيه في الاسواق (ب) ان يفسخ العقد ويرجع راسماله (ج) كما يجوز الاستبدال.

السلم الموازي : (1) يجوز للمسلم اليه ان يعقد سلما موازيا مستقلا مع طرف ثالث للحصول على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في السلم الاول ليتمكن من الوفاء بإلتزامه فيه وفي هذه الحالة يكون البائع في السلم الأول مشتريا في السلم الثاني (2) يجوز لمسلم ان يعقد سلما موازيا مستقلا مع طرف ثالث لبيع سلعة مطابقة في مواصفاتها للسلعة التي اشتراها بعقد السلم الاول . وفي هذه الحالة يكون المشتري في السلم الاول بائعا في السلم الثاني (3) في كلتا الحالتين المذكورتين لا يجوز ربط عقد سلم بعقد سلم آخر بل يجب ان يكون كل واحد منهما مستقلا عن الآخر في جميع حقوقه والتزاماته وعليه فان أخحل احد الطرفين في عقد السلم الأول بإلتزامه لا يحق للطرف الآخر (المتضرر بالإخلال) ان يحيل ذلك الضرر الى من عقد معه سلما موازيا سواء بالفسخ أو تأخيرالتنفيذ (4) تطبق جميع احكام السلم المبينة على السلم الموازي .

سلم (اصدار صكوك السلم) : لا يجوز إصدار صكوك سلم قابلة للتداول حيث ان تداولها من قبيل بيع الديون الممنوع شرعا . {المعيار الشرعي / السلم } .

سلم (حكمة تشريع السلم) : حكمة تشريع السلم انه ييسر حاجة الناس في الحصول على التمويل ؛ لان أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون الى النفقة عليها لتكمل وعلى انفسهم حين تعوزهم النفقة فجوز لهم السلم ليرتفقوا للحصول على النقد ويرتفق المسلم (المشتري) بالاسترخاص ؛ لانه غالبا يحصل على السلعة بثمن اقل من سعر السوق . ويلبي السلم حاجة قطاعات كبيرة من اصحاب الاعمال في الاستثمارات الصناعية والزراعيةوالتجارية وغيرها التي تحتاج الى رأس المال العامل نقدا أو عينا حتى تنتج ؛ فهو يتيح التمويل النقدي للإستثمارات / كما انه يغطي طلب من يحتاج الى سيولة ما دام قادرا على الوفاء بما يقابلها عند الأجل . والسلم وان كان يستخدم غالبا في مجالات الزراعة فان مشروعيته ليست مقتصرة عليها ؛ اذ يجوز استخدامه في مجالات الاستثمار الاخرى كالصناعة والتجارة . ويلبي الاحتياجات العاجلة للسيولة كما يعطي المسلم اليه (البائع) مرونة في استخدام الثمن وفرصة لتدبير المقابل (المسلم فيه) وتسليمه عند أجله المسلم .[هيئة المحاسبة المعايير الشرعية المعيار الشرعي السلم حكمة مشروعية السلم].

سلم وسلم موازي (معيار المحاسبة المالية) : يهدف هذا المعيار الى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم الاثبات والقياس والافصاح عن عمليات السلم والسلم الموازي التي تجريها المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية . كما يشتمل المعيار على تفاصيل عن الاسس الفقهية التي تم الاستناد اليها في ايجاد المعالجات المحاسبية المقترحة وعن البدائل المحاسبية المختلفة التي تم اخذها في

الاعتبار ومسوغات البديل الذي تم اختياره للعناصر المحاسبية للسلم والسلم الموازي .{ المعيار المحاسبي الهيئة ص 243}

المعالجات المحاسبية للتمويل بالسلم وعمليات السلم الموازي :(أ) يتم اثبات التمويل بالسلم عند دفع رأس المال (نقدا او عينا أو منفعة) الى المسلم اليه أو وضعه تحت تصرفه .(ب) يتم اثبات عمليات السلم الموازي عند قبض البنك لرأس النمال (نقدا او عينا اومنفعة) .**عند دفع رأس المال :** (أ) يقاس رأس المال بالمبلغ الذي تم دفعه . (ب) يقاس رأس المال المقدم عينا او منفعة بالقيمة العادلة (القيمة المتفق عليه بين البنك والعميل) للعين المقدمة او المنفعة المدفوعة . **في نهاية الفترة المالية :** يقاس رأس المال في نهاية الفترة المالية كما جاء اعلاه على انه اذا ظهر للبنك ان هناك احتمالا قويا بعدم وفاء المسلم بالمسلم فيه كليا او جزئيا او احتمالا قويا بانخفاض قيمة المسلم فيه فيجب تكوين مخصص بقيمة العجز المقدر . يتم اظهر عمليات التمويل بالسلم في القوائم المالية بإسم التمويل بالسلم . يتم اظهار عمليات التمويل بالسلم الموازي في القوائم المالية ضمن مطلوبات البنك بإسم السلم الموازي .

تسلم المسلم فيه :(أ) في حالة تسلم البنك للمسلم فيه مطابقا للعقد تسجل الموجودات التي تسلمها البنك على اساس تكلفتها التاريخية . (ب) في حالة تسلم جنس مماثل للمسلم فيه مع اختلاف الصفة : (1) اذا تساوت القيمة السوقية (او القيمة العادلة ان لم تتوافر القيمة السوقية) للمسلم فيه المختلف مع قيمة المسلم فيه المتعاقد عليه يتم قياس وتسجيل البدل بالقيمة الدفترية .(2) اذا كانت القيمة السوقية (او القيمة العادلة) للمسلم فيه المختلف اقل من القيمة الدفترية للمسلم فيه المتعقد عليه يتم قياس وتسجيل ما تم تسلمه بالقيمة السوقية (او بالقيمة العادلة) وقت التسلم ويتم اثبات الفرق خسارة .**العجز عن تسلم البنك المسلم فيه أو بعضه :** (أ) اذا كان العجز كليا او جزئيا وتم تمديد اجل التسليم تبقى القيمة الدفترية للمسلم فيه كما هي . (ب) اذا كان العجز كليا او جزئيا ولم يسترد رأس المال من المسلم اليه يسجل ذمما عليه . **العجز عن تسليم المسلم فيه بسبب اهمال او تقصير العميل :**(أ) اذا كان العجز كليا او جزئيا ولم يرد المسيلم اليه رأس المال او الجزء المطلوب رده يثبت المبلغ ذمما على العميل .(ب) في حالة وجود ضمان تستوفى من حصية بيعه القيمة الدفترية للمسلم فيه(رأس المال) فاذا كانت الحصيلة اقل يسجل الفرق ذمما على المسلم اليه (العميل) اما اذا كانت الحصيلة اكثر فيسجل الفرق لحساب المسلم اليه .(ج) تستوفى من ذمم العميل أية مبالغ اضافية يثبت استحقاقها للبنك على العميل .**استبدال جنس آخر بالمسلم فيه :** اذا استبدل بالمسلم فيه جنس آخر وكانت القيمة السوقية أو العادلة للبدل أقل من القيمة الدفترية للمسلم فيه فينطبق ما جاء في البند المتعلق بإختلاف الصفة اعلاه . **قياس قيمة المسلم فيه في نهاية**

الفترة المالية بعد قبضه : تقاس الموجودات المقتناة سلما في نهاية الفترة المالية على اساس التكلفة التاريخية او القيمة النقدية المتوقع تحقيقها ايهما اقل فاذا كانت القيمة النقدية المتوقع تحقيقها اقل يتم اثبات الفرق خسارة في قائمة الدخل .

اثبات نتيجة تسليم المسلم فيه في عملية السلم الموازي : اذا سلم البنك المسلم فيه للمسلم (العميل) في عملية السلم الموازي يتم اثبات الفرق بين المبلغ الذي سبق تسلمه من العميل وبين تكلفة المسلم فيه ربحا او خسارة .

سلم (الأحكام الفقهية للسلم والسلم الموازي من معيار المحاسبة) :رأس المال : (1) معلومية رأس المال بما يرفع الجهالة (2) قبض راس المال في مجلس العقد أي ان لا يكون دينا في اذمة . (3) جوز المالكية تأخير راس المال للمدة القصيرة .**المسلم فيه :** (1) ان سكون المسلم فيه مما ينضبط بالوصف ويثبت في الذمة (2) ان يُعرّف تعريفا يزيل عنه الجهالة بحيث تستوعب الجنس والنوع والصفة في النوع الواحد وان يكون معلوم القدر

تأجيل المسلم فيه : اشترط الجمهور في المسلم فيه ان يكون مؤجلا وهو اختيار هذا المعيار .جوز الشافعية السلم الحال . ان يكون الاجل معلوما ان يحدد الأجل ان يكون المسلم فيه موصوفا في الذمة غير متعلق بمصدر وفاء محصور . وعليه لا يجوز اشتراط تسليم المسلم فيه من مزرعة المسلم اليه او مزرعة فلان او انتاج بلدة محصورة .

مكان تسليم المسلم اليه : (1) يجب على العاقدين تعيين مكان تسليم المسلم فيه (2) اذا سكت المتعاقدان عن تحديد مكان التسليم فيصار لتحديده الى العرف . **بيع المسلم فيه قبل قبضه :** ذهب الجمهور الى منعه وهذا الحكم يشمل عندهم جميع المنقولات وللنهي عن ربح ما لم يضمن . اتفق المالكية مع الجمهور على المنع اذا كان المسلم فيه طعاما فان لم يكن طعاما فقد اجازوه بالشروط التالية : (أ) اذا كان البيع للمسلم اليه يجوز بيعه بمثل الثمن أو بأقل منه (ب) اذا كان لغير المسلم اليه يجوز بيعه بمثل الثمن او بأقل منه أو بأكثر الا اذا بيع بمثل صنفه فيكون البيع بمثله فقط . **الاستبدال بالمسلم فيه :** منع الجمهور الاستبدال بالمسلم فيه الا في اطار جنسه تبعا لمذهبهم في بيع المنقول قبل قبضه وللنهي عن بيع ما ليس عندك .وجاز الوفاء بذات الجنس بمثل الصفة أو دونها أو افضل منها لا بإعتباره بيعا وانما من قبيل حسن القضاء والاقتضاء .وافق المالكية الجمهور على منع الاستبدال اذا كان المسلم فيه طعاا ولكنهم اجازوا الاستبدال في غير الطعام بناء على مذهبهم في جواز البيع (بشروط) . وهناك من الفقهاء المعاصرين من يرى جواز الاستبدال سواء كان المسلم فيه طعاما ام غير طعام بشرطين ؛ (أ) صلاحية البدل لان يكون مسلما فيه لرأس المال (ب) ان لا يكون البدل اكثر من المسلم فيه لئلا يربح المسلم مرتين .**الإقـالة :** وهي فسخ عقد السلم والرجوع للحال التي كان عليها المتعاقدان قبل انعقاده وتجوز

الاقالة في كل من المسلم فيه باتفاق الفقهاء او فيما تيقى منه على الارجح وذلك في مقابل كل رأس المال أو ما يقابل الجزء المتبقي منه بحسب الحال .

الوفاء بالمسلم فيه قبل أجله أو عنده : (1) يجب على المسلم اليه الوفاء بالمسلم فيه عند اجله على صفته وقدره كما يجب على المسلم قبوله .(2) فاذ قضاه المسلم اليه بصفة اجود لزم المسلم قبوله بشرط ان لا يطلب المسلم اليه ثمنا للصفة الزائدة وهو من قبيل حسن القضاء . (3) واذا قضاه بما دون الوصف وقبل المسلم يشترط ان لا يأخذ الاخير ثمنا للجودة وهو عندئذ من قبيل حسن الاقتضاء(4) وذا قضاه من نوع آخر من جنس المسلم فيه قيل لا يجوز كاختلاف الجنس وقيل يجوز .(5) يجوز قضاء المسلم فيه قبل الاجل بشرط ان ؛ (أ) يكون المسلم فيه على صفته وقدره (ب) ى يأخذ اجود صفة أو اكثر قدرا (ج) لا يأخذ ادنى صفة أو اقل قدرا فيدخل في ضع وتعجل . (6) اذا تعذر وجود المسلم فيه أو بعضه عند اجله . **يكون المسلم بالخيار** في ان ؛ (أ) يفسخ العقد ويرجع برأسمال (ب) يصبر حتى وجود المسلم فيه . الحوالة والرهن والكفالة :اجاز جمهور الفقهاء الحوالة والرهن والكفالة بالمسلم فيه لجواز ذلك في الديون عموما وهو اختيار هذا المعيار .

السلم الموازي : اجازت فتوى هيئة الرقابة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار السلم الموازي بشرط عدم ربط العقد الثاني بالعقد الأول . ومنع بعض الفقهاء المعاصرين السلم الموازي وبخاصة اذا تم بقصد التجارة وصارت المعاملة متكررة لشبهة الربا (البروفسور الصديق محمد الامين الضرير).

سلم (شروط السلم) :معرفة الجنس معرفة النوع بيان الصفة بيان الأجل ان يكون الثمن مقبوضا ان يكون المبيع مؤجلا ان يكون موجودا غير منقطع

سلم (المسلم) :المشتري أو هو رب السلم حيث يدفع رأس ماله مقابل شراء المسلم فيه البضاعة وعادة ما يستفيد المسلم من ذلك بتخفيض في ثمن البضاعة لانه سيعجل القيمة وينتظر مدة لحين تسلم البضاعة .

سلم (مسلم فيه) :السلعة أو المبيع المؤجل التسليم ويجب ان يوصف وصفا كاملا . وكل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه لانه بهذه الكيفية لا مجال لوقوع النزاع بين المتعاقدين. ومن ثم فكل ما لا يمكن وصفه ومعرفة مقدراه لا يجوز السلم فيه لانه يكون مجهولا فيؤدي إلى النزاع والخصام **ويشترط في المسلم فيه :**

ان يكون معلوم الجنس كقمح أو ذرة ومعلوم النوع كأرز مصري أو قمح استرالي ان يكون معلوم المقدار بالكيل والوزن وان يكون مقدور التسليم ونحوه .

سـلـم (استبدال المسلم فيه) : مبادلة المبيع بشيء آخر غير النقد بعد حلول الأجل سواء كـان الاستبدال بجنسه أم بغير جنسه **بشرط :** ان يكون البدل صالحاً لان يجعل مسلما فيه برأس مال السـلم و ان لا تكون القيمة السوقية للبدل أكثر من القيمة السوقية للمسلم فيه وقت التسليم.

سـلم (الإقـالة في السلم) : إذا عجز البائع عن تسليم المبيع (المسلم فيـه) عنـد حلـول الأجـل يخير المشتري بين الانتظار إلى ان يوجد المسلم فيه أو فسخ العقـد وأخـذ رأس مالـه. كـما يجـوز اتفـاق الطرفين على الإقالة في المبيع كله في مقابل استرداد رأس المـال كلـه أو الإقالـة في جـزء مـن المبيـع نظـير استرداد مايقابلة من رأس المال.

سـلـم (مسلم إليـه) : البائع وهو الطرف صاحب السلعة المؤجلة وعادة ما يكون بحاجة إلى رأس مال ليتسنى له انتاج السلعة فيبيعها وهي موصوفة في ذمته مقابل تعجيل ثمن شرائهـا للاسـتفادة من ذلك وقد أبيح عقد السلم من أجل هذه الحالة .

سـلم (رأسمال السلم) : يجب ان يكون رأسمال معروفا للطرفين كون السلم عقد من عقـود المعاوضات التي يشترط فيها العلم بالعوض دفع للجهالة . وعد جواز كون رأس المال دينا حيث انه اذا جعل رأس المال دينا كان من بيع الدين بالدين وهو ممنوع شرعا .

سـلـم (الشرط الجزائي في السلم) : يمنع الشرط الجزائي في السلم حيث ان المسـلم فيـه عبـارة عن دين ولا يجوزاشتراط الزيادة في الديون عند التأخير لان ذلك من الربـا .

صكوك السـلم: لا يجوز اصدار صكوك قابلة للتداول سواء كان مصدرها هو البـائع سـلما لانـه يملك نقودا هي رأسمال السلم أو كان مصدرها هو المشتري لانه (كالمستصنع) يملك سلعا موصـوفة في الذمة وهي دين لا يمكن تداوله . **لا مانع** من اصدار صكوك سلم تمثل ثمن السلم او البضاعة المشـتراة بالسلم اذا كانت مغلقة (غير قابلة للتداول) يحتفظ بها المستثمرون حتى نهاية الاسـتثمار (اسـتهلاك الصكوك) . ولا يتغير الحكم المشار اليه اعـلاه بالنسـبة لصـكوك الإستصـناع مـن المستصـنع أو صـكوك السلم باختيار القول بجواز بيع المسلم فيه قبل قبضه لانه سينتقل الى المشتري الجديـد دينـا فـلا يصـح التداول ايضا .{فتاوى ندوة البركة الساتبعة عشرة للاقتصاد الاسلامي 1999/1421 البند ثالثا .}

ســلم (مــوازي) : عقد السلم الموازي المستقل الذي يلتزم فيه البائع بتسليم سلعة موصـوفة في الذمة تنطبق مواصفاتها على السلعة التي يكون قد اشتراها في عقد السلم الأول ليتمكن مـن الوفـاء بالتزامه دون أي ربـط بيـن العقـدين . ويكون البـائع في السلم الأول مشتريا في السلم الثـاني .

سلــوكيـات (العمل المصرفي الاسلامي) :

السلوكيات العامة التي تشمل **الابتعاد عن الاساليب والوسائل المحرمة** ومنها :

التعامل بالفوائد في نشـاطات الايـداع والقـروض (الربـا) التعامـل بـالبيوع المنهـي عنهـا شرعـا المعاملات التي يصاحبها الغرر والجهالة المعاملات التي تؤدي الى احتكـار السـلع والخـدمات وحبسـها عن التداول المعاملات التي يكتنفها الغش والخديعة والكذب والرشوة التلاعب في المكاييل والموازين .

سلوكيات الفرد مثل : اتباع الاوامر الالهية وإلأحكام الشرعية الاقتداء بسنة النبي صـلى اللــه عليه وسلم المحافظة على الوقت فالزمن عرض غير قار المحافظة على الدقة والجدية في انجاز الاعمال والمهمات العلم والاستزادة من العمل الصبر على الدوام والاستمرار الصدق وتحري الامانة الاخـلاص لله والناس في العمل حسن الخلق والمعاشرة .

سلوكيات العمل : هي مبادئ السلوكيات التي يجـب أن تحكـم أنشـطة مؤسسـات الخـدمات المالية الإسلامية لحماية مصالح عملائها ونزاهة صناعة التمويل الإسلامي .وهي السلوكيات التي تحكـم أنشطة مؤسسات الخدمات المالية الإسـلامية فـيما يتعلـق ب (أ) حمايـة مصـالح عملائهـا (ب) نزاهـة السوق . وقد أصدر المجلس العام للخـدمات الماليـة الإسـلامية " المبـادئ الإرشـادية لسـلوكيات العمـل للمؤسسات المالية الإسلامية " عام 2009 وتضـمن المبـادئ السـبعة التاليـة: الصـدق والأمانـة والمعاملـة العادلة العناية والحرص الواجب القدرات المعلومات المتعلقة بالعملاء المعلومـات المقدمـة للعمـلاء (الشفافية) تعارض المصالح والواجبات الإلتزام بأحكام الشريعة .

سلوكيات (العمل من المنظور المصرفي الإسلامي) ؛ هي مبادئ السلوكيات التي تحكم أنشـطة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية (ومنها المصارف) لحماية مصالح عملائها ونزاهة صـناعة التمويـل الإسلامي . وهي السلوكيات التي تحكم أنشطة المؤسسات المالية الإسـلامية فـيما يتعلـق ب (أ) حمايـة مصالح عملائها و (ب) نزاهة السوق .

وقد أصدر مجلس الخدمات الماليـة الإسـلامية معيـارا بعنـوان " المبـادئ الإرشـادية لسـلوكيات العمل للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية " عام 2009 .وهي لا تمثل فقط إرشادات وضوابط سلوكية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وإنما تقدم المبادئ بتفاصيلها منهجا أخلاقيا للتعامل مـع عملاء المصرف وجميع أصحاب العلاقة مع أمثلة تطبيقية وإستبيان ملحق لـه علاقـة بـذات الموضـوع . تضمن المعيار المبادئ السبعة التالية :

المبدأ الأول : الصدق والأمانة والمعاملة العادلـة ؛ عـلى مؤسسـات الخـدمات الماليـة الإسـلامية أنتطمح لبلوغ أعلى معايير الصدق والأمانة والمعاملة العادلة في كل تصريحاتهـا وتعاملاتهـا ويجـب أن تتعامل مع عملائها بعدالة .

المبدأ الثاني : العناية والحرص الواجب ؛ يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تولي العناية الكافية والحرص الواجب لجميع عملياتها وفيما يتعلق بالطريقة التي تهيكل بها منتجاتها وتوفر وسائل تمويلها وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بإلتزاماتها بأحكام الشريعة والبحث المتعمق وإدارة المخاطر .

المبدأ الثالث : القدرات ؛ يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تتأكد أن لديها الأنظمة والإجراءات اللازمة وأن موظفيها لديهم المعارف والمهارات اللازمة للإلتزام بهذه المبادئ وغيرها من المعايير .

المبدأ الرابع : المعلومات المتعلقة بالعملاء؛ يجب أن تتخذ مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الخطوات لفهم طبيعة عملائها وظروفهم كي تقدم لهم منتجات أكثر ملاءمة لإحتياجاتهم بالإضافة الى تقديم التمويل للمشاريع المتفقة مع أحكام الشريعة فقط .

المبدأ الخامس : المعلومات المقدمة للعملاء (الشفافية) ؛ يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تقدم لعملائها الحاليين والمحتملين المعلومة الواضحة والصادقة عن أي وثيقة عمومية تصدرها طوال إجراءات البيع والإتصال والتقارير اللاحقة على السواء .

المبدأ السادس : تعارض المصالح والواجبات ؛ يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تتعرف على حالات تعارض المصالح بينها وبين عملائها الناجمة عن نوع المنتجات التي تقدمها وعليها أن تتجنب حالات تعارض المصالح أو أن تفصح عنها وتديرها آخذة بعين الإعتبار واجباتها الإستئمانية لأصحاب حسابات الإستثمار وكذلك المساهمين .

المبدأ السابع : الإلتزام بأحكام الشريعة ؛ يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تثبت أن عملياتها تحكم بنظام فعال للضوابط الشرعية وأن سلوكيات عملها تمارس بطريقة مسئولة إجتماعيا .

{ مجلس الخدمات المالية الإسلامية معيار " المبادئ الإرشادية لسلوكيات العمل للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية " 2009 } .

سَمْسَـرة : هو عمل الدلال الذي يتوسط بين الناس لعقد صفقة تجارية كالبيع والإجارة . والسمسار هو أجير يتقاضى أجرًا مقابل سعيه في ترويج سلعة أو كراء عقار بأوفر ثمن ممكن معرّفًا بالسلعة المعروضة للبيع. وأَجْرُهُ الذي يتقاضاه من قبيل الجُعْل الذي لا يجب إلا بتمام العمل. وعرف السماسرة قديمًا بالمنادين وبالدلالين وبالطوافين ، وذلك لانهم ينادون ويصيحون للتعريف بالسلعة وبآخر ثمن بذل لشرائها ويطوفون أحيانا على المشترين لإغرائهم بالشراء.

سمــسرة (حكم تنظيم التعامل بالاسهم من قبل سـماسرة مختصـين ومرخصـين رسـم التعامـل) بعـد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع السمسرة وبعد الاستماع إلى المناقشات التـي دارت حوله: تقرر : يجوز للجهـات الرسـمية المختصـة ان تـنظم تـداول بعـض الأسـهم بـان لا يـتم إلا بواسطة سماسرة مخصوصين ومرخصين بذلك العمل لان هذا من التصرفات الرسـمية المحققـة لمصـالح مشروعـة . وكـذلك يجـوز اشـتراط رسـوم لعضـوية المتعامـل في الأسـواق الماليـة لان هـذا مـن الأمـور التنظيمية المنوطة بتحقيق المصالح المشروعة [راجع فتاوى مجمع الفقه الاسلامي الدولي]

سمــسرة (حكم رسوم التسويق والسمسرة في التطبيقات المصرفية) :

أ. تكون السمسرة إجارة في حالة ما اذا كـان محـل العقـد (العمـل والإجـارة) معلومـا وكـان الايجاب موجها الى شخص معين صدر منه القبول ويكون العقد لازما ويجوز دفع الإجارة قبـل العمـل أو في أثنائه أو بعده.

ب. وتكون السمسرة وكالة بإجارة في حالة ما اذا وجه الايجاب لشخص معين وصدر منه القبول وكان العمل الموكل فيه معلوما ويكـون العقـد في هـذه الحالـة لازمـا بعـد بـدء السمسـار الـدخول في العمل.

(ت) وتكون السمسرة جعالة اذا لم يوجه خطاب بالايجاب الى شخص معين أو وجه الى شخص معين لم يصدر منه القبول أو كان محل العقد (العمل والإجارة) غير معـين ويكـون العقـد في هـذه الحالة غير لازم أي يحق لأي من الطرفين الفسخ قبل البدء في العمل أو بعد البدء فيه وقبـل اتمامـه .[فتاوى ندوة البركة السابعة عشرة للاقتصاد الاسلامي 1991/1421 البند خامسا]

سمـــــعة (سمعة المصرف الإسلامي من أهم أصوله)

تعتبر سمعة المصرف الإسلامي من أهـم أصـوله . كـما تعـبر السـمعة الحسـنة أو المتميـزة عـن موقف العملاء والسوق من المصرف عموما وتعتبر السمعة الحسنة عنصرا هاما من عنـاصر تقيـيم أداء المصرف ودرجة تميزه .ومن الملاحظ أن السمعة الحسنة مرتبطة في ذهن أغلب متعامليـه بمـدى إلتـزام المصرف بالنهج العام المتوافق مع أحكام الشريعة وموقف المصرف الأخلاقي بشكل عام وهما عنصران غير قابلان للتسامح أو التجاوز أو الخطأ مـن وجهـة نظـر المتعـاملين مـع المصرف خاصـة فـيما يتعلـق بتنفيذ إستراتيجية المصرف المتعلقـة بالعلامـة التجاريـة الشـاملة " الهويـة المتميـزة" . كـما بـرز عـنصر الشفافية كأحد أهم ركائز السمعة فـيما يتعلـق بتوضـيح مجمـل العلاقـة بـالعملاء تعاقديـة كانـت أم ممارسة عملية . هذا بالإضافة الى مستوى جودة الخدمات والمنتجات التي يقـدمها المصرف . مـن أهـم المجالات المهمة المتعلقة بسمعة المصرف عند قياس السمعة في إطار التحقق من تميز المصرف ما يـلي : التوافق مع أحكام الشريعة ؛ من حيث إلتـزام المصرف بمتطلبـات الإلتـزام الشرعـي . السـمة الإخلاقيـة

؛ من حيث تصرف المصرف أخلاقيا في جميع تعاملاته مع العملاء والجمهور عموما . التركيز على العملاء ؛ من حيث الإدراك القوي والإلتزام من جانب المصرف بالتوجه نحو العملاء وكسب الولاء العاطفي والعملي من قبل العملاء وتحقيق مستوى عال من رضى العملاء . الإدارة المؤسسية المتميزة ؛ من حيث أن المصرف يدار بشكل كفؤ ولديه إدارة عالية الجودة ورؤية إستراتيجية واضحة نحو المستقبل . الجودة والكفاءة ؛ من حيث إلتزام المصرف بنهج الجودة الشاملة وتشمل على الأخص تقديم منتجات وخدمات عالية الجودة .القيادية ؛ من حيث تميز المصرف بالصفات القيادية والريادية في السوق المصرفة . الموثوقية ؛ من حيث تقديم المصرف للخدمات والمنتجات بشكل متسق وشامل ومتكامل وموثوق . كفاءة الأداء المالي ؛ من حيث تقديم المصرف نفسه كمؤسسة مالية قوية ومتماسكة خاصة في مجالي الربحية وآفاق النمو والتنمية المستدامة . كفاءة ومهنية الموظفين من حيث ؛ المهنية والإنتماء وارتفاع مستوى رضى العاملين وجودة بيئة العمل عموما . جودة التواصل ؛ من حيث حرص المؤسسة على تميز التواصل الأفقي والعمودي مع جميع أصحاب العلاقة (المصلحة) مع المصرف بشكل واضح وكفؤ . التمايز في المنتجات والخدمات من حيث ؛ التباين الواضح في المنتجات والخدمات عن نظراء المصرف ومنافسيه بإعتباره رائدا لا مقلدا .المسئولية الاجتماعية ؛ من حيث إعتراف المصرف وحرصه على كفاءة الحوكمة والمسئولية الاجتماعية للمصرف تجاه المجتمع والبيئة التي يعمل فيها . {انظر؛المجلس العام للبنوك والمؤسسسات المالية الإسلامية الإستبيان العالمي للمصرفيين الإسلاميين 2018 }

سمعة (مخاطر السمعة في المصرف الإسلامي) : مخاطر السمعة ؛ هي مخاطر تنشأ عن النظرة السلبية من جانب العملاء أو الأطراف المقابلة أو المساهمين أو المستثمرين أو المنظمين بما قد يؤثر سلبا على قدرة المؤسسة (المصرف) للحفاظ على بقائها أو إنشاء علاقات تجارية جديدة واستمرار الحصول على مصادر التمويل .وقد تنشأ مخاطر السمعة من عدم الإلتزام بخدمة الصناعة والمعايير التظيمية وعدم الوفاء بالإلتزامات ونقص ممارسات السوق السائدة (مثل التكاليف العالية بشكل غير معقول وهو أسلوب خدمة لا يتناسب مع مقاييس السوق أو توقعات العملاء) والسلوك التجاري غير الملائم (انظر المعيار الخاص بسلوك العمل) واخفاقات كبيرة في التوافق مع احكام ومبادئ الشريعة . وتعد ماطر السمعة مخاطر متعددة الابعاد وموجودة في كل مكان داخل نشاطات المؤسسة (المصرف) .{ مجلس الخدمات المالية الإسلامية :الارشادات المعدلة للعناصر الرئيسية لإجراءات الرقابة الإشرافية على المؤسسات التي تقدم الخدمات المالية الإسلامية فقرة 246 " مخاطر السمعة" .}.

وسائل التحقق من تميز السمعة في المصرف : من أهم المجالات المتعلقة بسمعة المصرف عند قياس السمعة في إطار التحقق من تميز المصرف الإسلامي : (1)التوافق مع أحكام الشريعة ؛ من حيث إلتزام المصرف بمتطلبات الإلتزام الشرعي . (2)السمة الإخلاقية ؛ من حيث تصرف المصرف أخلاقيا في جميع تعاملاته مع العملاء والجمهور عموما . (3) التركيز على العملاء ؛ من حيث الإدراك القوي والإلتزام من جانب المصرف بالتوجه نحو العملاء وكسب الولاء العاطفي والعملي من قبل العملاء وتحقيق مستوى عال من رضى العملاء . (4) الإدارة المؤسسية المتميزة ؛ من حيث أن يدار المصرف بشكل كفؤ ولديه إدارة عالية الجودة ورؤية إستراتيجية واضحة نحو المستقبل . (5) الجودة والكفاءة ؛ من حيث إلتزام المصرف بنهج الجودة الشاملة وتشمل على الأخص تقديم منتجات وخدمات عالية الجودة .(6) القيادية ؛ من حيث تميز المصرف بالصفات القيادية والريادية في السوق المصرفية . (&) الموثوقية ؛ من حيث تقديم المصرف للخدمات والمنتجات بشكل متسق وشامل ومتكامل وموثوق . (8) كفاءة الأداء المالي ؛ من حيث تقديم المصرف نفسه كمؤسسة مالية قوية ومتماسكة خاصة في مجالي الربحية وآفاق النمو والتنمية المستدامة . (9) كفاءة ومهنية الموظفين من حيث ؛ المهنية والإنتماء وارتفاع مستوى رضى العاملين وجودة بيئة العمل عموما . (10) جودة التواصل ؛ من حيث حرص المؤسسة على تميز التواصل الأفقي والعمودي مع جميع أصحاب العلاقة (المصلحة) مع المصرف بشكل واضح وكفؤ .(11) التمايز في المنتجات والخدمات من حيث ؛ التباين الواضح في المنتجات والخدمات عن نظراء المصرف ومنافسيه بإعتباره رائدا لا مقلدا .(12) المسئولية الاجتماعية ؛ من حيث إعتراف المصرف وحرصه على كفاءة الحوكمة والمسئولية الاجتماعية للمصرف تجاه المجتمع والبيئة التي يعمل فيها . {**المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الإستبيان العالمي للمصرفيين الإسلاميين 2018** }.

المجالات المهمة التي تؤخذ بعين الإعتبار عند تقييم"سمعة"المصرف الإسلامي : التركيز على العملاء الأداء المالي وآفاق النمو الإدارة المؤسسية المسئولية الاجتماعية الكفاءة الإنتاجية والخدمية التصرفات الأخلاقية مدى التوافق مع أحكام الشريعة كفاءة الموظفين وبيئة العمل السليمة القيادية في السوق والصناعة الجودة النوعية والتميز الموثوقية من حيث الإتساق والتناسق بيع القول والعمل التواصل الوجداني مع العملاء التمييز بين المنتجات والخدمات عن نظائر المصرف جودة وكفاءة التواصل مع أصحاب المصلحة المشتركة .

سنـدات (المقارضة) : هي الوثائق الموحدة القيمة الصادرة عن البنك بأسماء من يكتتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها على أساس القبول العام باستعمال القيمة المدفوعة في

تمويل استثمارات البنك والاشتراك النسبي فيما يتحقق من أرباح على ان يأخذ البنك نصيبه من ربح أصحاب سندات المقارضة المطلقة بصفته مضارباً وتوزيع الخسائر بقدر المساهمة في التمويل .

سندات (المقارضة وسندات الاستثمار تعريفها وحكمها): بعد الاطلاع على الأبحاث المقدمة في موضوع (سندات المقارضة وسندات الاستثمار) والتي كانت حصيلة الندوة التي أقامها المجمع بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية بتاريخ 6-9 محرم 1408هـ 08/30 1978/2م تنفيذا لقرار رقم (10) المتخذ في الدورة الثالثة للمجمع وشارك فيها عدد من أعضاء المجمع وخبرائه وباحثي المعهد وغيره من المراكز العلمية والاقتصادية وذلك للأهمية البالغة لهذا الموضوع وضرورة استكمال جميع جوانبه للدور الفعال لهذه الصيغة في زيادة القدرات على تنمية الموارد العامة عن طريق اجتماع المال والعمل . وبعد استعراض التوصيات العشر التي انتهت إليها الندوة ومناقشتها في ضوء الابحاث المقدمة في الندوة وغيرها . **قرر المجلس** مايلى : **(أولا)** من حيث الصيغة المقبولة شرعا لصكوك المقارضة ؛ سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية (صكوك المقارضة) . **(ثانيا)** الصورة المقبولة شرعا لسندات المقارضة بوجه عام لابد ان تتوافر فيها العناصر التالية: العنصر الأول : ان يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذى أصدرت الصكوك لانشائه أو تمويله وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته وترتب عليها جميع الحقوق التصرفات المقررة شرعا للمالك في ملكه من بيع وهبة ورهن وإرث وغيرها مع ملاحظة ان الصكوك تمثل رأس مال المضاربة . العنصر الثاني : يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس ان شروط التعاقد تحددها (نشرة الإصدار) وان (الإيجاب) يعبر عنه(الاكتتاب) في هذه الصكوك وان (القبول) تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة . ولا بد ان تشتمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعا في عقد القراض (المضاربة) من حيث بيان معلومية رأس المال وتوزيع الربح مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار على ان تتفق جميع الشروط مع إلأحكام الشرعية . العنصر الثالث : ان تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك مأذونا فيه من المضارب عند نشوء السندات مع مراعاة الضوابط التالية .. {منصوص عليها في القرار} . [مجمع الفقه الاسلامي الدولي جدة قرار رقم 5/د4]

سندات (بعائد صفري zero coupons): حكمها :" بعد الاطلاع على الأبحاث والتوصيات والنتائح المقدمة في ندوة (الأسواق المالية) المنعقدة في الرباط 20 - 24 ربيع الثانى

1410هـ / 20 - 1989/10/24م بالتعاون بين هذا المجمع والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية وباستضافة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية وبعد الاطلاع على ان السند شهادة يلتزم المصدر بموجبها ان يدفع لحاملها القيمة الأسمية عند الاستحقاق مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الأسمية للسند أو ترتيب نفع مشروط سواء أكان جوائز توزع بالقرعة أم مبلغا مقطوعا أم خصما . تقرر: 1- ان السندات التى تمثل التزاما بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعا من حيث الاصدار أو الشراء أم التداول لانها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكا استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحا أو ريعا أو عمولة أو عائدا. 2- تحرم أيضا السندات ذات الكوبون الصفري باعتبارها قروضا يجري بيعها بأقل من قيمتها الأسمية ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها خصما لهذه السندات.

3- كما تحرم أيضا **السندات ذات الجوائز** باعتبارها قروضا أشترط فيها نفع أو زيادة النسبة لمجموع المقرضين أو لبعضهم لا على التعيين فضلا عن شبهة القمار . 4- من البدائل للسندات المحرمة - اصدار أو شراء أو تداولا - السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين بحيث لا يكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع وانما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلا. ويمكن الاستفادة في هذا من الصيغة التى تم اعتمادها بالقرار رقم (5) للدورة الرابعة لهذا المجمع بشان سندات المقارضة. " . [مجمع الفقة الإسلامى الدولى - جدة قرار رقم (6/11/62) د6] .

سنـــدات (إعـادة التـأجير): تختلف عن سندات الاعيان المؤجرة بـان المـؤجر لا يملـك الاصـل المستأجر ولكنه يقم باستئجاره بإجارة معينة (مثلا 100وحدة نقدية) ويلتزم بإعادة تأجيره لجهة ثالثة بإجارة (120 وحدة نقدية مثلا) ويكون ربحه هو الفرق بين القيمتين مخصوما منه المصروفات الشرعية . ثم يقوم بالبحث عن شركاء آخرين يوزع عليهم رأسمال المشاركة في شكل " سندات متساوية القيمة " وبالتالي يكون السند المعين أداة مالية متزايدة القيمة شهريا حسب نصيبه من مبلغ الإجارة .

سنــدات (الخـزينة انظر اذونـات الخزينة ..)

سنــدات (قابلة للتحويل الى اسهم البـدائل الشرعية):1. يجوز تحويل السندات المشروعـة (الصكوك الممثلة لموجودات اغلبها اعيان ومنافع) المشاركة في الارباح الى اسهم الشركة المصدرة للصكوك وذلك بقبض قسمة الصك قبضا حكميا بإضافته لحساب حامل الصك ثـم حسـمه عليـه لحسـاب شراء السهم المشارك في الربح وهـذا مـن قبيـل بيـع الـدين لمـن عليهالـدين بغـير جـنس الـدين / لإخـتلاف الموجودات التي يمثلها الصك عن الموجودات التي يمثلها السهم وهو تصرف جائز شرعا .وينطبـق هـذا على التمويلات المشروعة المقدمة الى الشركة بصيغة المرابحة أو الإجارة أو بصيغة المشاركة أو المضـاربة في حال الرغبة بتحويل مديونية المرابحة او الإجارة أو رأسمال المضاربة أو المشاركة الى اسهم 2. لا يجوز للشركة اصدار سندات بفائدة وطريقة الـتخلص مـن هـذه السـندات اذا كانـت الشركـة قـد اصـدرتها استنهلاك هذه السندات (اطفاؤها) بتحويلها الى اسهم عادية 3. الاصل ان يـتم التحويـل للسـندات او المديونيات بطريق الوفاء بقيمة السند او الدين المستحق ثم شراء حامل السندأو الممول لأسهم الشركة القديمة أوالجديدة بثمن يتمثل في اصل المستحقات المقبوضة واذا كانت السندات غير مشروعة فيجـب التصدق بالفائدة

4. يمكن استخدام الآلية لتسهيل تحويل السندات أو المديونيات الى اسهم :اعداد مذكرة تفاهم او اطار عام لتنظيم تحويل السندات أو المديونيات التي على الشركة الى اسـهم فيهـا قديمـة او جديـدة عند زيادة اسهمها . تضمين نشرة الاصدار الخاصة بالشركة التـي لـديها اصحـاب سـندات او مـديونيات ايجابا موجها اليهم محددا بمواعيد معينة تلتزم فيها الشركة بتمكينهم من مبادلتهم بالاسهم عن طريق حصول القبول منهم للايجاب الصـادر مـن الشركـة وبموافقـة القبـول للايجـاب تـتم المبادلـة ويحصـل اصحاب السندات او المديونيات على اسهم بالقيمة المحددة في الايجاب والقبول والأولى ان يكون ذلـك الايجاب منفصلا عن عقد وشروط الشركـة المبينـة في الـنشرة . تحصـل المقاصـة بـين مبلـغ السـندات او المديونيات المحولة الى اسهم وقيمة الاسهم بعد الاتفاق على تحديد القيمة ولا تتم المقاصـة اذا كانـت السندات او المديونيات مؤجلة إلا بعد اسقاط الأجل .[فتاوى ندوة البركة السـابعة عشرة 1999/1421 البند ثانيا " البديل الشرعي للسندات القابلة للتحويل الى اسهم" .] .

سنــد لأمــر (سنـد إذنـي والفرق عن الكمبيالة) ؛ هوالصك الذي يتعهد بموجبه محرره بان يقوم بدفع مبلغ معين في تاريخ معين أو قابل للتعيين أو بمجرد الاطلاع إلى شخص آخر يسمى المستفيد . ويتمتع السند لأمر بأهمية عملية تفوق أهمية الكمبيالة وقد أخضعته القوانين لأحكام الكمبيالـة بمـا لا يتعارض مع طبيعة ماهية السند لأمر . وأبرز **الفروق بين الكمبيالـة والسـند** هـو ان الأخـير لا يمثـل إلا علاقـة قانونيـة واحـدة وهـي العلاقـة بـين محـرر السـند المـدين وبـين المسـتفيد الـدائن بيـنما

تمثل الكمبيالة علاقتين قانونيتين : الأولى بين الساحب مدينا والمستفيد دائنا والثانية بين الساحب دائنا والمسحوب عليه مدينا .

سـهـم : السهم هو الصك الذي يمثل جـزءا من رأسمال الشـركة.

سـهم (عـادي): وثيقة تصدرها شركة مساهمة تمثل حق ملكيـة حصـة مشاعة في رأس مـال الشركة وما يتبعه من حقوق مما هو منصب على الموجودات الصافية للشركة وعلى إدارتها والرقابة عليها. وتتميز هذه الأسهم العادية بقابليتها للتداول كما انها تتساوى في جميع حقوقها وعلاقاتها مع الشركة من حيث مشاركتها في الجمعية العمومية والتصويت والأربـاح وحقوقها عند التصفية وغيره. والأصل في التعامل بالأسهم العادية الجواز ما دامت الشركة لها أغراض وانشطة مشروعة.

سـهم (ممتاز / امتياز انظر اسهم الامتياز): أسهم مفضلة على الأسهم العاديـة في واحـد أو أكثر مما هو من حقوق السهم. فقد يضمن لها حد أدنى من العائد أو يضمن رأس مـال السـهم الممتـاز عند التصفية أو تباع بأقل من قيمتها الإسمية عند الإصدار أو تكون لها مزايا في التصويت والإدارة أو تعطى أولوية على الأسهم العادية عند التصفية وغير ذلك من المزايا وهـي أيضـا أسـهم قابلـة للتـداول. والتعامل بهذه الأسهم الممتازة غير جائز إذا كان لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال أو ضمان قدر من الربح وتقديمها عند التصفية أو عند توزيع الأرباح. أما إذا كانت هذه الأسهم تمتاز بخصائص تتعلق بأمور إجرائية أو إدارية مثل حق التصويت أو غـيره فـلا مـانع مـن التعامـل بهـا بيعاً وشراء . **ومستند عدم جواز إصدار اسهم ممتازة** ان ذلك يؤدي الى قطع الاشتراك في الربح ووقوع الظلم على الشركاء الآخرين .

سـهم (تمـتع) : مستند عدم جواز إصدار اسهم التمتـع : ان مـا يأخـذه أصحاب هـذه الاسـهم هـو حقهم في الربح ولان اطفاءها صوري وعليه يبقون مالكين لها ومستحقين عند التصفية .

سـوق (مفتوحة عمليـات السـوق المفتوحـة الاسـلامية) مثـال السـودان : اسـتخدم بنـك السودان المركزي بعض الادوات في السق المفتوح وهـي شرعيـة تمامـا وانشـأت هـذه الادوات بموجـب تسـييل (أو توريـق) بعـض الاصـول المملوكـة لبنـك السـودان أو للحكومـة واصـبحت اوراقـا ماليـة (شهادات) قابلة للتداول في اسواق المال . وهذه الاوراق أو الشهادات هي:

1.**شهادة مشاركة البنك المركزي (شهادة شمم) :** اصدرت هذه الشهادة 1998 بموجـب انشـاء صندوق مالي يتكوم من انصبة بنك السودان المركزي والحكومة في القطاع المصرفي وقسمت جملة هذا الصندوق الى شهادات مالية تتمتع بالخصائص التالية ؛

(أ) لها قيمة اسمية مثبتة في الشهادة

(أ) لها قيمة محاسبية تعبر عن القيمة الاسمية للشهادة ونصيبها من الارباح المحققة والقيمة الرأسمالية لها

(أ)لها سعر للتبادل يتحدد تفاوضيا بين البائع والمشتري

(أ)ليست لها فترة سريان وقابلة للتداول

(هـ) تتم علميات البيع والشراء والبنوك التجارية في مزادات

(و) تتمتع بقدر عالي من السيولة .

وتقوم هذه الشهادة على صيغة المشاركة . ويستخدم بنك السودان الشهادات في ادارة السيولة بين بائع ومشتري

2. **شهادة مشاركة الحكومة (شمم) :** لتمويل عجز الميزانية ووسيلة لتجميع مدخرات الافراد

3. **صكوك التمويل الحكومي (صرح) :** وتقوم على حصر المشتريات التي تريدها الحكومة أوالمشروعات التي تخطط لانشائها وتكوين صندوق تصدر عنه صكوك ذات قيمة اسمية تطرح على الجمهور لشرائها ويحكم عقد المضاربة علاقتها بحاملي الصكوك . وتتعامل ادارة الصندوق مع الحكومة في توفير المستلزمات من خلال عمليات المرابحة والإستصناع والإجارة .. الخ

سـوق الاسـهم (حقوق المشاركين في سوق الاسهم والتزاماتهم وفقا للمبادئ الاسلامية)

(1) حرية التعاقد : يقضي الاسلام بحرية التعاقدات وعقد الصفقات : " إنما البيع عن تراض" غير ان هذا لا يعني الحرية المطلقة للتعاقد حيث هناك العديد من الضوابط(**2) الخلو من التعاملات الربوية :** يجب ان تكون العقود على اختلاف صيغها اشكالها خالية من الربا او التعامل الربوي **(3) الخلو من الغرر :** يجب ان تكون العقود بمختلف صيغها واشكالها خالية من الغرر(كعدم الالمام بالكمية أو المواصفات والنوعية أو السعر أو مكان ووقت التسليم) وهذا يعني ضمنا ان التعاقد في حالة عدم التأكد يعتبر باطلا الا في الحالات التي عالجها الفقه وخاصة الخيارات.

(4) الخلو من المضاربة : المضاربة بأسوأ اشكالها هي الميسر وفيه تحريم صريح ؛ وأصله الحصول على الشيئ بيسر وسهولة وتحقيق الربح دون عناء أو جهد . مع ملاحظة ان لفظ المضاربة قد يحتوي على مفاهيم عديدة مختلفة .وتكون المضاربة فرصة من فرص الحظ فقط في حال غياب المعلومات أو تحت ظروف عدم التأكد ؛ وفي هذه الحالة فانها تستحق الشجب وعدم القبول .**(5) حرية التعامل بأسعار عادلة :** تتطلع الشريعة الى سوق حرة تحدد فيها الاسعار من قوى العرض والطلب . ومع ان مراقبة الاسعار وتحديدها تعتبر امرا غير مقبول على نطاق واسع في الفكر الاقتصادي الاسلامي . ويتم تحديد السعر في بعض الحالات على اساس عملية تقييم معينة ويسمى

الفرق بين السعر الذي نفذت فيه العملية (البيع) والسعر العادل (المبني على آراء خبراء التقييم) **"غبنا "** . ووجود الغبن في العملية غير مقبول وبعض فقهاء الحنفية يعتبره محظورا . وثمة اجماع بينهم على ان الزيادة الحدية في الاسعار تعتبر مقبولة ؛ أما المغالاة في الزيادة فلا بد من كبحها .(**6) حق المتعادقين الحصول على معلومات متساوية وكافية ودقيقة :** يعلق الاسلام أهمية كبيرة على دور المعلومات في السوق ويمنع نشر المعلومات غير الدقيقة .كما يعتبر اخفاء أية معلومات مهمة " **غشا "** يتعارض مع اخلاقيات المسلم وورد النهي عنه في السنة . وتقتضي السنة النبوية ان للطرف المتضرر بسبب نقص المعلومات أو عدم دقتها حق ابطال العقد . ويرى العلماء ان التعامل بين المتعاقدين لا بد ان يكون خاليا من الجهالة وان تتمتع السوق بالشفافية وان تنفذ المعاملات في ضوء جميع المعلومات المتاحة . لذا فان مؤسسة السوق ذات الشفافية امرا ضروريا . وقد نهى الاسلام عن الترويج الكاذب للسلع عن طريق الحلف الكاذب . (7) **تغليب المصلحة العامة :** يفترض ان تحكم المعايير الاخلاقية الاسلامية القواعد العامة للسوق المالية . إلا انه لا بد من تغليب المصلحة العامة ومنحها الاولوية . فإذا اعتقدت ادارة السوق ان غالبية المستثمرين هم من النوع الساذج وغير العقلاني فان عليها ان توفر لهم الرعاية والمعلومات والتحليل . وتختلف طبيعة وحجم تدخل السلطة الرقابية في السوق على ظروف الحالات كل على حدة .

[بتصرف عن : Islamisation and Stock Market Efficiency ،Mohamad Obaidullah ، New Horizon، 12 july 1997، pp9-]

سَوْم : هو عرض السلعة على البيع ويقال : سمت فلانا سلعتي سوما إذا قلت : أتأخذها بكذا من الثمن . والمساومة : المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفضل ثمنها . قال الفيومي : سام البائع السلعة سوما عرضها للبيع وسامت الراعية والماشية والغنم تسوم سوما : رعت بنفسها حيث شاءت فهي سائمة والسوام والسائمة: الانعام الراعية . والفقهاء يستعملون لفظ السوم بمعنى الرعي في الكلأ المباح في باب الزكاة وبمعنى عرض البائع سلعته بثمن ما ويطلبه من يرغب في شرائها بثمن دونه . **الألفاظ ذات الصلة :** (1) النجش : ان يزيد في الثمن ولا يريد الشراء أو يمدحه بما ليس فيه ليروجه ويجري في النكاح وغيره. والفرق بينه وبين السوم ان الناجش لا يرغب في الشيء والمساوم يرغب فيه . (2) المزايدة : ويسمى بيع الدلالة : ان ينادي على السلعة ويزيد الناس فيها بعضهم على بعض حتى تقف على آخر من يزيد فيها فيأخذها . وهذا بيع جائز . **ما يتعلق بالسوم من أحكام :**

أولا : **السوم في** الزكاة : من شروط وجوب زكاة الماشية كونها سائمة في كلإ مباح وهذا عند جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) . واستدلوا بما في كتاب الصديق - رضي الله عنه -

عن النبي صلى اللـه عليه وسلم : " وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة . . " الحديث . فذكر السوم في الحديث قيد يدل على نفي الوجوب في غير السائمة . واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعي في كلأ مباح . واشترط الجمهور ان تكون الإسامة للدر والنسل ؛ لأن مال الزكاة هو المال النامي والمال النامي في الحيوان بالإسامة إذ بها يحصل النسل فيزداد المال . فان كانت السائمة للحمل والركوب فلا زكاة فيها لانها تصير كثياب البدن . ويشترط ان تكون الإسامة أكثر العام لان الأكثر له حكم الكل وهذا عند الحنفية والحنابلة وللشافعية تفصيل : فعندهم ان علفت معظم الحول فلا زكاة فيها وهذا متفق عليه عند الحنفية والحنابلة . وان علفت دون المعظم فالأصح : ان علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت زكاتها لحظة المؤنة وان كانت لا تعيش في تلك المدة بدونه أو تعيش ولكن بضرر بين فلا تجب الزكاة فيها لظهور المؤنة . واشترط الشافعية فيه الإسامة من المالك فلو **سامت** الماشية **بنفسها أو** أسامها غاصب **أو** مشتر شراء فاسدا **فلا زكاة فيها** في الأصح لعدم إسامة المالك وانما اعتبر قصده لان السوم يؤثر في وجوب الزكاة فاعتبر فيه قصده . وهذا مقتضى كلام الحنفية كما استظهر ابن عابدين . أما عند الحنابلة فلا تشترط النية فلو سامت بنفسها أو أسامها غاصب ففيها الزكاة كمن غصب حبا وزرعه في أرض ربه ففيه العشر على مالكه . أما المالكية : فعندهم تجب الزكاة في الماشية سواء أكانت سائمة أم معلوفة وسواء أكانت عاملة أم مهملة لعموم منطوق قول النبي صلى اللـه عليه وسلم في كتاب أبي بكر الصديق : { في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة } . والتقييد بالسائمة خرج مخرج الغالب لا للاحتراز لان الغالب في الانعام في أرض الحجاز السوم والتقييد إذا خرج مخرج الغالب لا يكون حجة بالإجماع .

سَياسة (نوافذ الاستثمار الاسلامي مثال من .. بنك السودان المركزي) : يستخدم بنك السودان هذه السياسة وفق متطلبات السياسة النقدية المتصلة بحجم السيولة اللازمة للنشاط الاقتصادي وكذلك سد الفجوة في التمويل المصرفي باستخدام عقد المضاربة .فيكون بنك السودان رب المال ويكون البنك المستفيد من النافذة رب العمل .ويتم التنافس بين البنوك بحيث يستفيد من هذه الفرصة البنك الذي يقدم اعلى نصيب ربح في قسمة الربح بين البنك وبنك السودان .اما سياسة عجز السيولة الموسمي للمصارف فيحكمها عقدي المضاربة المقيدة والمشاركة .وتقوم على المزايدة على اعلى نصيب للربح المعروض من البنك المستفيد أو اعلى نسبة مشاركة في الربح لبنك السودان .

سياسة (نقدية) أدوات السياسة النقدية النوعية والكمية في بنك السودان المركزي

(1) توزيع السقوف التمويلية بين القطاعات الاقتصادية (بنك السودان) :

من السياست النقدية المباشرة لتحديد وتخصيص نصيب كل قطاع اقتصادي من جملة السقف التمويلي المتاح لكل بنك من البنوك حسب تصنيف الولايات .(2) سياسة تحديد نصيب كل صيغة من صيغ التمويل في الموارد المتاحة للبنك (3) سياسة تحديد القسط المدفوع مقدما في صيغة المرابحة (4) سَـياسة سد العجز السيولي الاسلامي

تستهدف مساعدة البنوك التي تقابل مشكلات في ادارة سيولتها الداخلية وتقوم على عقد المضاربة المطلقة بحيث يقوم بنك السودان بايداعه مبلغ العجز في حساب البنك المعني كوديعة استثمارية لأجل .[د. احمد مجذوب : تقويم دور المصارف الاسلامية في تطوير العمل المصرفي وأثره على السياسات النقدية والمالية حولية البركة العدد السادس رمضان 1425/ اكتوبر 2004 ص 126-135] .

حــرف الشيــن

شُـــح : هو بخل الرجل في المال مع الحرص قال صلى الـلـه عليـه وسـلم :" إتّقـوا الشُّحَ فـإن الشُّحَ أهلَكَ من كان قبلَكُم " وهو في النهاية أشد البخل وهو ابلغ في المنع من البخل .

شــراء (وبيـع مواز للعملات) إجراء عمليات متبادلة مؤقتة بين عملتـين في السـوق الحـاضرة وإجراء عمليات متزامنة في الوقت نفسه في السوق الآجلة لبيع العملة التي سبق شراؤها بسـعر يتفـق عليه الان أو شراء العملة التي سبق بيعها في السوق الحاضرة مع تحديد السعر للعملـة العاجلـة وفقـا للسعر النقدي السائد فيما يحدد سـعر العمليـة الآجلـة (في التطبيـق التقليـدي) وفقـا لظـروف سـعر الفائدة بين العملتين موضوع المقايضة وعند موعد الاستحقاق يسترد كل فريق عملته بالسـعر المحـدد عند إجراء العملية . **وهي غير جائزة .**

شــراء (عـلى الشراء) :ان يعرض شخص على البائع بعد تمام الصفقة ثمنا أكثر مما باع بـه لـكي يطلب من المشتري الفسخ ... عن ابن عمر رضي الـلـه عنه ان رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم قـال: " لا يبع بعضكم على بيع بعض حتى يبتاع". وفي رواية : " لا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطـب عـلى خطبة أخيه إلا ان يأذن له " وفي رواية : " نهى ان يستام الرجل على سوم أخيه " .

شَّـــرْط :إلـزام الشيء والتزامـه ويجمـع عـلى شروط وبمعنـى الشرط الشريطـة وجمعهـا الشرائط . والشرط بفتح الراء معناه العلامة ويجمع على أشراط ومنه أشراط السـاعة أي علاماتهـا . وهو في الاصطلاح : ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم مـن وجـوده وجـود ولا عـدم لذاتـه .وعرفـه البيضاوي في المنهاج بانه : ما يتوقف عليه تأثير المؤثر لا وجوده ومثل له بالإحصان فان تأثير الزنـا في الرجم متوقف عليه كما ذكر الإسنوي وأما نفس الزنا فـلا ؛ لان البكـر قـد تـزني . **الألفـاظ ذات الصلة:** (1) **الركن** : ركن الشي : ما لا وجود لـذلك الشيء إلا بـه وهـو الجـزء الـذاتي الـذي تتركـب الماهية منه ومن غيره بحيث يتوقف قيامها عليه . والفرق بينه وبين الشرط : هو ان الشرط يكـون خارجا عن الماهية والركن يكون داخلا فيها فهما متباينان . (2) **السـبب** : في الاصـطلاح : مـا يلـزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته . فالسبب والشرط يلـزم مـن عـدمهما العـدم . ولكـن السبب يلزم من وجوده الوجـود ولا يلـزم مـن وجـود الشرط الوجـود كصلاة الظهـر سـببها زوال الشمس وشرطها الطهارة . (3) **المانع** : ومعناه في الاصطلاح كما ذكر القرافي في الفروق : هو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عـدم لذاتـه فهـو بهـذا المعنـى عكـس الشرط لان الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته . وفي الاصطلاح الفقهـي:

المنع هو القيد الذي يتوقف عليه وجود الحكم المرتبط به. وقد قسَّم الفقهاء الشرط باعتبار مصدر اشتراطه إلى قسمين: جعلي وشرعي.

شَـرْط (جَـعْلـي) : ما يضعه العاقدان أو أحدهما في العقد من أجل تحقيق مصلحة لهما أو لأحدهما. وتسمى هذه الشروط جعلية لان المتعاقدين هم الذين يجعلونها بينهم وهي تتجدد بتجدد الزمان والمكان والأحوال والعادات

شَـرْط (شـرعـي) :ما وضعه الشرع الحكيم من قيود وشروط وجعل تحققها لازماً لوجود الحكم المرتبط بها. ومصدر هذه الشروط الشرعية القران الكريم والسنة النبوية.

شَـرْط (جـزائـي) : مصطلح حديث لم يكن معروفًا عند الفقهاء بهذا الاسم وان كان مفهومه ومدلوله معروفًا عندهم ومبحوثًا في فصول الشروط العقدية من مدوناتهم الفقهية. وتعريفه اتفاق بين العاقدين على تقديرٍ مسبَقٍ للتعويض الذي يستحقه الدائن أو الملتَزَم له إذا لم ينفذ الملتزم أو المدين التزامه أو تأخر في تنفيذه . وسببُ هذه التسمية انه يوضع عادة كشرط ضمن شروط العقد الأصلي الذي يستحق الدائن أو الملتزم له التعويض على أساسه.والأصل في الشرط الجزائي ان يكون تقديرًا عادلا مقدمًا للتعويض الذي يلحق الملتزم له أو الدائن نتيجة عدم التنفيذ أو التأخر فيه، لكن قد يستعمل لأغراض أخرى ؛ مثل ان يتفقا على مبلغ كبير يزيد كثيرًا على الضرر الذي يتوقعانه، فيكون في هذه الحالة بمثابة تهديد مالي. وقد يتفقان على مبلغ صغير يقلّ كثيرا عن الضرر المتوقع فيكون الشرط الجزائي بمثابة إعفاء أو تخفيف من المسؤولية .. وقد يكون الغرض منه تأكيد التزام التعهد عن الغير بتحديد مبلغ التعويض الذي يكون مسئولا عنه إذا لم يقم بحمل الغير على التعهد.. إلخ.

شـرط (جـزائي قرار مجمع الفقه الاسلامي الدولي) : " ... قرر ما يلي اولا : الشرط الجزائي في ابقانون هو اتفاق بين المتعاقدين على تقدير التعويض الذي يستحقه من شرط له عن الضرر الذي يلحقه اذا لم ينفذ الطرف الآخرما التزم به او تأخر في تنفيذه .ثانيا : يؤكد المجلس قراراته السابقة بالنسبة للشرط الجزائي الواردة في قراره في السلم رقم 85(9/2) ونصه:" لا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير " وفي قراره في الإستصناع :"65(7/3) ونصه: يجوز ان يتضمن عقد الإستصناع شرطا جزائيا بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة " وقراره في البيع بالتقسيط رقم 51(6/2) وهذا نصه : " اذا تأخر المشتري المدين في دفع الاقساط بعد الموعد المحدد فلا يجوز الزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق او بدون شرط لأن ذلك ربا محرم"

ثالثا : يجوز ان يكون الشرط الجزائي مقترنا بالعقد الاصلي كما يجوز ان يكون في اتفاق لاحق قبل حدوث الضرر .

رابعا : يجوز ان يشترط الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا العقود التي يكون الالزام الاصلي فيها دينا ؛ فان هذا من الربا الصريح . وبناء على هذا فيجوز هذا الشرط –مثلا- في عقود المقاولات بالنسبة للمقاول وعقد التوريد بالنسبة للمورد وعقد الإستصناع بالنسبة للصانع اذا لم ينفذ ما التزم به أو تأخر في تنفيذه .ولا يجوز –مثلا- في البيع بالتقسيط بسبب تأخر المدين عن سداد الاقساط المتبقية سواء كان بسبب الاعسار أو المماطلة ولا يجوز في عقد الإستصناع بالنسبة للمستصنع إذا تأخر في سداد ما عليه .خامسا : الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر المالي الفعلي وما لحق المضرور من خسارة حقيقية وما فاته من كسب مؤكد ولا يشمل الضرر الادبي او المعنوي .سادسا : لا يعمل الشرط الجزائي اذا اثبت شرط عليه ان اخلاله بالعقد كان بسبب خارج عن ارادنه أو اثبت ان من شرط له لم يلحقه أي ضرر من الاخل بالعقد .سابعا : يجوز للمحكمة بناء على طلب احد الطرفين ان تعدل في مقدار التعويض اذا وجدت مبررا لذلك أو كان مبالغا فيه ." [قرار مجمع الفقه الاسلامي رقم 109(12/3) بشان موضوع الشرط الجزائي 2000/1421] .

شـرط جـزائي (الحكم الشرعي): " سادسا : الشرط الجزائي : بعد استعراض الآراء في الشرط الجزائي وتطبيقاته المعاصرة في المعاملات توصل المؤتمر الى : جواز الشرط الجزائي في الاعمال لما يؤدي اليه من ضبط الحقوق لطرفي العقد . عدم جواز الاتفاق على الشرط الجزائي في عقود الديون لما يؤدي اليه من المشابهة بالعقود الربوية من حيث المآل .[البيان الختامي وتوصيات مؤتمر المؤسسات المصرفية الاسلامية – الشارقة 24-26 صفر 1423 الموافق 7-9 مايو 2002]

شــرط جـزائي (في عقود المقاولات وعقود الإستصناع وعقود التوريد) : يجوز النص على الشرط الجزائي في عقود المقاولات والإستصناع والتوريد . وفي حالة المماطلة عن أداء مبلغ الشرط الجزائي تطبق أحكام المدين المماطل ذات الصلة بالمقاول أو المتعهد .ويجوز حسم المبلغ من استحقاقات المقاول .

شــرط (لتحصيل الاجر في عقود الإستصناع والتأجير) : يطلب بعض المتعاملين من البنك ان يبني لهم مبنى بمواصفات معينة ويحرر البنك معهم عقد استصناع ومن بين الضمانات التي يأخذها البنك من عميله رهن الأرض وما عليها من مبان إضافية إلى شرط يثبته في العقد ويقضي هذا الشرط بإدارة البنك للعقار وتحصيل القيمة الإيجارية سدادا لما على العميل من أقساط ونص المادة كما يلي : يوكل الطرف الثاني الطرف الأول (بنك دبي الإسلامي / فرع) في الإشراف الكامل على إدارة وتأجير وقبض القيمة الإيجارية لكامل العقار ومشتملاته نظير نسبة بالمائة من إجمالي الإيجارات المحصلة مقابل إدارة مع إيداع إيرادات الإيجار بحساب الطرف الثاني رقم ( ) الذي يلتزم الطرف الثاني بعدم السحب منه ويخول البنك حق خصم قيمة الأقساط المستحقة من

ذلك الحساب على ان تبقى هذه الوكالة سارية المفعول غير قابلة للإلغاء حتى تمام الوفاء بكامل مستحقات الطرف الأول المترتبة على هذا التعاقد فهل إثبات هذا الشرط في عقد الإستصناع جائز شرعا ؟ **الجواب :** اشتراط توكيل البنك في إدارة وتحصيل القيمة الإيجارية سدادا لما على العميل من أقساط أمر جائز ولا يوجد شرعا ما يمنع منه طالما وافق عليه الطرف الآخر .

شـرط (معـلق للعـقد) : الشرط الذي يجعل وجود العقد مرتبطا بوجود شيء آخر قد يوجد وقد لا يوجد فيوجد العقد بوجود الشرط المعلق عليه ويترتب حكم العقد وآثاره عند وجود الشرط . ويسمى العقد المقترن بهذا الشرط (العقد المعلق). ومثال هذا الشرط ان يقول البائع للمشتري بعتك حصتي من هذه الدار إذا رضي شريكي أو يقول الدائن لمدينه ان وفيتني اليوم نصف ديني أبرأتك من الباقي . ويصاغ التعليق بإحدى الأدوات الشرطية مثل : ان وإذا ومتى ...

شـرط (مضيـف للعقـد) : الشرط الذي يقصد منه تأخير ترتب حكم العقد إلى زمن مستقبل معين ولولا هذه الإضافة لترتب الحكم من وقت العقد .ويسمى هذا العقد المقترن بالشرط (العقد المضاف) . ومثال الشرط ان يقول المؤجر آجرتك داري هذه سنة بكذا اعتبارا من أول الشهر القادم .وتصاغ الإضافة بذكر الزمن مثل : من أول يوم كذا ومنذ أول سنة كذا..

شـرط صحيح (الأحكام العامة للشروط الصحيحة) :السؤال :ما هي الشروط الصحيحة في العقد من الناحية الشرعية ؟ وهل كل شرط لا يحرم حلالا ولا يحل حراما يعتبر شرطا صحيحا شرعا يلزم الوفاء به ؟

الجـواب : ان كل شرط مقترن بالعقد لا يقتضيه العقد وفيه مصلحة لأحد المتعاقدين أو لغيرهما وكان من أهل الاستحقاق وكان هذا الشرط لا يحل حراما ولا يحرم حلالا قد اختلف الفقهاء في انه هل يفسد العقد أو لا يفسده فذهب أبو حنيفة وكثير من الفقهاء إلى انه يفسد العقد كمن باع بيته واشترط البائع ان يسكنه مدة معلومة أو يسكن فيه فلان دون غيره فهذا الشرط يفسد العقد عند أبي حنيفة وجمهرة من العلماء وذهب ابن أبي ليلى إلى ان هذا الشرط فاسد والعقد صحيح وذهب ابن شبرمة إلى ان الشرط والعقد صحيحان ويجب الوفاء بهما وهذه من المسائل التي اشتهر فيها الخلاف قديما وحديثا وأما إذا كان الشرط مما يحل حراما أو يحرم حلالا فالإجماع منعقد على فساد هذا الشرط ولكن هل يفسد العقد أو لا يفسده فهذه مسألة خلافية أيضا

شـروط (مقيـدة للعـقد) : الالتزامات التي يشترطها أحد العاقدين أي ما يزيده أحدهما أو كلاهما إلى نتائج العقد بحيث انها لم تكن لتوجد لو لم يتم اشتراطها لانها ليست من مقتضى العقد . وهذه الالتزامات لا يعتبر العاقد مطالبا بها إلا إذا تم اشتراطها عليه صراحة من قبل

العاقد الآخر . ومثال ذلك : اشتراط البائع استعمال المبيع مدة معينة بعد التعاقد واشتراط المؤجر دفع الإجارة سلفا عن مدة الإجارة كلها واشتراط المودع ضمان الوديعة سواء أكان الهلاك بفعل الوديع المؤتمن أم بغير فعله .

شـركـة : هي اتفاق اثنين أو اكثر على خلط ماليهما أو عمليهما أو التزاميهما في الذمة بقصد الاسترباح .

شـركـة (المشاركة والشركات الحديثة المعيار الشرعي. انظر مشاركة ؛ مستند إلأحكام الشرعية)

يهدف هذا المعيار الى بين الأسس وإلأحكام الشرعية العامة لشركة العقد (ما يعرف حديثا بالمشاركة) وبيان احكام كل من شركة العنان وشركة الوجوه وشركة الاعمال والمشاركة المتناقصة والشركات الحديثة من حيث التعريف بها وبيان أحكامها الشرعية الخاصة بها مع بيان الضوابط الشرعية التي يجب مراعاتها من قبل المؤسسات المالية الاسلامية . **يطبق** المعيار على الشركات المعروفة في كتب الفقه بانواعها القائمة على اساس شركة العقد عدا ما استثني منها لاحقا كما يطبق على الشركات الحديثة بانواعها بما فيها المشاركة المتناقصة .**يشمل المعيار :** تعريف شركة العقد واقسامها وانواعها و**الشركات المؤصلة فقها** (إلأحكام العامة للشركة وبخاصة العنان شركة الوجوه " الذمم" شركة الاعمال " الصنائع أو الابدان أو التقبل ") **الشركات الحديثة**(شركة المساهمة شركة التضامن شركة التوصية البسيطة شركة التوصية بالاسهم شركة المحاصة)المشاركة المتناقصة مستند إلأحكام الشرعية..

شـركـة (المشاركة والشركات الحديثة معيار المحاسبة المالية) :يهدف هذا المعيار الى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم الاثبات والقياس والافصاح عن عمليات المشاركة بالشراء التي تجريها المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية . **يشتمل** المعيار على تفاصيل عن الاسس الفقهية التي تم الاستناد اليها في ايجاد المعالجات المحاسبية المقترحة وعن البدائل المحاسبية المختلفة التي تم اخذها في الاعتبار ومسوغات البديل الذي تم اختياره للعناصر المحاسبية للمشاركة {المعيار المحاسبي الهيئة ص 184} . **يشمل المعيار** : اثبات حصة المصرف في المشاركة عند التعاقد قياس حصة المصرف في رأسمال المشاركة عند التعاقد قياس حصة المصرف في رأسمال المشاركة بعد التعاقد في نهاية الفترة المالية اثبات نصيب المصرف في ارباح المشاركة أو خسائرها إلأحكام الفقهية اسس إلأحكام التعريفات .

شـــركـة (أقسـام الشركة): (أ) شركة أملاك : أي ما يتملكه الشركاء من الاراضي والدور :

1. شركـة ملـك اختياريـة (تملـك دار ارض سـيارة ..الـخ مـن غـير عقـد الشركـة بيـنهم) 2. شركة ملك جبرية (التملك بطريق الميراث مثلا) . (ب) **شركة عقود** : وهي ما يجري بين الشركاء مـن عقود ؛ شركة العنان . شركة المفاوضة .شركة الابدان . شركة الوجوه. شركة المفاوضة

شـركـة (أعمـال/ أبـدان/ شركة تقـبل) : اتفاق بين اثنين أو أكثر من أربـاب الأعـمال والمهـن على ان يشتركا في تقبل الأعمال من الناس وان يعملا أو يصنعا على الاشتراك فيما يكتسـبانه مـن أربـاح. وتسمى شركة الأعمال لان العمل هو أساس المشاركة فيما بين الشركاء إذ ليس فيهـا رأس مـال يشـتركان فيه وانما يشتركان بعمل البدن ولذا تسمى أيضا شركة الأبدان وشركة التقبـل وذلـك للمشـاركة في تقبـل الأعمال من الناس وتسمى أيضا شركة الصنائع لان رأس مال الشريكين فيها هو صنعتهما.

شـركـة (أمـوال) : اتفاق بين اثنين أو أكثر على الاشتراك في تقـديم مـال مـدفوع مـن قـبلهم للعمل فيه ويقسم مايتحقق من ربح بينهم بنسبة معلومة كما يتحملـون الخسـارة بقـدر حصصـهم في رأس المال. وتنقسم شركات الأموال في الفقه إلى قسمين رئيسيين : شركة العنان وشركة المفاوضة.

شـركـة (إبـاحـة) : كونُ عامة الناس مشتركين في صـلاحية التملـك بالأَخْـذ والإحـراز للأشيــاء المبـاحة التي ليست في الأصل ملكًا لأحد ؛ كالماء والكلأ وغيرها .

شـركـة (تضـامن) : من شركات الأشـخاص التـي تتكـون مـن شركـاء مسـئولين عـن التزامـات الشركة بصفة شخصية وتضامنية في أموالهم الخاصة إذا لم تف أموال الشركة بها .وذلك على الـرغم مـن ان لها شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء. وعقـد شركـة التضـامن غـير لازم ويحـق للشريك الانسحاب منها إذا أعلم بقية الشركـاء برغبتـه في الانسـحاب ولم يترتـب ضرر علـيهم ولم تكـن للشركة مدة محددة يجب الالتزام بها . ولا يحق للشريك التخارج مع الغـير إلا باتفـاق جميـع الشركـاء لان شركة التضامن تقوم بصفة أساسية على المعرفة الشخصية بين الشركاء.

شـركـة (توصيـة بسيطة) : تجمع هذه الشركة **نوعين من الشركـاء**: **الفئـة الأولى** تتكـون مـن شركاء متضامنين مسئولين عن التزامات الشركة في أموالهم الشخصية وعلى وجه التضامن والفئة الثانيـة تتكون من شركاء موصين تنحصر مسئولية كل منهم في حدود الحصة التي يملكها ولا تتعـدى مسـئوليته إلى أملاكـه الخاصـة. وهـي مـن شركـات الأشـخاص لان شـخص الشريـك المتضـامن ملحـوظ فيهـا مـن حيـث ثقـة الشريـك المـوصي بـه ولان هنـاك اختلافـا في كيفيـة تحديـد ملكيـة الشركـاء فيهـا حيـث

تقدر بالحصص – وهي متفاوتة – وليس بالأسهم الموحدة في المقدار. ولا يجوز للشركاء الموصين التدخل في أعمال الشركة ولا إدارتها بل يعهد بها إلى أحد الشركاء المتضامنين أو إلى مدير من غير الشركاء . وتوزع الأرباح بحسب الحصص أو بحسب الاتفاق أما الخسائر فيتحملها الشركاء المتضامنون بغض النظر عن حصصهم في رأس مال الشركة أما الشركاء الموصون فلا يتحملون منها إلا بمقدار نسب حصصهم في رأس مال الشركة ولا يجوز اشتراط أرباح بنسبة من رأس المال أو بمبلغ مقطوع للشريك.

شـركـة (توصية بالأسهم) : من شركات الأموال ويكون الاكتتاب فيها بالأسهم المتماثلة في المقدار تجمع هذه الشركة **نوعين من الشركاء**: (1)**شركاء متضامنين** ؛ وهم مسئولون عن الالتزامات في أموالهم الشخصية على وجه التضامن وهم في حكم المضارب بعمله المشارك بماله **و(2) شركاء موصين** ؛ وتنحصر مسئولية كل منهم في حدود الأسهم التي يملكها ولا تتعدى مسئوليته إلى أملاكه الخاصة وهم في حكم أرباب المال في المضاربة . ولا يجوز للشركاء الموصين التدخل في أعمال الشركة ولا إدارتها بل تعهد الإدارة إلى أحد الشركاء المتضامنين أو إلى مدير من غير الشركاء . **توزع الأرباح** بحسب المساهمة مع استحقاق الشركاء المتضامنين حصة شائعة معلومة زائدة من الربح في مقابل عملهم **أما الخسائر** فلا يسأل عنها الشركاء الموصون إلا بنسبة حصصهم في رأس مال الشركة ويسأل عنها الشركاء المتضامنون بغير تحديد .

شـــركة (صنائع) : شركة الصنائع أو شركة "المتحرفة" هو أن يشترك صانعان أو أكثر بأن يتقبلا العمل في الصنعة بأجر بينهما بتساو أو تفاوت .

شـركة (عـقـد) : خلط مقصود للأموال المتميزة لكي تصبح مالا واحداً مملوكا بحسب حصص الشركاء التي دخلوا فيها بإرادتهم عند تكوين رأس مال الشركة . وتعتبر هذه الشركة صيغة استثمارية مهمة ويقصد بها الاسترباح. ويترتب على شركة العقد ان يصبح الشركاء أصحاب حق في الربح بالنسب التى يتم الاتفاق عليها عند عقد الشركة كما يتحمل الشركاء ما قد يقع من خسارة وذلك بمقدار مساهمة كل واحد منهم في التمويل . وتنقسم شركة العقد ؛ (أ) باعتبار التساوي والتفاوت في المال والتصرف والدين إلى قسمين: شركة مفاوضة، وشركة عنان. (ب) باعتبار رأس مالها إلى ثلاثة انواع: شركة أموال وشركة أعمال وشركة وجوه

شـركـة (عَنَـان) : العنان الشهرة والظهور من عنان السماء أي سحابها . وسميت بذلك لانها علت كالسماء بصحتها وشهرتها للاتفاق عليها . واصطلاحا هي ان يشترك اثنان أو أكثر بمال معلوم من كل شريك في نوع من انواع التجارة أو في عموم التجارات بحيث يحق لكل منهما

التصرف في مال الشركة والربح بينهما بحسب الاتفاق والخسارة بقدر الحصص في رأس المال . وهي صحيحة جائزة شرعا . وسميت بذلك لان الشريكين يتساويان في التصرف تشبيهاً لهما بالفارسين إذا تساويا في السير. ولا يشترط في شركة العنان تساوي حصص الشركاء في رأس المال.

شركة (قابضة) : شركة تملك أسهما أو حصصا في رأس مال شركة أو شركات أخرى مستقلة عنها بنسبة تمكنها قانونيا وفعليا من السيطرة على قراراتها وإدارتها ورسم خططها العامة.

شركة (محاصّة) : شركة مستمرة ليس لها شخصية معنوية ولا ذمة مالية مستقلة وهي تنعقد بين شخصين أو أكثر بمال معلوم من كل شريك بحيث يحق لكل منهما التصرف في مال الشركة والربح بينهما بحسب الاتفاق والخسارة بقدر الحصص في رأس المال . وهي من شركات الأشخاص لمراعاة شخص الشريك من حيث الملاءة والمسئولية في أمواله الشخصية . والشركاء متضامنون ومسئولون عن التزامات شركة المحاصة حتى في أموالهم الخاصة . وعقد شركة المحاصة غير لازم لكن إذا اتفق الشركاء على تحديد مدة لها فعليهم الالتزام بها . ويحق لأحد الشركاء الفسخ بشرط إعلام بقية الشركاء وعدم الإضرار بهم أو بالمتعاملين مع الشركة ويتم انهاء مشاركته طبقا لتنضيض موجودات الشركة حقيقة أو حكما .

شركة (مساهمة) : الشركة التي يكون رأسمالها مقسما إلى أسهم متساوية قابلة للتداول ولا يكون كل شريك فيها مسئولا إلا بمقدار حصته في رأس المال. وهي من شركات الأموال ولها أحكام شركة العنان إلا ما يتعلق بتحديد مسؤولية الشركاء وامتناع الفسخ من أحد الشركاء. وتثبت للشركة الشخصية الاعتبارية من خلال الإشهار القانوني لها بحيث ينتفي التغرير بمن يتعامل معها ويترتب على ذلك استقلال ذمتها المالية عن ذمم الشركاء المساهمين .

شركة (متعددة الجنسيات) : شركة تتكون من مجموعة من الشركات الفرعية لها مركز رئيسي يقع في إحدى الدول بينما تقع الشركات التابعة لها في دول أخرى مختلفة وتكتسب في الغالب جنسيتها. ويرتبط المركز مع الشركات الفرعية من خلال استراتيجية اقتصادية متكاملة تهدف إلى تحقيق أهداف استثمارية معينة.

شركة (مُفَاوَضة) : شركة تقوم على أساس المساواة بين الشريكين في المال والتصرف والدين . وسميت بذلك لان كل واحد من الشركاء يفوض أمر التصرف في الشركة إلى صاحبه على الإطلاق فهي مشتقة من التفويض أو من الفوض بمعنى التساوي لا ستواء الشريكين في التصرف والمال والضمان والربح أو من الفوض بمعنى الانتشار لانها مبنية على الانتشار والظهور في جميع التصرفات .

شــركـة (وُجـوه ذِمـم مَفَـاليس) : ان يشترك اثنان أو أكـثر لا مـال لهـم ولا صـنعة عـلى ان يشتروا بجاههم (السمعة المتميزة) بالأجل ويبيعوا مـا اشـتروا نقـدا وسـميت هـذه الشركـة بـذلك لان الشركاء ليس لديهم رأس مال إلا ما يحصلون عليه بالاستدانة بوجاهتهم لدى من يبيعهم بالأجـل . ومـا يخلص من ربح يكون بينهم بالتساوي أو التفاضل على الوضع الذي يتم الاتفاق عليه أما الخسارة فيتم تحملها بحسب النسب التي التزم كل شريك بضمانها من ثمن الموجـودات المشـتراة بالأجـل . ولا يجـوز اشتراط مبلغ مقطوع من الربح لأحد الأطراف .

شــركـة (ادارة الشركة) :(1) الأصل ان يكون لكل شريك الحـق في الـتصرف والإدارة بـالشراء والبيع وتثمير المال بما يعود على الشركة بالمنفعة.(2) ويجوز اتفاق الشركاء عـلى حصر إدارة الشركـة في واحد منهم أو أكثر (3) كما يجوز تعيين مدير من غير الشركاء بـأجر محـدد وعـلى الشركـاء الالتـزام بمـا ألزموا به انفسهم من الامتناع من التصرف.(4) وفي حال تعيين أحد الشركاء لإدارة الشركة ضمن العقـد المبرم بين جميع الأطراف لا يجوز تخصيص أجر محدد له في ذلك العقد ولكن يجوز زيـادة نصـيبه مـن الأرباح على حصته في الشركة. (5) أما إذا كان تكليـف الإدارة لأحـد الشركـاء بعقـد منفصـل عـن عقـد الشركة فيجوز ان يخصص له حينئذ أجر محدد لعدم وجود الربط بين العقدين الذي قد يؤدي للتنازع.

شــــركة (حكم تخصيص أجر الشريك) : لا يجوز تخصـيص أجـر محـدد في عقـد الشركـة لمـن يستعان به من الشركاء في الادارة أو في مهمات اخرى مثـل المحاسـبة ولكـن يجـوز زيـادة نصـيبه مـن الارباح على حصته في الشركة .

شــــركة (رأسمال الشركة) : مجموع الأموال التي يساهم بها الشركـاء. وكـما يجـوز الإسـهام في رأس مال الشركة بالنقود يجوز الاتفاق على ان يقدم أحد الشركاء حصته عروضاً أي سـلعاً تجاريـة بعـد تقويمها بالنقود عند العقد لتحديد تحمل الخسارة عـلى أساسـه عنـد التصـفية لان الخسـارة يجـب ان تتفق مع نسبة مساهمة كل طرف في رأس المال.أما توزيع الربح بين الشركـاء فقـد يكـون متوافقـا مـع نسبة المساهمة في رأس مال الشركةكما يجوز الاتفاق على توزيعـه بنسـب مختلفـة إذا رأى المشـاركون مراعاة بعض العوامل الأخرى.

شــركـة (ربـح الشركة المشاركة) : المبلغ الزائد على رأس مال المشاركة في نهاية مدتها والقابـل للقسمة بين الشركاء ويشترط ان يحدد في عقد الشركـة كيفيـة توزيـع الأربـاح وان يكـون ذلـك بنسـب شائعة متفق عليها.

شــركة (اتـفاق على الربـح) : يجوز الاتفاق على ان اذا زادت الارباح عن نسـبة معينـة فـان احد اطراف الشركة يختص بالربح الزائد عن تلك النسبة .

شــركـة (الضمانات في الشركة المشاركة) :(1) يد الشركاء على مال الشركة يد أمانة فلا ضمان على الشريك إلا بالتعدي أو التقصير .(2) لا يجوز ان يشترط ضمان أي شريك لرأسمال شريك آخر .(3) يجوز أشتراط احد الطرفين في الشركة على الآخر تقـديم كفيـل أو رهـن لضـمان التعـدي أو التقصـير أو مخالفة قيود الشركة (4) يجوز التعهد من طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمتـه الماليـة عـن أطـراف الشركة بتحمل الخسارة شريطة : ان يكون التعهد التزاما مستقلا عنعقد المشاركة ومـن دون مقابـل . ان لا يكون الطرف الثالث (المتعهد بالضمان) جهة مالكة أو مملوكة بما زاد عن النصف للجهـة المتعهـد لها وعليه لا يحق للشريك المستفيد من التعهد الدفع ببطلان الشركة أو الامتناع عن الوفاء .

شَــطْب (من الـدفاتـر Bookout) : **السؤال :** الشطب من الدفاتر هي البيوع التي يتم فيهـا شراء وبيع كميات مختلفة من سلعة معينـة دون تملـك أو تقـابض ثـم يصـار الى التسـوية عـن طريـق المقاصة حيث يكتفي المتعامل بدفع أو قبض فرق السـعر .**الفتـوى** : نـاقش المجتمعـون ذلـك مناقشـة مستفيضة ورأوا انها بيع على ورق قائم على المجازفة وهو تصرف غير جائز. {دلة البركة القرارات .. (فتوى 25/6 الشطب من الدفاتر ص 109}.

شُفْــعَة : بضم الشين وسـكون الفـاء اسـم مصـدر بمعنـى التملـك وتـأتي أيضـا اسـما للملـك المشفوع كما قال الفيومي . وهي من الشفع الذي هو ضد الوتر لما فيه من ضم عدد إلى عدد أو شيء إلى شيء يقال : شفع الرجل الرجل شفعا إذا كان فردا فصار له ثانيا وشفع الشيء شفعا ضم مثلـه إليـه وجعله زوجا . وفي الاصطلاح عرفها الفقهاء بانها : " تمليك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه أو هي حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض " وفي تعريف المعيار الشرعـي ؛ " الشفعة هي حق امتلاك العقار المبيع جبرا على مشتريه بالثمن الذي بيع به وتثبـت الشـفعة للشريـك في العقار أو الجوار ويشترط أن يكون المال المشفوع به عقارا مع ما يتبعه من منقول . ويشترط ثبـوت الشفعة للجار أن يتشارك العقاران في حقوق الإرتفاق أو في بعضـها { المعـاير الشرعـي الحقـوق الماليـة والتصرف فيها " هيئة المحاسبة والمراجعة ..}.**الألفاظ ذات الصلة**

(1)البيع الجبري : البيع الجبري في اصطلاح الفقهاء هو : البيع الحاصل من مكره بحق أو البيع عليه نيابة عنه لإيفـاء حـق وجـب عليـه أو لـدفع ضرر أو لتحقيـق مصـلحة عامـة . فـالبيع الجـبري

أعم من الشفعة . (2)التولية : التولية في الاصطلاح هي: بيع ما ملكه بمثل ما قام عليه وكل من بيع التولية والشفعة بيع بمثل ما اشترى ويختلفان من وجوه أخرى.

شفعة (شروطها) :(1) ان يكون العقد معاوضة مالية فلا شفعة فيما اعطي هبة أو صلحا أو ميراثا أو وصية (2) ان يكون المبيع عقارا غير منقول (3) ان يزول ملك البائع عن المبيع فلا شفعة في مدة الخيار ولا في المبيع الفاسد (4) مسارعة الشفيع الى طلب الشفعة على الفور (5) ان يدفع الشفيع قدر الثمن الذي تم عليه العقد فيأخذه بمثل الثمن ان كان مثليا أو بقيمته إذا كان متقوما فإن عجز عن دفع الثمن كله سقطت الشفعة . {الصابوني ج 3 ص133.لمزيد من التفاصيل أنظر المعيار الشرعي "الحقوق المالية والتصرف فيها" هيئة المحاسبة والمراجعة ..}.

شَكٌّ (نقيض اليقين) : الشك نقيض اليقين وجمعه شكوك . يقال شك في الأمر وتشكك إذا تردد فيه بين شيئين سواء استوى طرفاه أو رجح أحدهما على الآخر. قال الله تعالى (فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَؤُونَ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكَ) يونس: 94 أي غير مستيقن وهو يعم حالتي الاستواء والرجحان . اصطلاحا: استعمل في حالتي الاستواء والرجحان على النحو الذي استعملت فيه هذه الكلمة لغة فقالوا : من شك في الصلاة ومن شك في الطلاق أي من لم يستيقن بقطع النظر عن استواء الجانبين أو رجحان أحدهما. ومع هذا فقد فرقوا بين الحالتين في جزئيات كثيرة . والشك في اصطلاح الأصوليين : هو استواء الطرفين المتقابلين لوجود أمارتين متكافئتين في الطرفين أو لعدم الأمارة فيهما . **الألفاظ ذات الصلة :** (1)اليقين: اليقين مصدر يقن الأمر يقن إذا ثبت ووضح ويستعمل متعديا بنفسه وبالياء ويطلق - لغة - على العلم الحاصل عن نظر واستدلال ولهذا لا يسمى علم الله يقينا . وهو عند علماء الأصول : الاعتقاد الجازم المطابق للواقع الثابت . فاليقين ضد الشك . فيقال شك وتيقن ولا يقال شك وعلم لان العلم اعتقاد الشيء على ما هو به على سبيل الثقة. (2) الاشتباه : الاشتباه هو مصدر اشتبه يقال : اشتبه الشيئان وتشابها إذا أشبه كل واحد منهما الآخر كما يقال : اشتبه عليه الأمر أي اختلط والتبس لسبب من الأسباب أهمها الشك فالعلاقة بينهما - إذا - سببية حيث يعد الشك سببا هاما من أسباب الاشتباه . كما قد يكون الاشتباه سببا للشك . (3) الظن : مصدر ظن من باب قتل وهو خلاف اليقين ويطلق عند الأصوليين على الطرف الراجح من الطرفين . وقد يستعمل مجازا بمعنى اليقين كقوله تعالى (الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلاَقُو رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ) البقرة: 46

وقد تقدم ان الفقهاء لا يفرقون غالبا بين الظن والشك . (4)الوهم : الوهم مصدر وهم وهو عند الأصوليين طرف المرجوح من طرفي الشك . وهو ما عبر عنه الحموي - نقلا عن متأخري

الأصوليين - حيث قال : الوهم تجويز أمرين أحدهما أضعف من الآخر . والمتأكد انه لا يرتقي لإحداث اشتباه . " إذ لا عبرة للتوهم " . وبناء على ذلك ذكر الفقهاء انه لا يثبت حكم شرعي استنادا على وهم ولا يجوز تأخير الشيء الثابت بصورة قطعية بوهم طارئ .

شيــــك (مصرفي) : أمر مكتوب من (الساحب) إلى البنك (المسحوب عليه) بان يدفع بمقتضاه وبمجرد الاطلاع عليه من حساب الآمر لديه مبلغا معينا من النقود لأمر أو لأذن (المستفيد) أو لحامله. **التكييف الفقهي** للسحب على الحساب الجاري في البنك عند وجود مقابل وفاء له انه من قبيل تقاضي الدين أو جزء منه وهو حقٌّ للمودع في الحساب الجاري (المقْرِض) يباشره بنفسه ان شاء أو بمن ينوب عنه. وعلى هذا ان كان المستفيد دائنا للساحب بالمبلغ المسطور في الشيك فيعتبر إصدار الشيك من قبيل الحوالة بمفهومها الفقهي والساحب فيها هو المحيل والمسحوب عليه هو المحال عليه والمستفيد هو المحال . أما إن لم يكن الساحب مدينا للمستفيد فليس ذلك بحوالة إذ لا يتصور حوالة دين لا وجود له ولكن يعتبر وكالة بالقبض وهي سائغة شرعا أو من قبيل تمليك الدين لغير من عليه الدين وذلك جائز شرعا على الراجح من أقوال الفقهاء إذا خلا الحال من المحظورات العارضة وهي الإفضاء للربا وغرر العجز عن تسليمه.

شيــك (مسطــر) : شيك يحرر كالشيك العادي لكنه يتميز بوجود خطين متوازيين على صدر الشيك ويترتب على هذا التسطير إلزام البنك المسحوب عليه بعدم الوفاء بقيمة ذلك الشيك إلا لأحد عملاء ذلك البنك المسحوب عليه الشيك أو إلى بنك آخر. والغرض من ذلك هو تفادي خطر تزوير الشيك أو ضياعه أو سرقته وهو لا يختلف عن الشيك العادي من حيث تكييفه الشرعي.

شيــك (مقيـد فى الحساب) : شيك يحرر كالشيك العادي يضيف إليه الساحب عبارة تفيد عدم جواز الوفاء بقيمته نقدا بل عن طريق القيود كان يكتب على صدر الشيك عبارة (للقيد في الحساب) أو أية عبارة تفيد هذا المعنى . والغرض من وفاء هذه الشيكات عن طريق قيدها في سجلات المصارف هو الاستغناء عن استعمال النقود والتقليل من مخاطر ضياع الشيكات أو سرقتها أو تزويرها.

شيــك (سيـاحـي) : الشيكات السياحية تصدرها المؤسسات بقيم متفاوتة على فروعها أو على مراسليها في الخارج لمصلحة المسافر الذي يستطيع الحصول على قيمتها بمجرد عرضها للوفاء لدى أي فرع من فروع البنك المصدر أو لدى مراسليه من المصارف الأخرى في العالم أو إلى أي طرف آخر يقبلها . ويقوم المسافر الراغب في الحصول على الشيكات السياحية بدفع قيمة الشيكات نقدا أو شيك مسحوب على حسابه سواء في البنك الذي يتولى إصدار الشيكات السياحية أو بنك آخر. ومن المزايا التي تحصل عليها البنوك المصدرة للشيكات السياحية انها تحصل على سيولة نقدية فوراً مع تراخي سحبها على الأقل لمدد قد تصل إلى شهر أو أكثر. وتعتبر الجهة المصدرة للشيكات

السياحية مقترضة للمال المدفوع لها وهي ليست مقرضة له. وعليه يجوز ما تحصل عليه من عمولة لقاء إصدار تلك الشيكات ولا تكون من الربا لان الربا هو الزيادة المدفوعة من المقترض وليس من المقرض حيث تكون في هذه الحالة الأخيرة من قبيل زيادة الإرفاق بالمقترض.

شيكات (تحويلات بنكية) : شيكات تحرر من قبل البنك عندما يتقدم إليه أحد يريد نقل نقوده عن طريق ذلك البنك إلى موطن آخر ليأخذها هو أو وكيله أو أي شخص آخر يريد ان يوصلها إليه في ذلك الموطن . والساحب في هذه الشيكات هو البنك والمستفيد هو من يراد نقل النقود إليه من قبل ذلك الشخص المتقدم والمسحوب عليه إما فرع البنك في البلد المراد نقل النقود إليه أو وكيله . ويجوز التعامل بهذا النوع من الشيكات ؛ (1) إذا كان المبلغ المراد تحويله من جنس النقد المدفوع (2) إذا كان من غير جنس النقد المدفوع لا بد من إجراء عملية الصرف بين العملتين أولا مع الاكتفاء بالقبض الحكمي ثم تحويله بعد ذلك .

حـــرف الصـاد

صــافي (الـدخــل) : مقدار الزيادة في حقوق أصحاب الملكية الناتج عن الإيرادات والمصروفـات والمكاسب والخسائر وما خصص لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها كنصيبهم في ربح أو خسارة استثمار أموالهم الذي يرتبط بفترة زمنية معينة. ويعني هذا ان صافي الدخل هو محصلة جميع الانشطة الهادفة للربح التي يؤديها البنك خلال الفترة الزمنية التي تمثلها قائمة الدخل وكذلك الأحـداث والظروف الأخرى التي يكون لها تأثير على قيمة الموجودات التي هي في حيازة البنك أثناء تلك الفترة .

صـــافي (الخـسارة) : مقدار النقص في حقوق أصحاب الملكية الناتج عن الإيرادات والمصروفات والأرباح (الخسائر) وما خصص لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها كنصيبهم في ربـح أو خسارة استثمار أموالهم الذي يرتبط بفترة زمنية معينة. ويعني هذا ان صافي الدخل أو صـافي الخسـارة هو محصلة كافة الانشطة الهادفة للربح التي يؤديها البنك خلال الفترة الزمنية التي تمثلها قائمة الدخل وكذلك الأحداث والظروف الأخرى التي يكون لها تأثير على قيمة الموجودات التي هي في حيـازة البنـك أثناء تلك الفترة .

صــــاع : هو أربعة أمداد وهو مكيـال أهـل المدينـة ويعـادل خمسـة أرطـال وثلثـا ويعـادل بالمقاييس الحالية 2.176 كيلو جرام.

صَـــانِع :البائع الذي يلتزم في عقد الإستصناع بتقديم المصنوع للمشتري المستصنع عنـد حلـول الأجل سواء باشر الصنع بنفسه أو عن طريق صانع نهائي آخر إذا لم يمنعه المستصنع من ذلك .

صـــانـع (نهـائـي في الإستصناع) : في عقود الإستصناع المـوازي يلجـأ الصـانع في العقـد الأول لإبرام عقد ثان مع صانع نهائي قادر على انتاج المصنوع فهذا الصانع النهائي هو الذي يباشر فعلا الصـنع ويسمى أيضا المقاول .

صَــرْف : ردُّ الشيء من حالةٍ إلى حالة أو إبدالُهُ بغيره وفي الاصـطلاح الفقهـي: هـو بيـع النقـد بالنقد . فكان الدينار إذا صُرِفَ بالدراهم رُدَّ إليها حيث أُخِذَتْ بدله. يشـترط لصـحة الصرف ؛ (1) ان يتم التقابض بين المتصارفين في المجلـس قبـل ان يفترقـا (2) ان يكـون التصـارف مـتماثلا فـيما اذا بيـع الجنس بالجنس كذهب بذهب وفضة بفضة (3) الا يكون عقد الصرف مشـتملا عـلى خيـار الشرط أو الأجل .

صَـــرْف (متاجرة في العملات المعيار الشرعي) : يهدف هذا المعيار الى بيان أحكام المتـاجرة في العملات وشروطها وضوابطها الشرعية وما يجوز منها وما لا يجوز وبعض التطبيقـات التـي تزاولهـا المؤسسات الماليـة الاسـلامية .{ المعيـار الشرعـي ص 4} يشـمل المعيـار : الحكـم الشرعـي للمتإجـارة في العملات مستند إلأحكام الشرعية والتعريفات .{انظر كذلك متاجرة في العملات}.

صـــرف (متاجرة في العملات الحـكم الشرعي) : تجوز المتاجرة في العملات شريطـة مراعـاة إلأحكام والضوابط الشرعية التالية : (1) ان يتم التقابض قبل تفرق العاقدين سواء كان القـبض حقيقيـا او حكميا (2) ان يتم التماثل في البدلين . (3) ان لا يشتمل العقد على خيار شرط أو اجل لتسليم احـد البدلين او كليهما (4) ان لا تكون عملية المتاجرة بـالعملات بقصـدد الاحتكـار اومـا يترتـب عليـه ضرر بالافراد أو المجتمعات (5) ان لا يكـون التعامـل بـالعملات في السـوق الآجلـة . (6) يحـرم التعامـل في الصرف الآجل سواء أتم بتبادل حوالات آجلة أم بإبرام عقود مؤجلة لا يتحقق فيها قبض البدلين كليهما (7) يحق للمؤسسة لتوقي انخفاض العملة في المستقبل اللجوء الى مـا يـأتي : أ-اجـراء قـروض متبادلـة بعملات مختلفة بدون أخذ فائدة أو اعطائها شريطة عدم الربط بين القرضين ب-شراء بضائع أو ابـرام عمليات مرابحة بنفس العملة .(8) يجوز ان تتفق المؤسسـة والعميـل عنـد الوفـاء بأقسـاط العمليـات المؤجلة (مثل المرابحة) على سدادها بعملة أخرى بسعر يوم الوفاء .

صــرف (المعاملات والعمليات بالعملات الأجنبية معيارالمحاسبة المالية) : يهدف هذا المعيـار الى وضع القواعد المحاسبية التي تحم الاثبات والقيـاس والعـرض والافصـاح عـن المعـاملات بـالعملات الاجنبية والعمليات بالعملات الاجنبية التـي تجريهـا المصـارف والمؤسسـات الماليـة الاسـلامية . ومرفـق بالمعيار تفاصيل عن الاسس الفقهية التي تـم الاسـتناد اليهـا في ايجـاد المعالجـات المحاسـبية .[{المعيـار الهيئة ص 508}.

صـــرف (التعامل في الصرف الآجل المعيـار الشرعـي) : (1) يحـرم التعامـل في سـوق الصرف الآجل سواء أتم بتبادل حوالات آجلة أم بإبرام عقود مؤجلة لا يتحقق فيها قـبض البـدلين كلـيهما . (2) يحرم الصرف الآجل ايضا ولو كـان لتـوقي امخفـاض ربـح العمليـة التـي تـتم بعملـة يتوقـع انخفـاض قيمتها

صــرف (تـوقي انخفـاض العملـة في الصرف المعيـار الشرعـي للمتـاجرة بـالعملات) : يحـق للمؤسسة (البنك) لتوقي انخفاض العملة في المستقبل اللجوء الى مـا يـأتي:(1) إجـراء قـروض متبادلـة بعملات مختلفة بدون أخذ فائدة أو إعطائها شريطة عـدم الـربط بـين القرضـين. (2) شراء بضـائع أو

ابرام عمليات مرابحة بنفس العملة .(3) يجوز ان تتفق المؤسسة والعميل عند الوفاء بأقساط العمليات المؤجلة (كالمرابحة) على سدادها بعملة أخرى بسعر يوم الوفاء.

صـــرف (الشراء والبيع الموازي للعملات في الصرف المعيار الشرعي) : لا يجوز ما يسمى بالشراء والبيع الموازي للعملات وذلك لوجود أحد أسباب الفساد التالية : 1) عدم تسليم وتسلم العملتين (المشتراة والمبيعة) فيكون حينئذ من بيع العملة بالأجل 2)اشتراط عقد صرف في عقد صرف آخر. 3)المواعدة الملزمة لطرفي عقد الصرف .

صـــرف (المواعدة في الصرف تغطية مخاطر الصرف المعيار الشرعي) : المواعدة في الصرف ؛هو ان يتواعد شخصان بإجراء الصرف في وقت لاحق محدد أو مطلق .(1)لا تقبل شرعا المواعدة على صرف العملات إذا كانت على سبيل الالتزام ولو كان ذلك لمعالجة مخاطر الصرف في العمليات التجارية أو الاستثمارية .(2)لا يجوز تقديم ضمان (أي التزام بالتبرع) من أحد أطراف عمليات المشاركة أو المضاربة للطرف الآخر لحمايته من مخاطر الصرف لانه يؤدي إلى ضمان الشريك لرأس مال شريكه وهو ممنوع شرعا.(3)وإذا صدر هذا الالتزام بالتبرع من طرف ثالث فانه جائز شريطة عدم التواطؤ بين الملتزم بالتبرع وبين الشريك أو المضارب وتغتفر جهالة المبلغ الذي سيقع الالتزام به كما هو الشان في التبرعات . (4)لا مانع من اجراء قروض متبادلة بعملات مختلفة لتغطية مخاطر الصرف على النحو المبين في الفتوى العاشرة للندوة الثامنة (للحلقة الفقهية الثانية) .(5)يمكن تغطية مخاطر الصرف أيضا بشراء العملة الأجنبية فورا واستثمارها على وجه مشروع ليغطي الريع جميع أو بعض ما قد يقع من هبوط في قمية العملة عند تصفية العملية أو القيام بالسداد المؤجل.

صـــرف (سعر الصرف في دين المرابحة) : يجوز الاتفاق بين المؤسسة والعميل على أداء دين المرابحة للآمر بالشراء بعملة أخرى مغايرة لعملة الدين إذا كان بسعر الصرف يوم السداد شريطة ان يتم تسديد الدين بأكمله أو تسديد المقدار المتفق على مصارفته بحيث لا يبقى في الذمة شئ من المبلغ المتفق على مصارفته { المعيار الشرعي للمرابحة 10/5} .

صـرف (ما في الذمة) : هو ان يتم الصرف فيما بين الذمتين من الديون بان يكون لشخص ما في ذمة الآخر دنانير وللآخر في ذمة الأول دراهم فيجريان صرف ما في ذمتيهما ولا بأس بذلك بشرط ان يتم الوفاء فورا بسعر الصرف يوم السداد.

صَفَات (السِّمات التي يتميزبها المصرف الإسلامي عن البنك التقليدي) :هي الصفات أو السمات التي يتميز بها المصرف الإسلامي عموما عن البنك التقليدي التي يجب أن يعيها ويترجمها الى واقع ملموس ؛ أولئك القائمون على التخطيط الاستراتيجي والتخطيط التسويقي

والمسئولون عن تطوير الخدمات والمنتجات في المصرف الإسلامي . وجدير بالذكر أن المصرف الإسلامي لا ينفرد كلية بهذه الصفات (السمات) بل قد يشاركه في بعضها البنك التجاري أو الاستثماري . وهنا يأتي دور المخططين والمتبصرين في المصرف لوضع حدود التمايز والاختلاف عن البنك التجاري حيث كثيرا ما يقال أن المصرف الإسلامي لا يختلف عن البنك التجاري إلا موضوع الجوانب الشرعية للنشاطات . وهذا قول يبدو في ظاهره صائبا الى حد ما ولكن الباحث والممارس الحريص المتعمق سيكتشف الفوارق الجوهرية بين صناعتين مصرفيتين مختلفتين في محصلة الأهداف والغايات والنتائج .

-**الصفة العقيدية:** ونتلمسها في الالتزام بضوابط وأحكام الشريعة عموما وفقه المعاملات خاصة

-**الصفة التنموية:** ونتلمسها في المساهمة الفاعلة في خطط وبرامج التنمية على مستوى القطاعات الاقتصادية المختلفة ومستوى القطر الواحد.

-**الصفة الاستثمارية:** ونتلمسها بالدخول في صلب عمليات الاستثمار والابتعاد عن " فخ " التبادل في الموارد من مقرض للبنك الى مقترض منه. وتأسيس وإدارة صناديق الاستثمار العامة والمخصصة.

-الصفة الإيجابية: بالابتعاد عن مقولة "أن العمل عمل" ولا علاقة لنا بظروف المدين أو تعثره والتفاعل مع المجتمع إيجابيا.

-**الصفة التشاركية:** ونتلمسها في تفعيل المشاركات في جانبي حسابات المشاركة الاستثمارية والمشاركة في عمليات التمويل بصيغة المشاركة.

-**الصفة التعاونية والتكافلية:** ونتلمسها في تطوير برامج التمويل المشترك. وبرامج التمويل المستدام وبرامج وصناديق التكافل الاجتماعي المختلفة التي يطورها المصرف.

-**الصفة الاجتماعية:** ونتلمسها في التفاعل مع تلبية احتياجات المجتمع من التمويل وتقديم الخدمات المصرفية بكفاءة خدمة للمجتمع وتقديم المساهمات المختلفة التي تسعى ال خدمة المجتمع بمعنى تطبيق معايير الحوكمة أي المسئولية الاجتماعية والأخلاقية للمصرف.

-**الصفة التنوعية:** ونتلمسها في كون المصرف الإسلامي يجمع في نشاطاته بين نمط المصرف التجاري العام والنمط التجاري بالتجزئة ونمط مصرف الاستثمار والتنمية. (ما يطلق عليه الصفة الشمولية).

{بتصرف عن محمد عمر شابرا و حبيب أحمد ترجمة عثمان بابكر أحمد: الإدارة المؤسسية في المؤسسات المالية الإسلامية؛ معهد البحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية جدة 1427 هـ}.

صَفْقَة : من الصَفْق وهو الضرب باليد على الأخرى أو على يد شخص آخر عند البيع . واستعملت الصفقة بمعنى عقد البيع نفسه. والصفقة في الاستعمال الفقهي هي العقد الواحد بثمن واحد. ومصطلح (الصفقتين في صفقة) هوالجمعُ بين عقدين في عقد واحد، يُخفي الثمنَ أو البدل الحقيقي في كل عقد بانفراده. كالجمع بين البيع والإجارة، أو البيع والإعارة، أو البيع والسلف أو البيع والزواج ونحو ذلك .

صك : أداة استثمارية تقوم على أساس تجزئة رأس المال وذلك بإصدار صكوك تمثل حصة شائعة في رأس المال بحيث تكون هذه الصكوك متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها والعمل في الصكوك يندرج تحت صيغة المشاركة. وبتعريف آخر ؛ هي شهادات تمثل حق الملكية النسبية الشائعة في الموجودات الملموسة ن أو تجمع من الموجودات المتوافقة مع الشريعة .

صكوك (ضوابط اصدار صكوك التمويل الاسلامي) :

صكوك الإجارة " ان مجلس الفقه الاسلامي الدولي ... قرر ما يلي :1. تقوم فكرة صكوك الإجارة على مبدأ التصكيك (أو التسنيد أو التوريق) الذي يقصد به اصدار اوراق مالية قابلة للتداول مبنية على مشروع استثماري يدر دخلا . والغرض من صكوك الإجارة تحويل الاعيان والمنافع التي يتعلق بها عقد الإجارة الى اوراق مالية (صكوك) يمكن ان تجري عليها عمليات التبادل في سوق ثانوية . وعلى ذلك عرفت بانها ؛ " سندات ذات قيمة مالية متساوية تمثل حصصا شائعة في ملكية أعين أو منافع ذات دخل " .2. لا يمثل صك الإجارة مبلغا محددا من النقود ولا هو دين على جهة معينة – سواء أكانت شخصية طبيعية أم اعتبارية – وانما هو ورقة مالية تمثل جزءا شائعا (سهما) من ملكية عين استعمالية / كعقار أو طائرة أو باخرة أو مجموعة من الاعيان الاستعمالية – المتماثلة أو المتباينة – اذا كانت مؤجرة تدر عائدا محددا بعقد الإجارة .3. يمكن لصكوك الإجارة ان تكون اسمية بمعنى انها تحمل اسم حامل الصك ويتم انتقال ملكيتها بالقيد في سجل معين أو بكتابة اسم حاملها الجديد عليها كلما تغيرت ملكيتها كما يمكن ان تكون سندات لحاملها بحيث تنتقل الملكية فيها بالتسليم .4. يجوز اصدار صكوك تمثل ملكية الاعيان المؤجرة وتداولها – اذا توافرت فيها شروط الاعيان التي يصح لن تكون محلا لعقد الإجارة – كعقار وطائرة وباخرة ونحو ذلك ما دام الصك يمثل ملكية اعيان حقيقية مؤجرة من شانها ان تدر عائدا معلوما .5. يجوز لمالك الصك – او الصكوك – بيعها في السوق الثانوية لأي مشتر بالثمن الذي يتفقان عليه سواء كان مساويا أم اقل أم اكثر من الثمن الذي اشترى به وذلك نظرا لخضوع اثمان الاعيان لعوامل السوق (العرض والطلب) .6. يستحق مالك الصك حصته من العائد – وهو الإجارة – في الاجال المحددة في شروط الاصدار منقوصا منها ما يترتب على المؤجر من نفقة ومؤنة على وفق احكام

الإجارة.7. يجوز للمستأجر الذي له حق الإجارة من الباطن ان يصدر صكوك إجارة تمثل حصصا شائعة في المنافع التي ملكها بالاستئجار بقصد اجارتها من الباطن ويشترط لجواز ذلك ان يتم اصدار الصكوك قبل ابرام العقود مع المستأجرين سواء تم الايجار بمثل إجارة الإجارة الاولى أو أقل منها أو أكثر . أما اذا أبرمت العقود مع المستأجرين فلا يجوز اصدار الصكوك لانها تمثل ديونا للمصدر على المستأجرين .8. لا يجوز ان يضمن مصدر الصكوك أو مديرها أصل قيمة الصك أو عائده وإذا هلكت الاعيان المؤجرة كليا أو جزئيا فان غرمها على حملة الصكوك .... والله اعلم . "{قرار مجمع الفقه الاسلامي الدولي الدورة الخامسة عشرة محرم 1425 / مارس 2004 قرار رقم 137(15/3)}.

صكوك المضاربة والمشاركة : يجوز اصدار صكوك مضاربة ومشاركة وفقا للضوابط الشرعية التي صدر بها قرار مجمع الفقه الاسلامي الدولي رقم 30(5/4) ويستفاد من هذه الضوابط في اصدار أي صكوك اخرى سواء كانت استثمارية أو تمويلية.

صكوك الإستصناع : يجوز اصدار صكوك استصناع يصدرها البائع بالإستصناع لتمويل تغطية عقود استصناع على ان تمثل هذه الصكوك حصصا في موجودات مختلفة من الاصول (الاعيان) المملوكة للبائع من مبان (اصول ثابتة) من معدات ومواد خام بالاضافة الى ديونه لدى المستصنعين والنقود التي يقبضها منهم في صورة دفعات من ثمن الإستصناع على ان تكون الغلبة للموجودات العينية (المادية والمعنوية) المشار اليها اعلاه . ويكون عائد هذه الصكوك هو الفرق بين تكلفة الاعيان المصنعة وثمن بيعها وتستهلك هذه الصكوك بانهاء مدتها حيث يرد مصدر الصك الى حملتها القيمة حسب التنضيض الحكمي عند الاستهلاك (الاطفاء) . وأما المستصنع فلا يجوز له اصدار صكوك قابلة للتداول لان ما يملكه لدى الصانع هو التزام بتسليمه الشئ الموصوف في الذمة وهو دين لا يمكن تداوله .لا مانع من اصدار صكوك استصناع تمثل ثمن الإستصناع او البضاعة المستصنعةاذا كانت مغلقة (غير قابلة للتداول) يحتفظ بها المستثمرون حتى نهاية الاصدار (استهلاك الصكوك) .

صكوك السلم : لا يجوز اصدار صكوك قابلة للتداول سواء كان مصدرها هو البائع سلما لانه يمكل نقودا هي رأسمال السلم أو كان مصدرها هو المشتري لانه (كالمستصنع) يملك سلعا موصوفة في الذمة وهي دين لا يمكن تداوله . **لا مانع** من اصدار صكوك سلم تمثل ثمن السلم او البضاعة المشتراة بالسلم اذا كانت مغلقة (غير قابلة للتداول) يحتفظ بها المستثمرون حتى نهاية الاستثمار (استهلاك الصكوك) . ولا يتغير الحكم المشار اليه اعلاه بالنسبة لصكوك الإستصناع من المستصنع أو صكوك السلم باختيار القول بجواز بيع المسلم فيه قبل قبضه لانه سينتقل الى المشتري الجديد دينا فلا يصح التداول ايضا .{فتاوى ندوة البركة -17- 1999/1421 البند ثالثا .}.

صكوك المرابحة (وتجديد المرابحة) :مستند منع اصدار صكوك مرابحة متداولة أو تجديد المرابحة ؛ ان ذلك من صور بيع الدين المحرمة . {المعيار الشرعي / مستند إلأحكام الشرعية المرابحة }.

صك (مصدر الصك الاستثماري) : مصدر الصك هو من يستخدم حصيلة الاكتتاب بصيغة شرعية ومصدر الصك قد يكون شركة أو فرداً أو حكومة أو مؤسسة مالية وقد ينوب عن المصدر في تنظيم عملية الإصدار مؤسسة مالية وسيطة مقابل أجر أو عمولة تحددها نشرة الإصدار.

صك (تداول الصك) : التصرف في الحق الشائع الذي يمثله الصك بالبيع أو الرهن أو الهبة أوغير ذلك من التصرفات الشرعية.

صُلْح : من المصالحة والتصالح خلاف المخاصمة والتخاصم. وفي الاصطلاح الفقهي فقد اتفقت المذاهب الأربعة على ان الصلح هو معاقدة يرتفع بها النزاعُ بين الخصوم ويُتوصَّلُ بها إلى الموافقة بين المختلفين. فهو عقدٌ وضع لرفع المنازعة بعد وقوعها بالتراضي عندهم. وزاد المالكية على هذا المدلول: العقدَ على رفعها قبل وقوعها أيضًا وقايةً. وينقسم الصلح في نظر الفقهاء إلى ثلاثة أقسام : صلح عن إقرار، وصلح عن انكار، وصلح عن سكوت.

صندوق (القرض الحسن) : تنظم بعض البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية صندوقا للإقراض إسهاماً منها في الانشطة الاجتماعية التي تحددها إدارتها. والمقصود بالقرض في هذه التطبيقات المعنى الفقهي للقرض وهو دفع مال لمن ينتفع به ويرد مثله دون زيادة مشروطة (بدون فوائد) لان القرض في المفهوم الإسلامي هو من قبيل المعروف . تتكون مصادر الأموال في صندوق القرض الذي ينشئه البنك الإسلامي من الأموال التي يتيحها أصحاب حقوق ملكية البنك والأموال المتاحة لفترة مؤقتة لصندوق القرض من الحسابات الجارية لدى البنك والأموال التي يتم تخصيصها من الكسب المخالف للشريعة أو أي مبالغ خارجية أخرى يتم إيداعها من العملاء أو غيرهم سواء كانوا سيستردونها أو قد تبرعوا بها نهائيا للصندوق . وتستخدم أموال الصندوق في عدة مجالات ذات طابع اجتماعي مثل القروض الخاصة بالزواج والدراسة والعلاج والكوارث وكذلك القروض المقدمة للحرفيين وأصحاب الأعمال الانتاجية والمشروعات الصغيرة.

صندوق (تكافل مديني البنك) : صندوق يُؤَسّس في البنك يكون ذو استقلالية مالية ؛ ويقوم على مبدأ التكافل بين مديني البنك المختلفين حيث يقوم الصندوق بتعويض البنك عن الذمم المدينة على العملاء في حالة الوفاة أو العجز الكلي أو(ربما) في بعض الحالات في حالة العسر . ويجوز ان تشمل موارد الصندوق تبرعا من (مساهمي) البنك وتبرعا من العملاء يمثل نسبة بسيطة من قيمة المبلغ المدين به كل عميل للبنك .

صناديق (الاستثمار) : هي أوعية استثمارية مستقلة في ذمتها المالية عن الجهات المنشئة لها تتكون من مساهمات في صورة أسهم أو وحدات متساوية تمثل ملكية أصحابها في الموجودات مع استحقاق الربح أو تحمل الخسارة **وتدار بالمضاربة أو بالوكالة. وحكمها شرعاً: الجواز** وهي من قبيل الاستثمار الجماعي المستمر طيلة مدتها ولذا فان حقوق وواجبات المشاركين تتحدد وتتقيد بالمصلحة المشتركة لتعلق حق الغير حيث يتنازل أصحاب الأسهم أو الوحدات في حالة إدارة الصندوق بالوكالة عن حقهم في الإدارة أو طلب القسمة أو التصفية إلا بالقيود والشروط المبينة في النظام..

صناديق (الاستثمار الهيكل العام للاطراف ذات العلاقة) : العميل المستثمر البنك ومدير الصندوق (الادارة المختصة في البنك) مدير / مدراء الاستثمار الخارجيين المتخصصين أمين الاستثمار : القيم على حفظ السجلات والمستندات والاوراق المتعلقة بالاصول والذمم ... الخ **.جهات الرقابة والمتابعة :** السلطة النقدية هيئة سوق المال لجنة مراقبة الالتزام fiduciary committee (في البنك) مراجع الحسابات الخارجي (الذي يعد تقرير المراجعة ويصادق على المركز المالي للصندوق) مراقب الهيئة الشرعية . وربما جهات رقابة / متابعة أخرى حسب الحالة .

صناديق (الاستثمار العام المشترك توزيع موارد الصندوق – مثال) : رأس المال ناقصا السيولة الاحتياطية والنقدية (مثلا 5%) ثم استثمارات- شبه سائلة الى قصيرة الأجل (مثلا 25%) والباقي (مثلا 70 %) استثمارات متنوعة قصيرة الى متوسطة الاجل وفقا لأهداف الصندوق وطبيعة المخاطرة فيه .

صناديق (الاستثمار الضوابط الشرعية لانشطة الصناديق) : يجب ان تتم انشطة الصناديق – كغيرها من الصيغ – طبقا لأحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية ويشمل ذلك كلا من : تنظيم العلاقات بين اصحاب الاسهم أو الوحدات والادارة والاطراف الاخرى ذات الصلة**.** اختيار الموجودات التي تمثلها الاسهم / الوحدات **.** انتفاء الضمان للأصل أو لاربح فيما بين المشاركين أو بينهم وبين الادارة إلا في حالة التعدي أو التقصير .استحقاق الارباح وتحميل الخسائر. التداول والاسترداد والتصفية وغير ذلك من التطبيقات . وهناك انشطة مممنوعة شرعا لا يجوز للصندوق الاستثمار فيها: منها ما يتعلق بغرض الصندوق كالاستثمار في العمليات الربوية أو التأمينية التقليدية أو المسكرات أو القمار أو المجون أو اللحوم المحرمة وكل مادة ممنوعة شرعا .ومنها ما يتعلق بإدارة الاموال كالايداع بفوائد او الاقتراض بفوائد وقد صدرت قرارات من بعض الندوات والهيئات الشرعيةبوضع حدود لتقليل العنصر المحرم في كل من الايداع والاقتراض

والسماح بالتعامل مع الصناديق التي لا تتجاوز تلك الحدود نظرا لشرعية أغراضها وانشطتها الرئيسية بالرغم من حرمة الايبداع والاقتراض بفائدة .وقد صدرت قرارات مجمعية وفتاوى.{قرار مجمع الفقه الاسلامي الدولي 10(2/10) و 60(6/11) وفتوى دار الافتاء المصرية رقم 1252 } بتأكيد حرمة الاستثمار في الصناديق التي تمثل مبالغ نقدية تستثمر بالاقراض بقائدة . كما يحرم التداول في الصناديق التي تمثل الديون ولو كانت ناشئة عن تعامل مباح كبيوع المرابحة إلا اذا كان مع ديون المرابحة أعيان ومنافع غالبة على النقود وذمم المرابحة . أما الصناديق التي تمثل اسهمها او وحداتها موجودات عينية ومنافع ونقود وديون والغالب فيها الاعيان والمنافع فهذه حسب قرار مجمع الفقه الاسلامي الدولي (رقم 30(4/5) يصح فيها التداول بالسعر المتراضى عليه مع صحة تأجيل ثمن الاسهم او الوحدات وتقوم آلية الاستثمار في هذه الصناديق على اساس الشراء للموجودات ثم البيع بقصد الاسترباح بتحصيل عوائد الاسهم او الوحدات (الربح التشغيلي) او الاستفادة من ارتفاع اسعارها (الربح الرأسمالي) وقد يقتصر على الربح الرأسمالي إذا نص على عدم توزيع الارباح (الربح التراكمي) ولا بد من اشراك جميع اصحاب الاسهم أو الوحدات في استحقاق الربح وتحمل الخسارة وتحمل نتائج التصفية .{هيئة المحاسبة .. معيار المحاسبة صناديق الاستثمار إلأحكام الفقهية الضوابط الشرعية لأنشطة الصناديق}.

صناديق (الاستثمار الرقابة الشرعية على الصناديق) : نص معيار الضبط للمؤسسات المالية الاسلامية رقم (1) على تعيين هيئة رقابة شرعية مما يوجب على ادارة الصندوق عرض مستنداته كالنظام والنشرة والاتفاقيات على هيئة رقابة شرعية للتأكد من الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية وتكون قراراتها ملزمة لإدارة الصندوق والمشاركين فيه مع تقديم تقرير شرعي دوري عنه .{هيئة المحاسبة .. معيار المحاسبة 14 صناديق الاستثمار إلأحكام الفقهية الرقابة الشرعية على الصناديق}.

صناديق (الاستثمار معيار المحاسبة المالي الهدف والنطاق) : يهدف هذا المعيار الى تحديد شكل ومضمون القوائم المالية للأوعية الاستثمارية (الصندوق أو الصناديق) التي تؤسس وتدار طبقا لاحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية .كما يهدف أيضا الى وضع الاسس المحاسبية لإثبات وقياس وعرض موجودات ومطلوبات وايرادات ومصروفات هذه الصناديق في القوائم المالية وتحديد الإفصاح اللازم لها .[المعيار المحاسبي الهيئة ص 458].

يشمل هذا المعيار :احكام عامة قائمة صافي الموجودات فائمة محفظة الاستثمارات والذمم والتمويل قائمة العمليات قائمة التغيرات في صافي الموجودات أو قائمة التدفقات النقدية قائمة

البيانات المالية المختارة الافصاح في الايضاحات حول القوائم المالية صناديق العقارات (أو العقار ضمن مكونات الصناديق الاخرى) إلأحكام الفقهية أسس إلأحكام التعريفات .

صناديق (الاستثمار القوائم المالية مثال ..) :

قائمة صافي الموجودات (مثال)

الموجودات :

النقد وما في حكمه **الاستثمارات** :(اوراق مالية للمتجرة اوراق مالية للاستثمار) الموجودات المؤجرة

الذمم المدينة : ذمم البيوع (مرابحة واستصناع وسلم وغيرها) حسابات مدينة أخرى الارباح المستحقة

التمويل : (المضاربة والمشاركة)

الموجودات الاخرى

مجموع الموجودات .

المطلوبات

الذمم الدائنة :(ذمم اسهم أو وحدات الصندوق المستردة ذمم محافظ الاوراق المالية المشتراة **المستحقات**

المطلوبات الاخرى

مجموع المطلوبات

صافي الموجودات

قائمة محفظة الاستثمارات والذمم والتمويل

الاستثمارات : الاسهم الصكوك

الموجودات المؤجرة .... الخ

الذمم : المرابحة الإستصناع السلم ..... الخ

التمويل : المضاربة المشاركة ..... الخ

مجموع الاستثمارات والذمم والتمويل .

قائمة العمليات

دخل الاستثمارات والبيوع والتمويل :(الاستثمارات البيوع التمويل اخرى)

اجمالي دخل الاستثمارات والبيوع والتمويل .

المــصـروفــات : عمولة الادارة (في حالة ادارة الصندوق على اساس الوكالة) الاتعاب المهنية الاداريــة رسوم التسجيل المصروفات التســويـقية اخــرى

اجمالي المصروفات

صافي الدخل أو الخسارة من الاستثمارات والبيوع والتمويل

المكاسب او الخسائر المحققة ز/أوو غير المحققة من الاستثمارات والتمويل

صافي المكاسب أو الخسائر المحققة من الاستثمارات والتمويل

التغير في الزيادة أو النفص غير المحققين في قيمة الاستثمارات والتمويل

صافي الدخل أو الخسارة قبل نصيب المضارب

ناقصا نصيب المضارب

الزيادة أو النقص في صافي الموجودات من العمليات بعد نصيب المضارب .

قائمة البيانات المالية المختارة

(البيانات لكل سهم او وحدة استثمارية)

قيمة صافي الموجودات – بداية الفترة المالية

دخل الاستثمارات والبيوع والتمويل

صافي دخل الاستثمارات والبيوع والتمويل

صافي المكاسب المحققة و/او غير المحققة من الاستثمارات والتمويل

مجموع دخل الاستثمارات والبيوع والتمويل قبل نصيب المضارب

ناقص نصيب المضارب

مجموع دخل الاستثمارات والبيوع والتمويل بعد نصيب المضارب

التوزيعات على اصحاب الاسهم أوالوحدات

من صافي دخل الاستثمارات والبيوع (الذمم) والتمويل

من صافي المكاسب المحققة من الاستثمارات والتمويل

استـرداد رأس المال

مجموع التوزيعات

اسهامات رأس المال

قيمة صافي الموجودات – نهاية الفترة المالية

المؤشر المالي الاسلامي (IF Index) : هو المؤشر المعتمد من الهيئة الشرعية للصندوق وخبراء المصرفية الاسلامية والاستثمار الذي يشمل مجموعة من الشركات الدولية المتوافق نشاطها مع احكام الشريعة عموما . يستخدم المؤشر في الاستثمارات الدولية عادة ويقاس به أداء الصناديق كمرجع تأشيري مقارن (مثال مؤشر داو جونز الاسلامي) .

مؤشر ربحية السوق : هو معيار قياس متوسط أداء (ربحية) صناديق الاستثمار في سوق مالية معينة بتاريخ معين .

المؤشر الارشادي للصندوق : هو المؤشر الذي تقاس به كفاءة اداء الصندوق وقد يكون مؤشرا محليا (مؤشر تداول الاسهم مؤشر اداء الصناديق المشابهة سعر الخدمة / العائد على الوديعة الاستثمارية / لأجل) أو مؤشرا دوليا (مثلا مؤشر داو جونز الاسلامي أو مؤشر ماليزيا الاسلامي)

الرقابة الشرعية على الصندوق : وتعني **الهيئة الشرعية** التي تقوم بالموافقة على الهيكلة العامة للصندوق والشروط والضوابط والعلاقة التعاقدية مع المستثمر والجهات الاخرى (الطرف الثالث) والمراقب الشرعي .

تشمل مسئوليات **المراقب الشرعي** : (أ) التحقق من تطبيق الشروط والضوابط وتقديم تقارير دورية فيها ؛

(ب) الاشراف على غربلة الاسهم والشركات المؤهلة للاستثمار فيها ومعها ؛ (ج) تنقية/تطهير الاسهم من شوائب التعامل غير الشريعي وكيفية التصرف في الكسب غير الحلال (د) احتساب نصاب الزكاة لصالح المستثمرين وادارة الصندوق .

أهم الفروق عن صناديق الاستثمار التقليدية : 1) الالتزام بالضوابط والشروط الشرعية من حيث ؛ التأسيس والعقود والتوثيق والعلاقات التعاقدية والعملية للاطراف المعنية 2) الالتزام بعدم التعامل الربوي بأي شكل كان سواء في ادارة الصندوق أو في ادارة الاستثمارات.3) الالتزام بضوابط وشروط الاستثمار الشرعية كما حددتها المعايير والفتاوى المختلفة 4) الالتزام بالمعايير وضوابط المحاسبة المالية من حيث العرض والافصاح وبيان النتائج .

39) حيثيات قرار الاستثمار في الصناديق : 1- التحقق من الضوابط الشرعية ومصداقية البنك مؤسس / مدير الصندوق (اذا كانت من اولويات العميل المستثمر) 2- مقارنة الحد الادنى للإشتراك في الصندوق الجديد او القائم وبالتالي عدد الوحدات قياسا بمبلغ الاستثمار المفترض 3- تحديد العملة المرغوب الاستثمار فيها (محلية أو اجنبية) لما لها من علاقة بمخاطر الصرف والاستثمار الدولي 4- تحديد مجال الاستثمار (عام ومتنوع أم محدد بنشاط مثل الاسهم العقار)

ونوع الصندوق (مفتوح أو مغلق) 5- تحديد درجة المخاطرة المقبولة من وجهة نظر المستثمر حسبما هو معلن في نشرة الاصدار 6- مقارنة تكلفة الاشتراك والادارة والاسترداد على المستثمر

7- مقارنة الأداء المالي المتوقع (للصندوق الجديد) أو المتحقق (للصندوق القائم) مع مؤشرات السوق والصناديق الاخرى 8- تحديد الهدف النهائي للإستثمار :(العائد النقدي / الارباح الدورية) أم النمو الرأسمالي (متوسط الى طويل الأجل).

صندوق (التأجير) : تعتبر صناديق التأجير احد انواع صناديق الاستثمار الاسلامية التي تستخدم عقود الإجارة في ادارة محافظها الاستثمارية . حيث يستخدم رأسمال الصندوق في شراء اصول (معدات صناعية عقار مرافق) ويتملكها ثم يقوم بتأجيرها الى المستخدم النهائي (نقل حقوق الانتفاع الى المستأجر) لمدة ملعومة وبإجارة معلومة (ثابتة أومتغيرة) . وتكون مبالغ الإجارة مصدر دخل الصندوق الاستثمارس الذي يقوم بتوزيع ذلك الدخل على المستثمرين على اساس نسبي بعد خصم حصة المضارب أو إجارة الوكيل وباقي المصاريف الاخرى المشروعة .

صندوق (الزكاة) : تنظم البنوك والمؤسسات الماليةالإسلامية صندوقا خاصا بالزكاة له حسابات مستقلة وإدارة منفصلة تتولى الإشراف الكامل عليه بما في ذلك جمع أموال الزكاة ممن تجب عليهم وتوزيعها إلى المستحقين لها وذلك في ضوء لائحة عمل خاصة بهذا الصندوق. تتكون **موارد صندوق الزكاة** من :

1) الزكاة المستحقة على أموال البنك في حال قيام الإدارة بإخراج الزكاة نيابة عن أصحاب حقوق الملكية. 2) الزكاة المحصلة من أصحاب الحسابات الذين يفوضون البنك بإخراج زكاة أموالهم المستثمرة نيابة عنهم. 3) المبالغ الزكوية الأخرى لبعض المتعاملين مع البنك أو غيرهم من المسلمين الذين يوكلون البنك بإخراج وتوزيع زكاة أموالهم تشمل **استخدامات أموال الصندوق** المصارف الثمانية المبينة في قوله تعالى: " انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم " . سورة التوبة .

صُورِيَّة : إظهار تصرف قصدًا وإبطان غيره مع إرادة ذلك المُبْطَن وهي على نوعين : (1) صورية مطلقة: وهي صورية تتضمن افتعالا كاملا لتصرف لا وجود له في الحقيقة و(2) صورية نسبية بالتستر: وهي إخفاءُ تصرف في صورة تصرف آخر. كإخفاء هبة في صورة بيع.أمّا مصطلح (صورية العقود) فمعناه ان يكون اتفاق الطرفين في العقد ظاهريًا فقط أما الإرادة الحقيقية فهي منتفية. فإذا وجد هذا النوع من الاتفاق بين طرفين كان العقد صوريًا أي فيه مظهر العقد وصورته فقط لا حقيقته وجوهره . وتتجلى صورية العقود في حالتين : (أ) المواضعة: ان يتفق

المتعاقدان سرًّا على خلاف ما سيعلنانه . وقد تكون المواضعة في أصل العقد أو في البدل أو في الشخص. (ب) الهزل : هو كلام العابث أو المستهزئ الذي لا يقصد ان تترتب على كلامه أحكامه وآثاره الشرعية. ويعرف ذلك إما بتصريح مقارن للعقد بذلك أو بمواضعة سابقة أو بقرائن الأحوال التي تدلّ على ان المتكلم هازل أو مستهزىء.

صيانة (عقد الصيانة / الحكم الشرعي) : قرار مجلس مجمع الفقه الاسلامي الدولي : " ... بعد اطلاعه على الابحاث المقدمة الى المجمع بخصوص موضوع " عقد الصيانة " واستماعه الى المناقشات التي دارت حوله قرر ما يلي:

(اولا) عقد الصيانة هو عقد مستحدث مستقل تنطبق عليه الأحكام العامة للعقود . ويختلف تكييفه وحكمه باختلاف صوره وهو في حقيقته عقد معاوضة يترتب عليه التزام طرف بفحص واصلاح ما تحتاجه آلة أو أي شئ آخر من اصلاحات دورية أو طارئة لمدة معلومة في مقابل عوض معلوم . وقد يلتزم فيه الصائن بالعمل وحده أو بالعمل والمواد . (ثانيا) **عقد الصيانة له صور كثيرة** منها ما تبين حكمه وهي :

1. عقد صيانة غير مقترن بعقد آخر يلتزم فيه الصائن بتقديم العمل فقط أو مع تقديم مواد يسيرة لا يتعبر العاقدان لها حسابا في العادة : هذا العقد يكيف على انه عقد لإجارة على عمل وهو عقد جائز شرعا بشرط ان يكون العمل معلوما والأجر معلوما .**2. عقد صيانة غير مقترن بعقد آخر** يلتزم فيه الصائن بتقديم العمل ويلتزم المالك بتقديم المواد : تكييف هذه الصورة وحكمها كالصورة الاولى .3. **الصيانة المشروطة في عقد البيع على البائع** لمدة معلومة : هذا عقد اجتمع فيه بيع وشرط وهو جائز سواء أكانت الصيانة من غير تقديم المواد أم مع تقديمها .

4. الصيانة المشروطة في عقد الإجارة على المؤجر او المستأجر : هذا عقد اجتمع فيه إجارة وشرط وحكم هذه الصورة ان الصيانة اذا كانت من النوع الذي يتوقف عليه استيفاء المنفعة فانها تلزم مالك العين المؤجرة من غير شرط ولا يجوز اشتراطها على المستأجر أما الصيانة التي لا يتوقف عليها استيفاء المنفعة فيجوز اشتراطها على أي من المؤجر أو المستأجر إذا عينت تعيينا نافيا للجهالة . **وهناك صور اخرى يرى المجمع ارجاءها** لمزيد من البحث والدراسة

(ثالثا) يشترط في جميع الصور ؛ ان تعين الصيانة تعيينا نافيا للجهالة المؤدية الى النزاع وكذلك تبين المواد إذا كانت على الصائن كما يشترط تحديد الإجارة في جميع الحالات . { قرار مجمع الفقه الاسلامي 103(11/6) رجب 1419 نوفمبر 1998}.

صيانة (العين المؤجرة) : مجموعة الأعمال اللازمة لبقاء العين المؤجرة صالحة للانتفاع بها وهي تنقسم إلى نوعين : **الصيانة التشغيلية** هي التي تتطلبها العين المؤجرة لاستمرار قدرتها على

تقديم المنفعة والتمكن من استخدامها . و**الصيانة الأساسية** هي التي يتوقف عليها بقاء العين نفسها كما تتعلق بكل ما يتلف من أجزاء العين التي تدوم طويلا ولا تتلف عادة إلا بسبب عارض. ويجوز ان يحمل المستأجر تكاليف الصيانة الدورية التشغيلية ولكن يجب ان يتحمل المؤجر نفقات الصيانة الأساسية في جميع الأحوال .

صَيْرَفَة : تطلق على بيع النقود ببعضها. يقال: صرفتُ الدينار بالدراهم أي بعته بها. واسم الفاعل من هذا صيرفي وصرّاف . وأصله من الصرف وهو الفضل لان ما فَضَلَ صُرِفَ عن النقصان.

صِيغَة : الألفاظ والعبارات التي يتركب منها العقد. أي العبارات المتقابلة التي تدلُّ على اتفاق الطرفين وتراضيهما على انشاء العقد وهي التي تسمى في لغة الفقهاء بالإيجاب والقبول . وللصيغة شروط : (أ) وهي موافقة الإيجاب للقبول و(ب) ان لا يفصل بينهما فاصل ينم عن إعراض . وقد يكون الترابط بين الإيجاب والقبول على **نحو من المراسلة** كما هو حاصل الان حيث يتم الإيجاب والقبول عن طريق الفاكس والتلكس وربما الهاتف وغيرها من وسائل الاتصالات الحديثة فعندها يكون مجلس العقد بالمراسلة ويتم الترابط بين الإيجاب والقبول.

حــرف الضـاد

ضبـــط (معايير الضبط للمؤسسات المالية الاسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة)

1) **معيار الضبط رقم (1) تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها ويشـمل :** تعريـف هيئة الرقابة واختصاصها تكوين الهيئة واختيار اعضائها والاستغناء عن خدماتهم العناصر الاساسـية في تقرير الرقابة الشرعية نشر تقرير الهيئة نشر فتاوى وقرارات الهيئة نموذج تقرير الهيئة

2) **معيار الضبط رقم (2) الرقابة الشرعية ويشمل:** تعريف الرقابة الشرعية ومبادئها الهـدف من الرقابة الشرعية مسئوليات الالتزام بالشريعة اجراءات الرقابة الشرعية الجـودة النوعيـة التقريـر مسئولية تطبيق المعيار .

3) **معيار الضبط رقـم (3) الرقابـة الشرعيـة الداخليـة ويشـمل :** الاهـداف الرقابـة الشرعيـة الداخلية الاستقلالية والموضوعية الاتقان المهني نطاق العمل انجاز عمل الرقابـة الشرعيـة الداخليـة ادارة الرقابة الشرعية الداخلية الجودةالنوعية للرقابة الشرعية عناصر النظام الفعـال للرقابـة الشرعيـة الداخلية مسئولية تطبيق المعيار)

4) **معيار الضبط رقم(4) لجنـة المراجعـة والضـوابط للمؤسسـات الماليـة الاسـلامية ويشـمل :**أهمية اللجنـة وظـائف اللجنـة مسـئوليات اللجنـة انشـاء اللجنـة اعـداد التقـارير نمـوذج الشروط المرجعية للجنة المراجعة والضوابط .

ضــرورة : اسمٌ من الاضطرار وهو الإكراه والإلجاء. وفي الاصطلاح الفقهي: هـي الحالـة الملجئـة لاقتراف الممنوع أو تـرك فعـل المطلوب بحيث يغلب على ظنّ المكلف انه ان لم يرتكب المحظـور هَلَـكَ أو لحقه ضرر جسيم ببدنه أو ماله أو عرضه مـما يجعلــه فــاقد الرضـا بمـا يـأتي وان اختـاره لمفسـدته المرجوحة. وقد جعل الشرع هذه الحالة الاستثنائية رافعةً للحكـم التكليفـي الأصـلي بطلـب الفعـل أو الترك قال تعالى: (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ) الأنعام: 119

وعلى ذلك جاء في القواعد الفقهية (الضرورات تبيح المحظـورات) و (مـا أبيــح لـلضرورة يُقـدّر بقدرها).

ضـروريـات :عند المتقدمين : الأمور التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والـدنيا بحيـث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فسـاد وتهـارج وفـوت حيـاة وفي الأخـرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين ؛ **وهي : حفظ الدين والنفس والعقـل والنسـب والمال** وهذا الترتيب بين الضروريات من العـالي إلى النـازل هـو مـا جـرى عليـه في مسـلم الثبـوت وشرحه . وهو - أيضا - ما جرى عليه الغزالي في المستصفى مع استبدال لفظ النسل بلفظ النسب .

ورتبها الشاطبي ترتيبا آخر فقال : مجموع الضروريات خمسة وهي : حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل فأخر العقل عن النسل والمال . **الألفاظ ذات الصلة** :

(أ) **الحاجيات** : من معنى الحاجة وهي الاحتياج وتطلق على ما يفتقر إليه . وعند الأصوليين : ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب فإذا لم تراع دخل على المكلفين - على الجملة - الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة .

الفرق بين الضروريات والحاجيات ان **الحاجيات تأتي في المرتبة الثانية بعد الضروريات** فهي لا تصل إلى حد الضرورة . (ب) **التحسينيات :** من مادة الحسن والحسن لغة : الجمال أو هو ضد القبح والتحسين : التزيين . واصطلاحا : هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تانفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق . أو هي : ما لا تدعو إليها ضرورة ولا حاجة ولكن تقع موقع التحسين والتيسير ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات . وعلى ذلك تكون التحسينيات أدنى رتبة من الحاجيات فهي المرتبة الثالثة بعد الضروريات والحاجيات . (ج) **المصالح المرسلة** : صلح الشيء صلاحا خلاف فسد . وفي الأمر مصلحة أي : خير والجمع : المصالح . والمصالح المرسلة عند الأصوليين : ما لا يشهد لها أصل من الشارع لا بالاعتبار ولا بالإلغاء . وهي **أعم من الضروريات** لانها تشمل الضروريات والحاجيات والتحسينيات .

ضَامِن (كفيل) : وهو الزعيم. قال عليه الصلاة والسلام: "الزعيم غارم". وهو في العرف المصرفي كفيل يضمن للحامل الوفاء بقيمة الورقة التجارية في موعد الاستحقاق على وجه التضامن مع الموقعين الآخرين إذا امتنع المدين الأصلي عن الوفاء.

ضَمَان : تعهد كتابي يتعهد بمقتضاه البنك بكفالة أحد عملائه في حدود مبلغ معين تجاه طرف ثالث بمناسبة التزام ملقى على عاتق العميل المكفول وذلك ضمانا لوفاء هذا العميل بالتزامه تجاه ذلك الطرف خلال مدة معينة على ان يدفع البنك المبلغ المضمون عند أول مطالبة خلال سريان الضمان بغض النظر عن معارضة المدين أو موافقته في ذلك الوقت حالة فشل العميل بالوفاء بالتزاماته تجاه الطرف الثالث أو إخلاله بشروط التعاقد معه . **ولا يجوز أخذ الإجارة على خطاب الضمان لقاء مجرد الضمان** والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته سواء كان بغطاء أم بدونه .

ضمان (المعنى الفقهي) : ضَمِنتُ الشيء إذا جعلته في وعائه فاحتواه . ثم أطلق على الالتزام باعتبار ان ذمة الضامن تحوي ما ضمن وتنشغل به فيلتزمه. ويأتي بمعنى التغريم ؛

ضمنته الشيء تضمينا إذا غرمته فالتزمه .واستعمل الفقهاء مصطلح (الضمان) بثلاثة معان:(1) فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة بمعنى الكفالة وهي ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق .(2) فقهاء الحنفية بمعنى الالتزام بتعويض مالي عن ضرر الغير فقالوا : الضمان عبارة عن رد مثل الهالك ان كان مثليا أو قيمته ان كان قيميا (3) واستعمله معظم الفقهاء بمعنى أعم وهو موجب الغرم مطلقا أي موجب تحمل تبعة الهلاك . وهو المقصود في القاعدة الفقهية (الخراج بالضمان).

ضمانات (المعيار الشرعي الهدف ونطاق المعيار) : يهدف هذا المعيار الى بيان احكام الضمانات وما يجوز منها وما لا يجوز واهم التطبيقات التي تزاولها المؤسسات المالية الاسلامية . **يتناول** هذا المعيار الضمانات التي يقصد بها توثيق الالتزامات ومنع تعريض الديون للضياع أو المطلة كالكتابة والشهادة والكفالة والرهن والشيكات وسندات الاذن مع بيان ما مشروع وما هو ممنوع من الضمانات (وهي ما يضمن بالعقد أو باليد) والأمانات (وهي التي لا تضمن إلا بالتعدي أوالتقصير أومخالفة القيود) . **ولا يشمل** هذا المعيار ضمان الاتلاف والجنايات .

يشمل هذا المعيار :احكام عامة للضمانات الكفالة الرهن اشتراط حلول الاقساط بالتخلف عن السداد فسخ البيع المؤجل الثمن للإخلال بأداء الثمن التطبيقات المعاصرة للمانات مستند إلأحكام الشرعية .

ضمـــان (مشروعية الضمان/الكفالة) : اجمع الفقهاء على مشروعية الكفالة .. ولان الكفالة من مقتضى العقد ومصلحته . ومنع أخذ الاجر على الكفالة لانها من المعروف ولإجماع الفقهاء على ذلك ولانها استعداد للقرض (بالدفع والرجوع على المكفول) فلم يجز أخذ المقابل عن ذلك ؛ لان الإقراض نفسه لا يجوز أخذ عوض عنه وهو ربا .{المعيار الشرعي / الضمانات }.

ضمـــان (حكم أخذ الإجارة على الضمان) : تم سؤال الهيئة ((الشرعية الشرعية للمصرفية الاسلامية في بنك الرياض)) عن حكم اخذ الاجر على الضمان وكان الجواب :" إطّلعت الهيئة على السؤال المقدم من المصرفية الاسلامية في بنك الرياض المتعلق بحكم أخذ الإجارة على الضمان وبعد نظر الهيئة في السؤال المذكور ومداولة الرأي والنقاش : " لم يظهر للهيئة مانع شرعي من أخذ الإجارة على الضمان حسبما يتفق عليه الطرفان (الضامن والمضمون) حيث إن الضمان التزام وأخذ الإجارة على الالتزام في حال انتفاء التبرع به ووجود الحاجة الملحة الى الأخذ به اقرارا وتوثيقا للحقوق المالية ويشترط ان لا تتكرر هذه الإجارة خلال مدة سريان الضمان وانما تكون لمرة واحدة على ان لا يكون ذلك الحكم شاملا ضمان تعثر المضمون عن سداد المديونية عليه وقيام الضامن (البنك) بالسداد عن المضمون له فهذه الحالة لا يظهر للهيئة جواز أخذ

الإجارة على الضمان فيها حيث ان ذلك قد يكون من شبهة الربا وفي هذه الحالة يجب على البنك ان يرد إجارة الضمان على من أخذها منه (المضمون). كما اطلعت الهيئة على سؤال المصرفية الاسلامية { في البنك } حول التأمين النقدي كوسيلة ضمان وهل يجوز استثماره لصالح البنك وبعد نظر الهيئة والمناقشة حول ذلك قررت ما يلي : التأمين النقدي حق لصاحبه وهو في يد البنك أمانة فان ضمه الى ماله فهو أمانة مضمونة عليه وان استثمره البنك والحال انه متعلق بذمته وضامن له فعائده الاستثماري من حق البنك حيث ان الغنم بالغرم والخراج بالضمان . وفي حال تعميد صاحب هذا الضمان البنك في استثمار هذا المبلغ التأميني لصالحه فانه يكون وديعة استثمارية تنتقل من اطار ضمان البنك لها ويكون العائد لصاحب هذه الوديعة وفي حال الخسارة فان البنك لا يضمن الخسارة وانما هي على صاحب المال .... "

{محضر اجتماع الهيئة الشرعية رقم (25) في 1425/4/10 2004/5/29 }.

ضمان (مستند عدم جواز اخذ الأجر على مجرد الضمان كونه كفالة) : مستند عدم جواز أخذ الأجر على مجرد الضمان كونه كفالة وهي من عقود المعروف ؛ لانها استعداد للإقراض فلا يؤخذ مقابل عنه وقد اتفق الفقهاء على منع العوض على الضمان . أما اصدار خطاب الضمان فهو خدمة يسوغ أخذ الأجر عنها .

{المعيار الشرعي / الضمانات } .

ضمان (تصنيف العقود من حيث علاقتها بالضمان) : يصنف الفقهاء العقود من حيث علاقتها بالضمان الى أقسام :1. عقود مشروعة للضمان كاكفالة 2. عقود يترتب عليها الضمان بإعتباره أثرا لازما لأحكامها فيما يقبض بها من مال يكون مضمونا على القابض بأي سبب هلك وتسمى (المضمونات) كالبيع والقرض والتخارج

3.عقود لا تيرتب عليها الضمان لإلا اذا حصل التلف بالتعدي أو التقصير وتسمى (عقود الامانات) كالايداع ورأسمال الشركات والمضاربة والوكالة في الاستثمار 4. عقود لها جهتان كالإجارة ؛ فهي من عقود الضمان بإعتبار استحقاق الإجارة ومن عقود الامانات بإعتبار محل الإجارة (العين المؤجرة) . {أبو غدة بحوث في المعاملات .. دلة البركة 2004 ج 5 ص132 }.

ضمان (تقسيم الضمانات) : تنقسم الضمانات الى :

1. ضمانات شخصية ؛ وهي اما بضم ذمة أخرى مثل الكفالة وخطاب الضمان والاعتماد المستندي ؛ أو الحوالة (حوالة الدين وحوالة الحق) 2. ضمانات عينية ؛ وتشمل الرهن واحتباس المبيع بالثمن الحال

3. ضمانات في صورة مداينة ؛ وتشمل الشيكات وسندات الأمر وتجميد الارصدة ورهن مستندات البضائع

4. ضمانات خارجية ؛ كضمان الطرف الثالث (التعهد بضمان الخسارة بالهبة) والتأمين على الديون المشكوك فيها

5. ضمانات عقدية ؛ وتشمل حلول آجال بقية الاقساط بعدم أداء ما حل منها واشتراط فسخ البيع المؤجل للإخلال أداء الثمن في الموعد المحدد .

ضمان (الضمانات التي يجوز اخذها من العملاء عند منحهم تسهيلات ائتمانية) :

" ... وقد صنفت الضمانات المقبولة على النحو التالي : صكوك الاملاك سندات حكومية اسهم الشركات والبنوك ما عدا الاسهم الخاصة بالبنك نفسه التنازل عن مستخلصات المقاولات بضائع او مواد تجارية كفالة من بنك كفالة جهة أخرى .. " بعد تداول الهيئة فيما ذكر اجابت عنه بقرارها رقم (19) بما يلي : لا بأس ان تتوثق الشركة في معاملاتها بما يحفظ حقوقها ولكن الضمانات المذكورة منها ما جائز التعامل به ومنها ما هو غير جائز ومما هو غير جائز قبول السندات الحكومية المبنية على الفائدة الربوية فهذه لا يجوز التعامل بها ولا قبولها وسيلة شرعية للتوثق وكذلك اسهم البنوك الربوية لا يجوز قبولها ؛ لطبيعة نشاط هذه البنوك القائك على الربا وما عدا ذلك من وسائل التوثق المذكورة لا ترى الهيئة مانعا شرعيا من قبولها . "{قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي قرار رقم 19 1410 }.

ضمان (في عقود الامانة): (1) لا يجوز اشتراط الضمان أو الرهن في عقود الامانة كالوكالة او الايداع ما لم يكن اشتراطهما مقتصرا على حالة التعدي أو التقصير أو المخالفة وبخاصة عقود المشاركات والمضاربة حيث لا يجوز اشتراط الضمان على المضارب أو وكيل الاستثمار أو أحد الشركاء . (2) كما لا يجوز الجمع بين الوكالة والكفالة في عقد واحد لتنافي مقتضاهما. (3) أما اذا كانت الوكالة غير مشروطة فيها الكفالة ثم كفل الوكيل من يتعامل معه بعقد منفصل فانه يكون كفيلا لا بصفة كونه وكيلا حتى لو عزل عن الوكالة يبقى كفيلا .

ضمان (حكم ضمان الوكيل والشريك أو المضارب) : لا مانع شرعا من قيام البنك بدور الوكيل للاستثمار المقيد بالمرابحات مع تقديمه ضمانا منفصلا عن عقد التوكيل وغير مشترط في عقد التوكيل وذلك لضمان المديونيات المترتبة على العمليات التي ينفذ بها بالوكالة مع مراعاة ان هذا الضمان لا يشمل أموال المستثمرين قبل وبعد العمليات لان تصرف الوكيل قائم على الامانة وانما يختص بالديون التي تترتب على العملاء بحيث يلتزم بسدادها – بموجب الكفالة المستقلة – إذا حصل تعثر في ادائها . نص فتوى الحلقة الفقهية الثالثة للبركة : "**يجوز** للمصرف المدير للعمليات

على أساس الوكالة بأجر ان يكفل المدينين دون اشتراط تلك الكفالة في عقد الوكيل " . واما اذا كان المصرف يديرها على اساس المضاربة أو المشاركة **فلا يجوز** له ان يكفل المدينين لصالح شركائه ولا ان يضمن لصالحهم تقلبات اسعار صرف العملة لاسترداد مساهماتهم لان ذلك قد يؤدي الى ضمان الشريك أو المضارب لراسمال بقية الشركاء أو أرباب المال وهو ممنوع شرعا ".{فتاوى ندوات البركة رقم 3/9 } .

ضمان (خطاب الضمان الملاحي) : تعهد من البنك المصدر بوضع بوليصة الشحن الأصلية عند وصولها تحت تصرف الناقل مقابل استعادة الخطاب منه ويعفي الناقل من أي مسؤولية تترتب على تسليمه البضاعة للمستورد الذي يتعهد للبنك المصدر بقبول المستندات بصرف النظر عن وجود أي اختلافات فيها ويصدر هذا الخطاب عادة في حالة وصول البضاعة وعدم ورود المستندات.

ضَمَان (استحقاق الضمان) : هو الكفالة بردّ ثمن المبيع للمشتري عند استحقاق المبيع وعلى ذلك عُرِّف بانه (ضمان الثمن للمشتري معلّقًا بظهور الاستحقاق). وهو نفس ضمان الدرك عند كثير من الفقهاء. وذهب غيرهم إلى ان ضمان الاستحقاق هو نوع من ضمان الدرك لان ضمان الدرك يشمل العيب بالإضافة إلى الاستحقاق.

ضمان (اصدار Under writing) : **ضمان الإصدار :** هو الاتفاق عند تأسيس شركة مع من يلتزم بضمان جميع الإصدار من الأسهم أو جزء من ذلك الإصدار وهو تعهد من الملتزم بالاكتتاب في كل ما تبقى مما لم يكتتب فيه غيره وهذا لا مانع منه شرعا إذا كان تعهد الملتزم بالاكتتاب بالقيمة الاسمية بدون مقابل لقاء التعهد ويجوز ان يحصل الملتزم على مقابل عن عمل يؤديه - غير الضمان - مثل إعداد الدراسات أو تسويق الأسهم تقسيط سداد قيمة السهم عند الاكتتاب . لا مانع شرعا من أداء قسط من قيمة السهم المكتتب وتأجيل سداد بقية الأقساط لان ذلك يعتبر من الاشتراك بما عجل دفعه والتواعد على زيادة رأس المال ولا يترتب على ذلك محذور لان هذا يشمل جميع الأسهم وتظل مسئولية الشركة بكامل رأس مالها المعلن بالنسبة للغير لانه هو القدر الذي حصل العلم والرضا به من المتعاملين مع الشركة .

ضمان (اكتتاب بالأسهم) : اذا كان هذا الضمان من دون مقابل فهو كفالة بدون أجر وهي جائزة شرعا . وأما إذا كان بمقابل فمستند المنع منه ما سبق بشان العمولة على الضمان (المعيار الشرعي / الضمانات) . مستند جواز ضمان الاصدار بدون مقابل انه التزام لا يترتب عليه محظور وهو أخذ العوض عنه { قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي }.

ضَمَــان (الخَلاص ..) : كفالةُ تخليص المبيـع عـن المسـتحق وتسـليمه إلى المشـتري لا محالـة. وبذلك فسره الإمام أبو حنيفة وقال ببطلانه لانه ضمن بمـا لا يقـدر عـلى الوفـاء بـه. وبمثـل ذلـك قـال الحنابلة لان المبيع إذا ظهر مستحقًا أو خرج حُرًّا فانه لا يستطيع تخليصه. أما لو ضمن تخليـص المبيـع أو ردّ الثمن صَحَّ الضمان لانه ضمن بما يمكنه الوفاءُ به وهو تسليم المبيع ان أجاز المستحق أو ردُّ الثمن ان لم يُجِز المستحق.

ضَمَــان (الــدَّرك) : هو الكفالة بردّ الثمن للمشتري عند استحقاق المبيع بان يقـول: تكفلـت أو ضمنت بما يدركك في هذا المبيع. وانمـا سُمِّيَ دَرَكًا لالتزامه الغرامةَ عنـد إدراك المسـتحقّ عـين مالـه. وقد اجازت كثير من هيئات الفتوى كفالة الدرك التي يقدمها العميل في مرحلة الوعـد فيكـون ضـامنا للضرر ولكن لا سبيل الى الزامه بعقد المرابحة الذي وعد به لان محل العقد أصبح معـدوما أو معيبـا . ويرى بعض العلماء المعاصرين ضرورة اجتناب كفالة الدرك في بيـع المرابحـة لمـا فيهـا مـن شـبهات ولا سيما تقليص دور البنك في عمليات المرابحة.

ضَمَــان (السـُوق) : ان يكفل شخصٌ ما يلزم التاجر من دين وما يقبضـه مـن عـين مضـمونة. وهـذا المصطلح مستعمل على ألسنة فقهاء الحنابلة دون غيرهم وقـد جـاء في المـادة 3901 مـن مجلـة إلأحكام الشرعية على مذهب أحمد: يصح ضمان السوق. مثلا: لو ضمن ما يلزم التاجر أو ما يبقى عليه للتجار أو ما يقبض من الأعيان المضمونة صحَّ الضمان.

ضَمَــان (العــُهْدَة) : حقيقةُ العُهْدة: الكتابُ الذي يكتب فيه وثيقةُ البيع ويـذكر فيـه الـثمن .قال الأزهري: كفالةُ العُهْدَة: ضـمان عيـب كـان معهـودًا عنـد البـائع أو اسـتحقاق يجـب ببيّنـة تقـوم لمستحقها فتُسَلَّمُ السلعةُ إليه ويرجعُ المشـتري عـلى البـائع بمـا أدى إليـه مـن الـثمن. وهـذا المصـطلح مستعمل على ألسنة فقهاء الحنابلة وبعض الشافعية وقليلا ما يرد عند غيرهم.

ضَمَـــان (اليَـــد) : إما يكون ضمانه بالمثل أو بالقيمة. ومفهومـه عنـد الشـافعية هـو نفـس مدلول ضمان المتلفات عند سائر الفقهاء وعلى ذلك نصت مجلة إلأحكام العدلية في المادة 416 .

ضمــــان (الـوديـعة) :الحكـم : لا يضـمن المـودع لديـه الا بالتقصـير أو الجنايـة عـلى الوديعة . وبعض الصور التي يضمن فيها الوديعة هي (1) ان يقصر في حفظهـا بـالاهمال فيتركهـا في مكان غير أمين (2) ان يخلطها بمالـه بحيـث لا تتميـز عنـه فهـذه جنايـة يضـمن بهـا (3) ان يتعدى فيها بأن كانت ثوبا فلبسه و/ أو سيارة فركبها (4) ان يسافر بها الى مكـان آخـر مـن غـير عذر فيفقدها أو تسرق منه (5) ان يترك الدابةالتي اودعت عنده من غير علـف فتمـوت (6) ان يضع الوديعة عند غيره مـن غـير إذن مسـبق ومـن غـير عـذر (7) ان يطلبهـا صـاحبها فيجحـدها

عليه ثم يعود فيعترف فيضمنها اذ تلفت أو هلكت لأن بالجحود صار غاصبا فيضمنها لذلك . {الصابوني ج2 ص 145} .

ضمـــان (قبول اسهم البنك الربوي ضمانا لمديونية عميل البنك الاسلامي) : يجوز للبنك الاسلامي قبول اسهم بنك يتعامل بالربا ضمانا لمديونية أحد المتعاملين مع البنك في حدود القيمة الاسمية التي صدر بها السهم لان السهم يمثل حصة في رأس المال قبل التعامل بها في الربا . ولأن الرهن يغتفر فيه ما لا يغتفر في البيع ... ويجب ان يكون تطبيق هذا في حدود الحاجة حيث لا تتوافر ضمانات أخرى .{دلة البركة قرارات وتوصيات ندوات البركة .. فتوى رقم 7/11 ص 193 }.

ضمـــان (حكم ضمان المعاملة الربوية) : (1) ان الشريعة الاسلامية لا تجيز ضمان الأصول الربوية وما عليها من فوائد لأن ذلك ضمان للربا وضمان الربا لا يجوز . فضمان الربا لا يجوز بدءا ولا استمرارا وكما لا تجوز الشهادة على الصكوك الربوية لا يجوز ضمانها من باب أولى . [بيت التمويل الكويتي الفتاوى فتوى رقم 742] .

(2) لا يجوز ضمان عملية تمويل بالفوائد لأن الضمان (الكفالة) يشترط لصحته ان يكون موضوعه مشروعا حيث ان الكفالة عقد تبعي فتعطى حكم المكفول فيه وهو موضوع الكفالة . وبما ان الموضوع هنا محرم وعهو اقتراض بالفوائد فلا يجوز كفالة هذا الإقتراض الربوي المحرم . والخلاصة إن ضمان عملية تمويل بالفائدة ممنوع شرعا بصورة شاملة لكل من رأس المال وفوائده لأن في ذلك توثيقا للمراباة ومعونة عليها وهذا من التعاون على الاثم وهو حرام شرعا والله اعلم.{ ابو غدة الاجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية دلة البركة 2002 ص 290-291 }.

ضمـــان (منع تحويل الرهن لصالح بنك تقليدي) : ان قيام البنك (الاسلامي) بإجراء التحويل أو النقل للرهن لصالح البنك التقليدي لعملية ربوية يدخل في مسمى المعونة على اتمام او استمرار التعامل بالربا ويشمله المنع المشار اليه في حديث لعن الله آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وهذا التحويل هو صورة من صور الكتابة والتوثيق ...ان حق المدين على البنك (الاسلامي) يقتصر على التنازل عن الرهن بعد وفاء الدين وليس له مطالبة البنك (الاسلامي) بالاجراء المشار اليه لانه مخالف لنظام البنك (الاسلامي) الذي قبل العميل الالتزام به حين تعامل مع البنك ...{ ابو غدة الاجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية 2002 ص 304 }.

ضمـــان (ضمانات عيـــنية) : ضمانات يشترطها حامل الورقة التجارية وذلك بتقرير رهن على عقار أو على منقول كأوراق تجارية يظهرها المدين إلى حامل الورقة على سبيل الرهن أو أوراق مالية أو بضاعة يسلمها المدين إلى الحامل ضمانا للوفاء.

ضـوابط (إلأحكام الشـرعية) : (1)الواجب : وهو الامر الذي طلب عـلى وجـه اللـزوم فعلـه بحيث يأثم تاركه والواجب والفرض مترادفـان عنـد جمهـور الفقهـاء . وإلأحكـام الواجبـة نوعـان ؛ (أ) واجب عيني يوجه فيه الطلـب بالفعـل الى كـل انسـان مكلـف ؛ و (ب) واجـب كفـائي يوجـه خطـاب التكليف الى الجماعة كلها فلإذا قام البعض بالفعل سقط عن الباقين مثل الجهاد في سبيل اللـه والامر بالمعروف ..(2)**المندوب :**هو ما طلب الشارع فعله طلبا غير لازم أو هـو مـا يثـاب فاعلـه ولا يعاقـب تاركه أو هو الراجح فعله مع جواز تركه (يسمى النافلة أو السنة او التطوع أو المستحب) . وينقسـم الى: (أ) سنة مؤكدة (ب) سنة دون المرتبتين.(3)**المباح :** هو تلك الامور التي تركها الشارع الحكيم دون امر او نهي فالانسان فيها مخير بين الفعل أو الترك ؛ وتثبت الاباحة (أ) اما بنفـي الاثـم أو (ب) بعـدم النص على التحريم أو (ج) بالنص على الحل .(4)**المكروه :** هي تلك الامور التي طلب الشـارع الحكـيم الكف عنها طلبا غير لازم بان كان منهيا عنها ؛ وبالتالي يكون ترك الانسان هذا الامر مستحبا مثابا عليه ولن تم الفعل فلا اثم على فاعله .(5) **الحرام :** هو ما طلب الشارع الحكيم الكف عن فعله على وجـه الحتم واللزوم سواء كان الدليل الذي اوجب اللزوم قطعيا أو ظنيا . والحرام هو امر يكـون ضـارا ضررا لا شك فيه وينقسم الى : (أ) المحرم لذاته مثل اكل الميتة والـدم ولحـم الخنزيـر .. الـخ و(ب) المحـرم لغيره وهو الذي لا يكون النهي عنه لذاته ولكن لانه يفضي الى محرم ذاتي كالنظر الى عورة المرأة لأنـه يفضي الى الزنى .

ضــوابـط (الضوابط الشرعيـة للإقتصـاد الاسـلامي) : الضـابط لغـة لـزوم الشـيئ وحسـبه ويقال ضبطه يضبطه أي حفظه وقهره و يستعمل المصطلح بمعنى حفظ الشيئ بالحزم فهـو يلامـه ولا يفارقه . واللزوم يأتي بمعان منها ؛ الالزام الحفظ والحـزم والقـوة والحسـم والشـمول .يقسـم "الاستاذ الدكتور رفعت السيد العوضي " الضوابط الشرعية للإقتصـاد الاسـلامي الى ثلاثـة مجموعـات فقهية : **الضوابط العقدية :** والمعنـى الاصـطلاحي لهـا يشـمل ؛ إلأحكـام الشرعيـة مـا تعلـق منهـا بكيفية العمل وتسمى نوعية وعملية ومنها ما تعلـق بالاعتقـاد وتسـمى أصـلية وعقديـة . والعلـم المتعلق بالاولى يسمى علم الشرائع وإلأحكام وبالثانية علم التوحيد والصفات .... **الضوابط الفقهية :** ويعرف علم الفقه في الاصطلاح الشرعي بانه العلم بإلأحكام الشرعية العمليـة المكتسـبة مـن أدلتهـا التفصيلية أو هو مجموعة إلأحكام الشرعية العملية المستفادة من أدلتهـا التفصـيلية . ومـن **أهمهـا القواعد والإلتزامات** التـي تضـبط السـلوك الإقتصـادي ... وتـدور أحكـام الفقـه الاقتصـادي حـول ؛ الواجـب والمنـدوب والمبـاح والمكـروه والحـرام . **الضـوابط الاخلاقيـة :** يعنـي مصـطلح الضـوابط الاخلاقية للاقتصاد الاسلامي ؛ المعايير والقـيم العليـا التـي يلتـزم بهـا المسـلم في السـلوك الاقتصـادي

وهي المعايير والقيم تعمل على افعال الانسان الارادية ومصدرها التشريع الاسلامي . وتستهدف هذه المعايير والقيم ايجاد واقع على نحو ما ينبغي ان يكون . وللتعرف على الضوابط الاخلاقية للاقتصادي الاسلامي من الجدير دراسة فكرة الحلال والبدء بهذا العنصر لانه يمثل الاطار العام الذي يحكم كل التصرفات الاقتصادية بل الفكر الاقتصادي . ومن هذا المفهوم العام للضوابط الاخلاقية للإقتصاد الاسلامي يمكن تفريع العناصر التالية :الضوابط الاخلاقية للإقتصاد مصدرها الشرع .درجة الالزام في الضابط يحددها الشرع .تمثل هذه الضوابط قيما عليا لما ينبغي في السلوك الاقتصادي .تنشئ هذه الضوابط واقعا وليس دورها ان تصف الواقع .تعمل هذه الضوابط على مجالات متعددة ؛ مجال الفرد ومجال المؤسسة والدولة . كما تعمل هذه الضوابط على تنظيم علاقة الفرد بنفسه وعلاقته بغيره من الناس المجتمع وعلاقته باللـه (سبحانه وتعالى). {بتصرف عن : " أ.د. رفعت السيد العوضي " النظرية الاقتصادية الاسلامية " دار السلام – القاهرة الطبعة الاولى 2016 الفصل الختامي الضوابط الشرعية للإقتصاد .} .

ضوابط (أخلاقية اجتماعية في السلوك الاقتصادي الفردي – مثال قراني) : قال تعالى:(إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللـهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ {76/28} وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللـهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللـهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللـهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ) (77) { القصص}.من قصة قارون تلك يمكن استنتاج **الضوابط الأخلاقية (الاجتماعية) في السلوك الاقتصادي** على النحو التالي: منع الاستخفاف بالفقراء منع بخس الفقراء حقهم منع الطغيان منع التجبر والتكبر على الناس منع البطر والازدهاء الأخذ بقسط معتدل من متاع الدنيا طلاقة الوجه وحسن اللقاء مع الناس منع الظلم والبغي منع بطر النعمة والإعجاب بالقوة منع فتنة الغير بما يملك الشخص. { رفعت السيد العوضي مرجع سابق ص .404-406 } .

ضوابط (آثار الضوابط الشرعية على عمل المصرفية الاسلامية) : آثار على صياغة الاهداف والمقاصد وتحديد الاولويات الخاصة بالبنك . آثار على الادارة الكلية لنشاط البنك ولادارة الموارد الكلية للبنك . آثار على السياسات والنظم والاجراءات المخططة والمطبقة في البنك. آثار على مجالات توظيف الموارد التمويلية والاستثمارية . آثار على مجالات تقديم الخدمات والمعاملات . آثار على توزيع نتائج النشاطات والمستفيدين منها . آثار على النشاطات الاجتماعية والتعاونية والاخلاقية للبنك . [بتصرف عن موقع " بلتاجي " bltagi.com في الانترنت نافذة " الضوابط الشرعية للعمل المصرفي الاسلامي "]

ضـوابـط (المسئوليـة) : وهي ضوابط لحدود المسئولية تتعلـق بالمسـئول وبموضـوع المسـاءلة . وهذه **الضوابط هي :**

(1) العقل والبلوغ الذي هو مناط التكليف وبدونهما تنتفي المسئولية والمساءلة لقول الرسـول صلى الـلـه عليه وسلم ((رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون والمغلوب على عقله حتى يبرأ وعـن النـائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم)) . (2) **الاستطاعة** بكل معانيها وصورها اللازمة لتحمل أمانـة التكليف لقوله تعالى (لا يكلف الـلـه نفسا إلا وسعها) ومن الضوابط (3) **الحرية والاختيـار** في قبـول أو رفض المهام الموجبة حيث ان الإكراه من عوارض الأهلية

ضــوابـط (فقـهية القـواعد الكلـية) : القاعدة الاولى : الامور بمقاصدها القاعدة الثانيـة : لا ثواب إلّا بالنيـة القاعـدة الثالثـة : المشـقة تجلـب التيسـير القاعـدة الرابعـة : الضرر يُـزال القاعـدة الخامسة : الغُنم بالغُرم القاعدة السادسة : القاعدة محكمة القاعدة السابعة : اليقين لا يزول بالشك القاعدة الثامنة : الخراج بالضمان .

ضــوابط (معيار الضبط للمؤسسات المالية الاسلامية هيئة المعايير المحاسبية والمراجعة الاسلامية)

[**انظر كذلك معيار الضبط ..**] : تعييـن هيئة الرقابـة الشرعيـة وتكوينهـا وتقريرهـا الرقــابة الشرعيـة

الرقـابة الشرعية الداخلية لجنـة المراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الاسلامية .

ضــوابط (الاقتصاد الإسلامي) :

الضوابط العقدية للإقتصاد الإسلامي :الضـوابط العقديـة تعنـي ربـط الاقتصـاد إيمانـا وسـلوكا بالموضوعات التي تدخل تحت مصـطلح العقيـدة وربـط الاقتصـاد بهـذه الأمـور يكـون بمثابـة ضـابط بالمعنى الذي يحكم الانسان في حياته وهذا يعني ان ربط الأمـر الاقتصـادي بـالأمر العقـدي يعنـي أن هذا الأمر الاقتصادي يكون في إطار الحفظ والحسم والإلزام.

الضوابط الفقهية للإقتصاد الإسلامي : تدور أحكام الفقه الاقتصادي حول ؛ الواجب والمندوب والمباح والمكروه والحرام . والضوابط هنا تمثل الاطار العام الذي تتفاعل فيه القيم الاخلاقية الكلية مع النشاطات الاقتصادية .وبالاختصار نتكلم هنا عن الضروريات والحاجيات . والضـوابط في أحكـام الفقـه الاقتصادي: الضابط وراء منع بعض المعاملات منع الظلم كالغرر والاحتكار. الضابط وراء تحـريم إنتـاج بعض السلع والاتجار بها منع الضرر. الضابط وراء تحريم الغش والتدليس في المعاملات تحقيق الأمانـة. الضابط وراء المعاملات المشروعة تحقيق العدل .

الضوابط الاخلاقية للإقتصاد الإسلامي : يعني مصطلح الضوابط الاخلاقيـة للإقتصـاد الاسـلامي المعاييروالقيم العليا التي يلتزم بها المسلم في السلوك الاقتصادي وهذه المعايير والقيم تعمل على أفعـال الانســان الاراديــة ومصـدرها التشريــع الاســلامي وتســتهدف هــذه المعــايير والقــيم إيجــاد واقــع

على ما ينبغي أن يكون ومن هذا المفهوم يمكن تفريع العناصر التالية : الضوابط الاخلاقية للإقتصاد مصدرها الشرع . درجة الإلزام في الضابط يحددها الشرع .تمثل هذه الضوابط قيما عليا لما ينبغي أن يكون عليه السلوك الاقتصادي .تنشئ هذه الضوابط واقعا وليس دورها أن تصف الواقع . تعمل الضوابط الاخلاقية على مجالات متعددة ؛ مجال الفرد ومجال المؤسسة ويدخل في المؤسسة الدولة كمؤسسة . {أ.د. رفعت السيد العوضي مرجع سابق }.

ضَــرورَة : من الاضطرار وهو الإكراه والإلجاء. وفي الاصطلاح :هي الحالة الملجئة لاقتراف الممنوع أو ترك فعل المطلوب بحيث يغلب على ظنّ المكلف انه ان لم يرتكب المحظور هَلَكَ أو لحقه ضرر جسيم ببدنه أو ماله أو عرضه مما يجعله فاقد الرضا بما يأتي وان اختاره لمفسدته المرجوحة. وقد جعل الشرع هذه الحالة الاستثنائية رافعةً للحكم التكليفي الأصلي بطلب الفعل أو الترك قال تعالى:(وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ) الانعام119 .وعلى ذلك جاء في القواعد الفقهية (الضرورات تبيح المحظورات) و (ما أبيح للضرورة يقدّر بقدرها).

ضـروريـات :عند المتقدمين : الأمور التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين وهي : حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال وهذا الترتيب بين الضروريات من العالي إلى النازل هو ما جرى عليه في مسلم الثبوت وشرحه . وهو - أيضا - ما جرى عليه الغزالي في المستصفى مع استبدال لفظ النسل بلفظ النسب . ورتبها الشاطبي ترتيبا آخر فقال : مجموع الضروريات خمسة وهي : حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل فأخر العقل عن النسل والمال . **الألفاظ ذات الصلة :**

أ – **الحـاجيـات** : من معنى الحاجة وهي الاحتياج وتطلق على ما يفتقر إليه . وعند الأصوليين : ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب فإذا لم تراع دخل على المكلفين - على الجملة - الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة .

الفرق **بين الضروريات والحاجيات** ان الحاجيات تأتي في المرتبة الثانية بعد الضروريات فهي لا تصل إلى حد الضرورة . ب – **التحسينيات :** من مادة الحسن والحسن لغة : الجمال أو هو ضد القبح والتحسين : التزيين . واصطلاحا : هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تانفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق . أو هي : ما لا تدعو إليها ضرورة ولا حاجة ولكن تقع موقع التحسين والتيسير ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات . وعلى ذلك تكون التحسينيات أدنى رتبة من الحاجيات فهي المرتبة الثالثة بعد

الضروريات والحاجيات . ج - **المصالح المرسلة** : صلح الشيء صلاحا خلاف فسد . وفي الأمر مصلحة أي : خير والجمع : المصالح . والمصالح المرسلة عند المتقدمين : ما لا يشهد لها أصل من الشارع لا بالاعتبار ولا بالإلغاء . وهي **أعم من الضروريات** لانها تشمل ؛ (الضروريات والحاجيات والتحسينيات) .

حــرف الطــاء

طريــقة (نسبـة الإتمـام في عقود الإستصناع) : طريقة محاسبية يتم بموجبها توزيع إيـرادات وأرباح الإستصناع على فترات التنفيذ بما يتناسب مع معدل الإتمام في كل فترة

طريقــة (العقود التـامة في عقود الإستصناع) : طريقة محاسبية يتم بموجبها إثبات إيرادات وأرباح الإستصناع دفعة واحِدة في الفترة المالية التي يتم فيها إتمام تنفيذ العقد.

طغــيان : هو تجاوز الحد في كل شيء خاصة في العصيان . وأطغاه يعنـي حملـه وشـجعه عـلى الطغيان .والطاغوت هو كل متعد ومتكبر وكل معبود من دون الـلـه عزوجل .

طــلب الشـراء :الإجراء الذي يعبر بـه العميـل إلى البنـك عـن رغبتـه في شراء سـلعة معينـة أو موصوفة

طهــارة : الطهارة نوعان : طهارة الجسم وطهارة النفس .

طَيّــب : واصله ما تستلذّ به الحواس وما تستسيغه النفس . والطعام الطيـب ماكـان مشروعـا من حيث ما يجوز ومـا لا يجـوز . " .. وَلا تَتَبَـدَّلُوا الْخَبِيـثَ بِالطَّيِّـبِ .." يعنـي تبـدلوا الأعـمال السـيئة بالأعمال الصالحة . والطَيّب من الانسان : من تعرى من نجاسة الجهل والفسق وقبائح الأعمال وتحـلى بالعلم والإيمان ومحاسن الأعمال .{ سميح عاطف الزين : تفسير مفردات الفاظ القرآن الكريم }.

طَيّبَات (الطيبات من الرزق انظر كذلك رزق ..) :

قال تعالى (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً) البقرة: 29 قال تعالى : (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ الـلـهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ).. الاعراف32.وورد في الحديث الشريـف عـن أبي الـدرداء انه قال : قال رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم : "ما أحلّ الـلـه في كتابـه فهـو حـلال ومـا حـرم فهـو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الـلـه عافيته فإن الـلـه لم يكن لينسى شيئا". ثـم تـلا قولـه تعالى:(وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا)مريم: 64

حــرف الظــاء

ظروف (طارئة) : هي احداث غير اعتيادية من شأنها منح اتخاذ إجراءات لا تجوز في الظـروف الإعتيادية مثل الحرب أو الاضطرابات الداخلية أو الكوارث الطبيعية .

ظَــنٌّ :مصدر ظن من باب قتل وهو خلاف اليقين ويطلق عند الأصوليين على الطرف الراجح من الطرفين .

وقد يستعمل مجازا بمعنى اليقين وقد تقدم ان الفقهـاء لا يفرقـون غالبـا بـين الظـن والشـك . "والظنّ اسم لما يحصل عن أمارة ومتى قويت أدّت الى العلم ومتى ضعفت جدا"لم يتجاوز حد الوهم ." **ظــن (القاعدة الشرعية..) :** لا عبرة بالظن البين خطؤه : ومعناها انـه اذا بنـي حكـم او اسـتحقاق على ظن ثم تبين خطؤه : بطل . فلو دفع المدين الـدين ثـم دفعـه عنـه وكيلـه أو كفيلـه جـاهلا أداء الاصيل وكذا العكس يسترد الدافع الثاني ما دفع . وهذه القاعدة لها فروع مختلفة تشمل الاجتهـادات واحكام القضاة والعبادات والمعاملات بين الناس ؛ فالعبرة في جميع ذلك لما في نفـس الأمـر لا لخطـأ في الظن ؛ فكل ما كان مبنيا على خطأ الظن لا يعتبر .

ظــن (القاعدة الشرعية العبرة في المعاملات بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلـف) : هـذه القاعدة كثيرة التداول عند الحنابلة وهي تنص على تصحيح تصرفات المكلف في مجال العقـود بـالنظر الى المآل وحقيقة الأمر بغض النظر عن ظن المكلف فإذا تصرف الانسان في شيئ يظنـه يملـك الـتصرف فيه بملك أو توكيل ثم تبين بعد التصرف انه لا يمكل ذلك التصرف لم ينعقـد العقـد والعكـس صـحيح .لان المنظور في المعاملات هو ما يظهر من التصرفات بخلاف العبادات .

ظَهْــر : الظهر من كل شيء خلف باطنه والظهر المال الكثـير والظهـير هـو المعـاون والمسـاعد وظهر الغِنى أي غلبة الغتى على الفقر . وظهَرَ الفساد أي عمّ واتسع ..

ظهــور (الربــح) : هو الوقت الذي يمكـن القـول فيـه بوجـود أربـاح في المضـاربة ويسـتحق المضارب نصيبه من الربح بمجرد ظهوره أي تحققه في عمليات المضاربة. ولكن هذا الربح غير مستقر في ملك المضارب إذ يكون محبوساً حتى يتأكد من سلامة رأس المال عند التصفية لأن الربح يبقى معروضاً لتغطية ما يحدث من خسائر لاحقة فلا يستقر إلا بالقسمة.

حــرف العيــن

عائــد (أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة) : حصة أصحاب هذه الحسابات في الربح أو الخسارة الناتجة عن الاستثمارات التي شارك البنك في تمويلها لفترة زمنية معينة. و في حالة الربح لا يعتبر عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة مصروفا محملا على دخل البنك كما انه في حالة الخسارة لا يعتبر إيرادا مضافاً إلى دخل البنك وانما يعتبر تخصيصا بمقدار حصة أصحاب الحسابات في ربح أو خسارة الاستثمار الذي شاركت فيه هذه الحسابات .

عــــائد (جدول انواع العوائد في العمل المصرفي عموما) :

الربح / العائد التجاري	الفرق بين التكلفة (الشراء) والمردود (البيع) بغض النظر عن المدة
الربح / العائد المصرفي البسيط	الفرق بين التكلفة والبيع منسوبا الى الزمن (عائد سنوي)
العائد المصرفي الحقيقي	الفرق بين تكلفة الأموال والعائد (الفائدة الدائنة والفائدة المدينة)
العائد المصرفي المتراكم	الفرق بين التكلفة والمردود(البيع والشراء) بسعر فائدة متضمنة في الاقساط
العائد المصرفي الحقيقي	تكلفة الاموال على اساس المستغل منها في التمويل
العائد المصرفي الكريم / الفانيلا	هامش الربح الثابت مضافا اليه هامش اضافي اما ثابت او متغير
العائد المصرفي العائم	هامش الربح غير الثابت وانما المربوط بمؤشر معين في فترات زمنية محددة
العائد الاقتصادي الحقيقي	التكلفة بين العائد من التمويل ومتوسط غلاء المعيشة
العائد الداخلي المخصوم	سعر / هامش التكلفة المستقبلية مخصوما (مقدرا) بالتكلفة الحالية
عائد التكلفة البديلة/ الاستثمار البديل	هامش التكلفة في بدائل التمويل المختلفة الأخرى
كيفية احتساب العائد	متوسطة تكلفة اموال المودعين (المكلفة) + متوسط التكاليف الادارية + متوسط تكلفة الديون المعدومة (الاحتياطيات) + هامش المخاطر المعدل (ان وجد) + هامش الربح المطلوب (عائد المساهمين الصافي)

عَــارِيّــة :من التعاور وهو التناوب والتداول. وفي الاصطلاح الفقهي هي عقدُ تبرع بالمنفعة . فكان المعير جَعَلَ لغيره نوبةً في الانتفاع بملكه على ان تعود النوبة إليه بالاسترداد متى شاء. وهذا التعريف للعارية فيه خروج من خلاف الفقهاء: هل العارية تمليكٌ للمنافع أم إباحة لها . وقد ذكر القونوي من الحنفية ان العارية نوعان:حقيقية : إعارة الأعيان التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها كالثوب والسيارة والبيت ونحو ذلك. ومجازية: إعارة ما لا يمكن الانتفاع به إلا بالاستهلاك. كالدراهم والدنانير والطعام المكيل أو الموزون أو العددي المتقارب، فهذه إعارةٌ صورة، قرضٌ معنى.

عَــدْلٌ : خلاف الجور ولغة : القصد في الأمور وهو الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط . والعدل من الناس : هو المرضي قوله : وحكمه . والعدالة : صفة توجب مراعاتها الاحتراز عما يخل بالمروءة عادة في الظاهر . والعدل اصطلاحا: من تكون حسناته غالبة على سيئاته وهو ذو المروءة غير المتهم . **الألفاظ ذات الصلة :** (1) القسط: العدل والجور من الأضداد وأقسط بالألف عدل فهو مقسط إذا عدل . والقسط بإطلاقيه أعم من العدل . (2) الظلم : الجور ومجاوزة الحد ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في الوضوء :" فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم " . وهو عند أهل اللغة وكثير من العلماء : وضع الشيء في غير موضعه المختص به والظلم في الشرع : عبارة عن التعدي عن الحق إلى الباطل . (3) الفسق : الخروج من الطاعة وفَسَقَ فلان أي : خرج عن حجر الشرع والظلم أعم من الفسق .

عَــرَايـا : جمع عَرِيَّة وهي النخلةُ يعريها (أي يؤتيها) صاحبها غيره ليأكل ثمرتها سنة أو سنتين أو أكثر من ذلك فإذا انقضت المدّةُ ردَّ إليه الأصل. وقد اختلف الفقهاء فى حقيقتها الشرعية فذهب بعضهم إلى انها بيعُ رُطَب في رؤوس نخلِهِ بتمر كيلا. وذهب بعضهم إلى ان معناها ان يعري الرجلُ غيره ثمر نخلةٍ من نخله ثم يبدو له قبل ان يسلم ذلك إليه ألا يمكنه من ذلك فيعطيه مكانه خرص تمر فيخرج بذلك من إخلاف الوعد.

عِتْــــه : ضعف في العقل ينشأ عنه ضعف في الوعي والإدراك فيصير صاحبه مختلط الكلام ويشبه بعض كلامه كلام العقلاء وبعضه كلام المجانين . وهذا ينقص أهلية الأداء ولا يزيلها كلها ولهذا صحت بعض تصرفات المعتوه دون بعضها فيكون حكمه حكم الصبي المميز . وإذا كان المعتوه غير مميز يصير حكمه حكم المجنون فاقد أهلية الأداء.

عجــز (تـأميـني) : الفرق السلبي الذي يحصل من إجمالي الاشتراكات المقدمة من حملة الوثائق خلال الفترة المالية بعد دفع إجمالي التعويضات للمتضررين منهم خلال الفترة المالية ودفع مبالغ إعادة التأمين واقتطاع المصروفات مع مراعاة التغيرات في المخصصات الفنية. وهناك طرق

مختلفة لتغطية العجز منها: (أ) تغطية العجز من إحتياطي حملة الوثائق ان وجـد . أو (ب) الاقـتراض من أصحاب حقوق الملكية أوغيرهم بمقدار العجز لسداده من فائض الفترات اللاحقـة أو (ج) مطالبـة حملة الوثائق بتحمل العجز كل بنسبة اشتراكه أو(د) زيادة اشتراكات حملة الوثائق للفترة اللاحقة كل بنسبة اشتراكه .

عــربـون : مبلغ من المال يدفعه العميل المشتري الى المؤسسـة بعـد ابـرام العقـد عـلى انـه ان أمضى البيع خلال المدة المحددة احتسـب المبلـغ مـن الـثمن وان عـدل عـن الشراء يكـون المبلـغ كلـه للمؤسسة . بتعريف آخر ؛ هو ان يشتري العميل السلعة ويدفع للبائع مبلغا من المال ويحفظ لنفسـه بحق الخيار ان أخذ السلعة كان العربون جزءا من الثمن وان لم يأخذها فالعربون للبائع . ويجوز بيع العربون إذا قيدت فترة الانتظار بزمن محدد ويحتسـب العربـون جـزءا مـن الـثمن إذا اسـتمر تنفيـذ الشراء ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء . ويتم أخذ مبلـغ العربـون عنـد إبـرام عقـد البيع عموما أو عقد بيع المرابحة على وجه الخصوص وهو بـذلك يختلـف عـن هـامش الجديـة الـذي يدفعه الواعد قبل إبرام العقد.

عـــربون (وبيـع العـربون) : هو بيع السلعة ومع دفـع المشـتري مبلغـا مـن المـال الى البـائع على انه ان أخذ السلعة احتسب المبلغ من الثمن وان تركهـا فـالمبلغ للبـائع ويجـري مجـرى البيـع في الإجارة لانها بيع منافع ...

مستند جواز اخذ العربون عند ابرام العقد فعل عمر رضي اللــه عنـه بمحضر مـن الصحابة . ويجوز بيع العربون اذا قيدت فترة الانتظار بزمن محدود . ويحتسب العربون جزءا من الـثمن اذا تـم الشراء ويكون من حق البائع اذا عدا المشتري عن الشراء بخـلاف هـامش الجديـة حيـث يأخـذ البـائع بمقدار الضرر الفعلي الـذي أصـابه . قـرار بشـان العربـون مـن مجمـع الفقـه الاسـلامي الـدولي (قـرار 72(8/3)) . اذا تم دفع عربون من الواعد بالشراء للمصدر عن سلعة قبل الرغبة في التعامـل فيهـا مـع بيت التمويل فانه لايجوز دخول بيت التمويل في الصفقة الا بعد التأكـد مـن اسـترداد العربـون والغـاء العقد بين العميل وبين المصدر ان وجد وذلك بتسليم بيـت التمويـل كتـاب الفسـخ متضـمنا اسـترداد العربون موثقا بالشهود وهذا بالنسبة للمستجد في التعامل مع بيت التمويـل امـا مـن تكـرر منـه فـلا يتعامل معه الا بعد فترة يثبت فيها التزامه بطرق بيت التمويل .[هيئة بيـت التمويـل الكـويتي قـرار رقم (88)] .ويحق للبنك عند الدخول في وعد مرابحة مـع عميـل ان يأخـذ منـه مبلغـا نقـديا لضـمان جديته وتنفيذ التزامه تجاه البنـك بشرط أى يسـتقطع منـه الا بمقـدار الضرر الفعـلي المتحقـق نتيجـة النكول. واذا لم يف هامش الجدية بالضرر الذي أصاب المأمور فله ان يعـود عـلى الآمـر بمـا تبقـى مـن الخسارة. بينما في بيع العربون يأخذ البائع كل العربون سواء زاد على الضرر أو نقص عنه .

عربون (عربون الجدية من الواعد بالاستئجار) : يجوز للمؤسسة ان تطلب من الواعد بالإستئجار ان يدفع مبلغا محددا الى المؤسسة تحجزه لديها " لضمان جدية العميل "في تنفيذ وعده بالإستئجار وما يترتب عليه من التزامات بشرط ألا يستقطع منه إلا بمقدار الضرر الفعلي بحيث يتم عند نكول العميل تحميل الواعد الفرق بين تكلفة العين المراد تأجيرها وموضوع الإجارة الفعلية التي يتم تأجير العين على أساسها للغير أو تحميله في حالة بيع العين الفرق بين تكلفتها وثمن بيعها. وهذا المبلغ قد يكون لدى المؤسسة أمانة للحفظ أو أمانة للإستثمار . ويجوز اخذ العربون في الإجارة عند ابرام عقدها ويكون العربون جزءا معجلا من الإجارة في حال نفاذ الإجارة . وفي حال النكول يحق للمؤجر أخذ العربون .والأولى ان تتنازل المؤسسة عما زاد من العربون عن مقدار الضرر الفعلي وهو الفرق بين الإجارة الموعود بها والإجارة المبرمة في العقد مع غير الواعد .{ المعيار 4/1/4 } .يجوز الاتفاق مع العميل عند ابرام عقد الإجارة على اعتبار هذا المبلغ من أقساط الإجارة .[المعيار الشرعي الإجارة 3/2..] .

عربون (دفع العربون في الإجارة) : اولا - ان الدفعة المقدمة من العميل للشركة (البنك) هي من قبيل العربون وهو علاقة بين العميل والشركة وهي منفصلة تماما عن علاقة الشركة بوكيل السيارة (المورد) فلا مانع من تسلم هذه الدفعة المقدمة قبل إصدار الشيك بكامل المبلغ للمورد . فان تعيين ملكية شركة البركة للسيارة التي تؤجرها للعميل - كما جاء في الاستفسار - ليس مرتبطا بإصدار الشيك للمورد لان دفع الثمن ليس ركنا في عقد البيع وانما هو أثر من آثاره كالتزام على المشتري تجاه البائع . والركن هو الايجاب بالشراء والقبول بالبيع . فاذا حصل بين الشركة وبين وكيل السيارة قبل الدفع فقد تحققت ملكية الشركة للسيارة . ولا مانع من خصم العربون كجزء من الإجارة عند سريان مفعول عقد الإجارة فتنتقل صفة العربون كونه أمانة الى كونه مقبوضا كإجارة .

عربون (دفع العربون في الإستصناع) : يجوز ان تقبل المؤسسة ان كانت صانعة أو ان تدفع ان كانت مستصنعة عربونا لتوثيق العقد بحيث **يكون جزءا من الثمن** ان لم يفسخ العقد أو يستحقه الصانع في حال فسخ العقد والأولى ان يقتصر على مقدار الضرر الفعلي .{ المعيار الشرعي }.

عُـــرْفٌ : وأصله المعروفُ من الخير والبر ثم أطلق على ما يتعارفه الناسُ فيما بينهم. وعند الفقهاء هو ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول. وقيل: هو ما عَرَفَ العقلاءُ انه حَسَن وأقرهم الشارع عليه. وفي المعاملات المالية معتبر بمنزلة الشرط فيها .وجاء في

القواعد الفقهية (المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا) و (المعروف بين التجار كالمشروط بينهم) و (التعيين بالعرف كالمشروط بينهم) و (التعيين بالعرف كالتعيين بالنص) .

والعرف لغة : كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه وهو ضد النكر . والعرف والمعروف: الجود . واصطلاحا : ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول . **الألفاظ ذات الصلة:**

(1) العادة : الديدن يعاد إليه سميت بذلك؛ لان صاحبها يعاودها أي يرجع إليها مرة بعد أخرى. وفي الاصطلاح هي : ما استمر الناس عليه على حكم المعقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى . وقال ابن عابدين : العادة والعرف بمعنى واحد من حيث المقاصد وان اختلفا من حيث المفهوم . وفرق بعضهم بين العرف والعادة : بان العادة هي العرف العملي بينما المراد بالعرف هو العرف القولي . **(2) الإستحسان:**عد الشيء حسنا واعتقاده كذلك . ومن معانيه في الاصطلاح : العدول عن الدليل إلى العادة للمصلحة كدخول الحمام من غير تعيين زمن المكث وقدر الماء والإجارة فانه معتاد على خلاف الدليل . **وينقسم العرف إلى أقسام** منها : ترك الدليل للعرف وتركه للمصلحة وتركه للتيسير لرفع المشقة وإيثار التوسعة . فالعرف سبب من أسباب الاستحسان .

أقسام العرف : العرف القَولي والعرف العَمَلي : ينقسم العرف بحسب استعمال الألفاظ المتعارف عليها في بعض المعاني أو بحسب الأعمال التي يقوم بها الناس إلى قسمين : **عرف قولي: (لفظي) وعرف عملي** : - العرف القولي : ان يتعارف قوم إطلاق لفظ على معنى بحيث لا يتبادر عند سماعه إلا ذلك المعنى كالدرهم على النقد الغالب . فمعنى العرف في اللفظ : ان ينقل إطلاق لفظ ويستعمل في معنى حتى يصير هو المعتاد من ذلك عند الإطلاق مثال ذلك إطلاق لفظ الدابة على ذوات الأربع مع انها في اللغة لكل ما يدب . وكما ينقل العرف اللفظ المفرد ينقل المركب فالعرف القولي لا يكون إلا إذا نقلت الألفاظ عن معناها اللغوي أو خصصت ببعض أفرادها أما إذا استمر المعنى اللغوي متعرفا فلا يسمى عرفا قوليا أو حقيقة عرفية وانما هو حقيقة لغوية مشهورة . وقد اعتبر الفقهاء العرف القولي فحملوا عليه ألفاظ التصرفات ولاحظوا ذلك في القضاء والفتوى ونصوا على ان كل متكلم انما يحمل لفظه على عرفه فإذا كان المتكلم باللفظ هو الشارع فانه يحمل على الحقيقة الشرعية وإذا كان المتكلم من أهل اللغة فانه يحمل كلامه على عرفه وتحمل ألفاظ الناس التي تدور عليها العقود والتصرفات على عرفهم في مخاطبتهم ويجري ما يترتب على ذلك من التزامات على حسب ما يفيده اللفظ في العرف . - العرف العملي : هو ما جرى عليه الناس وتعارفوه في معاملاتهم وتصرفاتهم كتعارف الناس البيع بالتعاطي والإستصناع . قال ابن عابدين : العرف عملي وقولي فالأول : كتعارف قوم على أكل البر ولحم الضان فإذا قال : اشتر

لي طعاما أو لحما انصرف إلى البر ولحم الضان عملا بالعرف العملي . والأعـراف والعـادات التـي تجـري بين الناس في معاملاتهم تقوم مقام النطق بالألفاظ قال عـز الـدين بـن عبـد السـلام : فصـل في تنزيـل دلالة العادات وقرائن الأحوال منزلة صريح الأقوال في تخصـيص العـام وتقييـد المطلـق وغيرهـا . ومـن الأمثلة في ذلك : التوكيل في البيع المطلق فانـه يتقيـد بـثمن المثـل وغالـب نقـد البلـد تنـزيلا للعـادة الجارية في المعاملات منزلة صريح اللفظ وكذلك حمل الإذن في النكاح على الكفء ومهـر المثـل ؛ لانـه المتبادر إلى الأفهام فيمن وكل آخر بتزويج ابنته . فالعرف العمـلي أو العـادة في الفعـل هـي المحكمـة فيما يجري بين الناس في معاملاتهم ما يجب منها وما لا يجب تبعا للعرف الجاري بينهم ومـا يـدخل في العقود تبعا وما لا يدخل . وقد ذكر الفقهاء ان الشرط العرفي كـاللفظي . ومـن القواعـد الفقهيـة في ذلك : (المعروف كالمشروط) والمعروف بين التجار كالمشروط بيـنهم قـال السرخسي : والمعلـوم بـالعرف كالمشروط وفيه أيضا : "الثابت بالعرف كالثابت بالنص" .

عُـــروض : جمع عرض ومن معانيها لغة المتاع قـالوا : الـدراهم والـدنانير عـين ومـا سـواهما عرض وقال أبو عبيد : العروض هي : الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا . والعرض - بالفتح - يطلق على معان : منها متاع الدنيا وحطامها . واصطلاحا : عرفه الفقهاء بتعريفـات لا تخرج عن المعنى اللغوي له ومنها : العرض بإسكان الراء - هو : ما عدا الأثمان من المال على اختلاف انواعه من النبات والحيوان والعقار وسائر المال وبفتحها : كثرة المال والمتاع وسمي عرضا ؛ لانه يعرض ثم يزول ويفنى . وقيل : ؛ لانه يعرض ليباع ويشترى تسمية للمفعـول باسـم المصـدر كتسـمية المعلـوم علما . **الألفاظ ذات الصلة** :البضاعة :ومن معانيها القطعة من المال تعد للتجارة ويطلـق الفقهـاء لفـظ البضاعة على المال المبعوث للاتجـار . والحكـم الإجـمالي: ذهـب الفقهـاء إلى وجـوب الزكـاة **في** عـروض التجارة إذا تحققت شروطها واستدلوا لذلك بقوله تعالى: { يا أيها الذين آمنـوا انفقـوا مـن طيبـات مـا كسبتم } وحديث سمرة رضي اللـه عنه قال : { كان النبي صـلى اللــه عليـه وسـلم : يأمرنـا ان نخـرج الصدقة من الذي نعد للبيع } . وحديث أبي ذر رضي اللـه عنـه مرفوعـا قـال :" في الإبـل صـدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقتها " ؛ ولانها معدة للنماء بإعداد صـاحبها فأشـبهت المعـدة لـذلك خلقـة كالسوائم والنقدين . **عـــروض (السـلع) :**السلع التي يقصد الانتفاع بها على الوجه الـذي أعـدت لـه وتستخدم في عملية المبادلة بين السلع كثمن لها وتنقسم العـروض إلى **نـوعين ؛ عـروض تجـارة** ؛ وهـي عروض بغرض المتاجرة بها **عروض قنية ؛** وعروض تقتنى بغرض الانتفاع بها واسـتخدامها للمسـاعدة في أداء الانشطة المختلفة أي انها غير مخصصة للبيع والتجـارة . ويـأتي معنـى العـروض في مقابـل النقـود. **عــروض (التجـارة الاصول المتداولة)** :جميع الأموال التـي اشـتريت أو صـنعت بغـرض المتـاجرة بهـا

سواء كان الشراء من الأسواق المحلية أم بالاستيراد الخارجي وسواء كانت عقارا أم مواد غذائية أم زراعية أم مواشي أم غيرها . وتعرف في الفكر المحاسبي المعاصر بالأصول المتداولة أو رأس المال العامل

عروض (القنية الاصول الثابتة) : جميع الأموال التي تقتنى بغرض الانتفاع بها عن طريق الاستعمال الشخصي أو الاستخدام للمساعدة في أداء الانشطة المختلفة فهي غير مخصصة للبيع والتجارة . وتعرف في الفكر المحاسبي المعاصر **بالأصول الثابتة** التي ينوي التاجر أو الصانع أو غيرهما عند شرائها الاحتفاظ بها لانها أدوات انتاج مثل الآلات والمباني والسيارات والمعدات والأراضي التي ليس الغرض منها بيعها والمتاجرة بها وكذلك الأواني والخزائن والرفوف التي تعرض فيها البضاعة وكذلك المكاتب والأثاث وغيرها .. وجميع هذه الموجودات الثابتة لا زكاة عليها ولا تدخل في وعاء الزكاة .

عطاء : من العطو : وهو التناول وفي اللغة : اسم لما يعطى به والجمع عطايا وأعطية . واصطلاحا : اسم لما يفرضه الإمام في بيت المال للمستحقين . **الألفاظ ذات الصلة:** الرزق : وهو ما ينتفع به والجمع أرزاق . وفي الاصطلاح : العطاء ويشمل ما يفرضه الإمام في بيت المال للمستحقين وغيره من التبرعات كالوقف والهبة وصدقة التطوع وغير ذلك مما يدفع بلا مقابل . قال الراغب : يقال للعطاء الجاري : رزق دينيا كان أم دنيويا وللنصيب ولما يصل إلى الجوف ويتغذى به . وفرق الحنفية **بين** العطاء **والرزق** : فقالوا : الرزق ما يفرض للرجل في بيت المال بقدر الحاجة والكفاية مشاهرة أو مياومة والعطاء : ما يفرض للرجل في كل سنة لا بقدر الحاجة بل بصبره وعنائه في أمر الدين . وفي قول لهم : العطاء : ما يفرض للمقاتل والرزق : ما يجعل لفقراء المسلمين في بيت المال وان لم يكونوا مقاتلين . الأحكام المتعلقة بالعطاء : **أولا : العطاء من بيت المال :** يصرف العطاء من **بيت المال** لأصناف **:** 1 - (عطاء الجند) : ذكر الماوردي وأبو يعلى ان الإثبات في الديوان معتبر بثلاثة شروط : الأول : الوصف الذي يجوز به الإثبات في الديوان ويراعى فيه **خمسة أوصاف:** الوصف الأول : البلوغ ؛ لان الصبي من جملة الذراري والأتباع فلم يجز إثباته في ديوان الجيش ويجري في عطاء الذراري. الوصف الثاني: الحرية؛ لان المملوك لسيده فكان داخلا في عطائه . وهو ما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه وما أخذ به الشافعي وظاهر كلام أحمد في رواية المروذي وذكر حديث عمر قال: " ما من المسلمين أحد إلا وله في هذا المال نصيب إلا عبدا مملوكا . وأسقط أبو حنيفة اعتبار الحرية وجوز إفراد العبيد بالعطاء في ديوان المقاتلة وهو رأي أبي بكر رضي الله تعالى عنه الوصف الثالث: الإسلام ليدفع عن الملة باعتقاده ويوثق بنصحه واجتهاده فان أثبت ذمي لم يجز وان ارتد مسلم سقط . . وهذا قياس قول أحمد ؛ لانه منع ان يستعان بالكفار في الجهاد. الوصف الرابع: السلامة من الآفات المانعة من القتال فلا يجوز ان يكون زمنا ولا أعمى ولا أقطع

ويجوز ان يكون أخرس أو أصم فأما الأعرج فان كان فارسا أثبت وان كان راجلا لم يثبت. الوصف الخامس : ان يكون فيه إقدام على الحرب ومعرفة بالقتال فان ضعفت قوته عن الإقدام أو قلت معرفته بالقتال لم يجز إثباته ؛ لانه مرصد لما هو عاجز عنه . فإذا تكاملت هذه الأوصاف في شخص كان إثباته في ديوان الجيش موقوفا على الطلب والإيجاب الطلب منه إذا تجرد عن كل عمل والإيجاب من ولي الأمر إذا دعت الحاجة . وإذا أثبت في الديوان مشهور الاسم نبيه القدر لم يحسن ان يحلى فيه أو ينعت فان كان من المغمورين في الناس حلي ونعت لئلا تتفق الأسماء أو يدعى وقت العطاء وضم إلى نقيب عليه أو عريف له ليكون مأخوذا بدركه . **الثاني : السبب الذي يعتبر في الترتيب :**إذا أثبت المستحقون في ديوان الجيش اعتبر في ترتيبهم وجهان : أحدهما عام والآخر خاص. فأما العام: فهو ترتيب القبائل والأجناس حتى تتميز كل قبيلة عن غيرها وعلى جنس عمن خالفه لتكون دعوة الديوان على نسق واحد معروف بالنسب يزول به التنازع والتجاذب فان كانوا عربا ترتبت قبائلهم بالقربى من رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم كما فعل عمر رضي اللـه تعالى عنه حين دونهم فيكون بنو هاشم قطب الترتيب ثم من يليهم من أقرب الانساب إليهم من قريش ثم الانصار ثم سائر العرب ثم العجم وان كانوا عجما لا يجتمعون على نسب فالذي يجمعهم عند فقد النسب أمران : إما أجناس وإما بلاد فإذا تميزوا بأحدهما وكان لهم سابقة في الإسلام ترتبوا عليها في الديوان وان لم تكن لهم سابقة ترتبوا بالقرب من ولي الأمر فان تساووا فبالسبق إلى طاعته . وأما الخاص : فهو ترتيب الواحد بعد الواحد فيرتب كل منهم بالسابقة في الإسلام فان تكافئوا فبالدين فان تقاربوا فيه فبالسن فان تقاربوا فيه فبالشجاعة فان تقاربوا فيها فولي الأمر بالخيار بين ان يرتبهم بالقرعة أو يرتبهم على رأيه واجتهاده . **الثالث : الحال الذي يقدر به العطاء :** تقدير العطاء **لمن** يثبت **في** ديوان الجند **معتبر** بالكفاية حتى يستغني بها عن التماس مادة تقطعه عن حماية البيضة . والكفاية معتبرة من ثلاثة أوجه : أحدها : عدد من يعولهم من الذراري والزوجات والخدم وغيرهم فيزاد ذو الولد والزوجات من أجل ولده وزوجاته ويزاد من له خدم لمصلحة الحرب أو للخدمة بما يليق بمثله حسب مؤنتهم في كفايته . ويراعى حاله في مروءته وعادة البلد في المطعوم والمؤنة . الثاني: عدد ما يرتبطه من الخيل والظهر فيزاد ذو الفرس من أجل فرسه وكذلك ذو الظهر. الثالث: الموضع الذي يحله في الغلاء والرخص ؛ لان الغرض الكفاية . وبمراعاة هذه الأمور الثلاثة المعتبرة في بيان الكفاية تقدر النفقة فيكون ما يقدر في عطائه ثم يعرض حاله فان زادت رواتبه الماسة زيد وان نقصت نقص . وإذا اتفق مثبتون في ديوان الجند في هذه الوجوه الثلاثة وتفاوتوا في غيرها كالسبق إلى الإسلام والغناء فيه وغير ذلك من الخصال . . فقد اختلف الفقهاء في جواز التفضيل بسبب هذا التفاوت تبعا لاختلاف الصحابة رضوان اللـه تعالى عليهم في ذلك.

عَـطِيّة : العطية والعطاء : اسم لما يعطى والجمع عطايا وأعطية وجمع الجمـع : أعطيـات . والعطية اصطلاحا :

هي ما تفرض للمقاتلة . ويستعمل الفقهاء العطية - أيضا - بالمعنى اللغوي نفسه.

عَـــقَـار : لغة : كل ما له أصل وقرار ثابت كالأرض والدار والضياع والنخل وقال بعضهم : ربما أطلق على متاع البيت يقال: مـا لـه دار ولا عقـار أي نخـل وفي البيـت عقـار حسـن أي متـاع وأداة والجمع عقارات والعقار من كل شيء : خياره . وفي الاصطلاح : هو الثابت الذي لا يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر مثل الأرض والدار . **الألفاظ ذات الصلة** : **(1) المنقول :** الشيء الذي يمكن نقله من محل إلى آخر فيشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات . وقال المالكية : المنقول : هو ما يمكن نقله مع بقـاء هيئتـه وصـورته الأولى أي مـا يمكـن نقلـه بـدون ان تتغـير صـورته كـالعروض التجارية من أمتعة وسلع وأدوات وكتب وسيارات وثياب ونحوها . **(2) الشجر :** ما قـام عـلى سـاق أو ما سما بنفسه دق أو جل قاوم الشتاء أو عجز عنه . وفي المصباح : الشجر هو ما له سـاق صـلب يقـوم به كالنخل وغيره : واستعمله الفقهاء فيما له ساق ولا يقطع أصله وعرفه الأبي في المسـاقاة بمـا كـان ذا أصل ثابت تجنى ثمرته وتبقى أصوله ج – **البنـاء** : وضع شيء على شيء على صـفة يـراد بهـا الثبـوت . وتظهر **فائدة قسمة المال إلى** عقار **ومنقول** في الشفعة : فانها على قول جمهور الفقهـاء **لا** تثبـت **إلا في العقار المبيع** أما المنقول فلا تثبت فيه الشفعة عند الجمهور إذا بيع استقلالا وتثبت فيه إذا بيع تبعـا للعقار.

عقــار (موقـوف) : الموجودات الثابتة الموقوفـة سـواء كانـت للاسـتخدام أو لـدر الإيـراد مثـل الأرض والمباني .... وما في حكم ذلك والمحبوس عينها ومنفعتها على وجوه البر والخير.

عـاقِــدان : الطرفان اللذان يبرمان العقد ولا بد من توفر الأهليـة فـيهما فلـو فقـدا الأهليـة أو كانت قاصرة لم يصح عقدهما كالصبي المميز وحينها يكون العقد موقوفاً على إجازة الولي.

عــقــد : يطلق على جملة معان منها: الشدّ والربط والإحكام والتوثيق والجمع بين أطراف الشيء.وفي الاصطلاح الفقهي يستعمل الفقهاء كلمة العقد بمعنيين: **(أحـدهما)** وهـو المشـهور:اتفـاق بين طرفين أو أكثر يلتزم فيه كل واحد من أطرافه بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه. ويتحقـق هـذا الاتفـاق بارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله. أما **(الثاني)** فهو يشمل التصرفات التـي تتم من قبل طرف واحد، كالطلاق والعتق المجردين عـن المـال والوقـف والنـذر والإبـراء ومـا شـابه ذلك لما فيها من العـزم وعقـد الإرادة عـلى تنفيـذها. تنقسـم **العقـود باعتبـار موضـوعها (الغـرض منهــا)** الى : (1)عقــود تمليكــات ؛ وتنقســم الى نــوعين : **عقــود معاوضــات** (البيــع والإجــارة)

وعقود تبرعات (الهبة والوصية والعارية) (2)عقود توثيقات ؛ كالرهن والكفالة (3)عقود شركات ؛ كشركة العنان والمضاربة (4) عقود استحقاقات ؛ كالإيداع (5) عقود اطلاقات كالوكالة 6) عقود اسقاطات ؛ كالإبراء من الدين وبدل العفو عن القصاص .

عقد (أركانه) : الركن عند الجمهورهو ما يتوقف عليه وجود الشيء وان لم يكن جزءا منه فركن العقد عندهم : الصيغة والعاقدان والمعقود عليه لانه لا يتصور وجود العقد بدونها. والركن عند الحنفية هو ما يتوقف عليه وجود الشيء وكان جزءا منه فركن العقد عندهم الصيغة فقط وهي الإيجاب والقبول لان الصيغة تعبر حقيقة عن اتفاق الإرادتين الذي هو معنى العقد .

عقد (إستجرار تعريفه وتطبيقاته) : أخذ السلع من البياع – مهما كان نوعها – شيئا فشيئا ثم المحاسبة على أثمانها فيما بعد بحسب سعر مثلها في الاسواق يوم أخذها . وقد اغتفر عدم علم المشتري بالثمن اعتمادا على رضا الطرفين بسعر السوق وائتمان المشتري البائع في التقيد به . يصلح عقد الإستجرار بديلا عن عقد التوريد إذا تقدم على أخذ السلع اتفاق عام مبدئي بان المشتري سيطلب كميات تصل الى حد معين وانه سيراعى في الثمن سعر السوق (كما هو أو بزيادة نسبة معينة) عند أخذ كل كمية . فينعقد البيع عند تسليم كل كمية ولا يقع المحذور الشرعي من بيع ما لا يملكه البائع يصلح عقد الاستجرار ايضا لقيام المؤسسة المالية بدور الوسيط التجاري من خلال ابرام **عقد استجرار مواز** بينها وبين المصدر بالاضافة الى عقد استجرار بين المؤسسة وعميلها دون ربط بين العقدين ويكون الثمن المدفوع من المؤسسة الى المصدر أقل ومواعيد المحاسبة أقصر . أما بين المؤسسة والعميل فيتضمن الثمن هامش ربح وتتم المحاسبة في مواعيد أبعد لا يعتبر من عقود الإستجرار شراء سلعة بسعر السوق في موعد مستقبلي كسعر البورصة يوم كذا في المستقبل .{دلة البركة قرارات .. فتوى 1/14 عقد الاستجرار والاستجرار الموازي ص 235}.

عقد (إصدار) : العقد الذي يصدر صك الاستثمار على أساسه.

عقد (امتياز التنفيذ فالتشغيل ثم تحويل الملكية BOT) :

(أ) عقد **تنفيذ** (إستصناع / مقاولة أو إجارة) ثم(ب) **تشغيل** ثم (ج) **تحويل** مقابل أجر مقطوع من العائدات أو الأرباح حيث يجوز ان يكون ثمن الإستصناع (الموازي) نقودا أو عينا أو منفعة لمدة معينة سواء كانت منفعة عين أخرى أم منفعة المصنوع نفسه مع ملاحظة ان يكون ثمن الإستصناع معلوما عند إبرام العقد . يختلف التكييف الشرعي لعقود الامتياز تبعا لنشاط المشروع الذي يبرم العقد لانجازه : (1) فإذا كان محل عقد الامتياز إقامة مشروع فيه مبان ومعدات تكلف أموالا تزيد كثيراً عن قيمة الأرض وذلك كبناء جسر أو انشاء محطة كهرباء أو مياه أو تعبيد طريق فان العلاقة بين الدولة (مانحة الامتياز) وصاحب الامتياز يمكن ان تكون علاقة **إستصناع** والثمن فيه هو الانتفاع بالمشروع مدة

معلومة . ولابد ان تكون رسوم الانتفاع عادلة وغير مجحفة بمستخدمى المشروع . ورأى بعض الفقهاء المشاركين في الندوة ان الأولى تحديد ثمن الإستصناع بمبلغ معين يغطي تكاليف المشروع وربح صاحب الامتياز مع تمكينه من استغلاله المدة التي يحصل بها على ذلك المبلغ . ورأى البعض امكان تخريج هذا العقد علىأساس الإقطاع لصاحب الامتياز اقطاع انتفاع لمدة معينة ثم تؤول المنشأة بعدها إلى الدولة . (2) وإذا كان محل عقد الامتياز التنقيب عن المعادن فان التكييف الشرعي المناسب هو ان يكون العقد من قبيل إجارة الأرض بجزء مما يخرج منها وذلك قياساً على المزارعة ببعض الزرع . (3) يمكن تكييف بعض عقود الامتياز على اساس المشاركة المتناقصة بين الدولة وصاحب الامتياز بحيث يتم التنفيذ بمساهمة من الطرفين ثم تشتري الدولة حصة صاحب الامتياز تدريجياً باتفاق انيّ عند شراء كل حصة. {**ملاحظة** } هذه التخريجات انما هي فى الاطار العام ولا بد من النظر في كل عقد على حدة والتدقيق في محتوى بنوده لتحديد التكييف الصحيح له .

عقــود (إطـلاقات) : العقود التي يكون الغرض منها إطلاق يد الغير في شيء لم يكن له التصرف فيه قبل العقد كالوكالة والإعارة.

عقــود (بـاطـلة) : يكون العقد باطلاُ إذا اختلت فيه شروط الانعقاد وهي الشروط التي يجب تحققها في أركان العقد أي شروط الصيغة وشروط العاقدين وشروط محل العقد . أي انه لم يستكمل أحد عناصره الأساسية .

عقــود (تــوريد): عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول بان يسلم سلعاً معلومة مؤجلة بصفة دورية خلال فترة معينة لطرف آخر مقابل مبلغ معين مؤجل كله أو بعضه. وقد صدر بشان عقد التوريد قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي نص فيه انه ؛ (أ) إذا كان محل عقد التوريد سلعة تتطلب صناعة فالعقد **إستصناع** تنطبق عليه أحكامه. (ب)إذا كان محل عقد التوريد سلعة لا تتطلب صناعة وهي موصوفة في الذمة يلتزم بتسليمها عند الأجل فالعقد يأخذ حكم **الســلم عنـد تعجيـل المستورد الثمن** بكامله عند العقد . ويكون غير جائز ان لم يعجل الثمن بكامله لانه مبني على المواعدة الملزمة بين الطرفين.

عقــود (جائـزة غير لازمة) : العقد الجائز هوكل عقد يملك أحد طرفيه أو كلاهما حق فسخه دون رضا الآخر . ويكون العقد جائزا بحسب طبيعة العقد نفسه في حق الطرفين أو أحدهما أوبسبب وجود خيار لأحد الطرفين أو كليهما . فمن العقود غير اللازمة في حق الطرفين الإيداع والوكالة بغير أجر والإعارة والشركة والمضاربة والوصية والهبة . ومن العقود غير اللازمة لأحد الطرفين دون الآخر : الرهن غير لازم للمرتهن ولازم للراهن المدين والكفالة غير لازمة للمكفول له ولازمة للكفيل .

عقــود (صحيــحة) : العقد الصحيح هو المستجمع لأركان انعقاده وشرائط صحته بحيــث تتـرتب عليـه آثـاره الشـرعية المطلـوبة منـه. وعلى ذلك عـرّفه فقهاء الحنفيـة بانـه (مـا كـان مشروعًـا بأصله ووصفه بحيث يمكن ان يظهر أثره بانعقاده). والمراد بأصل الشيء: ما يتوقف تصـور الشيء عـلى وجوده والمشروع بوصفه هو ما خل اعنه وصف منهي عنه شرعاً.

عقــود (فـاسـدة) : العقد الفاسد هو ما اختل فيه أحد عناصره الفرعيـة وان كـان مسـتكملا عناصره الأساسية فهو يعتبر منعقدا شرعا بمقتضى سلامة أصله أي أركانه ولكنه غير صحيح لعدم سـلامة وصفه حيث لم يخل من الربا أو أحد الشروط الفاسدة الأخـرى . والشرع يـأمر بفسـخ العقـد الفاسـد لكنه يثبت حكمه إذا وقع تنفيذه من قبل المتعاقدين ويسـتمر حـق الفسـخ حتـى بعـد تنفيـذ العقـد الفاسد إلا إذا وجد مانع من الموانع . ولا تعتبر في العقد الفاسد الحقوق المتقابلة التي حددها العاقدان وانما ترد هذه الحقوق إلى قواعدها الأصلية التي توجب التعادل في التبادل فالمضاربة الفاسدة يسـتحق فيها العامل أجر مثل عمله لا الحصة المتفق عليها من الربح وكذلك الإجارة في الإجارة الفاسدة. والثمن في البيع الفاسد يستحق المثل لا الثمن المسمى. ويبقى العقد الفاسد مستحقا للفسخ ولا يرتفع بإجـازة أحد العاقدين أو كليهما ولكن يمكن ان يزول الفساد وينقلب العقد صحيحا عند إزالة سـبب الفسـاد . كان يتم رفع الجهالة والإكراه أوالغرر المفسد للعقد

عقــود (صــورية) : العقد الصوري هو الذي فيه مظهر العقد وصورته فقـط ولكـن حقيقتـه وجوهره يخالف تلك الصورة وذلك في حالة وجود الإرادة الظـاهرة وحـدها دون ان توجـد معهـا إرادة حقيقية أي تكون الإرادة الحقيقية منتفية .وهذا يفيد ان الصيغة لم تعبر تعبيرا صادقا عن القصد .

عقــود (لازمـة) : العقد اللازم هو كل عقد لا يملك فيه أحد طرفيه فسخه دون رضا الآخـر. والأصل في العقود المنعقدة الصحيحة النافذة انها تصبح لازمة بمجرد تمامها نظـرا لقـوة العقـد الملزمـة لان الوفاء بالعقود أمر واجب . ومن هذه العقود اللازمة : عقود المعاوضـات الماليـة كـالبيع والإجـارة والمساقاة والمزارعة بعد إلقاء البذر والحوالة ...ولا يخفى ان اللزوم فكرة أساسية ضرورية في العقـود ، ولولاها لفقد العقد أهم خصائصه ومزاياه في بناء الأعمال والحياة الاكتسابية.والعقـود الماليـة اللازمـة تقبل الفسخ بطريق الإقالة أي اتفاق الطـرفين عـلى الفسـخ أو بممارسـة أحـد الطـرفين حقـه في فسـخ العقد إذا ما اشتمل العقد على أحد الخيـارات المشروعـة فيصـير العقـد غـير لازم في حـق مـن اشـترط الخيار لـه . وبعـض العقـود التـي الأصـل فيهـا عـدم اللـزوم قـد تصـير لازمـة كالوكالـة إذا تعلـق بهـا حق شخص ثالث والهبة إذا وجد مانع مـن اسـترداد الواهـب لهـا كهـلاك المـال الموهـوب أو الـتصرف

فيه والوصية إذا مات الموصي فانها تلزم في حدود ثلث ماله . وهناك بعض العقود التي يكون الأصل فيها اللزوم ولكنها قد تصير غير لازمة في ظروف محددة كالإجارة يمكن فسخها عند حدوث أعذار طارئة والمزارعة قبل إلقاء البذر في الأرض فانه يمكن فسخها .

عقود (مجلس العقد) : المجلس هو الوحدة الزمنية التي تبدأ من وقت صدور الإيجاب وتستمر طوال مدة انهماك العاقدين في موضوع التعاقد دون ظهور إعراض من أحدهما عنه بمغادرة المكان الذي حصل فيه العقد . ومن هذا يتبين ان حقيقة الجلوس ليست مقصودة في هذا الخيار لان المعتبر هو الفترة الزمنية التي تعقب عملية التعاقد سواء كان العاقدان جالسين أو واقفين .

عقود (محل العقد معقود عليه) :محل العقد أي الشيء الذي يجري عليه العقد . والمعقود عليه قد يكون :

(أ) عينا كالبيع وكفالة العين والرهن والإيداع . وقد يكون (ب) منفعة كالإجارة والإعارة . وقد يكون

(ج) دينا كالحوالة وكفالة الدين . وقد يكون (د) عملا كالوكالة والمضاربة. وليس كل شيء يصلح ليكون معقودا عليه فقد يعرض للشيء (شرعا أو عرفا) ما يجعله غير صالح لان يكون كذلك. وقد تعرض الفقهاء للشروط العامة التي يجب مراعاتها في المعقود عليه كما أفردوا بعض العقود بشروط خاصة .

عَقْود (مُضَافة) :ما كان مضافًا إلى وقت مستقبل بحيث يتم تأخير حكم التصرف القولي المُنْشَأ إلى زمن مستقبل معيّن. والعقد المضاف عند الفقهاء ينعقد سببًا في الحال لكن يتأخر وقوع حكمه إلى حلول الوقت المضاف إليه. ومثال ذلك: ما لو قال المؤجر: آجرتُك هذه الدار سنة بكذا من أول الشهر القادم. أو قال الموكل: وكلتك في جميع شؤوني منذ أول السنة الآتية. وقد يكون الزمن المستقبل ملحوظًا فيكون التصرف مضافًا دون تصريح بالإضافة كما في الوصية حيث يقول الموصي مثلا ؛ (أوصيت بثلث مالي لفلان أو للجهة الفلانية). فان الوصية تفيد معنى الإضافة إلى ما بعد الموت وتصاغ الإضافةُ عادة بذكر الزمن على سبيل الظرفية للتصرف.

عَقـْود (مُعـَلـَّقة) : تعليق العقد ؛ هو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى والعقد المعلق هو الذي يتوقف وجوده على وجود الأمر والشرط المعلق عليه بحيث لايكون له وجود في الحال ولكنه مرتبط بوجود شرطه.ومثاله قول شخص لآخر: ان سافر مدينك فانا كفيلٌ بما لك عليه. فيكون القائل قد ربط انعقاد الكفالة بتحقق سفر المدين. وقول الدائن لآخر: إن قضى

القاضي لي على مديني بدَيني فقد وكلتك بقبض الدين منه.جاء في القواعد الفقهية (**المعلّق بالشرط يجب ثبوتُهُ عند ثبوت الشرط**) وهوعكس المنجّز الذي يكون ساري الحكم منذ صدوره.

عقـود (مقتضى العقـد) : مقتضى العقد هو الالتزام الذي ينظمه الشرع في كل عقد لتحقيق التوازن بين العاقدين في الحقوق والواجبات ويعتبر من تنظيم الشرع ما ثبت بالنص الشرعي أو بالاجتهاد في غير المنصوص عليه . وهذه الالتزامات يعتبر العاقد مكلفا بها دون حاجة إلى اشتراطها عليه صراحة من قبل العاقد الآخر. **ومثال ذلك :**

(1) دفع الثمن وتسليم المبيع وضمان عيوب المبيع الخفية في عقد البيع . (2) تسليم المأجور ودفع الإجارة وعدم التعدي على المأجور في الإجارة . (3) عدم استعمال الوديعة وعدم التقصير في حفظها. واتفق الفقهاء على ان ترتيب أحكام العقود وآثارها هو في الأصل من عمل الشارع لا من عمل المتعاقدين فالشارع هو الذي ينظم أحكام هذه العقود ونتائجها في حقوق الناس ويجعل كل عقد طريقا إلى نتائج معينة يرتبها عليه .

عَقْـود (مُنـَجَّزة) : العقد المنجز هو ما كان بصيغة مطلقة غير معلّقة بشرط ولا مضافة إلى وقت مستقبلي. وهذا الصنف من العقود يقع حكمه في الحال أي يكون ساري الحكم منذ صدوره خلافًا للمضاف الذي ينعقد سببًا في الحال لكن يتأخر وقوع حكمه إلى حلول الوقت المضاف إليه وخلافًا للمعلق الذي يتأخر انعقاده سببًا إلى وجود الشرط فعند وجوده ينعقد سببًا مفضيًا إلى حكمه.

عقـود (موقوفة) : العقد الموقوف هو ما صدر ممن له أهلية التعاقد من غير ان تكون له ولاية إصداره ولا يترتب على العقد الموقوف حكمه وآثاره إلا إذا أجازه صاحب الحق الذي يملك إصداره فان لم يجزه بطل العقد . ومثال ذلك **عقد المريض** مرض الموت يتوقف على إجازة الورثة **وعقد الصغير** المميز يتوقف على إجازة وليه أو وصيه وعقد المدين بدين مستغرق يتوقف على إجازة الغرماء **وعقد السفيه** المحجور يتوقف على إجازة وصيه **وعقد الفضولي** يتوقف على إجازة صاحب الشان .

عقـود (موضوع العقـد) :المقصد الأصلي الذي شرع العقد من أجله وهو ثابت في كل فئة أو نوع من انواع العقود .ويختلف باختلاف فئات العقود وانواعها: (1) في البيع نقل ملكية المبيع إلى المشتري بعوض(2) في الإجارة تمليك المنفعة بعوض. وموضوع العقد يرادف(الحكم الأصلي للعقد) أو (حكم العقد) ذلك ان حكم العقد هو مجموع الآثار والنتائج التي يرتبها الشرع على كل عقد بحسب موضوعه .

عقــود (مقـاولة وتعمير انظر مقاولة ..)

عقـــود (نـافــذة) : العقد النافذ هو الذي صدر ممن له أهلية وولاية لإصداره . ويترتب على العقد النافذ حكمه وآثاره في الحال بمجرد التعاقد دون التوقـف عـلى إجـازة أحـد . ولا يوصـف العقـد بالنفاذ إلا بعد استيفاء شروط الانعقاد وشروط الصحة .فنفاذ البيع مثلا يعني انه منذ انعقاده صحيحا قد نقل ملكية المبيع إلى المشـتري وملكيـة الـثمن إلى البـائع ، وأوجـب بـين الطـرفين سـائر الالتزامـات العقدية الأخرى التي تترتب عليه ، كوجوب التسليم والتسلم ، وضمان العيب القديم في المبيع إذا ظهر فيه عيب.

عـــقود (وكالـة بالإسـتثمار) : عقـد الوكالـة بالاسـتثمار هـو الاتفـاق بـين اصحاب حسـابات الاستثمار والبنك لاستثمارها على أسا عقد الكالةمقابل أجر محدد فقط أو مقابل أجر محدد مـع حصـة من الربح لإذا زاد الربح المتحقق عن حد معين وذلـك لإيجـاد حـافز للبنـك لتحقيـق عائـد أعـلى مـن المتوقع .

عقـــود (الإسقـاطات) : العقود التي يكون الغرض منها إسـقاط الشـخص شـيئا مـن حقوقـه كالإقالة والإبراء .

عقـــود (التبـعـية) : العقود التي يقصد بها توثيق التعامل وضمان الوفـاء أو إطـلاق الـتصرف للغير فيما يملكه الشخص للاستعانة به وهي لا توجد وحـدها بـل بـإزاء عقـود أخـرى هـي المقصـودة لذاتها . وتتسم العقود التبعية بانها ليست مقصودة لذاتها وانما هي لتأكيد مقـتضى وموجبـات العقـود الأخرى المقصودة أصالة للمتعاملين . وهناك انواع عديدة من العقود التبعيـة فمنهـا مـا يكـون لتوثيـق الحق وضمان الاستيفاء كالرهن .ومنها ما يكون لتأكيد الالتزام بجعله في ذمتين معا بعد ان كان في ذمة واحدة كالكفالة حيث تضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة والاستيفاء للحق .ومنهـا مـا يكـون لنقل الحق من ذمة إلى أخرى قصداً لتقوية الاستيفاء أو لتسهيل ذلك كالحوالة.ومنها ما يكون لتخويـل الغير حق التصرف فيما فيه مصلحة الشخص كالوكالة .

عقـــود (التبــرعـات) : العقود التي يكون الغرض منها التمليك بدون عوض كالقرض والهبة

عقـــود (التـوثيـقات) : العقود التي يكـون الغـرض منهـا تمكـين الـدائن مـن الاطمئنـان عـلى استيفاء دينه كالرهن والكفالة والحوالة .

عقـــود (الحفــظ) : العقود التي يكون الغرض منها حفظ المال لصاحبه كالإيداع والحراسة .

عقـــود (المشاركـات) : العقود التـي يكـون الغـرض منهـا الاشـتراك في ربـح المـال كالمضـاربة والشركة والمزارعة والمغارسة .

عقـــود (المعـــاوضات) : العقـود التـي تتضـمن معنـى المبادلـة بـين مـا يقدمـه الطرفـان والمعاوضات أحد شقي عقود التمليكات التي تضم ما كان تمليكا بعوض أو بغير عوض سواء كان المـراد تمليك عين أم تمليك منفعة .

علامة تجارية (في المصرف الإسلامي) : المقصود بالعلامة التجارية في المصرف الإسـلامي "الهويـة العامة" للمصرف .وتستند العلامة التجارية "الهوية العامة" الى أركان رئيسـية هـي المنتجـات (وتشـمل التسعير) والطبيعة الإسلامية لنشاطات المصرف(بما فيه السلوك الأخلاقي في ممارسـة الأعـمال التجاريـة كالمرابحات وغيرها) وسجل أداء المصرف المالي أضـافة الى طبيعـة العمليـات التشـغيلية . وفي حـين أن معظم المصارف الإسلامية لم تشهد تحـديات جديـة فـيما يتعلـق بهويتهـا "العقيديـة" (ومنهـا تحسـين مستوى الأصالة في عقلية العملاء والجمهور عموما) إلا أنها تشهد تحديات كـبيرة في المجـالات الأخـرى المبينة أعلاه وبنسب متفاوتـة .هـذا وتسـتخدم المصـارف الإسـلامية عمومـا وسـائل الإعـلام الاجتماعـي والوسائط الرقمية للوصول الى الجمهور في سبيل تعزيز هوية المصارف . وفي نتيجة ميدانية ذات دلالة ؛ تبين أن المنافسة مع المصارف الإسلامية ومع البنوك الأخرى التـي تقـدم المصرفيـة الإسـلامية بشـكل أو بآخر إضافة الى قلة الإنفاق على تطوير العلامة التجاريـة "الهويـة العامـة للـمصرف" كانـت مـن أكـبر التحديات في السنوات الأخيرة في سبيل تطوير العلامة التجارية أو"الهويـة العقيديـة" العامـة للـمصرف الإسلامي. ينصح الخبراء المختصون بأن تسعى المصـارف الإسـلامية الى مراجعـة مسـتويات إنفاقهـا عـلى العلامة التجارية بشكل مستقل عن ميزانية التسويق بالمصرف بهدف زيادة إنفاقها في هذا المجال . كما يتوجب أن يولي المصرف الإسلامي إهتماما أكبر بتطوير إستراتيجية "رقمية" للعلامة التجارية تكون مرتة وقابلة للمتابعة والقياس والتقويم .

عمــارة (الـوقـف) : إصـلاح الفاسـد والمتخـرب مـن الأعيـان الموقوفـة وصـيانة العـامر منهـا وحفظه من ان يلحقه الخراب أو التغير عن حالته التي وقف عليها . وهي : **إما ضرورية:** حيث يـخشى ان يؤدي تأخرها إلى تخرب الوقف وزيادة الضرر وهذه تقدم على توزيع الغلة سواء على مصـاريفها أو وظائفها (القائمين بالمهام الوقفية بغرض الوقف). أو **غير ضرورية :** وهي الحالات الأخـرى التـي تكـون بعد دفع ما يحصل ضرر بتأخيره أو تعطيل للمصالح المنوطة بالوقف.

عمــــلاء (إســـتراتيجيات تعزيـــز العلاقـــة بـــالعملاء) : يســـتخدم المصرف الإســـلامي المتميـــز الإستراتيجيات المختلفة لتعزيز العلاقات بعملائه ومتعامليه والمجتمـع . مـن هـذه الإسـتراتيجيات عـلى سـبيل المثـال : تقـديم الأسـعار بشـفافية عاليـة للمنتجـات والخـدمات . تـوفير خدمـة العمـلاء وفقـا

للقطاعات الأقتصادية والخدمية المختلفة . تشجيع العملاء للبحث عن خدمات ومنتجات المصرف (إستراتيجية الجذب) . تطوير برامج مرنة للمحافظة على ولاء العملاء. تعزيز فرص الخدمات الذاتية للعملاء تسهيلا لتعاملاتهم . تشجيع الوسائط والقنوات الرقمية وذات الأسعار المنخفضة . الإنتقال المستمر والمرن الى قنوات كلية شاملة .

عـــمـــل (قيمة العمل في المجتمع الاقتصادي الاسلامي) : قال تعالى : (وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللـهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ) التوبة: (105): (وَلاَ تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ اللـهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُواْ اللـهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللـهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا) (32) النساء. هكذا تقتضي النصوص الالهية إحاطة العمل والتكسب بمعالم الروحية وشواهد العبادة . فالعمل في الاسلام عبادة والعبادة في العمل في الاقتصاد الاسلامي تنأى شواهدها عن كل كسل أو تقاعس أو خمول أو تسيب . والاقتصاد الاسلامي هو اقتصاد التشغيل الشامل والتوظيف الكامل (نسبيا) لكافة قوى العمل في المجتمع الاسلامي فلا بطالة (اختيارية) ولا تقاعد (نسبي) ولا تواكل . { غازي عناية : موسوعة الاقتصاد الإسلامي " روحية العمل " ص . 141-155 }. ويفرض الاسلام الحنيف على المرء ان يعمل ولا يجعل من حقه ان يعمل أو لا يعمل . وبالقدر الذي يكون العمل حقا للعامل يكون واجبا عليه .وللمجتمع الاسلامي دور في العمل من حيث تنفيذه وتمكين العامل من فرصه حسب قدراته واختصاصه وموهبته وخبراته . لكن مسئولية المجتمع الاسلامي عن العمل لا تلغي حرية العمل في الاسلام . ومن مسئوليات المجتمع الاسلامي ؛ تهيأة فرص العمل المناسبة وتمكين من يملك الموهبة والخبرة والقدرة من أخذ فرصته ودفع من يتقاعس عن العمل مع توفره الى القيام بواجبه في ذلك . وقد ورت آيات كثيرة وأحاديث نبوية كثيرة في الحث على العمل وضوابطه وثوابه .. الخ .{ النظرية الاقتصادية .. رفعت السيد أحمد مرجع سابق ص . 83 – 88 }

عمـــلة (انخفاض قيمة العملة) : يحدث انخفاض قيمة العملة عندما يتدنى سعر الصرف بالنسبة الى عملة معيارية أو معدن معياري كالذهب مثلا أومجموعة من العملات . ويحدث انخفاض قيمة العملة لأسباب مختلفة ؛ منها التطور المعتاد لأسعار الصرف في السوق بين العرض والطلب أو بسبب سياسة مالية تقررها الدولة أو نتيجة تدخل خارجي قصري ومتعمد من جهات خارجية نافذة لأسباب سياسية .

عمـــلات (المتاجرة في العملات تعريفها . انظر كذلك ؛صرف) : شراء العمـلات لبيعهـا بقصـد الربح وتختلف المتاجرة بالعملات عن بيع العملات بان المتـاجرة يوجـد فيهـا عنـد الشراء قصـد البيـع بربح . وكل من المتاجرة بالعملات وبيع العملات يخضع لأحكام الصرف.

عمــلات (المتاجرة في العملات الحكـم الشرعـي) :(1) تجـوز المتـاجرة في العمـلات شريطـة مراعاة إلأحكام والضوابط الشرعية التالية : (أ)ان يتم التقابض قبل تفرق العاقـدين سـواء كـان القـبض حقيقيا او حكميـا (ب) ان يـتم التماثـل في البـدلين (ج)ان لا يشـتمل العقـد عـلى خيـار شرط أو اجـل لتسليم اح البدلين او كليهما (د)ان لا تكون عملية المتاجرة بـالعملات بقصـدد الاحتكـار ام مـا يترتـب عليه ضرر بالافراد أو المجتمعات (هـ) ان لا يكـون التعامـل بـالعملات في السـوق الآجلـة . (2) يحـرم التعامل في الصرف الآجل سواء أتم بتبادل حوالات آجلة أم بإبرام عقود مؤجلة لا يتحقـق فيهـا قـبض البدلين كليهما .(3) يحق للمؤسسة لتوقي انخفاض العملة في المستقبل اللجـوء الى مـا يـأتي : (أ) اجـراء قروض متبادلة بعملات مختلفة بدون أخذ فائدة أية اعطائها شريطة عدم الربط بين القرضين

(ب) شراء بضـائع أو ابـرام عمليـات مرابحـة بـنفس العملـة .(4) يجـوز ان تتفـق المؤسسـة والعميل عند الوفاء بأقشاط العمليات المؤجلة (كالمرابحة) على سدادها بعملة أخرى بسعر يوم الوفاء

عملات (المتاجرة في العملات تعــريفها وأحكامهـا) : شراء العمـلات وبيعهـا بقصـد الـربح وتفترق المتاجرة بالعملات عن بيع العملات بان المتاجرة يوجد فيها عند الشراء قصـد البيـع بـربح وكـل من المتاجرة بـالعملات وبيـع العمـلات يخضـع لأحكـام الصرف : (1) مـن حيـث التقـابض قبـل تفـرق العاقدين سواء كان القبض حكميا أم حقيقيا (2) والتماثل في البدلين اللذين هما من جـنس واحـد ولـو كان أحدهما عملة ورقية والآخر عملة معدنية للدولة نفسها (3) وعدم اشتمال العقد على خيار الشرط أو أجل لتسليم أحد البدلين أو كليهما . (4) وان لا تكون عملية المتاجرة بالعملات بقصد الاحتكار أو ما يترتب عليه ضرر بالأفراد أو المجتمعات .(5) وان لا يكون التعامل بالعملات في السوق الآجلة .

عمــلات (المعاملات والعمليات بالعملات الاجنبية معيار المحاسبة المالية) : يهدف هذا المعيـار الى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم الاثبات والقياس والعرض والافصاح عن المعاملات .**يشمل المعيـار :** المعالجات المحاسبية للمعاملات بالعملات الاجنبية المعالجات المحاسبية لغـرض اعـداد القـوائم الماليـة متطلبات الافصاح متطلبات الافصـاح في الايضـاحات حـول القـوائم الماليـة الأحكـام الفقهيـة أسـس إلأحكام التعريفات .

عمــلات (الحكم والسياسة الشرعية للمتإجـارة في العمـلات) : المتـاجرة وجـه مـن وجـوه الكسب وحكمها الإباحـة مـا لم يطـرأ عليهـا سـبب آخـر ينقلهـا الى الوجـوب أو النـدب أو الحرمـة أو الكراهة. ومن المقرر فقها ان من حق ولي الامر ان يأمر بمباح فيصير واجبا عـلى مـن أمـرهم بـه أو ان ينهى عن مباح فيصير حراما على من نهاهم عنه ومما استدلوا به لذلك قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللـهَ وَأَطِيعُـواْ الرَّسُـولَ وَأُوْلِي الأَمْـرِ مِـنكُمْ فَـإِن تَنَـازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَـرُدُّوهُ إِلَى اللـــهِ وَالرَّسُـولِ){ النساء59 }. وعليه فان المتاجرة بالعملات حكمها هو التحريم لدرء المفسدة وتحقيـق المصـلحة ولكـن هذا التصرف ينتج عنه الأثر الشرعي المنوط بالبيع والشراء وهو انتقال الملك ونقله . والمستند الشرعـي لمنع المتاجرة في العملات هو السياسة الشرعية المرتكزة على سد ذرائع الفسـاد لـذا كـان التحـذير مـن هذه المعاملة محل اهتمام من الفقهاء المعنيين في هذا المجال .{ ابو غدة بحـوث في المعـاملات الماليـة دلة البركة 2004 ج 4 ص 314-318 وبخاصة صفحة 322}.

عمــلات (المتاجرة في العمـلات / الصرف المعيـار الشرعـي) : يهـدف هـذا المعيـار الى بيـان أحكـام المتـاجرة في العمـلات وشروطهـا وضـوابطها الشرعيـة ومـا يجـوز منهـا ومـا لا يجـوز وبعـض التطبيقات التي تزاولها المؤسسات المالية الاسلامية .{ المعيار الشرعي }. **يشمل المعيار** : الحكم الشرعـي للمتجارة في العملات ومستند إلأحكام الشرعية.

عمـــلات (المتـاجرة في العمـلات / الصرف الحــكم الشرعـي) : تجـوز المتـاجرة في العمـلات شريطة مراعاة إلأحكام والضوابط الشرعية التالية : (1) ان يتم التقابض قبل تفرق العاقدين سـواء كـان القبض حقيقيا او حكميا (2) ان يتم التماثل في البـدلين. (3) ان لا يشـتمل العقـد عـلى خيـار شرط أو اجل لتسليم احد البدلين او كليهما (4) ان لا تكون عملية المتاجرة بـالعملات بقصـدد الاحتكـار ام مـا يترتب عليه ضرر بالافراد أو المجتمعات (5) ان لا يكون التعامل بالعملات في السوق الآجلة .(6) يحـرم التعامل في الصرف الآجل سواء أتم بتبادل حوالات آجلة أم بإبرام عقود مؤجلـة لا يتحقـق فيهـا قـبض البدلين كليهما .(7) يحق للمؤسسة **لتوقي انخفاض العملة** في المستقبل اللجـوء الى مـا يـأتي : (أ) اجـراء قروض متبادلة بعملات مختلفة بدون أخذ فائدة أو اعطائهـا شريطـة عـدم الـربط بـين القرضـين .(ب) شراء بضائع أو ابرام عمليات مرابحة بنفس العملة .(8) يجوز ان تتفق المؤسسة والعميـل عنـد الوفـاء بأقساط العمليات المؤجلة (مثل المرابحة) على سدادها بعملة أخرى بسعر يوم الوفاء .

عمـــلات (المتــاجرة في العمــلات صرف المعــاملات والعمليــات بــالعملات الاجنبيــة معيارالمحاسبة) :

يهدف هذا المعيار الى وضع القواعد المحاسبية التي تحم الاثبات والقياس والعرض والافصاح عن المعاملات بالعملات الاجنبية والعمليات بالعملات الاجنبية التي تجريها المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية . ومرفق بالمعيار تفاصيل عن الاسس الفقهية التي تم الاستناد اليها في ايجاد المعالجات المحاسبية . [المعيار الهيئة ص 508] .

عمــلات (المتاجرة في العملات من الصور الممنوعة) : متاجرة العميل بمبالغ أكثر مما يملكه وذلك من خلال منح المؤسسة التي تدير المتاجرة تسهيلات مالية للعميل ليتاجر بأكثر من المبلغ المقدم منه ضمانا للمؤسسة في تغطية الخسارة (غالبا تقدر بما لا يزيد عن 10%) وهذا التعامل يتم دون مراعاة إلأحكام الشرعية فهو يتم دون تقابض كما يتم بالاجل احيانا وقد تقوم المؤسسة بالبيع ثم الشراء فيقع المحذور الشرعي في بيع ما لا يملكه الانسان .{ابو غدة بحوث دلة البركة 2004 ج4 ص 336 } .لا يجوز للمؤسسة اقراض العميل مبالغ تشترط عليه فيها التعامل بالمتاجرة بالعملات معها دون غيرها فان لم تشترط ذلك فلا مانع منه شرعا .

عمــلات (حكم تثبيت سعر العملة في البيع الآجل) : السؤال :هناك مخاطر كبيرة في عمليات شراء الزيت أو انشاء المباني مثلاً في بلاد عملتهما مضطربة فهل يجوز اعتماد أساس تحديد الثمن أو المقابل بتلك العملة (مثلاً الليرة التركية) منسوبة إلى الدولار بسعر محدد ثم يتم الوفاء فيما بعد على شرط انه في حال تغير سعر الليرة التركية تجاه الدولار تدفع القيمة بالليرة التركية على السعر الجديد؟ **الفتوى :**لا يمكن ربط مقدار الثمن في البيع الآجل بمساواته لعملة أخرى لان ذلك بمثابة اتفاق على مصارفة مؤجلة . وعقد الصرف من العقود الفورية التي يشترط فيها اقتران التقابض بالعقد فلا يصح إبرام الاتفاق وتأجيل التقابض كما لا يجوز إبرام الاتفاق نفسه مضافا إلى زمن مستقبل . والبديل لذلك هو تحديد الثمن بالعملة المستقرة (الدولار مثلا) ثم عند السداد يطالب العميل بالسداد بالدولار أو تتم مصارفه في الذمة على ما يستحق عليه بما يقابله من الليرة التركية بالسعر الذي يتراضى عليه الطرفان .{هيئة بنك التقوى – سويسرا رقم الفتوى 13 }.

عمــلات (القبض في العملات) : ان يقوم طرفا العقد بتسليم وتسلم جميع المبالغ موضوع المتاجرة قبل التفرق. ولا يكفي قبض أحد البدلين دون الآخر ولا قبض جزء من أحد البدلين فان قبض بعض البدل صح فيما تم قبضه دون الباقي. وينقسم **القبض إلى قسمين: قبض حقيقي وقبض حكمي .** وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف

فيما يعتبر قبضاً لها من عدمه.**تحقق القبض :** يتحقق القبض بحصوله حقيقة أوحكما وتختلف كيفية قبض الاشياء بحسب حالها واختلاف الاعراف فيما يكون قبضا لها يتحقق القبض الحقيقي بالمناولة بالأيدي يتحقق القبض الحكمي اعتبارا وحكما بالتخلية مع التمكين بالتصرف ولو لم يوجد القبض حسيا" .

عمـلات (بيع وشراء مع اشتراط حق الخيار للمشتري مع اقتصاره على دفع رسم أو علاوة)

: لا يجوز بيع العملات بالخيار لانه بيع غير بات ويجوز اشتراط الخيار فيما عدا ذلك من الاسهم او السلع مع مراعاة شروط بيع الخيار في الفتوى رقم 87 من كتاب الفتاوي الشرعية في بيت التمويل ونصها : اجراء عقد بيع مقترن بخيار شرط لبيت التمويل (الطرف الاول) وهو بيع تنتقل فيه الملكية ويكون المبيع على ضمان المشتري (الطرف الثاني) ومن حق الطرف الاول البت في العقد او فسخه خلال مدة الخيار المحددة ويوم ان يؤجل دفع الثمن المتفق عليه لما بعد البت بمدة يتفق عليها ولابد من التثبت من حقيقة الشراء ووجود البضاعة وقابليتها للتسليم في اي لحظة عقب الشراء .{ هيئة بيت التمويل الكويتي فتوى رقم 107 }.

عمـــلات (حكم تأخير الشركة استلام أو تسليم العملات التي تقوم بشرائها أو بيعها):

السؤال : اذا قامت الشركة لنفسها أو لعملائها بشراء أو بيع دولار أو عملات أخرى من ذمتها (أوت رايت) على ان يتم القبض والاستلام في وقت لاحق أو تدفع الشركة جزءا من المبلغ فى حالة الشراء أو تستلم جزءا من المبلغ في حالة البيع لتجنب نزول أو ارتفاع سعر العملة المراد شراؤها أو بيعها . ويمكن ان يطلب العميل بعد ذلك ان يبيع هذه العملة على الرغم انه لم يستلمها . فهل هذا يجوز ؟ .**الفتوى :**هذه المعاملة المسؤل عنها مصارفة ولابد ان تتحقق فيها شروط الصرف الشرعية ومنها قبض العملات المصروفة فى مجلس العقد الذى هو شرط لتمام صحة عقد الصرف وعدم قبض أحد النقدين أو كليهما يفسد عقد الصرف لقوله صلى اللـه عليه وسلم (بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد) ونهى النبى صلى اللـه عليه وسلم (عن بيع الذهب بالورق دينا) ونهى صلى اللـه عليه وسلم "ان يباع غائب منها بناجز" . وكلها أحاديث صحاح واجمع اهل العلم على ان المتصارفين اذا افترقا قبل ان يتقابضا ان الصرف لا يصح . ومعلوم ان الاوراق النقدية بجميع اجناسها قد صارت كالذهب والفضة فى كونها أثمانا للسلع والخدمات وقيما للمتلفات ومقياسا للقيم وعلى ذلك فانه لا يجوز لشركة تأخير استلام أو تسليم العملات التى تقوم بشرائها أو بيعها وينطبق هذا على جميع أجناس العملات كما ينطبق هذا من باب الاولى على الذهب والفضة عند بيعهما أو شرائهما . ومهما كان الاسم الذي يطلق على عقد صرف العملات بعضها ببعض أو الذهب والفضة اذا كان يتضمن تأخير أحد النقدين أو كليهما فلا يجوز للشركة ان تدخل فيها بحال وذلك مثل عقود الصرف المسماة عقد الصرف الأجل (FORWARD) أو عقد الصرف العاجل (OUTRIGHT) وهو في الاصطلاح التجاري ينفذ فيما بين ثلاثة أيام الى ثلاثة أشهر . والقبض

المقصود في عقد المصرف الذى لايصح الصرف بدونه هو ان يكون بقبض عين ماجرت المصارفة عليه من عملة ورقية أو ذهب أو فضة أو بشيك مقبول الدفع لأنه اصبح إداة للوفاء كالأوراق النقدية أو بقيد فى حساب مصرفى مغطى . بذلك يتضح ان المعاملة المسؤل عنها لم يتوفر فيها شرط القبض ولذلك لا تصح شرعا. كما انه يفهم من السؤال ان الشركة تبيع من ذمتها ما لاتملكه حال عقد المصارفة وهذا لا يجوز شرعا لانتفاء شرط صحة المصارفة . وبهذا يتبين عدم جواز المعاملة المسؤل عنها وعلى الشركة الالتزام الفورى بعدم اجراء مثل هذه المعاملة اذا كانت تقوم بها وعدم الدخول فيها اذا كانت تنوي القيام بها . { هيئة شركة الراجحي المصرفية قرار رقم 8 } **عمـــلات (التوقي في العملات Hedging)** :يحق للمؤسسة لتوقي انخفاض العملة في المستقبل اللجوء الى ما يأتي : (1) اجراء قروض متبادلة بعملات مختلفة بدون أخذ فائدة أو اعطائها شريطة عدم الربط بين القرضين (2) شراء بضائع أو ابرام عمليات مرابحة بنفس العملة (3) يجوز ان تتفق المؤسسة والعميل عند الوفاء بأقساط العمليات المؤجلة (مثل المرابحة) على سدادها بعملة أخرى .

عمـــلات (القرض وتبادل القروض بالعملات) : السؤال :نود ان نعرض على الهيئة الان أسلوب تبادل القروض (الذي سبق حصول إدارة البنك على موافقة مبدئية عليه بالاتصال بمقرر الهيئة) وفيما يلي الصورة الفنية لهذا الأسلوب للإفادة عن التكييف الشرعي له علما بان الصيغة التي طبقت من البنك هي الصيغة المعدلة وهي المعروضة هنا : اتفاق مبادلة الأرصدة أو القروض لتشغيل أعمال صرافة العملات الأجنبية موقع بين بنك (س) كطرف أول وبنك التقوى كطرف ثان . (1) هذا الاتفاق لمدة عام ابتداء من ... (2) يفتح بنك التقوى مع بنك (س) حسابات تحت رقم أساسي وأرقام فرعية للعملات الآتية : الدولار الإسترليني المارك الين .. (3) بناء على طلب بنك التقوى يقرض بنك (س) قروضا بعملات مختلفة في الحسابات الجارية المذكورة أعلاه . هذه القروض يضمنها بنك التقوى لبنك (س) إقراض قيمة مماثلة من العملات الأخرى التي يقرضها بنك التقوى لبنك (س) مضافا إليها عشرة في المائة مما يعادلها كغطاء مع مراعاة ما يلي : أ- إذا انخفض الغطاء عن المبلغ المطلوب سواء بسبب انخفاض سعر العملة المستحقة لبنك التقوى أو انخفاض قيمة الغطاء فان بنك التقوى ملزم بتقديم غطاء إضافي فورا . ب- في حالة وجود عقود مختلفة فان الوضع .... **الفتوى:** (1) هذا الأسلوب جائز والتكييف الشرعي له انه بهذه الصيغة عبارة عن (اتفاق عام) أو (إطار للتعامل) وليس هو عقد القرض نفسه فهو بمثابة مواعدة ومذكرة للتفاهم تشتمل عادة على البيانات التي تتكرر الحاجة إليها لمراعاتها عند التعاقد في حينه . وبعبارة أخرى ان هذا الاتفاق هو وعد بالعقد . والقرض لا بد ان يكون المبلغ فيه محددا لكي يصبح محل العقد معلوما وتنتفي الجهالة . والوعد مطلوب شرعا الوفاء به مع الخلاف في وجوب الوفاء ولكن

بما ان المرجع هو القانون السويسري فان الوعد بالعقد مما يلزم به قضاء في القوانين الوضعية ولا ضير من هذا الإلزام في هذا الموضوع لانه يتوافق مع بعض الاجتهادات الفقهية (2) هذا الاتفاق العام تتبعه عقود الإقراض وتتم مكتوبة أو بوسائل الاتصال المتاحة (هاتف تلكس فاكس) للتعبير عن الإرادتين بإيجاب القرض من طرف والقبول من الطرف الآخر .وفي جميع الأحوال فان القرض بعد ان ينعقد لا بدّ لتمامه من القبض لانه من العقود التي يتوقف تمامها على القبض كالهبة والرهن . (3) يختلف الحكم بين الاشتراطات الموجودة في الاتفاق (المواعدة) وبين ما يوجد منها في عقد القرض نفسه . فعند المواعدة في هذا الاتفاق العام على تبادل القروض لا مانع من النص على ان كل قرض من طرف يقابله قرض مماثل أو مقارب من طرف آخر . أما في عملية القرض نفسه فلا يصح ان يشترط فيها حصول القرض المماثل لان ذلك من قبيل اشتراط عقد في عقد (بيعتين في بيعة) فمن يقول أقرضتك مبلغ كذا على ان تقرضني مبلغ كذا هو كمن يقول بعتك كذا على ان تبيعني كذا وهو ممنوع شرعاً للنهي عن صفقتين في صفقة . (4) وعليه لا يسوغ ان ينص في عقد القرض الأول انه يقابله قرض زائد بنسبة كذا (مثلا) لانه ما دام لا يجوز النص في عقد القرض على اشتراط عقد مقابل أصلا فلا يجوز بالأولى اشتماله على مثل هذه القيود .. ولكن لا مانع من اشتمال المواعدة (الاتفاق العام) على ان كل قرض يقابله قرض آخر مماثل أو زائد أو ناقص . (5) لا يشترط تماثل القيمة بين القرضين في عملية تبادل القروض لانه ليس هناك بيع قرض بآخر بل هو ترتيب وتواعد بين الطرفين بان يقدم كل منهما قرضا للآخر فقد يكونان متماثلين أو مختلفين حسب التفاهم .(6) هذا ويجوز تبادل القروض بعملات مختلفة ولو كان مبلغا القرض متفاوتين ولا يشترط كتابة عقد القرض بل يكفي إجراؤه شفويا أو هاتفيا .... {هيئة بنك التقوى – سويسرا رقم الفتوى 19 }.

عمولة (إرتباط) : النسبة أو المبلغ الذي يأخذه البنك من العميل للدخول في عملية المرابحة ولو لم يتعاقد العميل. بحيث ان البنك إذا منح عميله تسهيلات للتمويل بالمرابحة بسقف معين ولم يستخدم العميل ذلك السقف كله أو بعضه فان البنك يأخذ منه نسبة متفقاً عليها. ولا يجوز شرعاً أخذ عمولة الارتباط هذه لانها مقابل استعداد البنك لمداينة العميل بالأجل وهي أولى بعدم الجواز من المقابل الذي يؤخذ في حالة إعطاء الأموال فعلاً للعميل على سبيل القرض الربوي. وهي مقابل حق التعاقد وهو إرادة مشيئة وليس محلا للمعاوضة .{المعيار الشرعي المرابحة / مستند الأحكام الشرعية }.

عمولة (دراسة الجدوى) :1.هي العمولة (الرسوم) التي يأخذها البنك مقابل دراسة الجدوى التي يجريها بناء على طلب العميل ولمصلحته. وتجوز هذه العمولة إذا اتفق على مقدارها منذ

البداية.2. اذا كانت الدراسات المعدة بشان حالة العميل الائتمانية ليست بطلب العميل أو لا يحق له الاطلاع عليها فلا يجوز حصول الشركة (البنك) على مبالغ عنها ولو سميت مصروفا لانه حينئذ لمصلحة الشركة (البنك) فقط وتكون صالحة للمقابل إلا اذا كان العميل سيزود بصورة عنها وان يتم اعدادها بالاتفاق معه وتحديد المقابل برضاه . { فقرة -2- ؛ ابو غدة الاجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية 2002 ص 68 }.

عمولة (تعزيز الاعتماد المستندي) : لا يجوز تقاضي عمولة بنسبه مئوية في حالة تعزيز الاعتماد الصادر عن بنك آخر ويقتصر في هذه الحالة على تحديد مبلغ يغطي المصروفات الفعلية لعملية التعزيز لان تعزيز الاعتماد هو ضمان محض.

عمولة (تعديل أو تمديد الاعتماد المستندي) : يجوز تقاضي عمولة عن تمديد صلاحية الاعتماد وكذلك عمولة عن تعديل الاعتماد **ولكن** يشترط ألا تحسب تلك العمولة على أساس المدة أسوة بما هو وارد بشان عمولة فتح الاعتماد ويمكن تحصيلها بمبلغ مقطوع عن كل تمديد أو تعديل.

عمولة (التعاقد) : هي التي تقابل مصروفات إعداد العقود المبرمة بين البنك وعميله. والأصل ان تقسم هذه المصروفات بين الطرفين مالم يتم الاتفاق على تحمل أحدهما لها. ويجب ان تكون تلك **المصروفات عادلة أي على قدر العمل** حتى لاتشتمل ضمنا على عمولة ارتباط أو عمولة تسهيلات.

عمولة (تسهيلات / ارتباط تدبير تسهيلات مصرفية) : هي التي تأخذها البنوك مقابل موافقتها على منح العميل تسهيلات وسقفا ائتمانياً وهو أمر **غير جائز شرعاً** لانه إذا كان لا يجوز أخذ عمولة على إعطاء العميل الأموال حقيقة فلأنه لا يجوز أخذ العمولة على الاستعداد لمنحه التسهيلات من باب أولى. لا يجوز شرعا الاتفاق بين البنك والعميل على تقاضي عمولة الارتباط على سقف تسهيلات التمويل بالمرابحة المقرر في اتفاقية التعاون .

عمولة (رسوم / الإدارة) : العمولة التي تؤخذ مقابل القيام بإدارة عملية تمويل معينة كفتح الاعتماد والاتصال بالعملاء ونحو ذلك... وهي جائزة شرعاً لانها أجر على عمل أو خدمة بنكية بشرط ان تكون العمولة عادلة أي على قدر العمل.

عوارض (الأهلية) : هي الصفات الذاتية التي تطرأ على الأهلية فلا تقع التصرفات الصحيحة وهي الحالات التي تعتري الشخص فتؤثر على أهليته تأثيرا يختلف بحسب نوع هذه العوارض تنقسم **إلى ثلاثة أقسام:** 1) عوارض تؤثر في العقل وتفقده التمييز بين الأشياء وهي : **الجنون والنوم والإغماء والسكر.** 2) عوارض لا تؤثر في العقل ولكن تفسد التدبير **وهي: السفه والغفلة ومرض الموت والدين** . واقتصر الحنفية فيها على مرض الموت فلا حجر عندهم على السفيه

وذي الغفلة والمدين لان في الحجر عليهم إهدارا لآدميتهم وحريتهم .3) عارض يضعف العقل ولا يزيل التمييز وهذا العارض هو العته .

عوارض سماوية : هي العوارض التي ليس للشخص فيها اختيار ولا اكتساب أو ما يثبت من قبل الشرع دون اختيار للعبد فيه ونسبت الى السماء ؛ لأنها خارجة عن قدرة العبد مثل : الجنون النسيان الإغماء .

عيــب : ما ثبت بسبب نقص يخالف ما التزمه المتعاقد .والأصل في التعاقد ان يكون المعقود عليه سليماً من كل عيب فالسلامة هي الأصل والعيب هومخالف للأصل. وإذا وجد العيب في المعقودعليه فان العقد يستمر نافذا لانه عقد صحيح فلا أثر للعيب على حكم العقد الذي هو انتقال الملك ولكن يكون العقد غير لازم من جهة المتعاقد المشتري مثلاً فيصبح له الخيار في إمضاء العقد أو فسخه.

عِـْيـنَـة : إعتان الرجل الشيء بالشيء نسيئة أي باعه عيناً بعين . وفي الاصطلاح ان يبيع الرجل سلعة إلى أجل ب(120) مثلاً ثم يشتريها منه بأقل ب(100 نقداً) فهذا تحايل على الربا والتحايل على الربا أشد حرمة من الربا الصريح حيث يجتمع ذنبان ذنب التحايل وذنب الربا بخلاف الربا الصريح فالذنب يقع على الربا فقط . **وقد سميت هذه المعاملة (عينة) لما فيها من الإعانة على الإثم** وقيل لما فيها من ان مشتري السلعة يأخذ بدلها عيناً أي نقداً حاضراً . ذهب الجمهور من الفقهاء إلى حرمة بيع العينة وهو بيع فاسد يتوصل به إلى إباحة ما حرم اللـه تعالى فلا يصح لما روي عن رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم انه قال :" إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل اللـه انزل اللـه بهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم " .

عيوب الإرادة : هي العيوب الخفية مقارنة لنشوء العقد يترتب على ظهورها تعديل الحقوق والواجبات .

حــرف الغــين

غَـارِم : هو المدين الذي لا يجد ما يقضي بـه دينـه. وفي الشريعـة هـو أحـد الأصـناف الثمانيـة الذين يستحقون نصيبًا من الزكاة. وقد اختلف الفقهاء في تعريفه فـذهب الحنفيـة إلى ان الغـارم: مَـنْ عليه دينٌ ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه. وعند الشافعي ومالـك وأحمـد: **الغـارمون نوعـان:** (أ) **غـارم لمصلحة نفسه** كمن استدان في نفقة أو كسوة أَو علاج أو زواج ونحو ذلك إذا كان غير واجـد لمـا يـقضي به الدين فائضًا عن حاجته وكان دينه حالا وله مطالب من جهة العباد وليس سببه إسرافًـا في مبـاح أو انفاقا في معصية. ومثل ذلك إذا كان منشأ غرمِهِ جائحةً كحريق أو غرق ذهب بماله (ب) **غارم لمصـلحة المجتمع** كمن استدان لفك أسير أو قرى ضيف أو لإصـلاح ذات البـين بـين المسـلمين ونحـو ذلـك فيعـدّ بذلك غارمًا ولو كان غنيًا .

غُبـــْـن : الغبن هو النقص .وأصـل الغـبن إخفـاء الشـيئ . وعنـد الفقهـاء هـو الـنقص في أحـد العوضين بان يكون أحدهما أقل مما يساوي البدل الآخر عند التعاقد . فهو من جهة الغابن تمليك مال بما يزيد على قيمته ومن جهة المغبون تملك مال بأكثر مـن قيمتـه . فـالغبن إذا هـو كـون المقابلـة بـين البدلين غير عادلة لعدم التساوي بين ما يأخذه أحد العاقدين وبين ما يعطيه. وهو عند الفقهاء **نوعان : يسير وفاحش** ؛ (أ)**اليسير :** ما لا يخرج عن تقويم المقومين أي تقدير أهـل الخـبرة في السـوق السـالمين من الغرض ولا تكاد تخلو منه المعاملات في الغالب . (ب) **الفاحش :**هو ما يخرج عن تقويم المقـومين . أما التطبيقات الفقهية لهذا الضابط في التفريق بين اليسير والفاحش ، فتختلف بحسب الأشياء والأزمان والأعراف . وقد حددت مجلة إلأحكام العدلية الغبن الفاحش بما زاد على قدر نصف العشر في العـروض ، والعشر في الحيوانات ، والخمس في العقار . ومستند هذا التحديد هو العرف الجاري وقت صدورها .

غُـــْرم : الخسارة أو التكلفة ومعنى الغـنم بـالغرم ان التكـاليف والخسـارة التـي تحصـل مـن الشيء تكون على من يستفيد من الشيء شرعاً عن طريق المكسب أو المنفعة.

غَـــرَامَـة : من الغرم وهو الخسارة والنقص؛ **ان** يلتزم الانسـان مـا لـيس عليـه . وعرفهـا بعـض الفقهاء بانها ما يعطي من المال على كره الضرر والمشقة .

غـــرامـة (التـأخير حكمها) : جاء في **ق**رار مجمـع الفقـه الإسـلامي في دورتـه السادسـة :" اذا تأخر المشتري المدين في دفع الاقساط عن الموعد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الـدين بشرط سـابق أو بدون شرط لان ذلك ربا محرم ."

غرامات التأخير : " يجوز للبنك فرض غرامات على الطرف الثاني-العميل المدين_ في حالة ثبوت مماطلته في سداد أي قسط أو مبلغ من المبالغ المستحقة عليه وذلك بواقع (%) على كامل المبلغ المستحق بذمة العميل وتصرف هذه الغرامات في مصارف الخير " { الهيئة الشرعية للمصرفية الإسلامية في بنك الرياض}.

غَـرر : من التغرير أي تعريض المرء نفسه أو ماله للهلاك ولذلك سميت الدنيا متاع الغرور .وهو كل ما احتوى على جهالة أو تضمن مخاطرة أو قمارا فهو غرر " { الصابوني ص 54 الجزء الثاني } . وقد عرف الفقهاء الغرر بعدة تعريفات كلها في الحقيقة تنطوي على الشيء الذي تجهل عاقبته أو يتردد فيه بين أمرين أحدهما مقصود ومرغوب للعاقد والآخر على عكسه وقد يقع الشك في وجود الشيء أو في عاقبته كيف تكون أو في المقدرة على تسليمه أو مقداره أوأوصافه ... وقد نهى الرسول صلى اللـه عليه وسلم عن بيع الغرر في الحديث الذي رواه أبو هريرة والنهي يدل على فساد العقد . والغرر يقع في أكثر من جانب : (أ) فقد يكون الغرر في صيغة العقد (ب)وقد يكون في محل العقد أي المعقود عليه وهو السلعة (ج) وقد يكون في نوع السلعة (د) وفي أجل تسليم السلعة أي المدة . وهذا كله يدخل ضمن الجهالة المفضية إلى النزاع بين طرفي العقد . **وينقسم** الغرر إلى **قسمين: (1) الغرر المؤثر ؛** هو الغرر البالغ الذي يفسد العقد لوجود الجهالة الفاحشة فيه (2) **الغرر غير المؤثر ؛** هو الذي لا يؤثر في صحة العقد وبالرغم من وجوده إلا انه يكون مقبولاً نظراً لعدم التحرز منه في باب المعاملات ولو فسد العقد بسببه لوقع الحرج في معاملات الناس لذلك تغتفر الجهالات اليسيرة تيسيراً على الناس وتسهيلاً لأمور حياتهم.

غـرر (فـي التـأمين) : الاحتمال والتردد بين حصول الضرر وعدمه لأحد الطرفين : الشركة أو المستأمنين وهو موجود في كل من عقود التأمين التجاري الممنوعة شرعا وعقود التأمينالإسلامي المشروعة والتي تقوم على أساس التبرع والتعاون . ويتميز الغرر الموجود في التأمين الإسلامي بانه غرر يرد على التبرعات والغرر في التبرعات مغتفر - طبقا للمذهب المالكي - لعدم تضرر المتبرع له من وجهة النظر الشرعية ان لم يحصل على المتبرع به . وتجدر الإشارة إلى ان الغرر في التأمين الإسلامي هو فيما بين المستأمنين انفسهم وهم كيان واحد يهدف لتحقيق مصلحة مشتركة أما في التأمين التقليدي غير التعاوني فالغرر واقع بين المستأمن والشركة وهما طرفان مصلحتهما متعارضة.

غِـــش : تحسين السلعة أو الأمور بطرق خادعة لتظهر سلامتها مع انها معيبة . عن أبي هريرة رضي اللـه عنه قال قال رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم : " من غشنا فليس منا " أخرجه مسلم .

غَـصْـب : أخذ الشيء ظلما وقهرا .وفي الاصطلاح الفقهي هو أخذ مـال متقـوم محـترم بـلا إذن مالكه دون خفية. والفرق بين الغاصب والسارق ان السارق يأخذ مال الغير خفية أما الغاصـب فيأخـذ مال الغير ظلما وقهرا جهارا معتمدا على قوته .

غَـفْلَـة : ضعف الإدراك للخير والشر بسبب البسـاطة وسـلامة القلـب مـما يـؤدي إلى سـهولة خداع الشخص وغبنه في المعاملات المالية فهو لا يهتدي إلى أسباب الـربح والخسـارة كـما يهتـدي إليهـا غيره فيسوء تصرفه وانفاقه للمال .

غَـلَــط : توهم تلقائي يتصور فيه العاقد شيئا في نفسـه يخـالف الواقـع فيحملـه ذلـك عـلى إبرام العقد على وجه لولاه لما أقدم عليه. وقد يكون الغلط خفيا غير واضح إذا لم يكشف العاقد عن مراده وبقي مستترا في ضميره وليس في صيغة العقد ما يدل على وجوده وقد يكون واضـحا إذا كـان مراد العاقد مكشوفا كشفا صريحا أو ظاهرا من القـرائن والـدلائل فتكـون الإرادة الحقيقيـة حينئـذ واضحة .والغلط الواضح إما ان يكون في محل العقد أو في أحد أوصـافه **.وبتعبـير آخـر ؛ الغلــط** في اصطلاح جمهور الفقهاء يأتي مساويا للفظ الخطأ . فقد جاء في حاشية العدوي على الخرشي تعريـف الغلط : بانه تصور الشيء على خلاف ما هو عليه . وقريب من هذا التعريف ما قاله الليث : انـه أي الغلط كل شيء يعيا الانسان عن جهة صوابه من غير تعمد . وهذا هو معنـى الخطـأ بعينـه . وذكـر بعض المالكية : **فرقا بين الخطـأ والغلـط** وهـو ان متعلـق الخطـأ الجنـان ومتعلـق الغلـط اللسـان. ولكنهم قالوا يأتي الغلط بمعنى الخطأ ويأخذ حكمه . قال الدسوقي في حاشـيته : في الحنـث بـالغلط أي: اللساني نظر والصواب عدم الحنث فيه وما وقع في كلامهم من الحنث بالغلط فالمراد به الغلط الجنائي الذي هو الخطأ كحلفه ان لا يكلم زيـدا فكلمـه معتقـدا انـه عمـرو وكحلفـه لا أذكـر فلانـا فذكره لظنه انه غير الاسم المحلوف عليه . وفرق أبو هلال العسكري بين الخطـأ والغلـط فقـال : ان الغلط هو وضع الشيء في غير موضعه ويجوز ان يكون صوابا في نفسه والخطأ لا يكون صوابا عـلى وجه . ثم قال : وقال بعضهم : الغلط ان يسهى ترتيب الشيء وأحكامه والخطأ ان يسهى عن فعله أو ان يوقعه من غير قصد له ولكن لغيره . وهذا البحث يشمل مصطلحي (خطأ وغلـط) باعتبـارهما يردان على معنى واحد كما هو اصطلاح جمهور الفقهاء فانهم يعبرون عما يجـري عـلى اللسـان مـن غير قصد بلفظ الخطأ كما في بيع المخطئ وطلاقه . والمالكية يعـبرون عـما يتعلـق بالاعتقـاد بلفظـة

الغلط كما في الغلط في المبيع وتأتي تعبيراتهم مختلفة أحيانا فمنهم من يعبر بلفظة الخطأ ومنهم من يعبر عن ذات المسألة بلفظة الغلط كما في الحج والوقوف بعرفة وفي كثير من المسائل كمسائل الشهادة والرجوع عنها . **الألفاظ ذات الصلة:** (1) **النسيان** والسهو والغفلة والذهول : هذه الألفاظ متقاربة في المعنى عند الفقهاء والأصوليين . وأما الذهول فمن العلماء من جعله مساويا للغفلة ومنهم من جعله أعم منها ومنهم من جعله أخص وجميع هذه الألفاظ ترجع إلى عيوب في الإرادة لمن فاتها العلم وما كان منافيا للعلم كان منافيا للإرادة وصلتها بالخطأ انها أسباب تؤدي إليه والخطأ ينتج عنها . (2) **الإكراه** : هو حمل الغير على ما لا يرضاه من قول أو فعل ولا يختار المكره مباشرته لو خلي ونفسه وينقسم إلى ملجئ وغير ملجئ قال الآمدي وغيره : والحق انه إذا خرج بالإكراه إلى حد الاضطرار وصار نسبة ما يصدر عنه من الفعل إليه نسبة حركة المرتعش إليه ان تكليفه به إيجادا وعدما غير جائز إلا على القول بتكليف ما لا يطاق وأما ان لم ينته إلى حد الاضطرار فهو مختار وتكليفه جائز عقلا وشرعا وأما المخطئ فهو غير مكلف إجماعا فيما هو مخطئ فيه . (3) **الهزل** : ضد الجد وهو كل كلام لا تحصيل له مأخوذ من الهزال . وقال ابن الأثير : الهزل واللعب من باب واحد . ونحوهما المزاح . وفي الاصطلاح : ان لا يراد باللفظ ودلالته المعنى الحقيقي ولا المجازي بان لا يراد به شيء أو يراد به ما لا يصح إرادته به . والهزل كالخطأ في انه من العوارض المكتسبة إلا ان المخطئ لا قصد له في خصوص اللفظ ولا في حكمه والهازل مختار راض بخصوص اللفظ غير راض بحكمه . (4) **الجهل** : انتفاء العلم بالمقصود بان لم يدرك أصلا ويسمى الجهل البسيط أو أدرك على خلاف هيئته في الواقع ويسمى الجهل المركب ؛ لانه جهل المدرك بما في الواقع مع الجهل بانه جاهل به كاعتقاد الفلاسفة ان العالم قديم . **واعتبر الفقهاء الجهل عذرا من باب التخفيف وعارضا من العوارض المكتسبة** مثله مثل الخطأ وانه مسقط للإثم ويعتد به عذرا في حقوق الله تعالى المنهيات دون المأمورات ؛ لان المقصود من المأمورات إقامة مصالحها وذلك لا يحصل إلا بفعلها والمنهيات مزجور عنها بسبب مفاسدها امتحانا للمكلف بالانكفاف عنها وذلك انما يكون بالتعمد لارتكابها ومع الجهل لم يقصد المكلف ارتكاب المنهي فعذر بالجهل فيه . ولا يعتبر الجهل عذرا في حقوق الآدميين مثله في ذلك مثل الخطأ فيضمن الجاهل والمخطئ ما يتلفانه من حقوق العباد .

غلط (في العقد) : توهم تلقائي يتصور فيه العاقد شيئا في نفسه يخالف الواقع فيحمله ذلك على إبرام العقد على وجه لولاه لما أقدم عليه . وقد يكون الغلط خفيا غير واضح إذا لم يكشف العاقد عن مراده وبقي مستترا في ضميره وليس في صيغة العقد ما يدل على وجوده وقد

يكون واضحا إذا كان مراد العاقد مكشوفا كشفا صريحا أو ظاهرا من القرائن والدلائل فتكون الإرادة الحقيقية حينئذ واضحة . والغلط الواضح ؛ إما ان يكون في محل العقد أو في أحد أوصافه .

غَلّة: المقابل المستفاد من تمليك العين وقد تطلق احيانا على ما يتم الحصول عليه من زراعة الارض .

غُلوٌّ : الغلو هو تجاوز الحد المسموح به أو المتعارف عليه .ومنه غلاء الأسعار حين تتجاوز حدودها المعروفة .

غُنْم : المكسب والمنفعة المستفادة من الشيء ومعنى (الغنم بالغرم) ان التكاليف والخسارة التي تحصل من الشيء تكون على من يستفيد من الشيء شرعاً عن طريق المكسب أو المنفعة.

غِنَى : يقال في حالات :منها عدم الحاجة أو قلة الحاجة . ومنها الغنى المادي أو المالي المحسوس ومن مظاهرة كثرة الإقتناء ومنها غنى النفس في التعفف والأَنَفَة والإستغناء عن الآخرين .ومنها حالة الفقر مع الغنى وفي هذا يقول الشاعر : قد يكثر المال والإنسان مُفتقِرُ ..

حــرف الفــاء

فـائـض (تـأميني) : ما يبقى من إجمالي الاشتراكات المقدمة من حملـة الوثـائق خـلال الفـترة المالية بعد دفع إجمالي التعويضات للمتضررين منهم خلال الفـترة الماليـة ودفـع مبـالغ إعـادة التـأمين واقتطاع المصروفات مع مراعاة التغيرات في المخصصات الفنية . والحكم الشرعـي للفـائض يسـتمد مـن حكم أصله وهو الاشتراكات وهي مبالغ متبرع بها كلها أو بعضـها وفقـاً لنظـام التـأمين الإسـلامي الـذي يعتبر الدخول فيه قبـولاً ضـمنياً بـالشروط المبينـة في الوثـائق أو اللـوائح المنظمـة للتصرفـات المتعلقـة بالفائض التأميني وليس في هذه الشروط مخالفة شرعية والمسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حرامـاً أو حرم حلالاً كما جاء في الحديث. وقد صدرت بشان اختصاص حملة الوثائق بالفائض التأميني قرارات وفتاوى شرعية عديدة مقتضاها ان أصحاب حقوق الملكية لا يشاركون في الفـائض لان الفـائض مملـوك لحملة الوثائق ملكاً مشتركاً حسب ما يحدده النظام وينحصر حق الجهة القائمـة بالاسـتثمار في المقابـل المحدد لها وليس لها اقتطاع شيء من الفائض لان الفائض هو المتبقي من الاشتراكات فلا استحقاق فيها لغير حملة الوثائق . ولكن هناك فتاوى لبعض الهيئات الشرعية أجازت مشاركة أصحاب حقوق الملكيـة مع حملة الوثائق في الفائض التأميني.

فـائـض (تأميـني مـآل الفائض التأميني) : يؤول الفائض التأميني عند التصفية وما يبقى من الإحتياطيات إلى وجوه الخير والبر العام لانه الشأن في كل ما يتعـذر إيصـاله إلى أصـحابه والأولى الـنص على ذلك في الوثيقة أو اللائحة . ويجوز إذا كان التأمين على الأشخاص ان يوزع بـين البـاقين مـن حملـة الوثائق عند التصفية .

فتـــوى : مصدر بمعنى الإفتاء والفتيا تبيين المشكل من إلأحكام والتفاتي : التخاصـم ويقـال : أفتيت فلانا رؤيا رآها إذا عبرتها له ومنه قوله تعالى حاكيا :"يا أيها الملأ أفتـوني في رؤيـاي" . والاسـتفتاء لغة : طلب الجواب عن الأمر المشكل ومنه قوله تعالى : "ولا تستفت فيهم مـنهم أحـدا" . وقـد يكـون بمعنى مجرد سؤال ومنه قوله تعالى : "فاستفتهم أهم أشد خلقـا أم مـن خلقنـا.." قـال المـفسرون : أي اسألهم . والفتوى اصطلاحا: تبيين الحكم الشرعـي عـن دليـل لمـن سـأل عنـه وهـذا يشـمل السـؤال في الوقائع وغيرها . والمفتي اسم فاعل أفتى فمن أفتى مرة فهو مفـت ولكنـه يحمـل في العـرف الشرعـي بمعنى أخص من ذلك وهذا الاسم موضـوع لمـن قـام للنـاس بـأمر ديـنهم وعلـم جمـل عمـوم القـران وخصوصه وناسخه ومنسوخه وكذلك السنن والاستنباط ولم يوضع لمن علم مسألة وأدرك حقيقتها فمن بلغ هذه المرتبة سموه بهذا الاسم ومن استحقه أفتى فيما استفتي فيه.

الألفاظ ذات الصلة : أ - القضاء: هو فصل القاضي بين الخصوم ويقال له أيضا : الحكم والحاكم : القاضي .

والقضاء شبيه بالفتوى إلا ان بينهما فروقا : منها : ان الفتوى إخبار عن الحكم الشرعي والقضاء انشاء للحكم بين المتخاصمين . ومنها : ان الفتوى لا إلزام فيها للمستفتي أو غيره بل له ان يأخذ بها ان رآها صوابا وله ان يتركها ويأخذ بفتوى مفت آخر أما الحكم القضائي فهو ملزم وينبني عليه ان أحد الخصمين إذا دعا الآخر إلى فتاوى الفقهاء لم نجبره وان دعاه إلى قاض وجب عليه الإجابة وأجبر على ذلك لان القاضي منصوب لقطع الخصومات وانهائها . ومنها : ما نقله صاحب الدر المختار عن أيمان البزازية : ان المفتي يفتي بالديانة - أي على باطن الأمر ويدين المستفتي والقاضي يقضي على الظاهر وفتوى المفتي شريعة عامة تتعلق بالمستفتي وغيره فالقاضي يقضي قضاء معينا على شخص معين والمفتي يفتي حكما عاما كليا : ان من فعل كذا ترتب عليه كذا ومن قال كذا لزمه كذا . ومنها : ان القضاء لا يكون إلا بلفظ منطوق وتكون الفتيا بالكتابة والفعل والإشارة . ب - الاجتهاد : بذل الفقيه وسعه في تحصيل الحكم الشرعي الظني . والفرق بينه وبين الإفتاء : ان الإفتاء : يكون فيما علم قطعا أو ظنا . أما الاجتهاد فلا يكون في القطعي وان الاجتهاد يتم بمجرد تحصيل الفقيه الحكم في نفسه ولا يتم الإفتاء إلا بتبليغ الحكم للسائل . والذين قالوا : ان المفتي هو المجتهد أرادوا بيان ان غير المجتهد لا يكون مفتيا حقيقة وان المفتي لا يكون إلا مجتهدا ولم يريدوا التسوية بين الاجتهاد والإفتاء في المفهوم . **الحكم التكليفي** : الفتوى فرض على الكفاية إذ لا بد للمسلمين ممن يبين لهم أحكام دينهم فيما يقع لهم ولا يحسن ذلك كل أحد فوجب ان يقوم به من لديه القدرة. ولم تكن فرض عين لانها تقتضي تحصيل علوم جمة فلو كلفها كل واحد لأفضى إلى تعطيل أعمال الناس ومصالحهم لانصرافهم إلى تحصيل علوم بخصوصها وانصرافهم عن غيرها من العلوم النافعة .

فحص (المستندات في الاعتماد المستندي Documentary Credit**) :** التأكد من ورود المستندات طبقا للشروط المضمنة في خطاب الاعتماد . وتتمثل **سلامة المستندات في أربعة شروط :** **(الأول)** ان تقدم خلال مدة صلاحية الاعتماد **(الثاني)** ان تكون كاملة من حيث عددها **(الثالث)** ان تكون متناسقة بحيث لا يناقض بعضها بعضا وان يتضمن كل منها البيانات المطلوبة أويكون كل منها مؤديا لوظيفته **(الرابع)** ان تكون مطابقة لشروط خطاب الاعتماد فان لم يتوافر شرط من ذلك ولو في مستند واحد منها وجب على البنك رفضها جميعاً حتى تلك التي لا عيب فيها.

فرسان (المصرفية الاسلامية) : فرسان المصرفية الاسلامية ؛ هم اولئك الاشخاص (على كافة المستويات) الذين ساهموا وشاركوا إبتداءا واستمرارا وفي مراحل مختلفة وفي كل

المجالات والأقطار في مسيرة العمل المصرفي الاسلامي تأصيلا وتوثيقا وممارسة عملية ؛ ومنهم المختصون بفقه المعاملات والمحاسبة والعمليات المصرفية وتطوير المنتجات المصرفية الاسلامية.. الخ ممن ينطبق عليهم الفرسان المعلومين منهم والمجهولين الذين كان منهجهم وما زال الحرص على إبراز المؤسسات المصرفية الاسلامية منهجا وتطبيقا بشكل يتوافق مع منظومة الضوابط الشرعية والقيم الاخلاقية الاقتصادية الاسلامية والحرص الدائم على استمرار وتنمية هذه المسيرة .

فروع إسلامية (حكم التعامل مع ادارة وفروع المصرفية الاسلامية في بنك الرياض) :" الحمد لله وحده وصلى اللـه وسلم على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه وبعد فقد اطلعت الهيئة على الاستفسار الموجه اليها من ادارة البنكية الاسلامية ببنك الرياض عن حكم التعامل مع هذه الادارة وفروعها- ادارة البنكية الاسلامية – وبعد التأمل وتبادل الرأي بين أعضاء الهيئة قررت ما يلي :**أولا :** ان نشر وتعميم التعامل البنكي الاسلامي هو أهم ما يجي ان يسعى كل مسلم الى تحقيقه بكل وسيلة ممكنة . ولذلك فان الهيئة تشجع كل ما من شانه ان يحقق هذا الغرض **ثانيا :** نظرا الى ان هذه الادارة (إدارة المصرفية الاسلامية) وفروعها تعتبر من وسائل نشر وتعميم التعامل المصرفي الاسلامي وقد اطلعنا على الاهداف والمقاصد والضوابط التي أخذت بها الادارة على نقسها وبناء على ما ذكر فقد قبلنا ان نكون الهيئة الشرعية لها للإشراف على تخطيط وتوثيق ومراقبة أعمالها ومتابعة ما تقوم به للتأكد من مطابقة ذلك للمقتضيات الشرعية ولما نأمله ان تكون نواة صالحة للتوسع فيما فيه صلاح الاسلام والمسلمين ونظرا لما ذكر فاننا نستبشر بهذا التوجه المبارك من بنك الرياض بانشاء هذه الادارة المصرفية الاسلامية وفروعها ونحث اخواننا المسلمين على التعامل معها ودعم هذا التوجه . واللـه المستعان وصلى اللـه على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ." الهيئة الشرعية لإدارة المصرفية الاسلامية ببنك الرياض .{ قرار في 2003/2/5} .

فروع (اسلامية المعيار الشرعي لتحول البنك التقليدي الى مصرف اسلامي) : يهدف هذا المعيار الى بيان الاجراءات والآليات والمعالجات الواجب اتباعها ليتحول البنك التقليدي الى بنك اسلامي يلتزم بأحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية ويحقق أهداف ووظائف العمل البنكي الاسلامي بخصائصه من حيث التزامه ووظائفه وعلاقاته كما يتضمن الاشارة الى أهم انشطة العمل المصرفي الاسلامي التي تمثل بدائل لتطبيقات البنك التقليدي قبل التحول. **يشمل** المعيار: (1) مقومات تحول البنك التقليدي الى بنك بموجب قرار او بالتحول الكلي الفوري في تاريخ محدد يتم اعلانه...(2) المدى الزمني للتحول (3) أثر التحول على طرق تلقي الاموال وكيفية توظيفها (4) المعالجة لكل من التزامات البنك وحقوقه قبل التحول ما قبض أو دفع منها وما لم يقبض أو لم يدفع (5) الموجودات غير المشروعة لديه قبل التحول ووجوه التصرف فيها . **ولا يشمل** هذا المعيار ما كان

مباحا من اعمال البنوك ومكاسبها اذ ليس محلا للتحول ؛ لانه لا محظور شرعا في الاستمرار عليه أو الانتفاع به . كما لا يشمل ما يتعلق بانشاء البنوك التقيدية نوافذ أو إدارات أو وحدات إسلامية .

فروع اسلامية (معيار المحاسبة المالية الخاص بالخدمات المالية الاسلامية التي تقدمها المؤسسات المالية التقليدية) :

يهدف المعيار الى وضع الاسس المحاسبية **للاثبات والقياس والعرض والافصاح** لكل الموجودات التي تدار والاموال التي يتم تلقيها وفقا لاحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية في القوائم المالية للمؤسسات المالية التقليدية .و يتكون المعيارمن : **(أولا) إلأحكام العامة حول الاشكال الادارية والتنظيمية** وتشمل : (1) **مؤسسات تقدم خدمات مالية اسلامية من خلال فروع منفصلة محاسبيا عن الفروع التقليدية او غير منفصلة** ؛

(أ)يجب ان تعامل هذه الفروع بصفتها مجموعة واحدة لأغراض التقارير المالية و(ب)ان تعد قوائم مالية إضافية موحدة لهذا الفروع . و(ج) تنشر هذه القوائم المالية الاضافية في شكل ملحق ضمن ايضاحات القوائم المالية . (2) **مؤسسات تقدم خدمات مالية اسلامية من خلال صناديق استثمارية اسلامية** ؛ تطبق المؤسسات معايير المحاسبة المالية الصادرة عن الهيئة وبخاصة معيار المحاسبة المالية رقم [14] : صناديق الاستثمار – الفقرة 4 حول ؛ " شكل القوائم المالية وتبويبها والمصطلحات المستخدمة " (3) **مؤسسات تقدم خدمات مالية اسلامية من خلال وحدة /وحدات** ادارة / ادارات للخدمات المالية الاسلامية منفصلة محاسبيا عن الادارات التقليدية الاخرى أو غير منفصلة و (4) **مؤسسات تقدم خدمات مالية اسلامية من خلال الدوائر التقليدية الموجودة اصلا غير منفصلة عن العمليات التقليدية** ؛ تطبق المؤسسات في الحالتين [3و4] ؛ (أ) القواعد الخاصة بإثبات وقياس الدخل (ب)وتعد المؤسسة بيانا منفصلا اضافيا ينشر في الايضاحات يبين بالتفصيل كلا من الاموال التي تم تلقيها وفقا لاحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية و(ج) الموجودات التي استخدمت هذه الاموال في تمويلها و(د) تعد بيانا منفصلا اضافيا ينشر في الايضاحات يبين بالتفصيل كلا من الدخل والمصروفات (بما في ذلك المخصصات) المتعلقة بالخدمات المالية الاسلامية التي تقدمها المؤسسة ؛

(ثانيا) المتطلبات العامة وتشمل : (1) التصريح بان هذه الخدمات تتفق مع احكام ومبادئ الشريعة الاسلامية (2) وتعيين هيئة رقابة شرعية (3) وتطبيق معايير الضوابط المتعلقة بهيئات الرقابة الشرعية وتشمل :

(أ)تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينهاوتقريرها (ب) مسئوليات ومهام الرقابة الشرعية (ج) الرقابة الشرعية الداخلية (د) لجنة المراجعة والضوابط ..

(ثالثا) متطلبات الافصاح وتشمل : (1) الافصاح عما اذا كانت تخلط الاموال المتعلقة بالخدمات المالية الاسلامية مع الاموال المتعلقة بالخدمات المالية التقليدية أو تفصلها عنها (2) ويجب ان تفصح بالتفصيل عن مصادر واستخدامات الأموال (3) وعن مصادر سد العجز في التمويل (4) و/أو الخسارة في حالة حدوثها (5) ويجب ان تفصح المؤسسة عن الكسب أو الصرف المخالف لاحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية المتعلق بالاموال التي تم تلقيها وعن التصرف في ذلك الكسب (6) ويجب ان تفصح المؤسسة عن اية احتياطيات مقتطعة من الأموال التي تم تلقيها وعن أغراض هذه الاحتياطيات والى من تؤول في حالة ايقاف النشاط (7) ويجب ان تفصح المؤسسة عن نسبة مبلغ الاموال المتعلقة بالخدمات المالية الاسلامية مقارنة بنسبة مبلغ الاموال المتعلقة بالخدمات المالية التقليدية (8) ويجب مراعاة متطلبات الافصاح الواردة في معيار المحاسبة رقم [1] بعنوان " العرض والافصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الاسلامية ".

فروع ونوافذ ووحدات اسلامية (الضوابط الشرعية لانشائها في البنوك التقليدية ...ندوة البركة) :" .

... (ج) لا بد لقبول التعامل مع الفروع والنوافذ والوحدات الاسلامية التي تنشؤها البنوك التقليدية من توافر الضوابط :(1) جدية الادارة العليا ودعمها ومساندتها للفروع او النوافذ او الوحدات الاسلامية وتوفير جميع المتطلبات اللازمة لأداء عملها على نحو مشروع (2) تمتعها بالاستقلال ولو نسبيا مع الفصل المالي والمحاسبي

(3) اعداد مراكز مالية (قوائم مالية) مستقلة (4) اقامة نظام متكامل للرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي الداخلي المستمر على نشاطها (5) صياغة العقود الشرعية لمختلف صيغ الاستثمار والتمويل الاسلامية بإشراف هيئات الرقابة الشرعية وتصميم ادلة العمل والدورة المستندية والانظمة المحاسبية المتوافقة مع منهج وطبيعة العمل المصرفي الإسلامي(6) تعيين الكوادر البشرية المؤمنة بمنهجية المصارف الاسلامية وتأهيلها من خلال اقامة دورات تدريب مكثفة شاملة لجميع العاملين (7) يتم قبول الاموال سواء الحسابات الجارية أو الاستثمارية وتوظيفها في اطار الصيغ الاسلامية للاستثمار والتمويل وعدم خلطها بأموال الخزينة للبنك. { فتاوى وتوصيات ندوة البركة التاسعة عشرة .. 2000/1420 القرار 6/20 }.

فروع اسلامية (متطلبات تمويل الفروع الاسلامية في البنك التقليدي) : يتطلب تأسيس الفروع الاسلامية في المصرفية التقليدية نوعا من الاستقلال المالي والمحاسبي عن المركز الرئيسي بما فيها مصادر واستخدامات الاموال في هذه الفروع . وهناك ثلاثة انواع من المتطلبات

التمويلية للفروع الاسلامية في مرحلة التأسيس ولحين اجتياز تلك المرحلة وتحقيق التوازن المطلوب بين مصادر أموالها واستخداماتها :

اولا) تمويل الاصول الثابتة ومتطلبات التأسيس: (1) ان تعتبر قيمتها قرضا حسنا تقدمه الادارة العامة (المركز الرئيسي) يتم استرداده على مدى زمني مناسب ؛ أو(2) ان **تؤجر الاصول الثابتة** للفروع وتعامل وفقا لضوابط الإجارة ويحسب ايجار الاصل حسب الاتفاق ويحمل كعبئ على الارباح في الفروع الاسلامية ؛ اما **مصاريف التأسيس** التي استخدمت في غير الانفاق الاستثماري **فتعتبر قرضا حسنا** يتم استرداده في الوقت المناسب ؛ أو(3) يعتبر كل ما انفق على الانشاء والتأسيس بما فيها الاصول الثلبتة وجميع المتطلبات النقدية اللازمة لحين تحقيق الفروع التوازن المطلوب بين مصادر واستخدامات اموالها (ومصروفاتها وايراداتها) بمثابة **راسمال تشغيلي** يخصص من قبل الادارة العامة ويشارك رصيد هذا الحساب في العائد المتحقق شبيه بحقوق الملكية في البنوك الاسلامية .

ثانيا) تمويل العجز الناشئ عن عدم تغطية الايرادات للمصروفات في الفروع: يمكن توفيره **كقرض حسن** من خلال حساب جاري من الادارة العامة يراعى ان يكون رصيده دائنا لمدة مناسبة وبالقدر الذي يوفر التمويل المطلوب .

ثالثا) تمويل المتطلبات التمويلية والائتمانية في الفترة الاولى : يمكن تمويلها من خلال حساب استثماري يفتح بإسم الادارة العامة (مركز التمويل – الخزينة ..الخ) ويراعى تقييد السحب منه الا لغايات التمويل والائتمان لحين توفر الودائع ومصادر الاموال الاخرى في الفروع الاسلامية ويحسب العائد لهذا الحساب الاستثماري الخاص بالمركز الرئيسي اسوة بالعائد المتحقق لحسابات العملاء الاستثمارية وفق الشروط المتفق عليها مسبقا .

فَساد : عرّفت منظمة الشفافية الدولية الفساد بأنه إتخاذ القرارات في الشأن العام – أو الخاص- فيما يتصل بتخصيص الموارد الاقتصادية وتوزيع العائد الاقتصادي وفق إعتبارات المصلحة الخاصة وليس وفق المصلحة العامة أو بالتضاد معها" وبذلك يصبح الفساد هو الكسب غير المشروع أو من دون وجه حق لعنصري القوة في المجتمع السلطة السياسية والثروة . ويقسم الفساد عادة الى **ثلاثة أنواع** : الفساد السياسي والفساد الإداري والفساد المالي .ويظهر الفساد المالي "العام" في شكل احتكارات وسرقات ورشى وعمولات ويمتد الى تخصيص أراضي الدولة لافراد محددين وحرمان الأغلبية الكاسحة منها . والمحاباة والمحسوبية وإعادة تدوير المعونات الأجنبية وقروض المجاملة وعمولات عقود البنية التحتية وصفقات السلاح والعمولات والأتاوات التي يجري الحصول عليها بحكم المنصب أو الوظيفة العامة مقابل تقديم الخدمة . قال سبحانه وتعالى في

سورة الروم 41 (ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ {41/30} قلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلُ كَانَ أَكْثَرُهُم مُّشْرِكِينَ)

يقول الحق جل جلاله : ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ أما الفساد فى البر فالقحط وقلة الأمطار وعدم الريع فى الزراعات والربح فى التجارات ووقوع الموتان فى الناس والدوابّ ومحق البركات من كل شيء. وأما فى البحر فبكثرة الغرق وانقطاع صيده. وذلك بسبب ما كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ من الكفر والمعاصي ولو استقاموا على الطاعة لدفع الله عنهم هذه الآفات. ليذيقهم وبال بعض أعمالهم فى الدنيا قبل أن يعاقبهم بجميعها فى الآخرة لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ عما هم عليه من المعاصي. والفساد هم المحكوم عليهم بالفسق والخروج عن الطاعة أو التجاوز عن الحد وهم المستحقون لإطلاق إسم " "الفاسق" عليهم دون سواهم . وقيل الفساد في الارض هو الظلم والبغي وإنفاق المال في المعاصي . وللفساد عواقب وخيمة منها ؛ تآكل راس المال البشري وتداعي إمكانيات المجتمع وقدرته على الفعل الإيجابي وإفساد ثقافة المؤسسات وانتهاك الأمن الإنساني – والإجتماعي- وسرقة الدولة بعد تضمين المسروق والمنهوب في التكاليف وبالتالي تراجع قدرتها على التنمية وتقديم الخدمات لمواطنيها ... ويظهر إنحدار في القيم الإنسانية وتدهور في الأخلاق وفقدان الإحساس بالمصلحة العامة أو الشعور بالأمان حيال المستقبل حيث ما يمكن أن نسميه "إعادة تدوير الفساد وتعويمه" .{ عمار علي حسن : الخيال السياسي عالم المعرفة 2017 " مواجهة الفساد" ص.172-178 } .

فســـخ : انهاء العقد والتحلل من التزاماته نتيجة فقدان شرط أدرجه أحد المتعاقدين في العقد.

فســخ (حق البائع في فسخ البيع المؤجل للإخلال بأداء الثمن) : مستنده انه رضي بالتأجيل إذا لم يتعرض لضياع مستحقاته . وبهذا أخذ جمهور الفقهاء خلافا للحنفية الذين حصروا حق الدائن في التقاضي إلا اذا اشترط لنفسه حق الفسخ والمسلمون عند شروطهم . {المعيار الشرعي الضمانات مستند إلأحكام الشرعية }.

فَضَــــالَة (تعـريفها وحكمـها) : لغة هي التصرف في شئون الغير دون توكيل منه أونيابة عنه والفضولبي من يشتغل بما لا يعنيه . أما فقها فهو من يتصرف في حق الغير دون مسوغ شرعي أي دون ان يكون مالكا أو وكيلا ولم يكن له نائبا شرعيا كالقاضي أو الولي أو الوصي .والفضالة أخت الوكالة ذلك لانها تتحول الى وكالة بمجرد إجازة تصرف الفضولي .

فِــقْـه : الفقه بتعريف ميسر هو ؛ العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية . وبتعريف أوسع ؛والفقه هوذلك الجهد العقلي الفني الذي يقوم به الفقهاء لتفسير

الشريعة وفهم مرامي نصوصها وحسن تطبيقها لإيضاح معانيها وتحديد شمولها ونتائجها ورسم طرق تطبيقها . بتعريف آخر :هو مجموعة الآراء والنظريات والقواعد والتطبيقات والأقيسة التني بناها ويبنيها وسيبنيها الفقهاء حول النصوص الاصلية . والعلاقة بين القفه والشريعة علاقة تفسير وتكميل مستوحى من النصوص بتطبيق قواعد الاستنباط (أصول الفقه) . { أبو غدة المعاملات ج2 ص 307}.

فقه (المعاملات) : ان الغالب لمصطلح (المعاملات) يراد به احكام المعاملات المالية وهو جزء من التقسيم الرباعي للفقه الى: عبادات ومعاملات وأحوال شخصية وعقوبات . وقد عرف الامام أبو حامد الغزالي فقه المعاملات بانه "علم الحدود(أي الضوابط) الموضوعة للإختصاص بالأموال للاستعانة على البقاء في النفس والنسل " . ولا يبعد هذا التعريف عن المفهوم الحديث بان ؛ الفقه المالي هو القواعد التي تنظم تبادل الأموال والمنافع بين الناس بواسطة العقود والالتزامات .{أبو غدة بحوث في المعاملات والاساليب البنكية الاسلامية دلة البركة ج2 ص 279} .**وبتعريف آخر : فقه المعاملات** :النوع الثاني من الفقه الشرعي الاسلامي وهو الذي يتناول معاملات الناس بعضهم مع بعض في شتى صور التبادل والتعامل من "بيع وشراء وإجارة ورهن ووكالة وكفالة وشركة مرابحة "وغير ذلك من شتى امورالمعاملات المتنوعة التي يحتاج الناس اليها في حياتهم الدنيوية . {محمد علي الصابوني: فقه المعاملات المطبعة العصرية صيدا الفصل الاول ص 7}

فقير : الفقير هو مكسور الفقار والفقار عظم الظهر . وفي الاصطلاح الشرعي لفظ الفقير يستعمل على أربعة أوجه : (الأول) عدم وجود الحاجة الضرورية : وذلك عام للانسان ما دام في دار الدنيا قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنتُمُ الْفُقَرَاء إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ {15/35}) فاطر 15 . (الثاني) فقر النفس : وهو المقابل بقوله صلى الله عليه وسلم (انما الغنى غنى النفس) (الثالث) الفقر إلى الله : وهو المشار إليه بقوله صلى الله عليه وسلم :"اللهم اغنني بالافتقار إليك ولا تفقرني بالاستغناء عنك". (الرابع) عدم المقتنيات :في قوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)التوبة 60.. وهذا الرابع اختلف الفقهاء في حده : فقال الشافعية والحنابلة : الفقراء هم الذين لا شيء لهم أصلا والمساكين هم الذين لهم شيء لا يقوم بهم . وذهب المالكية إلى ان المسكين أشد حالا من الفقير فالفقير هو الذي لا يملك قوت عامه والمسكين هو الذي لا يملك شيئا . وذهب الحنفية إلى ان الفقير هو الذي يملك دون نصاب الزكاة والمسكين هو الذي لا يملك شيئا . وقيل : الفقير هو المحتاج الذي يسأل الناس والمسكين هو الذي لا يسألهم

رغم حاجته. وعليه فالفقراء هم أهل الحاجة الذين لا يملكون مالاً ولا كسباً حلالاً ولا يجدون ما يكفي لسد حاجاتهم الأساسية على ما جرت به العادة والعرف ويعطون من الزكاة ما يسد حاجتهم من مطعم وملبس ومسكن وما لابد منه له ولمن يقوم بنفقته لمدة عام كامل.

فَكْتَرة (فاكتورينج حالاته والحكم الشرعي .انظر كذلك تحصيل الديون) : (أ) يقصد بالفكترة تحويل الديون التجارية من الدائن الى الفاكتور (الوسيط) من خلال تحمل اجراءات التحصيل (المتابعة) أو الالتزام المطلق بمبلغ اقل كعوض عنها (الضمان) أو تقديم مبالغ للدائن قبل تمام التحصيل نظير مقابل (التمويل)

(ب) تجوز (المتابعة) لتحصيل الدين عن طريق حلول الفاكتور محل الدائن في القيام بالاجراءات المؤدية لاستيفا ء الدين وتسليمه للدائن كليا أو جزئيات بحسب المتاح نظير عمولة نحددة بالمبلغ أو بالنسبة لان هذه الفكترة إجارة او وكالة بأجر .(ج) لا يجوز (الضمان) للدين بشرائه من الدائن نظير خصم جزء منه والتزام الفاكتور دفع الباقي للدائن ولو لم يحصل الدين اصلا أو حصاه جزئيا لان هذه الفكترة من صور الدين الممنوعة شرعا .(د) لا يجوز (التمويل) من الفاكتور للدائن بزيادة عن مبلغ التمويل لانه ربا . (هـ) ينبغي اتخاذ الاحتياطيات الكافية عند المداينة لتجنب خطر ضياع الديون أو المماطلة في ادائها وذلك بالتأكد من ملاءة العميل والتزامه بالوفاء وتوثيقه الدين .(و) العمل على تربية الوازع الديني والقيم السلوكية لحفظ الحقوق والمبادرة لأدائها وتنقية الاعلام من ترويج مشاهد جحد الحقوق أو السطو عليها والمماطلة بها .(ز) دعوة الجهات الحكومية الى تسهيل اجراءات التقاضي وتقصير أمده لتمكين اصحاب الحقوق الممطولة من الحصول عليها قبل تغير قيمة النقود المؤداة عنها .{دلة البركة : قرارات وتوصيات ندوة البركة الحادية والعشرين (5/21) 1422 الموافق 19-20 2001 منشورة في حولية البركة العدد الرابع رمضان 1423 الموافق نوفمبر 2002 ص 325 }.

فوائد (البنوك التقلدية) : هي الزيادة المحددة ابتداءً التي تتقاضاها البنوك التقليدية من عملائها مقابل إقراضها إياهم مبالغ من المال أو التي تدفعها لهم مقابل إيداعهم مبالغ نقدية لديها. **والفوائد البنكية أخذاً وإعطاءً من الربا المحرم المجمع على تحريمه** .{انظر :المؤتمر الاسلامي الثاني لمجمع البحوث الاسلامية – القاهرة 1385 –1965 وحضره خمسة وثمانون فقيها من كبار علماء الأمة والمؤتمر العالمي للاقتصاد الاسلامي – مكة 1976/1396 والذي حضره اكثر من ثلاثمائة من علماء وفقهاء وخبراء في الاقتصاد والبنوك والمؤتمر الثاني للمصارف الاسلامية – الكويت 1983/1403 ومجمع الفقه الاسلامي الدولي – جدة 1985/1406 (قراره رقم 10 (2/10) وفتاوى مجمع الفقه الاسلامي – برابطة العالم الاسلامي القرار السادس بشان موضوع تفشي

المصارف الربوية وتعامل الناس معها وحكم اخذ الفوائد الربوية بتاريخ 1406 . ومن فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالرئاسة العامة للإفتاء في السعودية فتوى رقم 1338 بتاريخ 1396/6/4 و فتوى رقم 2805 بتاريخ 144/2/5 وفتوى رقم 2828 بتاريخ 1400/2/18 وفتوى رقم 3620 بتاريخ 1401/5/15 } . ايضا : عبد الحميد الغزالي : الارباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي البنك الاسلامي للتنمية 1994 . وكذلك : حسن عبد الله الامين : حكم التعامل المصرفي بالفوائد البنك الاسلامي للتنمية 1993 . انظر ايضا البحث الشامل ؛ د.عائشة الشرقاوي المالقي : " تحريم الربا اساس العمل المصرفي الاسلامي" في كتابها ؛ البنوك الاسلامية المركز الثقافي العربي بيروت-الدار البيضاء ص 610-548 } .

فوائد البنوك (حكم التعامل المصرفي بالفوائد وحكم التعامل بالمصارف الاسلامية) :" أما بعد فان مجلس مجمع الفقه الاسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الاسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10-16 ربيع الثاني الموافق 22-28 ديسمبر 1985 م ..... قرر: **اولا** – ان كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل اجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله وكذك الزيادة (الفائدة) على القرض منذ بداية العقد : هاتان الصورتان ربا محرم شرعا

ثانيا- ان البديل الذي يضمن السيولة المالية والمساعدة على النشاط الاقتصادي حسب الصورة التي يرتضيها الاسلام هو التعامل وفقا للأحكام الشرعية .**ثالثا** – قرر المجمع التأكيد على دعوة الحكومات الاسلامية الى تشجيع المصارف التي تعمل بمقتضى الشريعة الاسلامية والتمكين لإقامتها في كل بلد اسلامي لتغطي حاجة المسلمين كي لا يعيش المسلم في تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدته."{قرار مجمع الفقه الاسلامي رقم (3) بشان حكم التعامل المصرفي بالفوائد وحكم التعامل بالمصارف الاسلامية }.

حــرف القــاف

قـــائمة (المركز المالي الموحد للبنك تتضمن ..) :(1) الموجـودات (النقـد ومـا في حكمـه ذمـم البيوع استثمارات موجودات أخرى صافي الموجـودات) (2) المطلوبـات (الحسـابات الجاريـة ذمـم دائنة ارباح مقترح توزيعها مطلوبات اخـرى حقـوق اصحاب حسـابات الاسـتثمار المطلقـة حقـوق الاقلية حقوق الملكية – رأس المال المدفوع الإحتياطيات الارباح المبقاة)

قـــائمة ماليـة (المجموعة الكاملة في المؤسسات المالية الاسلامية) :قائمـة المركـز المـالي قائمـة الدخل قائمة التدفقات امالية قائمة التغيرات في حقوق اصحاب الملكية أو قائمة الارباح المبقـاة قائمـة التغيرات في الاستثمارات المقيدة قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات (اذا تولى المصرف مسئولية جمـع الزكـاة كليـا أو جزئيـا) قائمـة مصـادر واسـتخدامات امـوال صـندوق القـرض الايضاحات حول القوائم المالية اية قوائم او تقارير او بيانات اخـرى تسـاعد عـلى تحقيـق احتياجـات مستخدمي القوائم المالية من المعلومات.

قـــائمة (المركز المالي الموحد للمؤسسة المالية الاسلامية)

اولا) المـوجـودات (الأصــول) Assets

أ- النقد وما في حكمه

ب - ذمم البيوع المؤجلة : (مرابحات ذمم السلم الإستصناع)

ج - **الاستثـــماراتة:** اوراق ماليــة المضــاربات المشــاركات المســاهمات (في رؤوس امــوال منشآت)

البضاعة (تشمل البضائع التي طلبها الآمر بالشراء قبل ابرام عقد بيع المرابحة) استثمارات في العقارات الموجودات المقتناة بغرض التأجير استثمارات اخرى (مع بيان انواعها)

مجموع الاستثمارات

- موجودات الثابتة (مع الافصاح عن انواعها الهامة ومجمعات استهلاكها)
- موجودات الاخرى (مع الافصاح عن انواعها الهامة)

مجموع الاموجــودات

ثانيا) المطـــلوبات (الخـــصوم)Liabilities

أ-**الحسابات الجارية** وحسابات الادخار والحسابات الاخرى (مع التمييز بينها)

ب- **الحسابات الجارية** للمصارف والمؤسسات المالية الاخرى

ت- **الذمم الدائنة** (الســلم والإستصناع)

ث- **الارباح** المقرر توزيعها على اصحاب حقوق الملكية

ج- مطلوبات أخرى

مجموع المطلوبات :

- حقوق اصحاب **حسابات الاستثمار المطلقة**
- حقوق الاقليـة

مجموع المطلوبات وحقوق الاقلية

- **حقــوق الملكيــة :**

راس المال المدفوع الاحتياطيات الارباح المبقاة

المجموع العام

يجب الافصاح عن حقوق اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها واظهارها في بند مستقل بعد المطلوبات وقبل حقوق اصحاب الملكية . يجب الافصاح في القوائم المالية الموحدة عن حقوق الاقلية واظهارها في بند مستقل في قائمة المركز المالي بين مجموع حقوق اصحاب حسابات الاستثمار الملطلقة وما في حكمها وبين حقوق اصحاب الملكية .

ثالثا) قـائمة الدخــل : ايرادات ومكاسب الاستثمار مصروفات وخسائر الاستثمارات : الدخل أو الخسارة من الاستثمارات عائد استثمارات حسابات الاستثمار المطلقة في دخل او خسارة الاستثمارات قبل اسقتطاع نصيب المصرف بصفته مضاربا نصيب المصرف في الدخل او الخسارة من الاستثمارات نصيب المصرف من دخل الاستثمارات المطلقة بصفته مضاربا نصيب المصرف من ربح الاستثمارات المقيدة بصفته مضاربا

نصيب المصرف عن ادارة الاستثمارات المقيدة بصفته وكيلا الايرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر من الانشطة الأخرى المصروفات الادارية والعمومية الدخل أو الخسارة قبل الزكاة والضرائب الزكاة والضريبة (مع الافصاح عن كل منهما) صافي الدخل أو صافي الخسارة يجب الافصاح عن وعاء الزكاة للمصرف اذا التزم المصرف بإخراجها نيابة عن جميع اصحاب حقوق الملكية.

يجب الافصاح عن نصيب الاقلية (المساهمين مع المصرف في منشآت توحد قوائمها مع قوائمه المالية) في صافي الدخل أو صافي الخسارة في قائمة الدخل الموحدة في بند مستقل يظهر قبل صافي الدخل او صافي الخسارة .

قائمة (الــدخـل) : ملخص للإيرادات والمصاريف التابعة لمنشأة محددة خلال فترة محددة من الزمن . وتشمل العناصر الرئيسة لقائمة الدخل الإيرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر والعائد لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها وصافي الدخل أو صافي الخسارة .

قـــاعدة (فـقـهية) : القاعدة الفقهية هي الامر الكلي المنطبق على جميع جزئياته بمعنى ان يندرج تحت هذا الامر الكلي مجموعة من إلأحكام المتشابهة التي يمكن ارجاعها الى اصل واحد .

قَبْــض : حيازة الشيء والتمكن منه سواء أكان مـما يمكـن تناولـه باليـد أم لم يمكـن . والقـبض مقصود العاقدين وغايتهما فان الثمرة المرجوة من كل عقد هي التسليم والتسلم . وبترتب القبض على العقد تحصل الطمأنينة للعاقد بتمكينه من حيازة الشيء المتعاقد عليه وإثبات يده عليه حتـى يسـتوفي حقه . وقد اختلف الفقهاء في كيفية قبض بعض الأشياء لاختلاف العرف وعادات الناس فيما يكون قبضا أو لا يكون لان الشارع أطلق القبض وناط به أحكاما ولم يبينه ولا حد له في اللغة فيرجع فيه إلى العرف . فيصح ان يقوم مقام القبض كل وسيلة تؤدي إلى تأمين المتعاقد كقبض الشيك يقوم مقام قبض العملة والرهن الرسمي يقوم مقام قبض المرهون ..

قبــض (حقيقــي) : المنـاولة بالأيدي للمعقود عليه بين أطراف العقد.

قبــض (تحقق القبض الحكــمي) : يتحقـق القـبض الحكمـي اعتبـاراً وحكـماً بالتخليـة مـع التمكين من التصرف ولـو لم يوجـد القـبض حسـياً وهـو بمنزلـة القـبض الفعـلي ؛ لان الشرع لم يحـدد طريقة معينة للقبض فيرجع فيها لما تعرف عليه الناس . ولان الغرض من القبض التمكن مـن الـتصرف فكل ما يحصل به التمكن يعد قبضا .

من **صور القبض الحكمي المعتبر شرعاً وعرفاً** : القيد البنكي بمبلغ من المـال في حسـاب العميـل مباشرة أو بحوالة بنكية.

تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملـة المكتـوب بهـا عنـد اسـتيفائه وتـم حجـز المؤسسة له تسلم البائع قسيمة الدفع الموقعة من حامل بطاقة الائتمان (المشتري) في الحالة التي يمكن فيها للمؤسسة المصدرة للبطاقة ان يدفع المبلغ إلى قابل البطاقة بدون أجل.

قبــض (في بيع العملات) : ان يقوم طرفا العقد بتسليم وتسلم جميع المبالغ موضوع المتاجرة قبل التفرق. ولا يكفي قبض أحد البدلين دون الآخر ولا قبض جزء مـن أحـد البـدلين فـان قـبض بعـض البدل صح فيما تـم قبضـه دون البـاقي. وينقسـم القـبض إلى **قسـمين: قـبض حقيقـي وقـبض حكمـي** وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يعتبر قبضاً لها من عدمه.

قَبــْول : قبلت القول أي صدقته وقبلت الهدية أخـذتها. وفي الاصـطلاح **الفقهـي** فقـد ذهـب الحنفية إلى القول بان القبول هو : ما يصل من الطرف المتعاقد الآخر بعد الإيجاب معبرا عـن موافقتـه عليه فالبادئ بعبارته في انشاء العقد هو الموجب عندهم دائما والآخر هو القابـل سـواء أكـان البـادىء مـثلاً في عقـد البيـع هـو البـائع بقولـه بعـت أم المشـتري بقولـه: اشـتريت أو كـان البـادىء في نحـو

الإجارة هو المؤجر بقوله: أجرت أم المستأجر بقوله استأجرت وهكذا في سائر العقود . جاء في المجلة العدلية (**القبول : ثاني كلام يصدر من أحد العاقدين لأجل انشاء التصرف وبه يتم العقد**) .

قبــول (حكم شراء وبيع أوراق القبـول التجاريـة acceptances) : حيث ان ورقة القبول التجارية هي ورقة مؤجلة الدفع ويكون المستفيد من الورقة أي مالكها الحامل لها راغبا في قبض قيمة هذه الورقة المؤجلة الدفع قبل حلول موعد الاستحقاق على أساس حسم نسبة مئوية من القيمة مقابل الزمن المتبقي فان هذه الصورة المعروضة تتضمن بيع دين آجل بنقد عاجل أقل وهذا البيع هو من الربا المحرم شانه في ذلك شان الخصم في الكمبيالات التجارية .{ ندوات مجموعة البركة المصرفية رقم الفتوى 12/1 } .

قبــول (الـوفـاء) : تعهد المسحوب عليه بدفع قيمة الكمبيالة لحاملها الشرعي في ميعاد الاستحقاق. وذلك تنفيذا للأمر الصادر إليه من الساحب حيث ان أمر الساحب يجد تبريره في مديونية المسحوب عليه له والتي يطلق عليها اصطلاحا " مقابل الوفاء" .

قَــتْر : هو تقليل النفقة أو البخل عموما وهو عكس الإسراف وكلاهما في التصرف المادي أو المعنوي مذموم . قال تعالى :(وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا) الفرقان: 67

قُــــدْرَة (قدرة المصرف أو المؤسسـة) : هي إمكانيات المصرف المادية والمعنوية لتحويل الموارد والنشاطات الى تحققات ونتائج ملموسة وذلك من خلال تسخير المعرفة والكفاءات والخبرات والعمليات ذات الصلة .وف معنى آخر ؛ هي إمكانية المصرف على تحقيق أهدافه وغاياته الكلية والجزئية التفصيلية . ويمكن تعزيز القدرات من خلال التخطيط السليم وتنمية الكفاءات والمهارات واتباع معايير وأساليب الجودة الشاملة والتميز كذلك عبر الشراكات الداخلية أو الخارجية الاستراتيجية .

قِـراض (تعـريف اصطلاحي) : لغة وفقها يعني المضاربة : وهي ان يدفع المرء إلى غيره نقدا ليتجر به على ان يكون الربح بينهما على ما يتفقان عليه وتكون الخسارة ان وقعت على صاحب المال . قال الأزهري : وأصل القراض مشتق من القرض وهو القطع وذلك لان صاحب المال قطع للعامل فيه قطعة من ماله وقطع له من الربح فيه شيئا معلوما . وانما خصت شركة المضاربة بهذا الاسم لان لكل واحد من الشريكين شيئا مقروضا من الربح أي مقطوعا لا يتعداه.

قــرض (تعـريف فقـهي) : هو تبرع ابتداءا معاوضة انتهاءا . بمعنى ان المقرض يضع تحت تصرف المقترض منافع النقود بجون مقابل وبهذا يهعطيه طاقة مالية وائتمانا حقيقيا مجانيا

ويترتب على هذا الائتمان استحقاق المقرض لاستعادة مبلغ القرض وهو المعنى الجوهري للإئتمان .{ابو غدة المعاملات والأساليب. ج 3 ص 21}.

قـــرض : القطع وهو ما تعطيه غيرك من المال لتقضاه ويسمى (السلف) . واصطلاحا : **هو دفع المال لمن ينتفع به على ان يرد بدله.** والقرض بهذا المعنى هو القرض الحقيقي . وقد تفرد الشافعية فجعلوا له قسيما سموه (**القرض الحكمي**) ومثلوا له بالانفاق على اللقيط المحتاج وإطعام الجائع وكسوة العاري إذا لم يكونا فقراء بنية القرض ومن أمر غيره بإعطاء مال لغرض الآمر كإعطاء شاعر أو ظالم أو إطعام فقير أو فداء أسير بنية القرض. **وبعبارة أخرى** هو: إعطاء شيء مثلي (نقد أو غيره) لمن يحتاجه تفضلاً نظير رد مثله فالقرض تبرع ابتداء معاوضة انتهاء دون ان يكون للمعطي فيه منفعة سوى الثواب من اللـه تعالى . **وبتعريف ثالث** ؛هو تمليك الغير مالاً مثليا أو قيميا متقارب الآحاد على ان يرد مثله من غير زيادة مشروطة أي بدون ربا. عن أبي هريرة ان النبي صلى اللـه عليه وسلم قال :" من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى اللـه عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه اللـه ". والقرض مندوب إليه في حق المقرض ومباح في حق المقترض ولا يصح القرض إلا من جائز التصرف بان كان أهلا للتبرع ويجوز قرض كل مال يملك بالبيع ويضبط بالوصف ويجب على المقترض رد المثل فيما له مثل أما فيما لا مثل له: فقيل : يجب رد قيمته يوم القرض وقيل : يجب رد مثله . والعلاقة بين القرض والدين : ان الدين أعم فكل قرض دين وليس كل دين قرضا . ويعد القرض من قبيل المعروف لمافيه من تفريج الكرب وقضاء حاجات الناس .

قـــرض (حسن) : تنظم البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية صندوقا للإقراض إسهاماً منها في الانشطة الاجتماعية التي تحددها إدارتها. والمقصود بالقرض في هذه التطبيقات المعنى الفقهي للقرض وهو دفع مال لمن ينتفع به ويرد مثله دون زيادة مشروطة (بدون فوائد) لان القرض في المفهوم الإسلامي هو من قبيل المعروف . تتكون **مصادر الأموال** في صندوق القرض الذي ينشئه البنك الإسلامي من الأموال التي يتيحها أصحاب حقوق ملكية البنك والأموال المتاحة لفترة مؤقتة لصندوق القرض من الحسابات الجارية لدى البنك والأموال التي يتم تخصيصها من الكسب المخالف للشريعة أو أي مبالغ خارجية أخرى يتم إيداعها من العملاء أو غيرهم سواء كانوا سيستردونها أو قد تبرعوا بها نهائيا للصندوق . و**تستخدم أموال الصندوق** في عدة مجالات ذات طابع اجتماعي مثل القروض الخاصة بالزواج والدراسة والعلاج والكوارث وكذلك القروض المقدمة للحرفيين وأصحاب الأعمال الانتاجية والمشروعات الصغيرة.

قـــروض (ايـداعات متبادلـة بعمـلات مختلفـة) :(أ) يقترض البنك دولارات مثلا ويقرض ريالات (على نحو متكافئ يراعى فيه المبلغ ومدة القرض) وبذلك يمول العملية الدولار وحين

يحصل على ثمنها من العميل بالدولار يعيد قرض البنك بالدولار ويسترجع قرضه بالريال دون الدخول في شراء دولارات ثم بيعها فيما بعد ... ان طريقة تبادل القروض مطبقة في بعض البنوك الاسلامية وهي صحيحة اذا تمت دون ربط عقدي بين القرضين وانما يتم بمذكرة تفاهم ومواعدة ونفذت المواعدة بالاقراض المتبادل الخالي من الفائدة . بيت التمويل الكويتي قتاوى الخدمات البنكية دلة البركة } . (ب) إن وَضَع كل من البنكين ما يخصه من عملات اجنبية تحت تصفرف الآخر هو عبارة عن قرض والمستقرض هو صاحب الحق في الانتفاع بريع ما تحت يديه من أموال اقترضها وعند إعادة القرض يرد بنفس العملة فليست هذهالمعاملة صرفا بل هي بترع بالاقراض من كل من الطرفين للآخر والالتزام بمدة القرض المحدد واجب في مذهب مالك وهو المختار{ بيت التويل الكويتي فتاوى الخدمات البنكية دلة البركة } .

(ج) **تبادل القروض** المتبع في المصارف الاسلامية عند التعامل مع البنوك الربوية **جائز** ولو كان القرض المقدم من البنك الاسلامي أكثر من القرض المقابل لجواز القرض في جهة أو جهتين ولا يعتبر هذا قرضا جر نفعا .

{بيت التمويل الكويتي فتاوى الخدمات البنكية دلة البركة } . (د) إن غرض اجتناب هبوط اسعار النقود في المعاملات التجارية بأي اسلوب من الاساليب المقبولة شرعا هو غرض مشروع لا مانع فيه وان اسلوب اللجوء الى عمليتي استقراض (ماركات المانية) ولإقراض (دولارات امريكية) بدون فوائد ربوية في كلتا العمليتين هو أسلوب وطريق لغرض مشروع هو اجتناب مخاطر هبوط السعر بسسب التضخم النقدي.. لذلك لم تر الهيئة مانعا شرعيا من التجاء (شركة ما) الى هذا الطريق لحماية نفسها من خطر التضخم النقدي على تجارتها .{ مجموعة فتاوى الراجحي قرار 105 فتاوى الخدمات البنكية دلة البركة } . (هـ) ان موضوع تبادل الودائع لا تنطبق عليه القاعدة الفقهية " كل قرض جر نفعا فهو ربا " .. لانه ليس نفعا من ذات القرض حيث يرد مثل ما اقترض من غير زيادة مادية منه أو من جنس آخر وانما النفع من الاقداد على التعامل مع من يعاملك وهذ شان التجارة. { بيت التمويل الكويتي فتاوى الخدمات المصرفية دلةالبركة }.

قروض (حكم إيداعات متبادلة بنفس العملة) : ليس هناك ما يمنع شرعا من القروض المتبادلة بدون فائدة لا أخذا ولا إعطاء .{ بيت التمويل الكويتي : فتاوى الخدمات البنكية دلة البركة].

قروض (تبادل القروض من نفس العملة أو من عملة أخرى بعملات) : اذا اتفق البنكان على ان يوفر كل منهما لالآخر المبالغ التي يطلبها أي مكنهما على سبيل القرض من نفس العملة أو من عملة أخرى فان هذا الاتفاق جائز تفاديا للتعامل بالفائدة أخذا أو عطاءا على

الحسابات المدينة بين البنكين شريطة عدم توقف تقديم أحد القرضين على الآخر . {دلة البركة توصيات وقرارات فتوى 10/8 " تبادل القروض " ص 42}.

قـروض (بفائدة بين الشركات الشقيقة): (1) اذا اقترضت شركة من شركة اخرى بفائدة لغرض الاستفادة من الاعفاءات الضريبية أو لغير ذلك من الاغراض المشروعة بعيدا عن أخذ الربا حقيقة فان هذا الاقتراض لا يعد ربا إذا كانت الشركتان مملوكتين لمالك واحد لان هذه المعاملة صورية لإتحاد الذمة المالية لشركتين وهي من تعامل الشخص مع نفسه (2) اذا كانت احدى الشركتين مملوكة جزئيا لمالك معين واقترضت بفائدة من الشركة الأخرى المملوكة له كليا أو جزئيا فان الربا يتحقق لاختلاف الذمة المالية بين المقرض والمقترض [دلة البركة القرارات .. فتوى 9/8 القروض بفائدة.. ص 141].

قـرض : تعريف القـرض : القرض تمليك بمال مثلي لمن يلزمه برد مثله . وبتعريف موسع ؛ هو تبرع ابتداءا معاوضة انتهاءا . بمعنى ان المقرض يضع تحت تصرف المقترض منافع النقود بجون مقابل وبهذا يهعطيه طاقة مالية وائتمانا حقيقيا مجانيا ويترتب على هذا الائتمان استحقاق المقرض لاستعادة مبلغ القرض وهو المعنى الجوهري للإئتمان .{ابو غدة المعاملات والاساليب .. ج 3 ص 21} .

والقـرض لغة ؛ القطع وهو ما تعطيه غيرك من المال لتقضاه ويسمى (السلف) . واصطلاحا : هو دفع المال لمن ينتفع به على أن يرد بدله. والقرض بهذا المعنى هو القرض الحقيقي . وقد تفرد الشافعية فجعلوا له قسيما سموه (القرض الحكمي) ومثلوا له بالإنفاق على اللقيط المحتاج وإطعام الجائع وكسوة العاري إذا لم يكونا فقراء بنية القرض وبمن أمر غيره بإعطاء مال لغرض الآمر كإعطاء شاعر أو ظالم أو إطعام فقير أو فداء أسير بنية القرض. **بتعبير آخر** ؛هو تمليك الغير مالاً مثليا أو قيميا متقارب الآحاد على أن يرد مثله من غير زيادة مشروطة أي بدون ربا. والقرض مندوب إليه في حق المقرض ومباح في حق المقترض . والعلاقة بين القرض والدين : أن الدين أعم فكل قرض دين وليس كل دين قرضا . ويعد القرض من قبيل المعروف لمافيه من تفريج الكرب وقضاء حاجات الناس .

أركان القرض وشروطه : ينعقد القرض بالإيجاب والقبول بلفظ القرض والسلف وبكل ما يؤدي معناهما من قول أو فعل .يتشرط في المقرض أهلية التبرع ويشترط في المقترض أهلية التصرف . يشترط في محل القرض أن يكون مالا متقوما معلوما مثليا .يملك المقترض محل القرض (المال المقرض) بالقبض ويثبتمثله في ذمته .والأصل وجوب رد مثل القرض في مكان تسليمه .{ المعيار الشرعي هيئة المحاسبة والمراجعة .. } .

القـــرض الحسـن : تنظم البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية صندوقا للإقراض إسـهاماً منهـا في الأنشطة الاجتماعية التي تحددها إدارتها. والمقصود بالقرض في هذه التطبيقات المعنى الفقهي للقـرض وهو دفع مال لمن ينتفع بـه ويـرد مثلـه دون زيـادة مشروطـة (بـدون فوائـد) لأن القـرض في المفهـوم الإسلامي هو من قبيل المعروف .

تتكون **مصادر الأموال** في صندوق القرض الذي ينشئه البنك الإسلامي من الأموال التـي يتيحهـا أصحاب حقوق ملكية البنك والأموال المتاحة لفترة مؤقتة لصندوق القرض من الحسابات الجارية لـدى البنك والأموال التي يتم تخصيصها مـن الكسـب المخـالف للشريعـة أو أي مبـالغ خارجيـة أخـرى يـتم إيداعها من العملاء أو غيرهم سواء كانوا سيستردونها أو قد تبرعوا بها نهائيـا للصـندوق . و**تسـتخدم أموال الصندوق** في عدة مجالات ذات طابع اجتماعي مثل القروض الخاصة بـالزواج والدراسـة والعـلاج والكوارث وكذلك القروض المقدمة للحرفيين وأصحاب الأعمال الإنتاجية والمشروعات الصغيرة.

قِســْمَة : معناها التـفريق . وفي المصطلح الفقهي : **هي تمييز الحقوق وإفراز الانصباء** . وعـلى ذلك عرفت بانها (جمع نصيب شائع في معين) أي في نصيب معـين . وانمـا كانـت جمعـا للنصـيب بعـد تفرق لانه كان قبل القسمة موزعا على جميع أجزاء المشترك إذ ما من جزء مهما قل إلا ولكل واحد من الشركاء فيه بنسبة ما له في المجموع الكلي . ثـم صـار بعـد القسـمة مـنحصرا في جـزء معـين لا تتخللـه حقوق أحد من بقية الشركاء ولو كانت الجزئية باعتبار الزمان كما في المهايأة الزمانية. **وبتعريف آخر :** هي انهاء حالة الشيوع في الملك بقسمة الموجودات نهائيا بتمييز الحقوق وإفراز الانصباء . وعـلى ذلـك عرفت بانها " جمع نصيب شائع في معين " أي في نصـيب معـين .{المعيـار الشرعـي الشركـات مسـتند المعايير الشرعية}.**وقسمة العين:**(أ) إما ان تكون **رضائية** باتفاق الشركاء على تقسيم عـين الملـك الشـائع ليصبح نصيب كل شريك متميزا عن نصيب الآخـر (ب) أوتكـون **قضـائية** بتمييـز القـاضي نصـيب كـل شريك. أما قسمة المنفعة فتسمى بالمهايأة.

قســيمة (البيـع) : القسيمة التي يصدرها التاجر عند قبوله استخدام البطاقة الائتمانية بدل النقد من أي عميل حامل للبطاقة و يظهر فيها نوع الخدمـة وتاريخهـا والمبلـغ المطلـوب ويقـوم هـذا التاجر بتسليم نسخة من قسيمة البيع للعميل ويحتفظ بدوره بنسخة له ثم يرسل أصـل القسـيمة إلى البنك الذي يتعامل معه (بنك التاجر) طالبا تحصيل قيمتها في حسابه . وعند قيام بنـك التـاجر بـدفع قيمة القسيمة المستحقة للتاجر فانه يتولى بدوره تحصيل تلك المبالغ من مصدري البطاقـة عـن طريـق نظام المقاصة والتسويات لدى المنظمة العالمية التي تتبع لها البطاقة .

قضـاء (الحـق) : إحكام الشيء والفراغ منه ويطلق على إمضاء الحكم ومنه سمي الحاكم قاضيا لانه يمضي إلأحكام ويحكمها . أما قضاء الحق عند الفقهاء فالمراد **بـه رده** وتسليمه لصاحبه واقتضاؤه قبضه . ويلاحظ ان القضاء والاقتضاء بهذا المفهوم يختصان في الاستعمال الفقهي بالديون دون الأعيان فيقال : قضى فلان غريمه دينه أي أداه إليه واقتضاه : أي أخذه وتسلمه .

قمـــار (مراهنـة مغابنـة ميسر) : المراهنة وأصل المقامرة في كلام العرب المغابنة يقال : قامره قمارا ومقامرة : إذا غابنه . وفي الاصطلاح الفقهي ؛ كل لعب يشترط فيه غالبا ان يأخذ الغالب شيئا من المغلوب . وحقيقته مراهنة على غرر محض وتعليق للملك على الخطر في الجانبين . ويطلق كثير من الفقهاء على القمار اسم **(الميسر) وان كان** لفظ القمار في الأصل أعم من الميسر لإطلاقه على جميع انواع المراهنة .

قـوائم (ماليـة) : المنتج الأساسي للمحاسبة المالية المتعارف عليه حاليا وهي معرفة على نحو معقول وتعد وفقا لمعايير محاسبية مالية تمكن من القول بدرجة معقولة من الاقتناع بانها تظهر بعدل الوضع المالي للمنشأة ونتائج أعمالها ومصادر واستخدامات أموالها. وتتكون القوائم المالية من قائمة المركز المالي وقائمة الدخل وقائمة التدفقات النقدية وقائمة الأرباح المبقاة أو قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية . وهي تمثل الشكل الأساسي الذي تأخذه التقارير المالية التي تنتج عن المحاسبة المالية .

قِيَــــم : القيم هي مجموعة من المبادئ العقيدية والفكرية والفلسفية المعنوية التي توجه بوصلة السلوك العام في المصرف داخليا أو في علاقاته مع الخارج . توجه هذه القيم سلوكيات العاملين بالمصرف افرادا او مجموعات او على المستوى الكلي للمصرف لما هو جيد ومطلوب وتجنب ما دون ذلك .

قيــم (منظومة القيم في المصرف الإسلامي) : وهي المنظومة التي يتوجب أخذها بعين الإعتبار حين التخطيط الإستراتيجي وتمثل منظومة القيم والمبادئ هذه المحركات والدوافع الرئيسية الكلية الشاملة لمسيرة المصرف وليس هذا فقط بل تمثل المنارة والهدي الذي تسترشد به وتشتق منه الخطة الإستراتيجية الرئيسية وأهدافها وغاياتها الكلية في المصرف. كما تعتبر منظومة القيم الإستراتيجية هذه من أهم معايير تقييم الأداء بالمنظور الشامل(النتائج الكلية مقارنة بمنظومة القيم) في المصرف . يعبر عن منظومة القيم هذه جهابذة الإدارة والتخطيط الإستراتيجي المصرفي بما يلي : الرؤية الإستراتيجية Vission الرسالة Mission Statement القيم Values الغايات الكلية Main Objectives . ويقصد **بالرؤيــة الإســتراتيجية** vision التطلع المستقبلي الذي يحدد

توجه ورغبة (المصرف) نحو تحقيق جوانب نجاح وتميز مرغوبة مستقبلا وتصاغ الرؤية الإستراتيجية أو التطلع المستقبلي بشكل عام وتوضح ما يمكن أن يصبح عليه (المصرف) . وبهذا فهي المسار المستقبلي للمصرف الذي يحدد الوجهة التي يرغب الوصول اليها والمركز السوقي الذي ينوي تحقيقه ونوعية القدرات والإمكانيات التي ينوي التخطيط لتنميتها . أما **الرسالة** mission statement فهي تعبير واضح لما يريد المصرف أن يكون عليه مستقبلا وتمثل الخصائص الفريدة التي تميز المصرف عن غيره وهي تعكس الفلسفة الأساسية للمصرف . وبتعبير آخر فإن رسالة المؤسسة (المصرف) هي الصيغة الرسمية المعتمدة التي تعبر عن الرؤى والتطلعات المستقبلية للمصرف والهدف الأساسي أو العام الذي يسعى لتحقيقه أو السبب الرئيسي الذي تم من أجله إنشاء المصرف .{ **الدكتور محمد عبد القادر الأسطة : اساسيات الإدارة الإستراتيجية الحديثة الأكاديميون للنشر والتوزيع عمان 2015 ص. 14-15**} .

أمثلة من أفضل الممارسات لمنظومة القيم في بعض المصارف الإسلامية مقتبسة من أدبياتها :

(مثال) مجموعة مصرفية دولية : الرؤية :نحن نعتقد بأن المجتمع يحتاج الى نظام مالي عادل ومنصف نظام يكافئ على الجهد المبذول ويساهم في تنمية المجتمع . **الرسالة :** تلبية الاحتياجات المالية للمجتمعات في كافة أنحاء العالم بمزاولة العمل بشكل أخلاقي بموجب اعتقاداتنا وممارسة أعلى المعايير الاحترافية وتقاسم المنافع المتبادلة مع العملاء والموظفين وحملة الأسهم الذين يساهمون في نجاح أعمالنا . **القيم الأساسية :** تخلق اعتقاداتنا المشتركة ارتباطات قوية تشكل قاعدة لعلاقات طويلة الأجل مع العملاء والموظفين . ولدينا الطاقة والمثابرة المطلوبة للتأثير إيجابيا في حياة عملائنا ولما هو في مصلحة المجتمع الأوسع . كما نقدر ونحترم المجتمعات التي نقوم بخدمتها . وابوابنا مفتوحة دائما ونستقبل عملاءنا دائما بترحاب وقلب مفتوح وخدمات تلبي حاجاتهم . ويستطيع عملاؤنا أن يكونوا مطمئنين بأن مصالحهم المالية تدار من قبلنا وفقا لأعلى المعايير الأخلاقية .وبإجراء معاملاتهم معنا يقدم عملاؤنا مساهمة إيجابية لمجتمع افضل .كما أن نمو عملاءنا ونمونا سيفيدان العالم من حولنا . عناصر قوتنا هي الإلتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء وعلاقات وثيقة مع العملاء وشراكة متكافئة . إضافة الى الإستقامة المالية . ... وبإختصار فإن قيمنا الأساسية هي انعكاس لفلسفة الأعمال التي نعمل بها وهي الشراكة المثابرة الجوار راحة البال والمساهمات الاجتماعية .

(مثال) مجموعة مصرفية كبرى : نعمل وفق رؤية ورسالة تعكس خبراتنا وتمرسنا في العمل المصرفي الإسلامي لقيادة أعمال المجموعة بإتزان .**رؤيتنا :** قيادة التطور العالمي للخدمات المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والإرتقاء الى مرتبة البنك الإسلامي الأكثر ربحية مستدامة

والأعلى ثقة في العالم .**رسالتنا :** تحقيق أعلى مستويات الإبتكار والتميز في خدمة العملاء مع حماية وتنمية المصلحة المشتركة لجميع الأطراف المعنية بالمؤسسة .

(مثال) مجموعة مصرفية أخرى : رؤيتنا : شركة مصرفية رائدة موثوقة تقدم حلولا مالية مبتكرة لتحسين أسلوب حياة الناس في كل مكان .**مهمتنا(رسالتنا) :** أن نكون أكثر المصارف نجاحا محليا وعالميا من خلال خدمات متميزة ووسائل تقنية حديثة وموظفين أكفاء ومنتجات متوافقة مع الشريعة الإسلامية .**قيمنا :** دعم النمو الذي شهدناه خلال العقود الخمسة الماضية في ظل التزامنا بقيمنا الأساسية راسخا كما هو وكل ما نقوم به يتمحور حول التزامنا بقيمنا الأساسية استنادا الى توجهنا المركزي الذي يضع العملاء في مقدمة أنشطتنا . ومن قيمنا النزاهة شغفنا بخدمة عملائنا بيئة تركز على إيجاد الحلول التواضع الإبتكار الجدارة وخدمة المجتمع .

(مثال) مجموعة مصرفية عريقة : رؤيتنا :ان نكون المؤسسة المالية الإسلامية الأكثر تقدما في العالم .**رسالتنا :** ان نرقى بمكانتنا ونحافظ عليها في صدارة المصارف الإسلامية الرائدة في العالم من خلال تقديم خدمات متميزة لعملائنا والسير قدما في مسيرة النمو والإبتكار وضمانة مشاركة الموظفين الدائمة .**شعارنا وقيمنا :** غدا هو دورنا وكوننا روادا في تحقيق قيم العدالة والمساواة والشفافية في كل الأنشطة التي نقوم بها فإن مؤسستنا تعكس قيم الحداثة والتنوع والنمو في المناطق التي نشاركها بالإسم .

(مثال) مصرف إسلامي محلي :رؤيتنا : أن نكون المؤسسة المصرفية الإسلامية الرائدة في العالم العربي .**مهمتنا:** ان نحقق الريادة في أسواقنا المختارة من خلال تقديم افضل الخدمات المالية والمصرفية وأكثرها حداثة لعملائنا وفقا للشريعة الإسلامية السمحاء يقدمها كادر بشري مؤهل تأهيلا عاليا ـ يتحلى بأعلى المعايير المهنية والأخلاقية ويعمل في بيئة محفزة مدعوما بتكنولوجيا متقدمة وقنوات توزيع كفؤة لتحقيق نتائج مالية متقدمة ومتفوقة .**قيمنا الأساسية :** الأمانة والصدق مع النفس ومع الآخرين نسعى دائما للتميز ونصدق في وعودنا . نلتزم بالاسس والأحكام الشرعية في جميع أعمالنا . هناك دائما طريقة افضل والتحدي أمامنا هو اكتشافها .نلتزم بالحاكمية المؤسسية نلتزم دائما بالمسئولية الاجتماعية حيثما وجدنا .

(مثال) مصرف إسلامي رائد :رسالتنا : الإلتزام بترسيخ قيم المنهج الإسلامي بالتعامل مع الجميع وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية خدمة لمصلحة المجتمع عامة . الحرص على تحقيق التوازن بين مصالح ذوي العلاقة من مساهمين ومستثمرين ومتمولين وموظفين . السعي الى كل جديد في مجال الصناعة المصرفية والتكنولوجية والتطلع لبلوغ ثقة الجميع في خدماتنا المميزة التي تتماشى مع المتغيرات ضمن إطار التزامنا بمنهجنا الإسلامي .

(مثال) مصرف إسلامي محلي : رؤيتنا : البنك الرائد في أنشطة وخدمات الصيرفة الإسلامية التي تبي احتياجات ومتطلبات العملاء . **رسالتنا** : التميز في الأسواق المستهدفة من خلال تقديم الحلول المصرفية النوعية والعصرية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية والسير قدما في تلبية الإحتياجات المالية لكافة شرائح المجتمع المحلي تحقيقا لمبدأ المشاركة في المكاسب . **قيمنا** : النزاهة الشفافية الإبداع والتميز العدالة والمساواة الوفاء والإلتزام الإخلاص والأمانة الموضوعية الحداثة والتنوع .**أهدافنا** : تقديم ونشر الخدمات المصرفية الإسلامية المتميزة تنمية الكوادر البشرية زيادة الكفاءة في الأداءو توفير بيئة خالية من المخاطر وتعزيز مبدأ المشاركة المجتمعية وتعظيم العائد وتحقيق أرباح مجزية

(مثال) مصرف خليجي مستقر : رؤيتنا : مصرف إسلامي عالمي رائد وشامل يتمسك بأحكام الشريعة الإسلامية والمثل والقيم الأخلاقية الرفيعة ويحقق المعايير الدولية للعمل المصرفي ويشارك في تنمية الاقتصاد الوطني والعالمي ويساهم في تلبية احتياجات المجتمع ... . **رسالتنا** : تقديم حلول مالية مبتكرة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية . تقديم خدمات عالية الجودة للعملاء والعمل على تعظيم العائدات للمساهمين والشركاء . احتضان بيئة عمل داخلية متميزة في افرادها وفي المستوى التقني المتميز . **قيمنا** : النزاهة الشفافية العدل روح التعاون والعمل الجماعي الولاء والإلتزام المتميز .

قـواعد (قواعد فقهية) : القواعد الفقهية الشرعية ذات الصلة بالعمل المصرفي الإسلامي :

(أولا) قـواعد فقهية تشريعية نصوصها جوامع كلم النبي صلى اللـه عليه وسلم ؛

01) الاعمال بالنيات = الأمور بمقاصدها : " انما الاعمال بالنيات وانما طل امرئ ما نوى " – حديث شريف . ومعنى الحديث ان صحة احكام الاعمال في حق الدين انما تقع بالنية وان النيات هي الفاصلة فيما يصح ومنها وما لا يصح .

02) لا ضرر ولا ضرار= الضرر يزال : ومعناها ان الضرر منفي شرعا والقضاء عليه واجب . تتناول نوعين رئيسيين من إلأحكام : (أ) الأحكام التي لوحظ فيها دفع الضرر قبل وقوعه في التصرفات التي يمكن ان تتلبس به وهذا هو الطريق الوقائي لمكافحة الضرر (ب) إلأحكام التي يتجلى فيها رفع الضرر بعد وقوعه بشتى الاساليب المشروعة الحكيمة .

03) المسلمون عند شروطهم : ومقتضى هذا الحديث انه يجب الالزام والوفاء بجميع الشروط والعهود ما لم يكن فيها ما يعارض النص الصريح " من اشترط شرطا ليس في كتبا الهه فليس له وان شرط مائة مرة " – حديث شريف .

04) الخراج بالضمان وعكسها(الغنم بالغرم) : ومعناه ان من يضمن شيئا اذا تلف يكون ذلك النفع له مقابلة في ضمانه حال التلف

05) انما البيع عن تراض : وملخصها ان كل تجارة عن تراض لم يأت عن النبي صلى اللـه عليه وسلم النهي عنها ولا كانت في معنى ما نهى عنه وهي جائزة .

06) البينة على من ادعى واليمين على من انكر : وهي من الاصول الهامة في طرق الاثبات المنوط بالقضاء . وينبني عليها عدد من القواعد الفقهية القضائية ومنها " الاصل براءة ذمة المدعى عليه من الحقوق " .

07) على اليد ما أخذت حتى تؤدي : قاعدة حديثية شريفة تعتبر من قواعد الضمان في التشريع الاسلامي . وتشمل اهميتها في صيانة الاملاك وحفظ الحقوق وإقامة العدل بين الناس .وخلاصة موضوعها انه يحرم أخذ أموال الناس بالباطل وفي حالة التعدي عليها يتقرر الضمان .

08) ليس لعرق ظالم حق : والمعنى ان يغرس الرجل أو يزرع او يبني أو يحفر في ارض غيره بغير حق وحينئذ فانه يؤمر بقلعه أو هدمه إلا ان يرضى صاحب الارض بتركه . ويمثل مبدأ عظيما شاملا في اقتلاع جذور الفساد وعروقه التي غرست بدون أي حق قانوني .{ د. علي أحمد الندوي : جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية (3 أجزاء) شركة الراجحي المصرفية للاستثمار 1421 /1996 ج 1 فهرس المحتويات }.

(ثانيا) قــواعـد فقهـيـة كبـرى وما يتبعها من قـواعد مهـمة :

01) المشقة تجلب التيسير: وتشير هذه القاعدة الى مرونة التشريع الاسلامي ولها أثر عميق في كثير من إلأحكام الشرعية ؛ ومعناها يتضمن ما يخفف عن هذه الامة من التشديد وما لهم من تخفيفات أخر دفعا للمشقة . ووجه الدلالة فيها وفي غيرها من النصوص المشابهة وما سواها من الآيات والأحاديث ان اللـه تعالى شاء لعباده اليسر في إلأحكام ورفع عنهم العنت والعناء ولولا ذلك لعظمت المشقة وضاقت الامور على الناس .ويتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته.

02) اذا ضاق الامر إتسع: وتعبر عن القاعدة الاساسية الكبرى " المشقة تجلب التيسير " من حيث انه اذا وقعت مشقة في أمر يرخص فيه ويوسع فيه .

03) الضرورات تبيح المحظورات: وهي من أعظم القواعد الدالة على سماحة التشريع الاسلامي ومرونته فقد استفيد منها انقلاب الحرام حلالا في حالات استثنائية اضطرارية جدا . وذلك بمقتضى الاضطرار المعبر عن معنى الضرورة . ومن القواعد الشائعة المقرونة بهذا القاعدة قول العلماء : " الضرورات تقدر بقدرها " .

04) الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة : ومعناها ان الحاجة يمكن ان تنزل منزلة الضرورة في تجويز الممنوع شرعا . وتدل على سماحة التشريع الاسلامي ومدى قابليته لحل المشكلات والمسائل الطارئة في كل زمان ومكان ولكنها خطيرة في محل اتلتطبيق فقد اصبحت محل استغلال بل حجة في الخروج من الحرمة الى الاباحة ...

05) اليقين لا يزول بالشك : ومعناها ان الاشياء يحكم ببقائها على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها . وهي قاعدة فقهية ممتدة الجذور في مختلف الابواب .

06) الاصل بقاء ما كان على ما كان : ومعناها ان ما عرف ثبوته فالاصل بقاؤه ويجب التمسك به حتى يعلم خلافه . وتأتى تحت عنوان " الاستصحاب " ؛ والاستصحاب هو الحكم ببقاء أمر محقق غير مظنون عدمه .

07) الأصل براءة الذمة : قاعدة فقهية متغلغلة في أبواب كثيرة في مجالات العقود والالتزامات . والمراد منها ان تعتبر ذمة كل شخص غير مشغولة بحق أو واجب الا بيقين .

08) العـــادة محكّمة : قال الشيخ مصطفى الزرقا (في المدخل الفقهي العام) في تعليقه على هذه القاعدة :

" المراد بالعادة في هذه القاعدة هو العرف بنوعيه : اللفظي والعملي . فهي تعبر عن مكانة العرف واعتباره في الشريعة الاسلامية وعن سلطانه الحاكم بين الناس في توزيع الحقوق والالتزامات بينهم في التعامل" وشروط العمل بالعرف:

(أ) ألا يكون العرف مصادما لنص من نصوص التشريع الحكيم (ب) ألا يكون العرف مصادما لما نص عليه في العقد .{د. علي أحمد الندوي : جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية (3 أجزاء) شركة الراجحي المصرفية للاستثمار 1421 /1996 ج 1 فهرس المحتويات } .

(ثالثا) قـــواعـد فقهيـة وثيقـة الصلـة بالفقـه المـالي :

01) الاصل في البيوع الإباحة : تنقسم البيوع من حيث الصحة والفساد الى ثلاثة أقسام : بيوع جائزة وبيوع محظورة وبيوع مكروهة .

02) الاصل في المعاملات : الصحة وفي العقود اللزوم : ومعناه العام ان العقود الجارية بين المسلمين محمولة على الصحة إلى ان يتبين خلافه .واللزوم لان العقد انما شرع لتحصيل المقصود به أو المعقود عليه ودفع الحاجات .

03) أكل المال بالباطل حرام : وفيها ارشاد الى ان الاصل في الاموال ان تكون معصومة وبذلك اجمعت الأمة على ان التصرف في المال بالباطل حرام .

04) الغرر الكثير يفسد العقود دون يسيره : وهي قاعدة فقهية مهمة في مباني فقه المعاملات المالية الاسلامية وركائزها .والأصل فيها ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي هريرة قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر " . وبيع الغرر هو كل بيع كان المقصود منه مجهولا غير معلوم ومعجوزا عنه غير مقدور عليه.

05) الجهالة انما توجب الفساد إذا كانت مفضية الى النزاع المشكل : حسم التشريع الاسلامي جذور النزاع وسد منافذه بشتى الوسائل بسن القوانين ووضع الشروط المؤدية الى تحقيق الغرض وضبط العقود المالية بضوابط وقواعد تصون العقود من شوائب النزاع المشكل الذي يتعذر حسمه بين العاقدين . هذه القاعدة تعبر عن شروط المبيع وهو ان يكون معلوما لدى الطرفين . وقد تكون الجهالة المفسدة للعقد ترجع الى ؛ جهالة في المعقود عليه أو جهالة العوض في المعاملات المالية أو جهالة الآجال أو جهالة وسائل التوثيق .

06) الجهل بالتماثل في باب الربا كالعلم بالتفاضل : سدت الشريعة الاسلامية بواب الربا بالكلية بسد جميع المنافذ المؤدية الى أي باب من أبواب الربا ولذا الحقت الشبهة في هذا المجال بالحقيقة وحرمت معاملات لعدم التساوي بين العوضين حين بيع المال الربوي بجنسه . ووضع الفقهاء قاعدة جليلة تؤكد هذا المعنى وهي : " الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة ."

07) الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة أو الاجازة اللاحقة كالإذن السابق : وتعبر عن تصرف الفضولي وتبين حكم العقد الموقوف في الفقه الاسلامي وتلامس إلأحكام المرتبطة بالبيع والمزارعة وغيرها . والفرق بين الإذن والاجازة هو ان الإذن هو الترخيص في الفعل قبل وقوعه والإجازة هو الاقرار في الفعل بعد وقوعه .

08) يستحق الربح إما بالمال وإما بالعمل وإما بالضمان : وهي قاعدة مهمة في التعامل المالي الاسلامي وتتناول الأسباب التي لها دور ايجابي في كسب الربح .

09) الأصل مضي العقد على السلامة : وهي قاعدة مهمة في التعاملات المالية وتعتبر اصلا في الترجيح بين مواطن النزاع بين المتعاقدين وهي مرتبطة بمبدأ الأخذ بظاهر الاقوال والاحوال ما لم يكن هناك أمارة تعارض . وموضوع " خيار العيب " وثيق الصلة بهذه القاعدة خاصة في عقود المعاوضة لان مقتضى العقد هو السلامة عن العيوب .

10) الاعتياض عن حق مجرد لا يحتمل التقوم باطل : وهي قاعدة مهمة في التعاملات المالية لانها تعبر عن مفهوم المال بالنسبة للحقوق وتقرر ان الحقوق المجردة عن التقوم لا يجوز التعويض المالي عنها مع ملاحظة ان مفهوم المال وتقويمه قابلين التبدل في كل زمان حسب اختلاف الاعراف .

11) الاموال تضمن بالخطأ كما تضمن بالعمد : ومعناه ان الاتلاف المباشر يستوجب الضمان على الاطلاق ولا يفترق فيه الخطأ عن العمد لان الاتلاف جعل موجبا للضمان . ومنه قاعدة : " التعدي على مال الغير يستوي فيه الجهل والعمد " و " الاتلاف يستوي فيه الخطأ والعمد " . وتعضده قاعدة مشهورة :" الاضطرار لا يبطل حق الغير " .والمعروف ان المعول في الضمان على المثل وعند تعذره يرجع الى قيمته .

12) البياعات الفاسدة –فسادا ضعيفا –تنقلب جائزة بحذف المفسد : هذه القاعدة تبناها المذهب الحنفي وهي وثيقة الصلة بالنظرية المميزة بين الفساد والبطلان في العقود . ويذهب المالكية ايضا الى هذا الرأي الا في شروط معينة .

13) البيع الفاسد يفيد الملك بالقبض والباطل لا يفيده أصلا : تمثل هذه القاعدة ضابطا من ضوابط العقد الفاسد وتنبني معرفة مفهوم الضابط المذكور على ادراك الفرق بين البيع الباطل والبيع الفاسد حسبما قرره الحنابلة .

14) تبدل سبب الملك كتبدل العين : وهي من القواعد المتعلقة بنظرية الملكية في الفقه حيث انها تقرر ان تبدل سبب الملك أو علته يقوم مقام تبدل العين أو الذات ويعمل عمله .ومن المسائل التي يمكن تخريجها على هذه القاعدة مسألة صرف الفوائد الربوية الى الفقراء ومصالح الخير العامة .

15) التقييد – في العقود – انما يعتبر إذا كان مفيدا : من المقرر لدى الفقهاء ان المطلق يجري على اطلاقه ما لم يقيده دليل التقييد نصا أو دلالة وليلاحظ في التقييد ان يكون مفيدا يترتب عليه أثر . ويتجلى أثر التقييد في المضاربة مثلا

16) الدراهم والدنانير لا تعين بالتعيين في عقود المعاوضات : هذه قاعدة المذهب الحنفي ويتفق معه مذهب المالكية فيما عدا الصرف والكراء . ورواية في المذهب الحنبلي أيضا تقرر هذا الأصل .ويترجح القول هنا بعدم تعيين النقود في المعاوضات المالية إذ التعيين لبيان المقدار وليس مقصودا بذاته ولا يخفى ما في اعتبار هذا الاصل من دفع الحرج في التعامل وتسهيل مهمة النقود المسكوكة التداولية . " .. والعقد الذي يرد عليهما كانما ورد على دين في الذمة لا على عين لانهما عندئذ تمحضا للوساطة في التداول والمعاوضة " { مصطفى الزرقا المدخل الفقهي ..} .

17) دليل الرضا كصريح الرضى : وهي احدى الاصول المنبثقة عن " نظرية الرضا في العقود " ويمكن ان تعتبر فرعا للقاعدة العامة : " الثابت بالدلالة مثل الثابت بالصريح " . ولها فروع متعددة في البيوع

18) الديون انما تقضى بأمثالها ؛ " على سبيل التقاص أما الاعيان فانما تستوفى بذواتها " : وهي قاعدة كثيرة الاستخدام في نطاق استيفاء الديون وتبين مرونة التشريع الاسلامي .

19) العبرة في المعاملات بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف : هذه القاعدة كثيرة التداول عند الحنابلة وهي تنص على تصحيح تصرفات المكلف في مجال العقود بالنظر الى المآل وحقيقة الأمر بغض النظر عن ظن المكلف فإذا تصرف الانسان في شيئ يظنه يملك التصرف فيه بملك أو توكيل ثم تبين بعد التصرف انه لا يمكل ذلك التصرف لم ينعقد العقد والعكس صحيح .لان المنظور في المعاملات هو ما يظهر من التصرفات بخلاف العبادات .

20) العقد إذا دخله فساد قوي مجمع عليه أوجب فساده شاع في الكل أو الفساد إذا صدق على بعض الصفقة نقض جميعها: تعالج هذه القاعدة وتفريعاتها ما ينصب على تصحيح العقود بالقدر الممكن بعد اجتناب العنصر المفسد لها .

21) العقد الباطل لا يقبل الإجازة: العقد الباطل لا وجود له الا من حيث الصورة فليس له وجود شرعي اعتباري ومن ثم فهو عدم والعدم لا ينتج اثرا . وهو منقوض من اساسه ولا يحتاج لحكم حاكم لنقضه ولا تلحقه الاجازة لانه غير منعقد اصلا فهو معدوم والإجازة لا تلحق المعدوم لانه متلاش .

22) فاسد العقود كصحيحها في الضمان وعدمه : تتناول هذه القاعدة حكم العقود المالية عند فسادها من ناحية الضمان وعدمه . والمراد هنا ان العقد الفاسد يقاس علىالعقد الصحيح ؛ فإذا كان الصحيح يتطلب وجود الضمان فالفاسد يتطلب الضمان واذا كان الصحيح لا يستوجب فالفاسد لا يستوجب ايضا .

23) كل ما كان أمانة لا يزول عن حكمه بشرط ضمانه وما كان مضمونا لا يزول عن حكمه بالشرط : هذه القاعدة احدى القواعد المنوطة بموضوع الشرط ومفادها عدم صحة الشرط الذي يتنافى مع طبيعة العقد ويفضي الى مقتضى العقد من حكم الضمان الى حكم الامانة أو بالعكس .

24) ما جاز ايراد العقد عليه بانفراده صح استثناؤه منه : تقرر هذه القاعدة حكم الاستثناء من المبيع وتضبط فروعه المشتتة وهي مستوحاة من الحديث الصحيح ان الرسول صلى الله عليه وسلم" نهى عن الثنيّا إلا ان تعلم".

25) المباشر ضامن وان لم يتعمد ولم يتعد والمتسبب لا يضمن إلا ان يتعدى : ويطبق هذا الاصل في جميع المسائل المتعلقة بتصرفات الامناء فمن المعلوم انه لا ضمان على الأمين ولكن اذا حصل منه التعدي فعليه الضمان لانه بمثابة متسبب للفعل الضار الموجب للتضمين في هذه الحالة . ومن الملاحظ ان المتعدي يكون ؛

(أ) إما بتجاوز الفاعل على الشخص المتضرر أو على حقوقه رأسا كما في حالة المباشرة أو

(ب) بتجاوزه الحدود المأذون بها شرعا حتى تفضي الى ضرر الغير كما في حالة التسبب .

26) من اختلط بماله الحلال والحرام ؛ أخرج قدر الحرام والباقي حلال له : من القواعد المشهورة المتداولة ؛ انه اذا اجتمع الحلال والحرام فالعبرة للحرام وقاية من الوقوع في الحرام. وهي قاعدة محكمة مطردة في إلأحكام التي يمتزج فيها الحرام بالحلال فلا يتميزان أبدا بحيث لا يمكن فصل احدهما عن الآخر حقيقة أو حكما. والمحرمات نوعان؛

(1) محرم لوصفه وعينه كالدم والميتة ولحم الخنزير فهذا اذا اختلط بالمائع وظهر فيه طعم الخبث أو لونه أو نحوها: حرم

(2) محرم لكسبه كالنقدين والحبوب والثمار ونحوها فهذه لا تحرم أعيانها تحريما مطلقا بحال ولكن تحرم على من أخذها ظلما أو بوجه محرم فاذا اخذ الرجل منها شيئا وخلطه بماله فالواجب ان يخرج من القدر المحرم وقد ماله حلال له .

27) من حصل له ربح من وجه محظور فعليه ان يتصدق به : ويمكن تطبيقها حين الاقدام على عقد فاسد حرام ولكن لو تلبس انسان بمكسب مشوب بالحرام وجب عليه اخراج الجزء المحرم من الارباح المترتبة على التعامل الذي مسه الحرام وتوزيعه على الفقراء أوصرفه الى المصالح العامة كما يحصل في اسهم الشركات وفوائد البنوك .

28) من ترك واجبا في الصون ؛ ضمن : هذه احدى القواعد المطبقة في الضمان عند بيان اسباب الضمان . وتنص على وجوب الضمان حين التخلي عن التبعة الملقاة على الانسان شرعا في صيانة الاموال والانفس كما انها تشير الى وجوب الضمان بمجرد اهمالها او تركها مع القدرة على حفظها إذا ادى ذلك الى التلف والضرر .

29) قاعدة الظفر بالحق = كل من كان له حق على أحد فمنعه إياه ؛ فله أخذه منه (ولو دون علمه) : وهي قاعدة معروفة لدى العلماء "بمسألة الظفر " ومحورها الاساسي استيفاء الحق والمقصود بها في عدالة التشريع معرفة الطريق السليم لاسترداد الحق بدون تعد ولا ضرر . { د. علي أحمد الندوي : جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية (1-3) شركة الراجحي المصرفية للاستثمار 1421 /1996 ج 1 فهرس المحتويات } .

(رابعا) قواعد فقهية عامة تتخرج عليها مسائل من المعاملات المالية :

01) إلأحكام تجري على الظاهر فيما يعسر أو يتعذر الوقوف على حقيقته : الاحتكام الى الظاهر لا سيما فيما لا يمكن الوقوف على حقيقته من الاصول المهمة في التشريع . وتتمثل حكمة التشريع في سد طرائق الخصومة ومنافذها

02) الاصل في الاشياء ؛ الاباحة : وهي قاعدة اصولية فقهية معروفة يتسند اليها في تحقيق كثير من إلأحكام . قال تعالى :(هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً) البقرة: 29

وقال :(قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللـهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ) الأعراف: 32 الآية"وورد عن أبي الدرداء انه قال : قال رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم :" ما احلّ اللـه في كتابه فهو حلال وما حرّم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من اللـه عافيته فإنّ اللـه لم يكن لينسى شيئا" ثم تلا قوله تعالى :(وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا) مريم: 64

03) الحكم يدور مع علته وجودا وعدما : هذه قاعدة فقهية مهمة تكشف عن مدى صلة الأحكام بعللها ثبوتا" وعدما" وتقرر المبدأ الاساسي وهو ان الاصل في الحكام التعليل والحكم اذا ورد في الشريعة وظهر تعليله وعلمت فائدته ؛ وجب البناء عليها وتعين العمل بها . والعلل منوطة بالمقاصد المبنية على المصالح و يمكن القول ان فكرة المصلحة هي بيت القصيد في مقاصد الشريعة .

04) ما تردد بين أصلين ؛ يوفر حظه عليهما : هذه القاعدة كثيرة التداول في المذهب الحنفي وبعض المالكية وهي تسير الى وجود مسائل ذوات شبهين ووجهين احيانا وعنئذ تتبين فطنة الفقهاء في اعطائها الحكم المناسب مع مراعاة كلا الوجهين وبذلك تعد القاعدة اصلا من اصول الترجيح .

05) القول قول الأمين مع اليمين من غير بينة : هذه قاعدة مجمع عليها ومحل اعتبار واهمية في مجال الاثبات اذ لو بطلت الثقة في الامناء وساء الظن بجميع الناس لساد الفساد وعمت الفوضى في العقود والمبادلات في المجتمع . وهذا لا يتنافى مع مطالبة التوثيق والاثبات اذا لزم الامر .

06) للأكثر حكم الكل : هذه القاعدة من قواعد الترجيح لدى الفقهاء وتسري في ابواب من العبادات والمعاملات ويبدو انها منبثقة من الفكر المقاصدي الشامل الكاشف عن رفع الحرج عن العباد . وخلاصتها ان الأكثر يقوم مقام الكل في كثير من إلأحكام . وفي ذلك ارفاق كبير للمكلفين من العباد وفيه رفد عظيم للمفتين في معلاجة المستجدات المرتبطة بالفقه المالي والاقتصادي .

07) ما قارب الشئ أعطي حكمه أو ما قارب الشئ فهو في حكمه : هذه قاعدة مهمة تتخرج عليها مسائل مهمة في اطار المعاملات المالية .

08) ما لا يمكن الاحتراز عنه فهو عفو : هذه قاعدة فقهية مهمة يتجلى فيها منطق رفع الحرج عن العباد .

09) الموهوم لا يعارض المتحقق : هذه القاعدة ناشئة عن القاعدة الكبرى : " اليقين لا يزول بالشك " اذ المتحقق بمثابة امر متيقن لا يمكن ان يزول بأمر موهوم غيرمحتم مشكوك . ويمكن الاستناد الى هذا الاصل في امور الخصومات المالية .

10) وسائل الحرام حرام : مقصود هذه القاعدة البحث عن المسائل المنوطة بوسائل الحرام . والشريعة شاهدة بان كل حرام فالوسيلة إليه مثله لان ما افضى الى الحرام حرام . ومثلها بيع

السلاح الى البغاة أو أهل الحرب وبيع العصير لمن يتخذه خمرا وبيع العينة ؛ ومنه التحيل من اتخاذ التداول في الاسهم ذريعة الى الربا .

11) قد يجعل المعدوم كالموجود احتياطا وكذا العكس : وهي قاعدة من زمرة القواعد الفقهية التي تشبه الأدلة في دلالتها على بعض إلأحكام . ومن المعلوم انه لا عبرة للموهوم فضلا عن المعدوم بمقابل الموجود المحقق المتيقن وكان بمقتضى الاحتياط قد يثبت المعدوم تبعا للموجود وكذا يكتسب الموجود سمة المعدوم في المسائل .

12) اليسير معفو عنه في كثير من إلأحكام : هذه قاعدة يمكن ان تدخل في زمرة القواعد التابعة للقاعدة الاساسية الكبرى : " المشقة تجلب التيسير " . وينسحب هذا على عديد من إلأحكام . وترد القاعدة بعبارات شتى مثل : القليل من الاشياء معفو عنه اليسير مغتفر النقص اليسير لا حكم له في اشياء كثيرة . وترتبط هذه القاعدة بالقاعدة الناطقة بالعفو عما يشق الاحتراز منه ؛ مثل قليل الغش مما لا يمكن التحرز منه قليل الفساد مما لا يمكن التحرز منه قليل الزيادة مما لا يمكن التحرز منه .{ د. علي أحمد الندوي : جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية (3 أجزاء) شركة الراجحي المصرفية للاستثمار 1421 /1996 ج 1 فهرس المحتويات } .

(خامسا) نماذج من القواعد الفقهية المنصوص عليها في مجلة إلأحكام العدلية :

01) الأجر والضمان لا يجتمعان :ويفهم منها انه لا تجب الإجارة في الحالة التي يجب فيها الضمان يعني ان الانسان اذا استأجر دابة وهلكت بلا تعد لا يضمن سوى الإجارة . واذا غصب دابة فهلكت : يضمن قيمتها ولا إجارة عليه

02) إذا بطل الاصل يصار الى البدل ولا يجتمع البدل والمبدل منه : مقتضى هذا الاصل انه لا يمكن الجمع بين البدل والمبدل عنه ؛ وهي تتضمن في طياتها سماحة التشريع الاسلامي ومرونته في تقرير إلأحكام ومن ادلتها قوله تعالى : " فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ." وقوله تعالى : " وان كنتم مرضى او على سفر أو جاء احد منكم من الغئط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا .. "

03) إذا بطل الشئ بطل ما في ضمنه وما بني عليه : ومعناها اذا بطل الشيئ بطل ما في ضمنه ويقرب من هذه القاعدة : " ما بني على فاسد فهو فاسد " واذا بطل الاصل بطل فرعه . ويفيد عكسها ؛ اذا صح ما هو الاصل صح ما جعل بناء عليه . ومن فروعها " اذا بطل عقد بطل ما تضمنه من شروط والتزامات لانها تبع له " .

04) اذا تعارض المانع والمقتضي ؛ يقدم المانع : أي اذا كان للشئ او العمل محاذير تستلزم منعه ودواع تقتضي تسويغه : يرجح منعه . وبناء على ذلك يحكم بفساد العقد لو ضم اليه ما لا يحل بيعه من المحرمات . ومن فروعها " لا يحبس الاب المماطل بدين ابنه "

05) اذا زال المانع عاد الممنوع : يعني اذا كان الشئ جائزا ومشروعا ثم امتنع حكم مشروعيته بمانع عارض فإذا زال المانع يعود حكم مشروعيته وقيل " متى زال العذر عاد الحكم

06) اذا سقط الاصل ؛ سقط الفرع : وهي من القواعد المنبثقة عن القاعدة العامة " التابع تابع " ومعناها انه يسقط التابع بسقوط المتبوع ومن فروعها ؛ يعزل الوكيل بوفاة الموكل اذا لم يتعلق به حق الغير فلا ينعزل . ومنها تبطل الوكالة بجنون الموكل أو الوكيل.

07) قد يثبت الفرع مع عدم ثبوت الأصل : وهذه القاعدة تعبر عن اثبات الحقوق امام القضاء ولا تبحث عن نشوئها في الواقع . فوجود الفرع يستلزم في الواقع وجود الاصل الذي تفرع عنه .ومنها مثلا لو قال رجل : ان لفلان على فلان دينا وانا كفيل به وبناء على انكار الاصل ادعى الدائن على الكفيل لزوم الكفيل اداؤه ولم يثبت الدين على الاصيل .

08) الأصل اضافة الحادث الى أقرب اوقاته : يعني انه اذا وقع الاختلاف في سبب وزمن حدوث أمر فانه ينسب الى اقرب الاوقات الى الحال ما لم تثبت نسبته الى زمان بعيد .

09) إعمال الكلام أولى من إهماله : او تصحيح كلام العاقل واجب قدر الامكان أو الواجب اعتبار كلام المتكلم ما امكن ولا يجوز الغاؤه بحال مع امكان الاعتبار . ومعناها العام ان كلام يصان عن الالغاء ما امكن بحيث لو تعذر المجاز وانسدت ابوابه فحينئذ ينبغي ان ينظر الى الوجه المقتضى لتصحيح كلامه فيحمل ولو على غير المجاز ما لم يكن من قبيل المهمل أو المستحيل

10) البقاء اسهل من الإبتداء : يفهم منها اعتبار البقاء بالابتداء في اصول الشرع ضعيف جدا ؛ فان قيام العدة وعدم الشهود يمنع ابتداء النكاح ولا يمنع البقاء . وانطلاقا من هذه القاعدة " يمكن ان يغتفر اختلال بعض شرائط العقود في حال استمرارها بعد وجودها ولا يغتفر ذلك في حال انعقادها " . ومنها ان الوكيل بالبيع ليس له ان يوكل ؛ لكن لو باع فضولي ما وكل ببيعه فأجازه : جاز .

11) التصرف على الرعية منوط بالمصلحة : هذه القاعدة ترسم حدود الادارة العامة والسياسة الشرعية وتقيد صلاحية ولاة الأمور وتصرفاتهم بمقتضيات المصلحة العامة مع ملاحظة ان لا تكون المصلحة متصادمة مع النص التشريعي الوارد في الكتاب والسنة . ومنها ؛ " قاعدة : كل من ولي الخلافة فما دونها الى الوصية لا يحل له ان يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة 12) الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان : معناها ان الثابت بالبينة الشرعية كالثابت بالمعاينة في كونها

حجة ملزمة . فكما ان من أقر لخصمه بحق امام الحاكم ثبتالحق عليه بدون شاتباه ولزم على الحاكم الحكم عليه . ومنها اذا اقام المشتري البينة على الوكيل انه وفاه الثمن والوكيل يجحد ذلك فقد برئ المشتري من الثمن والوكيل ضامن له لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة .

13) الجواز الشرعي ينافي الضمان : معناه انه لا يترتب على شخص ضمان بسبب فعله أو عدم فعله شيئا اذا كان ذلك منه جائز شرعا ؛ لان تسويغ الشارع ذلك الفعل أو الترك يقتضي رفع المئولية عنه وإلا لم يكن جائزا . وعلى هذا لا ضمان على الوكيل والمضارب والمستعير والمرتهن في كل ما يجوز لهم فعله .

14) دليل الشئ في الامور الباطنة يقوم مقامه : معناه انه يحكم بالظاهر فيما يتعسر الاطلاع على حقيقته . ومن فروعها في المعاملات المالية ؛ الرضى بالعيب علة لحكم شرعي وهوسقوط خيار المشتري في رده على بائعه إلا ان الرضا لما كان امرا باطنا ليس في وسع البشر الاطلاع عليه جعل الشرع استعمال المشتري للمبيع قائما مقام الرضا المسقط للخيار . ومن الرفوع المهمة لهذا القاعدة في اعمال الادارة العامة ان عمال الحكومة وجباة بيت المال .. اذا ظهرت عليهم مظاهر الغنى وبنوا الابنية دون ان يعرف لثرائهم مصدر كان ذلك دليلا على خيانتهم وارتشائهم ؛ فيجوز عزلهم ومصادرة اموالهم ما لم يثبتوا لها مصدرا . وقد فعل هذا عمر رضي اللـه عنه فكان اذا استعمل عاملا-موظفا- احصى ماله في سجل مكتوب ثم اذا وجد عند فضلا ليس له مصدر صادره أو شاطره اياه على حسب قوة التهمة ووضعه في بيت المال .

15) ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله : وهي ناشئة عن القاعدة المشهورة " إعمال الكلام أولى من إهماله " والمقصود منها صيانة كلام القائل العاقل من الالغاء ومحاولة اعتباره كلاما صحيحا بالقدر الممكن وإعمال الدليل بقدر الامكان ؛ لانه اذا قام الدليل على البعض وهو مما لا يتجزأ وجب كماله وإلا لزم إبطال الدليل .ومن فروعها : اذا اشترى المرء دارا ورأى حيطانها يبطل خيار الرؤية .

16) الساقط لا يعود : ومثالها ان اذا تم الصلح فانه يترتب عليه سقوط دعوى المدعي المصالح عنها فلا يقبل منه الادعاء بها ثانيا ودخول بدلالصلح في ملك المدعي فلا يملك المدعى عليه استرداده منه . ومنها ؛ اذا ابرأ احد آخر من حق فيسقط حقه ذلك وليس له دعوى ذلك الحق

17) السؤال معاد في الجواب : أي اذا ورد جواب بإحدى الادوات المجملة مثل " نعم " و "بلى " بعد سؤال مفصل ؛ يعتبر الجواب مشتملا على ما في السؤال من تفصيل لان مدلاولات هذه الادوات تعتمد على ما قبلها.

18) العبرة في العقود للمقاصد والمعاني : من معانيها ؛ المقاصد معتبرة العقود لا تعتبر باللفظ وانما تعتبر بالمعنى . ومنها قول بن القيم : " قواعد الفقه وأصوله تشهد ان المرعي في العقود حقائقها ومعانيها لا صورها وألفاظها ."

19) العبرة للغالب الشائع لا للنادر : وهي قاعدة وثيقة الصلة بنظرية العرف في الفقه الاسلامي بل تمثل احد شروطه الاساسية التي يلزم توافرها ليتحقق معنى العرف ؛ وهو ان يكون عمل جمهور الناس به مستمرا في معظم الحوادث والاحوال .ومنها ؛ النادر حكمه حكم الغالب والنادر من الحكم يلحق بالغالب من في الحكم والعبرة للغالب .

20) لا عبرة بالظن البين خطؤه : ومعناها انه اذا بني حكم او استحقاق على ظن ثم تبين خطؤه : بطل . فلو دفع المدين الدين ثم دفعه عنه وكيله أو كفيله جاهلا أداء الاصيل وكذا العكس يسترد الدافع الثاني ما دفع . وهذه القاعدة لها فروع مختلفة تشمل الاجتهادات واحكام القضاة والعبادات والمعاملات بين الناس ؛ فالعبرة في جميع ذلك لما في نفس الأمر لا لخطأ في الظن ؛ فكل ما كان مبنيا على خطأ الظن لا يعتبر.

21) لا عبرة للدلالة في مقابل التصريح : ومن صياغاتها ؛ دلالة الاذن كصريح الاذن دليل الاجازة كصريح الاجازة الثابت بالدلالة مثل الثابت بالصريح .دلالة الحال تغني عن اللفظ .

22) لا يتم التبرع إلا بالقبض: هذا اصل من ابواب التبرعات ومفاد هذا الحكم انه لو تم عقد التبرع بدون حيازة لثبت للمتبرع عليه مطالبة المتبرع بالتسليم وحينئذ يكتسب التبرع صفة عقد ضمان وهو تغيير لمشرويعة العقد .ومنها ؛ الهبات لا تتم إلا بالقبض . وجاء في فتاوى الامام ابن تيمية : " التبرعات : كالهبة والعارية فمذهب أبي حنيفة والشافعي : انها لا تلزم إلا بالقبض وعند مالك : تلزم بالعقد وفي مذهب احمد نزاع .. "

23) لا ينسب الى ساكت قول : الاصل ان لا ينسب الى ساكت قول لان المعاملات والعقود مبنية على الرضا الذي يتحقق غالبا بالايجاب والقبول القولي او الفعلي . أما مجرد السكوت فهو لا يمثل حقيقة القول أو الفعل إلا فيما يلزم به النطق فحينئذ يكتسب السكوت سمة الإقرار والبيان .ومنها اذا سمع الشفيع بالبيع فلم يطلب الشفعة وسكت : يكون تسليما للشفعة ويسقط حقه عن طلب الشفعة عند جمهور الفقهاء . ومنها السكوت في معرض الحاجة الى البيان يعتبر قبولا .

24) من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه : ويفهم منها انه اذا عمل شخص على نقض ما اجراه وتم من جهته فلا اعتبار لعمله .؛ ومثالها اذا اقر ثم ادعى الخطأ في الاقرار : فانه لا يسمع منه . ومنها انه لو بادر الى اقتسام التركة مع الورثة ثم ادعى بعد القسمة ان المقسوم ماله فلا تسمع دعواه لان اقدامه على القسمة فيه اعتراف منه بان المقسوم مشترك .

25) من ملك شيئا ملك ما هو من ضروراته : ومثالها اذا اشترى رجل دارا : ملك الطريقالموصل اليها . ولو اشترى قفلا دخل مفتاحه .

26) المواعيد بصورة التعاليق تكون لازمة : الاصل في الوعد ان لا يلزم صاحبه قضاء وان كان الوفاء به مطلوبا ديانة ولكن اذا صدر مصوغا في صورة تعليق فحينئذ يعتبر ملزما لظهور معنى التعهد والالتزام . ويكتسب هذا الموضوع اهمية في عمليات المرابحة للآمر بالشراء وبيع التقسيط .

27) الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر : وخلاصة الأمر ان الوصف في الشئ الحاضر المشار اليه ساقط الاعتبار وعديم الاثر أما اذا كان الموصوف غائبا عن مجلس العقد فالوصف معتبر . ومنها : الاشارة والصفة اذا اجتمعا : قدمت الاشارة لأن الاشارة هنا في الشئ الحاضر ابلغ طرق التعريف واقواها .

28) يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها : هذه القاعدة لها دلالة عظيمة في موضوع الغرر . وهي منبثقة من القاعدة المعروفة : " التابع تابع " . ومن صياغاتها الاخرى : يغتفر في الشئ اذا كان تابعا ما لا يغتفر اذا كان مقصودا يغتفر في الثبوت الضمني ما لا يغتفر في الاصل يغتفر في التبعية ما لا يغتفر في الاستقلال . مثال لو استأجرت ارضا وفيها بئر ماء فان الماء يدخل تبعا . ومنها ؛ الباطن يتبع الظاهر كأساسات الحيطان .وكذلك لو حلف لا يشتري صوفا فاشترى شاة على ظهرها صوف : لم يحنث لان الصوف دخل في البيع تبعا للشاة لا قصدا فاغتفر فيه فان دخل مقصودا : يحنث .{ بتصرف عن ؛ د. علي أحمد الندوي : جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية (3 اجزاء) شركة الراجحي المصرفية للاستثمار 1421 /1996 ج 1 ص 503 – 592 } .

قاعدة (الغنم بالغرم مقابلها قاعدة الخراج بالضمان) : معنى (**الغنم بالغرم**) ان التكاليف والخسارة التي تحصل من الشيء تكون على من يستفيد من الشيء شرعاً عن طريق المكسب أو المنفعة.

قوي (مكتسب) :من عنده ما يكفيه بالقدرة على العمل . وفي ذلك الحديث الشريف: " **لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مِرّة سويّ"** .

قياس (محاسبي مفاهيمه) : تختص مفاهيم القياس المحاسبي بتعريف المبادئ العامة لتحديد القيمة أو القيم التي تثبت بها هذه العناصر .أي تحيد القيمة او القيم التي تثبت بها : الموجودات والمطلوبات وبالتالي حقوق اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها وحقوق اصحاب الملكية في قائمة المركز المالي للبنك وكذلك الاستثمارات المقيدة وبالتالي حقوق اصحاب حسابات الاستثمار المقيدة وما في حكمها في قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة .

قــيـمـة : من التقويم قومت السلعة إذا حددت قيمتها وقدرها . الثمن الذي يقوم بـه المتـاع أي يقوم مقامه .

وفي الاصطلاح الفقهي هي الثمن الحقيقي للشيء . وقد عرفها الفقهاء بانها " ما قوم بـه الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان " . وتختلف عادة باختلاف الزمان والمكان والأحوال.

قيــمـة (عـادلـة) : القيمة الناتجة عن تبادل اصل   أو التي يتم على وفقها تسديد التزام بـين أطراف مطلعة وراغبة في التعامل وبنفس شروط التعامل مع الغير .

قيـمــة (نقـدية متـوقع تحقيقها) : عدد الوحدات النقدية التـي يمكـن الحصـول عليهـا مـن تحويل الموجود إلى نقد .

قــيميــات : السلع التي تختلف مفرداتها بدرجـة مـؤثرة و لا تصـلح ان تكـون دينـاً في الذمـة وذلك مثل الحيوانات.

حــرف الكــاف

كـالئ بالكـالئ (بيـع النسيئـة) : الكالئ هو المؤخر . والكـالئ هـو الـدين وسـمي بـذلك لانـه متأخر لتأجيل تسليمه عند العقد . **وبيع الكالئ بالكالئ هو بيع الدين بالدين** ويطلق عليه أيضا (بيـع النسيئة) ومعنى النسيئة التأخير . روى ابن عمر رضي اللـه عنه ان النبي صلى اللـه عليه وسـلم نهـي عن بيع الكالئ بالكالئ وقال : هو :"النسيئة بالنسيئة". والحكمة في المنع من بيع الـدين بالـدين هـي وجود الغرر لان الدائن لا يقدر على تسليم المعقود عليه لانه في الذمة . والغـرر هنـا كثير لان البـدلين (المبيع والثمن) دينان في الذمة .ولذلك اشترط في بيع السلم تعجيـل الـثمن ليبقـى المؤجـل هـو المبيـع فقط . **وصوره عند الفقهاء خمس**: (الأولى) بيع دين مؤخر لم يكن ثابتا في الذمة بـدين مـؤخر كـذلك . كان يشتري المرء شيئا موصوفا في الذمة إلى أجل بثمن موصوف في الذمة مؤجل . ويسمي المالكية هذه الصورة : **ابتداء الدين بالدين .** (الثانية) بيع دين مؤخر سابق التقرر في الذمـة للمـدين بمـا يصـير دينـا مؤجلا من غير جنسه . فيكون مشتري الدين هو نفس المدين وبائعه هو الدائن ، ويسمي المالكية هذه الصورة : **فسخ الدين في الدين** . (الثالثة) وهي الصورة المشهورة في الجاهلية : أَتَقضِي أم تُرْبِي ؟ فـان لم يقضه أخر عنه **الدين مقابل زيادة في المال** . (الرابعـة) بيـع ديـن مـؤخر سـابق التقـرر في الذمـة لغـير المدين بثمن موصوف في الذمة مؤجل . بيع دين مؤخر سابق التقرر في الذمة للمـدين نفسـه إلى أجـل آخر بزيادة عليه . ويسمي المالكية هذه الصورة : **بيع الدين بالدين .**

(الخامسة) **بيع دين مؤخر سابق التقرر في الذمة بدين مماثل** (من جنسه أو من غـير جنسـه) لشخص آخرعلى نفس المدين. كما لو كان له ديـن عـلى انسـان ولآخـر مثلـه عـلى ذلـك الانسـان فبـاع أحدهما ماله عليه بما لصاحبه عليه سواء اتفق الجنس أم اختلف .

كَــذِب : الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو سواء فيه العمد والخطأ ولا يخرج الاصطلاح عن المعنى اللغوي **.الألفاظ ذات الصلة** : (1) **التزوير** : في الاصطلاح : تحسـين الشيء ووصـفه بخـلاف صفته حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه انه بخلاف ما هو عليه في الحقيقة فهو تمويـه الباطـل بمـا يوهم انه حق . وبين الكذب والتزوير عموم وخصوص وجهـي فـالتزوير يكـون في القـول والفعـل والكذب لا يكون إلا في القول . . والكذب قد يكون مزينـا أو غـير مـزين والتزويـر لا يكـون إلا في الكذب المموه .(2) **الافتراء :** والصلة بين الكذب والافتراء عموم وخصوص مطلق فان الكذب قـد يقع على سبيل الإفساد وقد يكون على سـبيل الإصـلاح كالكـذب للإصـلاح بـين المتخاصـمين أمـا الافـتراء فـان اسـتعماله لا يكـون إلا في الإفسـاد . والأصـل في الكـذب انـه حـرام بالكتـاب والسـنة وإجماع الأمة وهو من أقبح الذنوب وفواحش العيوب . وإجماع الأمة منعقد عـلى تحريمـه مـع

النصوص المتظاهرة على ذلك . وقد يكون الكذب مباحا أو واجبا فالكلام وسيلة إلى المقاصد وكل مقصود محمود يمكن تحصيله بغير الكذب يحرم الكذب فيه وان لم يمكن تحصيله إلا بالكذب جاز الكذب فيه ثم ان كان تحصيل ذلك القصد مباحا كان الكذب مباحا وان كان واجبا كان الكذب واجبا ومحل الوجوب ما لم يخش التبين ويعلم انه يترتب عليه ضرر شديد لا يحتمل . وإذا كان لا يتم مقصود الحرب أو إصلاح ذات البين أو استمالة قلب المجني عليه إلا بكذب فالكذب فيه مباح إلا انه ينبغي ان يحترز منه ما أمكن ؛ لانه إذا فتح باب الكذب على نفسه فيخشى ان يتداعى إلى ما يستغنى عنه وإلى ما لا يقتصر على حد الضرورة فيكون الكذب حراما إلا لضرورة .. فللرجل **ان** يحفظ **دمه** وماله **الذي يؤخذ** ظلما وعرضه بلسانه **وان كان** كاذبا . ويزن بالميزان القسط فإذا علم ان المحذور الذي يحصل بالصدق أشد وقعا في الشرع من الكذب فله ان يكذب وان كان المقصود أهون من مقصود الصدق فيجب الصدق وقد يتقابل الأمران بحيث يتردد فيهما وعند ذلك الميل إلى الصدق أولى ؛ لان الكذب يباح لضرورة أو حاجة مهمة فان شك في كون الحاجة مهمة فالأصل التحريم فيرجع إليه . ولأجل غموض إدراك مراتب المقاصد وينبغي ان يحترز الانسان من الكذب ما أمكنه . وقالت طائفة من العلماء : لا يجوز الكذب في شيء مطلقا ...

كِــــرَاء : مصدر كاري وأكريت الدار أي أجرتها . ويطلق عند الفقهاء على الإجارة نفسها كما يطلق على عقد الإجارة. غير ان المالكية يفرقون بين الكراء والإجارة بتفريق دقيق فيقولون الكراء والإجارة شيء واحد في المعنى غير انه يطلق على العقد على منافع الآدمي وما ينقل من غير السفن والحيوان إجارة وعلى العقد على منافع ما لا ينقل كالدور والأرضين وما ينقل من سفن وحيوان كراء . وقيل : ان الإجارة تطلق على منافع من يعقل والمؤاكرة على منافع من لا يعقل . وقد يطلق أحدهما على الآخر.

كَسْــب : مصدر كسب يقال : كسب مالا أي ربحه وكسب لأهله واكتسب : طلب المعيشة وكسب الإثم واكتسبه: تحمله . واصطلاحا : هو الفعل المفضي إلى اجتلاب نفع أو دفع ضرر . **الألفاظ ذات الصلة:**

(1) الحرفة: والطعمة والصناعة يرتزق منها . ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي.

والصلة بين الحرفة والكسب ؛ ان الكسب أعم من الحرفة ؛ لان الكسب قد يكون حرفة وقد لا يكون. **(2) الربــح :** المكسب . ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي . والصلة بين الربح والكسب ؛ ان الربح ثمرة الكسب. **ج - الغنــى :** اليسار . ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي إلا انه عند الفقهاء انواع. والصلة بين الغنى والكسب ؛ ان الكسب

وسيلة من وسائل الغنى . **الحكم التكليفي** : (أ) **الكسب قد يكون فرضا** وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه ونفقة من يجب عليه نفقته قال النبي صلى اللـه عليه وسلم :"كفى بالمرء إثما ان يحبس عمن يملك قوته" فان ترك الاكتساب بعد ذلك وسعه وان اكتسب ما يدخره لنفسه وعياله فهو في سعة فقد صح ان النبي صلى اللـه عليه وسلم كان يحبس لأهله قوت سنتهم . **(ب) وقد يكون الكسب مستحبا** وهو **كسب ما زاد على أقل الكفاية** ليواسي به فقيرا أو يصل به قريبا . (ج) يباح **كسب الحلال لزيادة المال والجاه والترفه والتنعم والتوسعة على العيال** مع سلامة الدين والعرض والمروءة وبراءة الذمة ؛ لانه لا مفسدة فيه إذن . (د) أما **الكسب للتفاخر والتكاثر** - وان كان من حل - فهو مكروه عند الحنفية وصرح الحنابلة بحرمته لما فيه من التعاظم المفضي إلى هلاك صاحبه دنيا وأخرى .{الموسوعة الفقهية }.

كفـالـة : هي ضم ذمة الكفيل الى ذمة الأصيل في المطالبة لا في الدين ولهذا يبرأ الكفيل ببراءة الأصيل لعدم بقاء المطالبة ولا يبرأ الأصيل ببراءة الكفيل لبقاء الدين في ذمته .ومشروعيتها هي عقد وثيقة وغرامة بواسطتها يضمن الانسان حقه هي الحوالة والرهن عقود الاستيثاق ولهذا نقول انها عقد وثيقة .[الصابوني الجزء2 ص 84] .وقد وضع الإسلام للتعامل بين الناس شروطاً وأقرصوراً من شانها تحقيق سلامة التعامل وحفظ المال من الضياع وأداء الحقوق لأصحابها ومن الصور التي أجازها الشارع ان يكفل الناس بعضهم بعضاً عند الاستدانة لان في ذلك تشجيعاً على التعاملوتوثيقا للحقوق وقضاء على أسباب الشقاق .

كفـالـة (أقسام الكفالة) :(1) **كفالة بالنفس ؛** ان يضمن الكفيل إحضار المدين للحكم عليه أو التزام البحث عنه والإخبار بمكانه . وتسمى أيضاً الضمان والحمالة وهي التزام مكلف غير سفيه دينا على ذمة غيره. **(2) كفالة بالمال ؛** كفالة شرعية يضمن بها الكفيل ما تكفل به عن صاحبه إذا كان الدين صحيحا وهو الذي لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء . ويشمل الدين الصحيح :(أ) الكفالة بالدين كان يتكفل الذي في ذمة المستدين (ب) ان يكون معلوما فلا يصح ضمان المجهول لانه غرر. (ج) الكفالة بالعين وهي التزام عين معينة موجودة بيد الغير .

كـفالـة (مشروعيـة الكفـالة) : اجمع الفقهاء على مشروعية الكفالة .. ولان الكفالة من مقتضى العقد ومصلحته . ومنع أخذ الاجر على الكفالة لانها من المعروف ولإجماع الفقهاء على ذلك ولأنها استعداد للقرض (بالدفع والرجوع على المكفول) فلم يجز أخذ المقابل عن ذلك ؛ لان الاقراض نفسه لا يجوز أخذ عوض عنه وهو ربا .

{المعيار الشرعي / الضمانات }.

كفالة (الدين) : التحمل والالتزام . اصطلاحا : اختلف الفقهاء في تعريف كفالة الدين على أقوال :

(أ) **ذهب الشافعية والحنابلة** إلى انها ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المكفول في الالتزام بالدين فيثبت في ذمتهما جميعا ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما. **(ب) ذهب المالكية** إلى انها ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المكفول في الالتزام بالدين إلا ان المكفول له ليس له ان يطالب الكفيل بالدين إلا إذا تعذر عليه الاستيفاء من الأصيل لان الضمان وثيقة فلا يستوفى الحق منها إلا عند العجز عن استيفائه من المدين.(ج) **ذهب الحنفية** إلى انها ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة أي في وجوب الأداء لا في وجوب الدين .

كفالة (مضافة) : الكفالة التي انعقدت مضافة إلى زمان مستقبل بحيث إذا حل ذلك الزمان ثبتت ولزمت ويطالب الكفيل بما جاء فيها أما قبل حلول الزمن المستقبل المضاف إليه فلا يطالب الكفيل بالكفالة .

كفالة (معلقة) : الكفالة التي انعقدت معلقة بشرط بحيث إذا تحقق الشرط ثبتت ولزمت وإذا انتفي الشرط انعدمت وسقطت. كما لو قال شخص لآخر : ان لم يعطك فلان مطلوبك فانا أعطيكه . فلو طالب الدائن المدين بحقه ولم يعطه إياه ذلك الرجل أو توفي قبل إعطائه إياه لزم المال الكفيل في تلك الساعة في الحال ويطالب به . ومثل ذلك ما لو قال شخص لآخر: إذا لم يسلمك مدينك غدا أعطيك غدا ما لك عليه من الدين. فإذا جاء الغد ولم يسلمه مدينه لزمه بناء على تلك الكفالة المعلقة أداء ذلك الدين.

كفالة (منجزة) : الكفالة التي ليست معلقة على شرط ولا مضافة إلى زمان مستقبل كقول شخص : اني كفيل فلان عن دينه الذي عليه لفلان أو أكفل تسليم فلان المال الفلاني أو تسليمه نفس فلان .

كمبيالة : صك يحرر وفقا لشكل قانوني معين يتضمن أمرا مكتوبا صادرا من(الساحب) موجها إلى (المسحوب عليه) بان يدفع مبلغا معينا من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين إلى (المستفيد) أو لحامله دون تعيين . والغالب ان يكون المسحوب عليه مدينا للساحب بما يكفي للوفاء ويسمى " مقابل الوفاء " وان يكون الساحب مدينا للمستفيد (أو الحامل) ولكن لا يتحتم ذلك . وساحب الكمبيالة بتوقيعه عليها ملتزم ان يدفع قيمتها لحاملها في ميعاد الاستحقاق هو وسائر الموقعين عليها بالتضامن إذا امتنع المسحوب عليه من الإيفاء . والمسحوب عليه انما يقع التزامه البنكي بالتوقيع على الكمبيالة بالقبول حيث يعتبر من ذلك الوقت مدينا أصليا مسؤولا مع

الساحب وسائر الموقعين مسؤولية تضامنية . والكمبيالة جائزة في النظر الفقهي وهي أمر أداء وسحبها إذا كان من بنك على آخر لمصلحة شخص ثالث هو حوالة بالمعنى الفقهي لها سواء كان المسحوب عليه مديناً للساحب أم لا عند الحنفية لعدم اشتراطهم مديونية المحال عليه للمحيل لصحة الحوالة إلا ان نفاذها يتوقف عندهم على قبول المسحوب عليه .على ان جمهور الفقهاء لا يشترطون قبول المسحوب عليه إذا كان مدينا بدين الكمبيالة لساحبها . وهذا كله انما يتحقق إذا كان الشخص الذي سُحِبت الكمبيالة لأمره دائنا للساحب وإلا لم تكن حوالة لان من شرط الحوالة كون المحال - وهو هنا الشخص المسحوب لأمره - دائنا للمحيل وهو هنا الساحب . فان لم يكن دائنا له كان إصدار الكمبيالة توكيلا من الساحب للشخص في قبض واستيفاء المبلغ المسطور فيها.

كَنْـــز : ضد الانماء ومعناه جعل المال بعضه على بعض وادخاره ويطلق أيضا على المال المخزون والمضمون .

وقيل : هو المال المدفون . وقال المناوي : وقد صار في الدين صفة لكل مال لم يخرج منه الواجب وان لم يكن مدفونا لقوله عليه الصلاة والسلام " ما أديت زكاته ليس كنزاً وان كان مدفوناً تحت سبعة أرضين " .

كَيْـدٌ : هو نوع من الإحتيال وقد يكون سلبيا" ومذموما" وقد يكون إيجابيا" وممدوحا" كما ورد في مواضع متعددة في القرآن الكريم .

حــرف الــلام

لُــبُّ : هو العقل والفكر الخالص من الشوائب والهِنات والتفاوت في الحالات .وقيـل كـل لـبٍّ عقل وليس كل عقلٍ لُبّا" .ولب الطعام خالصه ولبُّ الكلام خالصه وصفوته .وأولوا الألباب ؛ هم أصحاب العقول النيِّرة التي فتح اللـه تعالى عليها ..

لغـــو : قيل اللّغو من الكلام : ما يعتبر ولا يُعتَدّ ولا يؤخذ به حيث إنه غالبا ما لا يصدر عن فكر أو روية وتأملّ وتدقيق فيجري مجرى " اللّغا" أي صوت العصافير ..واللّغو في الأَيمانِ هو ما لا يُعقَد عليه حيث يجري غالبا وصلا" للكلام وأو نتيجة عادة في كلام المرء قال تعالى(لاَّ يُؤَاخِذُكُمُ اللـهُ بِاللَّغْوِ فِيَ أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللـهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ) البقرة 225

لُـقطَـة :المال الضائع من صاحبه يلتقطه غيره أو الشيء الذي يجده المرء ملقى فيأخذه أمانة . وهناك فرق بين الملقوط والضائع ؛ فالفرق **بين** المال الملقوط **والمال الضائع**: ان الأول يعرف مالكه أما الثاني فلا . كما ان اللقطة يخص إطلاقها بالمال أما الضائع فيطلق على الأموال والأشخاص.

لـــوائح (في العمـل المصرفي قائمـة ..) : اللوائح في العمل المصرفي التطبيقي هي مجموعة القرارات والتعليمات والأوامر ولارشادات التي تعدها إدارة المصرف عادة لتنظيم الجوانب المختلفة في العمل المصرفي عموما وتراعى فيها مبادئ الشفافية والعدل وغيرها من اقيم الاسلامية . تشمل هذه اللوائح (على سبيل المثال لا الحصر) ما يلي :

لائحة أسعار الخدمات المصرفية (رسوم الخدمات المصرفية) لائحة تكلفة التمويل والاستثمار والمشاركات

لائحة نسبة ربح البنك مقابل إدارة حسابات (ودائع) العملاء الاستثمارية المشتركة العامة أو المخصصة لائحة الجزاءات والمكافآت المتعلقة بإدارة الموارد البشرية في البنك ومثلها لائحة الموظف المثالي في البنك .

لَـــيُّ (الـواجـد) :حديث : "لَيُّ الواجد يحِلُّ عِرضُه وعقوبَتُه " حديث شريف فلا تعتبر الشكاوى من مماطلته من الغيبة المحرمة بل يجب تحذير المؤسسات الاخرى منه وذلك من باب النصيحة الواجبة .[انظر المعيار الشرعي _ المدين المماطل } .واللي بمعنى انكار وامتناع والواجد هو العميل (المدين) الملئ والقادر على السداد .

حــرف الميــم

مَـــالٌ :كل ما يمكن حيازته وإحرازه والانتفاع به انتفاعا عاديا . وعلى ذلك لا يعـد الشيء مـالا في الشرع إلا إذا توافر فيه أمـران : (أ) إمكان إحرازه و (ب) إمكان الانتفاع به انتفاعا عاديا سواء أكـان محرزا ومنتفعا به فعلا كجميع الأشياء التي تملكها من أرض ومتاع وحيوان ونقود أم كان غير محـرز ولا منتفع به ولكن من الممكن ان يتحقق فيه ذلك كجميع المباح من الأعيان مثل السمك في البحر والطـير في السماء والصيد في الفلوات والشجر في الغابات إذ من الممكن ان يحاز كل ذلك وينتفع به .وعلى هذا لا يصح ان ينصرف لفظ المال عند الإطلاق إلى النقد أو إلى الذهب فقط بل هو عام يسـتغرق بعمومـه جميع ما يتنفع به من النقد و المتاع والأشياء والحيوان والأراضي وغير ذلك مـما فيـه مصـلحة مشروعـة للانسان ويمكن الانتفاع به شرعا . وأول ما يقرره الشرع إعتبار الأموال ومـا في الارض مـن ثـروة ومتعـة وما في السماء ملكا لله وحده لا ينازعه فيه منازع وفي ذلك تكررت آيات كثيرة ..؛ " لله ملك السموات والارض" لله ما في السموات وما في الارض " وما بكم من نعمة فمـن اللــه ". وقـد كـرم اللــه تعـالى الانسان في الحياة " ولقد كرمنا بني آدم" وسخر كل ما في الكون له للانتفاع به . والمال وسيلة لا غايـة واذا كان المال وسيلة الى الخير فعلى الناس ان يسعوا في تحصيله . واذا كان الفقر مرضا اجتماعيا فعـلى الانسان ان يعنل لتحصيل المال درا للفقر والحاجة والعـوز . وهـذا المـال الـذي يجمعـه المـرء بالسـعي والعمل أمانة في يده فمالكه الحقيقي هو اللـه سبحانه وتعالى ليسـتعمله في منفعتـه ومنفعـة النـاس (ومنه الانفاق) .واذا كان التبذير والترف محل نقمة الاسلام وكرهه وقد يكون التبـذير والـترف ناشـئان (أحيانا) من تكديس الاموال أو تجمعها في أيدي قلية (بخلاف النظام الرأسـمالي الوضـعي الـذي يؤكـد على مبادئ تركز رأس المال !) .وعليه فقد كره الاسلام تجمـع الـثروة في أيـدي محـدودة :" كي لا يكـون دولة بين الأغنياء منكم " .. { بتصرف عن ؛ عز الدين بليق منهـاج الصـالحين .. مرجـع سـابق الفصـل الرابع } .

مـــال (الإسـتخلاف في المـال) : قـال تعـالى: (آمِنُـوا بِاللـــهِ وَرَسُـولِهِ وَأَنفِقُـوا مِـمَّا جَعَلَكُـم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ) الحديد7 كما قال: (وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم). المنافقون 10 من القيم المحوريـة الربانيـة في الاقتصاد الاسلامي : تلك القيمة الكبيرة البارزة التي تقرر ان الانسان الذي يمكل ن انما هو مسـتخلف في مال اللـه تعالى وهي تؤكد خصيصة " الربانية " في الاقتصاد الاسلامي . ان المسلم يؤمن بانه مخلـوق لله تعالى يعمل في ساحة هي أرض اللـه بقدرات هي من هبة اللــه وبـأدوات هـي مـن نعـم اللــه ووفقا لسنن هي مـن صـنع اللــه . فـإذا كسـب بعـد ذلـك كـالا فهـو مـال اللــه هـو خلقـه وملكـه

وانما هـو مسـتخلف فيـه وأمـين عليـه . ومـن آثـار فكـرة الاسـتخلاف وثمراتهـا في الحيـاة الاقتصـادية والاجتماعية :

(أ) انها تخفف من غلواء الانسان إدعائه وتحول بينه وبين الشر والاسـتكبار والغـرور (ب) ان يهون المال على صاحبه ويسهل عليه انفاقه كلما دعاه داعي الحق أو ناداه واجب الاخوة (ج) تسهل على من بيده المال قبول الاوامر والتوجيها والقوانين الشرعية المتعلقة بتنظيم المـال (د) تعطـي الدولـة المسلمة سندا شرعيا وأساسا" نظريا لفرض ما تحتاج اليه من ضرائب (هـ) تعطي الجماعة المؤمنة حـق الرقابة على الغني فيما يحـوزه مـن أمـوال وتجعـل لهـا عليـه سـلطانا إذا هـو لم يـرع حـدود الوكالـة الممنوحة له فأفسد وأتلف ... " . { د. يوسف القرضاوي : دور القـيم والاخـلاق في الاقتصـاد الاسـلامي مكتبة وهبة – القاهرة الطبعة الأولى 1415 هـ - 1995 ص. 42 – 52 .}

سؤال في هذا السياق : هـل يصـح أو يجـوز ان ينطبـق الأمـر التشريعـي فـيما عرفـه الشـارع الحكـيم ب " المسـتخلفين فيـه " عـلى المعـارف والعلـوم والمواهـب والمنتجـات المعنويـة (مكونـات موضوع الملكية الفكرية المعاصر) في التطبيقات المعاصرة للإقتصاد الاسلامي ؟

مــال (مُتَقَـوّم) : قومت الشيء أي عدلته فتعدل . وقومـت المتـاع : أي جعلـت لـه قيمـة معلومـة .وهـو مـن التقـويم أي تحديـد القيمـة وتقـديرها . ويـرد تعبـير (المـال المتقـوم)عـلى ألسـنة الفقهاءومقصودهم من التقويم أحد شيئين (1) ما يباح الانتفاع به شرعا أو(2) ما يقابله في عرف الناس . وبيان ذلك ان الحنفية قسموا المال إلى قسمين متقوم وغير متقوم وقالوا : (أ) **ان المتقوم** هو مـا يحـل الانتفاع به شرعا في حال الاختيار (ب) **وغير المتقوم** : ما لا يحل الانتفاع به شرعا من الأموال . وشرطوا في صحة عقود المعاوضات ان يكون المعقود عليه مالا متقوما . بيـنما ذهـب سـائر الفقهـاء إلى اشـتراط حل الانتفاع شرعا في ماهية المال وعلى ذلك لا يتصور عندهم مـال لا يحـل الانتفـاع بـه شرعـا لانعـدام الماهية بانتفاء شرطها . غير انه يرد على ألسنتهم تعبـير المـال المتقـوم بمعنـى المـال الـذي ُتقابلـه قيمـة مادية في عرف الناس. **وعرفوا المال المباح** بانه : كل ما خلقه اللـه لينتفع بـه النـاس عـلى وجـه معتـاد وليس في حيازة أحد مع إمكانية حيازته ولكل انسان حق تملكه بالإحراز سواء أكان حيوانـا أم نباتـا أم جمادا .

مـــال (حــرام) : كل مال حظر الشرع اقتناءه أو الانتفاع به سواء كان حراماً لذاته بمـا فيـه من ضرر أو خبث كالخمر والخنزير أم كان حراماً لغيره لوقوع خلل في طريق اكتسابه كمن أخذ مـالاً من مالكه بغير إذنه وهو ما يسمى بالغصب أو أخذه منه بأسلوب غير مشروع كالربا والرشوة . والمال الحرام لذاته لـيس محـلاً للزكـاة لانـه لـيس متقومـاً في نظـر الشرع ويجـب الـتخلص منـه . أمـا المـال

الحرام لغيره لا تجب فيه الزكاة على حائزه لانتفاء تمام الملك وان عاد إلى مالكه زكاه عن عام واحد . (على الرأي المختار) .

مـال (ضمار) : للمال الضمار صورا عديدة أهمها : (أ) المال المغصوب إذا لم يكن لصاحبه على الغاصب بَيّنَة فان كانت له عليه بينة فليس بضمار . (ب) المال المفقود كبعير مفقود إذ هو كالهالك لعدم قدرته عليه . (ج) المال الساقط في البحر لانه في حكم العدم . (د) المال المدفون في برية أو صحراء إذا نسي صاحبه مكانه ثم تذكره بعد زمان . (هـ) المال الذي أخذه السلطان مصادرة ظلما ثم وصل إليه بعد سنين . (و) الدّين الذي جحده المدين سنين علانية إذا لم يكن عليه بيّنة ثم صارت له بينة بعد سنين بأن أقر الجاحد عند قوم به . (ز) المال الذي ذهب به العدو إلى دار الحرب . (ح) المال المودَع عند من لا يعرفه إذا نسي شخصه سنين ثم تذكره .

مـال (مستفـاد) : المال الذي يحصل عليه الانسان بصفة غير دورية مثل الإرث والهدية والهبة.

مـال (موقوف مُسْبَل محبوسٌ نفعه) : المال المسبل (المحبوس) نفعه على الموقوف عليهم ويشترط ان يكون متقوماً ونفعه مباحاً شرعاً (أي مما يباح الانتفاع به أو بغلته شرعا) وغير معلق على شرط فاسد وان يكون مملوكا ملكية باتة للوقف.

مـآل (الفائض التأميني) : يؤول الفائض التأميني عند التصفية وما يبقى من الإحتياطيات إلى وجوه الخير والبر العام لانه الشان في كل ما يتعذر إيصاله إلى أصحابه والأولى النص على ذلك في الوثيقة أو اللائحة . ويجوز إذا كان التأمين على الأشخاص ان يوزع بين الباقين من حملة الوثائق عند التصفية .

مُبَـاح : من الإباحة وهي الظهور يقال : أباح بسره أي أظهره .وعلى ألسنة الفقهاء ؛ ما جاز للمكلف إتيانه أوتركه من الأعمال .وهو قسيم الفرض والواجب والحرام والمكروه . وقالوا في تعريفه : هو ما استوى طرفاه يعني ما ليس بفعله ثواب ولا بتركه عقاب . كما يستعملونه بمعنى ما يحل تملكه بالإحراز لعدم قيام ملك أحد أو اختصاصه عليه فيقولون إحراز المباحات من أسباب التملك ويريدون بها ما كان على الإباحة الأصلية من الأشياء كالكلأ في البراري والحطب في الغابات والماء في الانهار والبحار ونحو ذلك .

مبـدأ (مراعاة الكثرة في الاعيان والمنافع) : ان يعطى للوعاء حكم العنصر الكثير . ومعيار الكثرة نسبة الثلث استئناسا بالتطبيقات العديدة التي اعتبر فيها الثلث كثيرا ومن أشهرها حديث الوصية الذي فيه ؛ " الثلث كثير "

مـبيــــع : السلعة التي يملكها المشتري بالعقـد ويشـترط في المبيـع ؛ (أ) ان يكـون موجـوداً فـلا يجوز بيع ما هو غائب (ب) ان يكون مالاً متقوماً فلا يجوز بيع ما هو حقير كحبة أرز أو بيـع مـا هـو حرام الخمر لان ذلك ليس مالاً متقوماً (ج) ان يكون مقدور التسـليم (د) ان يكـون معلومـاً وتكفـي الإشارة إليه لتحقق معلوميته وبيان صفته التي تميزه عن غيره .

متـاجرة بالعملات (انظر؛ صـرف عمـلات) :

متـــعهد (الـدفــع) : المؤسسـة الوسـيطة التـي تتعهـد بـدفع حقـوق حملـة الصـكوك بعـد تحصيلها.

مِـثْـقَـــال : معيار وزني من الذهب ويعادل (4.25) جرام . وأطلق عليـه أحيانـا الـدينار لانـه كان يضرب بوزن مثقال واحد.

مِـــثْلِـيّ : نسبة إلى المِثْل ؛ وهو ما له وصـف ينضـبط بـه كـالحبوب والحيـوان المعتـدل فانـه ينسب إلى صورته وشكله . وفي الاصطلاح هو ما تماثلت آحاده أو أجزاؤه بحيث يمكن ان يقوم بعضها مقام بعض دون فرق يعتد به وكان له نظير في الأسواق . وهو في العادة إما مكيل أو موزون أو مـزروع أو معدود .

مِثْقَـــال : هو معيار وزني من الذهب وأساس ذلك حديث رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم: "ليس عليك في ذهبك شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا فـإذا بلـغ عشريـن مثقـالا ففيهـا نصـف مثقـال". ويعادل 4.25 جرامات ويطلق عليه أحيانا الدينار لانه كان يضرب بوزن مثقال واحـد. ومثقـال (**ذرة**) الذرة (بتشديد الراء) ؛ هي أصغر وحدة قياس ذكرت في القران .

مِثْلِيــّات : السلع المنضـبطة بالوصـف بحيـث لاتختلـف مفرداتهـا بصـورة يعتـد بهـا وتكـون معروفة في السوق ويمكن ان تثبت دينا في الذمة مثل القمح ونحوه من الحبوب الزراعية. فالمثليات إذا هي أموال متوفرة في السوق تخضع انواعها للوحدات القياسية العرفية وهي الـوزن والحجـم والطـول والعدد . ومثال ذلك جميع المصنوعات التي تنتجها المصانع اليوم ويلتزم فيها بالتوحيد النـوعي وعـدم تغيير النموذج من ملابس وأدوات وآلات وسيارات وغيرها مما يتوفر له نظير في السوق .

مـجلِـس (العـقـد) : الوحدة الزمنية التي تبدأ من وقت صدور الإيجاب وتستمر طوال مـدة انهماك العاقدين في موضوع التعاقد دون ظهور إعراض من أحدهما عنه بمغـادرة المكـان الـذي حصـل فيه العقد ومن هذا يتبين ان حقيقة الجلوس ليسـت مقصـودة في هـذا الخيـار لان المعتـبر هـو الفـترة الزمنية التي تعقب عملية التعاقد سواء كان العاقدان جالسين أو واقفين .

مجــلس شـرعي (لهيئة المحاسـبة والمراجعـة الاسـلامية مهامـه واختصاصاته) :(1) تحقيـق التطـابق أو التقـارب في التصـورات والتطبيقـات بـين هيئـات الرقابـة الشرعيـة .. لتجنـب التضـارب أو

عدم الانسجام بين الفتاوى والتطبيقات ..(2) السعي لايجاد المزيد من الصيغ الشرعية التي تمكن المؤسسات المالية الاسلامية من مواكبة التطور في الصيغ والاساليب في مجالات التمويل والاستثمار والخدمات البنكية (3) النظر فيما يحال الى المجلس من المؤسسات المالية أو من هيئات الرقابة الشرعية لديها (4) دراسة المعايير التي تعمل الهيئة على اصدارها في مجالات المحاسبة أو المراجعة أو الاخلاقيات والبيانات ذات الصلة وذلك في المراحل المختلفة للتأكد من مراعاة هذه الاصداراتا لمبادئ وأحكام الشريعة الاسلامية. {المعايير الشرعية الهيئة (د) المجلس الشرعي }.

مجلس (المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية CIBAFI) : تأسس في البحرين عام 1998 لخدمة قضايا المؤسسات المالية الاسلامية والمصرفية الاسلامية عموما ويضم في عضويته العديد من المؤسسات المالية الاسلامية . ويعتبر المجلس مظلة رسمية للصناعة المالية الإسلامية على مستوى العالم . ويهدف الى التعريف بالخدمات المالية الاسلامية ونشر المفاهيم والقواعد والأحكام المتعلقة بها والعمل على تنمية المالية الاسلامية .وتعزيز التعاون بين اعضاء المجلس والمؤسسات المشابهة التي تخدم الاهداف المشاركة . ويقوم بالعديد من الابحاث والدراسات والبرامج التدريبية وورش العمل لتطوير العمل المصرفي الاسلامي وتوفير المعلومات وكذلك توثيق الفتاوى والبحوث الشرعية ويحتوي موقعه على موسوعة الفتاوى وكذلك قاموس المصطلحات المصرفية الاسلامية . ويهدف المجلس الى دعم صناعة الخدمات المالية الإسلامية من خلال تمثيلها والدفاع عنها فيما يخص السياسات الرقابية والمالية والإقتصادية التي تصب في المصلحة العامة ودعم تطوير الخدمات المالية الإسلامية من خلال تعزيز افضل الممارسات . هذا وللمجلس موقع نشط وحيوي على الانترنت.

مجلس (الخدمات المالية الاسلامية IFSB- Islamic Financial Services Board) : تأسس في ماليزيا نهاية عام 2002 ويضم في عضويته العديد من البنوك المركزية في الدول الاسلامية وكذلك بعض البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية . يعنى بتوثيق وتطوير وتقديم الخدمات والاستشارات المتعلقة بمعايير الخدمات والمنتجات واسس تحديد وتعريف الاخطار والرقابة المركزية الاسلامية من البنوك المركزية ومؤسسان النقد . اضافة الى عمل برامج التدريب ورش العمل والندوات والمؤتمرات ذات العلاقة بالاخطار والرقابة ومعايير الضبط والكفاية . كذلك تطوير قاعدة بيانات ومعلومات حول المصرفية الاسلامية وخبرائعها بشكل عام .

مجلس (الفكر الاسلامي الباكستاني) : مجلس باكستاني كلّفه الرئيس السابق ضياء الحق عام 1977 لتهيئة ملف حول النظام الاقتصادي والمالي الاسلامي فكون المجلس لجنة من المختصين في الاقتصاد والبنوك لبحث الموضوع وقدمت اللجنة تقريرها في عام 1980 . ثم كون البنك

المركزي الباكستاني عدة لجان لتقييم الاثار المحتملة لتطبيق النظام الاسلامي في المجال المصرفي وكون البنك المركزي عدة لجان لهذا الغرض . وادت حصيلة عمل هذه اللجان الى تكوين ثروة معرفية هامة في هذا المجال ضمت التقارير والدراسات والقوانين واللوائح والتنظيمات والاوامر المتعلقة بأسلمة النظام المصرفي في الباكستان . { انظر : حكم المحكمة الشرعية الاتحادية الباكستانية بشان الربا (الفائدة) صادر عن المعهد الاسلامي للبحوث والدراسات – البنك الاسلامي للتنمية جدة الطبعة الاولى 1995 .}

مجلس (المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية) : المعايير الإرشادية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية : مجلس الخدمات المالية الإسلامية هو هيئة دولية تضع معايير لتطوير وتعزيز صناعة الخدمات المالية الإسلامية وذلك بإصدار معايير رقابية ومبادئ ارشادية لهذه الصناعة التي تضم بصفة عام قطاع البنوك وسوق المال والتكافل (التأمين الإسلامي) . يعد المجلس ابحاثا تتعلق بهذه الصناعة وينظم ندوات ومؤتمرات علمية للسلطات الرقابية وأصحاب الاهتمام بهذه الصناعة . اصدر المجلس منذ العام 2005 حتى الآن (19) معيارا ومبادئ ارشادية تتعلق بالمؤسسات المالية (المصارف) وشركات التكافل (التأمين) منها ما خص المؤسسات المالية (المصارف) .

المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم الخدمات المالية الإسلامي الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامي ومقره ماليزيا : تنظم هذه المبادئ الإرشادية كل ما يتعلق بأعمال ونشاطات الهيئة الشرعية في المصرف وهي بطبيعتها غير ملزمة للمصارف وإنما يعتبر الإلزام بإتباع وتطبيق تلك المبادئ الإرشادية معنويا وأخلاقيا وتتضمن وثيقة المبادئ ما يلي: الأسلوب العام لنظام الضوابط الشرعية معيار الكفاءة معيار الإستقلالية معيار السرية ومعيار التناسق . كما تتضمن المبادئ الإرشادية ؛ الشروط المرجعية الرئيسية للهيئة الشرعية الإجراءات التشغيلية للهيئة الشرعية الأخلاقيات والسلوكيات الأساسية لأعضاء الهيئة الشرعية الحد الأدنى من المهارات المطلوبة من أعضاء الهيئة الشرعية أمثلة عن مقاييس أداء الهيئة الشرعية .{ انظر دراسة الأستاذ الدكتور حسين حسين شحاتة : الطبيعة المميزة لمعايير المراجعة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية القاهرة 1999}.

المعايير والمبادئ ذات العلاقة التي أصدرها المجلس : المبادئ الارشادية لمتطلبات الإفصاح لسوق راس المال الإسلامي في الصكوك وبرامج الإستثمار الجماعي (2018) .المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي .الارشادات المعدلة للعناصر الأساسية لإجراءات الرقابة الإشرافية . المعيار المعدل لكفاية راس المال . المبادئ الإرشادية لإختبارات الضغط (في المخاطر).المبادئ الإرشادية لإدارة مخاطر السيولة . المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية .المبادئ الإرشادية لسلوكيات العمل . متطلبات كفاية راس المال (الصكوك والتصكيك والاستثمارات العقارية) .

المعايير الارشادية لضوابط برامج الاستثمار الجماعي . الارشادات المتعلقة بالعناصر الرئيسية في إجراءات الرقابة . معيار الافصاحات لتعزيز الشفافية وانضباط السوق . المبادئ الارشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقدم الخدمات المالية الإسلامية .معيار كفاية راس المال . المبادئ الارشادية لإدارة المخاطر (2005) .

محاسبة (مبادئ المحاسبة الإسلامية) : هي قواعد شاملة تستعمل في مهنة المحاسبة كدليل لقيد الشئون المالية والنشاطات التجارية والتقرير عنها لأصحاب المنشأة والمستثمرين بها ودائنيها أو أي جهة أخرى. ولقد تكونت خلال الزمن مجموعة من القواعد والمبادئ حددت آليات المحاسبة المالية وأهدافها العامة وأوجه القصور في المعلومات التي تنتجها . وحيث ان الدراسات المحاسبية السائدة في مجملها نشأت في مجتمعات غير إسلامية فقد كان طبيعيا ان يكون هناك اختلاف في مبادئ وأهداف المحاسبة المالية تبعا لاختلاف المستخدمين واحتياجاتهم من المعلومات . ونتيجة ذلك تأسست هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليةالإسلامية سنة 1990 لصياغة مبادئ وأهداف وآليات محاسبة البنوك والمؤسسات الماليةالإسلامية بما يتلاءم مع طبيعة نشاطها والفلسفة المميزة التي تقوم عليها . وقد انتهجت الهيئة في تحديد مبادئ وأهداف المحاسبةالإسلامية إلى النظر أولا في أهداف المحاسبة المالية التي تم التوصل إليها في الفكر المحاسبي المعاصر ثم عرضها على أحكام الشريعة الإسلامية فما اتفق مع الشرع قبل وما اختلف معه استبعد

محاسبة (أهداف المحاسبة الإسلامية) :1) تحديد حقوق والتزامات كافة الاطراف ذات العلاقة بما في ذلك الحقوق المترتبة على العمليات والانشطة غير المكتملة بمقتضى احكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها من مفاهيم العمل والاحسان والالتزام بإخلاقيات التعامل الإسلامي .وتشمل بالاضافة الى تعيين الحقوق ؛ 2) الكشف عن الوضع المالي للمنشأة بكيفية خاصة يراعى فيها التمييز بين الحلال والحرام وفي هذا أخذ بأمره تعالى بالتعاون على البر والتقوى ونهيه عن التعاون على الإثم والعدوان . [هيئة المحاسبة أهداف ... . الفقرة رقم 8 ص7]

محاسبة (مجال المحاسبة الاسلامية) : يتعلق مجال المحاسبة الاسلامية بتوثيق المعاملات وتعيين الحقوق ومستحقيها بمراعاة العدل لإعطاء كل ذي حق حقه .{ هيئة المحاسبة أهداف .. الفقرة رقم 6 ص 6}.

محاسبة (من معايير المحاسبة المالية الاسلامية التي صدرت عن هيئة المحاسبة الاسلامية) : العرض والافصاح العام في القوائم المالية الإسلامية . المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء . التمويل بالمضاربة . التمويل بالمشاركة . الافصاح عن اسس توزيع الارباح بين حقوق الملكية واصحاب

حسابات الاستثمار . حقوق اصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها . السلم والسلم الموازي . الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك . الزكاة . الإستصناع والإستصناع الموازي المخصصات والاحتياطيات . العرض والافصاح في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية . الإفصاح عن أسس توزيع الفائض التأميني . صناديق الاستثمار . المخصصات والاحتياطيات في شركات التأمين الإسلامية . المعاملات بالعملات الاجنبية والعمليات بالعملات الأجنبية . الاستثمارات . الخدمات المالية الاسلامية التي تقدمها المؤسسات المالية التقليدية .

محاسبة (اختلاف المحاسبة الإسلامية عن المحاسبة التقليدية) : اختلاف اهداف واحتياجات مستخدمي التقارير المالية للبنك اختلاف الالتزام من حيث ضرورة التزام المصارف في جميع معاملاتها وعملياتها بأحكام الشريعة اختلاف وظائف المصرفية الإسلامية في جوهر معاملاتها اختلافا جذريا عن البنكية التقليدية اختلاف علاقة المتعاملين مع المصرفية الإسلامية عنها في البنكية التقليدية .

محاسبة (نظام المحاسبة المالية الاسلامية) : النظام الذي يقوم على تقديم بيانات متتابعة عن الحالة المالية لفترات زمنية سابقة للموارد الاقتصادية والالتزامات الخاصة بأي مشروع تجاري أو نشاط اقتصادي تتغير موارده والتزاماته تباعا. وقد نشأت المحاسبة المالية وتطورت مع الزمن لاعتبارات عملية تتعلق باحتياجات المنشآت لتحديد حقوقها والتزاماتها المالية ونتائج أعمالها وإبلاغ الأطراف ذات العلاقة الحالية أو المرتقبة بالمنشأة دورياً عن مركزها المالي ونتائج أعمالها وتدفقاتها النقدية حتى يتسنى لهؤلاء الأطراف اتخاذ القرارات الملائمة تجاه علاقاتهم مع المنشأة. والمحاسبة المالية الإسلامية يراعى فيها التمييز بين الحلال والحرام بالإضافة إلى تعيين الحقوق والكشف عن الوضع المالي للمنشآت بكيفية خاصة.

محاسبة (بالاستحقاق) : طبقا للمحاسبة بالاستحقاق يعتبر صافي الأرباح هو الفرق بين الإيرادات المكتسبة والمصاريف المتكبدة في كسب هذه الإيرادات ولا أهمية مطلقا للوقت الذي تم فيه استلام النقدية أو انفاقها . وطبقا لهذه الطريقة تعمل التسويات للبنود المستحقة والبنود المؤجلة (المدفوعة مقدما وغير المكتسبة) .

محاسبة (نقدية) : طبقا للمحاسبة النقدية فان الإيرادات لا تسجل حتى يتم تسلمها نقدا أما المصروفات فانها تخصص للفترة التي يتم فيها دفعها نقدا .

مُحال (له) : الشخص الذي أخذ الحوالة ويقال له محال له ومحتال له .

مُحال (عليه): الشخص الذي يقبل الحوالة على نفسه أي الذي التزم لأحد الدائنين بالدين .

مُحِيْل : الشخص الذي أحال وقد يكون هو المدين الذي عليه الدين الأصلي كما قد يكون دائنا في بعض انواع الحوالة .

مُحْبِس : الواقف الذي يقوم بإخراج العين الموقوفة من ملكه ويقصر منفعتها على الجهة التي يحددها ويشترط فيه ان يكون حراً عاقلاً بالغاً غير مُكرَه و لا مَدِين و لا محجوزٌ عليهِ بِسَفَه أو فَلَس.

محفظة (اسهم اسلامية الشروط الاساسية لإقامتها) :(1) التثبت من مشروعية الغرض الأساسي من الشركات التي تضم المحفظة أسهماً منها بان يكون هو الصنع أو المتاجرة في موجودات مشروعة وان لا تكون أسهم بنوك أو تأمين تقليدية .(2) التثبت من مشروعية الانشطة التي تزاولها الشركات المستثمرة في أسهمها بان تخلو انشطة تلك الشركات من التعامل في موجودات محرمة كالخمر والخنزير ومواد المجون والقمار..الخ.. ما لم تكن نسبة تلك الموجودات قليلة جداً (5% فأقل) حسب بعض الاجتهادات العصرية على ان **يتم التخلص من ريع تلك الموجودات المحرمة** . (3) في حالة اقتراض الشركات (المتعامل في أسهمها) أموالاً من البنوك بفائدة واستخدام مبالغها في الاستثمار وتحقيق ريع فان بعض الاجتهادات العصرية ترى وجوب قيام مالك السهم بالتخلص مما يخص عنصر التمويل من الريع (وبعض الاجتهادات تستحب ذلك) وتستبقي المقدار الناشئ عن الجهد الاستثماري وفي حالة تعسر التحديد يتخلص من نصف الريع . وهذا الريع المتخلص منه يصرف في وجوه الخير (ولا يجوز ضمه إلى أصول المالك ولا دفع ما وجب عليه أو أداء الضرائب منه) . (4) يجب على مديري المحفظة – ومالكي أسهمها أيضاً – الاعتراض على التعامل بالموجودات والاقتراض أو الإيداع بفائدة اللذين تقوم بهما إدارة الشركات المستثمر في أسهمها وكذلك يجب العمل على تغيير منهجها من خلال التأثير على مجالس إدارتها وجمعياتها العامة . وبعبارة أخرى العمل على أسلمتها من خلال جهود جماعية كلما أمكن ذلك . (5) الالتزام من مؤسسي محافظ الأسهم ومديريها بان يقتصر التعامل على الشركات الخالية تماماً من الانشطة المحرمة أو الاقتراض أو الإيداع بفائدة . وهكذا اختيار الأقل تَلَبُّساً بشيء من ذلك والاقتصار على ما تتمكن به المحفظة من العمل. (6) على مديري المحفظة وضع قيود على التداول في أول تكوين المحفظة حيث تكون عبارة عن نقود ستوضع في شراء الأسهم وكذلك عند تصفيتها ومراعاة الضوابط الشرعية للتداول والتخارج بأسهم المحفظة (الممثلة لمجوداتها) وذلك بان تشتمل على أعيان (أصول عينية) أو منافع لأعيان مؤجرة لا تقل عن الثلث 34% (حسب بعض الاجتهادات) أو 51%0 حسب اجتهادات أخرى فإذا كانت الأسهم تمثل موجودات من النقود أو الديون تخفض النسبة المشار إليها كان التداول حسب أحكام النقود والديون لان كثرتهما تجعلهما الأصل فلا يصبحان

تبعاً للأعيان. (7) ضرورة بيان ما يخصص لمدير المحفظة ليقع التراضي عليه ...{فتاوى الدكتور عبد الستار ابو غدة ج 2 }.

مُخَابَرَة (مُزارَعَة) : المخابرة والمزارعة بمعنى واحد وسميت المزارعة بالمخابرة أيضاً لانها كما قال بعضهم معاملة أهل خيبر. وفرق بعض العلماء بينهما فخص المخابرة بما إذا كان تقديم البذر من العامل.

مخــــاطرة : هي الإشراف على الهلاك أو التردد بين السلامة والتلف . وفي الاصطلاح الفقهي قال ابن القيم : المخاطرة مخاطرتان :(أ) **مخاطرة التجار** وهو ان يشتري السلعة بقصد ان يبيعها ويربح ويتوكل على اللـه في ذلك **(ب) المَيْسِر** الذي يتضمن أكل المال بالباطل . فهذا الذي حرمه اللـه تعالى ورسوله مثل بيع الملامسة والمنابذة وحبل الحبلة والملاقيح والمضامين وبيع الثمار قبل بدو صلاحها. وفي هذا النوع يكون أحدهما قد قمر الآخر وظلمه بخلاف التاجر الذي اشترى السلعة ثم بعد هذا نقص سعرها فهذا من اللـه سبحانه ليس لأحد فيه حيلة.

مخاطر (الـــدول تقييم المخاطر السيادية Country Risk Rating) : يستخدم قياس وتحليل وتقييم مخاطر الدول (المخاطر السيادية) من قبل مؤسسات دولية متخصصة بهف التعرف الى المخاطر الكامنة أو المحتملة أو الحقيقية في الدول قيد التحليل مثل ؛ المخاطر الوجودية/ زوال الدول المخاطر السياسية المخاطر الاقتصادية مخاطر الحروب والكوارث مخاطر العجز المالي / الدفع أو تسديد الديون الخارجية مخاطر الاضطرابات والزلازل والفياضانات الداخلية .. الخ . وتهدف هذه الدراسات والتحليل والتقييم لادارة تلك المخاطر من وجهة نظر الدائنين الدوليين أو المستثمرين الحاليين أو المحتملين و/أو منجهة أخرى لتحديد التكافة المالية للقروض والديون التي يمكن ان تقدمها البنوك الدولية أو مؤسسات التمويل الدولية الخاصة أو التي تتبع دولا أو هيئات دولية . حيث تزيد تكلفة التمويل (الفائدة وغيرها) كلما كانت الاخطار أكبر وتقل بعكس ذلك . من معايير القياس سعر الفائدة أو تكلفة التمويل في المراكز المالية الدولية مثل لندن نيويوك سنغافورة وغيرها . مثلا سعر الاقراض في سوق لندن Libor زائدا 1 او 2 او 3 نقاط وهكذا . الطريف في هذا السياق ان كثيرا من تلك الدول تودع أمواله وفوائض جهازها المصرفي بعوائد قليلة نسبيا وتستدينها بعائد يكون أحيان بضعف عائد الفوائد على تلك الودائع والموارد المالية الموجودة في الدول المقرضة .

مخاطر الخصوم / المطلوبات والأصول/ الموجودات :(أولا) ماذا يمكن عمله لتجنب مخاطر جانب الخصوم / المطلوبات :جعل العميل يشارك في مخاطر السوق من خلال وضع موارد الاستثمار " خارج الميزانية "

تسويق منتج المرابحة في جانب الخصوم / المطلوبات ايضا .(ثانيا) ماذا يمكن عمله لتجنب مخاطر جانب الاصول / الموجودات : تجنب العقود ذات العلائد الثابت تطوير عقود إجارة واستصناع ذات عائد متغير البحث في مجالات التطوير لامكانية اعادة التسعير في المنتجات التركيز على العقود (التمويلات) قصيرة الأجل البحث امكانية مبادلة/ استبدال اوراق الذمم المدينة بسلع وخدمات البحث في تطوير السوق الثانوية للأوراق المالية الإسلامية .

Tarikullah Khan ،Unique Market and Credit Risks in IB ، paper presented in a Risk Magmt.In IB symposium in Riyadh ، 2004 ، p 9

تعريف وأنواع المخاطر في المصرف الإسلامي : يعتبر العمل المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة حديث العهد ومحدود الخبرة نسبيا"مقارنة بالعمل المصرفي التقليدي ولا زالت التجربة والممارسة قيد التطوير والتعديل والتأصيل والمراجعة وكذلك الحال بالنسبة لإدارة المخاطر المصرفية فهي مجموعة مفاهيم وتطبيقات حديثة فرضتها ضرورات اتساع أسواق العمل المصرفي أفقيا وعموديا . والمخاطر بالتعريف المبسط ؛ هي التعرض لتغييرات غير محددة الكم والنوع والكيف وتحمل عادة مفاهيم وتهديدات سلبية ومؤرقة بالنسبة لإدارة المصرف .ومن استعراض سريع لإدارة المخاطر والتحوط في المصرف التقليدي نجد أن لديها طيفا واسعا من الوسائل والأدوات بعكس المصرف الإسلامي خاصة في جانبي الائتمان (التمويل) أو إدارة حسابات الاستثمار والسيولة (المقرض الأخير) كما سيرد لاحقا . لهذا كله يتوجب الالتفات الى موضوع مخاطر العمل المصرفي الإسلامي والى طرق ووسائل معالجة هذه المخاطر تحقيقا لإستدامة المصرف واستمرار العملاء أفرادا وشركات ومؤسسات في التعامل مع المصرف. والعكس صحيح وبالتالي فإن إدارة المخاطر بكفاءة لها علاقة مباشرة بنشاط ونتائج التسويق المصرفي . خاصة ما تعلق منها بمستوى رضى العملاء أو كسب ثقتهم بمتانة المصرف الإسلامي وقدرته على إدارة المخاطر والتحوط بشكل كفؤ وفقا للمعايير المهنية والضوابط الرقابية السليمة . لهذا افردنا لموضوع إدارة المخاطر مبحثا خاصا وثيق الصلة بالتسويق المصرفي . {لمزيد من التفصيل ؛ انظر بحث ؛ د. خولة فريز النوباني : التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية ملتقى الخرطوم الرابع للمنتجات المالية الإسلامية 2012} .

مخـــاطر (أسس توجيهية عامة لإدارة ودرء مخاطر المصرفية الاسلامية) :

اولا) المخـاطر الائتمانيـة :(1) بلورة استراتيجية عامة لمنح التمويل ضمن صيغ محددة ومعرفة المخاطر في مراحل العمل / التعاقد المختلفة(2) ضروة اجراء التحقق الذاتي اللازم due diligence تجاه الاطراف الثالثة في كل من الصيغ المختلفة (3). ضرورة تطوير وتطبيق سياسة واجراءات ادارة المخاطر واتقانها والتحقق من جود :

(أ) ضمانات كافية (ب) فقرة تتيح الالغاء في حالة عدم التقيد بالوعد الملزم من العميل (ج) التعاقدات المتوازية فيما يتعلق بإلتزامات الاطراف الثالثة (4) ضرورة تطوير وتطبيق منهجيات وآليات مناسبة لقياس مخاطر التعرض المالي financing exposure لكل صيغة تمويل 5. التأكد من وجود الاجراءات الادارية اللازمة حالة تخلف العميل او التوقف عن السداد والمخاطر المتعلقة بها حيثما كان هناك امكانيات محدودة لتطبيق الغرامات او تسييل الضمانات او الرهونات

ثانيا) مخاطر السوق (التسعير) :(6)التأكد من وجود اطار مناسب للتسعير والتقييم والتحقق (الاعتراف) من الدخل في حالة اصول معينة التي لا يوجد لها قيمة سوقية حاضرة أو التي تتعرض لتقلبات حادة في سعر السوق

ثالثا) مخاطر السيولة : (7) يجب المتابعة والتحقق من منظور كلي لحجم التعرضات في السيولة لكل من حسابات الودائع غير الاستثمارية والودائع الاستثمارية المقيدة والمطلقة (8) التحقق من وجود الامكانيات الكافية للرجوع الى مصادر الأموال لدرء مخاطر السيولة . كما يجب تقديم معلومات وافصاحات مناسبة الى مشاركي حسابات الاستثمار لزيادة الثقة والطمانينة

رابعا) مخاطر الاستثمار الرأسمالي : (9). يجب توفر امكانية التحقق من كافة المخاطر الكتعلقة بالاستثمارات الرأسمالية واحتمالات تنوع مصادر الربحية . كما يجب ؛ (أ) الاثبات بوضوح للالتزام بتعريف ووضع الاستراتيجية المناسبة لذلك (ب) تطوير وتطبيق سياسات واجراءات مناسبة (ج) التأكد من وجود نظام رقابات داخلية كفؤ لمراقبة وتقويم نشاطات الاستثمار الرأسمالي (10) التحقق من وجود وفاعلية نظام ووسائل للتقييم والتحقق من أثر كل اداة من ادوات قياس تحقق الربحية شاملة جميع الاطراف المعنية.(11). يجب تطوير وتطبيق استراتيجية الخروج (التسييل) exit staretgy المتعلقة بالاستثمارات الرأسمالية .

خامسا) مخاطر(تدني) نسبة العائد : (12) يجب تطوير وتطبيق نظام للتحقق من الآثار المتعلقة بالعائد المتوقع الخاصة بالحسابات الاستثمارية المطلقة .(13) يجب تطوير نظام فاعل وديناميكي لحساب التدفقات النقدية المرتبط بدرء مخاطر تدني العائد المتوقع . (14) يجب التعرف على و قياس والسيطرة على المخاطر التجارية المحولة displaced commercial risks في اطار زمني مناسب

سادسا) المخاطر التشغيلية : (15) يجب تطوير وتطبيق انظمة كفؤة واجراءات رقابية مناسبة للتأكد من الالتزام بالقواعد والأصول الشرعية .(16). يجب تطوير وتطبيق اجراءات مناسبة لحفظ حقوق مقدمي الأموال المستثمرين.

(17) حيثما يتم خلط الاموال يجب وضع القواعد المناسبة لتحديد الاصول (الخاصة بالعملاء) والأرباح العائدة لها

(18) يجب التأكد من ان نطاق عمل المراجع الخارجي يغطي من ضمن أمور اخرى التقويم المستقل لمدى مناسبة التخصيصات المتعلقة بحسابات الاستثمارات المطلقة وتوزيعات الربح المتعلقة بها .{مصادر وبحوث واوراق عمل مختلفة في موضوع مخاطر المصرفية الاسلامية } .

مخاطر (الإلتزام انظر كذلك ؛ التزام) : الالتزام هو ضمان التقيد بالانظمة واللوائح القانونية والرقابية والشرعية فيما يتعلق بعمليات البنك وذلك للمساعدة في ادارة المخاطر المحيطة بالعمل بشكل عام ويراعى فيها التقيد التام باللوائح الادارية والقانونية والشرعية الداخلية والمحلية والدولية ذات العلاقة .

(جدول نموذج قياس مخاطر العمل المصرفي الاسلامي)

حزمة المخاطر	المحتوى	المحتوى الفرعي / التوضيح
المخاطر الائتمانية	1) التحقق من وجود استراتيجية للائتمان وللصيغ	التحقق من مخاطر كل صيغة وكل مرحلة من مراحل تطبيق العقود
	2) وجود اجراءات تحقق وضبط لتطبيقات الصيغ	خاصة الاطراف الثالثة في كل صيغة
	3) وجود سياسات واجراءات لمراقبة مخاطر الائتمان	وجود ضمانات وتأمينات كافية وجود صيغ لإلغاء العمليات /العقود عقود موازية لدرء مخاطر الطرف الثالث
	4) وجود منهجية لقياس مخاطر التمويل	لكل صيغة على حدة
	5) وجود اجراءات لقياس ومعالجة التعثر أوعدم السداد	النتائج السلبية المحتملة وخاصة محدودية تطبيق/ تسييل الضمانات والتأمينات المختلفة
مخاطر السوق (السعر)	6) وجود اطار عام لتقييم التسعير والاعتراف بالدخل	خاصة الاصول التي لها حساسية بالنسبة للسعر وليس لها معيار لتحديد القيمة السوقية
مخاطر السيولة	7) وجود نهج مستقل وشامل لتقويم مخاطر سيولة الحسابات	
	8) التحقق من القدرة على الرجوع الى مصادر تمويل للسيولة	حسابات الاستثمار المقيدة والمطلقة وغير الاستثمارية
	9) تقديم تقارير دورية لمشاركي حسابات الاستثمار	لتعزيز الشفافية والمصداقية لدى المشاركين

تابع...

مخـــــــاطر الاســــــتثمار الراسمالي	10) التعـرف تفصـيليا عـلى المخـاطر المرتبطـة بالاستثمار الرأسمالي	وجـود التـزام واسـتراتيجية واضـحة في هـذا المجال تطـوير وتطبيـق سياسـات واجـراءات ذات علاقة التحقق من وجود نظام مراقبة داخلية كفؤ
	11) التعـرف الى نوعيـة الاختيـارات المتعلقـة بتحقيـق الـربح وتقنيـات درء المخـاطر في هـذا المجال	التحقق من اثر كل خيار على تحقيق الربح / العائد التحقق من مناسـبة وتتـابع منـاهج التقـويم واثرهـا عـلى تحقيـق الـربح وتشـمل جميـع الجهات المعنية
	12) وجـــود اســـتراتيجية ومعـــايير التمديـــد والخروج/ التخلص من الاستثمارات الرأسمالية	
مخـاطر نسـبة العائد	13) التحقق من مخاطر محتملة للعائد المتوقـع لحسابات الاستثمار المطلقة	
	14) االتحقق وجود تـدفقات نقديـة ديناميكيـة وفاعلة	المتعلقة بمخاطرتدني العائد المتوقع لحسـابات الاستثمار
	15) التعـرف وقيـاس والسـيطرة عـلى المخـاطر التجارية	لدى الاطراف الاخرى في اطار زمني معقول
مخــــــــاطر التشغيل	16) التحقق من وجـود انظمـة ومعـايير رقابـة كفؤة للتحقق من الألتزام الشرعي	
	17) وجـود انظمـة واجـراءات كفـؤة لحمايـة مصالح موردي الأموال	
	18) التحقق حيثما اختلطت الأموال مـن وجـود نظام لتحديد نسب الأمـوال المشـاركة ونتائجهـا لكل طرف	
	19) التأكد ان نطاق المراجعة الخارجية المستقل يتحقق مـن مصـادر الامـوال والـدخل المتحقـق لكل فئة منها	

مخـاطـر (مثال ؛ نمـوذج تقـويم / قيـاس) :

المخـــــــاطر الرئيسية	المخاطر الفرعية المشتقة	المعايير / المؤشرات المقترحة	الوزن النسبي
مخاطر الالتزام	عـدم الالتـزام بالضـوابط الشرعية	وجود هيئة شرعية وجود نظام للرقابة الشرعية وجود نماذج وعقود منضبطة شرعيا	
	عـــدم الالتـــزام بالمعـــايير الدولية	الوفاء بنسبة كفاية رأس المال وجود ادارة للمخاطر تطبيق معايير المحاسبة الاسلامية	
	عـدم الالتـزام بتعلـيمات السلطة الرقابية	وجـــود قـــوانين منظمـــة للمصرفيـــة الاسلامية وجود رقابة على المصرفي الاسلامية وجـود بيانـات دوريـة عـن المصرفيـة الاسلامية	
مخـــــــــاطر التشغيل	مخاطر النظم والمعلومات	ملائمة النظم الآلية والعمليات وجـود ادلـة للسياسـات والاجـراءات والنظم وجود تقارير اداء دورية	
	مخاطر الموارد البشرية	وجـــود خطـــة لتقريـــر الاحتياجـــات التدريبية وجود معايير للاختيار والترقية وجود وصف وظيفي للعاملين	
	مخاطر إدارية	وجود هسكل تنظيمي مناسب وجود علاقات تنظيمية واضحة وجود القيادات المناسبة	
مخـــــــــاطر الائتمان	التركيز على صيغة واحـدة لتمويل	عدد الصيغ المستخدمة الاوزان النسبية للصيغ	
	ارتفاع تكلفة التمويل	وجود نظام لتكلفة التمويل وجود نظام لمنح التمويل	

	تنويع محفظة االتمويل	وجود موازنة تقديرية للتمويل وجود نظام لتوزيع المخاطر وجـــود اوزان لقيـــاس الاســـتثمار للاستثمار	
مخاطر السوق	التركيز على شريحة واحدة للعملاء	عدد شرائح العملاء الوزن النسبي لكل شريحة	
	التركيز على قطاع واحد	عدد القطاعات المتعامل معها الوزن النسبي لتمويل كل قطاع	
	وضع المنافسة	حصة البنك السوقية معدل النمو السنوي الانتشار الجغرافي	

تابع...

مخاطر مالية	مصادر الأموال	تنوع مصادر الاموال قدرة البنك على ايجاد مصادر جديدة حصة البنك من السوق	
	الربحية	تنوع مصادر الدخل معدل نمو الأرباح	
	السيولة	القدرة على تسييل الاصول بسرعة وجود نظام لرقابة السيولة	

مخـــاطـر (العمل المصرفي الإسلامي) عموما : أظهر استبيان كشـف مخـاطر العمـل المصرفي الإسلامي والذي يعكس مخاطر الأسواق التي تعمل فيها المصارف الإسلامية لعام 2018 الصورة التالية ؛ علما بأن درجة (5.00) تشير الى " خطر للغاية " ودرجة (1.00) تشير الى "غير خطـر للغايـة" . وقـد حددت المصارف الإسلامية المخاطر الثلاثة الأكبر بأنها :(أ)مخاطر التكنولوجيا وأمن المعلومـات بمعـدل درجة (3.38) (ب)مخاطر عـدم السـداد بمعـدل درجـة (3.37) (ج)مخـاطر السـيولة (النانتجـة عـن انخفاض مستويات السيولة خاصة في الإقتصاديات التي تعتمد على النفط بمعـدل درجـة (3.29) . (د) تلاهـا في الترتيـب "مخـاطر التكنولوجيـا وأمـن المعلومـات" حيـث مـن المعـروف أنـه كلـما أصـبحت التقنيات أكثر رسوخا واسـتخداما ضـمن أنظمـة المصرف زادات المخـاطر وأصـبحت مصـدر قلـق أكـبر للمصــارف عمومــا حيــث زادت تعرضــات المصــارف لمخــاطر التكنولوجيــا وأمــن المعلومــات

مثل البرمجيات الخبيثة والقرصنة وإحتيال الهوية ... الخ .(هـ) تبعها في الترتيب الخامس "مخاطر تجنب المخاطر" (العلاقات المصرفية المراسلة) بمعدل درجة (3.16) . ومن اللافت أن نرى أن **مخاطر "عدم الإلتزام بالشريعة الإسلامية"** كان ثاني أقل المخاوف من جانب المصارف الإسلامية بمعدل درجة (2.68) بما يفيد الثقة في الهيئات الشرعية في المصارف وكذلك الأنظمة الشاملة للرقابة الشرعية . بينما نلاحظ الدرجة المرتفعة لمخاطر الإلتزام بالشريعة الإسلامية في المصارف العاملة في أوروبا مما يعكس القلق والمخاوف بشأن كيفية قبول قراراتها الشرعية في مناطقها .كما حددت المصارف الإسلامية العاملة في أوروبا من أكبر مخاطرها "مخاطر السمعة" بمعدل درجة (4.00) ومخاطر عدم الإلتزام بالشريعة الإسلامية عند معدل درجة (3.80) .

هذا وقد تم رصد تأثير كبير لتجنب المخاطر على المنتجات والخدمات المصرفية خاصة في المجالات التالية : أنشطة التمويل التجاري والاعتمادات التجارية التمويل الدولي المنظم والإستثمارات الأجنبية الحوالات الالكترونية الدولية خدمات الصرف الأجنبي خدمات إدارة النقد الأجنبي نظام المقاصة والتسويات ... وإن كانت بدرجات متفاوتة حسب المناطق الجغرافية .وتاثير " تجنب المخاطر والانسحاب من السوق الدولية وتخفيض العلاقات المصرفية المراسلة لا يؤثر فقط على الصناعة المصرفية بشكل عام وإنما أيضا الاستقرار المالي وبالتالي يؤثر سلبا على النمو الاقتصادي والإندماج المالي الدولي .{من تقرير الإستبيان العالمي للمصرفيين الإسلاميين 2018} .

مخاطر (مخصص مخاطر الاستثمار) :مبلغ يجنبه البنك من ارباح حسابات الاستثمار بعد اقتطاع نصيب المضارب لغرض الحماية من الخسارة المستقبلية لاصحاب حسابات الاستثمار . [المعيار المحاسبي المخصصات .. الفقرة 17] .

مخاطر (مخصص مخاطر تدني العائد الاستثماري) : هو مخصص (احتياطي) خاص يجنبه المصرف سواء من أمواله الذاتية (بالتبرع) و/أو من إيرادات الاستثمار الخاصة بحسابات الاستثمار المطلقة العامة وذلك للتعويض عن النقص أو التدني المحتمل لعائد المشاركين في حسابات الاستثمار

مخاطر (الإستصناع/ المقاولة مثال ..) : (1) مخاطر تتعلق بالصانع أو المقاول (عدم الوفاء بكل أو ببعض التزاماته التعاقدية .(2) مخاطر تتعلق بالعميل طالب الإستصناع (عد الاستلام عدم السداد) . (3) مخاطر تتعلق بالظروف القاهرة (نتيجة تقلبات اسعار المواد المواصفات الفنية قيود البيئة الظروف القاهرة) .

مخاطر (تمويل المشروعات الدولية project financing risks) : هي مخاطر ائتمانية مخاطر تقنية / انشائية / تصنيعية مخاطر انتاجية / تشغيلية مخاطر السوق والتوزيع مخاطر مالية ومخاطر الصرف (العملة) مخاطر سياسية ونظامية / رقابية مخاطر قانونية / قضائية مخاطر تلوث

البيئة مخاطر الدولة المستثمر لديها (عدم الاستقرار السياسي الحروب والاكوارث الاختلال الاقتصادي والاجتماعي ..الخ .

مخاطر الصناعة المصرفية الإسلامية عام 2015: كانت الصورة الإجمالية للمخاطر التي واجت المصارف الإسلامية عام 2015 كما يلي : المخاطر السياسية والإقتصادية مخاطر (جودة) الإئتمان ويتبعها مخاطر التعثر المالي مخاطر (نقص) السيولة :من حيث تأثيراتها على النمو والربحية وفي النهايةالإستقرار المالي مخاطر التكنولوجيا والتقنيات المصرفية وأمن المعلومات مخاطر الإلتزام الشرعي والموثوقية ببعض الآراء الشرعية وتأثيراتها على السمعة مخاطر عدم تعزيز الحوكمة وإدارة المخاطر . في حين أظهر استبيان كشف مخاطر العمل المصرفي الإسلامي الذي يعكس مخاطر السوق الذي تعمل فيه المصارف الإسلامية لعام 2018 الصورة التالية ؛{درجة (5.00) تشير الى " خطر للغاية "ودرجة (1.00) تشير الى "غير خطر للغاية" }.

(أ) مخاطر التكنولوجيا وأمن المعلومات بمعدل درجة (3.38) (ب) مخاطر عدم السداد بمعدل درجة (3.37)

(ج) مخاطر السيولة الناتجة عن انخفاض مستويات السيولة خاصة في الإقتصاديات التي تعتمد على النفط بمعدل درجة (3.29) .تلاها في الترتيب "مخاطر التكنولوجيا وأمن المعلومات" حيث من المعروف أنه كلما أصبحت التقنيات أكثر رسوخا واستخداما ضمن أنظمة المصرف زادات المخاطر وأصبحت مصدر قلق أكبر للمصارف عموما حيث زادت تعرضات المصارف لمخاطر التكنولوجيا وأمن المعلومات مثل البرمجيات الخبيثة والقرصنة وإحتيال الهوية ... الخ . تبعها في الترتيب الخامس "مخاطر تجنب المخاطر" (العلاقات المصرفية المراسلة) بمعدل درجة (3.16) .

من اللافت أن نرى أن مخاطر "عدم الإلتزام بالشريعة الإسلامية" كان ثاني أقل المخاوف من جانب المصارف الإسلامية بمعدل درجة (2.68) بما يفيد الثقة في الهيئات الشرعية في المصارف وكذلك الأنظمة الشاملة للرقابة الشرعية . بينما نلاحظ الدرجة المرتفعة لمخاطر الإلتزام بالشريعة الإسلامية في المصارف العاملة في أوروبا تحديدا مما يعكس القلق والمخاوف بشأن كيفية قبول قراراتها الشرعية في مناطقها .كما حددت المصارف الإسلامية العاملة في أوروبا أن من أكبر مخاطرها "مخاطر السمعة" بمعدل درجة (4.00) ومخاطر عدم الإلتزام بالشريعة الإسلامية عند معدل درجة (3.80) . كما تم رصد تأثير كبير "لتجنب المخاطر"على المنتجات والخدمات المصرفية خاصة في المجالات التالية : أنشطة التمويل التجاري والاعتمادات التجارية التمويل الدولي المنظم والإستثمارات

الأجنبية الحوالات الالكترونية الدولية خدمات الصرف الأجنبي خدمات إدارة النقد الأجنبي نظام المقاصة والتسويات ... وإن كانت بدرجات متفاوتة حسب المناطق الجغرافية .

نلاحظ أن تاثير تجنب المخاطر والانسحاب من السوق الدولية وتخفيض العلاقات المصرفية المراسلة لا يؤثر فقط على الصناعة المصرفية بشكل عام وإنما أيضا على الاستقرار الماليوبالتالي يؤثر سلبا على النمو الاقتصادي والإندماج المالي الدولي . { **مقتبسات من تقرير الإستبيان العالمي للمصرفيين الإسلاميين 2018.**} .

قراءة تحليلية موجزة حول تقارير إدارة المخاطر في بعض المصارف الإسلامية : من مراجعة سريعة لما اطلعت عليه من تقارير بعض المصارف الإسلامية تبين لي أنها جميعا تقارب موضوع المخاطر من حيث الأسس والمبادئ والتطبيقات العملية والهياكل التنظيمية بنفس السوية وتعتمد كمرجعيات المعايير الصادرة عن المؤسسات الإسلامية ذات العلاقة والمعايير الدولية ذات العلاق . وتختلف فقط في بعض المكونات التفصيلية المتعلقة بالمصرف من حيث كونه محليا محدود النشاط نسبيا أو مجموعة دولية . متعددة النشاطات والتواجد الجغرافي الدولي . كذلك تتباين من حيث درجة الإفصاح والتفصيل في التقرير السنوي .

مخاطر : محاور إدارة و حوكمة المخاطر في المصرف الإسلامي : تعريف الأدوار المحددة لمجلس الإدارة ولجان المخاطر التابعة له وكذلك لجنة الرقابة الشرعية والإدارة التنفيذية العاليا وشاغلي الوظائف الرقابية بما فيهم مدير إدار المخاطر والتدقيق الداخلي تحديد مسئوليات الجهات الداخلية المتعاملة مع المخاطر في المصرف تحسين جودة البيانات المتعلقة بالمخاطر وتحسين كفاءة القدرة على استخراج تلك البيانات والمعلومات إستخراج التقارير المتعلقة بمراقبة المخاطر تعزيز وظائف وعمليات إدارة المخاطر وتعزيز صياغة نماذج المخاطر تحسين طرق وأساليب وإجراءات تقييم المخاطر والتصنيف الإئتماني التأكيد على المكونات الرئيسية المتعلقة ب "ثقافة المخاطر" في المصرف تحسين كفاءة التكنولوجيا والتقنيات المستخدمة في إدارة المخاطر تطبيق المعايير والمبادئ الإرشادية الدولية المتعلقة بالمخاطر كذلك معايير وتطبيقات بازل (3) والأخرى ذات العلاقة .

مخاطر : محاور وأسس التحوط في إدارة المخاطر بالمصرف الإسلامي : وهي المحاور الرئيسية للنشاطات والأسس التوجيهية العامة لإدارة ودرء المخاطر في المصرف الاسلامي لتأكيد متانة المصرف وتحقيق الكفاءة التنافسية في التسويق بالمصرف :

اولا) المخاطر الائتمانية : بلورة استراتيجية عامة لمنح التمويل ضمن صيغ محددة ومعرفة المخاطر في مراحل العمل / التعاقد المختلفة : ضروة اجراء التحقق الذاتي اللازم due diligence

تجاه الاطراف الثالثة في كل من الصيغ المختلفة . ضرورة تطوير وتطبيق سياسة واجراءات ادارة المخاطر وإتقائها **والتحقق من وجود :** (أ) ضمانات كافية (ب) فقرة تتيح الالغاء (اذا كان تصرفا شرعيا) في حالة عدم التقيد بالوعد الملزم من العميل (ج) التعاقدات المتوازية فيما يتعلق بإلتزامات الاطراف الثالثة . ضرورة تطوير وتطبيق منهجيات وآليات مناسبة لقياس مخاطر التعرض المالي financing exposure لكل صيغة تمويل . التأكد من وجود الاجراءات الادارية اللازمة حالة تخلف العميل او التوقف عن السداد والمخاطر المتعلقة بها حيثما كان هناك امكانيات محدودة لتطبيق الغرامات او تسييل الضمانات او الرهن .

ثانيا) مخاطر السوق (التسعير) : التأكد من وجود اطار مناسب للتسعير والتقييم والتحقق (الاعتراف) من الدخل في حالة اصول معينة التي لا يوجد لها قيمة سوقية حاضرة أو التي تتعرض لتقلبات حادة في سعر السوق .

ثالثا) مخاطر (تدني) السيولة : يجب المتابعة والتحقق من منظور كلي لحجم التعرضات في السيولة لكل من حسابات الودائع غير الاستثمارية والودائع الاستثمارية المقيدة والمطلقة .التحقق من وجود الامكانيات الكافية للرجوع الى مصادر الأموال لدرء مخاطر السيولة . كما يجب تقديم معلومات وافصاحات مناسبة الى مشاركي حسابات الاستثمار لزيادة الثقة والطمأنينة .

رابعا) مخاطر الاستثمار الرأسمالي : يجب توفر امكانية التحقق من كافة المخاطر المتعلقة بالاستثمارات الرأسمالية واحتمالات تنوع مصادر الربحية . كما يجب : (أ) الاثبات بوضوح للالتزام بتعريف ووضع الاستراتيجية المناسبة (ب) تطوير وتطبيق سياسات واجراءات مناسبة (ج) التأكد من وجود نظام رقابات داخلية كفؤ لمراقبة وتقويم نشاطات الاستثمار الرأسمالي . التحقق من وجود وفاعلية نظام ووسائل للتقييم والتحقق من أثر كل اداة من ادوات قياس تحقق الربحية شاملة جميع الاطراف المعنية . وجوب تطوير وتطبيق استراتيجية الخروج (التسييل) exit staretgy المتعلقة بالاستثمارات الرأسمالية .

خامسا) مخاطر(تدني) نسبة العائد : يجب تطوير وتطبيق نظام للتحقق من الآثار المتعلقة بالعائد المتوقع الخاصة بالحسابات الاستثمارية المطلقة يجب تطوير نظام فاعل وديناميكي لحساب التدفقات النقدية المرتبط بدرء مخاطر تدني العائد المتوقع التعرف على و قياس والسيطرة على المخاطر التجارية المحولة displaced commercial risks في اطار زمني مناسب .

سادسا) المخاطر التشغيلية : يجب تطوير وتطبيق انظمة كفؤة واجراءات رقابية مناسبة للتأكد من الالتزام بالقواعد والأصول الشرعية يجب تطوير وتطبيق اجراءات مناسبة لحفظ حقوق مقدمي الاموال (المستثمرين) حيثما يتم خلط الاموال يجب وضع القواعد المناسبة لتحديد الاصول (

الخاصة بالعملاء) والأرباح العائدة لها يجب التأكد من ان نطاق عمل المراجع الخارجي يغطي من ضمن أمور اخرى التقويم المستقل لمدى مناسبة التخصيصات المتعلقة بحسابات الاستثمار المطلق وتوزيعات الربح المتعلقة بها .{مصادر مختلفة حول المخاطر في المصرفية الإسلامية . أنظر كذلك التقاريرالسنوية للمصارف الإسلامية حيث تبين من باب الإفصاح كيفية معالجة المخاطر المختلفة } .

مخاطر : (مثال) مهام ومسئوليات لجنة إدارة المخاطر التابعة لمجلس الإدارة : المراجعة الدورية لسياسات إدارة المخاطر وتقديم التوصيات الى مجلس الإدارة لإتخاذ القرارت الملائمة التحقق من وجود نظم تفصيلية مناسبة لإدارة المخاطر الإشراف على إدارة المخاطر الكلية المتعلقة بالإئتمان والسيولة والسوق والتشغيل دراسة وضع حدود مقبولة للمخاطر والتوصية بها الى مجلس الإدارة لإتخاذ القرارات المناسبة متابعة قياس وضبط مراقبة المخاطر التي يتعرض لها المصرف ومنها حدود التعرض على مستوى العملات الآجال السوق .. الخ مراقبة تطبيق السياسات العامة ذات العلاقة كالإلتزام (الإمتثال) مكافحة غسيل الأموال تمويل الإرهاب ...الخ .{أنظر مثلا تقرير البنك الإسلامي الأردني 2017} .

مخاطر : الادارة التنفيذية للمخاطر في المصرف Risk Management Department :هي الادارة الرقابية التنفيذية المستقلة المعنية بتخطيط ومتابعة وقياس المخاطر المختلفة المتعلقة بمجمل النشاطات في المصرف وتقديم التقارير والتقييمات للجهات ذات العلاقة في المصرف وأيضا للسلطات الرقابية الأخرى وكذلك تقديم الاقتراحات المتعلقة بالسياسات والاجراءات والادوات المختلفة لمعالجة هذه المخاطر سواء بشكل استباقي ام موازي أم لاحق للعمل .وحسب متطلبات وشروط الحاكمية المؤسسية فقد بدأت المصارف بتشكيل ما يسمى"**لجنة إدارة المخاطر** " و هذه اللجنة تتبع عادة لمجس الإدارة أو للجنة تابعة للمجلس وتنسق نشاطاتها عادة مع الإدارة التنفيذية بالمصرف .

التنظيم الوظيفي لنشاط إدارة المخاطر في المصرف : في أدبيات إدارة المخاطر في المصرف هناك مجموعات مختلفة من المخاطر التي يجب أن يعكسه التنظيم الوظيفي حسب تصنيفات المختصين والخبراء : المخاطر المالية وتشمل مخاطر معدل العائد للمصرف والمستثمر وكذلك مخاطر السيولة . مخاطر الائتمان ومنها مخاطر صيغ التمويل المختلفة والتصنيف الإئتماني للمتعاملين وعدم أو التأخر في السداد من قبل المدينين . مخاطر السوق والسمعة وأسعار الأسهم مخاطر السلع . مخاطر التشغيل والعمليات ومخاطر نظم إدارة المعلومات الإدارية ومنها مخاطر السايبر . مخاطر (عدم) الإمتثال-الإلتزام . بناء عليه يجب أن يتضمن التنظيم الوظيفي إدارة متخصصة ومتفرغة لإدارة المخاطر . وتشمل نشاطات إدارة المخاطر قياس وتحديد وتحييد المخاطر وكذلك إجراءات ووسائل التحوط في المجالات المختلفة من عمل المصرف .

التنظيم الإداري لإدارة المخاطرفي المصرف (مثال) : بغض النظر عن المسمى الإداري (إدارة دائرة قسم وحدة شعبة .. الخ) على سبيل المثال : وحدة دراسات وبحوث المخاطر وحدة إدارة مخاطر الإئتمان وحدة إدارة مخاطر السوق وحدة إدارة مخاطر نظم المعلومات الإدارية وحدة إدارة مخاطر التشغيل وحدة إدارة مخاطر الإلتزام (الإمتثال) والحاكمية المؤسسية .

(مثال من أفضل الممارسات) موجز مهام ومسئوليات إدارة المخاطر التنفيذية :إعداد ومراجعة السياسات والإجراءات والضوابط والحدود المتعلقة بمختلف نشاطات المصرف وتشمل الإئتمان والسيولة والسوق والتشغيل والمخاطر الأخرى وتقديم التوصيات الى لجنة إدارة المخاطر التابعة لمجلس الإدارة إعداد المستويات المقبولة لمخاطر مختلف النشاطات وإعتمادها من الجهة ذات المسئولية وإجراء المقارنات الدورية لمعرفة المتحقق منها مقارنا بالمستويات المعتمدة إعداد سيناريوهات " الأوضاع المتأزمة – الضاغطة " لمعرفة قدرة المصرف على تحمل نتائج الأزمات التقييم الداخلي المستمر لكفاية راس المال في المصرف التحليل والتقييم الدوري لمختلف نشاطات المصرف ورفع التقارير والتوصيات اللازمة للجهة ذات المسئولية في المصرف الرقابة والمتابعة والتقييم الدوري لمخاطر الإئتمان لعملاء المصرف وتشمل إعادة التصنيف الإئتماني للعملاء حسب نتائج تقييم مخاطرهم أفرادا ومجموعات وشرائح . كما يشمل نشاط إدارة المخاطر التوعية والتأهيل فيما يتعلق بحزم المخاطر المختلفة للمعنيين وذوي العلاقة المباشرة بأي نشاط في المصرف .{ اقتباس من بعض التقارير السنوية للمصارف الإسلامية }.

مخــاطـر (مثال) استبيان مخاطر العمل المصرفي الإسلامي 2018 :

أظهر استبيان كشف مخاطر العمل المصرفي الإسلامي الذي تضمنه تقرير " الإستبيان العالمي للمصرفيين الإسلاميين عام 2018 الذي عكس مخاطر السوق الذي تعمل فيه المصارف الإسلامية الصورة التالية {درجة (5.00) تشير الى " خطر للغاية " ودرجة (1.00) تشير الى "غير خطر للغاية"} :مخاطر التكنولوجيا وأمن المعلومات(3.38) مخاطر عدم السداد (3.37) مخاطر السيولة الناتجة عن انخفاض مستويات السيولة خاصة في الإقتصاديات التي تعتمد على النفط (3.29) . تلاها في الترتيب الرابع "مخاطر التكنولوجيا وأمن المعلومات" حيث من المعروف أنه كلما أصبحت التقنيات أكثر رسوخا واستخداما ضمن أنظمة المصرف زيادة المخاطر وأصبحت مصدر قلق أكبر للمصارف عموما حيث زادت تعرضات المصارف لمخاطر التكنولوجيا وأمن المعلومات مثل البرمجيات الخبيثة والقرصنة وإحتيال الهوية. تبعها في الترتيب الخامس "مخاطر تجنب المخاطر" (العلاقات المصرفية المراسلة)(3.16) من اللافت أن نرى أن مخاطر "عدم الإلتزام بالشريعة الإسلامية" كان ثاني أقل المخاوف من جانب المصارف الإسلامية بما يفيد الثقة في الهيئات الشرعية في المصارف وكذلك الأنظمة الشاملة للرقابة الشرعية . بينما

نلاحظ الدرجة المرتفعة لمخاطر الإلتزام بالشريعة الإسلامية في المصارف العاملة في أوروبا مما يعكس القلق والمخاوف بشأن كيفية قبول قراراتها الشرعية في مناطقها .كما حددت المصارف الإسلامية العاملة في أوروبا من أكبر مخاطرها "مخاطر السمعة" ومخاطر عدم الإلتزام بالشريعة الإسلامية. كما لوحظ رصد تأثير كبير لتجنب المخاطر على المنتجات والخدمات المصرفية خاصة في المجالات التالية : أنشطة التمويل التجاري والاعتمادات التجارية التمويل الدولي المنظم والإستثمارات الأجنبية الحوالات الالكترونية الدولية خدمات الصرف الأجنبي خدمات إدارة النقد الأجنبي نظام المقاصة والتسويات ... وإن كانت بدرجات متفاوتة حسب المناطق الجغرافية .وتاثير " تجنب المخاطر والانسحاب من السوق الدولية وتخفيض العلاقات المصرفية المراسلة لا يؤثر فقط على الصناعة المصرفية بشكل عام وإنما أيضا الاستقرار المالي وبالتالي يؤثر سلبا على النمو الاقتصادي والإندماج المالي الدولي .

وقد يكون ارتفاع مخاطر عدم الإلتزام بالشريعة الإسلامية من جانب المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في أوربا يشير الى أن تلك المصارف لديها بعض المخاوف بشأن كيفية قبول قراراتها الشرعية في مناطقها . وهي مرتبطة إرتباطا عضويا بمخاطر السمعة . وتاثير تلك المخاطر والإنسحاب من السوق الدولية وتخفيض العلاقات المصرفية لا يدمر الاستقرار المالي في الدول " المحاصرة مصرفيا" بل يضر أيضا بالإستقرار والنمو الاقتصادي والإدماج المالي وبالتالي يؤثر سلبا على النظام المصرفي في الدول ذات العلاقة . ومن الملاحظ أن عنصر "تجنب المخاطر" كان بارزا ومهما كأحد المخاطر"التهديدات" التي تتعلق بالعمل الصرفي الإسلامي خاصة مع الخارج " العلاقات المصرفية – مع البنوك- المراسلة "حيث كان تأثيرها كبيرعلى سلة كبيرة من نشاطات المصارف الإسلامية ومنها : أنشطة التمويل التجاري والإعتمادات المستندية التمويل المنظم والإستثمارات وخدمات الإستثمار الأجنبية الحوالات الالكترونية الدولية خدمات الصرف الأجنبي الإقراض خدمات إدارة النقد الأجنبي نظم المقاصة والتسوية بين المصارف المحلية والدولية المراسلة. { من تقرير الإستبيان العالمي للمصرفيين الإسلاميين 2018.}

مخـاطر : علاقة تسعير منتجات التمويل والاستثمار بمخاطر السوق : من القواعد الأساسية في تسعير أشكال الائتمان المختلفة في البنك التجاري إحتساب نوع ودرجة المخاطرة في التمويل وتضيفها بذلك البنوك التجارية الى عناصر التسعير المألوفة لديهاومن أهمها تكلفة الأموال من الودائع وغيرها (الفوائد الدائنة المدفوعة للمودعين) والتكاليف الإدارية والعائد المتوقع للمساهمين إضافة الى احتساب تكلفة المخاطرة .أما بالنسبة للمصرف الإسلامي فإن مخاطر الصيغ المستخدمة في التمويل والاستثمار تختلف من صيغة الى أخرى فأقلها مخاطر صيغة المرابحة حسب ممارسات معظم المصارف الإسلامية وربما كان هذا السبب الأساسي في طغيان استخدام التمويل بالمرابحة وبالنظر الى صيغ الاستثمار فإن تحليل مخاطر التمويل بهذه الصيغة يختلف عن مخاطر التمويل (الاستثمار) بصيغة المشاركة وكذلك الحال في صيغة التمليكية . ولكن بتحليل نشاطات المصرف في التمويل والاستثمار من زاوية التسعير بمعنى تكلفة التمويل بالنسبة للعميل

المدين والعائد من التمويل والاستثمار بالنسبة للمصرف فسنجد أنها متقاربة مع أسعار التمويل (الائتمان) في السوق المصرفية التقليدية . والنتيجة الطبيعة جراء هذه المقاربة أن تعود المصارف الإسلامية الى تسعير منتجات التمويل والاستثمار آخذين بعين الاعتبار المخاطر المتعلقة بكل صيغة وكما يبين المثال التالي :

جدول كشاف مخاطر العمل المصرفي الإسلامي لعام 2018

نــــوع المخــــاطر	%(من5)
مخاطر التكنولوجيا وتقنية المعلومات	3.38
مخاطر عدم السداد	3.37
مخاطر السيولة	3.27
مخاطر صرف العملات	3.22
مخاطر تجنب المخاطر (العمليات المصرفية المراسلة)	3.16
مخاطر غسيل الأموال ومكافحة الإرهاب ..الخ	3.15
مخاطر المحفظة الإئتمانية	3.13
مخاطر (تدني) معدل العائد	3.04
مخاطر الضمانات	3.03
مخاطر أهلية وكفاءة الموظفين	2.98
المخاطر الإستراتيجية	2.97
مخاطر السمعة	2.95
مخاطر العمليات وتعطل الأعمال والتسليم	2.93
مخاطر سوء السلوك والإحتيال	2.88
المخاطر القانونية	2.87
مخاطر إدارة المشروعات	2.85
مخاطر الإستثمار في حقوق الملكية	2.82
مخاطر أسعار السلع	2.76
مخاطر عدم الإلتزام بالشريعة الإسلامية	2.68
مخاطر الضرائب	2.62

{الإستبيان العالمي للمصرفيين الإسلاميين 2018 : المجلس العام ...}

مخاوف (المصرفية الإسلامية) : أكبر المخاوف التي تواجه المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية حاليا أظهر مؤشر المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية أن"أكبر" المخاوف التي تواجه البنوك الإسلامية كانت في عام 2018 كما يلي :(أولا) مخاوف بشأن توقعات وقيمة المساهمين (ثانيا) مخاوف التكنولوجيا (ثالثا) مخاوف بشأن عدم اليقين بالاقتصاد الكلي وصعود التكنولوجيا المالية (رابعا) جودة الخدمة ونمو الأعمال (خامسا) المنافسة الشديدة من البنوك

التقليدية .هذا وقد تباينت قيمة المخاوف والتهديدات بين منطقة جغرافية وأخرى في العالم . فينما أظهرت البنوك في منطقة الخليج أن أكبر اثنين من المخاوف (التهديدات) تمثلت في ضغوط الهامش وثقة وتوقعات المساهمين كما هو الحال في مدى كفاية راس المال والمنتجات التكنولوجية . وكان هناك تركيزا كبيرا على الاهتمام بموضوع عرض المنتجات والإبتكار المقارن . كما هيمنت المخاوف(التهديدات) الاقتصادية الكلية على بنوك الشرق الأوسط الأخرى والظروف الجيوسياسية الأمر الذي شكل ضغوطا متزايدة للتركيز على تجانس السيولة والربحية وبالتالي محالاوت تحسين إدارة المخاطر والبحث عن الفرص بعيدا عن تحمل المزيد من المخاطر .هذا بالإضافة الى عدم اليقين السياسي في بعض الأقطار . وكان عدم اليقين الاقتصادي (خاصة الدولي) وصعود التكنولوجيا المالية من أهم التحديات والمخاوف (التهديدات) التي تواجها المصارف الإسلامية في جنوب شرق آسيا. وفي العموم كانت أكبر المخاوف التي تواجه المصارف الإسلامية عام 2018 قد تحولت الى التركيز الشديد على المؤسسات نفسها بدل التركيز الكلي على بيئة الأعمال .

مؤشر الثقة بالمصرفية الإسلامية :بحث استبيان "**مؤشر الثقة**" في التفاصيل الدقيقة للقضايا المختلفة التي تشكل مصدر قلق شديد لصانعي القرار في الإدارات العليا لمعظم المصارف الإسلامية . وكان المقياس من درجة 1.00-5.00 ودرجة واحد تعني أن المسالة غير مهمة ودرجة خمسة تعني أن المصرف يعتبرها مهمة جدا .

وقد أبرزت المصارف أكبر تحديين كما يلي :(أ) مخاوف بشأن ثقة وتوقعات المساهمين (4.35) ؛ ويبدو من المرجح أن يصبح حاملي الأسهم أكثر اهتماما برؤية تحسن العائد على السهم وينعكس ذلك على التركيز المتجدد على قيمة وتوقعات المساهمين وقد كان السعي مستمرا في السابق قلقها الدائم على إيجاد القيمة والحفاظ عليها لمساهمي المصرف .(ب) مخاوف التكنولوجيا التي تتحرك بإستمرار الى الأمام (4.30) ؛ وقد يمثل تخوفا استراتيجيا طويل الأجل على هياكل الأعمال من جانب التقنيات الجديدة (الذكاء الإصطناعي وسلاسل كتل البيانات-بلوك تشين- والتكنولوجيا السحابية أو ربما مخاوف قصيرة الأجل بشأن الأمن الإلكتروني والأنظمة المتقادمة . وتتعزز تلك المخاوف من خلال تزايد القلق بشأن الإمتثال (مكافحة غسيل الأموال تمويل مكافحة الإرهاب .. الخ والتي تصنف بأنها ثالث أكبر مصدر قلق (تهديد) لدى المصارف الإسلامية بدرجة (4.30) إضافة الى إدارة المخاطر التي تمثل أكبر رابع مصدر للتهديد بدرجة (4.28) . ونشير الى أن مصارف منطقة الشرق الأوسط اشارت الى أن أكبر مخاوفها هو عدم اليقين السياسي مما يعكس مخاوف المصارف في المنطقة من التوترات الإقليمية .

مخاطر العمل المصرفي الإسلامي عام 2018 : أظهر استبيان كشف مخاطر العمل المصرفي الإسلامي والذي يعكس مخاطر السوق التي تعمل فيه المصارف الإسلامية لعام 2018 الصورة التالية ؛ حددت المصارف الإسلامية المخاطر الثلاثة الأكبر بأنها :(أ) مخاطر التكنولوجيا وأمن المعلومات (ب) مخاطر عدم السداد (ج) مخاطر السيولة الناتجة عن انخفاض مستويات السيولة خاصة في الإقتصاديات التي تعتمد على النفط . تلاها في الترتيب "مخاطر التكنولوجيا وأمن المعلومات" حيث من المعروف أنه كلما أصبحت التقنيات أكثر رسوخا واستخداما ضمن أنظمة المصرف زادات المخاطر وأصبحت مصدر قلق أكبر للمصارف عموما حيث زادت تعرضات المصارف لمخاطر التكنولوجيا وأمن المعلومات مثل البرمجيات الخبيثة والقرصنة وإحتيال الهوية ... الخ . تبعها في الترتيب الخامس "مخاطر تجنب المخاطر" (العلاقات المصرفية المراسلة) . ومن اللافت أن نرى أن مخاطر "عدم الإلتزام بالشريعة الإسلامية" كان ثاني أقل المخاوف من جانب المصارف الإسلامية بما يفيد الثقة في الهيئات الشرعية في المصارف وكذلك الأنظمة الشاملة للرقابة الشرعية . بينما نلاحظ الدرجة المرتفعة لمخاطر الإلتزام بالشريعة الإسلامية في المصارف العاملة في أوروبا مما يعكس القلق والمخاوف بشأن كيفية قبول قراراتها الشرعية في مناطقها .كما حددت المصارف الإسلامية العاملة في أوروبا من أكبر مخاطرها "مخاطر السمعة" ومخاطر عدم الإلتزام بالشريعة الإسلامية .

لقد تم رصد تأثير كبير لتجنب المخاطر على المنتجات والخدمات المصرفية خاصة في المجالات التالية : أنشطة التمويل التجاري والاعتمادات التجارية التمويل الدولي المنظم والإستثمارات الأجنبية الحوالات الالكترونية الدولية خدمات الصرف الأجنبي خدمات إدارة النقد الأجنبي نظام المقاصة والتسويات ... وإن كانت بدرجات متفاوتة حسب المناطق الجغرافية .وتاثير " تجنب المخاطر والانسحاب من السوق الدولية وتخفيض العلاقات المصرفية المراسلة لا يؤثر فقط على الصناعة المصرفية بشكل عام وإنما أيضا الاستقرار المالي وبالتالي يؤثر سلبا على النمو الاقتصادي والإندماج المالي الدولي .

مخاطر السُّمعَة : (انظر سمعة ..)

مخارج (شرعية) : المخرج الشرعي هو كل ما يحصل به التخلص من المأثم والحرام والخروج به إلى الحلال . وقد بذل فقهاء المسلمين جهودا كبيرة في التأليف في موضوع المخارج بقصد التيسير على المسلمين في معاملاتهم. والمخارج أو الحيل في مجال المعاملات وغيرها تنقسم إلى قسمين : **(1) مخارج شرعية (مقبولة)** ؛ وهي التي لا تهدم أصلا شرعيا ولا تناقض مصلحة شهد الشرع باعتبارها ويترتب على الأخذ بها تحقيق الالتزام بما أمر الله به واجتناب مانهى الله عنه وإرجاع

الحقوق إلى أهلها ونصر المظلوم والانتصاف من الظالم (2) **مخارج غير شرعية (مردودة)** ؛ وهي ما تهدم أصلا شرعيا وتناقض مصلحة شرعية معتبرة وتكون وسيلة إلى العبث بمقاصد الشارع من إسقاط الواجبات وتحليل المحرمات وقلب الحق باطلا والباطل حقا. وينبغي الحذر من التوسع في استخدام باب المخارج حتى لا يكون ذريعة" لإستحلال الحرام أو ترك الواجب ولا بد عند استخدام أي مخرج في أي تطبيق لدى المصارف الإسلامية من اعتماده من قبل هيئات الفتوى والرقابة الشرعية التابعة لها.

مخصصات واحتياطيات (معيار محاسبة مالية) : يهدف هذا المعيار الى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم الاثبات القياس والعرض والافصاح عن المخصصات لتقويم موجودا الذمم والتمويل والاستثمار كما يهدف الى وضع القواعد المحاسبية للاحتياطيات التي يجنبها المصرف ...يشمل المعيار : تعريف المخصصات وانواعها اثبات المخصصات قياس المخصصات (الخاص المخصص العام) متطلبات العرض متطلبات الافصاح . تعريف الاحتياطيات وانواعها ومصادر تجنيبها اثبات الاحتياطيات قياس الاحتياطيات متطلبات العرض متطلبات الافصاح .إلأحكام الفقهية للمخصصات والاحتياطيات أسس إلأحكام والتعريفات .

مخصصات (انواع المخصصات) :مخصص عام : مبلغ يتم تجنيبه لمقابلة خسارة موجودات الذمم والتمويل والاستثمار التي يحتمل ان تنتج مخاطر حالية غير محددة . ويمثل المبلغ المجنب لمعالجة الخسارة المقدرة التي تأثرت بها هذه الموجودات نتيجة لأحداث وقعت في تاريخ قائمة المركز المالي وليس الخسارة المقدرة التي تنتج عن أحداث مستقبلية .

مخصص خاص / محدد : مبلغ يتم تجنيبه لمقابلة الحفاظ مقدر في قيمة موجود محدد سواء كان في موجودات الذمم وذلك لتقويم هذه الموجودات بالقيمة النقدية المتوقع تحصيلها أم في موجودات التمويل والاستثمار وذلك لتقويم هذه الموجودات بالتكلفة أو بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها أيهما أقل .

مخصص الاشتراكات غير المكتسبة بالتأمين : مبلغ يتم تجنيبه من قبل شركات التأمين بصفته مصروفاً لتغطية المطالبات (المتعلقة بالاشتراكات غير المكتسبة) التي قد تنشأ في الفترة أو الفترات المالية المستقبلية عن عقود تأمين تم إصدارها وما زالت سارية المفعول .

مخصص مطالبات تحت التسوية (بالتأمين) :مبلغ يتم تجنيبه من قبل شركات التأمين بصفته مصروفاً لتغطية المبالغ المتوقع دفعها في فترات مالية مستقبلية لتسديد المطالبات التي حدثت حتى نهاية الفترة المالية وتم التبليغ عنها ولا تزال تحت التسوية . ويشمل هذا المخصص المصروفات المتعلقة بتنفيذ المطالبات محسوماً منها أي مطالبات دفعت .

مخصص مخاطر حدثت ولم يبلغ عنها (التأمين) : مبلغ يتم تجنيبه من قبل شركات التأمين بصفته مصروفاً لتغطية المبالغ المتوقع دفعها في فترات مالية مستقبلية للتعويض عن المخاطر التي حدثت ولم يبلغ عنها حتى نهاية الفترة المالية الحالية . **مخصص مخاطر الاستثمار (حسابات الاستثمار المشترك المطلقة)** : مبلغ او نسبة مئوية يجنبه البنك من ارباح حسابات الاستثمار بعد اقتطاع نصيب المضارب لغرض الحماية من الخسارة المستقبلية لاصحاب حسابات الاستثمار . { المعيار المحاسبي المخصصات .. الفقرة 17 } .

مخصص موازنة التوزيعات/ معدل العائد (حسابات الاستثمار المشترك المطلقة) : مبلغ او نسبة مئوية يجنبه المضارب المشترك (البنك) ؛ إما من ايراد حسابات الاستثمار المشترك المطلق الذي يديره لصالح العملاء (رب المال) بحيث يضاف الى عائد حسابات الاستثمار في نهاية مدة الاستثمار اذا كان العائد دون المتوقع أوهو ؛ مخصص يجنبه من دخل مساهمي البنك (المضارب) بحيث يضاف الى عائد حسابات الاستثمار كتبرع من البنك (بعد موافقة الجمعية العمومية للمساهمين .) . والهدف منه هو محاولة المحافظة على مستوى معين من الدخل لمشاركي حسابات الاستثمار دون ضمان للربح أو أي نسبة منه لرب المال .

مخصص ذمم البيوع المؤجلة مخصص هبوط قيمة الاستثمارات : تقوم ادارة المصرف سنويا بدرائة الذمم المدينة والاستثمارات لتقدير الخسائر المتوقع حدوثها نتيجة لعدم قدرة المدين على تسديد الرصيد المستحق عليه كليا او جزئيا او هبوط قيمة الاستثمارات . وتقوم ادارة المصرف بتكوين مخصص محاسبي مقابلها واعدام ما لا يمكن تحصيله منها وفقا للسياسة المحاسبية التي يستخدمها المصرف .

مخصص صيانة وضمان (الإستصناع)

- تتم معالجة صيانة وضمان المصنوع **في الإستصناع على اساس الاستحقاق** ؛ بحيث يتم تقدير تكاليف الصيانة والضمان ومقابلتهما بإيرادات الإستصناع المثبتة لكل فترة مالية وتكوين " مخصص صيانة وضمان " تحسم منه التكاليف الفعلية للصيانة والضمان عند حدوثها .وتتم معالجة صيانة وضمان المصنوع **في الإستصناع الموازي على الاساس النقدي** استنادا الى مبدأ الأهمية النسبية حيث ان العبئ الاساسي في تنفيذ اعمال الصيانة والضمان يقع على عاتق الصانع في عقد الإستصناع الموازي .

مخصص اصلاحات (الإجارة المنتهية بالتمليك) إذا كانت اصلاحات الموجودات المؤجرة ذات اهمية نسبية ومتافوتة القيمة بين عام وآخر على مدى فترات العقد فانه يتم تكوين مخصص اصلاحات ويحمل بالتساوي على الدخل .

مـديـر (الإصـدار في الصـكوك) : المؤسسة الوسيطة التي تنـوب عـن الكتتبـين حملـة صـكوك الاستثمار في تنفيذ عقد الإصدار مقابل أجر.

مَـدِينٌ مُمـاطِل (المعيار الشرعي) : يهدف هذا المعيار الى بيان إلأحكام الشرعيـة في معـاملات المؤسسات المالية الاسلامية المتعلقة بتأخر المدينين الموسرين عن سداد ديونهم في آجالها وكـذلك تـأخر الكفلاء والمقاولين عن أداءؤ التزاماتهم وحكم الشرط الجزائي . يطبق المعيارعلى المـدين الملـئ المماطـل والكفيل الملئ المماطل والمقاول أو المتعهد الذي يتأخر عن تنفيذ العمـل فيصـير مـدينا بمقـتضى الشرط الجزائي . ولا يطبق على المدين المعسر أو المفلس والمدين المتأخر عن سداد الدين لعذر شرعي . يشـمل المعيار : الحكم الشرعي في : المدين المماطل الكفيل المقاول أو المتعهـد الجـزاءات المعنويـة للمماطلـة أحكام عامة ثبوت المماطلة مستند إلأحكام الشرعية التعريفات

مــدين ممــاطل (مستند إلأحكام الشرعية هيئة المحاسـبة) : (1) الالــزام في قضـاء الـدين : يجـب على المدين أداء الدين عند حلول اجله وتحرم المماطلة شرعا على المدين القادر على وفاء الدين . وقد اجمع العلماء على جواز عقوبته . أما المدين المعسر فيمهل الى ميسرة . لا يجوز اشتراط التعويض عـلى المدين اذا تأخر عن الاداء ولا المطالبة القضائية به سواء كان في بدء المداينة ام عند حلول اجلها لانـه ربا واشتراطه باطل . ولا يطبق في تأخير الديون حكم الشرط الجزائي لان الزيادة في الديون ربا بخـلاف تطبيقه في غير الديون مثل المقاولات وعقود الإستصناع وبما ان القضاء فيه الزام فلا يجوز الالـزام بـه مبـاشرة ولا يجـوز الاسـتعانة عليـه بالقضـاء .(2) **المصروفـات القضـائية :** يتحمـل المـدين المماطـل المصروفات القضائية والمصروفـات الاخـرى المتعلقـة بالمماطلـة ؛ لانـه متسـببها .(3) **بيـــع المرهـــون :** يجوز طلب بيع اموال المدين المرهونة والاموال التي تحت يده لتسييلها والاسـتيفاء منهـا كـما يجـوز الحصول على تفويض منه بالبيع لانه مأذون له به وهـو يحقـق اختصـار اجـراءات بيـع الـرهن . (4) **حلـول الاقسـاط :** يحق للدائن ان يشترط حلول الاقساط كلهـا قبـل مواعيـدها اذا تـأخر المـدين عـن أداء بعضها ما دام المدين قد رضي بهـذا الشرط عنـد التعاقـد . (5) **حـق اسـترداد العـين المبيعـة :** اذا بقيت العين المدينة في حالات المرابحة وغيرها بعينها وكان المشتري مماطـلا في أداء الـثمن ثـم أفلـس فـان البـائع يحـق لـه اسـترداد العـين المبيعـة اذا كانـت قائمـة بـدلا مـن الـدخول في التفليسـة .(6) **التزام المدين المماطل بالتصدق :** جواز الاشتراط على المدين المماطل التصـدق بمبلـغ زائـد عـن الـدين لتصرفه المؤسسة في وجوه البر هو من قبيـل الالتـزام بـالتبرع المعـروف عنـد المالكيـة . (7) **الكـفيــل :** يطالب الكفيل بما يطالب به المدين لان الكفالة ضم ذمة الى ذمة في المطالبة ما لم يشـترط ان تكـون المطالبة بالترتيب بان يبدأ بالمدين فإذا امتنع عن السداد يطالب الكفيـل . (8) **المقــاول أو المتعــهد :** يجوز الـنص عـلى الشرط الجـزائي في عقـود المقـاولات والإستصـناع والتوريـد لانـه مـن قبيـل الشروط

الصحيحة المقترنة بالعقد .ولا يخفى ان جواز اشتراطه في غير الالتزامات النقدية . **(9) الجزاءات المعنوية للمدين المماطل :** مستند هذه الجزاءات هو ما قرره الفقهاء بالاستنباط من حديث لي الواجد يحل عرضه وعقوبته فلا تعتبر الشكاوى من مماطلته من الغيبة المحرمة بل يجب تحذير المؤسسات الاخرى منه وذلك من باب النصيحة الواجبة . **(10) احكام عامة :** إن تتبع احوال المدين المماطل من قبيل ملازمة الغريم التي قررها القهاء ولا يعد ذلك من قبيل التدخل في شئون الغير .إن اضافة زيادة على الدين بمحض ارادة المدين من غير شرط أو عرف هو من قبيل حسن الأداء . ويشترط لجواز ذلك ان لا تشترط تلك الزيادة وان لا يكون هناك تعارف عليها لأنه شرط ملحوظ . إن اشتراط المؤسسة استيفاء ديونها على المدين المماطل من ارصدته لديها هو من قبيل الشرط الصحيح والمسلمون عند شروطهم وهذه المقاصة وان كانت لا تحتاج الى اذن المدين فإنّ الأوْلَى النصّ على ذلك في عقد المداينة .{هيئة المحاسبة والمراجعة الاسلامية المعايير الشرعية 2002 }.

مُـرابَحَة : لغة مصدر أربح وهو اعطاء الربح . يقال اربحته على سلعته أي اعطيته ربحا .واصطلاحا هي؛ بيع سلعة بمثل الثمن الذي اشتراها به البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه بنسبة من الثمن أو بمبلغ مقطوع سواء وقعت من دون وعد سابق وهي " المرابحة العادية " أو وقعت بناء على وعد بالشراء من الراغب في الحثول على السلعة عن طريق المؤسسة وهي " المرابحة البنكية" . وهو أحد بيوع الأمانة التي يعتمد فيها على بيان ثمن الشراء أو التكلفة (بإضافة المصروفات المعتادة). {المعيار الشرعي المرابحة للآمر بالشراء } .

مرابحة (مصرفية تعريفها) : المرابحة التي تجريها البنوك الإسلامية تمييزاً لها عن المرابحة العادية وتسمى أيضا المرابحة للآمر بالشراء أو المرابحة للواعد بالشراء. وبموجبها يقوم البنك بالتوسط لشراء سلعة بناء على رغبة عميله ووعده بشرائها ثم يقوم البنك بعد تملكها ببيعها لذلك العميل بالأجل بثمن يساوي ثمنها الأول أو التكلفة الكلية للشراء مع زيادة ربح معلوم متفق عليه بينهما. بتعريف آخر ؛ هي بيع سلعة بمثل الثمن الأول الذي اشتراها به البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه بنسبة من الثمن أو بمبلغ مقطوع سواء وقعت من دون وعد سابق وهي المرابحة العادية أو وقعت بناء على وعد بالشراء من الراغب في الحصول على السلعة عن طريق البنك وهي المرابحة المصرفية .

مرابحة (للآمر بالشراء المعيار الشرعي) : يهدف هذا المعيار الى بيان الأسس والأحكام الشرعية للمرابحة للآمر بالشراء والمراحل التي تمر بها عملياتها بدءا بالوعد وانتهاء بتملك العميل السلعة والضوابط الشرعية التي يجب على المؤسسات المالية الاسلامية الالتزام بها . **يطبق** هذا المعيار على عمليات المرابحة للآمر بالشراء بمراحلها المتعددة وما يتعلق بضمانات الشروع فيها مثل الوعد وهامش الجدية وما يتعلق بضمانات المديونية النائة عن المرابحة . **ولا يطبق هذا المعيار**

على البيوع المؤجلة التي لا تتم على اساس المرابحة لآمر بالشراء **ولا على بقية بيوع الامانة كما لا يشمل بيع المساومة.يشمل هذا المعيار :** الاجراءات التي تسبق عقد المرابحة تملك المؤسسة السلعة وقبضها والتوكيل فيها ابرام عقد المرابحة ضمانات المرابحة ومعالجة مديونيتها الملاحق : ملحق الاشعار بتنفيذ الوكالة والايجاب بالشراء من قبل الآمر بالشراء / الاشعار بالقبول أو بالبيع من قبل المؤسسة مستند إلأحكام الشرعية التعريفات .

مرابحة (للآمر بالشراء مستند إلأحكام الشرعية) : مستند امكانية توجيه عرض الاسعار باسم العميل ان لا أثر له عقديا ما لم يقترن بالقبول من العميل ومستن اولوية توجيهه بإسم المؤسسة دفع الالتباس .مستند منع اجراء المرابحة في حالة قبول العميل للايجاب الصادر من البائع هو ان البيع قد انعقد بين البائع والعميل وصارت السعة مملوكة له . ولا يؤثر على هذا الحكم ان العميل لم يدفع الثمن لانه لا يشترط اداء الثمن لانعقاد العقد أوصحته واداء الثمن هو اثر للعقد وليس ركنا ولا شرطا فيه . مستند وجوب الغاء أي اتباط سابق بين العميل والمرد حتى لا تؤول المعاملة الى مجرد قرض ربوي . مستند التأكد من اختلاف العميل عن المورد هو تجنب وقوع بيع العينة المحرم شرعا . مستند جواز ان يكون المورد قريبا للواعد بالشراء أو كونهما زوجين هو ان كلا منهما له ذمة منفصلة ما لم يكن ذلك حيلة على العينة فيحرم منع لأي تواطؤ محتمل لتمرير العملية لصالح العميل . مستند منع الوعد من شريك لشريكه بشراء حصته بالمرابحة ؛ ان ذلك يؤول الى ضمان الشريك لحصة شريكه والى الربا . مستند المنع من اجراء المرابحة المؤجلة في الذهب أوالفضة او العملات قوله صلى اللـه عليه وسلم في مبادلة الذهب والفضة..يدا" بيدٍ أي بدون تأجيل للتقابض .مستند منع اصدار صكوك مرابحة متداولة او تجديد المرابحة ؛ ان ذلك من صور بيع الدين المحرمة .مستند منع المواعدة الملزمة ؛ هو انها تشبه حينئذ عقد البيع نفسه قبل التملك .مستند جواز الاتفاق على تعديل بنود الوعد هو انه ليس بيعا فلا يترتب على تعديل الربح والأجل جدولة الدين الممنوعة شرعا . مستند تطبيق خيار الشرط ؛ حديث الرسول صلى اللـه عليه وسلم : " اذا انت بايعت فقل لا خلابة ثم انت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال فان رضيت فأمسك وان سخطت فارددها على صاحبها " . مستند المنع من عمولة التسهيلات هو انه اذا كان لا يجوز الحصول على مقابل في حالة إعطاء الأموال فعلا الى العميل فلا تجوز – من باب اولى – العمولة مقابل استعداد المؤسسة لمداينة العميل بالأجل . مستند تحميل مصروفات إعداد العقود المبرمة بين المؤسسة والعميل لطرفي العقد هو ان الانتفاع بها حاصل للطرفين ولم يترتب عليه محظور شرعي . ومستند جواز اشتراط تحمل احدهما لها هو انها من قبيل الشرط الجائز . مستند مشروعية كفالة العميل حسن أداء المصدر هو ان الكفالة فيها توثيق للحقوق وهي لا تخلّ بأي من ضوابط عملية المرابحة للآمر بالشراء . مستند منع شمول

كفالة العميل مخاطر نقل السلعة هو ان السلعة في ضمان مالكها والعميل ليس مالكا والخراج بالضمان .مستند جواز اخذ هامش الجدّية هو انه من قبيل التوثيق لما قد يلحق من ضرر .مستند جواز اخذ العربون عند ابرام العقد فعل عمر رضي الله عنه بمحضر من الصحابة . وصدر قرار بشان العربون من مجمع الفقه الاسلامي الدولي .

تملك المؤسسة السلعة وقبضها والتوكيل فيها : مستند تحريم بيع السلعة قبل قبضها حديث الروسل صلى الله عليه وسلم .مستند اولوية ان يكون الوكيل عند حاجة المؤسسة لتوكيل شخصا غير الآمر بالشراء هو الابتعاد عن الصورية والإلتباس بان التملك هو لصالح الآمر بالشراء ولكي يظهر دور المؤسسة في العملية والفصل بين الضمانين : ضمان المؤسسة وضمان الآمر بالشراء .مستند مطالبة المؤسسة بدفع الثمن مباشرة للمصدر هو اجتناب الشبهة في تحول المعاملة الى مجرد تمويل بفائدة .مستند وجوب الفصل بين الضمانين – في حالة تملك المؤسسة السلعة بالتوكيل – لتجنب تداخل الضمانين.مستند كون الاصل توجيه المستندات الى المؤسسة ان الشراء يتم لصالح المؤسسة نفسها .

مستند طلب افصاح الوكيل بالتوكيل بإسم المؤسسة هو انضباط التعامل ولتحديد المرجع النهائي في تنفيذ العملية .مستند وجوب القبض قبل البيع هو التحقق من تحمل المؤسسة تبعة هلاك السلعة قبل بيعها الى العميل .

مستند فصل عقد التوكيل عن عملية المرابحة هو منع توهم الربط بين عقد التوكيل وعقد الشراء بالمرابحة .

مستند الاكتفاء بالقبض الحكمي وكون القبض للاشياء بحسب طبيعتها هو ان الشرع لم يحدد صورة معينة للقبض بل ترك ذلك للعرف ولان الغرض من القبض التمكن من التصرف فكل ما يحصل به التمكن يعد قبضا .

مستند وجوب كون عقد توكيل العميل مستقلا عن عقد الشراء بالمرابحة هو خشية توهم الربط بين عقد التوكيل وعقد الشراء بالمرابحة.مستند تحمل المؤسسة مصروفات التأمين هو انها مصروفات تتبع ملكية العين .

اتمام عقد المرابحة :مستند جواز اشتراط حلول الاقساط بالتأخر عن الأداء . مستند مشروعية طلب ضمانات للسداد ؛ ان ذلك لا يخالف مقتضى العقد بل يؤكده . والضمانات تلائم عقود المداينات .مستند منع اشتراط عدم نقل الملكية ؛ ان هذا الشرط ينافي مقتضى عقد البيع وهو انتقال الملكية ومستند جواز ارجاء تسجيل السلعة بإسم العميل لغرض ضمان سداد الثمن ان ذلك لا يمنع شرعا من النتقال الملكية للمشتري . مستند جواز الاشتارط على المدين المماطل بالتزام التصدق بمبلغ

زائد عن الدين لتصرفه المؤسسة في وجوه البر ؛ هو انه من قبيل الالتزام بالتبرع المعروف عند المالكيـة . مستند تحريم الزيادة في الدين مقابل الأجل ؛ هو ان ذلك من قبيل الربا وهو ربـا الجاهليـة . مسـتند جواز التنازل عن جزء من الثمن بتعجيل السداد ان الوضع مقابل التعجيل مصالحة بين الدائن والمدين على أقل من الدين وهذا من الصلح المشروع . مستند تسديد الدين بعملة أخرى ؛ انه يؤدي الى تفريغ الذمتين أي يؤدي الى وفاء الدين لإسقاطه وليس فيـه التعامـل الممنـوع بالـديون بيعـا وشراء .{هيئـة المحاسبة والمراجعة .. المعايير الشرعية المرابحة للآمر بالشراء 2002 }.

مـرابحـة (للآمر بالشراء المعيـار المـالي) :يهدف هذا المعيار الى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم الاثبات والقياس والافصاح عن عمليات المرابحة والمرابحة للآمـر بـالشراء التـي تجريهـا المصـارف والمؤسسات المالية الاسلامية . كما يشتمل المعيار على تفاصيل عن الاسس الفقهية التي تم الاستناد اليها في ايجاد المعالجات المحاسبية المقترحة وعن البدائل المحاسبية المختلفـة التـي تـم اخـذها في الاعتبـار ومسوغات البديل الذي تـم اختيـاره للعنـاصر المحاسـبية للمرابحـة والمرابحـة للآمـر بـالشراء .{المعيـار المحاسبي الهيئة ص 139} . ويشمل هذا المعيار المعالجات المحاسبية للمرابحة والمرابحة للآمر بالشراء كما يلي : قياس قيمة الموجودات عنـد اقتنـاء المصرف لهـا : تقـاس عنـد اقتنائهـا عـلى اسـاس التكلفـة التاريخية .قياس قيمة الموجودات بعد اقتناء المصرف لها : (أ) مع الالـزام بالوعـد عـلى اسـاس التكلفـة التاريخية وفي الحالات التي ينتج عنها نقص او تلف تؤخذ بعين الاعتبار عند قياس الموجودات في نهاية الفترة المالية .و

(ب) في حالة عدم الالزام بالوعد وظهر للمصرف ما يـدل عـلى احـتمال عـدم امكانيـة اسـترداد تكلفة الموجودات فيجب قياس الموجود بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها .(ج) في حالة الحسم المحتمل بعد الاقتناء ؛ اذا كان عند توقيع العقد مع العميل وحصل الحسم لاحقـا فـلا يعتـبر ايـرادا للبنـك وفي الحالات التي ترى فيها الهيئة الشرعية ان الحسم يعتبر ايرادا للبنك فانه يعالج ايرادا في قائمة الدخل .

ذمـم المرابحات : تقاس الذمم قصيرة او طويلة الاجل بقيمتها الاسمية وتقاس في نهاية الفـترة المالية على اساس صافي القيمة النقدية المتوقع تحقيقها أي مبلغ الدين المطلوب مـن العمـلاء في نهايـة الفترة المالية محسوما منه أي مخصـص للـديون المشـكوك في تحصـيلها . **اثبــات الاربــاح :** يـتم اثبـات الارباح عند التعقد سواء كانت المرابحة أو المرابحة للآمر بالشراء نقدا أم الى أجل لا يتجاوز الفترة المالية الحالية . حالة **البيع المؤجل :** يتم اثبات ارباح البيع المؤجل الذي يدفع ثمنه مـرة واحـدة تسـتحق بعـد الفترة المالية الحالية او يدفع ثمنـه عـلى اقسـاط تـدفع عـلى فـترات ماليـة متعـددة لاحقـة باسـتخدام طريقتين : (أ) اثبات الارباح موزعة على الفترات المالية المستقبلية لفترة الاجـل بحيـث يخصـص لكـل فترة مالية نصيبها من الارباح بغض النظر عما اذا تم التسلم نقـدا أولا وهـي الطريقـة المفضـلة (ب)

اثبات الارباح عند تسلم الاقساط – كل في حينه- اذا رأت ذلك هيئة الرقابة الشرعية للـمصرف اوكانـت السلطات الاشرافية تلزم بذلك (ج) وفي كلتا الحالتين يتم اثبات ايرادات وتكلفة البضـاعة المبيعـة عنـد ابارم عقد البيع شريطة تأجيل الارباح على النحو المبين .

الاربـاح المؤجـلة : يجـب حسـم الاربـاح المؤجلـة مـن ذمـم المرابحـة في قائمـة المركـز المـالي .

السداد المبكر مع حط جزء من الربح : حط جزء من الربح عند السداد : (أ) إذا عجل العميـل سـداد قسط أو اكثر قبل الوقت المحدد فيجوز للمصرف حط جزء من الربح يـتم الاتفـاق عـلى تحديـده بـين المصرف وعميله عند السداد فإذا حصل حط جزء من الربح يخفض حساب ذمم المرابحات بمبلغ الحط ويسري هذا التخفيض ايضا على الارباح المتحققة المتعلقة بالنشاط . **حط جزء من الربح عند السـداد :** (ب) اذا عجل العميل سداد قسط أو اكثر قبل الوقت المحدد ولم يحط المصرف عند السداد جـزءا مـن الربح وانما طالب العميل بالمبلغ كاملا ثم بعد دفع العميل لكامل المبلغ اعاد المصرف جـزءا مـن الـربح فتعتبر هذه الحالة ايضا حطا لجزء من الثمن ويعالج محاسبيا كالحالة السابقة .

إعسـار العمـيل : اذا ثبت ان عجز العميل عن السداد هو بسبب الاعسار فلا تجـوز مطالبتـه بأي مبلغ اضافي.

نكول الآمر بالشراء عن الوفاء بالوعد مع وجود هامش جدية : يعتـبر هـامش الجديـة التزامـا على المصرف باعتباره من المطلوبات (الا اذا رأت الهيئة الشرعية تكييفه على وجه آخر) ؛ (أ) **في حالة عدم الالزام ؛** يعاد هامش الجدية كـاملا (عـلى اسـاس الوعـد غـير الملـزم) حتـى ولـو بيعـت السـلعة النعميل آخر بأقل من الثمن الذي وافق عليه العميل الناكل (ب) **في حالة الالزام** ؛ يؤخذ من هـامش الجدية بمقدار الضرر الفعلي . وفي حالة نقص أو عدم وجود هامش الجدية او الضمانات الاخرى يسجل الفرق الناتج عن الضرر ذمما" على العميل في حالة ثبوت نُكُوله .

متطلبات الافصاح : يجب على المصرف ان يفصح في الايضاحات المالية عـما إذا كـان يطبـق في المرابحة للآمر بالشراء مبدأ الالـزام في الوعـد ام عـدم الالـزام . وشـمل المعيـار اسـس إلأحكـام الفقهيـة ودواعي الحاجةالى المعيار والتعريفات .

مـــرابحـة (ضـوابط المصارف في عملية المرابحة) : (أ) ضرورة التزام المصارف في تطبيق بيـع المرابحة للآمر بالشراء بالضوابط التي تظهر دور المصرف في العمليـة وتسـتبعد القـاء جميـع اعبائهـا على الآمر بالشراء ومن هذه الضوابط مايلي : (1) تولي المصرف شراء السلع بنفسه - أو بوكيـل عنـه غير الآمر بالشراء - ودفع ثمن الشراء مباشرة منـه إلى البـائع دون توسـط الآمـر بـالشراء . (2) تسـلم المصرف السلعة بحيث تدخل في ضمانه . (3) ارفاق المستندات المثبتة لعمليـة شراء المصرف السـلعة وتسلمه اياها.(ب) لمراعاة هذه الضوابط وامثالهـا لابـد مـن الاهـتمام بمـن ينـاط بهـم تطبيـق بيـع

المرابحة وغيره ولذا تؤكد اللجنة ما جاء في التوصية الثانية الواردة في القرار رقم (7/80/ د8) لمجمع الفقه الاسلامي بجدة ونصها : " اهتمام البنوك الاسلامية بتأهيل القيادات والعاملين فيها بالخبرات الوظيفية الواعية لطبيعة العمل المصرفي الاسلامي وتوفير البرامج التدريبية المناسبة بالتعاون مع المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب وسائر الجهات المعنية بالتدريب المصرفي الاسلامي " .{ندوات مجموعة البركة المصرفية قرار رقم 8/9 }.

مــرابحـة (ارتبـاط سـابق بين العميل والمورد) : يجب الغاء أي ارتباط سابق بين العميل والمورد حتى لا تؤول المعاملة الى مجرد قرض ربوي لأن انتفاء العلاقة التعاقدية بينهما شرط لصحة تنفيذ المؤسسة عملية المرابحةللآمر بالشراء .{المعيار الشرعي مستند إلأحكام الشرعية} .

مــرابحــة (اعتمــاد المرابحة): كثيرا ما تطبق البنوك الإسلامية اعتماد المرابحة في حالة طلب العميل فتح الاعتماد المستندي دون قدرته على تغطية المبلغ كليا فيحتاج حينئذ الحصول على تمويل كامل من البنك لشراء ما يحتاجه من السلع والأصول المتوافرة في السوق الخارجي . ويستند اعتماد المرابحة على عقد المرابحة للواعد بالشراء المعروف بالمرابحة البنكية .

مــرابحـة (امتناع العميل عن تسلم البضاعة) : للمؤسسة ان تشترط على العميل ؛ انه اذا امتنع عن تسلم السلعة في الموعد المحدد بعد ابرام عقد المرابحة يحق للمؤسسة فسخ العقد أو بيع السلعة نيابة عن العميل ولحسابه وتستوفي مستحقاتها من الثمن وترجع عليه بالباقي ان لم يكف الثمن .

مـرابحـة (انتـقال ملكية السلعة الى العميل) : لا يجوز اشتراط عدم انتقال ملكية السلعة الى العميل إلا بعد سداد الثمن ولكن يجوز إرجاء تسجيل السلعة بإسم العميل المشتري لغرض ضمان التسديد ؛ مع الحصول على تفويض من العميل للمؤسسة ببيع السلعة إذا تأخر عن سداد الثمن . وعلى المؤسسة إعطاء المشتري **" سند ضد " لاثبات حقه** في الملكية . واذا باعت المؤسسة السلعة لعدم سداد الثمن في حينه فيجب عليها الاقتصار على مستحقاتها وإعادة الباقي الى العميل . { المعيار الشرعي المرابحة للآمر بالشراء } .

مــرابحـة (بيـع عملية المرابحة) : الموضوع هو بشان بيع عملية مرابحة (بمفردها) بأكثر من قيمتها (وليست ضمن خلطة من الاعيان وغيرها) .ان عمليات المرابحة المنفردة ليست محلا للبيع بربح مهما كان قليلا لانه من قبيل بيع الدين لغير المدين بأكثر من مبلغه وهذه عملية ربوية . والديون ومنها المرابحات تباع بمثلها فقط وذلك عم طريق عقد الحوالة وليست محلا للاسترباح لان

حكمها حكم النقود لا تباع بأكثر من مقدارها والله اعلم . { ابو غدة الاجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية 2002 ص 45 } .

مــرابحة (تأجيل تسجيل المبيع في المرابحة) : يجوز إرجاء تسجيل المبيع بإسم المشتري (في المرابحة) لغرض ضمان سداد الثمن لان ذلك لا يمنع شرعا من انتقال الملكية الحقيقية للمشتري

مــرابحة (تأمين على السلعة) : التأمين على السلعة مسئولية المؤسسة في مرحلة التملك وتقوم بهذا الاجراء على حسابها بإعتبارها مالكة للسلعة وتتحمل المخاطر المترتبة على ذلك ويكون التعويض من حقها وحدها وليس للعميل حق فيه ان حدص موجب التعويض قبل انتقال ملكية العين الى العميل . ويحق للمؤسسة ان تضيف المصروفات بعد ذلك الى تكلفة المبيع وبالتالي الى ثمن المرابحة . و يجوز التوكيل بتنفيذ اجراءات التأمين على السلعة في مرحلة تملك المؤسسة للسلعة ولكن يجب ان تتحمل المؤسسة تكاليفها .

مــرابحة (التأمين على اقساط المرابحة) : يجوز للبنك التأمين على سندات المديونية بمبادرة منه (المصرف) وعلى حسابه (المصرف) كما يجوز له مطالبة العميل تحمل ذلك إذا توافرت الطرق المشروعة للتأمين .

مــرابحة (تجديد المرابحة بدون تسلم المبالغ المستحقة من مرابحات سابقة) : لا مانع شرعا من تجديد المرابحة بدون تسلم المبالغ المستحقة على العميل من مرابحات سابقة إذا كانت هناك عملية أخرى حقيقية تتم مع العميل فيستفيد من الأجل مع تثبيت المديونية التي عليه من المرابحة السابقة قبل اجراء المرابحة الجديدة . ولا بد من التثبت الدقيق من الدخول حقيقة في عملية المرابحة الثانية ولا يجوز اجراء ذلك لتحقيق جدولة المديونية الباقية باستحقاق زيادة تحت اسم ربح المرابحة الثانية بإخضاعها لربح المرابحة الجديدة وأجلها ... {ابو غدة الاجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية مجموعة دلة البركة 2002 ص 34} .

مرابحة (تحديد الثمن في المرابحة) : يجب تحديد الثمن والربح منفصلا عن الثمن الاصلي لنفي الجهالة والغرر و**عدم الاكتفاء بالثمن الاجمالي** حتى يقع التراضي عليها . **ولا يشترط أداء الثمن من المشتري الى البائع** في المرابحة لانعقاد العقد وصحته وأداء الثمن هو أثر للعقد وليس ركنا ولا شرطا فيه .

مرابحة (تحديد ربح المرابحة) : المبلغ الزائد عن التكلفة الكلية للشراء والذي يحصل عليه البنك كعائد في المرابحة. **ويشترط ان يكون معلوماً متفقاً عليه عند التعاقد** إذ لا يجوز ان يترك تحديد الربح لمتغيرات مجهولة مثل اعتماد مستوى الليبور الذي سيقع في المستقبل.

مرابحة (تحديد هامش الربح في المرابحة) :(أ) يتم تحديد هامش الربح في عقد المرابحة بالاتفاق والتراضي بين الطرفين دون أثر للإعتبارات الباطنة التي تراعى في تحديده . وليس للربح حد معين ولكن الأولى ألا يكون ثابتا لكل عمليات المرابحة وانما يجعل تغيرا بحسب الحالات ووفقا لسياسة استثمارية معتمدة من قبل البنك .

(ب) ولا مانع من تراضي الطرفين عند ابرام عقد المرابحة على تعديل هامش الربح المتفق عليه في المواعدة.

مرابحة (سقف التسهيلات في المرابحة) : الحد الأعلى لمبلغ تعتمده المؤسسة للعميل فيحق له الاستفادة منه في عدد من التعاملات محدد في إطار "**اتفاق تعاون** " وقد يتقيد بنوع معين من المعاملات أو من السلع أو بفترة محددة .

مرابحة (تعليق عقد المرابحة) : يجوز تعليق عقد المرابحة على شرط الوفاء بجميع الأقساط وفي حالة تخلف العميل يحق للبنك فسخ العقد وتجديده بثمن جديد بشرط ان تكون العين محل المرابحة قائمة وليست استهلاكية .

مرابحة (تعديل الوعد في المرابحة) : الاتفاق بعد إصدار الوعد بالشراء وقبل إبرام عقد بيع المرابحة على تغيير بعض أو كل بنود وثيقة الوعد بالشراء عما كانت عليه سابقاً سواء بالنسبة للأجل أم الربح أم غيرها. ويجوز تعديل الوعد إذا كان باتفاق الطرفين ولكن ليس لأحدهما الانفراد بذلك.

مرابحة (تعويض في الوعد الملزم في المرابحة) : يحق للمؤسسة الحصول على التعويض عن الضرر الفعلي الناشئ عن نكول العميل في حالة " **الوعد الملزم** " وذلك بتحمل العميل الفرق الحاصل بين ثمن السلعة المبيعة للغير وبين الثمن الاصلي المدفوع من المؤسسة للبائع الاول.

مرابحة (تكلفة كلية للشراء) : ثمن شراء السلعة من البنك مضافا إليه كل النفقات التي دفعها لحيازة السلعة. يخصم منه أي خصم يحصل عليه البنك من البائع.

مرابحة (تواطؤ الواعد بالشراء مع البائع) : لا يجوز للبنك الدخول في عملية مرابحة إذا تبين له وجود تواطؤ أيا كان نوعه بين العميل الواعد\ بالشراء وبين البائع . واذا سبق للواعد بالشراء الاتفاق مع البائع فلا يمكن اجراء العملية من جديد مع البنك على أساس المرابحة إلا إذا تمت الإقالة بشكل صحيح .

مرابحة (توكيل في المرابحة) : الأصل ان تشتري المؤسسة بنفسها ويجوز لها تنفيذ ذلك عن طريق **وكيل غير الآمر بالشراء** ولا تلجأ الى توكيل العميل الآمر بالشراء إلا عند الحاجة الملحة

. ولا يتولى الوكيل البيع لنفسه بل تبيعه المؤسسة بعد تملكها العين . كما يجب اتخاذ الاجراءات اللازمة حالة توكيل العميل بشراء السلعة **:**(1) ان تباشر المؤسسة دفع الثمن للبائع بنفسها وعدم ايداع ثمن السلعة في حساب العميل الوكيل (2) ان تحصل من البائع على وثائق للتأكد من حقيقة البيع (3) تخلل مدة بين تنفيذ الوكالة وابرام عقد المرابحة للآمر بالشراء من خلال الاشعار من العميل بتنفيذ الوكالة بالشراء ثم الاشعار من المؤسسة بالبيع (4) فصل عقد التوكيل عن عقد الشراء بالمرابحة وهو خشية توهم الربط بين عقد التوكيل وعقد الشراء بالمرابحة.

مـــرابحـة (توكيـل الـواعـد بالشراء) : توكيل البنك لعميله الواعد بالشراء بشراء السلعة . والأصل ان يشتري البنك السلعة بنفسه مباشرة أو عن طريق وكيل غير الواعد بالشراء ولكن يجوز توكيل الواعد بالشراء عند الضرورة والحاجة الملحة التي تقرها الهيئات الشرعية لإدارة البنك ويشترط حينئذ : (أ) ألاّ يتولى الوكيل البيع لنفسه (ب) مراعاة ان يدفع البنك الثمن للبائع مباشرة ولا يودعه في حساب العميل الواعد بالشراء لاجتناب الصورية (ج) حصول البنك على وثائق للتأكد من حقيقة البيع.

مـرابحـة دوارة (ضوابط توكيل البنك للآمر بـالشراء في المرابحـة الـدوارة) :السـؤال : ما رأي الفقه فيما يعرف بالمرابحة المدورة ؟ **الفتوى :** الصورة المعروضة .. هي حالة خاصة غالبا لصغار العملاء وتجار التجزئة الذين يحتاجون الى شراء مواد متفرقة ومتكررة مما يصعب معه الرجوع للبنك لإجراء كل عملية بعقد منفصل . ومستند جواز هذه المرابحة بالصورة المعروضة هو جواز توكيل البنك للعميل بالشراء بالوكالة عن البنك على اساس ان يبيع لنفسه ما اشتراه بربح محدد ومتفق عليه مسبقا وذلك في حدود السقف المتفق عليه (هذا رأي الأغلبية فتوى 7/6 ص 90 . وقُيّدت بنص الفتوى 7/9 وموجز نصها ؛ " ... ان الفتوى هي في التوكيل بوجه عام في البيع المطلق . وانها لا تتناول حالة توكيل البنك لعميله الآمر بالشراء في بيع المرابحة ... حيث يجب ان يكون للبنك فيه دور بارز أساسي في شراء السلعة لنفسه أولا وتسلمها ثم بيعها للآمر بالشراء للإبتعاد عن صورة التمويل الربوي ولكي لا تختفي صورة الضمان الذي يحل بالربح . لذا رأت اللجنة الأخذ بالرأي القائل بعدم جواز هذا التوكيل بخصوص بيع المرابحة " . {دلة البركة القرارات ...فتوى 7/9 توكيل البنك للآمر بالشراء في بيع المرابحة ص 158] [دلة البركة القرارات .. فتوى 7/6 المرابحة المدورة ضمن سقف واحد }.

مـــرابحـة (إعـادة جدولة الدين على عميل المرابحة) : أولا : هناك بعض المبادئ الأساسية أوردها قبل بيان الرأي الشرعي في المقترحات المقدمة من الادارة : (أ) الأصل إعطاء المدين مهلة في حالة الإعسار مع بقاء الدين كما هو التزاما بمبدأ (فنظرة إلى ميسرة). وهذه هي الطريق

الوحيدة إذا كانت السلع موضوع المرابحة قد تم التصرف فيها بخروجها عن ملك المدين أو استهلاكها . (ب) إذا كانت السلع محل المرابحة لا تزال قائمة فانه يمكن ان يتم بالتراضي اللجوء إلى أحد الحلول كالفسخ أو الإقالة أو الدخول في صفقة جديدة .. إلخ . شريطة ان يتم ذلك بصورة مجردة خالية من أي ربط بين تصفية العملية القائمة وبين العملية الجديدة لان الربط بينهما يزيل المخاطرة ويؤدى إلى زيادة الربح نظير الأجل الممنوح أو المحافظة على نسبة الربح رغم الإعسار وبذلك تتحول الصفقة إلى عملية ربوية . (ج) إذا لم يحصل التراضى على الفسخ فان الصفقة تظل قائمة ولا سبيل إلى إلغائها من طرف واحد . ويمكن للدائن مراجعة القضاء أو الاستيفاء من الضمانات كالرهن والكفالات علما بان جميع الأقسام المؤجلة تصبح حالة بعدم سداد قسط ما في موعده . **ثانيا :** الرأي الشرعي في مقترحات الادارة هو : اقترحت الادارة فسخ عقدى المرابحة وتسليم بعض المعدات المعادلة للمبالغ المسددة فعلا...ان فسخ عقد المرابحة الخاص ببيع المعدات ممكن بالتراضي كما سيأتي أما عقد مقاولة التركيب بالمرابحة (الإستصناع) فلا سبيل إلى فسخه لانه عقد على عمل وقد انقضى العمل بتمام التركيب فلم يبق المحل للفسخ لأن من شروطه بقاء المحل المعقود عليه ليقع عليه الفسخ وهنا لم يبق إلا المديونية .. ولا يتصور إلغاء العمل وإعادة التعاقد عليه بشروط أخرى لان معناه فك المعدات ثم تركيبها ثانية وهو من العبث بل ربما ترتبت مديونية أخرى لقاء الفك والتركيب . لذا يجب ان تظل المديونية الخاصة بالتركيب بعيدة عن أي محاولة للمحافظة على نسبة الربح أو زيادته . **ثالثا :** الحل البديل هو ...الاتفاق بين الشركة والادارة على بيع الشركة إلى الإدارة لحصة عينية من المعدات بثمن معادل للمبالغ غير المسددة فعلا وهذه (شركة ملك) ولا علاقة لها بشركة العقد الممثلة في(الشركة) المدينة وبذلك تصبح ملكية المعدات (فقط) على الشيوع بين الإدارة والشركة وتحدد لدفع الثمن آجالا . { فتاوى الدكتور أبو غدة .. فتوى 54ج1} .

مـــرابحـة (حسم من ثمن السلعة): اذا حصلت المؤسسة (البنك) على حسم من البائع على السلعة المبيعة نفسها ولو بعد العقد فان العميل يستفيد من ذلك الحسم بتخفيض الثمن الاجمالي بنسبة الحسم .

مـــرابحـة (حلـول الاقساط في المرابحة) : يجوز اشتراط المؤسسة على العميل حلول جميع الاقساط المستحقة قبل مواعيدها عند امتناعه أو تأخره عن أداء أي قسط منها دون عذر معتبر . وهذه تكون بإحدى الصور التالية : (1) الحلول تلقائيا بمجرد التأخر في السداد مهما قلت مدته (2) ان يكون الحلول بالتأخر عن مدة معينة (3) ان تحل بعد إرسال اشعار من البائع بمدة معينة .وللمؤسسة ان تتنازل في هذه الحالة عن جزء من المستحقات . { المعيار الشرعي المرابحة للآمر بالشراء} .

مـــرابحـة (دخول البنك مع العميل وقد دفع العميل عربونا للمصدر) : اذا تم دفع عربـون من الواعد بالشراء للمصدر عن سلعة قبل الرغبة في التعامل فيها مع بيت التمويل فانه لايجـوز دخـول بيت التمويل في الصفقة الا بعد التأكد من استرداد العربون والغاء العقد بين العميـل وبـين المصـدر ان وجد وذلك بتسليم بيت التمويل كتاب الفسخ متضمنا استرداد العربون موثقا بالشهود وهذا بالنسبة للمستجد في التعامل مع بيت التمويل اما من تكرر منه فلا يتعامل معه الا بعد فترة يثبت فيها التزامه بطرق بيت التمويل .{ هيئة بيت التمويل الكويتي قرار رقم (88) } .

مـــرابحـة (سعـر الصـرف) : يجوز الاتفاق بين المؤسسة والعميل على أداء دين المرابحة للآمر بالشراء بعملة أخرى مغايرة لعملة الدين إذا كان بسعر الصرف يوم السـداد شريطـة ان يـتم تسـديد الدين بأكمله أو تسديد المقدار المتفق على مصارفته بحيث لا يبقى في الذمة شئ مـن المبلـغ المتفـق على مصارفته . { المعيار الشرعي 10/5 } .

مـــرابحـة (شراء البنك المبيـع بالمرابحـة أو جـزء منهـا لاسـتيفاء دينـه) : اذا لم يقـم المشـتري بالمرابحة بسداد مديونيته يجوز للبنك شراء ما باعه أو جزء منه بثمن حال تجـري المقاصـة بينـه وبـين جزء من المديونية المتأخرة . واذا رجعت السلعة الى ملك البنك الدائن جاز له التصرف فيها بمـا في ذلـك تأجيرها للعميل تأجيرا تمليكيا. { عز الدين خوجة عبد الستار ابو غدة : الدليل الشرعـي للمرابحـة دلـة البركة ص 298}] .

مـــرابحـة (صكوك المرابحة وتجديد المرابحة) : مستند منع اصدار صكوك مرابحة متداولة أو تجديد المرابحة ؛ ان ذلك من صور بيع الدين المحرمة . { المعيار الشرعي / مستند إلأحكـام الشرعيـة }

مـــرابحة (عـرض الاسعـار) : يمكن توجيه عرض الاسعار بإسم العميل ؛ حيث لا أثر عقدي لـه مـا لم يقترن بالقبول من العميل والاولوية توجيهه بإسم المؤسسة دفعا" للإلتباس .

مــــرابحة (قبــض السـلعة في المرابحـة) : إن كيفيـة قـبض الاشـياء تختلـف بحسـب حالهـا واختلاف الاعراف فيما يكون قبضا لها فكما يكون القبض (1) حسيا في حالة الأخـذ باليـد أو النقـل أو التحويل الى حوزة القابض أو وكيله يتحقق أيضا اعتبارا(2) حكما بالتخلية مـع التمكـين مـن الـتصرف ولو لم يوجد القبض حسا فقبض العقار يكون بالتخلية وتمكين اليد من التصرف فان لم يتمكن المشـتري من المبيع فلا تعتبر التخليـة قبضـا أمـا المنقـول فقبضـه بحسـب طبيعتـه . يعتـبر قبضـا حكميـا تسـلم المؤسسـة أو وكيلهـا لمسـتندات الشـحن عنـد شراء البضـائع مـن السـوق الخارجيـة وكـذلك تسـلمها لشهادات التخزين التي تعين البضاعة من المخـازن التـي تـدار بطريقـة مناسـبة موثـوق بهـا .{ المعيـار الشرعي المرابحة للآمر بالشراء }.

مرابحة (مبلغ المرابحة) : مبلغ يساوى التكلفة الكلية للشراء زائداً ربح البنك المحدد المتفق عليه.

مرابحة (مدد طويلة وبهامش ربح متغير) : إن تحديد هامش الربح في المرابحات اما ان يتم في (اطار التعاقد) المنظم للتعامل المستقبلي مع العميل او في (صفقة المرابحة) التي تتم في ظل الاطار : أ- ففي حالة تحديد هامش الربح في اطار التعاقد بانه نسبة (كذا) وذلك لمدة (كذا) فان هذا التحديد ما هو الا تقدير افتراضي يعبر عن رغبة البنك والعميل وتحقيقه لا يتم الا من خلال الصفقات ولا مانع شرعا من تغيير هذا الهامش الربحي بالنسبة للمستقبل لفترة جديدة بل حتى للفترة القائمة اذا كان البنك قد احتفظ لنفسه بحق التغيير بمجرد ابلاغ العميل . ب- اما في حالة اجراء صفقة مرابحة تنفيذا للاطار فلا مجال شرعا لتغيير ربحها زيادة او نقصا مع الربط بزيادة اجلها او نقصه لكن يمكن اجراء حسم للنسبة دون ربط بالزمن كما يصح مد الاجل دون زيادة النسبة . على ان الاصل تنفيذ الصفقة المبرمة كما هي حسب الاتفاق . ج- وفي حال تغيير هامش المرابحة لا يشترط تصفية المرابحة السابقة واستيفاء مبالغها ثم اعادة فتح التسهيل بالهامش الجديد اذ يمكن الدخول في مديونية جديدة مع بقاء مديونية الصفقة السابقة او استحقاق قبضها لكن تترك لدى المدين كأمانة ثم يتحول قبضها لصالح الصفقة الجديدة .{ فتاوى الدكتور عبد الستار ابو غدة 8ج1} .

مرابحة (مصروفات المرابحة) : يجب ان تصرح المؤسسة عند التعاقد على البيع بتفاصيل المصروفات التي ستدخلها في الثمن . ولها ان تدخل أي مصروفات " متصلة بالسلعة " اذا قبل بها العميل . أما اذا لم تفصل تلك المصروفات فليس للمؤسسة ان تدخل إلا ما جرى العرف على اعتباره من التكلفة ؛ مثل مصروفات النقل والتخزين ورسوم الاعتماد المستندي وأقساط التأمين . ولا يحق للمؤسسة ان تضيف الى تكلفة السلعة إلا المصروفات المالية المدفوعة للغير فليس لها ان تضيف الى الثمن مقابلا لأعمال موظفي المؤسسة أو نحو ذلك . { المعيار الشرعي/المرابحة للآمر بالشراء } .

مرابحة (معكوسة / حساب العائد الاستثمار الاسلامي) : تقوم على اساس المتاجرة / الاستثمار في السلع الجائز تداولها وفقا" لأحكام الشريعة حيث يقوم البنك بشراء السلع لصالح العميل من قائمة السلع المعروضة للبيع من قبل البنك بناء على التوكيل الصادر منه (العميل) والذي يتضمن خصم الثمن من حساب العميل لدى البنك . وبعد تملك العميل السلعة يقوم البنك بشراء السلعة من العميل مرابحة مع الاتفاق على تاريخ الدفع

الآجل وهامش الربح . وبذلك تكون السلعة ملكا للبنك يتصرف فيها كيف يشاء . وفي استحقاق الدفع حسب الاتفاق يقوم البنك بسداد الذمة المدينة للعميل (ثمن السلعة وربحها المتفق عليه سابقا) وذلك بإيداع الثمن في حساب العميل . ويمكن تكرار العملية حسب نفس الاجراءات الموصوفة.

مـــرابحـة (ومشـاركـة في الاعـتماد المسـتندي) : يمتنـع الاتفـاق بـين المؤسسـة والعميـل عـلى المشاركة في مشروع او صفقة محددة مع وعد احدهما للآخر يشراء حصته بالمرابحة الحالـة او المؤجلـة في وقت لاحق ؛ لان ذلك يؤول الى ضمان الشريك لحصة شريكه والى الربا . أما اذا وعد احـد الشريكـين الآخر بشراء حصته بالقيمة السوقية للبيع أو بقيمة يتفقان عليها في حينه فلا مانع من ذلك بعقد شراء جديد سواء كان الشراء بثمن حال او مؤجـل.{هيئـة المحاسـبة .. المتطلبـات الشرعيـة للمرابحـة للآمـر بالشراء البند 5/2 } .

مـرابحـة (مـؤجلة في الـذهب والفـضة): منع اجراء المرابحـة المؤجلـة في الـذهب والفضـة أو العملات (مبادلة الذهب والفضـة يـدا بيـد) أي بـدون تأجيـل التقـابض . وللعمـلات حكـم الـذهب والفضة. { المعيار الشرعي مستند إلأحكام الشرعية } .

مـرابحـة (مـواعدة في المرابحة) : الاتفاق الذي يصدر من طرفين: العميل والبنك. فهـي عبـارة عن وعد مقابل وعد بحيث يعطي كل طرف وعداً للآخر بالبيع والشراء. وتجوز المواعدة في بيع المرابحة بشرط الخيار لكليهما أو للمتواعدين كليهما أو أحدهما. فإذا لم يكن هناك خيـار لأحـدهما عـلى الأقـل فإنها لا تجوز لأنّ المواعدة الملزمة للطرفين في بيع المرابحة تكون كالبيع نفسه وتـؤدي إلى بيـع الانسـان ما ليس عنده المنهي عنه شرعاً.

مـــرابحـة (وعـد من شريـك لآخـر بشراء حصـته مرابحـة) : مسـتند منـع الوعـد مـن شريـك لشريكه بشراء حصته بالمرابحـة؛ ان ذلـك يـؤول الى ضـمان الشريـك لحصـة شريكـه والى الربـا.{المعيـار الشرعي المرابحة مستند إلأحكام الشرعية } .

مـــرابحـة (وعــد بالشـــراء يقدمه العميل) : الالتزام الذي يقطعه العميل على نفسه للبنـك بشراء سلعة معينة موصوفة في طلب الشراء. وطلب الشراء أو الرغبة في الشراء الصادرة مـن العميـل لا يأخذ صفة الوعد أو التعهد إلا إذا تم التصريح به في وثيقة محررة سواء تم تحريرها مـن قبـل العميـل أو من قبل البنك. والوعد في بيع المرابحة البنكية يمكن ان يصدر من العميل لا الراغـب في الشراء وهـو الغالب أو من البنك الراغب في البيع (الوعد بالبيع) فإذا صـدر الوعـد مـن الطـرفين معـاً فانـه يسـمى مواعدة وليس وعداً. ويكون الوعد ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر وهو ملـزم قضـاء إذا كـان الموعـود قـد ارتبط بالتزام تجاه آخرين وتحمل كلفة نتيجة الوعد. ويتحدد أثـر الإلـزام في هـذه الحالـة إمـا بتنفيـذ الوعد وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

مـــرابحـة (نكـول الـعميل) : هو تـراجعه عن تنفيذ ما وعد به من شراء السلعة في المرابحة في حالة شرائها له من قبل البنك.

مـراجـع (حسابات علاقة مراجع الحسابات بالمؤسسة) : علاقـة المراجـع بالمسـاهمين علاقـة خاصة تتنازعها صيغ عديدة من حيثيات مختلفة فهـي في جانبهـا المـادي التعاقـدي **إجـارة** مـن نـوع الإجارة العامة التي يقع فيها الاتفاق على انجاز عمل يضـبط بوصـفه ويضرب موعـد لأدائـه وهـو هنـا موعد تقريبي متعارف عليه ولا تستلزم هذه الإجارة تسليم منافع الشخص كلها خلال مدة معلومة كما هو في الإجارة الخاصة بل يحق للمراجع تقديم خدماته لأكثر من متعاقد . وفي المراجعة أكثر من معنى ؛(1) ففيها معنى **التوثيق** لانها تأكيد لعمل المحاسب القائم على التسجيل والإثبات

(2) وفيها معنى **الشهادة** لان المراجعة إخبار بحقوق للآخرين على غـيرهم . (3) وفيهـا معنـى **الحسبة** لانها مراقبة مهنة بقصد إحقاق الحـق وإبطـال الباطـل (4) وفيهـا معنـى **التحكيم** حيـث ان المراجع يقوم بدور الحكم الفصل بين إدارة المنشأة وبين أصحاب المنشأة .

مــراجعــة (معايير المراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية) : معيار هدف المراجعـة ومبادئهـا تقرير المراجع الخارجي شروط الارتباط لعمليةالمراجعـة فحـص المراجـع الخـارجي للإلتـزام بأحكـام ومبادئ الشرعة الاسلامية .

مــراجعــة (معيار هدف المراجعة للمؤسسات الماليـة الاسـلامية) : تهـدف عمليـة مراجعـة القوائم المالية الى تمكين المراجع من إبداء الرأي حول ما إذا كانت القوائم المالية معدة من كل النواحي ذات الاهمية النسبية وفقا لكل من أحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية ومعايير المحاسبة التـي تصـدرها هيئة المحاسبة الاسلامية ومعاير المحاسبة المحلية والقـوانين والانظمـة ذات العلاقـة المطبقـةفي الدولـة التي تعمل فيها المؤسسة .

مــراجعــة (المبادئ العامة للمراجعة في المؤسسات المالية الاسلامية) : يجب عـلى المراجـع ان يلتـزم ب" **أخلاقيات وسلوكيات المحاسبين المهنيين**" الصادرة عن الهيئة وعن الاتحاد الدولي للمحاسبين بمـا لا يتعارض مع احكام ومبادئ الشريعة الاسلامية . وعلى المراجع ان يلتزم في أدائه لمسئولياته المهنية (عـلى وجه الخصوص) بالمبادئ الاخلاقية والسلوكية التالية :الاستقـامة النـزاهــة الامـانــة العــدل الصــدق الاستقلالية الموضوعية الكفاية المهنية الحرص اللازم السـريـة السلوك المهني المعــايير الفنــية . { هيئـة المحاسبة هدف المراجعة ص 5-6} .

مــراجعـة (تقرير المراجع الخارجي في المؤسسات المالية الاسلامية) : الغرض من هذا المعيـار هو وضع اسس وتوفير ارشادات بشان شكل تقرير المراجع الخارجي (المراجع) ومضمونه الذي يصـدر نتيجة لمراجعة يقوم بها مراجعه مستقل للقوائم المالية للمؤسسة التـي تعمـل وفقـا لاحكـام ومبـادئ الشريعــة الاســلامية . ويمكــن للمراجــع الاســتعانة بالارشــادات التــي يتضــمنها هــذا المعيــار

والاعتماد عليها في التقارير التي يصدرها عن المعلومت المالية غير المدرجة في القوائم المالية .{ هيئة المحاسبة تقرير المراجع ص 14} .

مراجعة (شروط الارتباط لعملية المراجعة في المؤسسات المالية الاسلامية): الغرض من هذا المعيار هو وضع اسس وتوفير ارشادات بشان شكل تقرير المراجع الخارجي للقيام بمراجعة القوائم المالية للمؤسسة التي تعمل وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية . يشتمل المعيارعلى النقطتين الرئيسيتين التاليتين : الاتفاق على شروط الاتفاق مع المؤسسة استجابة المراجع لطلب المؤسسة بشان تغيير شروط الارتباط لشروط أخرى تحقق مستوى ادنى من تأكيدات المراجعة .

مراجعة (تقرير المراجع الخارجي وعلاقته بالتقرير الشرعي) : الاشارة الى تقرير هيئة الرقابة الشرعية في تقرير المراجع : لا يقدم المراجع تقريره الا بعد ان يطلع على مشروع تقرير هيئة الرقابة الشرعية بإلتزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية واذا كان مشروع تقرير هيئة الرقابة الشرعية يفيد عدم التزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية وقرر المراجع استنادا على مشروع تقرير هيئة الرقابة الشرعية تعديل مشروع تقريره فانه يجب عليه في هذه الحالة تقديم ايضاح كاف لطبيعة هذا التعديل وأسبابه .

اطلاع المراجع هيئة الرقابة الشرعية على مشروع تقريره : على المراجع الخارجي ان يطلع هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة على مشروع تقريره واستنتاجاته المتعلقة بالتزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية وذلك قبل اصدار هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة تقريرها النهائي.{ هيئة المحاسبة .. معيار المراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية تقرير المراجع الخارجي البندين 16و17 } .

مراجعة (لجنة المراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الاسلامية – المعيار) :

1) **الغرض من المعيار :** التعريف بدور لجنة المراجعة والضوابط ومسئولياتها في المؤسسات المالية الاسلامية كما يين المعيار شروط تكوين اللجنة ويحدد المتطلبات التي يجب ان تتوافر في اللجنة لكي تكون فعالة .

2) **مسئوليات اللجنة :** (أ) دراسة اجراءات الرقابة الداخلية : مثل رصد المخاطر الرئيسية التي تتعرض لها اعمال المؤسسة مراقبة الوعي الرقابي للادارة مراقبة مدى كفاية اجراءات التقارير الاداريبة دراسة مدى فعالية الرقابة الداخلية دراسة الموارد دراسة النتائج التي توصلت اليها كل من وحدة التفتيش والبنك المركزي والجهات الرقابية الاخرى دراسة ميثاق اخلاقيات المؤسسة وفعالية تطبيقه دراسة فعالية توائح المؤسسة التي تبعها لرقابة التزامها بأحكام الشريعة والمتطلبات النظامية التأكد من التزام الادارة بتطبيق الاجراءات التنفيذية التي تحكم علاقة الادارة مع الاطراف ذات العلاقة . (ب) دراسة الممارسات المحاسبية وخطة المراجعة . (ج) دراسة الحسابات والتقارير

المالية المرحلية والسنوية المقدمة (بما في ذلك الامور الناشئة عن عمليات المراجعة) . (د) مراعاة الاخلاقيات :السلوك الايماني الثقة المشروعية الموضوعية السلوك المهني والمعايير الفنية. (هـ) مراقبة الإلتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية ؛ ومنها الاطلاع على التقارير المعدة من قبل الرقابة الشرعية الداخلية وهيئة الرقابة الشرعية للتأكد من انه قد تم اتخاذ الاجراءات اللازمة ويمكن لجنة ان تدعو احد اعضاء هيئة الرقابة الشرعية لحضور اجتماعات اللجنة اذا ما دعت الضرورة لذلك . (و) مراقبة استخدام أموال حسابات الاستثمار المقيدة (ز) إعداد التقارير لمجلس الادارة ونسخ الى الرئيس التنفيذي للمؤسسة.

3) وظائف اللجنة : (أ) المحافظة على نزاهة عملية اعداد التقارير المالية (ب) المحافظة على مصالح المساهمين والمستثمرين واصحاب المصالح الاخرى في المؤسسة .(ج) تقديم تأكيدات اضافية على موثوقية المعلومات المالية المقدمة الى مجلس الادارة لكي تكون اللجنة فعالة .(د) العمل بصفتها حلقة وصل مستقلة بين ادارة المؤسسة واصحاب المصالح الاخرى .

مراجعة (نشاط مراجعة الحسابات) : فحص المستندات والدفاتر والحسابات فحصا دقيقا انتقاديا بحيث يتمكن المراجع من تقديم تقرير مستقل بان الميزانية تدل دلالة صادقة على المركز المالي للمؤسسة وان حساب الأرباح والخسائر يعطي صورة مماثلة لنتيجة أعمال الفترة المالية وذلك بناء على البيانات والإيضاحات المقدمة للمراجع والقواعد والأصول المحاسبية المتعارف عليها مع الأخذ في الاعتبار القانون العام والقانون النظامي والتأكيد على حق المراجع في بيان أوجه النقض في صورة تحفظات .

مراجعة (داخلية وتدقيق ؛ دليل مراجعة نشاطات المصرفية الاسلامية) : يشمل دليل المراجعة والتدقيق الداخلي المحتويات العامة التالية :السمات الخاصة في المصرفية الإسلامية معايير المراجعة والتدقيق في المصرفية الإسلامية مفهوم واهداف المراجعة الداخلية اسس ونطاق والاطار العام للمراجعة الداخلية مفهوم المخاطر التشغيلية في المصرفية الإسلامية . مجموعة ادلة المراجعة التشغيلية ؛ وتشمل :

دليل المراجعة على الخدمات المصرفية دليل المراجعةعلى نشاطات التمويل الشخصي دليل المراجعة على نشاطات الائتمان دليل المراجعة على نشاطات الخزينة والاستثمار دليل المراجعة على نشاطات الصناديق والمحافظ الاستثمارية دليل المراجعة على الاستثمار المباشر .

الاجراءات التنفيذية للمراجعة (لوائح التدقيق والمراجعة) وتشمل : تقويم نظام الضبط الداخلي ؛ و يشمل الهيكل التنظيمي والوصف الوظيفي نظام العمل مسار المستندات والعمليات الصلاحيات والمسئوليات

المراجعة المستندية والتشغيلية ؛ وتشمل : المراجعة المستندية المراجعة المحاسبية والحسابية . المراجعة الموضوعية / الفنية تحقيق الموازين والمطابقات المصادقة على الأرصدة مراجعة بنود القوائم المالية .المراجعة الادارية ؛ وتشمل : مراجعة الاهداف والخطط والسياسات والنظم مراجعة الالتزام بالاسس والمعايير الفنية والشرعية مقارنة الاداء الفعلي بالمخطط وتحديد الانحرافات واسبابها التحليل المالي والاستثماري . تقويم الاداء بالمعايير المعروفة للجودة دراسة وتحليل المشكلات التطبيقية المختلفة . {انظر :د. حسين شحاته : برنامج المراجعة والرقابة الداخلية في المصارف المتوافقة مع الشريعة المعهد المصرفي – الرياض 2003 ؛ د. يونس التميمي : التدقيق والمراجعة في المصارف الاسلامية – معهد الدراسات المصرفية عمان الاردن] .

مراجع (انواع مسئوليات مراجع الحسابات) :(1) **المسئولية المدنية:** أساس هذه المسئولية العلاقة التعاقدية من خلال عقد مكتوب بين المدة والأتعاب مع النص على مراعاة الأصول المهنية . و**شروط المسئولية المدنية** هي: التزام المراجع بواجب محدد نحو العميل . مخالفة المراجع لذلك الواجب أي وقوع خطأ مهني. إثبات وقوع ضرر على العميل كنتيجة مباشرة للإهمال فإذا انتفت رابطة السببية بين الخطأ والضرر فلا تعويض .**(2) المسئولية التأديبية** : اتخذت النقابات الخاصة بالمحاسبين إجراءات لتنفيذ واجبات المراجعة وقد صدر بمصر قانون بهذا الخصوص حيث نصت المادة 37 من قانون انشاء النقابات على انه يحاكم تأديبيا كل من أخل من الأعضاء بواجباته في مزاولة

المهنة أو ارتكب أمورا مخلفة بشرفها أو ماسة بكرامتها . (3) **المسئولية الجنائية** : ليس المراد من هذه المسئولية ما يترتب على ارتكاب المراجع من جرائم بصفة شخصية ولكن المراد الجرائم المنصوص عليها في القانون المتعلقة بعمل المراجع ومن أمثلة ذلك :(أ) التوقيع على التقرير المرفق بنشرة دعوة الجمهور للاكتتاب العام إذا احتوت النشرة على بيانات كاذبة عمدية أو كانت غير مطابقة لأحكام قانون الشركات المنظمة لمحتوى النشرة (ب) التوقيع على توزيع أرباح غير حقيقية (ج) إخفاء وقائع جوهرية أو إغفال هذه الوقائع (د) تقويم الحصص العينية المقدمة من الشركاء بأكثر من قيمتها الحقيقية ، أو (هـ) إفشاء أسرار الشركة أو استغلالها لجلب منافع خاصة أو (و) إثبات وقائع كاذبة عن نتائج التفتيش .

مراقب (شرعي داخلي) : المراقب الذي تعينه إدارة البنك بموافقة هيئة الرقابة الشرعية و يقوم بأمانة سر الهيئة بالتعاون مع الأمين العام للهيئة و يجوز لهيئة الرقابة الشرعية ان تطلب تعيين أكثر من مراقب شرعي للمساعدة في أداء مهامها عند الحاجة ويقوم المراقب الشرعي بعدة أعمال منها : { المعيار الشرعي .. } (1) التثبت من صحة الخطوات العملية للمعاملات اليومية و تدقيق المستندات والعقود المتداولة في المعاملات (2) الاطلاع عن قرب على أسلوب تنفيذ المعاملات

والعقود والاتفاقيات الاستثمارية (3) متابعة اجتماعات هيئة الرقابة الشرعية والتحضير لها (4) رصد النتائج والتوصيات التي تصدر عن هذه الاجتماعات ومتابعة تزويد الإدارة بها (5) العمل على تجميع الفتاوى والقرارات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية (6) إعداد التقارير الشهرية التي ترسل ثم عرضها على هيئة الرقابة الشرعية (7) وغيرها من أعمال ...

مـركز مـالي (قـائـمة) : أو الميزانية العمومية ؛ وهي كشف الحساب الذي يبين الحالة المالية للمنشأة في تاريخ معين يمثل نهاية الفترة المحاسبية . كما انها كشف ملخص ومبوب للأرصدة المدينة والأرصدة الدائنة التي تبقى مفتوحة بعد إعداد الحسابات الختامية. وتشمل العناصر الأساسية لقائمة المركز المالي للبنك الإسلامي: الموجودات والمطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها وحقوق أصحاب الملكية .

مُـزَارَعَـة : معاقدة بين صاحب الأرض والمزارع على تعهد الزرع وتنميته لقسم الحاصل بينهما بالحصص المتفق عليها وقت العقد. أو هي عقد على الزرع ببعض الخارج .وتكون الأرض دائماً في عقد المزارعة من طرف كما يكون العمل دائماً من الطرف الآخر أما البذر وآلات الزرع فيجوز ان يقدمها أحد الطرفين حسب ما يتفقان عليه.

مـزارعـة (شروط صحة المزارعة): ان تكون الارض صالحة للزراعة اهلية العاقدين صاحب الملك والمزارع بيان المدة لسنة أو أكثر لانها عقد على منافع الارض بيان من عليه البذر هل هو المزارع أم صاحب الارض قطعا للمنازعة بيان نصيب من لا بذر من جهته لانه يستحق بالشرط فلا بد ان يكون معلوما ان يكونا مشتركين في الخارج من الزرع لانها إجارة ابتداءا وشركة انتهاءا

مـزارعة (مؤشر أسعار المزارع): يصدر المؤشر عن قسم الزراعة المختص وذلك من قبل المزارعين المختصين كل شهر وتنعكس التغييرات منتصف الشهر .. ويتم تعديله حسب التغير الموسمي ويتضمن أسعار المحاصيل وأسعار المواشي ... وأسعار الزارع مؤشر قيادي من أسعار مواد الغذاء ويؤثر في الإنتاج ومؤشرات أسعار المواد الإستهلاكية ..{محمود علي عطوان : معجم العلوم المالية ص 141}.

مُـزايـدة : لغة ؛ التنافس في زيادة ثمن السلعة المعروضة للبيع . وفي الاصطلاح هي المناداة على السلعة في السوق حتى ينقطع الحاضرون عن الزيادة في ثمنها . وذهب جمهور الفقهاء الى اباحة بيع المزايدة .

مَـــزيج (المزيج التسويقي) يطلق هـذا الاصـطلاح عـلى المكونـات الرئيسـية الفاعلـة المـؤثرة والمتأثرة بنشاط التسويق في المصرف الإسلامي وهي : المنتجـات والخـدمات التسـعير أمـاكن ووسـائط التوزيع (البيع) الترويج ووسائط التواصل النظم والإجراءات والأساليب التـي يطبقهـا المصرف طـواقم الموظفين البائعين ومقدمي الخدمة العملاء والمتعاملون وأخيرا منظومة القيم وأخلاقيات الأعمال التي يطبقها المصرف الإسلامي أثناء تعامله مع العملاء والجمهور والمجتمع .

مـزيج (مزيج المنتجات والخدمات) : يطلق هذا الإصطلاح على مجموعـة باقـات الخـدمات والمنتجات التي يقدمها المصرف الإسلامي مثل ؛ منتجات الائتمان منتجات الودائع وحسابات الاستثمار منتجات الاستثمار والصناديق والسندات الاستثمارية منتجـات التكافـل منتجـات الخـدمات المصرفيـة وغيرها مما يطوره المصرف بين حين وآخر حسب متطلبات العملاء والسوق والمجتمع عموما .

مزيـج (العملاء) : يطلق هذا الاصطلاح عى مجموعات وفئات وشرائح المتعاملين مـع المصرف سواء كانوا افرادا أو شركـات أو مؤسسـات أو هيئـات . وذلـك في مختلـف نشـاطات المصرف **مزيــج (الترويج والتواصل) :** يطلق هذا الاصطلاح على سلة وسائل ووسائط الترويج والاعلام والاعلان والتواصل الاجتماعي التي يستخدمها المصرف الإسلامي في سبيل الإفصاح والاعلان عن نشاطاته الكلية أو جوانب من نشاطاته التفصيلية في قطاعات الاعمال المختلفة . وكذلك في اطـار خطـط وبـرامج تـرويج السـمعة والهوية والعلامة التجارية للمصرف الإسلامي .

مزيـج (التسعير / الأسعار) : يطلق هذا الاصطلاح عـلى الموكونـات المختلفـة لأسـعار وتكلفـة النشـاطات المختلفـة في المصرف : مثـال تكافـة التمويـل العائـد عـلى حسـابات الاسـتثمار الروسـم والعمولات مقابل تقديم الخدمات المصرفية المختلفة على الحاجز أو عبر الوسائل الالكترونية .

مُســابقـات (انظر بطاقات المسابقات الحكم الشرعي) مُســاقـاة (تعـريفها وحكمها) : عقد عـلى دفع الشجر إلى من يقوم بإصلاحه وسقيه وعمل سائر مايحتـاج إليـه نظير حصـة شـائعة معينـة مـن الثمر وتسمى كذلك معاملة ومناصبة. وفي الشرع ؛ هي دفـع الشـجر الى مـن يسـقه ويصـلحه بجـزء معين من ثمره . و بتعريـف آخـر ؛ هـي شركـة "زراعيـة اسـتثمارية " يكـون فيهـا الشـجر مـن جانـب والعمل من جانب آخر والثمرة الحاصلة مشتركة بيـنهما بالنسـبة المتفـق عليهـا { الصـابوني ج3 ص 151} . ويشترط فيها كل ما يلائمهـا مـن شروط المزارعـة : أهليـة المتعاقـدين و التخليـة بـين المسـاقي والشجر و (ج) بيان حصة كل منهما على ان تكون شائعة و(د) بيان المدة التـي يظـن خـروج الثمـر

فيها فان لم يبين لها مدة وقعت على أول ثمر يظهر وان حددت مدة قد يخرج فيها الثمر وقد لا يخرج ثم لم يخرج فيها ظهر فسادها وكان للمساقي أجر مثل عمله .

وحكمها انها صحيحة عند جمهور الفقهاء لورود الأثر بها في تعاقد الرسول صلى الله عليه وسلم مع أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع وأثرها عندهم في ثبوت الشركة في الخارج من الثمر المزارعة غير انها تخالفها في انها لازمة في جميع أحوالها وإذا حددت لها مدة لا يحتمل فيها خروج الثمر فسدت وكان للمساقي أجر المثل إذا عمل . وإذا صحت المساقاة ولم يثمر الشجر في المدة التي ذكرت فلا شيء لأحد العاقدين على الآخر لان ذلك لا يكون إلا لآفة فلا يتبين فساد العقد حينئذ . **وحكم عقدها :** أنه عقد يلزم بالشروع في العمل أو بالتعهد من الطرفين بعدم الفسخ قبل إنتهاء مدتها .

مساقاة (وتسمى ايضا معاملة / مناصبة) : عقد على دفع الشجر إلى من يقوم بإصلاحه وسقيه وعمل سائر مايحتاج إليه نظير حصة شائعة معينة من الثمر وتسمى كذلك معاملة ومناصبة وقد سميت بالمساقاة لان أهل الحجاز أكثر حاجة شجرهم إلى السقي حيث كانوا يسقون من الآبار. فالسقي هو أهم الأعمال التي يصلح لها الشجر عندهم. ويشترط فيها كل ما يلائمها من شروط المزارعة من أهلية المتعاقدين والتخلية بين المساقي والشجر وبيان حصة كل على ان تكون شائعة وبيان المدة التي يظن خروج الثمر فيها فان لم يبين لها مدة وقعت على أول ثمر يظهر وان حددت مدة قد يخرج فيها الثمر وقد لا يخرج ثم لم يخرج فيها ظهر فسادها وكان للمساقي أجر مثل عمله .

مساقاة (شروطها) :ان يختص العامل بالعمل ان يسلم اليه البستان ليقوم بسقايته ورعايته واصلاح ما يحتاجه . ان تقدر مدة معلومة يخرج فيها الثمروانما اشترطت المدة لانها إجارة ولا تجوز الإجارة بالمجهول من الزمن .ان يشترط للمساقي جزء مشاع من الثمر أو نسبة مئوية كالنصف أو الثلث يستحق العامل نصيبه على الشيوع بظهور النتائج . الأصل أن القسمة تشمل جميع ما يمكن نتاجه من الشجر مثل الثمر والسعف وغيره ما لم يتفقا على إقتصار القسمة على الثمر . **أركانها :** الايجاب والقبول صراحة أن يكون كل من العاقدين كامل الأهلية أن يكون الشجر معينا ومن شأنه حصول النتائج ويحتاج الى سقيا ورعاية { أنظر ؛ المعيار الشرعي : المساقاة } **مُسَاقِي :** العامل الذي يتعاقد معه صاحب الشجر من أجل إصلاحها وعمل المساقي هو محل العقد في المساقاة.

مساهمة (في الشركات) : شراء أسهم للشركات بغرض تحقيق العوائد الدورية الناتجة عن نشاط الشركة وإدارتها أو للاستفادة من الارتفاع في القيمة السوقية لرأس مال الشركة . والحكم الشرعي للمساهمة في الشركات يختلف بحسب طبيعة نشاط الشركة ؛ (أ) فلا يجوز تملك أسهم

الشركات التي يكون غرضها التعامل بالربا والصناعات المحرمة والمتاجرة بالمواد الحرام ولو كان ذلك التملك عابرا ولفترة لا تسمح بتحقيق الأرباح الناتجة عن ذلك النشاط .

(ب) أما تملك أسهم الشركات التي غرضها الأساسي حلال لكنها تتعامل أحيانا بالربا باقتراض الأموال أو إيداعها بفائدة فانه جائز نظرا لمشروعية غرضها مع حرمة الإقراض والاقتراض الربوي ووجوب تغيير ذلك. ويجب على المساهم عند أخذ ريع السهم التخلص مما يظن انه يعادل ما نشأ من التعامل بالفائدة لصرفه في وجوه الخير .

مَسئولية (مأ خوذية) : كون الشخص مسئولا وقد جاء في ألفاظ الفقهاء تعبير مرادف لها هو (المأخوذية) أي كون الشخص مؤاخذا ومن هنا يمكن تعريف المسئولية بانها التزام الشخص بأداء عمل أو تصرف معين له القدرة على الوفاء به في ضوء مجموعة من الاشتراطات.

مسئولية (اطراف المسئولية) : أطراف المسئولية ثلاثة : **(1) السائل :** وهو الذي يوجه المساءلة وهو الذي أدي العمل له أو لحسابه أو له مصلحة مباشرة أوغير مباشرة فيه ومن حقه تقرير الثواب وفرض العقاب على المسئول ان كان الأمر يتطلب ذلك **(2) المسئول :** وهو الذي توجه إليه المساءلة ويقرر له الثواب أو يفرض عليه العقاب ان كان الأمر يتطلب ذلك **(3) موضوع المساءلة :** وهي التصرفات والأعمال التي قام بها المسئول في ضوء التكليف والمعايير التي يجب الالتزام بها أثناء عمله الموضوعة له من السائل أو من جهات مخولة بذلك .

مسئولية (مسئولية المصرف الاجتماعية والتنموية) :المصارف الإسلامية وأداء وظيفتها بدعم التنمية وتحمل مسئولياتها الاجتماعية : إهتم بعض قادة الفكر والممارسة في المصرفية الإسلامية بموضوع الحاكمية خاصة ما تعلق منها بالبعد الاجتماعي والتكافلي وبدأت بعض المصارف الرائدة بتقنين الإلتزام والعمل الاجتماعي . وقد أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية العديد من المعايير ذات العلاقة بشكل أو بآخر وكان من ضمنها معيار تعالج فيه المسئولية الاجتماعية والتزامات الشركاء (العملاء) ورفاه العاملين والصدقات والبيئة .. الخ . وقد جاء في نشرة للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية مايلي : (1) التزام البنك الإسلامي التزاما كاملا بأحكام الشريعة الإسلامية قولا وعملا شكلا ومضمونا والتزامه بمبادئ الإسلام في تكوين رأسماله وفي انتقائه للعاملين به وتنظيماته ولوائحه وفي طريقة تعبئته لموارده وفي طريقة وأساليب توظيفه لأمواله (2) التحري الدقيق في إختيار قيادات البنك بما يضمن أن تكون هذه القيادات نماذج حية للشخصية المسلمة الواعية المؤمنة بقضيتها (3) الوضوح الفكري لمهمة ووظيفة البنك الإسلامي لدى كل العاملين في البنك من الإدارة العليا الى أدنى مستوى تنفيذي (4) توفر الوعي

الإستراتيجي لدى قيادات البنك بالقدر الذي يقابل عظمة المهمة التي يقومون بها (5) قيام قيادات البنك بإعداد تخطيط واضح للأهداف وإعداد برامج العمل اللازمة لتحقيقها (6) التقويم المستمر للأداء والنتائج (7) العمل على إنتشار وحدات البنك حتى مستوى الحي ما أمكن ذلك (8) الاهتمام بإجراء بحوث ميدانية لتأكيد الإثبات العملي لدور البنوك الإسلامية في التنمية الاجتماعية وللتعرف على أكثر الطرق والوسائل فعالية في إحداث هذه التنمية والإسراع بها . {المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية النشرة الدورية سبتمبر 2009 ولمزيد من البحث في معايير تقييم أداء الدور الإجتماعي للمصرف أنظر موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية الجزء الأول باب" معايير تقويم الدور الاجتماعي " ط1 القاهرة 1996 } .

مجالات تحسين إستراتيجيات وممارسات الأعمال المسئولة إجتماعيا : والمقصود هنا الأعمال المسئولة هي تلك الإستراتيجيات ومن ثم النشاطات والفعاليات التي يقوم بها المصرف مع مراعاة الآثار الاجتماعية والبيئية في إستراتيجيات الأعمال وإدارة المخاطر والفرص التمويلية والإستثمارية .

من مجالات تحسين ممارسات الأعمال المسئولة : إدماج تقييم المخاطر الاجتماعية في معايير التمويل والإستثمار دمج تقييم المخاطر البيئية في معايير التمويل والإستثمار دعم الصناعات الفاعلة وذات الإنبعاث المنخفض لملوثات البيئة رصد التزام العملاء بالمتطلبات الاجتماعية والبيئية الكشف عن العوامل الاجتماعية والبيئية في بيانات العملاء تنفيذ نظم التدقيق لسياسات تقييم الممارسات الاجتماعية والبيئية تطوير الخدمات ومنتجات تمويل وإستثمار جديدة تضيئ على "الأبعاد والقيم غير المالية"تحسين ممارسات الأعمال المسئولة لدى الموظفين محاذاة الآثار الاجتماعية والبيئية مع الأعمال .

مُسْتَغَـلاّت : الأموال التي لم تعد للبيع وانما أعدت لدرّ الإيراد وهي من عروض القنية ذات الإيراد.

مستفيد (من الورقة التجارية) : دائن ساحب بمقتضى العلاقة السابقة على نشأة الورقة التجارية ويمثل اسمه بيانا جوهريا إذ هو أول من يتلقى الورقة التجارية ويحدد مصيرها سواء باستبقائها تحت يده لاقتضاء قيمتها في تاريخ الاستحقاق أو بإطلاقها للتداول عن طريق التظهير حتى تستقر في يد الحامل الأخير الذي يقضي قيمتها .

مُستَقْـبَليّات (عقود المستقبليات التعريف والحكم الشرعي futures) : هي عقود تعطي لحاملها الحق في شراء او بيع كمية من أصول معينة غير حاضرة قد تكون سلعة أو ورقة مالية بسعر محدد مسبقا ويتفق على التسليم والتسلم في وقت لاحق في المستقبل . ويتم التعامل بها من خلال

نظام السماسرة الذين يقومون بتنفيذ الاوامر . ويعزى وجود المستقبليات الى انها لتفادي الشراء الفوري لسلع لا يحتاج اليها الا في المستقبل لما في شرائها قبل الحاجة من عبئ التخزين واحتمال تغير سعر السلعة في تاريخ الشراء ولذلك يتم التعامل في سوق العقود المستقبلية بحيث لا توجد تكاليف للتخزين وتنخفض أو تزول مخاطر التغير في الاسعار . ومجالها عادة المحايل الزراعية والانتاج الحيواني والمعادن والنفط والاوراق المالية الحكومية ومؤشرات الاسهم والعملات الاجنبية وأسعار الفائدة **والفرق بين المستقبليات والاختيارات :** هو ان الاختيارات لا تلزم مشتريها بالتنفيذ وقت الممارسة وتلزم البائع فقط . أما المستقبليات فهي ملزمة للطرفين (البائع والمشتري) فإما التسليم والتسلم وإما تسوية العقد .

جاء النص على تحريم هذه الطريقة من التعامل في قرار مجمع الفقه الاسلامي الدولي كما يلي : " الطريقة الرابعة ان يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم دون ان يتضمن العقد شرط ان ينتهي بالتسليم والتسلم الفعليين بل يمكن تصفيته بعقد معاكس وهذا النوع الاكثر شيوعا في اسواق السلع وهذا العقد غير جائز أصلا . "{ قرار مجمع الفقه الاسلامي الدولي رقم 65(7/1) } .

أما **مستقبليات العملات الأجنبية** فانها تتم من خلال التعاقد على تسليم قدر معين من عملة اجنبية ما في تاريخ لاحق محدد ثم يصبح بعد ذلك قابلا للتداول ومحققا لعائد أو خسارة على حامله وحكم هذا النوع عدم الجواز .

{ أبو غدة بحوث .. دلة البركة 2004 ج 5 ص 261 } .

مُشَارَكَــة (شركـة) : تعريف المشاركة في الفقه : هي خلط الاموال بقصد الاشتراك في الربح .الخلط أو الاختلاط واصطلاحا : خلط اثنين - أو أكثر - ماليهما أو عمليهما أو التزامهما في الذمة بقصد الاسترباح أو اختلاط ذلك للمشاركة في استحقاق الربح المتحقق أو الريع أو الارتفاع في القيمة وتحمل الخسارة ان وقعت حسب حصص الملكية. والمشاركة في العرف البنكي تعني تقديم البنك والعميل المال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل انشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم بحيث يصبح كل واحد منهما ممتلكا حصة في رأس المال بصفة دائمة أو متناقصة ومستحقاً لنصيبه من الأرباح . وتقسم الخسارة على قدر حصة كل شريك في رأس المال ولا يصح اشتراط خلاف ذلك.

مشـــاركة (متغيرة حسب احد الاجتهادات !) : هي محاولة ايجاد البديل عن حساب (الجاري مدين) حيث يقوم البنك بتمويل العميل بدفعات نقدية حسب احتياجه ثم يحصل البنك على حصة من الارباح الفعلية في نهاية العام بعد اعداد المركز المالي للعميل (الشركة) .

مشـاركــة (تقسيم المشاركات) : الشركات نوعان : شركة الملك وشركة العقد .وتنشأ **شركة الملك** من الميراث أو الوصايا أو التملك على الشيوع. وتنشأ **شركة العقد** من الاتفاق حيث يعقد اثنـان او اكـثر اتفاقا بحيث يسهم كل منهم في رأسمال مشروع معين مع المشاركة فيما ينتج عنه من ربح أو خسارة . وتنقسم شركات العقد الى شركة المفاوضة وشركة العنان وشركة الاعمال وشركة الوجوه .

مشـاركــة (أركان وشروط المشاركة) : اركان المشاركة : الصيغة (الايجاب والقبـول) وأطـراف العقد (العاقدان) والمحل (المال والعمل) **. شروط المشاركة:** (أ) شروط الصـيغة (ب) شروط العقـدين (ج) شروط محل العقد (المال والعمل) .

مشــاركة (المشاركة والشركات الحديثة ؛ المعيـار الشرعي) : يهدف هذا المعيار الى بيان الأسـس والأحكام الشرعية العامة لشركة العقد (ما يعرف حديثا بالمشاركة) وبيان احكام كل من شركـة العنـان وشركة الوجوه وشركة الاعمال والمشاركة المتناقصة والشركات الحديثـة مـن حيـث التعريـف بهـا وبيـان أحكامها الشرعية الخاصة بها مع بيان الضوابط الشرعية التي يجب مراعاتها من قبل المؤسسات الماليـة الاسلامية. **يطبق** المعيار على الشركات المعروفة في كتب الفقه بأنواعها القائمة عـلى اسـاس شركـة العقـد عدا ما استثني منها لاحقا كما يطبق على الشركـات الحديثـة بانواعهـا بمـا فيهـا المشـاركة المتناقصـة . **ويشمل المعيار:** تعريف شركة العقد واقسـامها وانواعهـا و**الشركـات المؤصـلة فقهـا** (الأحكـام العامـة للشركة وبخاصـة العنـان شركـة الوجـوه " الـذّمَم" شركـة الأعـمال " الصـنائع أو الأبـدان أو التّقَبُّـل ") و**الشركات الحديثة**(شركة المساهمة شركة التضامن شركة التوصـية البسـيطة شركـة التوصـية بالاسـهم شركة المحاصة)المشاركة المتناقصة مستند الأحكام الشرعية التعريفات.

مشــــاركة (مسـتند الأحكـام الشرعيـة مـن المعيـار الشرعـي) : (1) مشـــروعية الشركـة : الشركـة مشروعة بالكتاب والسنة والاجماع العملي .والاساس العـام للشركـة هـو الوكالـة فكـل واحـد مـن الشركاء اصيل عن نفسه ووكيل عن بقية الشركـاء في الـتصرف لمصـلحة الشركـة ويتـوافر في شركـة المفاوضة الكفالة بالإضـافة للوكالـة .(2) **انعـقــاد الشركـة :** جـواز اشراك غـير المسـلمين او البنـوك التقليدية في عمليات مقبولة شرعا مع اتخاذ الضمانات اللازمة للالتـزام بأحكـام ومبـادئ الشريعـة الاسلامية . جواز الاتفاق على تعديل شروط عقد المشاركة وتغيير نسب الـربح: ان هـذا الاتفـاق لا يقطع الاشتراك في الربح. (3) **رأسمـال الشركـة :** جـواز ان يكـون رأس مـال الشركـة موجـودات غـير نقدية (عروض) بعد تقويمها : ان مقصود الشركة جواز تصرف الشريكـين في المـالين جميـع وكـون

ربح المالين بينهما وهذا يحصل في العروض كحصوله في الائتمان . وجوب تقويم العملة المختلفة المقدمة كرأسمال الشركة عن العملة المحددة في الشركة بسعر الصرف السائد يوم الاداء. وجوب تحديد حصص الشركاء في رأسمال الشركة . عدم جواز ان تكون الديون وحدها حصة في راس المال . جواز التعهد من طرف ثالث منفصل في ذمته المالية عن اطراف الشركة بتحمل الخسارة : انه مبني على مجرد التبرع ولانه التزام مستقل عن عقد الشركة بمعنى ان التزامه بالوفاء ليس شرطا في نفاذ العقد . واشتراط عدم ملكية المؤسسة الضامنة للمضمون أو عكسه هو انه مع وجود الملكية يكون من قبيل ضمان الشريك لشريكه .

4- الضمانات في الشركة : يد الشركاء على مال الشركة يد أمانة فلا ضمان على الشريك إلا بالتعدي أوالتقصير . ولا يجوز ان يشترط ضمان أي شريك لرأسمال شريك آخر . يجوز ان يشترط احد الطرفين في الشركة على الطرف الآخر تقديم كفيل أو رهن لضمان التعدي أو التقصير أو مخالفة قيود الشركة . يجوز التعهد من طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن اطراف الشركة بتحمل الخسارة شريطة ان يكون التعهد التزاما مستقلا عن عقد المشاركة ومن دون مقابل وشريطة ان لا يكون الطرف الثالث (المتعد بالضمان) جهة مالكة او مملوكة بما زاد عن النصف للجهة المتعهد لها وعليه لا يحق للشريك المستفيد من التعهد الدفع ببطلان الشركة او الامتناع عن الوفاء بالتزامه بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به بحجة ان الالتزام كان محل اعتبار في عقد الشركة .

5- نتائج الشركة (الارباح والخسائر) : عدم جواز الاتفاق على ان يكون تحديد الربح بمبلغ مقطوع او بنسبة من راس المال هو انه قد يؤدي الى قطع الاشتراك في الربح ولانه لا ربح إلا عد وقاية راس المال .عدم جواز التأجيل في تحديد نسب الارباح لاطراف الشركة الى ما بعد حصول الربح . جواز ان تكون نسبة الربح متفقة مع نسبة الحصة في راس المال أو مختلفة عنها . عدم جواز الاتفاق على تحمل احد الطرفين الخسارة او تحميلها بنسب مختلفة عن حصص الملكية .جواز الاتفاق على أي طريقة لتوزيع الربح ثابتة او ماغيرة لفترات زمنية شريطة ان لا يفضي الى ما يتنافى مع الضابط الشرعي المقرر وهو عدم قطع اشتراك احد الاطراف في الربح . عدم جواز توزيع الربح بيم اطراف الشركة بشكل نهائي قبل اقتطاع المصروفات والنفقات ان لا ربح الا بعد وقاية رأس المال . عدم جواز اشتراط مبلغ محدد لأحد الشركاء لأن ذلك قد يقطع الاشتراك في الأرباح . عدم جواز الجمع بين نسبة من الربح والإجارة في الشركة أما في حالة استحقاق الإجارة بعقد مستقل فمستند ان ذلك ليس شرطا في الشركة فلا يحصل فيه انقطاع الشركة في الربح فيكون بمثابة طرف ثالث . جواز الاتفاق انه اذا زادت الارباح عن نسبة معينة فان احد اطراف الشركة يختص بالربح الزائد عن تلك النسبة . جواز توزيع الربح على اساس التنضيض الحكمي وجواز توزيع مبالغ تحت

الحساب قبل التنضيض على ان تتم التسوية لاحقا مع الالتزام برد الزيادة . جواز توزيع عائدات الشركة التي تستمل على موجودات مستغلة قبل التنضيض هو ان هذا التوزيع ختضع لتسوية في النهاية .

6- إنتهاء الشركة : عدم ترتب أي اثر لفسخ الشركة على التصرفات القائمة قبله هو دفع الضرر عن بقية الشركاء عدم جواز الوعد الملزم من قبل احد اطراف الشركة بشراء موجودات الشركة بالقيمة الاسمية انه بمثابة ضمان لرأس المال وهو ممنوع شرعا . ومستند جواز الوعد بشرائها بالقيمة السوقية انه ليس في ذلك ضمان بين الشركاء { هيئة المحاسبة والمراجعة الاسلامية المعايير الشرعية 2002} .

مشاركة (اركان وشروط المشاركة حسب المعيار المالي) : (1) اركان المشاركة : هي الصيغة (الايجاب والقبول) واطراف العقد (العاقدان) والمحل (المال والعمل). **(2) شروط الصيغة :** ليس هناك صيغة محددة فتنعقد بكل لفظ او تصرف يعبر عن المقصود ويصح عقدها باللفظ أو الكتابة (أو المراسلة) ويندب توثيق عقد المشاركة بالشهود .**(3) شروط العاقدين :** يشترط ان يكون الشريك صالحا للتوكيل والتوكل . **(4) شروط محل العقد (المال والعمل) : رأس المال : (1)** قد يكون رأس المال نقدا من الذهب أو الفضة أو ما في حكمهما **(2)** وقد يكون عينا (عروضا) مثل البضاعة والعقارات والالات وما في حكمها كما قد يكوزن في صورة حقوق معنوية مثل حقوق الامتياز والاختراع والابتكار وما في حكمها . وقد اجاز بعض الفقهاء ان تكون رأسمال للشركة بشرط تقويمها بالنقد بما يتفق عليه الشركاء . **(3)** يشترط الشافعية والمالكية خلط الاموال المقدمة من الشركاء ..

(5) شروط العمل : الاصل ان يشترك الشركاء في العمل ولا يجوز ان يشترط احدهما على الآخر عدم العمل ولا يشترط التساوي فيه فيجوز ان يبذل احد الشركاء جهدا اكثر من الآخر ويجوز ان يشترط لنفسه حصة زائدة من الربح مقابل هذا الجهد المتميز .

(6) أحكام المشاركة : احكام رأس المال : (أ) **الوكالة والتصرف في التشغيل :** يقصد به توكيل الشريك الآخر بالتصرف في المال ففي شركات المال (العنان) يكون للشركة شخصية اعتبارية ولا تمييز لرأس المال بعد الخلط ويوكل كل شريك صاحبه في التصرف في المال ويعتبر مفوضا في تشغيله في نشاط المشاركة بدون تعد أو تقصير أو اهمال ويحظر عليه انفاقه أو تشغيله في اغراضه الشخصية . (ب) **عدم ضمان راس المال :** يقصد بذلك ان لا يضمن الشريك للشريك الآخر ما قدمه من مال لان المشاركة تقوم على الغنم والغرم . ويجوز ان يطلب ان يطلب الشريك من الشريك الآخر ضمانات ضد اهماله أو تقصيره . (ج) لا بجوز ان يتفق في عقد المشاركة على ان

يكون بيع حصة المصرف الى الشريك أو بالعكس بالقيمة التاريخية ولا مانع من الاتفاق على البيع بالقيمة العادلة التي يتفق عليها في حينها .

(7) **أحكـام العـمل :** يقدم الشركاء في شركة الاموال المال والعمل ويباشر كل شريك العمل في نطاق الوكالة في التصرف وفي ضوء عقد الشركة المحدد فيه نشاطها ويضبط ذلك مجموعة من إلأحكام الفقهية من اهمها :

(أ) **الوكالة في العمل :** ويقصد بذلك ان يقوم كل شريك بالعمل في الشركة عن نفسه وبصفته وكيلا عن شريكه ويحكم ذلك الشروط العامة لعقد الوكالة في الفقه الاسلامي ومن هذه الشروط ما هو متعلق بالموكل ومنها ما هو متعلق بالوكيل ومنها ما هو متعلق بالموكل فيه ويجب ان تكون كل هذه الامور واضحة في عقد المشاركة.

(ب) نطـاق العمـل : ويقصد بذلك تحديد نطاتق عمل الشريك في الشركة والمرتبط بإغراضها وانشطتها ويجب ان يقوم بالعمل المعتاد وان يباشره بدون تقصير او اهمال أو تعد مثل التخطيط والادارة والمتابعة واتخاذ القرارات . الخ واذا قام الشريك بعمل خارج نطاق ذلك فيستحق عن ذلك أجر المثل . **(ج) تعيين العاملين :** يجوز للشركاء في غير الاعمال التي تدخل في نطاق مسئولياتهم تعيين عمال ليقوموا بها وتكون اجرتهم على نفقة الشركة ولكن اذا اجر عاملا ليقوم ببعض الاعمال المكلف بها هو اصلا فيكون ذلك على نفقته وذلك لان الشركة معقودة على المال والعمل معا وان الربح الذي يحصل عليه هو ناتج ذلك. ويشترط عند تعيين العملين لأداء العمل ان يحصلوا على أجر المثل . **(د) الاستدانة والاقراض والهبة :** لا يجوز للشريك الاستدانة على الشركة أو ان يقرض الغير من أموال الشركة أو يتبرع أو يهب إلا بموافقة الشركاء الآخرين .

(8) **أحكام الـربح: الأحكام العامة للربح :** واهمها: (1) ان يكون الربح معلوم القدر فان كان مجهولا تفسد الشركة لان ذلك يفضي الى الاختلاف والتنازع عند عملية التوزيع او التصفية واذا قال الشركاء : " الربح بيننا " ففي هذه الحالة يوزع حسب حصة كل منهم في راس المال. (2) ان يكوم جزءا شائعا في الجملة ولا يجوز تعيين مقدار معين لأحدهما لان ذلك يفسد الشركة لاحتمال ان لا يحدث إلا ذلك الجزء المعين لأحدهما وبذلك لا تتحقق المشاركة في الربح . ويجوز ان يشترط احد الشريكين ان الارباح اذا زادت عن مقدار معين تكون هذه الزيادة له أو نسبة منها . **ب- أحكام التـوزيع :** هناك اختلاف بين الفقهاء في مسألة توزيع الربح بين الشريكين ؛

الرأي الأول : يكون الربح بينهما على قدر المال سواء تساويا في الجهد المبذول او تفاوتا وبهذا قال المالكية والشافعية ... **الـرأي الثـاني :** يجوز ان يكون الربح متفاوتا بينهما اذا اشترطا ذلك في العقد وبهذا قال الحنفية والحنابلة . وتأسيسا على الرأي الثاني يمكن تقسيم الارباح الصافية

المحققة الى شقين ؛ الشق الاول : يوزع حسب جهود الشركاء في العمل والشق الثاني : يوزع حسب حصة كل شريك في راس المال .

ويجوز تخصيص نسبة شائعة من الربح للغير متى تراضى الشركاء على ذلك .. كما يجوز تجنيب جزء من الارباح بصفة احتياطي لتدعيم مركز الشركة المستقبلي.

(9) أحكام الخسارة (الوضيعة) : يتفق الفقهاء على ان توزع الخسارة بين الشركاء بنسبة حصة كل منهم في راس المال ويطبق عليه الفقهاء اسم "الوضيعة". وفي ظل الشركات المستمرة يجوز تأجيل توزيع الخسارة لتجبرمن ارباح فترات تالية .

(10) انتــهاء المشـاركـة : تنتهي المشاركة بصفة عامة : (أ) بقيام احد الشريكين بفسخ العقد (ب) أو بموته(ج) أو بزوال اهليته القانونية (د) أو بهلاك المال. ويرى جمهور الفقهاء عدا المالكية ان الشركة من العقود الجائزة ولكل واحد من الشركين فسخا متى شاء مثل الوكالة ... وفي حال الموت يجوز لأحد الورثة اذا كام رشيدا ان يحل محل المتوفي اذا وافق بقية الورثة على ذلك ووافق الشريك الآخر وكذلك الحال في فقدان الاهلية يجوز للولي ذلك .

مشــاركة (التمويل بالمشارك المعيار المالي) : يهدف المعيار الى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم الاثبات والقياس والافصاح عن عمليات المشاركة التي تجريها المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية. كما يشتمل المعيار على تفاصيل عن الاسس الفقهية التي تم الاستناد اليها في ايجاد المعالجات المحاسبية المقترحة وعن البدائل المحاسبية المختلفة التي تم اخذها في الاعتبار ومسوغات البديل الذي تم اختياره للعناصر المحاسبية للتمويل بالمشاركة.{ المعيار المحاسبي الهيئة ص 187} .

يشمل المعيار : المعالجات المحاسبية للتمويل بالمشاركة: ينطبق هذا المعيار على عمليات التمويل بالمشاركة التي تقوم بها البنوك سواء كانت المشاركة ثابتة (قصيرة أو طويلة الاجل) أم متناقصة (منتهية بالتمليك) وساء كان رأسمال المشاركة من أموال المصرف الذاتية أم من أمواله التي خلطها بحسابات الاستثمار المطلقة أم من اموال حسابات الاستثمار المقيدة . كما ينطبق هذا المعيار على العمليات المتعلقة بحصة البنك في ارباح المشاركة أو خسائرها.

اثبات حصة المصرف في رأسمال المشاركة عند التعاقد: يتم اثبات حصة البنك عند تسليمه للشربك المدير او وضعها في حساب المشاركة. وتظهر تلك الحصة في دفاتر البنك في حساب التمويل بالمشاركة مع (اسم العميل) كما تظهر القوائم المالية تحت اسم التمويل بالمشاركات .

قياس حصة المصرف في رأسمال المشاركة عند التعاقد : (أ) اذا قدم البنك حصته في رأسمال المشاركة نقدا تقاس بالمبلغ المدفوع أو الموضوع تحت تصرف الشريك في حساب المشاركة (ب) اذا قدم البنك حصته عينا (عروضا او في صورة موجودات للاستغلال) تقاس بالقيمة العدلة للعين

(القيمة التي يتم الاتفاق عليها بين الشركاء) واذا نتج عن تقويم العين فرق بين اليمة العدادلة وقيمتها الدفترية فانه يعترف به ربحا او خسارة للبنك نفسه. (ج) لا تعتبر المصروفات الخاصة بإجراءات التعاقد التي يتكبدها احد الطرفين أو كلاهما (مثل مصروفات دراسة الجدوى وما في حكمها) ضمن رأسمال المشاركة الا اذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك .

قياس حصة المصرف في رأسمال المشاركة بعد التعاقد في نهاية الفترة المالية:

(أ) تقاس حصة البنك في المشاركة الثابتة بالقيمة التاريخية (المبلغ الذي دفع او قومت به العين) (ب) تقاس حصة البنك في رأسمال المشاركة المتناقصة في نهاية الفترة بالقيمة التاريخية محسوما منها القيمة التاريخية للحصة المبيعة بالقيمة العادلة التي يتفق عليها الطرفان يثبت الفرق بين القيمتين ربحا أو خسارة في قائمة الدخل (ج) اذا صفيت المشاركة المتناقصة قبل حصول التمليك للشريك فيتم تنزيل ما تم استرداده (بالتصفية) من حصة البنك فيها من حساب التمويل بالمشاركات ويتم الاعتراف بما نتج من ربح او خسارة عن الفرق بين القيمة الدفترية وما تم استرداده (بالتصفية) في قائمة الدخل

(د) اذا انتهت المشاركة او صفيت ولم يتم تسليم حصة البنك في راسمال المشاركة بعد التحاسب التام فلانه يتم اثبات حصة البنك ذمما على الشريك .

اثبات نصيب المصرف في ارباح المشاركة أو خسائرها: (أ) اثبات نصيب البنك في ارباح او خسائر عمليات التمويل بالمشاركة التي تنشأ وتنتهي خلال الفترة المالية يتم بعد التصفية . (ب) في حالة المشاركة الثابتة التي تستمر لأكثر من فترة مالية يثبت في دفاتر البنك نصيبه من الارباح عند تحققها بالتحاسب التام عليها أو على أي جزء منها بين البنك والشريك في الفترة المالية التي حدثت فيها وذلك في حدود الارباح التي توزع اما نصيب البنك في الخسائر لفترة المالية فيتم اثباتها في دفاتر البنك في تلك الفترة وذلك في حدود الخسائر التي يخفض بها نصيب البنك في رأسمال المشاركة . (ج) ينطبق ما جاء في الفقرة السابقة على المشاركة المتناقصة التي تستمر لأكثر من فترة مالية بعد الاخذ في الاعتبار لتناقص حصة البنك في رأسمال المشاركة وارباحه او خسائره . (د) مع مراعاة البند السابق اذا لم يسلم الشريك الى البنك نصيبه من الارباح بعد التصفية أو التحاسب التام فلانه يتم اثبات مبلغ الارباح ذمما على الشريك . (هـ) في حالة وقوع خسائر في المشاركة بسبب تعدي الشريك أو تقصيره فانه يتم تحميل الشريك نصيب البنك من تلك الخسائر ويتم اثباتها ذمما على الشريك . (و) مع مراعاة البنود السابقة فان حقوق البنك التي لم يتسلمها من الشريك أو غيره بعد تصفية المشاركة تعتبر ذمما على الشريك أو على الغير ويتم اظهارها في حساب ذمم المشاركة ويكون لها مخصص اذا كان مشكوكا في تحصيلها .

متطلبات الافصاح : يجب الافصاح في الايضاحات حول القوائم المالية للفترة عما اذا كان البنك قد كون مخصصا لانخفاض قيمة حصته في عمليات التمويل بالمشاركة خلال تلك الفترة . وشمل المعيار كذلك الأحكام الفقهية لعمليات التمويل بالمشاركة اسس إلأحكام التي توصل اليها المعيار التعريفات .

مشاركة (احكام المشاركة) :(1) احكام راس المال : الوكالة والتصرف في تشغيل المال عدم ضمان رأس المال **(2)** احكام العمل : الوكالة في العمل نطاق العمل تعيين العاملين الاستدانة والاقراض والهبة .

(3)احكام الربح : أحكام عامة احكام توزيع الربح بين الشركاء احكام الخسارة (الوضيعة).

مشاركة (ثابتة) : هي المشاركة التي تبقى فيها حصة الشريك في رأسمال المشاركة طوال اجلها المحدد في العقد .

مشاركة (المساهمة في شركة) هي المشاركة التي يمتلك فيها المصرف اسهما او وحدات تمثل ملكية في رأسمال منشأة اخرى .

مشاركة (انتهاء المشاركة) : تنتهي المشاركة بصفة عامة بقيام احد الشريكين بفسخ العقد أو بموته أو بزوال اهليته القانونية أو بهلاك المال .

مشاركة (صيغة مركبة من المشاركة ثم المرابحة لتمويل التجارة – الاعتمادات المستندية) : يمتنع الاتفاق بين المؤسسة والعميل على المشاركة في مشروع او صفقة محددة مع وعد احدهما للآخر بشراء حصته بالمرابحة الحالة او المؤجلة في وقت لاحق ؛ لان ذلك يؤول الى ضمان الشريك لحصة شريكه والى الربا . أما اذا وعد احد الشريكين الآخر بشراء حصته بالقيمة السوقية للبيع أو بقيمة يتفقان عليها في حينه فلا مانع من ذلك بعقد شراء جديد سواء كان الشراء بثمن حال او مؤجل.{هيئة المحاسبة .. المتطلبات الشرعية للمرابحة للآمر بالشراء البند 5/2 } .

مشاركة (تجارية في الاعتمادات المستندية) : صيغة مركبة من المشاركة بين البنك والعميل يفتح بموجبها الاعتماد (بإسم الشركة أو أي من الشريكين) لاستيراد بضاعة من الخارج مشاركة بنسبة حصة كم منهما في رأسمال المشاركة ثم يقوم البنك ببيع حصته على العميل مرابحة لأجل عند ورود المستندات و/أو البضاعة .

مشاركة (في اعتماد مستندي) : يختلف اعتماد المشاركة عن اعتماد المضاربة حسب نوعية التعامل المطلوب بين البنك وعميله فإذا كان اعتماد المضاربة يحقق تمويل صفقات محددة للمحتاجين القادرين على العمل وتسويق المنتجات دون ان تكون لهم الموارد اللازمة فان اعتماد

المشاركة يستهدف فئة أخرى من العملاء وهم أولئك الذين يحتاجون إلى الأصول والمعدات لاستخدامها في نشاطهم ومشروعاتهم القائمة ولكن ليست لهم الموارد الكافية لاستيرادها . ففي هذه الحالة يسهم العميل بجزء من قيمة الاعتماد ويسهم البنك بالباقي .

مشـــاركة (استعمال طريقة النمر في المشاركة) : السؤال : يتفق البنك مع العميل على قيام مشاركة بينهما وتقوم بعض البنوك بوضع شرط في العقد ان حصة البنك في رأس المال تحدد بمبلغ كذا (بحد اقصى) ثم يفتح البنك للشركة حسابا لديه يسمح لادارة الشركة بالسحب منه في حدود الحد الاقصى المذكور وعند الايداع في هذا الحساب بقيمة المبيعات من قبل ادارة الشركة يخفض رأس المال بما يتم دغعه (ايداعه) بمعنى فني ان يستعمل البنك طريقة النمر فيحسب نمر مدينة على المسحوبات واخرى على الايداعات وفي نهاية المدة المحددة للشركة تخصم النمر الدائنة من النمر المدينة للوصول الى قيمة راس المال الصافي المستثمر فهل هذه الطريقة تتفق والشريعة الاسلامية ؟ أم يتعين على البنك والعميل دفع رأس المال في حساب المشاركة عند فتح الحساب؟ **الجواب :** لا يجوز استعمال طريقة النمر كما هو متبع في البنوك الربوية لان هذه الطريقة ليس فيها تسليم لرأس المال وانما هي قيود مديونية دفترية ولا يصح ان يكون رأس المال دينا فمن باب اولى إذا كان مجرد قيد . {بيت التمويل الكويتي الفتاوى الاقتصادية فتوى رقم 350 هـ-119} .

مشــاركة (دخول في مشاركات مشروعة مع بنوك ربوية ..) : "انه لا مانع شرعا من الدخول مشاركة مع بنك ربوي في مشروع والدليل على ذلك ان النبي صلى اللـه عليه وسلم كلن يتعامل مع اليهود وهم أرباب الربا ولكنه كان يتعامل معهم معاملة شرعية بعيدة عن الربا وعن البيوع المنهي عنها كذلك فعل الصحابة . { بيت التمويل الكويتي الفتاوى الاقتصادية فتوى رقم 331هـ-9 }.

مشـــاركة (رأسمال المشاركة ومن ثـم المرابحـة في الاعـتمادات) : السـؤال : يـتم عـادة فـتح اعتماد مستندي لشراء بضاعة من الخارج لحساب مشاركة معينة ... والذي يودع فيه الشريكان رأس المال اللازم للمشاركة كل بنسبة حصته يتم الصرف منه والايداع فيه لحساب المشاركة . فهل يجوز للشريك في مشاركة معينة ان يسدد حصته في رأسمال المشاركة عن طريق المرابحة بدل الايداع النقدي في حساب المشاركة بينما تقوم الادارة التجارية بصفتهاالشريك الثاني في العقد بتسديد حصتها نقدا بالايداع في حساب المشاركة . **الجواب :** تسديد الشريك حصته في المشاركة في نصيبه في المرابحة التي تتم بعد استيراد البضاعة المشترك فيها غير جائز لان من شرط شركة الاموال وجود راس المال قابلا لتصرف فيه بقصد الاسترباح وذلك بالنسبة لحصة الشريكين معا ...{ بيت التمويل الكويتي الفتاوى الاقتصادية فتوى رقم 329 ل-46} .

مشـاركة (متنـاقصـة) : شركـة يتعهـد فيهـا أحـد الشركـاء بشراء حصـة الآخـر تـدريجيا وعـلى دفعات إلى ان يتملك المشتري المشروع بكامله . وهذه العملية تتكون مـن : (أ) الشركة في أول الأمر ثم (ب) البيع والشراء بين الشريكين . ولا بد ان تكون الشركة غير مشترط فيهـا البيـع والشراء وانمـا يتعهـد الشريك بذلك بوعد منفصل عن الشركة وكذلك يقع البيع والشراء بعقد منفصل عن الشركة ولا يجـوز ان يشترط أحد العقدين في الآخر . تعتبر المشاركة المتناقصـة مـن الأسـاليب الجديـدة التـي اسـتحدثتها البنوك الإسلامية وهي تختلف عن المشاركة الدائمة في عنصر واحد وهو عـدم الاسـتمرارية إذ لاتتصـف الشركة المتناقصة بالاستمرار .و يتمتع كل من البنك الإسلامي وعميله في الشركة المتناقصة بكامل حقوق الشريك العادي وعليهما التزاماته غير ان البنك يقصد - منذ التعاقد - البقاء والاستمرار في المشـاركة إلى حين انتهاء الشركة بل انه يعطي الحق للشريك ليحل محله في ملكية المشروع ويوافق على التنـازل عـن حصته في المشاركة دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها .

مستند الحكم الشرعي : يجـب ان تطبـق عـلى المشـاركة المتناقصـة الأحكـام العامـة للشركـات وبخاصة أحكام شركة العنان وهو وقاية هذه الشركة الجديدة من ان تكون مجرد عملية تمويل بقـرض يلتزم العميل بسداده مع عوائد الشركة .

{ المعيار الشرعي الشركات مستند الأحكام الشرعية مجلـد المعـايير الشرعيـة 2002 ص 232}

مشــاركة متناقصة (ضوابطها الشرعية) :" ان مجلس مجمع الفقه الاسلامي الدولي .. قرر ما يأتي

1. المشاركة المتناقصة معاملة جديدة تتضمن شركة بين طرفين في مشروع ذي دخل يتعهد فيهـا احدهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجا سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل أم مـن موارد أخرى.

2. اساس قيام المشاركة المتناقصة : هو العقد الذي يبرمه الطرفان ويسهم فيه كل منهما بحصـة في راسمال الشركة سواء أكان إسهامه بالنقود أم بالاعيان بعد ان يتم تقويمهـا مـع بيـان كيفيـة توزيـع الربح على ان يتحمل كل منهما الخسارة- ان وجدت – بقدر حصـته في المشـاركة .3. تخـتص المشـاركة المتناقصة بوجود وعد ملزم من احد الطرفين فقـط بـان يتملـك حصـة الطـرف الآخـر عـلى ان يكـون للطرف الآخر الخيار وذلك بإبرام عقود بيع عنـد تملـك كـل دجـزء مـن الحصـة ول بتبـادل اشـعارين بالإيجاب والقبـول .4. يجـوز لأحـد أطـراف المشـاركة اسـتئجار حصـة شريكـه بإجـارة معلومـة ولمـدة محدودة ويظل كل من الشريكين مسئولا عن الصيانة الاساسية بمقدار حصته .

5. المشاركة المتناقصة مشروعـة اذا التـزم فيهـا بالأحكـام العامـة للشركـات وروعيـت فيهـا الضوابط التالية : (أ) عدم التعهد بشراء أحد الطرفين حصة الطرف الآخر بمثل قيمة الحصـة عنـد

انشاء الشركة لما في ذلك من ضمان الشريك حصة شريكه بل ينبغي ان يتم تحديد ثمن بيع الحصة بالقيمة السوقية يوم البيع أو بما يتم الاتفاق عليه عند البيع . (ب) عدم اشتراط تحمل احد الطرفين مصروفات التأمين أو الصيانة وسائر المصروفات بل تحمل على وعاء المشاركة بقدر الحصص . (ج) تحديد ارباح اطراف المشاركة بنسب شائعة ولا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الارابح أو نسبة معينة من مبلغ المساهمة . (د) الفصل بين العقود والالتزامات المتعلقة بالمشاركة

(هـ) منع النص على حق احد الطرفين في استرداد ما قدمه من مساهمة (تمويل) والله اعلم .{ مجمع الفقه الاسلامي الدورة الخامسة عشرة مسقط محرم 1425 مارس 2004 قرار رقم 136(15/2) .

مشـــاركة (متناقصة مـن صـورها) :

1) الصورة الأولى (التملك لحصة الجهة بمقدار العائد المستحق للتملك بجعله ثمنا للحصص المشتراة): يتفق البنك مع متعامله على تحديد حصة كل منهما في رأسمال المشاركة وشروطها بحيث يكون للبنك حرية بيع حصصه للمتعامل شريكه أو لغيره كما يكون للمتعامل الحق في بيع حصته للبنك أو لغيره بعقد بيع منفصل عن عقد الشركة. وهذه افضل الصور حيث ينفصل عقد البيع عن عقد الشراكة بشكل واضح وهو تملك تدريجي بطيئ تنقص فيه ملكية البنك تدريجيا ويتطلب ابرام عقود بيع وشراء متتابعة أ ومتلاحقة تختلف فيه كل صفقة في حجمها عن الأخرى بحسب ما يتيسر للعميل من دخل جديد ناجم عن العائد المستحق من عوائد الشركة أو ارباحها . **ويتحدد الثمن بحسب القيمة السوقية** لكل حصة مشتراة

2) الصورة الثانية (التملك لأسهم محدودة دوريا بعد تقسيم المشاركة الى أسهم) :

يتفق البنك مع متعامله على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع وذلك على اساس اتفاق البنك مع الشريك لتحصيل البنك حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلا مع حقه الاحتفاظ بالجزء المتبقي من ايراد أو أي قدر منه متفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصا لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل أي ان هذه الصورة يتم فيها سداد بعض قيمة الحصة من الغلة الناتجة

3) الصورة الثالثة (التملك لحصص غير محددة بحسب إمكان المتملك) :

يحدد نصيب كل من البنك وشريكه في الشركة في صورة أسهم تمثل مجموع قيمة الشئ موضوع المشاركة (عقار أو غيره) ويحصل من كل من الشريكين على نصيبه من الايراد المتحقق من العقار وللشريك اذا شاء ان يقتني من هذه الاسهم المملوكة للبنك عددا معينا كل سنة بحيث تكون الاسهم الموجودة في حيازة البنك متناقصة الى ان يتم تمليك شريك البنك الاسهم بكاملها فتصبح

له الملكية المنفردة للعقار دون الشريك الآخر . ويتم تعيين مقدار الحصة المبيعة وتقدر الحصة بالقيمة السوقية ل بالقيمة الاسمية . وهذه صورة التمليك التدريجي لحصة البنك وهي اكثر الصور انتشارا. { المجلس العام للمؤسسات المالية الاسلامية بحث المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة 2003 } .

مشـاركة (متناقصة ضوابط تمليك البنك حصته للعميل الشريك) :(1) التملك بالقيمة السوقية لا بأصل المبلغ المقدم للمشاركة(القيمة الإسمية) لان الشريك أمين على مال الشركة وليس ضامنا لرأسمال الشركة . أما الأرباح (أرباح المثل) فيتم احتسابها في ضوء الانجاز الماضي لأعمال الشركة فيستحق البائع نصيبه من الارباح عن الماضي (2) التملك بعقد بيع في حينه لا بيع مضاف (3) التصرف في موجودات المشاركة في حال الاخفاق في تناقصها على نحو تصفيتها فيتم بيعها وتوزيع الثمن على الشركاء بنسبة حصة كل شريك في رأس المال . وفي حال بقاء الشركة يبقى كل شريك حرالتصرف في حصته سواء للشريك الآخر أو لغيره (4) تحميل أعباء المشاركة لوعاء المشاركة وليس لأحد الاطراف دون الآخر . وإن اختلفت الإلتزامات أو الديون أو الأعباء يتحملها جميع الشركاء بنسب حصصهم والشركاء متساوون في الحقوق والواجبات. باختصار **يشترط لجواز هذه الشركة** : (1)ان لا تكون مجرد عملية تمويل بقرض (2) وان يمتلك المتنازل (البنك في هذه الحالة) حصته في المشاركة ملكا تاما الى حين التنازل (3) ألا يتضمن العقد شرطا يقضي بان يرد الشريك الى البنك كامل حصته في رأس المال وحصته في الأرباح منعا من الوقوع في الربا وشبهته وتجنبا لضمان رأسمال المشاركة .{ المجلس العام للمؤسسات المالية الاسلامية بحث المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة 2003}.

مُشاهَـرة : من الشهر . ويرد على ألسنة الفقهاء في معرض ذكر وقت سداد أقساط الثمن المؤجل أو الإجارة في إجارة الأعيان أو الأعمال فيقال : تم التعاقد على دفع الثمن أو الكراء المقدر بكذا وكذا على عشرة نجوم أو أقساط مشاهرة أي بأقساط شهرية .

مُشتَـقّات :Derivatives عقود ثانوية تقوم على عقود أساسية تتعلق بسعر عملة أو سلعة أو ورقة مالية أو سعر فائدة عملة ما في وقت ما في المستقبل . ويمكن تعريفها كذلك بانها عقود مالية تشتق قيمتها من الاسعار الحالية للأصول المالية أو العينية محل التعاقد (مثل السندات أو الاسهم والنقد الاجنبي والذهب وغيره من السلع) وهي تستخدم بهدف التحوط ضد مخاطر التغير المتوقع في اسعار تلك الاصول مثل التحوط ضد مخاطر معدلات العائد واسعار الاسهم واسعار الصرف واسعار السلع وغالبية التعامل بها حاليا في مجال ادارة محافظ الاوراق المالية .هناك عدة انواع من المشتقات مثل : عقود الخيار option والعقود الآجلة forward contracts

والعقود المستقبلية futures وعمليات المقايضة swaps.

مشتـــقات (الحكم الشرعي) : ينبني الحكـم الشرعـي للمشـتقات عـلى حكـم العقـود التـي يعمل بها في اطار المشتقات مثل الاختيارات والمسـتقبليات والمـؤشرات ..الـخ . وبالتأمـل في تطبيقـات المشتقات يظهر ان معظم المشتقات تعمل في اطار أسعار الفائدة وفي المستقبليات يتم التعاقد من غير ملك البائع للسلعة ولا تسليم المشتري الثمن ويكتفى بالتصفية بقـبض أو دفـع فـروق الاسـعار وقـد تكون السلعة المتعامل بها أسهما أو سندات أو عملات وهذه الاخيرة لا تقبل التأجيل أصلا . {أبـو غـدة بحوث في المعاملات .. دلة البركة 2004 ج 5 ص 254-255 } .

مصـــادر الامـوال (في المصرف الاسـلامي) : الودائـع تحـت الطلـب / الحسـابات الجاريـة . الودائع الادخارية /حسابات التوفير : (أ) حساب الادخار مع التفويض بالاستثمار (ب) حسـاب الادخـار دون التفويض بالاستثمار (وحكمـه حكـم الحسـاب الجـاري) ودائـع الاسـتثمار/حسـاب الاسـتثمار : حساب الاستثمار المطلق حسـاب الاسـتثمار المقيـد مـوارد صـكوك الاسـتثمار :المخصصـة لمشروع معـين بالمضاربة المقيدة المخصصة لنشاط معين بالمضاربة المقيدة المخصصة للإستثمار العام بالمضاربة المطلقة ودائع المؤسسات المالية الاسلامية وغيرهـا مـوارد صـكوك المضـاربة المشـتركة او المخصصـة مـن مصـادر الاموال الخارجية لتمويل المشروعات الحكومية موارد تعهد شهادات الايداع قصيرة الى متوسطة الأجـل موارد حسابات صناديق ومحافظ الاستثمار (الاوعية الاستثمارية) حسابات القرض الحسن (من العملاء) .{ انظر مثلا ؛ يونس التميمي ؛ مصـادر واسـتخدامات الأمـوال في المصرف الاسـلامي مـادة تـدريب معهد الدراسات المصرفية عمان الاردن } .

مـصرف (الـزكـاة) :الجهة التي ينفق فيها المال ومنه مصارف الزكاة أي مستحقيها ومصـارف بيت المال أي من لهم حق في بيت المال . وتسمية البنـك مصرفـاً في الاسـتعمال المعـاصر مسـتفادة مـن الصرف بالمعنى الاصطلاحي الذي هو مبادلة عملة بعملة أخرى باعتبار انه المكان الذي تـتم فيـه هـذه المعاملة .

مصـرفية اسلامية (رسالة المصرفيـة الاسـلامية) : رسـالة المصرفيـة - يسـميها الـبعض الصـيرفة الاسلامية - هي تقديم النمـوذج المصرفي والاسـتثماري الاسـلامي القـائم عـلى فقـه المعـاملات ومبـادئ واحكام الشريعة الاسـلامية في مختلـف الجوانـب والنشـاطات والعلاقـات كنمـوذج متكامـل وكبـديل حقيقي للنموذج المصرفي والاستثماري التقليدي

مصـرفيـــة اسـلامية (خصـائـــص المصرفيـة الاسـلامية) : الالتـزام والضـبط الشرعـي تطبيـق والمساهمة في تطوير فقه المعاملات وتقديم البديل المعاصر للمصرفية التقليدية الشموليـــة الافقيـة والعمودية للنشاطات

التعددية والاثراء في صيغ وادوات المنتجات والخدمات عدالة العلاقة والتوازن بين مصالح جميع الفرقاء والمتعاملين (المالكين المستثمرين مستخدمي المال) الوساطة المالية بين مقدمي المال ومستخدميه والمستفيدين منه وتعميم مفهوم الربح لجميع الاطراف النمط المؤسسي القابض والمتكامل (مؤسسات شقيقة وتابعة) تطبيق مفاهيم واسس الاقتصاد الاسلامي في التمويل والتمويل المستدام والاستثمار والتنمية المساهمة في الابعاد الاجتماعية والتكافلية للعمل المصرفي التطوير المستمر للصيغ والادوات والوسائل التمويلية والاستثمارية وادارة المخاطر وفقا لمبادئ واحكام الشريعة.

مصــرفية اسلامية (الخصائص المشتركة في القوانين المنظمة لعمل المصرفية الاسلامية)

أولا) الأخذ بخصوصية العمل المصرفي الإسلامي : أجمعت القوانين (أو مشاريع القانون) بأن العمل المصرفي الإسلامي يتميز عن العمل المصرفي التقليدي من عدة أوجه. و من أمثلة ذلك ما ورد في مشروع **القانون اللبناني** الذي أشار بصفة صريحة الى إمكانية تملك البنك للعقارات و لو بصفة مؤقتة لان المصارف الإسلامية قد تلجأ الى الإيجار المنتهي بالتمليك في مجال العقارات و الى المغارسة في المجال الزراعي، كما أخذ المشروع بخصوصية البعد الاستثماري للبنوك الإسلامية عندما أجاز إجراء المشاركات و المساهمات دون التقيد ببعض أحكام القانون العام التي تحدد نسبا لا يمكن تجاوزها. كما نجد تجسيدا لمبدأ الأخذ بالخصوصية في إحداث رقابة متخصصة في العمل المصرفي الإسلامي من ذلك ما نص عليه القانون اليمني من ضرورة وجود وحدة مراقبة مصرفية داخل البنك المركزي. وتتولى هذه الوحدة حسب ما ورد بالمادة العاشرة من القانون اليمني "الرقابة على المصارف المرخص لها بموجب هذا القانون على ألا تتعارض اللوائح و الإرشادات الصادرة من هذه الوحدة مع أحكام الشريعة الإسلامية وعلى ان يتم تأهيل و تدريب موظفي هذه الوحدة بما يضمن أداءهم لدورهم على الوجه الأكمل." وفي نفس السياق نصت المادة الخامسة من القانوني الاتحادي الإماراتي رقم (6) لسنة 1985 على ان تشكل بقرار من مجلس الوزراء هيئة عليا شرعية تلحق بوزارة الشؤون الإسلامية و الأوقاف تضم عناصر شرعية قانونية و مصرفية تتولى الرقابة العليا على المصارف للتحقق من مشروعية معاملاتها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، كذلك إبداء الرأي فيما يعرض على هذه الجهات من مسائل أثناء ممارستها لنشاطها . و يكون رأي الهيئة العليا ملزما للجهات المذكورة. وتختلف الهيئة العليا الشرعية عن هيئة الرقابة الشرعية المنصوص عليها بالمادة السادسة من القانون الاتحادي المذكور.

ثانيا) خضوع العمل المصرفي الإسلامي الى الرقابة المالية: أوجبت القوانين و مشاريع القوانين التي تمكنا من الاطلاع عليها ضرورة خضوع البنوك الإسلامية الى رقابة البنك المركزي. و

يعتبر هذا التوجه على غاية من الأهمية بالنسبة للبنوك الإسلامية نفسها و بالنسبة للمتعاملين معها من عملاء و دائنين و بالنسبة للمحيط الاقتصادي و الاجتماعي لان المصرف الإسلامي رغم طبيعته الخاصة (اذ ليس وسيطا ماليا بالمعنى المعهود في المجال المصرفي التقليدي) يشكل جزءا من الجهاز المصرفي المحلي لانه يتصرف في جزء من ثروة المجتمع (الادخار العام) التي يتعين الحفاظ عليها و ذلك بالحد من الأخطار التي تهددها و السعي لتنميتها الشىء الذي يؤدي حتما الى خضوع البنك الاسلامي كغيره من البنوك في كل ما يقوم به من أعمال مصرفية الى رقابة البنك المركزي كجهاز حكومي استحدثته الدولة لتحقيق أهداف السياسة النقدية و الائتمانية و الحفاظ على جهاز مصرفي في وضع مالي قوي و سليم. ولا يتحقق ذلك إلا بمراقبة فعالة و مستمرة و لا يمكن ان تثار مسألة خصوصية العمل المصرفي الإسلامي للتملص من مراقبة البنك المركزي من حيث المبدأ و انما المشروع في الموضوع إقناع السلطات النقدية بالأخذ بعين الاعتبار الخصوصية في تطبيق قواعد المراقبة بشكل يتلائم و خصوصية العمل المصرفي الإسلامي. وفي هذا الصدد نصت المادة الثانية من القانون الإماراتي على ان المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية تخضع لترخيص المصرف المركزي ورقابته وتفتيشه طبقا للقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980م .كما جاء في المادة 97 من القانون الكويتي ان مجلس إدارة البنك المركزي يضع القواعد وإلأحكام التي تتبع في الرقابة على البنوك الإسلامية في شان سيولتها وملاءتها وانتظام العمل بها .

ثالثا) خضوع العمل المصرفي الإسلامي للرقابة الشرعية : برزت فكرة تأسيس هيئة رقابة شرعية منذ بداية تأسيس المصارف الإسلامية و ذلك للحاجة الماسة إلى التأكد من مدى شرعية العمليات التي يعتمدها المصرف في نشاطه أي التأكد من عدم تعارض ما يقوم به البنك من معاملات مع عملائه و المصارف المراسلة وأطراف أخرى مع قواعد الشريعة الإسلامية سعيا لتطابق القول مع العمل وان تكون ممارسة المصرف في الواقع مطابقة لما أعلن عنه في نظامه الأساسي.والمقصود بالرقابةالشرعية في معناها الواسع "متابعة و فحص و تحليل كافة الأعمال والتصرفات و السلوكيات التي يقوم بها الأفراد و الجماعات و المؤسسات و الوحدات وغيرها للتأكد من انها تتم وفقا لأحكام و قواعد الشريعة الإسلامية و ذلك باستخدام الوسائل الملائمة المشروعة و بيان المخالفات و الأخطاء و تصويبها فورا و تقديم التقارير الى الجهات المعنية متضمنة الملاحظات و النصائح و الإرشادات و سبل التطوير الى الأفضل". كما ان وجود هيئة رقابة شرعية من شانه ان يطمئن المتعاملين مع المصرف الذين اختاروا التعامل معه على أساس التزامه بتطبيق قواعد الشريعة الإسلامية. وبصدور القوانين المذكورة أعلاه أصبحت الرقابة الشرعية هيكلا رسميا داخل المصرف شانها شان الجمعيات العامة و مجالس الإدارة و مراقبي الحسابات. من جانب آخر حظيت هيئة

الرقابة الشرعية بعناية خاصة من قبل المختصين سواء في المجال القانوني أو الشرعي وتطرح دراسة هيئة الرقابة الشرعية عديد المسائل من أهمها: أغراض الهيئة و منهجها في العمل كيفية تعيين أعضائها و عزلهم مدى إلزامية القرارات و التوصيات الصادرة عنها للجهات التنفيذية داخل المصرف.

رابعا) الاعتراف للمصرف الإسلامي صفة المصرف المتعدد الوظائف: عند إجراء مقارنة القوانين المنظمة للعمل المصرفي العادي، نجدها تصنف المصارف صراحة أو ضمنا الى مصارف تجارية و مصارف تنمية أو استثمار و مصارف أعمال. أما عندما يتعلق الأمر بالمصرف الإسلامي ، فاننا نجد القوانين موضوع التحليل قد جمعت كل الأصناف المذكورة تقريبا في مصرف واحد. و هكذا يقوم المصرف الإسلامي بفتح الحسابات الجارية و قبول الإيداعات، كما يقوم بتمويل القطاع التجاري و الصناعي و الزراعي و العقاري و المساهمة في رأسمال الشركات. و بالتالي يعتبر المصرف الإسلامي مصرفا من نوع خاص و لا يدخل تحت التصنيف التقليدي لانه يمارس انشطة تدخل في وظائف المصارف التقليدية جميعا عدا ما هو مخالف للشريعة الإسلامية. {انظر دراسات المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الاسلامية 2004 } .

مصـــرفية إسلامية (طبيعة نشاطات المصرف الاسلامي وعلاقاته التعاقدية)

صاحب الولاية الخاصة والعامة	ادارة أموال المساهمين والمودعين
الأجير المدفوع الأجر	تقديم الخدمات المصرفية مقابل أجر / رسم
مقدم الخدمات المتطوع	تقديم الخدمات تبرعا دون مقابل
التاجر المشتري والبائع	المحلية والخارجية المرابحات
المقاول والمورد	الإستصناع والإستصناع الموازي التوريد والمقاولة
المالك والمستأجر والمؤجر	الإجارة التشغيلية والإجارة المنتهية بالتمليك
الخبير المضارب بالمطلق والمقيد	ادارة واستثمار أموال العملاء (الودائع)
الممول المضارب مع الخبير	استثمار الأموال
الشريك المستثمر والشريك المدير	المشاركات والاستثمارات المختلفة
المسوق	لاستثماراته الخاصة ولمشاريع العملاء المشتركة
المستشار المالي والاقتصادي	تقييم طبيات التمويل والائتمان عموما بكفاءة
الخبير الاقتصادي والاستثماري	تطبيق معايير دراسة واختيار المشروعات المؤهلة للاستثمار / التمويل وفق معايير الاقتصاد الاسلامي

الخبير التنموي	دراسة حاجات التنمية للأمة والتواؤم معها
الخبير بادارة المشروعات والشركات	المساهمات والاستثمارات الراسمالية
الحكم العدل	الحريص على توازن العلاقات بين جميع الأطراف
القدوة الرائد	في التشريع والتقنين والتنظيم والادارة في مجال المصرفي الإسلامي
المطبق للشرع للسنن الحسنة	من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر ...

مصرفيـــة اسلامية (مواطن اختلاف القوانين حول تأسيس وتنظيم البنوك الاسلامية)

اولا) الشكل القانوني و ممارسة العمل المصرفي الإسلامي : لم تعتمد القوانين موضوع الدراسة أشكال الشركات المعتمدة في الفقه الإسلامي كالمضاربة و المفاوضة و ذلك لسببين أولهما : عدم وجود التأصيل الكافي لهذه الصيغ حتى تتماشى وخصوصية المهنة المصرفية والثاني : فرض القوانين الوضعية صيغا محددة في الشركة المصرفية تحديدا.وبناء عليه يتعين على الشركاء ان يختاروا أحد الأشكال التي يحددها القانون العام وبالتحديد شركة المساهمة التي هي أقرب الى شركة الأموال في صورة شركة شركة العنان أي ان يقع تقديم اموال من طرفين أو أكثر مع عدم التقيد في شرط المساواة في راس المال و التصرف و الربح. أما شركة الصنائع و شركة الوجوه فيتعين استبعادهما في المجال المصرفي وذلك لعدم تطابق أسس هاتين الشركتين مع المؤسسة المصرفية القائمة أساسا على رأس المال نقدا. هذا وتتخذ المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية اليوم شكل شركة مساهمة وهو الشكل المعتمد في جل الانظمة القانونية من قبل كل انواع المصارف وهو في حقيقة الأمر الشكل الانسب والأكثر ضمانا لمثل هذه المؤسسات نظرا لوجود هياكل تصرف ومراقبة مستقلة عن بعضها البعض. فهناك مجلس إدارة تعهد له مهمة الإشراف والإدارة ويجتمع أربع مرات على الأقل في السنة وهناك إدارة عامة تتولى التسيير المباشر للبنك وجمعية عامة ممثلة لكل المساهمين تجتمع على الأقل مرة كل سنة إضافة الى إمكانية انعقاد جمعية عامة غير عادية و ذلك عند الضرورة ومراقب حسابات. لكن هناك بعض القوانين اشترطت ضرورة طرح الأسهم للاكتتاب العام بالنسبة للشركات التي تقبل ودائع الجمهور وبالتالي ستكون الشركة مفتوحة للعموم.

(أ) شكل شركة المساهمة: ذكرنا ان الشكل السائد في القوانين المنظمة للمصارف الإسلامية هو شكل شركة المساهمة وهي شركة ينقسم رأسمالها الى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول ولا يسأل المساهم فيها عن ديون الشركة إلا في حدود ما اكتتب فيه من أسهم ويعبر عنها بشركة الأموال. ولا تقبل القوانين شكل شركة التوصية بفرعيها البسيطة و بالأسهم وكذلك الشركة ذات المسؤولية

المحدودة. وقد اعتمدت جل القوانين التي تناولناها بالدراسة هذا الشكل و هو الشكل السائد في القوانين الوضعية بخصوص الشكل القانوني للمصارف. وتجدر الإشارة هنا ان تعلق بعض القوانين بهذا الشكل دون سواه أدى الى رفض طلب انشاء مصرف إسلامي يتخذ شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة فقد رفضت السلطات المختصة في إحدى الدول العربية طلب قدم لها لانشاء بنك إسلامي يتخذ شكل شركة ذات مسؤولية محدودة وذلك لتعارض هذا الشكل مع القانون المحلي المنظم لمهنة البنوك. (ب) شكل شركة مساهمة مع طرح الأسهم للاكتتاب العام: ورد هذا الشكل في القانون الكويتي حيث اشترطت المادة 90 لتسجيل البنوك الإسلامية : " ان يتخذ البنك شكل شركة مساهمة تطرح أسهمها للاكتتاب العام ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس إدارة البنك المركزي وموافقة وزير المالية ان يستثنى من هذا الحكم فروع البنوك الإسلامية الأجنبية وذلك عند السماح لهذه البنوك بانشاء فروع لها في دولة الكويت ". "وبالنسبة للشركات التي تقبل ودائع من الجمهور فيتعين ان تطرح أسهمها للاكتتاب العام". هذا وقد ميز القانون الكويتي بين تنظيم تأسيس البنوك الإسلامية الجديدة ابتداء وبين تأسيس البنوك التقليدية القائمة لشركات تابعة لها تقوم بممارسة العمل المصرفي الإسلامي حيث يشترط على البنك التقليدي المؤسس عند طرحه لأسهم الشركة للاكتتاب العام ان يكتتب بنفسه بنسبة لا تقل عن 51% من رأس مال الشركة وان يحتفظ بهذه النسبة بعد التأسيس وفي كل وقت. ولكن تحسبا لعدم تغطية جميع الأسهم التي تطرح للاكتتاب العام أضافت المادة 87 ان المؤسسين يلتزمون في هذه الحالة بالاكتتاب في الأسهم المتبقية. (ج) مناقشة بعض الأشكال الأخرى مثال؛ شركات تضامنية شركات تعاونية) : تجدر الإشارة الى ان هناك بعض رجال الأعمال الممارسين للمهنة المصرفية لمدة طويلة وكذلك بعض المختصين في الاقتصاد الإسلامي يقدمون بعض الأراء والأفكار حول الموضوع. من جانب رجال الأعمال اقترح الشيخ صالح عبد الله كامل رئيس مجموعة دلة البركة في محاضرة ألقاها بمقر البنك الإسلامي للتنمية يوم تكريمه بمناسبة فوزه بجائزة البنك تقديرا لجهوده و اسهاماته في مجال البنوك الإسلامية حيث دعى الى " تعديل البنية القانونية للبنوك الإسلامية من شركات مساهمة عامة الى شركات تضامن". وتعتبر شركة التضامن المقترحة المثال والنموذج الأول والكامل لشركات الأشخاص في حين ان شركة المساهمة العامة المقترح التخلي عنها هي شركة أموال و بالتالي فان هناك اختلافا جوهريا بين هذين النوعين من الشركات. والتسمية العربية لشركة التضامن مشتقة من خاصية مسؤولية الشركاء عن ديون وتعهدات الشركة في أموالهم الخاصة مسؤولية شخصية ومطلقة وتضامنية بين الشركاء وتعرف هذه الشركة في جل التشريعات بشركة المفاوضة. ويحظى هذا الصنف من الشركات بإقبال ونجاح كبيرين في محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما ان المسؤولية الشخصية والمطلقة

والتضامنية عادة ما تكون عاملا من عوامل تيسير الحصول على ثقة المؤسسات المالية وبالتالي تيسير الحصول على الإئتمان. ومن جانب الأكاديميين المختصين في الاقتصاد الإسلامي يمكن ذكر بعض المتحفظين على اتخاذ البنوك الإسلامية شكل شركة المساهمة و المنادين بإطار أكثر مرونة من ذلك البنوك الإسلامية المملوكة بالكامل من قبل الدولة أو المدارة كأحد مرافقها والبنوك التي تأخذ صورة الجمعيات أو الشركات التعاونية.

ثانيا) النوافذ و الفروع الإسلامية داخل البنك التقليدي: استجابة لبعض المصارف التي لا تتعامل في نشاطاتها على أساس قواعد الشريعة الإسلامية و التي ترغب في التعامل الجزئي على أساس الشريعة الإسلامية و ذلك بفتح ما أصبح يعرف "بالنوافذ" أو "الشبابيك" الإسلامية سمحت بعض القوانين لهذه المؤسسات بان تجمع بين نظامين مختلفين في التعامل المالي داخل البنك الواحد و ذلك بشروط كما سنرى. و يبدو ان الغاية من فتح هذه النوافذ و الفروع لا تخرج عن إحدى الافتراضات التالية: (أ) توفير صيغة تستجيب لبعض العملاء الحاليين الذين أبدوا بعض التحفظات على المعاملات المالية التقليدية من جهة أو تستجيب للعملاء الجدد الذين يرغبون في التعامل على أساس الشريعة الإسلامية ويريد المصرف الذي لا يقوم كامل نشاطه على قواعد الشريعة الإسلامية ان يستقطبهم.

(ب) تمهيد الطريق لتعميم العمل المصرفي على أساس قواعد الشريعة الإسلامية حيث تشكّل هذه النوافذ والفروع محطة تمهيدية للتمرس على المنتوجات المالية الإسلامية المعتمدة لدى البنوك الإسلامية. و طريقة التدرج هذه في مجال المعاملات المالية من مصرف تقليدي الى مصرف إسلامي لها عديد الإيجابيات من ذلك ايجاد الوقت الكافي لتأهيل الكوادر وكسب العملاء الذين سيكونون الشريحة التي سيعتمد عليها المصرف.وحتى لا تكون الفروع و الشبابيك واجهة شكلية الغاية منها مجرد استحواذ البنوك التقليدية على حصة من السوق المصرفي الإسلامي المتنامي كان لا بد من وضع ضوابط وأسس لضمان التزام هذه النوافذ و الفروع بما تطرحه لجمهور المودعين حماية لهم مما قد يحصل من ممارسات التضليل و الخداع التي قد تمارسها بعض المؤسسات المالية. و من هذه الضوابط يمكن ذكر الاستقلال و الفصل المالي و المحاسبي وانشاء هيئة رقابة شرعية وصياغة العقود و أدلة العمل و تدريب العاملين على صيغ التعامل الإسلامية وغيرها من الضوابط التي تضعها الهيئات الشرعية.

{دراسات المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الاسلامية 2004 } .

مصرفيـــــة اسـلامية (مواضـيع لم تحـظ بالعنايـة القانونيـة اللازمـة في المصرفيـة الاسـلامية)
اولا) المكانة التي تليق بأصحاب الحسابات الاستثمارية: إذا كـان المـودع في البنـوك التقليديـة لـه وديعة تحت الطلب فان المودع في البنوك الإسلامية يمكن ان تكون له وديعة مـن نفـس الصـنف وهـو بهذه الصفة خاضع لنظام الوديعة تحت الطلب أي على ذمته وتحت تصرفـه و لا يتحمـل أي مخـاطرة شانه شان المودع في البنوك التقليدية . ولكـن يمكـن ان تكـون لـه وديعـة اسـتثمارية مخصصـة أو غـير مخصصة ومن خصائص الوديعة الاستثمارية انها تخول لصاحبها الحصول على جزء من الـربح ويتحمـل الخسارة عند حصولها عملا بقاعدة الغنم بالغرم وقاعـدة الـربح والخسـارة التـي لا تفـترض في الودائـع تحت الطلب. وهكذا تكون وضعية صاحب الوديعـة الاسـتثمارية في البنـك الإسـلامي شـبيهة بوضـعية المساهم في رأس المال. وانطلاقا من هذا الشبه بين وضعية صاحب الوديعة الاستثمارية والمساهم برزت بجدية فكرة الحماية الخاصة لهذا الصنف من المودعين وبالتحديد التفكير في إحداث جمعيـة عموميـة خاصة بالمودعين المستثمرين والجمعيات الخاصة ببعض فئات المسـاهمين أو مـا شـابههم معتمـدة في القوانين الوضعية من قبل الشركات التجارية حيث نجد الجمعية الخاصة بالمساهمين الذين لهم أولوية في الربح دون حق الاقتراع و الجمعيـة الخاصـة بحـاملي السـندات وجمعيـة حـاملي حصـص التأسـيس وغيرها. إن الاختلاف في الطبيعة (بين الوديعة العادية و الوديعة الاستثمارية) يجب ان يؤدي عمليـا إلى الاختلاف في النظام والآثار. ونظرا لمكانة المودعين (أصحاب الحسابات الاستثمارية) في البنـوك الإسـلامية باعتبار ان مكانتهم قريبة من وضعية المساهمين طالما انهم شركاء في الاستفادة من نتائج البنك وتحمـل الخسارة عند حدوثها مع الفارق في المسؤوليات الأخرى فان إشراك هؤلاء المودعين لإبداء رأيهم وإسداء المشورة في اتخاذ القرار لا يبدو متعارضا مع الشرع ولا مـع القـوانين الوضـعية بـل بـالعكس لان تمكـين المودعين أصحاب الحسابات الاستثمارية من حق إبداء الـرأي فيـه رد اعتبـار واعـتراف مـن المسـاهمين والإدارة بدور المودعين كممول رئيسي للبنك الى جانب المساهمين و بالتالي إرساء علاقة تكامل وتعاضـد بين مكونات البنك الرئيسية أي المساهمون برأس المال مـن ناحيـة والمودعـون المسـتثمرون مـن ناحيـة أخرى.

والجمعية العامة الخاصة بالمودعين أصحاب الحسابات الاستثمارية المقترح إحـداثها تختلـف عن الجمعيات المذكورة لاختلاف وضـعية الأطـراف ويطـرح تأسـيس هـذه الجمعيـة عديـد الأسـئلة الأساسية من أهمها : كيفية تكوين هذه الجمعية وتحديد وظائفها ومقر انعقادها والنصاب المعتمد لديها والاقتراع. وسـنحاول إبـراز معـالم هـذه الجمعيـة مـن حيـث الصـلاحيات ومكـان انعقادهـا و تكوينها. **التـكويـن :** في مرحلة أولى تقتصر الجمعية على بعض المـودعين المسـتثمرين اعـتمادا عـلى حجم إيداعاتهم (وان كان هذا المعيار قد يؤدي الى تهميش صغار المودعين الذين قـد يكونـون أكـثر

تحمسا و اقتناعا و إيجابية لفكرة المصارف الإسلامية) وكذلك نوعية الإيداعات الاستثمارية كالأخذ بعين الاعتبار الايداعات الاستثمارية غير المخصصة نظرا لحجم المخاطرة مقارنة بالايداعات تحت الطلب او الايداعات المخصصة. وإذا كان الأصل ان دعوة الجمعية موكولة لمجلس الإدارة فانه يمكن دعوة الجمعية العمومية بمبادرة من المودعين انفسهم مباشرة و ذلك بتوجيه خطابات فردية الى إدارة البنك أو لبعضهم البعض. و حتى تترسخ تقاليد تنعقد فيها الجمعية الفتية بسهولة لا بأس ان يرعى مجلس الإدارة انعقاد هذه الجمعية في مراحلها الأولى (السنة الأولى والثانية مثلا). **الوظائف:** لا يمكن للجمعية العامة المقترحة ان تنافس الجمعية العامة العادية أو ان تحد من صلاحيتها و ذلك تفاديا للفوضى التي قد تعم وتجنبا لأي مصادمة مع القوانين الوضعية التي حددت بدقة صلاحيات الجمعية العامة العادية والتي لا تسمح بحضور الجمعية العامة إلا لمن تتوافر فيه صفة المساهم . وتتمثل وظيفة الجمعية الخاصة في إبداء الرأي في كل ما يتعلق بنشاط البنك وإفادة إدارة البنك بكل المقترحات التي من شانها ان تحسن مردود البنك سواء على مستوى الخدمات أو على مستوى طبيعة العمليات أو حتى المطالبة بمراجعة بعض العقود و الاستفسار حول ما تحتويه. كما يمكن للجمعية ان ترفع الى الجمعية العامة العادية كل الملحوظات التي تخالج صدور المودعين والمتعاملين مع البنك. وإذا كانت الجمعية العامة العادية تنعقد مرة واحدة في السنة فان الجمعية المقترحة يمكنها ان تعقد اجتماعاتها كل ستة أشهر نظرا لطبيعتها الاستشارية البحتة. وحتى يتسنى استغلال الملاحظات والتوصيات الصادرة عن الجمعية الخاصة فانه يتعين عرضها على الجمعية العامة العادية للمساهمين للمصرف للنظر فيها و تمحيصها. **ثانيا) غموض التفرقة بين حسابات الاستثمار و الايداعات الجارية** :اعتمدت جل القوانين السائدة عند تنظيمها لقواعد حسابات الإيداع ضرورة الاحتفاظ بأموال سائلة وهي أرصدة مجمدة تكون عادة مودعة لدى البنك المركزي وتحتسب عادة على حجم الايداعات تحت الطلب (الحسابات الجارية) و ذلك استجابة للطلبات الطارئة للمودعين. ولكن في الواقع هذا التعميم في التعامل لا يأخذ بعين الاعتبار خصوصية حسابات الاستثمار المعتمدة لدى المصارف الإسلامية سواء أكانت وديعة مخصصة أو وديعة غير مخصصة التي تبدو في ظاهرها وديعة مصرفية عادية والحال ان أصحاب هذه "الودائع" قد فوضوا البنك للقيام بتوظيفها وقبلوا مسبقا تبعات تفويضهم وبالتالي فان إدخال حسابات الاستثمار في وعاء الحسابات الجارية يؤدي عمليا إلى حرمان البنك من توظيف جزء كبير من السيولة المتاحة لديه .أما الايداعات المعروفة بالإيداعات تحت الطلب (أو حسابات الإئتمان) فان البنك غير مفوض لتوظيفها وبالتالي فهي على ذمة أصحابها و البنك ضامن لها و تستوي فيها المعاملة بين البنك الإسلامي و البنك غير الإسلامي. و نلمس في القوانين و مشاريع القوانين الحديثة تحسنا كبيرا في هذا الشان.

مصــرفية اسلامية (رأي في تقويم اداء البنوك الاسـلامية عمومـا) : ان البنـوك الاسـلامية لم تحقق ما بشرت به من ان النظام المصرفي الاسلامي سيقود نحـو التنميـة الاقتصـادية وايجـاد القيمـة المضافة وزيادة المصادر وتقليل البطالة وتحقيـق الفـارق الاسـاسي بـين المصرف الاسـلامي والمصرف الربوي ؛ وهو عدم ركون المصرف الاسلامي الى العائد المحدد المضمون واعماله قاعدة الغنم بـالغرم . تمادت في تقليد المصارف الربوية ولم تكتف باختيار اسم البنك فقـط بـل اختـارت كـذلك مفهومـه الاساس ولم تتقدم في ابراز الخصائص الاساسية للعمل المصرفي الاسلامي والمعالم المميزة له ولم تتجاوز واقع ونتائج النظام المصرفي الربوي . ان الصيغ الاستثمارية المفضلة لـدى البنـوك الاسـلامية اصـبحت هجينا بين القرض في البنوك الربوية والاستثمار ؛ وهو هجين يحمل معظـم سـمات القـرض الربـوي وعيوب النظام الرأسمالي ويعجز عن ابراز معالم الاستثمار الاسلامي المبني عـلى الاسـتثمار الحقيقـي .إن الهياكل التنظيمية التي استعارتها المصارف الاسلامية من المصارف الربوية لا تعـير اهتمامـا لادارة الاستثمار لا في حجمها ولا في نوعيتها وقد جهـزت المصـارف الاسـلامية اوراقهـا بمـا يـتلاءم وطبيعـة عملياتها شديدة الشبه بالدولارات المستندية للانظمة الربوية .كانت النتيجة المنطقية لذلك الاتجـاه الخاطئ هو تكريس التمويـل تجـاه المـوسرين ذوي المـلاءة الـذين يملكـون الضـمانات بانواعهـا ولم يراعى في تمويل العميل الجدوى الاقتصـادية لمشروعـه ولم يهـتم بمـا اذا كـان التمويـل يربـك نظـام الاولويـات والضروريـات. وبـذلك فـان البنـوك الاسـلامية دون ان تـدري افرغـت العمـل المصرفي الاسلامي من مضامينه الحيوية واهدافه الاستثمارية .لم تركز البنـوك الاسـلامية عـلى قاعـدة " **الغـنم بالغرم** " ... بل اغفلت بالكامل في معظـم عمليـات المصـارف الاسـلامية . وبـدلا عـن ذلـك توسـعت البنوك الاسلامية في استخدام الصيغ مضمونة رأس المـال والعائـد مـما جعـل العامـة في حـيرة وفـتح للمتشككين مجالا واسعا لتبريـر وتحليـل الفوائـد الربويـة . واذا اسـتمرت البنـوك الاسـلامية في هـذا الاتجاه فستفقد حتما الاساس النظري والعملي لقيامها واستمرارها .... { من محاضرة للشيخ : صـالح عبد اللـه كامل في البنك الاسلامي للتنمية } . واضافة مـن الشـيخ صـالح الحصـين . تركيـز البنـوك الاسلامية على عمليات الاسبكيوليشين سواء في صناديق المتاجرة بالاسهم او العمـلات أو السـلع عـلى النطاق المحلي أو الإسراف في استخدام الاسبيكيوليشين (التجـارة الوهميـة – الورقيـة عكـس التجـارة الحقيقية) على النطاق الخارجي .ركزت البنوك الاسلامية في عمليات التمويل المحلي ربما اكـثر مـن البنوك الربوية على تمويل الاستهلاك وليس الانتاج ولم تغير البنوك الاسـلامية اتجـاه انسـياب الامـوال الوطنية الى اسواق المال العالمية بل ربما اخذت هـذه الامـوال الى اسـواق المـال العالميـة ؛ بـل ربمـا اخذت هذه الاموال على يد البنوك الاسلامية طريقا اسرع انحـدارا وأكـثر زخـما.{ مـن مقـال للشـيخ

صالح الحصين منشور في جريدة الاقتصادية 13 ربيع الاول 1426 الموافق 22 ابريل 2005 الصفحة السادسة بعنوان " الهيئات الشرعية .. الواقع وطريق التحول لمستقبل افضل} .

مصـرفية اسـلامية (منتجات المصرفية الاسلامية) : هي مجموعة المنتجات والخدمات التي تقدمها المصرفية الاسلامية وفقا لمبادئ واحكام الشريعة الاسلامية وتقسم عادة الى:(1) منتجات الخدمة المصرفية الاسلامية : وهي مجموعة الخدمات التي تقدم ولا تشتمل على التمويل أو الائتمان وتقد اما مجانا أو مقابل اجر أو عائد معين وفقا لمبدأ الوكيل أو الأجير بأجر ؛ مثل ادارة الحسابات الجارية والايداع والسحب من الحساب الحوالات تحصيل وتقاص الشيكات خدمات الحصيل عموما..الخ .(2) منتجات التمويل والائتمان التي تقوم على البيوع أو الإجارة أو المشاركة ..الخ مثل المرابحة للآمر بالشراء التورق الإستصناع الإجارة المنتهية بالتمليك المضاربة (مع المستثمرين المودعين) واشكال المشاركة المختلفة. (3) منتجات الاستثمار؛ وتشمل صناديق ومحافظ الاستثمار الاستثمار السلعي المحلي والدولي والاستثمار بالمعادن والاسهم المحلية الدولية اضافة الى برامج الادخار والاستثمار المتعلقة بأموال العملاء. (4) منتجات مصادر الاموال؛ واهمها الحساب الجاري (الوديعة الجارية) وحسابات الاستثمار العامة المطلقة والمقيدة المدارة على اساس المضاربة المطلقة أو المقدية ؛ وكذلك الاموال الاستثمارية المدارة على اساس الوكالة أو العمولة.

مـصـروفـات : أي تكاليف ورسوم تتحملها المنشأة في تسيير وإدارة أعمالها لتحقيق أهدافها التي قامت من أجلها وهي تمثل مقدار النقص في الموجودات أو الزيادة في المطلوبات – أو كلاهما معا – خلال فترة زمنية معينة الناتج من توظيف الأموال أو إدارة الاستثمار بطرق أو وسائل مشروعة أو تقديم الخدمات بجميع انواعها أو وسائلها المشروعة.

مصـروفات (التـعـاقـد) : المصروفات الإدارية والقانونية التي يجب دفعها في مقابل صياغة العقود أو دراستها أو مراجعتها ولابأس في فرض هذه الرسوم لانها مقابل أعمال و خدمات فعلية.

مصطلحات (تجارية INCOTERMS) : شروط التسليم في عقد البيع مثل فوب سيف ونحو ذلك وتعرف هذه الاختصارات بالمصطلحات التجارية ويخضع تفسيرها للقواعد الرسمية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية لتفسير المصطلحات التجارية. وتهدف لائحة المصطلحات التجارية الصادرة عن الغرفة الدولية إلى إيجاد قواعد دولية مستقرة لتفسير المصطلحات التجارية الأكثر شيوعا في التجارة الدولية لتجنب اللبس الناتج عن اختلاف تفسير مثل هذه المصطلحات باختلاف البلاد أو تقليص هذا اللبس إلى أقل درجة ممكنة.

مَصْلَحَــة : مـن الصلاح وهـو ضـد الفساد .يقال في الأمر مصلحة أي خير. وترد كلمة (المصلحة) على ألسنة الفقهاء بمعنى اللذة وأسبابها والفرح وأسبابه ضد المفسدة التي تعني الألم

وأسبابه والغم وأسبابه . وذهب الغزالي إلى ان المصلحة هي المحافظة على مقصود الشرع من الخلق وهو ان يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم .فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعه مصلحة.

مصلحة (مفهومها واقسامها) : عرفت المصلحة في الاصطلاح بانها : " المنفعة التي قصدها الشارع لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم ، طبق ترتيب معين فيما بينها ." { محمد سعيد رمضان البوطي ؛ ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية مؤسسة الرسالة بيروت ط5 1406 هـ ص 23} . وتفسر المصلحة بالمعنى الذاتي بالمنفعة وتفسر المفسدة بالمضرة مطلقا. والمصلحة بالاضافة الى شهادة الشرع ثلاثة أقسام (أ) قسم شهد الشرع لاعتبارها ؛ فهو **مصلحة معتبرة شرعا** (ب)قسم شهد لبطلانها ؛ فهو **مصلحة متوهمة** ولا اعتبار لها (ج) قسم سكت الشرع عنه ولكنه يندرج في مقاصد الشارع العامة ولا يصادم دليلا شرعيا ؛ فهو **مصلحة مرسلة** .

مصلحة (مرسلة) : هي كل مصلحة لم يرد في الشرع نص على اعتبارها بعينها أو بنوعها . وتدخل في عموم المصالح التي جاءت الشريعة الاسلامية لتحقيقها بوجه عام . والمشار اليها انفا . والاستصلاح هو بناء إلأحكام الفقهية على مقتضى المصالح المرسلة . { مصطفى الزرقا المدخل الفقهي العام ج1 ط9 1967-1968 دمشق } . ويشترط في المصالح المرسلة حتى يصح بناء إلأحكام عليها : (أ) ان تكون مصلحة قطعية لا تعارض مصلحة أهم منها أو مثلها (ب) ان تكون مصلحة عامة لا نادرة تتعلق بآحاد الناس (ج) ان تكون مصلحة ضرورية بها رفع حرج لازم (د) ان تكون مصلحة ملائمة لمقاصد الشرع فلا تصادم دليلا من أدلته ولا نصا من نصوصه .

{ محمد الطاهر بن عاشور : مقاصد الشريعة الاسلامية الشركة التونسية تونس ط1 1978 ص 82 } .

مصلحة (تقسيم المصلحة بإعتبار قوتها / مراتب حفظ مقاصد الشريعة) :" المصالح بإعتبار قوتها في ذاتها تنقسم الى ما هي في رتبة **الضرورات** والى ما هي في رتبة **الحاجات** والى ما يتعلق **بالتحسينات والتزيينات** وتتقاعد عن رتبة الحاجات . ويتعلق بأذيال كل قسم من الاقسام ما يجري منها مجرى التكملة والتتمة لها . " { محمد بن محمد الغزالي المستصفى في علم الاصول دار الكتب العلمية بيروت بدون تاريخ ج1 ص 286 }.

مضاربة (قراض أو مقارضة) :هي شركة في الربح بمال من جانب (رب المال) وعمل من جانب آخر (المضارب) واقتسام الربح حسب الاتفاق وتحميل الخسارة لرب المال الا في حالات تعدي المضارب (البنك / المستثمر) أو تقصيره أو مخالفته للشروط فانه يتحمل ما نشأ بسببها .

مضـــاربـــة (قـــراض تعريفـــات) : تعـــددت تعريفـــات الفقهـــاء للمضـــاربة ومنهـــا: 1) المضاربة عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين وعمل مـن الآخـر.2) المضـاربة هـي دفـع المـال إلى غيره ليتصرف فيه ويكون الربح بينهما على ما اشترطا.3) المضاربة هي توكيل على تجر في نقـد مضروب مسلم بجزء من ربحه.

4) المضاربة هي ان يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر فيه على ان ما حصل من الربح بيـنهما عـلى ما يشترطانه.

وبالنظر إلى هذه التعريفات وغيرها يتضح ان دلالتها واحـدة فالمضـاربة هـي: عقـد شركـة فى الربح بين اثنين أو أكثر يقدم أحدهما مالا ويقدم الآخر عملا.ويهدف عقد المضاربة إلى تثمير المـال مـن أجل تحقيق الربح الحلال الذى يقسم بين الطرفين حسب النسـب المتفـق عليهـا عنـد التعاقـد. ولفـظ المضاربة مأخوذ من الضرب فى الارض وهو السير فيها وقد سمى هذا العقد مضاربة عنـد أهـل العـراق لان المضارب يسير في الارض ويسعى فيها لابتغاء الفضل. وتسمى المضـاربة عنـد أهـل المدينـة القـراض وهو لفظ مأخوذ من القرض وهو القطع ذلك ان رب المال يقطـع يـده عـن رأس المـال ويجعلـه في يـد المضارب.

مضـــــاربة (المصـطلحات المسـتخدمة في المضـاربة) : تسـتخدم المصـطلحات التاليـة في عقـد المضاربة: صاحب المال أو رب المال: هو الطرف الذي يقدم رأس المال. العامـل أو المضارب: وهو الطرف الذي يتولى العمل في رأس المال. رأس المال وهو المبلغ الذى يقدمه رب المال إلى المضارب. العمـــل: وهو التصرفات التى يقوم بها المضارب. الـــربـح: وهو مقصود المضاربة ويمثل الزيادة على رأس المال ويكـون مشتركا بين الطرفين . الربح وقاية برأس المال :نص الفقهاء انه لا يستحق أحد الطـرفين شيء مـن الـربح حتى يستوفى رب المال أصل ماله لأن الربح عندهم هو الزيادة على رأس المال .

مضـــاربة (المعـيار الشـرعي) : يهـدف المعيـار الى بيـان الأسـس والأحكـام الشرعيـة للمضـاربة بنوعيها : المطلقة والمقيدة والضوابط التي يجب على المؤسسات المالية الاسلامية مراعاتها سواء كانت مؤسسة مضاربا أم رب مال . **ويطبق** على المضاربة بين المؤسسات والجهات أو الافراد كما يطبق على حسابات الاستثمار الشـتركة وكـذلك عـلى حسـابات الاسـتثمار المخصصـة إذا كانـت تـدار عـلى اسـاس المضاربة . **ولا يشمل** هذا المعيار صكوك المضاربة ؛ لانها سيصـدر بشـانها معيـار . كـما لا يشـمل بقيـة المشاركات لانها قد خصص لها معيار . **يشمل المعيار:** تعريف المضاربة الاتفاق على التمويل بالمضـاربة عقد المضاربة انواع المضاربة الضمانات في عقد المضاربة رأس المال وشروطـه أحكـام الـربح وشروطـه صلاحيات المضارب وتصرفاته انتهاء المضاربة مستند الأحكام الشرعية ..

مضــاربة (التمويل بالمضاربة المعيار المالي) : يهدف معيار التمويل بالمضاربة الى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم الاثبات والقيـاس والافصـاح عـن عمليـات المضـاربة .. كـما يشـتمل المعيـار عـلى تفاصـيل الاسـس الفقهيـة التـي تـم الاسـتناد اليهـا في ايجـاد المعالجـات المحاسـبية المقترحـة والبـدائل المحاسبية المختلفة ومسوغاتها . يشـمل المعيـار : المعالجـات المحاسـبية للتمويـل بالمضـاربة **1- اثبـات رأسمال المضاربة عند التعاقد:** عند تسـليم رأس المـال الى المضـارب او وضـعه تحـت تصرفـه وتظهـر عمليات التمويل بالمضاربة في القوائم المالية باسم (التمويل بالمضـاربات) وتفـرد المضـاربة بموجـودات للاستغلال باسم (موجودات للاستغلال مضاربة) **2- قياس رأسمال المضاربة عند التعاقد:** اذا كان نقـدا يقاس بالمبلغ المدفوع او الموضوع تحت التصرف ولا تعتبر المصروفات الخاصة باجراءات التعاقـد التـي يتكبدها احد الطرفين او كلاهـما (مثـل مصروفـات دراسـة الجـدوى ومـا في حكمهـا). ضـمن راسـمال المضاربة إلا اذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك . **3- قياس راسمال المضاربة بعد التعاقد في نهاية الفـترة المالية :** (أ) يقاس بعد التعقد كما ورد سابقا ويحسم من هذه القيمة ما استرده المصرف من رأسـمال المضاربة إن وجد (ب) اذا هلك جزء من رأسمال المضاربة بدون تعد او تقصير من المضارب قبـل البـدء في العمل يخفض به رأسمال المضاربة ويعالج النقص بصفته خسارة على البنـك(ج) امـا اذ وقـع ذلـك بعد البدء في العمل فانه لا تؤثر على قياس رأسمال المضاربة **(ح)**اذا هلك رأس امال كله بدون تعـد ولا تقصير من المضارب تنتهي المضاربة وتتم تسوية الحساب الخاص بهـا ويعـالج الهـلاك بصـفته خسـارة على البنك (هـ) اذا انتهت المضاربة او صفيت ولم يتم تسليم رأسمال المضاربة الى البنك بعد التحاسـب التام (مأخوذة في الاعتبار الارباح والخسائر) فانه يـتم اثبـات رأسـمال المضـاربة ذمـما عـلى المضـارب (مأخوذة في الاعتبار ايضا الارباح والخسائر) .**4- اثبات نصيب المصرف في ارباح المضاربة أو خسـائرها :** (أ) اثبات نصيب البنك في الارباح / الخسائر التي تنشأ وتنتهي خلال فترة مالية يتم بعد التصـفية (ب) في حالة الاستمرار لأكثر من فترة مالية يثبت في دفاتر البنك نصيبه من الارباح عـن تحققهـا بالتحاسـب التام عليها او على جزء منها بين البنك والمضارب في الفـترة الماليـة التـي حـدثت فيهـا وذلـك في حـدود الاراح التي توزع .أما نصيب البنك في الخسائر لفترة مالية فيتم اثباتها في دفاتر ه لتلك الفـترة وذلـك في حدود الخسائر التي يخفض بها راسمال المضارب(ج) اذا لم يسلم المضارب الى البنك نصيبه مـن الاربـاح بعد التصفية أو التحاسب التام فانه يتم اثبات مبلغ الاربـاح ذمـما عـلى المضـارب.(د) في حالـة وجـود خسائر عند التصفية يتم اثباتها حينئذ بتخفيض رأسمال المضاربة (هـ) في حالة وقـوع خسـائر بسـبب تعدي المضارب أو تقصيره يتحملها المضارب ويتم اباتها ذمما عليه . كما شمل المعيار؛إلأحكام الفقهية لتمويل بالمضاربة إلأحكام الفقهية والاسس التي توصل اليها المعيار والتعريفات.

مضـاربـة (اتفـاق / مذكـرة تفـاهم) : يجوز الاتفاق بموجب اطار عام أو مذكرة تفاهم عـلى انشاء عقود تمويل المضاربة في حدود مبلغ معين على مدى زمني معلوم عـلى ان ينفـذ التفـاهم وفـق عقود مضاربة خاصة ومتتالية .

1) تحدد مذكرة التفاهم الاطار العام للتعاقد بصيغة التمويل بالمضاربة المطلقة أو المقيدة 2) سواء كانت عن طريق عمليات دورية أم معاملات منفصلة 3) وتحـدد نسـب توزيـع الارباـح ونـوع الضمانات التي يقدمها المضارب في حالة التعدي أو التقصير أو مخالفـة شروط عقـد المضـاربة وكـل مـا يلزم في هذا الخصوص 4) واذا تم ابرام عقد المضاربة بناء على مذكرة التفاهم اصـبحت المـذكرة جـزءا من أي عقد لاحق إلا ما استثناه العاقدان منها.

مضـاربة (ظهـور الـربح في المضاربة) :الوقت الذي يمكن القول فيه بوجود ارباح في المضـاربة وطبقا لقرار مجمع الفقه الإسلامي : " يستحق الربح بالظهور ويملك بالتنضيض أو التقويم ولا يلـزم الا بالقسمة " .

مضـاربة (قسمة الربح في المضاربة) : يشترط لقسمة الربح ظهوره والاتفاق على القسمة ورد رأس المـال الى رب المـال ومـع هـذا إذا اراد الطرفـان قسـمة الـربح دون رد رأس المـال أي والمضـاربة مستمرة فإنه يجوز ذلك لدى جمهور الفقهاء .

مضـــاربة (اعتمـــاد مضـاربة): بـالرغم مـن قلـة تطبيـق البنـوك الإسـلامية لصـيغة اعـتماد المضاربة فانها تصلح بشكل خاص في تمويل العملاء الذين لديهم القدرة على العمـل وتنفيـذ الصـفقات التجارية دون ان يكون لهم رأس المال أو الموارد الذاتية اللازمة ومثال ذلك رغبة العملاء في استيراد سلع ومنتجات لهم القدرة على ترويجها محليا وتحقيق مكاسب مادية منها . ففي هذه الحالة يمكـن للبنـك تشجيع هؤلاء التجار بتمويلهم عن طريق اعتماد المضاربة بحيث يقـدم البنـك كامـل رأس المـال الـلازم لشراء السلع موضوع المضاربة ويتولى العميل تسويقها وتحقيق الربح الذي يوزع بـين الطـرفين بنسـب متفق عليها . وبهذا الأسلوب لا يحتاج العميل إلى تقديم أي غطاء نقدي للاعـتماد المسـتندي المطلـوب فتحه لاستيراد السلع كما في حالة اعتماد المرابحة .

مضـاربة (مطـلقـة) : المضاربة التي تطلق فيها يد المضـارب ليضـارب في المـال وفـق مـا يـراه مناسبا بخبرته وتجربته في الاستثمار دون تقييد بمكان أو زمان أو غيره. وفي هذه الحالـة يملـك المضـارب التصرف بكل ما هو متعارف بين التجار وفيه مصلحة للمضاربة.

مضــاربة (مقيــدة) : المضاربة التي يشترط فيهـا رب المـال عـلى المضـارب قيـودا يقيـده بهـا ولا يجوز للمضارب ان يخالف هذه القيود فـان خـالف فهـو ضـامن. ومـن تلـك القيـود تحديـد نـوع

الاستثمار كالاستثمار فقط في الإجارة أو في سلع محددة ومن القيود تحديد المكان كان يحدد له سوقا معينة للاستثمار أو بلدا معينا ومن القيود كذلك تحديد الزمان كان يحدد للمضارب مدة معينة يستثمر فيها. واتفق الفقهاء على ان الأصل في القيد اعتباره إذا كان مفيدا ومناسبا ولا يؤدي إلى منع المضارب عن العمل أو الإخلال بمقصود العقد.

مضاربة (استثمارية) : إحدى الأساليب التي تستخدمها البنوك الإسلامية مع عملائها عند استقطابها لأموال المودعين على أساس المضاربة فيقوم البنك بدور المضارب لإستثمار أموال المودعين وتحقيق أرباح توزع بينه وبين أرباب المال بالنسب المتفق عليها.

مضاربة استثمارية بين البنوك الاسلامية) : عقد مضاربة يبرم بين بينك يحتاج الى السيولة النقدية وبين بنك آخر لديه فائض سيولة يستثمرها لدى البنك الول على اساس المضاربة المطلقة الاستثمارية وتتراوح مدتها بين أيام و 12 شهرا . ويتم التفاوض بين البنكين على نسب توزيع الربح بينهما في المضاربة . ويتم دفع رأسمال المضاربة والرح المتحقق في نهاية مدة المضاربة . {هذه الصيغة مستخدمة بين البنوك الاسلامية في ماليزيا وتنظمها تعليمات البنك المركزي الماليزي لدعم السيولة النقدية بين البنك الاسلامية }.

مضاربة (تمويلية) : إحدى الأساليب التي تستخدمها البنوك الإسلامية مع عملائها على أساس المضاربة بحيث تقوم بدور رب المال فتسلم رأس المال لعملائها للعمل فيه وتثميره في مشروعات محددة من أجل تحقيق الربح الذي يوزع بين الطرفين حسب نسب متفق عليها. { المعيار الشرعي / المضاربة }.

مضاربة (الضمانات وضمان الطرف الثالث في المضاربة) :

(1) يجوز لرب المال أخذ الضمانات الكافية والمناسبة من المضارب بشرط ان لا ينفذ رب المال هذه الضمانات إلا إذا ثبت التعدي أو التقصير أو مخالفةو شروط عقد المضاربة .{المعيار الشرعي}.(2) اذا كان الضمان من طرف ثالث (أي غير المضارب ورب المال) فانه جائز لانه من قبيل التبرع من ذلك الطرف ـ أي الهبة ويتعلق هذا التبرع بمقدار ما يحصل من نقص والجهالة في التبرعات مغتفرة . وهذا الالتزام بالتبرع ليس ضمانا بمعنى الكفالة لانها لا تكون إلا في دين صحيح ثابت حاضرا أو مستقبلا فيكون هناك مدين أصيل وكفيل أصيل . وهنا الاصيل (المضارب) ليس مدينا لأنه بطبيعة المضاربة أمين فالضمان هنا يراد به التحمل للتبعة وليس الكفالة .. ولايتضمن ضمان الطرف الثالث الربح المتوقع الذي فات(الكسب الفائت أو الفرصة الضائعة) بل يقتصر على اصل المال .{الفقرة 2 انظر ابو غدة الاجوبة الشرعية .. 2002 ص 184 . كذلك فتاوى ندوات البركة (رقم 50

ص 106) بخصوص تبرير مبدأ ضمان الطرف الثالث كحل لما تتطلبه السلطات البنكية من البنوك الاسلامية (التي لا تحظى باستثناءات) بأن تكون الودائع المقدمة اليها مضمونة .}.(3) نص قرار مجمع الفقه الاسلامي في دورته الرابعة في جدة (رقم 5) بشان سندات المقارضة على ضمان الطرف الثالث في البند رقم 9 ونصه : " 9- ليس هناك ما يمنع شرعا من النص في نشرة الاصدار أو صكزك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين على ان يكون التزاما مستقلا عن عقد المضاربة بمعنى ان قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطا في نفاذ العقد وترتب احكامه عليه بين اطرافه ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به بحجة ان هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد ."

مضاربة (تسلم رأسمال ..) : تقديم المال إلى المضارب ليتمكن من العمل وتحقيق الربح الذي هوالهدف والمقصود من العقد وهو من الشروط اللازمة لصحة المضاربة. ويمكن تسليم رأس مال المضاربة كله مرة واحدة أو على فترات وفي هذه الحالة لايعتبر رأس مال المضاربة إلا ما تم دفعه فعلا. كما ان تمكين المضارب من رأس المال بوضعه في حساب خاص أو لدى أمين دون تسليمه له أوغيره يعتبر من قبيل التسليم أخذاً برأي الحنابلة الذين يقولون بان يكفي إطلاق يد المضارب في التصرف في رأس المال.

مضاربة (بالعروض كرأسمال) : ان يكون رأس مال المضاربة سلعاً تجارية لا نقودا. ويجوز ان تكون العروض رأس مال للمضاربة بشرط ان يتم اعتماد قيمة تلك العروض عند التعاقد باعتبارها رأس مال المضاربة حيث يتم تصفية العقد على أساسها بما لا يؤدي إلى التنازع.

مضاربة (أحكام الربح وشروطه ..) :(1) يشترط في الربح ان تكون كيفية توزيعه معلومة علما نافيا للجهالة ومانعا للمنازعة .وان يكون ذلك على أساس نسبة مشاعة من الربح لا على أساس مبلغ مقطوع أو نسبة من رأس المال . (2) يجب ان يتم الإتفاق على توزيع الربح عند التعاقد (3) كما يجوز بإتفاق الطرفين ان يغيرا نسبة توزيع الربح في أي وقت مع بيان الفترة التي يسري عليها هذا الاتفاق .(4) لا مانع من اتفاق الطرفين على انه إذا زادت الارباح عن نسبة معينة فان طرفي المضاربة يختص بالربح الزائد عن تلك النسبة فإذا كانت الارباح بتلك النسبة أو دونها فتوزيع الارباح على ما اتفقا عليه (5) لا ربح إلّا بعد سلامة رأس المال ومتى حصلت خسارة في عمليات المضاربة جبرت من ارباح العمليات الاخرى فالخسارة السابقة يجبرها الربح اللاحق والعبرة بجملة نتائج الاعمال عند التصفية.(6) عدم جواز الجمع بين الربح في المضاربة والإجارة حيث ان الإجارة مبلغ مقطوع وقد لا يحصل من الربح أكثر منها فتنقطع المشاركة بالارباح .

مضـــاربة (وضع معدل لربح المضاربة وحوافز للمضـارب) : لا مـانع شرعـا مـن وضـع معـدل متوقع للربح والنص على انه اذا زاد الربح المتحقق عن تلك النسبة يسـتحق المضـارب جـزءا مـن تلـك الزيادة . وهذا بعد ان يتم تحديد نسبة ربح كل من الطرفين مهما كان مقـدار الـربح .{ مجمـع الفقـه الاسلامي الدولي 2001 قرار رقم 122(13/5 البند "و" } .

مضـاربـة (الـربح في المضاربة) : المبلغ الزائد بعد استرداد رب المال ما قدمه. ويقول الفقهـاء بانه لاربح في المضاربة إلا بعد سلامة رأس المال. ويشترط الاتفاق على توزيـع الـربح عنـد التعاقـد بـأي نسبة شائعة لان الربح على ما اصطلح عليه المتعاقدان كـما يقـول الفقهـاء. ومتـى حصـلت خسـارة في عمليات المضاربة جبرت من ربح العمليات الأخرى فالخسارة السـابقة يجبرهـا الـربح اللاحـق والعـبرة بجملة نتائج الأعمال عند التصفية.

مضــاربة (ربح البنك عن المضاربة بأموال عميل من مصادر ربوية) : لا حرج عـلى البنـك في استثمار اموال عميل يعرف البنك انها في الاصل فوائد ربوية بمعنى ان ما سيتحقق من ربح للبنك عـن حصته في المضاربة هو نتيجة استثمار تلك الاموال الربوية التي تحصل عليها العميل . وذلك لان العـبرة – بالنسبة للبنك المتقبل للوديعة – هي بطريقة الاستثمار المشروعة وبها يتحصـل الـربح الـذي يخـص البنك جزء منه . وكون الوديعة في اصلها من فوائد ربوية فالاثم على صاحبها . وهذه من القضـايا التـي يسقط التحري عنها للمشقة لانه لو حرم ذلك لامتنع التعامل مع غير المسـلمين مـع انـه جـائز إذا تـم على وجه مشروع والـلـه اعلم . {ابو غدة الاجوبة الشرعية .. 2002 ص 259}.

مضـاربـة (تأقيـت المضاربة) : ان يصـدر التعاقـد مربوطـاً بقيـد أو شرط يحـدد المـدة التـي تنتهي فيه المضاربة.والأصل ان عقد المضاربة غير لازم ولكن إذا اتفق الطرفان على تأقيت المضـاربة فـلا يحق انهاؤها قبل ذلك إلا بالاتفاق.

مضــاربـة (تعــليق المضاربة) : ان يصدر التعاقد مربوطاً بشرط يجعل وجود العقـد مرتبطـا بوجود أمر في المستقبل قد يقع وقد لايقع. فلا توجد المضاربة إلا بوجود هذا الأمر المعلـق عليـه وهـي جائزة عند الحنفية والحنابلة.

مضـــاربة (انتــهاء المضاربة) :(1) الفسخ بإرادة طرفيها بإعتبارها عقدا غـير لازم (2) بإتفـاق الطرفين (3) بانتهاء اجلها إذا اتفق الطرفان على تأقيتها إلا في الحـالات التـي تلـزم فيهـا (4) بتلـف أو هلاك مال المضاربة (5) بموت المضارب أو (6) تصفية المؤسسة المضاربة . في حالة انتهاء المضاربة يـتم تنضيضها وفق الأصول الشرعية.

مضـــاربة (عمـل المضارب) : العمل هو الحصة التي يقدمها **المضارب** مقابـل رأس المـال الـذي يقدمه **رب المال**. ويشترط ان يستقل المضارب بالعمل دون تـدخل مـن رب المـال. فـإذا شرط رب المـال عمله مع المضارب فسدت المضاربة لان ذلك يستدعي بقاء يده عـلى المـال وهـو ينـافي مقـتضى العقـد ويخل بما تقوم عليه المضاربة من اقتضاء تسليم رأس المال للمضارب. وأجاز الفقهاء عمـل رب المـال إذا كان من غير شرط وتحت إدارة المضارب فيكون عمله على سـبيل المعونـة ولـيس لقـاء أجـر. والحنابلـة يجيزون مشاركة رب المال في العمل بشرط ان لا يضيق رب المـال عـلى المضـارب في الـتصرف بدرجـة لا تمكنه من تحقيق مقصود المضاربة وهو الربح.

مضــاربة (استخدام نظام النـمر في المضاربة المشتركة) : طريقة حساب تسـاعد عـلى تحديـد حصص الشركاء بغرض توزيع الربح ويعتمد على المدة الزمنيـة التـي تظـل فيهـا مسـاهماتهم عاملـة في نشاط الشركة. " لا مانع شرعا حين توزيع الارباح من استخدام طريقة النمر القائمـة عـلى مراعـاة مبلـغ كل مستثمر ومدة بقائه في الاستثمار لان اموال المسـتثمرين سـاهمت كلهـا في تحقيـق العائـد حسـب مقـدارها ومـدة بقائهـا فاسـتحقاقها حصـة متناسـبة مـع المبلـغ والـزمن هـو اعـدل الطـرق لايصـال مستحقاتهم اليهم لان دخول المستثمرين في المضاربة المشـتركة بحسـب طبيعتهـا موافقـة ضـمنا عـلى المبارأة عما يتعذر الوصول اليه . كما ان من طبيعة المشاركة استفادة الشريـك مـن ربـح مـال شريكـه وليس في هذه الطريقة ما يقطع المشاركة في الربح وهي مشمولة بالرضا بالنسب الشائعة الناتجة عنها . " {مجمع الفقه الاسلامي 2001/1422 قرار رقم 122(13/4) بشان القـراض او المضـاربة المشـتركة في المؤسسات المالية (حسابات الاستثمار) البند "ج" .} .

مضـارب : الجهة التي تقدم العمل في مقابل ما يقدمـه الطـرف الآخـر مـن رأس مـال. ويتـولى المضارب بنفسه كل الأعمال التي يتولاها المستثمرون مثله بحسب العرف. ولا يستحق أجـراً عـلى ذلـك لان العمل من واجبه فإذا استأجر من يقوم له بالعمل فأجرته من ماله الخاص وليس من مال المضاربة ويجوز له ان يستأجر لأداء ما لم يجب عليه من الأعمال من مال المضاربة بحسب العرف.

مضــارب (شـريــك) : ان يقوم المضارب بخلط مال المضاربة بماله الخاص أي يقدم حصـته في رأس مال المضاربة بالإضافة لقيامة بالعمل في المال. ويكون هذا المضارب حينئذ شريكاً لرب المـال فـيما قدمه من مال ومضاربا له فيما تسلمه فيه ويسمى حينئذ بالمضارب الشريك لان صيغة التعامل تجمـع بين عقدي الشركة والمضاربة.

مضــارب (مشــارك) : ان يقوم رب المال بدفع رأس المال إلى شخصـين معـا للمضـاربة بـه في عقد واحـد أي عنـد وجـود مضـاربين اثنـين ولـيس مضـارباً واحـداً. وقـد أجـاز الفقهـاء هـذه الصـورة

ويقولون بان عقد رب المال معهم كعقدين. ويجوز له أيضاً ان يساوي أو يفاضل بينهما في الصلاحيات وفي الربح لان أحدهما قد يكون أبصر بالتجارة من الآخر وأقوى على العمل . ويسمى المضارب الثاني بالمضارب المشارك.

مضمون (الاعيان مضمونة بغيرها ..) : قسم فقهاء الحنفية الأعيان المضمونة إلى قسمين : أعيان مضمونة بنفسها وأعيان مضمونة بغيرها . وهو نظير تقسيم الشافعية للضمان إلى ضمان يد وضمان عقد حيث ان ؛ (أ) ما كان مضمونا بنفسه فضمانه ضمان يد و (ب) ما كان مضمونا بغيره فضمانه ضمان عقد. وقد مثل الحنفية للأعيان المضمونة بغيرها بالمبيع في يد البائع إذا تلف قبل تسليمه للمشتري فانه مضمون عليه بالثمن فينفسخ العقد ويسقط الثمن عن المشتري . قالوا : وكالعين المرهونة إذا تلفت في يد المرتهن فانها تكون مضمونة بالأقل من قيمتها ومن الدين . فلو كانت قيمة المرهون مساوية لقدر الدين سقط الدين بتمامه عن الراهن وصار المرتهن مستوفيا لحقه . أما إذا كانت قيمة المرهون أكثر من الدين فيسقط الدين عن الراهن أما الزيادة فلا تلزم المرتهن ولا يضمنها للراهن ان كان هلاك الرهن بدون تعديه أو تفريطه . ولو كانت أقل من الدين سقط من الدين بقدره ورجع المرتهن بما بقي له من الدين على الراهن .

مَطْـــل : هو التسويف في الوفاء بالإلتزام أو تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر .{المعيار الشرعي }. ولا تعتبر المدافعة والتسويف في قضاء الدين عند الفقهاء مطلا إذا كان ذلك الدين مؤجلا في الذمة لم يحل أوانه لان صاحب الدين لما رضي بتأجيله فقد أسقط حقه في التعجيل ولم يعد له قبل المدين حق في استيفائه قبل حلول الأجل . ومن ثم لا يعتبر الممتنع عن الوفاء في هذه الحالة مماطلا بل متمسكا بحق شرعي. **والمطل بالدين الحال نوعان : (1) المطل بحق** : وهو مطل المدين المعسرالذي لا يجد وفاء لدينه فانه يمهل حتى يوسر ويترك يطلب الرزق لنفسه وعياله ودائنيه (2) **المطل بالباطل :** وهو مطل الموسر القادرعلى قضاء الدين بلا عذر وهو من كبائر الإثم ومن الظلم الموجب للعقوبة الحاملة على الوفاء.

مطـــل (الغنـي) : **المطل** هو تسويف الشخص الميسور وتهربه عن سداد الدين أو الوفاء بالإلتزام أو تأخير ما استحق أداؤه بلا عذر أو عسر. **والمماطل** هو المدين الموسر الذي امتنع عن أداء الدين الحال بدون عذر شرعي بعد المطالبة المعهودة . ويعد هذا النوع من انواع المماطلة بالباطل وهو حرام ويأثم فاعله ويعتبر ظلما مستحقا للعقوبة ويستحق المماطل التعزير. وتحرم المماطلة شرعا على المدين القادر على وفاء الدين ؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " مطل الغني ظلم " وقوله: " لي الواجد يحل عرضه وعقوبته " . وقد أجمع العلماء على جواز عقوبته . أما **المدين المعسر** فيمهل الى ميسرة .{مستند إلأحكام الشرعية معيار المدين المماطل }.

ممـــاطل (الحكم الشرعي في المدين المماطـل): المـدين المـوسر الـذي امتنـع عـن أداء الـدين الحال بدون عذر شرعي بعد المطالبة المعهودة والحكم الشرعي في المدين المماطل :(1) تحـرم مماطلـة المدين القادر على وفاء الدين .(2) لا يجوز اشتراط التعويض المالي نقدا أو عينا وهو ما يسمى بالشرط الجزائي. (3) لا تجوز المطالبة القضائية للمدين المماطل بالتعويض المالي نقدا أو عينا عـن تـأخير الـدين .(4) يتحمل المدين المماطل مصروفات الدعوى وغيرها من المصروفات التـي غرمهـا الـدائن مـن أجـل تحصيل أصل دينه.(5) يحق للدائن طلـب بيـع الـرهن لتسـييله . (6) يجـوز اشـتراط حلـول الاقسـاط جميعاها اذا تأخر المدين المماطل عن سداد قسط منها .(7) اذا كانـت العـين المبيـع في المرابحـة قائمـة بحالتها .. وكان المشتري مماطلا.. يحق للبائع استرداد العين المبيعة بدلا من الـدخول في التفليسـة . (8) يجوز ان ينص في عقود المداينة مثل المرابحة على التزام المدين عند المماطلـة بالتصـدق بمبلـغ أو نسـبة بشرط ان يصرف ذلك في وجوه البر بالتنسيق مع الهيئة الشرعية للمؤسسة . {المعيار الشرعي}.

ممـــاطلة (ثـبوت المماطلة): تثبت المماطلة إذا تأخر المـدين عـن السـداد في الموعـد المحـدد بعد المطالبة المعهودة **ما لم يثبت إعساره .**

ممارسات (افضل الممارسات) :هي منهجيات أو سياسات أو أساليب نوعية متميزة تـؤدي الى نتائج كمية أونوعية مرموقة وتستخدم عادة من ضمن معايير المقارنة والقياس والتقييم الأساسية بـين المصارف أو المؤسسات .

مطـلوبـات (خصـوم) : الالتزامات القائمة في حينه الواجـب سـدادها بتحويـل موجـودات أو تقديم خدمات لطرف آخر في المستقبل نتجية لعمليات تبادلية أو غـير تبادليـة أو أحـداث في المـاضي . فهي عبارة عن ديون تستحق للدائنين وكثيرا مـا توصـف في الميزانيـة العموميـة بأسـماء تتضـمن كلمـة مستحق الأداء أو واجب الدفع .

معـــادن (الاستثمار في السوق الدولية للمعادن) : السؤال : يجرى العمل في الأسواق العالمية للمعادن انه إذا رغب تاجر في شراء معدن معين يتحدد له سعر معين ومدة معينـة يلتـزم البـائع ببيـع هذا المعدن خلالها بنفس السعر للمشترى ويدفع المشتري مقدما للبائع مبلغـا معينـا وفي مقابـل ذلـك يتعهد البائع تجاه المشتري في ان يحصل الأخير على هـذا العـرض للمـدة المتفـق عليهـا فـإذا تـم شراء المشترى للمعدن في خلال هذه الفترة فانه يشترى المعدن بنفس السعر الذي تم الاتفاق عليه مسبقا أما إذا انتهت المدة المحددة ولم يشتر المشتري هذا المعدن فانـه يـخسر المبلـغ الـذي دفعـه للبـائع مقـدما ويصبح البائع في حل من التزامه .. فهل يجوز شرعا القيام بمثل هذا العمل ؟ . **الجواب** : ان مـا يجـرى عليه العمل في الأسواق العالمية بالنسبة لبيع المعادن بصورة شاملة للذهب والفضة هـو بيـع المعـدوم لعدم وجود محل البيع .. فان كان محل البيع معدنا من الذهب أو الفضة فلا يجوز دخول الأجـل في

الصفقة مطلقا لا من جانب المبيع ولا من جانب الثمن لانه لا بد من التقابض عند التعاقد . وان كان محل البيع غير الذهب والفضة من المعادن فلا بد من تطبيق شروط عقد السلم بقبض جميع الثمن وتحديد أجل لتسليم البضاعة .. فإذا حل الأجل يلزم البائع بتسليم البضاعة كلها للمشتري مما عنده أو من السوق بالسعر المبين في العقد وبالمواصفات المتفق عليها أما إذا كان المعدن المبيع موجودا بالفعل عند البائع وتم العقد فلا يجوز تأجيل البدلين (المبيع والثمن) لئلا يكون من قبيل بيع الكالئ بالكالئ . وان كان ما تم بين البائع والمشتري مجرد عرض أسعار يلتزم به البائع لمدة محددة فهذا إيجاب ملزم عند المالكية ؛ ويجوز تقديم عربون من المشترى على انه ان أتم الصفقة احتسب من الثمن وان لم يعقد الصفقة ترك العربون للبائع فهذا جائز بشرط وجود البضاعة التي هي محل الصفقة ؛ والأولى للبائع ان لا يتقاضى من العربون إلا بقدر ما لحقه من ضرر عدم الشراء طبقا لتوصيات المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي .

معايير شرعية : المعايير الشرعية التي صدرت عن الهيئة ومقرها البحرين وعددها لغاية نهاية 2017 (58) معيارا وقد صدرت في مجلد جامع عام 2017: المتاجرة في العملات بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان المدين المماطل المقاصة الضمانات تحول البنك التقليدي الى مصرف إسلامي الحوالة المرابحة الإجارة والإجارة التمليكية السلم والسلم الموازي الإستصناع والإستصناع الموازي المضاربة الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة الإعتمادات المستندية الجعالة الأوراق التجارية صكوك الإستثمار القبض القرض بيوع السلم في الأسواق المنظمة الأوراق المالية (الأسهم والسندات) عقود الإمتياز الوكالة وتصرف الفضولي التمويل المصرفي المجمع الجمع بين العقود التأمين الإسلامي المؤشرات (في أسواق راس المال) الخدمات المصرفية ضوابط الفتوى وأخلاقياتها التورق ضابط الغرر المفسد للمعاملات المالية التحكيم الوقف إجارة الأشخاص الزكاة الطوارئ العارضة على الإلتزامات الإتفاقية الإئتمانية التعاملات المالية بالإنترنت الرهن وتطبيقاته المعاصرة توزيع الربح في الحسابات الإستثمارية على أساس المضاربة إعادة التأمين الإسلامي الحقوق المالية والتصرف بها السولة تحصيلها وتوظيفها حماية راس المال والإستثمارات الوكالة بالإستثمار ضوابط حساب ربح المعاملات خيارات الأمانة الوعد والمواعدة المساقاة خيارات السلامة خيارات التروي العربون فسخ العقود بالشروط المسابقات والجوائز ضمان مدير الإستثمار الذهب وضوابط التعامل به إعادة الشراء .

المعايير الشرعية -المصرفية الصادرة عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية - البحرين (2005-2012) (المجلس هو منظمة دولية تأسست عام 2001 في البحرين ويتبع المجلس منظمة التعاون الإسلامي ويمثل المجلس المظلة الرسمية للصناعة المالية الإسلامية على مستوى العالم ويهدف

الى دعم وتطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية وحمايتها ودعم التعاون بين أعضاء المجلي العام والمؤسسات المالية الأخرى ذات الاهتمام والأهداف المشتركة .) . **إصدارات المجلس كانت :** شروط صفقات مخصصة لجزء معدل الربح الثابت لمعادلة معدل الأرباح شروط صفقات مخصصة لجزء معدل الربح (هيكل بيع منفرد) الإرشادات المعدلة للعناصر الأساسية لإجراءات الرقابة الإشرافية المعيار المعدل لكفاية راس المال إدارة المخاطر لشركات التكافل المبادئ الإرشادية لإختبارات الضغط المبادئ الإرشادية لإدارة مخاطر السيولة متطلبات الملاءة المالية للتكافل المبادئ الإرشادية لسلوكيات العمل المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي متطلبات كفاية راس المال للصكوك والتصكيك والإستثمارات العقارية المبادئ الإرشادية لضوابط برامج الإستثمار الجماعي الإرشادات المتعلقة بالعناصر الرئيسية في إجراءات الرقابة الشرعية الإفصاحات لتعزيز الشفافية وانضباط السوق الضوابط الإرشادية لإدارة المؤسسات المالية الإسلامية .معيار كفاية رأس المال المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر .

معـــايير (تقـويم أداء المصرف الاسلامي) :

اولا) معايير الرسالة والاهداف : معايير الرسالة معايير الاهداف معايير التخطيط

ثانيا) معايير تقويم التنظيم : الاختصاصات والسلطة الوظيفية الاتصالات التنظيمية

ثالثا) معايير تقويم التوظيف وسلوكيات العاملين : التوظيف تنمية الموارد البشرية تقويم الاداء والترقيات . التحفيز

رابعا) معايير تقويم نظم الرقابة والمراجعة : توفر معايير لقياس اداء العاملين اتفاق معايير القياس مع رسالة واهداف البنك تناسب المعايير مع الظروف والمتغيرات المحيطةالدقة في متابعة تسجيل الانشطة والنتائج

مدى ايجابية الرقابة " علاجية وليست عقابية " تيسير ووضوح الاجراءات الرقابية مدى الاعتماد على الهيئة الشرعية في رقابة الاهداف والانشطة .

خامسا) معايير تقويم الجوانب المحاسبية والمالية : كفاءة نظم المحاسبة المالية كفاءة النظم المالية

سادسا) معايير تقويم الرقابة الشرعية : الخصائص المميزة : النص على الالتزام بالأحكام الفقهية الشرعية

وجود هيئة شرعية الوثائق الاساسية واشتمالها على النص بتطبيق الشريعة تطبيق احكام الزكاة

تطبيق القرض الحسن .**تشكيل واختصاصات الهيئة الشرعية :** عدد الاعضاء وتخصصاتهم طريقة اختيارهم وثيقة تحديد اختصاصات ومسئوليات الهيئة كيفية الأداء علنية اعمال الهيئة الزامية قرارات الهيئة

وضع الهيئة في التنظيم ودورها في النشاطات: موقع الهيئة من التنظيم علاقة الهيئة بالاجهزة والعاملين المعاملة المالية لأعضاء الهيئة دور الهيئة في النشاط الاقتصادي والاجتماعي دور الهيئة في التنظيم والادارة .

سابعا) معايير تقويم الدور الاجتماعي والاقتصادي : النشاط الاجتماعي : نشاط الزكاة القرض الحسن التبرعات . **النشاط الاستثماري / التمويلي :** نسبة الاستثمار المحلي الى الإجمالي التوازن في تمويل القطاعات الاهتمام بالمعايير الاجتماعية عند الاستثمار تمويل المشروعات الصغيرة نشر الوعي الثقافي المالي والمصرفي الاسلامي

ثامنا) معايير تقويم الدور الاقتصادي :القيمة المضافة الصافية للناتج القومي دور المصرف في دعم الاقتصاد القومي دور المصرف في جذب المدخرات.دور المصرف في ايجاد فرص عمل إضافية دور المصرف في التجارة الخارجية دور المصرف في الحد من التضخم .دور المصرف في دعم التكامل الاقتصادي الإسلامي .

{موسوعة تقويم اداء البنوك الاسلامية الجزء الاول المعهد العالمي للفكر الاسلامي – القاهرة 1996/ 1417. أنظر كذلك : الدكتور يونس إبراهيم التميمي :" معايير تقييم الأداء في المصرف الإسلامي " 2019} .

معايير (الضبط/ الضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة 2002) :معيار تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها . معيار الرقابة الشرعية . معيار الرقابة الشرعية الداخلية .معيار لجنة المراجعة والضوابط للمؤسسات الماليةالإسلامية .

معايير(المراجعة للمؤسسات الماليةالإسلامية الصادرةعن هيئة المحاسبة لغاية 2002): معيار هدف المراجعة ومبادئها. معيار تقرير المراجع الخارجي. معيارشروط الارتباط لعملية المراجعة . معيارفحص المراجع الخارجي الإلتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

معيار (الضبط تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها) :يشمل المعيار العناصر التالية :تعريف هيئة الرقابة الشرعية واختصاصاتها .تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتحديد مكافآتها . تكوين هيئة الرقابة الشرعية واختيار اعضائها والاستغناء عن خدماتهم . العناصر الاساسية في تقرير هيئة الرقابة الشرعية. نشر تقرير هيئة الرقابة الشرعية .نشر فتاوى وقرارات وارشادات هيئة الرقابة الشرعية .ملحق : نموذج تقرير هيئة الرقابة الشرعية .

معيار (الضبط الرقابة الشرعية) : يشمل المعيار العناصر التالية :تعريف الرقابة الشرعية ومبادئها الهدف من الرقابة الشرعية .**اجراءات الرقابة الشرعية وتشمل :** تخطيط اجراءات الرقابة الشرعية تنفيذ اجراءات الرقابة الشرعية توثيق النتائج واعداد التقارير .الجودة النوعية مسئولية تطبيق المعيار .

معيـــار (الضبط الرقابة الشرعية الداخلية) : يشـمل المعيـار العنـاصر التاليـة :الاهـــداف مفهـوم الرقابة الشرعية الداخلية وموقعها في هيكل الرقابة في البنك الاستقلالية والموضوعية وموقـع الرقابـة في تنظيم البنك الاتقان المهني : ويشمل : (أ) التوظيف والاشراف (ب) الالتـزام بميثـاق الاخلاقيـات (ج) المعرفة والمهارات والانضباط (د) التعليم والتـدريب المتواصـل (هــ) الحـرص المهنـي الـلازم . نطــاق العـمل . ادارة الرقابة الشرعية الداخلية . انجاز عمل الرقابة الشرعية الداخلية ويشمل : (أ) امور عامة (ب) فحص وتقييم المعلومات المتعلقة بالرقابة الشرعية الداخلية (ج) التقارير (د) المتابعـة . الجـودة النوعية للرقابة الشرعية الداخلية. عناصر النظـام الفعـال للرقابـة الشرعيـة الداخليـة ويتكـون مـن: (أ) الموظفون (ب) فصل المسئوليات (ج) الاجراءات الرقابية . مسئولية تطبيق المعيار : ان مسئولية تطبيق هذا المعيار تقع على عاتق ادارة المؤسسة .

معيــار (الضبط لجنة المراجعة والضوابط) : يشمل المعيار العناصر الرئيسية التالية :اهمية اللجنـة للمؤسسة وظـائف ومسـئوليات اللجنـة انــشاء اللجنـة اعــداد التقـارير . الشروط المرجعيـة للجنـة المراجعة والضوابط .

معيــار (المراجعة فحص المراجع الخارجي الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية) :

يشمل المعيار : مسئولية المراجع الخارجي عن الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية نطـاق عمـل المراجع الاشارة الى تقرير هيئة الرقابة الشرعية في تقرير المراجع اطلاع المراجع هيئة الرقابـة الشرعيـة على مشروع تقريره.

معـيــار (معايير تحقق الايرادات للبنك الاسلامي انظر كذلك ربح ...) :

التمويل بالمضاربة : معيار المحاسبة التامة بين البنك والعميل واعلان مقـدار الحـق في الـربح لكل طرف وذلك في كامل الصفقة او بعضها . ويشـترط الاتفـاق عـلى البـدء بـالجزء المتبقـي كمضـاربة جديدة أو تصفيته بالبيع الفعلي.

التمويل بالمشاركة: اجراء المحاسبة التامة ؛ فان كانت شركة املاك فالربح هو حصة الربح مـن ايرادات بنسبة الامتلاك بعد طرح ما ينوب حصته من المصروفات . والعبرة هنا تكون بتاريخ الاستحقاق وان لم يتم القبض . وان كانت شركة عقود فالربح هو مـا يتحقـق بالفعـل وأخـذ البنـك نصيبه بمقـدار حصته المتفق عليها ولا يقبل التقدير أو الافتراض أو الاقفال الصوري للحسابات .

التمويل بالمرابحة للآمر بالشراء: يتحقق الربح عند اتمام البيع الثاني ؛ فالاول شراء والثمن هـو ما قومت به السلعة والثاني بيع بحسب السعر المتفق على طريقة حسابه – بالتكلفة زائدا كذا ..

والربح هو الفرق بيننهما وهو يتحقق عند البيع اما التوزيع فان امره يعود الى تقدير سلامة الديون وطالما وجد الاحتياطي المخصص لها فان المسألة محلولة بطبيعتها.

التمويل بالسلم: يتحقق الربح عند اتمام البيع الفعلي لما تم استلامه حقيقة والربح هنا يمثل الفرق بين ثمن الشراء وثمن البيع .

التمويل بالإستصناع: يتحقق الربح عند اتمام البيع الفعلي لما تم استصناعه واجراء التسليم والاستلام من المشتري الأخير والربح هنا يمثل الفرق بين ثمن الإستصناع الأول وثمن البيع اللاحق .

الاستثمار في اسهم الشركات: يتحقق الربح بإعلان الربح وصدور قرار الجمعية العمومية للشركة المساهمة بالموافقة على نسبة التوزيع الموصى بها من مجلس الادارة .

الاستثمار في سندات المقارضة: يتحقق الربح بالبيع الفعلي لما يجوز بيعه من السندات بحسب الشروط الفعلية ولا يعتبر ارتفاع اسعار التداول انه ربح ما لم يقبض أما الخسارة فتعالج في باب الاحتياطي المخصص لمخاطر الاستثمار

الودائع الاستثمارية لدى البنوك الاسلامية الاخرى: يتحقق الربح بإعلان البنك المستثمر لديه عن مقدار الربح المستحق للأموال المستثمرة خلال الفترة المالية ذات العلاقة .

موجودات البنك من العقارات المشتراة للمتاجرة: يتحقق الربح بالبيع الفعلي ولا يعتبر التقدير حسب سعر السوق في الارتفاع اما الانخفاض فتتم معالجته في باب احتياطي مخاطر الاستثمار.

موجودات البنك المملوكة للإقتناء: يتحقق الربح عند البيع الفعلي وتقيد في دفاتر البنك بالقيمة الشرائية ناقصا الاستهلاكات السنوية . { د. سامي حسن حمود : معايير احتساب الارباح مجلة دراسات اقتصادية اسلامية مجلد 3 عدد 2 ومجلد 4 عدد 1 رجب 1417/ 1996 ص 110 }

معيار (شرعي المتاجرة في العملات) :يهدف هذا المعيار الى بيان احكام المتاجرة في العملات وشروطها وضوابطها الشرعية وما يجوز منها وما لا يجوز وبعض التطبيقات التي تزاولها المؤسسات المالية الاسلامية. يطبق المعيار على قضايا القبض الحقيقي والقبض الحكمي في العملات ويشمل الحكم الشرعي للمتإجارة بالعملات والتوكيل في المتاجرة بالعملات واستخدام وسائل الاتصال الحديثة في التعامل بالعملات وصرف ما في الذمة والتعامل في العملات في الاسواق المالية والمواعدة في بيع العملات والمبادلة في العملات الثابتة في الذمة واجتماع الصرف والحوالة المصرفية واشتراط الاجل أو إرجاء احد البدلين في التعامل بالعملات وصور من المتاجرة بالعملات

معيار (شرعي بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان الشرعي): يهدف هذا المعيار الى بيان انواعهما وخصائصهما ووضع القواعد الشرعية الضابطة للتعامل بهما من قبل المؤسسات المالية لاسلامية وعملائها الذين يحملون بطاقاتها ويتعاملون بها وبيان إلأحكام الشرعية للتعامل بها في حالاتها

المختلفة . **يطبق** المعيار على بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان التي تصدرها المؤسسات لعملائها ليتمكنوا بولسطتها من السحب من ارصدتهم نقدا أو الحصول على قرض او دفع أثمان المشتريات والخدمات . وتشمل الانواع التالية: (1) بطاقة الحسم الفوري debit card يجوز اصدارها ما دام حامله يسحب من رصيده ولا يترتب على التعامل بها فائدة ربوية [المعيار الشرعي بطاقات .. 1/3] .(2) بطاقة الائتمان والحسم الآجل charge card يجوز اصدارها بشروط؛ عدم التعامل الربوي في حال تأخره عن سداد المبالغ المستخقة عليه ؛ استثمار التأمين النقدي لصالح العميل ؛ عدم التعامل بالبطاقة فيما حرمته الشريعة – المشتروات والخدمات [المعيار 2/3] .(3) بطاقة الائتمان المتجدد credit card لا يجوز اصدارها حيث يسدد حامل البطاقةعلى اقساط آجلة بفوائد ربوية [المعيار3/3] يشمل هذا المعيار: خصائص البطاقات (انواعها) والحكم الشرعي فيها العمولات والرسوم شراء الذهب والفضة والنقود بالبطاقات السحب النقدي بالبطاقة المميزات التي تمنحها الجهات المصدرة للبطاقة .

معـــيار (شرعي المـدين المماطل الهدف ونطاق المعيار) :يهدف هذا المعيار الى بيان إلأحكام الشرعية في معاملات المؤسسات المالية الاسلامية المتعلقة بتأخر المدينين الموسرين عن سداد ديونهم في آجالها وكذلك تأخر الكفلاء والمقاولين عن أداءؤ التزاماتهم وحكم الشرط الجزائي . يطبق هذا المعيار على المدين الملئ المماطل والكفيل الملئ المماطل والمقاول أو المتعهد الذي يتأخر عن تنفيذ العمل فيصير مدينا بمقتضى الشرط الجزائي . **يشمل** المعيار : المدين المماطل الكفيل المقاول أو المتعهد الجزاءات المعنوية للماطلة ثبوت المماطلة ..

معـــيار (المقاصة الشرعي) : يهدف المعيار الى بيان احكام المقاصة وشروطها وضوابطها الشرعية وما يجوز منها وما لا يجوز وأهم التطبيقات التي تزاولها المؤسسات المالية الاسلامية . ويلحق بالمعيار مستند إلأحكام الشرعية والتعريفات . **يطبق** هذا المعيار على انقضاء الالتزام بالدين عن طريق المقاصة . **ولا يطبق هذا المعيار** على انقضاء الالزام عن طريق الحوالة والإبراء والصلح عن الدين والظفر بالحق والإقالة . **يشمل** المعيار : تعريف المقاصة وانواعها (الوجوبية والاتفاقية) المواعدة على اجراء المقاصة التطبيقات المعاصرة للمقاصة .المقايضة النقدية .

معـــيار (شرعي الضمانات) : يهدف المعيار الى بيان احكام الضمانات وما يجوز منها وما لا يجوز واهم التطبيقات التي تزاولها المؤسسات المالية الاسلامية **. يتناول** هذا المعيار الضمانات التي يقصد بها توثيق الالتزامات ومنع تعريض الديون للضياع أو المطلة كالكتابة والشهادة والكفالة والرهن والشيكات وسندات الاذن مع بيان ما مشروع وما هو ممنوع من الضمانات (وهي ما يضمن بالعقد أو باليد أي الحيازة) والأمانات (وهي التي لا تضمن إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة

القيود) . **ولا يشمل** هذا المعيار ضمان الاتلاف والجنايات . **يشمل** المعيار : إلأحكام العامة للضمانات (مشروعية الضمانات ومدى ملاءمتها للعقود الضمان في عقود الامانة ضمان الاعيان المؤجرة الكتابة والشهادة) الكفالة الرهن اشتراط حلول الاقساط بالتخلف عنم السداد فسخ البيع المؤجل الثمن للإخلال بأداء الثمن التطبيقات المعاصرة للضمانات .

معـــيار (شرعي تحول البنك التقليدي الى بنك اسلامي) : يهدف المعيار الى بيان الاجراءات والآليات والمعالجات الواجب اتباعها ليتحول البنك التقليدي الى بنك اسلامي يلتزم بأحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية ويحقق أهداف ووظائف العمل البنكي الاسلامي بخصائصه من حيث التزامه ووظائفه وعلاقاته كما يتضمن الاشارة الى أهم انشطة العمل المصرفي الاسلامي التي تمثل بدائل لتطبيقات البنك التقليدي قبل التحول.

يشمل المعيار :(1) مقومات تحول البنك التقليدي الى بنك بموجب قرار او بالتحول الكلي الفوري في تاريخ محدد يتم اعلانه... (2) المدى الزمني للتحول (3) أثر التحول على طرق تلقي الاموال وكيفية توظيفها (4) المعالجة لكل من التزامات البنك وحقوقه قبل التحول ما قبض أو دفع منها وما لم يقبض أو لم يدفع (5) الموجودات غير المشروعة لديه قبل التحول ووجوه التصرف فيها . **ولا يشمل** هذا المعيار ما كان مباحا من اعمال البنوك ومكاسبها اذ ليس محلا للتحول ؛ لانه لا محظور شرعا في الاستمرار عليه أو الانتفاع به . كما لا يشمل ما يتعلق بانشاء البنوك التقيدية نوافذ أو إدارات أو وحدات إسلامية .

معـــيار (شرعي الحـــوالة) :يهدف المعيار الى بيان أحكام الحوالة (حوالة الدين وحوالة الحق) وانواعها وشروطها وضوابطها وانتهائها وما يجوز منها وما لا يجوز والتطبيقات المعصرة للحوالة في معاملات المؤسات المالية الاسلامية . **يتناول** المعيار الحوالة التي يقصد منها تغير المدين وهي حوالة الدين . **ولا يشمل** هذا المعيار حوالة الحق والتحويلات البنكية ما عدا بعض الحالات التي فيها معنى الحوالة (حوالة الدين).

معـــيار شرعي (المرابحة للآمر بالشراء) : يهدف المعيار الى بيان الأسس وإلأحكام الشرعية للمرابحة للآمر بالشراء والمراحل التي تمر بها عملياتها بدءا بالوعد وانتهاء بتملك العميل السلعة والضوابط الشرعية التي يجب على المؤسسات المالية الاسلامية الالتزام بها . **يطبق** هذا المعيار على عمليات المرابحة للآمر بالشراء بمراحلها المتعددة وما يتعلق بضمانات الشروع فيها مثل الوعد وهامش الجدية وما يتعلق بضمانات المديونية النائة عن المرابحة . ولا يطبق هذا المعيار على البيوع المؤجلة التي لا تتم على اساس المرابحة لآمر بالشراء ولا على بقية بيوع الامانة كما لا يشمل بيع المساومة.

يشمل المعيار: الاجراءات التي تسبق عقد المرابحة تملك المؤسسة السلعة وقبضها والتوكيل فيهما ابرام عقد المرابحة ضمانات المرابحة ومعالجة مديونيتها.

معـــيار شرعي (الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك): يهدف المعيار الى بيان الاسس والأحكام الشرعية للإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك بدءا من الوعد بالإستئجار – في حالة وجود وعد – وانتهاء بإعادة العين المؤجرة في الإجارة أو تمليكها في الإجارة المنتهية بالتمليك كما يهدف الى بيان الضوابط الشرعية التي يجب مراعاتها من قبل المؤسسات المالية الاسلامية. يطبق هذه المعيار على إجارة الاعيان إجارة تشغيلية أو إجارة منتهية بالتمليك سواء كانت المؤسسة مؤجرة أو مستأجرة . ولا يطبق هذا المعيار على إجارة الاشخاص (عقد العمل) .يشمل المعيار : الوعد بالاستئجار تملك المؤسسة العين المراد اجارتها أو تملك منفعتها ابرام عقد الإجارة وأحواله محل الإجارة ضمانات مديونية الإجارة ومعالجتها طوارئ الإجارة تمليك العين المؤجرة في الإجارة المنتهية بالتمليك .

معـــيار شرعي (السلم والسلم الموازي) : يهدف المعيار الى بيان إلأحكام والضوابط الشرعية لعمليات السلم والسلم الموازي من حيث عقده ومحله وما يطرأ عليه من التصرفات سواء فيحالة إمكان التسلم وتعذره وكذلك حكم إصدار صكوك السلم. يطبق هذا المعيار على عمليات السلم والسلم الموازي سواء أكانت المؤسسة مشترية أم بائعة . ولا يطبق على عقود الإستصناع حيث ان له معيارا خاصا به. يشمل المعيار : عقد السلم محل السلم ما يطرأ على السلم تسليم المسلم فيه السلم الموازي اصدار صكوك السلم.

معـــيار شرعي (الإستصناع والإستصناع الموازي) : يهدف المعيار الى بيان إلأحكام والضوابط الشرعية لعمليات الإستصناع والإستصناع الموازي من حيث عقده ومحله وما يطرأ عليه من التصرفات وتنفيذه والاشراف على التنفيذ . **يطبق** هذا المعيار على عمليات الإستصناع والإستصناع الموازي سواء أكانت المؤسسة مشترية أم بائعا .

يشمل المعيار : عقد الإستصناع محل الإستصناع وضماناته ما يطرأ على الإستصناع الاشراف على التنفيذ تسليم المصنوع والتصرف فيه الإستصناع الموازي .

معـــيار شرعي (الشركة " المشاركة " والشركات الحديثة): يهدف المعيار الى بين الأسس وإلأحكام الشرعية العامة لشركة العقد (ما يعرف حديثا بالمشاركة) وبيان احكام كل من شركة العنان وشركة الوجوه وشركة الاعمال والمشاركة المتناقصة والشركات الحديثة من حيث التعريف بها وبيان أحكامها الشرعية الخاصة بها مع بيان الضوابط الشرعية التي يجب مراعاتها من قبل المؤسسات المالية الاسلامية. **يطبق** المعيار على الشركات المعروفة في كتب الفقه بانواعها القائمة على اساس شركة العقد عدا ما استثني منها لاحقا كما يطبق على الشركات الحديثة بانواعها بما فيها

المشاركة المتناقصة .**يشمل المعيار :** تعريف شركة العقد واقسامها وانواعها (الشركات المؤصلة فقها والشركات الحديثة) المشاركة المتناقصة.

معـــيار شرعي (المضـــاربة) :يهدف المعيار الى بيان الأسس والأحكام الشرعية للمضاربة بنوعيها : المطلقة والمقيدة والضوابط التي يجب على المؤسسات المالية الاسلامية مراعاتها سواء كانت مؤسسة مضاربا أم رب مال **يطبق** هذا المعيار على المضاربة بين المؤسسات والجهات أو الافراد كما يطبق على حسابات الاستثمار الشتركة وكذلك على حسابات الاستثمار المخصصة إذا كانت تدار على اساس المضاربة . لا يشمل هذا المعيار صكوك المضاربة ؛ لانها سيصدر بشانها معيار . كما لا يشمل بقية المشاركات لانها قد خصص لها معيار.

يشمل المعيار : تعريف المضاربة الاتفاق على التمويل بالمضاربة عقد المضاربة انواع المضاربة الضمانات في عقد المضاربة رأس المال وشروطه أحكام الربح وشروطه صلاحيات المضارب وتصرفاته انتهاء المضاربة.

معـــرفة (إقتصاديات المعرفة) : الموارد المعرفية وأهميتها في المصرف الإسلامي : المعرفة هي أحد الموارد الأربعة الرئيسية التي يملكها ويديرها المصرف وهي ؛ الموارد البشرية الموارد المالية الموارد التقنية الموارد المعرفية . " لقد أصبحت المعلومات موردا أساسيا من الموارد الاقتصادية له خصوصيته ن بل إنها المورد الإستراتيجي الجديد في الحياة الاقتصادية والمكمل للموارد الطبيعية .." { محمد نائف محمود : الاقتصاد المعرفي ص. 20} . وتتزايد أهمية إدارة العلاقة (سابقا سميت نظم إدارة المعلومات) مع زيادة التنافس المصرفية وزيادة وعي العملاء والمتعاملين عموما ومحاولة المصارف السبق في الريادة والوصول الى العملاء والاستحواذ على تعاملهم وأخيرا وليس آخرا الكم الهائل من مصادر ومكونات المعرفة ذات العلاقة المباشرة بالتخطيط والتسويق والترويج وبالتالي البيع . **إقتصاديات المعرفة :** " مع إطلالة القرن الواحد والعشرين اتجه الاقتصاد العالمي وبشكل متسارع نحو اقتصاد المعرفة واصبح العالم يشهد ازديادا مضطردا لدور المعرفة والمعلومات في الاقتصاد فالمعرفة أصبحت محرك الإنتاج والنمو الاقتصادي كما أصبح مبدأ التركيز على المعلومات والتقنية عاملا من العوامل الأساسية في الاقتصاد ... إن المعرفة أصبحت بصورة متزايدة محركا قويا للتحولات الاقتصادية والإجتماعية ولم تعد الأرض وراس المال العوامل الأساسية للقوى الإقتصادية وإنما اصبح المورد المعرفي والمعلومات المحرك الأساس في الاقتصاد المعاصر" .

مفهوم المعرفة :المفهوم لغويا هو معرفة الشيئ أو إدراكه بالحواس أو بغيرها . و تقول عرفت الشيئ أصبت عرفه أي رائحته والإعتراف هو الإقرار والمعروف إسم لكل فعل يعرف حسنه بالعقل أو بالشرع . وخلاف المعرفة الإنكار والمعرفة إدراك الشيء بتفكر وتدبر لاثره . ومفهوم

المعرفة أوسع وأهم واشمل من العلم ويقصد بها إحاطة العلم بالشيئ . والمعرفة هي معلومات منظمة قابلة للغستخدام في حل مشكلة معينة أو هي توصيفات رمزية للمفاهيم والعلاقات والطرائق المحددة للعلم .كما أن المعرفة تعني امتلاك صورة خاصة معينة مع القدرة على عمل شيئ ما أو المعرفة باللقاء أو الإطلاع أو الإتصال المباشر . وهي تحديدا قدرة إدراك وقدرة تعلم .

المعرفة كسلعة إقتصادية : إن القدرة على خزن المعرفة وتحليلها من خلال الشبكات وباستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة سمح للشركات أن تستغل ملكيتها للمعرفة للحصول على مزايا تنافسية . وتعمل المعرفة على التجديد الجوهري في الاقتصاد وتنمية الأعمال .وبرز مفهوم حداثي في هذا السياق وهو ؛ " **الاستثمار في المعرفة"** (على سبيل المثال) من حيث ؛ الاستثمار في البحوث والتطوير والتخطيط الاستثمار في التعليم العالي ن الإستثمار في تكنولوجيا المعلومات .. وغيرها.

نظرية المعرفة :تدرس نظرية المعرفة عملية البحث في إمكانية الحصول على المعرفة فتواجه الشك باليقين أو بالحقيقة والتفرقةبين (لمعرفة الأولية) التي تسبق التجربة وبين المعرفة التي يتم اكتسابها عن طريق التجرية أو ما يطلق عليها (المعرفة البعدية-فتح الباء) وكذلك تدرس النظرية الشروط التي تجعل الأحكام ممكنة والتي تسوغ وصف الحقيقة بالصدق . كما تبحث نظرية المعرفة في الأدوات التي تمكن من العلم بالأشياء وتحدد مسالك المعرفة ومنابعها .وتدور نظرية المعرفة حول عدد من التساؤلات التي حددها الفيلسوف الألماني "كانت" كانت وتتمثل بالاسئلة الأساسية الآتية : ماذا علي أن أعرف ؟ ماذا يمكنني أن أعرف ؟ ما هي وسائلي للمعرفة؟ { محمد نائف محمود : الاقتصاد المعرفي دار الأكاديميون للنشر والتوزيع عمان 2013.} خلاصة القول فإن "الإقتصاد المعرفي" هو الاقتصاد الذي يدور حول الحصول على المعرفة والمشاركة فيها واستخدامها وتوظيفها وابتكارها بهدف تحسين نوعية الحياة بمجالاتها كافة من خلال الإفادة من خدمة معلوماتية ثرية وتطبيقات تكنولوجية متطورة واستخدام العقل البشري ن وتوظيف البحث العلمي لإحداث مجموعة من التغييرات الإستراتيجية في طبيعة المحيط الاقتصادي وتنظيمه ليصبح أكثر استجابة وانسجاما مع تحديات العولمة وتكنولوجيا المعلومات {سعد ناصر الدين : الاقتصاد المعرفي المنتدى العربي الموحد 2006 ص.-2}. وأخيرا نقول ؛ إن "الاقتصاد المعرفي" هو مرحلة مميزة من مراحل التطور الاقتصادي تبلورة فيها المعرفة لتكون سلعة اقتصادية ومورد اقتصادي متجدد وتؤدي دورا مهما في النمو الاقتصادي للمؤسسات والمجتمعات .

مُغَارَسَة :أن يدفع شخص أرضه إلى من يغرس فيها شجرا من عنده على ان تكون الأرض والشجر بينهما بحسب الاتفاق وقد ذهب إلى مشروعيتها المالكية وجعلوها حالة ثالثة

بالإضافة إلى (الإجارة) بان يغرس العامل للمالك بإجارة معلومة و(الجعالة) بان يغرس العامل للمالـك شجرا على ان يكون له نصيب فيما ينبت.

مفـاهمـة (صيغة التفـاهم في المعاملات): صيغة وسط بين العقد المبرم الذي لا فكاك منه إلا بالإقالة بإتفاق الطرفين على الفسخ وبين إبداء الرغبة من أحد الطرفين أو كليهما في التعاقـد مسـتقبلا ووضع خطة لشكله ومداه .

{ أبو غدة .. ج3 ص 38}.

مقـــاصد (الشـــريعة الاسلامية) : مقاصد الشريعة الإسـلامية حسـب الامـام الغـزالي : حفـظ الدين حفظ النفس حفظ العقل حفظ النسل وحفظ المال .

مقـــاصة -تسمى التقاص أحيانا- (المعيار الشرعي) : يهـدف المعيـار الى بيـان احكـام المقاصـة وشروطها وضوابطها الشرعية وما يجوز منها ومـا لا يجـوز وأهـم التطبيقـات التـي تزاولهـا المؤسسـات المالية الاسلامية . ويلحق بالمعيار مسـتند إلأحكـام الشرعيـة والتعريفـات. **يطبـق** المعيـار عـلى انقضـاء الالتزام بالدين عن طريق المقاصة . **ولا يطبق** هذا المعيار على انقضاء الالزام عن طريق الحوالة والإبراء والصلح عن الدين والظفر بالحق والإقالة. **يشمل المعيـار :** تعريـف المقاصـة وانواعهـا المواعـدة عـلى اجراء المقاصة التطبيقات المعاصرة للمقاصة المقايضة النقدية مستند الأحكام الشرعية التعريفات .

مقـــاصة (أو تطـارح الدينين) : سـقوط ديـن مطلـوب لشـخص مـن مدينـه في مقابلـة ديـن مطلوب من ذلك الشخص لمدينه. {المعيار الشرعي المقاصة 2} . وهو اتفاق طـرفين عـلى اسـقاط ديـن احدهما بدين الآخر وهي في الصرف ان يكون في ذمة شخص عملة لآخر وللآخـر في ذمـة الأول عملـة أخرى فيتعاقدان على سعر مبادلة الدين كله أو بعضه تبعا للمبالغ المشمولة بالإتفاق .

مقـاصـة (أو تطارح / إطفـاء الدينين) : من اقتصاص الأثر أي تتبعه . **واصطلاحا:** إسقاط ديـن مطلوب لشخص من غريمه في مقابلة دين مطلوب من ذلك الشـخص لغريمـه وذلـك بـان تشـغل ذمـة الدائن بمثل ما له على المدين في الجنس والصفة ووقت الأداء فعندئذ تقع **المقاصة** ويسقط الـدينان إذا كانا متساويين في المقدار فان تفاوتا في القـدر سـقط مـن الأكـثر بقـدر الأقـل وبقيـت الزيـادة فتكـون المقاصة في القدر المشترك ويبقى أحدهما مدينا للآخر بما زاد أي هـو اتفـاق طـرفين عـلى إسـقاط ديـن أحدهما بدين آخر. وهي في **الصرف** ان يكون في ذمة شـخص عملـة لآخـر وللآخـر في ذمـة الأول عملـة أخرى فيتعاقـدان عـلى سـعر مبادلـة الـدين كلـه أو بعضـه تبعـا للمبـالغ المشـمولة بالاتفـاق وتعـرف

هذه العملية بالمقاصة ولا بأس في ذلك ولو اتفق الطرفان على سعر المبادلة لإطفاء الدين كله أو بعضه تبعا للمبالغ .

مقــاصــة (وجــوبــية) : هي التي تقع جبرا أو وجوبا في حق الطرفين أو في حق أحدهما . وهي **نوعان جبرية وطلبية .(1) مقاصة جبرية:** سقوط الدينين تلقائيا دون طلب أو توقف على تراضي الطرفين أو رضا أحدهما وذلك بان يكون كل من طرفي المقاصة دائنا للآخر ومدينا له وان يكون الدينان متساويين جنسا ونوعا وصفة وحلولا أو تأجيلا وألا يتعلق بأحد الدينين حق للغير كحق المرتهن وألا يترتب على المقاصة محظور شرعي كالربا أو شبهة الربا.**(2) مقاصة طلبية :** هي سقوط الدينين بطلب صاحب الحق الأفضل وتنازله عما تميز به حقه سواء رضي صاحب الحق الأدنى أم أبى وذلك: (أ) بان يكون كل من طرفي المقاصة دائنا للآخر ومدينا له و (ب) ان يرضي صاحب الحق الأفضل بالتنازل عن حقه في الأفضلية و (ج) ان يتماثل الدينان في الجنس والنوع لا في الصفة والأجل و (د) ألا يترتب على المقاصة محظور شرعي كالربا أو شبهة الربا .

مقــاصــة (اتفــاقيــة) :سقوط الدينين بتراضي الطرفين على انقضاء الالتزام فيما بينهما وذلك ؛ (أ) بان يكون كل من طرفي المقاصة دائنا للآخر ومدينا له (ب) وان يرضي كل من الطرفين بالمقاصة (ج) وألا يترتب على المقاصة محظور شرعي كالربا أو شبهة الربا . وتجوز المقاصة الاتفاقية مع اختلاف الجنس والنوع والصفة والأجل لأن الرضا يعد تنازلا من كل من الدائنين عن حقه في الأفضلية وتجوز كذلك إذا تفاوت الدينان في القدر فتقع المقاصة في القدر المشترك ويحق لصاحب الدين الأكثر مطالبة الآخر بمقدار الزيادة .{المعيار الشرعي / المقاصة }.

مقـــاصة (مـواعدة على إجـراء) : تجوز المواعدة بين المؤسسة وعملائها أو المؤسسات الاخرى على اجراء المقاصة فيما ينشأ من ديون في المستقبل (وفق شروط المعيار الشرعي في المقاصة الإتفاقية) . واذا كان الدينان بعملتين مختلفتين فتكون المواعدة على اجراء المقاصة بينهما بسعر الصرف السائد عند وقوع المقاصة منعا للتواطؤ على الربا. {المعيار الشرعي 4 المقاصة }.

مقـــاصة (بين الفوائد الدائنة والفوائد المدينة والفرق بينها وبين تبادل القروض) :(أ) تؤكد الندوة القرار رقم 8/10 الصادر عن الندوة الثامنة للبركة بشان جواز تبادل القروض اللاربوية بين المصارف والبنوك وتقرر ان ذلك يختلف عن المقاصة بين الفوائد الدائنة والفوائد المدينة المبنية على اساس التعامل بقروض ربوية متبادلة من جهتين (ب) اذا طولب المصرف الاسلامي بفوائد ترتتبت عليه لبنك تقليدي لسبب غير مقصود فانه لا يجوز للمصرف ان يدفع تلك الفوائد من الفوائد المجنبة في حساب الخيرات لان الفوائد المجنبة لم تدخل في ملك المصرف وعليه مسئولية صرفها

في وجوه الخير ولا يجوز ان يحمي اصوله بها وعليه ان يتخذ الوسائل المشروعة المتاحة لتجنب دفع الفوائد مثل ايداع الارصدة التعويضية التي صدر بشانها قرار من احدى ندوات البركة (ج) المقاصة بين الفوائد الدائنة والفوائد المدينة مبنية على التعامل بقروض ربوية متبادلة بين الجهتين وهذه القروض محرمة شرعا لا يجوز ابرامها ولا يحل اشتراط الفائدة الربوية فيها اصلا كما ان المقاصة بينها غير صحيحة لان من شروطها وجود دين غير صحيح شرعا والفوائد ليست دينا صحيحا ولا تثبت في الذمة وان كانت تؤخذ بالالتزام أو بقوة القانون

(د) لا يجوز للمصرف الاسلامي ان يتفق او يتفاهم او يتواطأ مع البنك التقليدي على التعامل بقروض ربوية متبادلة بينهما وان كانت لا تؤول الى اخذ المصرف فائدة على ودائعه لدى البنك التقليدي أو دفع المصرف فائدة للبنك التقليدي عند انكشاف الحساب بناء على اساس المقاصة بين الفوائد الدائنة والفوائد المدينة (هـ) لوأقدم مصرف اسلامي على ابرام اتفاقية او مفاهمة قروض ربوية متبادلة بينه وبين بنك تقليدي وكانت نتيجة ذلك اثبات فوائد دائنة وفوائد مدينة متماثلة في الجنس والقدر والحول في حسابه المصرفي لديه فانه يعتبر مقترفا اثما لارتكابه عملا محظور شرعا وهو الاقراض والاقتراض بالفائدة كما تعتبر تلك الفوائد ساقطة من الجهتين شرعا وهي نفس نتيجة ومآل المقاصة بين الفوائد الدائنة والفوائد المدينة في البنوك التقليدية ولكن على اساس آخر في المنظور الاسلامي وهو اعتبار الشرط الربوي في كل واحد من تلك القروض المتبادلة فاسدا لاغيا وان كان له وجود حسي ولا يترتب عليه التزام أو الزام كما هو الحال في سائر الشروط العقدية الفاسدة من الناحية الشرعية

(و) الخدمات المصرفية المجانية التي يمكن ان يقدمها البنك للمودعين نوعان: الأول : يرجع الى خدمات الايداع والسحب وما يتعلق بذلك من قيود حسابية وتوثيقات واجراءات . فهذه الامور وما يترتب على تأديتها للعميل من نفقات ومصاريف يقع عبؤها ومؤونتها شرعا على البنك والمقترض وعلى ذلك فلو ان البنك بذلها مجانا للعميل نظير الايداع لديه فانه يكون مؤديا ما لزمه ووجب عليه من الناحية الشرعية تجاه العميل المقرض

والثاني : يرجع الى خدمات اضافية لها قيمة مالية عرفا مثل اعطاء خطاب ضمان او فتح اعتماد مستندي أو غير ذلك من المنافع التي تقابل عرفا بمال . فهذا النوع من الخدمات والمنافع – اذا بذلها البنك للعميل مجانا نظير ايداعه لديه بدون فائدة – تجعل ذلك الايداع ضربا من القرض المحظور شرعا وذلك لوجود منفعة مالية للمقرض من المقترض ولهذا لا يجوز اشتراطها أو المواطأة عليها حيث انها تعتبر من قبيل الفائدة الربوية .{فتاوى وقرارات ندوة البركة الثانية والعشرين 2002/1423 القرار 22/5 }.

مقـــاولـة (عقد المقاولة والتعمـير : حقيقتـه تكييفـه وصـوره) :(1) عقدالمقاولـة –عقـد يتعهـد احـد طرفيه بمقتضاه بان يصنع شيئا او يؤدي عملا مقابل بدل يتعهد به الطرف الآخـر – **وهـو عقـد جـائز** ؛ سواء قدم المقاول العمل والمادة وهو المسمى عند الفقهاء بالإستصـناع أو قـدم المقـاول العمـل وهـو المسمى عند الفقهاء بالإجارة على العمل.

(2)اذا قدم المقاول المادة والعمل فينطبق على العقد قرار المجمع رقم56(7/3) بشان موضـوع الإستصناع. (3) اذا قدم المقاول العمل فقط فيجـب ان يكـون الاجـر معلومـا. (4) يجـوز الاتفـاق عـلى تحديد الثمن بالطرق الآتية:

(أ) الاتفاق على ثمن بمبلـغ اجـمالي عـلى اسـاس وثـائق العطـاءات والمخططـات والمواصـفات المحددة بدقة (ب) الاتفاق على تحديد الـثمن عـلى اسـاس وحـدة قياسـية يحـدد فيهـا ثمـن الوحـدة والكمية وطبقا للرسومات والتصميمات المتفق عليها . (ج) الاتفاق على تحديد الثمن على اسـاس سـعر التكلفة الحقيقية ونسبة ربح مئوية يلزم في هذه الحال ان يقدم المقاول بيانات وقـوائم ماليـة جقيقـة ومفصلة وبمواصفات محددة بالتكـاليف يرفعهـا للجهـة المحـددة في العقـد ويسـتحق حينئـذ التكلفـة بالإضافة للنسبة المتلفق عليها . (5) يجوز ان يتضمن عقد المقاولة شرطا جزائيا بمقتضى مـا اتفـق عليـه العاقدان ما لم يكن هناك ظروف قاهرة. وتطبـق في هـذه الحـال قـرار المجمـع في الشرط الجـزائي رقـم 109(12/3). (6) يجوز في عقد المقاولة تأجيل الـثمن كلـه أو تقسـيطه الى اقسـاط لآجـال معلومـة أو حسب مراحل انجاز العمل المتفق عليها . (7) يجوز الاتفاق على التعديلات والاضـافات. (8) اذا اجـرى المقاول تعديلات أو اضافات بإذن رب العمل دون الاتفاق على إجارة فللمقـاول مثلـه . (9) اذا اجـرى المقاول تعديلات أو اضافات دون اتفاق عليها فلا يستحق عزضا زائدا على المسمى ولا يسـتحق عوضـا عن التعديلات أو الاضافات. (10) يضمن المقاول اذا تعدى أو فرط أو خالف شروط العقد كما يضـمن العيوب والأخطاء التي يتسبب فيها . ولا يضمن ما كان بسبب من رب العمـل أو بقـوة قـاهرة . (11) اذا شرط رب العمل على المقاول ان يقوم بالعمل بنفسه فلا يجـوز لـه ان يتفـق مـع مقـاول آخـر مـن الباطن . (12) اذا لم يشترط رب العمل على المقاول ان يقوم بالعمل بنفسه جاز له ان يتفق مع مقـاول من الباطن ما لم يكن العمل بعينه مقصودا اداؤه من الماقول نفسـه لوصـف مميـز فيـه مـما يختلـف باختلاف الأجراء . (13) المقاول مسئول عن عمل مقاوليه من الباطن وتظـل مسـئولية المقـاول الاصـلي تجاه رب العمل قائمة وفق العقد. (14) لا يقبل عقد المقاولة اشتراط نفـي الضـمان عـن المقـاول. (15) يجوز اشتراط الضمان لفترة محدودة. (16) لا يقبل في عقد المقاولة اشـتراط الـبراءة مـن العيـوب طيلـة فترة الضمان المنصوص عليها في العقد . {قرار مجمـع الفقـه الاسـلامي الـدولي رقـم 129(14/3) 1423 /2003 } .

مقـايضــة : هي المبادلة . وفي الاصطلاح الفقهي معاوضة عـرض بعـرض أي مبادلـة مـال بمـال كلاهما من غير النقود . وعرفها بعضهم بانها بيع العين بالعين أو بيع السلعة بالسلعة.

مقــايضة (نقــدية) : مقاصة بين الفوائد الربوية swaps لسندات بفائدة مع سندات بفائـدة ولا تجوز المقايضة النقدية التي تتم على أساس الربا.

مقايـــضة (عمليات المقايضة في السوق الدوليـة swaps) : هــي اتفاقيـات بـين طـرفين عـلى تبادل قدر معين من الاصول المالية أو العينية تتحدد وفقا لقينمة الصفقة انيا على ان يتم تبادل الاصـل محل التعاقد في تاريخ لاحق . وفي معظم الاحوال يبيع صانعوا السوق الأوراق المالية على اساس اسـعار الشراء مضافا اليها التكاليف اللازمة للتعويض عن المخاطر التي يتعرضون لها نتيجة احتفاظهم بمخـزون كاف من الاوراق المالية. انواع المقايضات في السوق الدولية :

(1) عمليات المقايضة على معدلات الفائدة للحمايـة (الحـد الاقصى لمعـدلات الفائـدة لحمايـة المقرض والمقترض او كليهما) الحد الادنى لمعدلات الفائدة لحماية المقـرض الحـد الاقصى والحـد الادنى (الحماية المتبادلة بين المقرض والمقترض). (2) عمليات مقايضة العملات .(3) عمليـات مقايضـة السـلع. (4) اتفاقيات اعادة الشراء . (5) عمليات مقايضة الأذون والسندات .

منظومة (منظومة القيم الإستراتيجية في المصرف الإسـلامي) : تمثـل منظومـة القـيم والمبـادئ المحركات والدوافع الرئيسية الكلية الشاملة لمسيرة المصرف وليس هذا فقط بل تمثـل المنـارة والهـدي الذي تسترشد به وتشتق منه الخطة الإستراتيجية الرئيسـية وأهـدافها وغاياتهـا الكليـة في المصرف. كـما تعتبر منظومة القيم الإستراتيجية هذه من أهم معايير تقيـيم الأداء بـالمنظور الشـامل(النتـائج الكليـة مقارنـة بمنظومـة القـيم) في المصرف . ويعـبر عـن منظومـة القـيم هـذه جهابـذة الإدارة والتخطـيط الإستراتيجي المصرفي بما يلي : الرؤية الإستراتيجية الرسالة القيم . نبين تاليا مجموعة مختارة لمنظومة القيم الإستراتيجية في بعض أهم المجموعات المصرفية الإسلامية في الشرق الأوسط مقتبسة من أدبياتها:

(مثال) مجموعة البركة المصرفية الدولية - البحرين : الرؤية :نحن نعتقد بأن المجتمع يحتـاج الى نظام مالي عادل ومنصف نظام يكافئ على الجهد المبذول ويساهم في تنمية المجتمـع . **الرسـالة :** تلبيـة الاحتياجات المالية للمجتمعات في كافة أنحاء العـالم بمزاولـة العمـل بشـكل أخلاقـي بموجـب اعتقاداتنـا وممارسة أعلى المعايير الاحترافية وتقاسم المنافع المتبادلة مع العمـلاء والمـوزفين وحملـة الأسـهم الـذين يساهمون في نجاح أعمالنا . **القيم الأساسية :** تخلق اعتقاداتنا المشـتركة ارتباطـات قويـة تشـكل قاعـدة لعلاقات طويلة الأجل مع العملاء والموظفين . ولدينا الطاقـة والمثـابرة المطلوبـة للتـأثير إيجابيـا في حيـاة عملائنا ولما هو في مصلحة المجتمع الأوسع . كما نقدر ونحترم المجتمعات التي نقوم بخدمتها . وابوابنـا مفتوحة دائمـا ونسـتقبل عملاءنـا دائمـا بترحـاب وقلـب مفتـوح وخـدمات تلبـي حاجـاتهم . ويسـتطيع

عملاؤنا أن يكونوا مطمئنين بأن مصالحهم المالية تدار من قبلنا وفقا لأعلى المعايير الأخلاقية .وبإجراء معاملاتهم معنا يقدم عملاؤنا مساهمة إيجابية لمجتمع افضل . كما أن نمو عملاءنا ونمونا سيفيدان العالم من حولنا . عناصر قوتنا هي الإلتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية السنحاء وعلاقات وثيقة مع العملاء وشراكة متكافئة . إضافة الى الإستقامة المالية . أخيرا نحن بنك محلي أولا واساسا ولكن ببعد عالمي . وبإختصار فإن قيمنا الأساسية هي انعكاس لفلسفة الأعمال التي نعمل بها وهي ؛ الشراكة المثابرة الجوار راحة البال والمساهمات الاجتماعية .

(مثال) مجموعة بيت التمويل الكويتي الدولية - الكويت : نعمل وفق رؤية ورسالة تعكس خبراتنا وتمرسنا في العمل المصرفي الإسلامي لقيادة أعمال المجموعة بإتزان . **رؤيتنا :** قيادة التطور العالمي للخدمات المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والإرتقاء الى مرتبة البنك الإسلامي الأكثر ربحية مستدامة والأعلى ثقة في العالم . **رسالتنا :** تحقيق أعلى مستويات الإبتكار والتميز في خدمة العملاء مع حماية وتنمية المصلحة المشتركة لجميع الأطراف المعنية.

(مثال) مجموعة الراجحي المصرفية - الرياض : رؤيتنا : شركة مصرفية رائدة موثوقة تقدم حلولا مالية مبتكرة لتحسين أسلوب حياة الناس في كل مكان . **مهمتنا (رسالتنا) :** أن نكون أكثر المصارف نجاحا محليا وعالميا من خلال خدمات متميزة ووسائل تقنية حديثة وموظفين أكفاء ومنتجات متوافقة مع الشريعة الإسلامية . **قيمنا :** دعم النمو الذي شهدناه خلال العقود الخمسة الماضية في ظل التزامنا بقيمنا الأساسية راسخا كما هو وكل ما نقوم به يتمحور حول التزامنا بقيمنا الأساسية استنادا الى توجهنا المركزي الذي يضع العملاء في مقدمة أنشطتنا . ومن قيمنا النزاهة شغفنا بخدمة عملائنا بيئة تركز على إيجاد الحلول التواضع الإبتكار الجدارة وخدمة المجتمع .

(مثال) مجموعة بنك دبي الإسلامي - دبي : رؤيتنا :ان نكون المؤسسة المالية الغسلامية الأكثر تقدما في العالم . **رسالتنا :** ان نرقى بمكانتنا ونحافظ عليها في صدارة المصارف الإسلامية الرائدة في العالم من خلال تقديم خدمات متميزة لعملائنا والسير قدما في مسيرة النمو والإبتكار وضمانة مشاركة الموظفين الدائمة . **شعارنا وقيمنا :** غدا هو دورنا وكوننا روادا في تحقيق قيم العدالة والمساواة والشفافية في كل الأنشطة التي نقوم بها فإن مؤسستنا تعكس قيم الحداثة والتنوع والنمو في المناطق التي نشاركها بالإسم .

(مثال) البنك العربي الإسلامي الدولي -الأردن : رؤيتنا : أن نكون المؤسسة المصرفية الإسلامية الرائدة في العالم العربي .**مهمتنا:** ان نحقق الريادة في أسواقنا المختارة من خلال تقديم افضل الخدمات المالية والمصرفية وأكثرها حداثة لعملائنا وفقا للشريعة الإسلامية السمحاء يقدمها كادر بشري مؤهل تأهيلا عاليا ـ يتحلى بأعلى المعايير المهنية والأخلاقية ويعمل في بيئة محفزة

مدعوما بتكنولوجيا متقدمة وقنوات توزيع كفؤة لتحقيق نتائج مالية متقدمة ومتفوقة . **قيمنا الأساسية :** الأمانة والصدق مع النفس ومع الآخرين نسعى دائما للتميز ونصدق في وعودنا . نلتزم بالاسس والأحكام الشرعية في جميع أعمالنا . هناك دائما طريقة افضل والتحدي أمامنا هو اكتشافها .نلتزم بالحاكمية المؤسسية نلتزم دائما بالمسئولية الاجتماعية حيثما وجدنا .

مكاسب : مقدار الزيادة في صافي موجودات البنك الناتج عن حيازة موجودات زادت قيمتها خلال الفترة الزمنية التي تمثلها قائمة الدخل أو الناتج عن تحويلات فعلية تبادلية أو غير تبادلية مشروعة من عمليات عرضية ما عدا التحويلات التي تجري بين البنك وأصحاب حقوق حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها أو التي تجري بين البنك وأصحاب حقوق الملكية .

مكان (الوفاء) : المكان الذي يجب فيه الوفاء بمضمون الورقة التجارية ويقتضي ذلك ان يرد تحديد المكان في الورقة التجارية بشكل واضح يمنع من الوقوع في الغلط أو يدفع صاحب الحق لتحمل عناء البحث والتحري عن هذا المكان وذلك حتى يتسنى لحامل الورقة التجارية السعي إليه مطالبا بالوفاء.

مكس : الضريبة الظالمة التي يأخذها الماكس وهو من يعترض التجار داخل البلاد الإسلامية فيأخذ منهم جُعْلا وفي الحديث الشريف :" لا يدخل الجنة صاحب مكس." أو كما قال .

ملئ (ملاءة ..) : رجل مليء أي غني مقتدر والرجل الملئ القادر على الوفاء . والملأ : أشراف القوم . سموا بذلك لملاءتهم بما يلتمس عندهم من المعروف وجودة المعروف وجودة الرأي أو لانهم يملئون العيون أبهة والصدور هيبة . والملاءة المالية ؛ هي القدرة أو الكفاءة المالية وتعني في الممارسات التجارية والمصرفية قدرة العميل على الوفاء بالتزامته حين استحقاقها . ولها معاييرها في التحليل عند المختصين الماليين والمصرفيين .

مُلْك : (ضم الميم) احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به . وفي الاصطلاح الفقهي : هو اتصال شرعي بين الشخص وبين شيء يكون مطلقا لتصرفه فيه وحاجزا عن تصرف غيره فيه . وهو قدرة يثبتها الشرع ابتداء على التصرف . وقد قيل في تعريفه انه " حكم شرعي يقدر في عين أو منفعة يقتضي تمكن من ينسب إليه من انتفاعه به والعوض عنه من حيث هو كذلك ".

ملك (تام) : قدرة المالك على التصرف فيما يملك فلا زكاة في مال الضمار وهو ما يجهل صاحبه مكانه أو لا يقدر على التصرف فيه . كما لا زكاة في الأموال العامة والموقوفة وقفاً خيرياً وأموال الجهات الخيرية لانها ليس لها مالك معين وهي مخصصة للصرف في مصارف تعود

بالنفع على المجتمع وينطبق ذلك على المؤسسات غير الهادفة إلى الربح أما إذا كان المال موقوفاً على الذرية (الوقف الأهلي) ففيه الزكاة .

منـــاقصة (عقـد المناقصات) : (أولا) المناقصة : طلب الوصول الى ارخص عطاء لشراء سلعة او خدمة تقوم فيها الجهة الطالبة لها دعوة الراغبين الى تقديم عطاءاتهم وفق شروط ومواصفات محددة . (ثانيا) المناقصة جائزة شرعا وهي كالمزايدة فتنطبق عليها احكامها سواء كانت مناقصة عامة أم محددة داخلية ام خارجية علنية ام سرية . وقد صدر بشان المزايدة قرار المجمع رقم 73(4/8) في دورته الثامنة. (ثالثا) يجوز قصر الاشتراك في المناقصة على المصنفين رسميا أو المرخص لهم حكوميا ويجب ان يكون هذا التصنيف او الترخيص قائما على اسس موضوعية عادلة . " قرار مجلس مجمع الفقه الاسلامي الدولي رقم 107(12/1) 2000/1421 بشان موضوع عقود التوريد والمناقصات / البند ثانيا }.

منتـجات (المصـرفية الاسلامية) : تطلق اصطلاحا على مجموعة المنتجات والخدمات التي تقدمها المصارف الاسلامية وفقا لمبادئ واحكام الشريعة الاسلامية وتنقسم عادة الى :**(1) منتجات الخدمة المصرفية الاسلامية :** وهي مجموعة الخدمات التي تقدم ولا تشتمل على التمويل أو الائتمان وتقد اما مجانا أو مقابل اجر أو عائد معين وفقا لمبدأ الوكيل أو الأجير بأجر ؛ مثل ادارة الحسابات الجارية والايداع والسحب من الحساب الحوالات تحصيل وتقاص الشيكات الاعتمادات المستندية المغطاة بالكامل من علميل خدمات الحصيل عموما ..الخ(**2) منتجات التمويل والائتمان:** التي تقوم على البيوع أو الإجارة أو المشاركة ..الخ مثل المرابحة للآمر بالشراء التورق الإستصناع الإجارة المنتهية بالتمليك المضاربة (مع المستثمرين المودعين) واشكال المشاركة المختلفة.(3) **منتجات الاستثمار ؛** من خلال ادارة نشاطات وصناديق ومحافظ الاستثمار المختلفة وكالة عن العملاء (البنك وكيل استثمار) مباشرة أو من خلال اطراف خارجية أوادارة استثمارات العملاء مضاربة (البنك مضارب) (**4) منتجات وخدمات التأمين التكافلي :** وهو نشاط جديد نسبيا في المصرفية الاسلامية ولكنه متنام .(**5) خدمة القرض الحسن :** وهو تقديم تمويل قرض دون عائد الى فئات معينة من المحتاجين أو بعض العملاء المضطرين .

منتـجات (بـاقة منتجات مصرفية اسلامية) : هي مجموعة من المنتجات (الخدمات) المصرفية التي يعرضها البنك الواحد على المتعامل في اطار حملة ترويجية بمميزات خاصة تعرض فيها خاصة بعض المزايا والاعفاءات والعروض المميزة مقابل التزام / اشتراك العميل بعدد من المنتجات / الخدمات وتطبيق الشروط الملحقة بالباقة . ويجب ان تتوافق هذه المنتجات / الخدمات وكذلك

الهدايا / المزايا الملحقة بها مع شروط وضوابط المصرفية الاسلامية . تتكون الباقة عادة من ثلاثة اقسام : (أ) المنتجات الاساسية : التي يجب على العميل الاشتراك بها ؛ مثل فتح حساب جاري الاشتراك في برنامج استثماري او ادخاري ..الخ (ب) المنتجات الاختيارية التي يجب على العميل الاشتراك بمنتج /خدمة واحدةعلى الاقل ؛ مثل بطاقة الائتمان تحويل الراتب الاشتراك في احد صناديق الاستثمار ..الخ (ج) سلة المزايا التي يمكن للعميل الاختيار منها ؛ مثل الحصول على باقة ائتمان مجانية الاشتراك في الانترنت مجانا الحصول على تأمين صحي مجاني لمدة عام ..الخ ..

منتجات (اسس ومراحل تطوير المنتجات في المصرف الاسلامي) : (1) تطويرفكرة (المفهوم الاساسي product concept document) المنتج من الناحيتين المصرفية والشرعية وتحديد صاحب المنتج أومسئول نشاط الأعمال وأصحاب العلاقة(لجنة التطوير) (2) اجراء الاختبار الاولي في السوق لفكرة المنتج (3) تقويم وضع المنافسة (الداخلية والخارجية) في المنتجات المماثلة أو الشبيهه أولدى منافس محتمل (4) تحليل وتقدير تكلفة التطوير وتحديد الموارد المطلوبة (البشرية والفنية والمالية) بما فيها مصدر تمويل التطوير (5) استكمال المفهوم الاساسي ومكوناته وتداعياته (6) استيفاء الجوانب الشرعية للمنتج ؛ الهيكلة والشروط والضوابط العامة وخطوات التسلسل(7) تطوير مصدر التمويل واستراتيجية الاستثمار في المنتج (8) تجربة تصميم ومكونات المنتج بشكله شبه النهائي في السوق (9) تحديد واعتماد المزيج التسويقي للمنتج بما فيه تسعير المنتج بشروطه وبدائله المختلفة (10) تطوير النموذج المالي (الموارد المطلوبة – اذا كان منتج تمويل - تحليل العائد / المردود والربحية الكلية) (11) تطوير معايير وادوات قياس الأداء ونجاح المنتج (12) تطوير / تعديل / تجهيز انظمة التشغيل المطلوبة (13) تطوير السياسة العامة للمنتج ودليل الاجراءات التطبيقية (14) تحديد وتجهيز قنوات التوزيع / البيع والتسويق المختلفة (15) تحديد وتطوير الاحتياجات التدريبية وبرنامج التوعية والاتصالات الداخلية ؛ وتنفيذها حسب الاولويات (16) تطوير البرنامج التسويقي (الرسالة التسويقية العملاء المستهدفون النشرات وسائط الاعلام التوقيت والتكرار ..الخ) (17) تقييم الشركاء / الموردون المحتملون وتحديد العلاقات والتعاقدات للتوريد (18) تقييم ومعالجة مخاطر المنتج وخاصة ما تعلق منها بالدخل والسمعة والمنافسة الداخلية والخارجية

(19) طرح المنتج بالتوقيت والبيئة والظرف المناسبين (20) تقييم الأداء بعد فترة التجربة وبالتالي المتابعة المستمرة لأداء المنتج .

منتج (منهج التقييم اللاحق لأداء منتج مصرفي اسلامي) :(1) اجراء التقويم اللاحق لأداء المنتج وفقا لعناصر تقويم محددة ومتفق عليها بعد فترة زمنية محددة من طرح المنتج وفي فترات

لاحقة دورية حسب دورة حياة المنتج / مع التحليل والتوصيات وفقا للنتائج ، (2) اجراء التقويم وفقا لمعايير : (أ) الاداء المالي الكلي (ب) ارقام البيع / التوزيع (ج) شرائح العملاء (د) عموما تحقيق الاهداف الكلية الموضوعة مع التحليل والتوصيات وفقا للنتائج (3) اجراء التقويم من حيث كفاءة التشغيل للانظمة والبرامج المستخدمة مع التحليل والتوصيات وفقا للنتائج (4)اجراء التقويم وفقا لخطط وبرامج التسويق الموضوعة مع التحليل والتوصيات اللازمة وفقا للنتائج (5) مراجعة النتائج والتوصيات مع الجهات ذات العلاقة واجراء التطوير / التعديلات المطلوبة وفقا للأهداف الكلية الموضوعة للمنتج / مجال العمل .

منتــج جـديد (تسعير منتجات المصرفية الاسلامية انظر تسعير تطوير منتج ..) :

منتــج جـديد (تحليل مخاطر منتج مصرفي قيد التطوير أنظر كذلك مخاطر ..) :احصل على الخصائص العامة وشروط تطوير وطرح المنتج قم بتحليل المخاطر المتعلقة بتطوير وطرح هذا المنتج وفقا لمعايير قياس وتقييم المخاطر (المالية والسوقية والتشغيلية والشرعية والتنافسية الداخلية) حدد نتائج ودرجات تقييم المخاطر ووسائل اتقائها في حال المضي قدما في التطوير احصل على تقرير التقييم الاولي risk preview والنهائي risk assessment للمخاطر المتعلقة بالمنتج الجديد ونسخة عن - سجل تقييم المنتج الجديد لاحقا . risk register

منتــج جـديد (تقييم الاداء اللاحق لمنتج مصرفي جديد) : راجع وقيم الاداء المالي للمنتج / الخدمة راجع وقيم مستوى الخدمة في طرح وتقديم المنتج راجع وقيم الاداء التشغيلي واداء الانظمة والبرامج راجع النتائج مع المسئولين ذوي العلاقة والاختصاص لاستخلاص النتائج .قم بتحديث الخصائص والشروط والوسائل وفقا للنتائج والتوصيات النهائية (متابعة تطوير المنتج) .

منضبط الوصف (المبيع في عقد السلم) : يشترط في المبيع بعقد السلم ان يكون منضبط الوصف ومما يثبت في الذمة. ويقصد بضبط المواصفات ان يكون موصوفا على نحو لا يبقى بعده إلا تفاوت يسير تغتفر جهالته ويتسامح الناس في مثله عادة فلا يؤدي إلى نزاع.

منــفعة (في الإجارة تعريف وشروط المنفعة) : هي ما يقصد من العين المستإجارة من استخدامات كالسكنى في الدور والركوب في السيارة ونحو ذلك . وتنقسم الأموال الى ؛ اعيان ومنافع . وقد يجتمع في التصرف تمليك العين والمنفعة (البيع) أو المنفعة وحدها (الإجارة) أوالعين وحدها (الوصية بالعين لشخص مع الوصية بالمنفعة لآخر لمدة معينة تعود بعدها العين للأول) . شروط المنفعة : يشترط في المنفعة ما يلي : (أ) ان تقع الإجارة عليها لا على استهلاك العين وهذا لا خلاف فيه (ب) ان تكون المنفعة متقومة مقصودة الاستيفاء بالعقد فلا تنعقد اتفاقا على ما هو

مباح بدون ثمن لان انفاق المال في ذلك سفه (ج) ان تكون المنفعة مباحة الاستيفاء (د) القدرة على استيفائها حقيقة وشرعا (هـ) ان تكون معلومة علما ينفي الجهالة المفضية للنزاع ؛ لان الجهالة التي تفضي الى النزاع تفسد العقد وهذا موضع اتفاق .{هيئة المحاسبة .. معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك (المعدل) 2002 ص 292 }.

منقول (من الأموال) : مشتق من النقل وهو التحويل من موضع إلى موضع . وفي الاصطلاح الفقهي فهو خلاف العقار. وقد عرف بانه (كل ما يمكن نقله وتحويله) . فيشمل النقود والعروض والحيوانات والسيارات والسفن والطائرات والمكيلات والموزونات وما أشبه ذلك.

مُهايأة : هي المناوبة . وعند الفقهاء : قسمة منفعة الملك على التعاقب والتناوب . وذلك بان يتواضع المتشاركون على أمر فيتراضوا به بمعنى ان كلا منهم يرضي بحالة واحدة ويختارها مع بقاء الشيوع كان يتفق اثنان يملكان سيارة على ان يستخدم كل واحد منهما السيارة لمدة أسبوع وهكذا . أما التقسيم فهو إزالة الشيوع بحيث يأخذ كل واحد نصيبه ويتصرف فيه كيف يشاء ... والمهايأة **نوعان :** **(1) المهايأة الزمانية :** هي تخصيص قدر من الزمان لكل شريك كما لو تهايأ اثنان على ان يزرعا الأرض المشتركة بينهما هذا سنة والآخر سنة أخرى أو على سكنى الدار المشتركة بالمناوبة هذا سنة والآخر سنة أخرى **(2) المهايأة المكانية** : هي تخصيص كل شريك بالانتفاع بقدر من المكان فى الأعيان المملوكة على الشيوع كما لو تهايأ اثنان في الأراضي المشتركة بينهما على ان يزرع أحدهما نصفها والآخر نصفها الآخر أو في الدار المشتركة على ان يسكن أحدهما في طرفها والآخر في الطرف الآخر أو أحدهما في الدور الأعلى والثاني في الدور الأسفل أو في الدارين المشتركين على ان يسكن أحدهما في الأولى والثاني في الثانية.

مُوات (احياء الموات) : الموات ؛ الارض الميتة الخراب التي لا ينتفع منها . **وإحياؤها ؛** هو ان يعمد الشخص الى هذه الارض الميتة التي لا يعرف لها مالك فيحييها بالسقي أوالزرع أو الغرس أوالبناء فتصير ملكا له بسبب الإحياء سواء كان ذلك بإذن الإمام أو بغير إذنه**.** والأصل فيها قول الرسول عليه الصلاة والسلام " من أحيا أرضا ميتة فهي له". **شروط إحياء الموات:** ان تكون ارضا مواتا لم يسبق عليها ملك لأحد . ان لا تكون حريما لمعمور .ان يتم احياء الأرض الموات قبل مضي ثلاثة أعوام . ان يكون قادرا على الإحياء والاحياء يكون بالزراعة والغرس وتنقية الارض من الاحجار وتحويطها وتسويرها ان أراد بناءها .{الصابوني فقه المعاملات ج3 ص 173}.

مواد الصنع (في الإستصناع) : المواد الأولية وكل مايستخدمه الصانع لانتاجه المبيع المصنوع. ويشترط ان تقدم هذه المواد من قبل الصانع وليس من المستصنع حتى لايتحول العقد إلى

إجارة ولا يختص المستصنع بملكية المواد القائمة لدى الصانع لانجاز المصنوع إلا إذا تعهد الصانع بعدم التصرف بها لغير ذلك الشيء المستصنع ضمانا لانجازه.

موارد (الانتاج في المصرف الاسلامي) : الموارد البشرية المؤهلة والمدربة والأمينة والحريصة الموارد المهنية والخبرة خاصة في مقاصد وأهداف الاقتصاد الاسلامي الموارد المالية الذاتية (كفاية رأس المال) الموارد العقيدية (الفتاوى والآراء الفقهية) والإلتزام والضبط الشرعي والمهني الموارد المادية والتقنية والتنظيمية الموارد المعرفية بالإقتصاد الاسلامي وشروط وضوابط العمل المصرفي الإسلامي الموارد (الفترات) الزمنية.

موازنة تقديرية (الاسس العامة لاعداد موازنة تقديرية في المصرف الاسلامي) : اساس المشروعية اساس الطيبات (الاستثمار في مجال الطيبات واجتناب الخبائث) اساس الاولويات الاسلامية (الضروريات فالحاجيات فالتحسينيات) اساس التنمية المحلية والاقليمية (تمويل الصناعات الصغيرة والمتوسطة تشجيع مشاريع التشغيل) اساس النفع الأكبر للطبقات الفقيرة والمحتاجة للتمويل اساس تحقيق العائد الاقتصادي المرضي "لأصحاب المصلحة" اساس المحافظة على الاموال وتنميتها اساس التوازن والتنوع (الصيغ الاجال القطاعات المناطق الجغرافية) اساس الامن الوطني مثل تشجيع الصادرات وتقليل الاعتماد على الاستيراد اساس العدالة في توزيع التكلفة والعوائد (بين المودع المستثمر والمستفيد من التمويل والاستثمار والمساهم) اسس اخرى حسب طبيعة نشاطات وموارد كل بنك وظروفه الخاصة والعامة. {بتصرف عن ؛ أ.د.حسين حسين شحادة : الموازنات التقديرية للاستثمار والتمويل في المصارف الاسلامية بحث غير منشور انظر كذلك محاسبة المصارف الاسلامية 1992}.

موازنة تقديرية (الاطار العام للموازنة التقديرية في المصرف الاسلامي) : موازنة مصادر الاموال المتاحة : الحسابات الجارية (بعد الاذن في استثمارها) الحسابات الاستثمارية بكافة انواعها وصيغها الاموال الذاتية للبنك مصادر حسابات المحافظ والصناديق الاستثمارية مصادر حسابات صندوق القرض الحسن موازنة استخدامات الاموال المتاحة : التمويل بصيغة المضاربة التمويل بصيغة المشاركة التمويل بصيغة الإجارة التمويل بصيغة المرابحة التمويل بصيغة الإستصناع التمويل بصيغة السلم التمويل بصيغة القرض الحسن التمويل بصيغ مركبة أخرى . موازنة نشاط الاستثمار (الصناديق الاستثمارية والمحافظ) : الصناديق الاستثمارية المحافظ الاستثمارية نشاطات استثمارية اخرى .موازنة مصروفات ومخصصات مخاطر الاستثمار والتمويل موازنة عوائد الاستثمار والتمويل موازنة نتيجة النشاطات .

مــؤشــر (اسـلامي للمعـاملات الماليـة الآجلـة) : (أ) الشروط /المعاييرالعامـة للمـؤشر : شرط المشروعية شرط القابلية للتطبيق والمواءمة العالمية والمعاصرة شرط الجمع بين الثبات والمرونة .(ب) بعض المؤشرات المقترحة : مؤشر آلية تقدير الربح (التجاري) في ضـوء الضـوابط الشرعيـة بـدل سـعر الفائدة المصرفية .مؤشر معدل العائد على الودائع الاستثمارية وحسابات الاستثمار. مؤشر معدل ربحية الفرصة البديلة (المضاعفة) . مؤشر تكلفة حقوق الملكية . متوسط ارباح المؤسسات الماليـة الاسـلامية من استثمار الاموال بالصيغ الاسلامية .(ج) مجالات تطبيق المؤشر الاسـلامي لقيـاس المعـاملات الآجلـة : بيوع المرابحة لأجل للآمر بالشراء الإجارة المنتهية بالتمليك التسعير وتحديد هوامش الربحيـة تقـويم دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية قياس فاقد الربحية بالنسبة للمـدينين المماطلـين .{أ.د. حسبن حسين شحادة : نحو مؤشر اسلامي للمعاملات المالية الآجلـة مـع التطبيـق عـلى المصـارف الاسلامية بحث منشور في حولية البركة العدد الرابع رمضـان 1423 – نـوفمبر 2002 ص 189-233 . انظر؛ موسى آدم عيسى : ايجاد مؤشر اسلامي للتعامل الآجل بديلا عن مـؤشر الفائـدة في نفـس العـدد من الحولية ص 234-247}.

مـــؤشر اسلامي (للتعامل الآجل بديلا عن مؤشر الفائدة) : (أ) ان اعتماد المصارف الاسـلامية على مؤشر سعر الفائدة (اللايبور- متزسط سعر الاقارض في سوق لندن - او ما يشابهه) ليكـون معيـارا لتسعير منتجاتها الآجلة كالمرابحة والتأجير والإستصـناع وتقـويم كفاءتهـا وقيـاس ادائهـا ينـافي اسـس واهداف العمل المصرفي الاسلامي ولا يأخذ في الاعتبار طريقة تكوين مصادر اموالهـا وتكلفـة الحصـول عليها وهو امر اقتضته الضرورة في غياب مؤشر بديل مقبلو اسلاميا. (ب) لا مانع شرعا مـن الاسـتئناس بمؤشر سعر الفائدة في تسعير المنتجات الاسلامية التي لا ينـافي اسـتخدامه طبيعتهـا مـع الالتـزام-عنـد استخدامه- بالضوابط الشرعية لتلك المنتجات .(ج) توصي الندوة الجهات التـي تعنـى بقضـايا المصـارف الاسلامية ... بإيجاد مؤشر اسلامي بديل لسعر الفائدة يقوم على اسـس موضـوعية متفقـة مـع احكـام ومبادئ الشريعة الاسلامية وطبيعة عمل المصارف الاسـلامية ..{قـرارات وتوصـيات نـدوة البركـة الثانيـة والعشرين 8-9 ربيع الآخر 1423 الموافق 19-20 حزيران يونية 2002 }.

مؤشـــرات (عقود المستقبليات futures) : المؤشر هو رقم حسابي يحسب بطريقـة احصـائية خاصة يقصد منه معرفة حجم التغير في سوق معينة وتجري عليـه مبايعـات في الاسـواق العالميـة . ولا يجوز بيع وشراء المؤشر بانه مقامرة بحتة وهي بيع شئ خيالي لا يمكن وجوده .{قـرارات مجمـع الفقـه الاسلامي الدولي قرار رقم 63 (7/1)}.

مــواضـعة :اتفاق الطرفين على وضع معين يتعهدان بمراعاته في المستقبل .

مُــوَاطَــأَة (تـواطـؤ) : اتفاق الرغبتين على أمر واحد وذلك – كما يقـول اللغويـون – لان كـلا من الطرفين وطئ ما وطئه الآخر . والمتواطئ هو المتوافق. وهناك لفظ مرادف وهو (المواضـعة) كـما ورد في بعض النصوص الفقهية وكذلك المفاهمة أو (التفاهم). والمعنى الاصطلاحي للموطأة هو ؛ تعهد طرفين بإجراء تصرفـات أو الالتـزام بشروط لتحقيـق نتيجـة معينـة في المسـتقبل . وصـيغة التفـاهم في المعاملات المالية هي صيغة وسط بين العقد المبرم الذي لا فكاك منه إلا بالاقالة باتفـاق الطـرفين عـلى الفسخ وبين ابداء الرغبة من احد الطرفين أو كليهما في التعاقد مسـتقبلا ووضـع خطـة لشـكله ومـداه .{عبد الستار ابو غدة بحوث في المعاملات والاساليب المصرفية الاسلامية مجموعة دلة البركة ج 5 ص 377-376}.

مُــــوَاعَـدَة : من الوعد وهو: الإخبار عـن فعـل المـرء أمـرا في المسـتقبل يتعلـق بـالغير. أمـا في الاصطلاح الفقهي فهي إعلان شخصين عن رغبتهما في انشاء عقد في المستقبل تعود آثاره عليهما.

مـواعــدة (في المرابحة) : الاتفاق الذي يصدر من طرفين: العميل والبنك. فهي عبارة عـن وعـد مقابل وعد بحيث يعطي كل طرف وعداً للآخر بالبيع والشراء. وتجوز المواعـدة في بيـع المرابحـة بشرط الخيار لكليهما أو للمتواعدين كليهما أو أحدهما. فإذا لم يكن هناك خيارلأحـدهما عـلى الأقـل فانهـا لا تجوز لان المواعدة الملزمة للطرفين في بيع المرابحة تكون كالبيع نفسه وتؤدي إلى بيع الانسان مـا لـيس عنده المنهي عنه شرعاً.

مـواعـدة (في الصـرف) : ان يتواعد شخصان بإجراء الصرف في وقت لاحق مطلق **ويحرم ذلـك في المتاجرة بالعملات إذا كانت ملزمة للطرفين** ولو كان ذلك لمعالجة مخاطر هبوط العملـة أمـا الوعـد من طرف واحد فيجوز ولو كان ملزما.

مــواعدة (بشراء العملات مختلفة الجنس بسـعر يـوم الاتفـاق) : السـؤال : مـا هـو الـرأي في المواعدة بشراء العملات مختلفة الجنس بسعر يوم الاتفاق (يوم المواعدة) على ان يكون تسليم كل من البدلين مؤجلا لكي يتم التبادل في المسـتقبل يـدا بيـد ؟. **الفتـوى :** ان هـذه المواعـدة إذا **كانـت ملزمـة للطرفين** فانها تدخل في عموم النهي عن بيع الكالئ بالكالئ (بيع الدين بالدين) **فلا تكون جائزة** وإذا كانت غير ملزمة للطرفين فانها جائزة . {دلة البركة قرارات وتوصيات .. فتوى 13/1 ص 28}.

مــواعدة (بالمبادلة بالعملات) : التحريم هو ما عليه جمهور العلماء ؛ لان المواعدة الملزمة من طرفي المبادلة تشبه العقد وبما انها لا يعقبها القبض لعدم رغبة الطرفين فيها فانها لا تجوز.

مواعـــدة (عـلى إجـراء المقاصـة) : تجـوز المواعـدة بـين المؤسســة وعملائهـا أو المؤسســات الأخرى على إ جراء المقاصة فيما ينشـأ مـن ديـون في المسـتقبل وإذا كـان الـدينان بعملتـين مختلفتـين

فتكون المواعدة على إجراء المقاصة بينهما بسعر الصرف السائد عند وقوع المقاصة منعا للتواطؤ على الربا . { المعيار الشرعي }.

موجودات (الاستثمار): الموجودات التي يتم اقتناؤها للاستثمار بإستخدام صيغ مالية إسلامية ومنها الاستثمارات في العقارات والاوراق المالية الصناديق والمحافظ الاستثمارية المقبولة شرعا .

موجودات (الأصول) : تطلق على الموارد الاقتصادية التي تملكها أي منشأة تجارية و المراد بالأصل أو الموجود الشيء القادر على توليد تدفقات نقدية إيجابية أو منافع اقتصادية أخرى في المستقبل بمفرده أو بالاشتراك مع موجود أو موجودات أخرى الذي تم اكتساب الحق فيه نتيجة عمليات أو أحداث في الماضي .

موجودات (الأصول الثابتة) : الممتلكات التي تقتنيها المنشأة بغرض استخدامها في أعمالها لانتاج أو بيع موجودات أو خدمات أخرى وليس بغرض الاتجار بها وتبقى فترة الانتفاع بهذه الموجودات الثابتة مدة أطول من فترة قيد حسابية واحدة . ويمكن تقسيمها إلى **أصول ثابتة غير ملموسة** مثل شهرة المحل وحق الاختراع والعلامة التجارية. و**أصول ثابتة ملموسة** مثل الأراضي والمباني والأثاث وغيرها.

موجودات (الأصول المتداولة) : الممتلكات التي تحصل عليها المنشأة بغرض بيعها أو استبدالها وليس بغرض الاحتفاظ بها وهي النقد أو أي أصول أخرى يمكن تحويلها إلى نقد في فترة زمنية قصيرة نوعا ما .ويمكن تقسيم الاصول المتداولة الى :أصول متداولة حاضرة كالنقدية والأموال المودعة في البنوك وأصول متداولة غير حاضرة وهي التي تحتاج إلى بعض الوقت لتحويلها إلى نقد كالبضاعة .

موجودات (التمويل) :الموجودات التي تنتج عن التمويل والممنوح للعملاء باستخدام صيغ مالية إسلامية **ومنها المشاركة والمضاربة** .

موجودات (الذمم المدينون) : مبالغ المديونية التي تنتج عن أعمال بيع سلع بإستخدام صيغ مالية إسلامية و**منها المرابحة والسلم والإستصناع** .

موقوف : العين التي حبست من أرض زراعية وعقار كالمنازل والحوانيت والطرق والمنقولات وليس من الطعام لأنه مستهلك .

موقوف (عليه) . الذي وقفت عليه المنفعة وشرطه ان يكون أهلا للتملك حقيقة وحكما كالمسجد والمدرسة والرباط والأشخاص أو الجهات المستفيدة من ريع أموال الوقف أو منافعه.

مُـوَكِّــل : الشخص الذي يصدر منه التوكيل بتفويض غيره وانابته عنه ذكراً كان أو انثى في أداء بعض الأعمال التي يحددها له أو ينص عليها في عقد الوكالة نظراً لانشـغاله أو عجـزه أو جهلـه بـبعض متطلبات انجاز العمل الذي وكّل غيره فيه. وبتعريف آخر ؛ الموكل هو الشخص الـذي يطلـب الـتصرف من الوكيل في محله ومقام نفسه ويجب ان تتوفر فيه شروط محـددة ليصـح توكيلـه وتفـويض غـيره . ويشترط في الموكل ان يكون : (1) مالكاً للتصرف الذي يوكل فيـه أي أهـلاً لممارسـته حتـى يسـتطيع ان يوكل غيره فيه . (2) كامل الأهلية فلا يصح لفاقد الأهلية ان يوكل ويفوض غـيره في الـتصرف فلـو كـان الموكل مجنوناً أو صبياً غير مميز فلا تصح وكالته . أما الصـبي المميـز فـان كـان توكيلـه في تصرف نـافع كقبول هبة ونحو ذلك فذلك جائز .

مُـوَكَّـل (فيـه) : محل الوكالة أي العمل والتصرف الذي يطلبـه الموكـل مـن الوكيـل ويـدخل في ذلك كل تصرف قابل للنيابة **ويشترط في الموكل فيه** ان يكون: (1) التصرف معلوماً للوكيل ؛ فـلا يصـح التوكيل في أمر مجهـول جهالـة فاحشـة ولا بـأس بالجهالـة اليسـيرة (2) الـتصرف مباحـاً مـن الناحيـة الشرعية ؛ وبالتالي لا يجوز التوكيل فيما حرمه اللـه عز وجل (3) مما يقبل النيابـة فـلا تصـح الوكالـة فيما لا يقبل النيابة كاليمين والعبادات كالصلاة والزكاة بخلاف الحج لورود النص عليه .

مـيثـاق (اخـلاقيات المحاسب والمراجع الصادر عـن هيئـة المحاسـبة والمراجعـة الإسـلامية) :(1) ميثاق اخلاقيات المحاسب والمراجع الخارجي للمؤسسات المالية الإسلامية :ويشمل : أهداف الميثاق هيكل الميثاق (الاسس الشرعية لاخلاقيات المحاسب المبـادئ الاخلاقيـة للمحاسـب قواعـد السـلوك الاخلاقي للمحاسب) مؤيدات الالتزام بميثاق اخلاقيات المحاسب. **(2) ميثاق اخلاقيات العـاملين في المؤسسات الماليةالإسلامية:** ويشمل: (من ضمن امور اخرى) **أهــداف الميثـاق:** (1) تنميـة الـوعي الاخلاقي لدى العاملين (2) التمسك بأداء الحقوق لأصحابها (حـق اللــه تعـالى وحقـوق الآخـرين) وهي من الأمانة (3) اتقان العمل المصرفي والمالي والمساهمة في تطـويره (4) تجسـيد مبـدأ التعـاون على البر والتقوى. **هيـكل الميثاق : الاسس الشرعية للاخلاقيات :** (الامانة مبدأ الاستخلاف في الارض الاخلاص الاحسان واتقان العمل مراقبة اللـه تعالى محاسبة اللــه تعـالى لعبـاده) . **(2) المبــادئ الاخلاقيـــة :** (الثقــة المشروعيــة الموضـوعية الكفايــة المهنيــة واتقــان العمــل الســلوك الايمــاني السلوك المهني والمعايير الفنيـة) **(3) قواعـد السـلوك الاخلاقـي للعـاملين : (اولا) قواعـد السـلوك الذاتيـة المـؤثرة في الاداء الـوظيفي :** (أ) مراقبـة العبـد لربـه في السر والعلـن والتمسـك بالشريعـة واللالتزام باحكامها وامتثال اوامرها وخاصة الاركان التي بنيت عليها الشريعـة (ب) احقـاق الحـق ولو كان على النفس أو الاقربين وابطـال الباطـل ولـو كـان فيـه هـوى الـنفس او محابـاة الاقربـاء او الاصدقاء واجتناب كل ما يدعو الانسان للاعتذار عنه ان فعله ولو لم يطلع عليه احـد (ج) الابتعـاد

عما يرتاب منه ويحيك في صدره ولو وجد من يجيزه له (د) السبق الى فعل الخير وقول الحق ولو قل اصحابه (هـ) محبة الخير للغير كمحبته للنفس وتجنب الحسد والحقد والغيبة والنميمة والحذر من اطلاق الشائعات او ترويجها والتبين من الانباء والتثبت من نقلها والتحرز من البهتان وهو اتهام الآخرين بما ليس فيهم من غير دليل (و) التزام الصدق والشفافية في البيانات والافادات المقدمة في مجالات العمل والمعلومات المقدمة للعملاء وغيرهم ؛ (ز) التزام العامل بأداء الامانة المسئول عنها مع العزم المقترن ببذل الجهد لأداء ما اؤتمن عليه من اعمال (ح) استمرار العامل في التأهيل العلمي والعملي للوفاء بمتطلبات وظيفته في المؤسسة .

(ثانيا) قواعد السلوك مع اصحاب حقوق الملكية في المؤسسة ومديريها والعاملين فيها : (أ) الاهتمام بتطوير العمل وتقديم الافكار المبتكرة والتشاور لتحقيق ما هو افضل وتقديم المقترحات لذوي الشان ومتابعة ما ينتج عنها وتلقي مقترحات الغير بروح ايجابية ودراستها بجدية مع التقدير والتشجيع لمقدمها (ب) التقيد بأوقات العمل وبالطرق المرسومة لأدائه .. وصدق الوعد والوفاء بالعهد واتقانه من حيث الكيفية والكمية ليكون ما يحصل عليه العامل من المؤسسة كسبا حلالا (ج) الاطلاع على النظم والتعليمات الصادرة عن ادارة المؤسسة واللاتزام بتنفيذها شكلا وموضوعا (د) احترام المسئولين .. ورعاية المرؤوسين والتعاون مع الزملاء والتناصح والتنسيق والتكامل لتحقيق مصالح المؤسسة (هـ) بذل الجهد لاستفادة المؤسسة من جميع الفرص المتاحة وعدم تفويتها عمدا او اهمالا او تهاونا وتجنب الاستئثار بها مباشرة او عن طريق ذوي الصلة الشخصية او العائلية او نحوها (و) حفظ موجودات المؤسسة ومرافقها وادوات العمل وعدم استخدامها لغير ما وضعت له .. مع المحافظة على النظافة واماطة الاذى والعوائق التي قد تلحق الضرر بموجودات المؤسسة او العاملين فيها او عملائها (ز) الامتناع عن العمل لدى الغير بما يخل بالواجب الوظيفي أو يخالف تعليمات المؤسسة التي يعمل فيها (ح) عدم قبول الرشوة وعدم قبول الهدايا ممن لهم مصلحة وقصدوا بالاهداء تحقيقها .

(ثالثا) قواعد السلوك مع عملاء المؤسسة والاطراف الاخرى ذات العلاقة : (أ) الحرص على تلبية احتياجات العملاء والمبادرة الى خدمتهم وذلك في حدود اللوائح والضوابط المطبقة مع الرفق بالمعاملة والتواضع والحلم (ب) اداء الحقوق لمستحقيها بالعدل من غير محاباة لذوي المصالح المشتركة او التقديم لذوي الجاه او من يتوسطون له دون حق واطلاع المسئولين على المعاملات التي يتم اجراؤها مع الاقرباء للتأكد من استحقاقهم لها (ج) حفظ اسرار العمل وبيانات العملاء وعدم افشائها ولو للاقارب او الاصحاب الا بحسب الحالات الموجبة لتقديم الافادات بمقتضى الشرع او

القانون (د) الجدية في التصرفات الوظيفية مع الاعراض عن اللغو وهو فضول الكلام الذي لا نفع فيـه والابتعاد عن كل ما يسبب النفور والتأذي ويؤدي الى الفرقة والتنازع .

ميـزانيـة (بنود ميزانية بنك اسلامي في سنة ما .. مثال تطبيقي)

الميــزانيــة العــامـة

الموجودات :

نقد وارصدة لدى بنوك مركزية ارصدة وحسابات لدى البنـوك والمؤسسـات المصرفيـة قـروض حسنة

الذمم والتمويل والاستثمار : ذمم بيوع مؤجلة تمويلات (مضاربة ومشـاركة) اسـتثمارات في بضائع وسلع

اوراق مـاليـة استثمارات في شركات تابعـة وحليفـة اسـتثمار في التـأجير اسـتثمار في عقـارات استثمارات أخرى.

مجموع الذمم والتمويل والاستثمار

ينزل : صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار صافي الذمم والتمويل والاسـتثمار اسـتثمارات البنـك الذاتية في اوراق مالية **موجودات ثابتة بالصافي موجودات اخرى**

مجمــوع المـوجــودات

المطلوبات وحقوق المساهمين

المطـلوبات :حسابات البنوك والمؤسسات المصرفية حسابات العملاء الجارية وتحـت الطلـب (امانة) تأمينـات نقـدية مخصصات متنوعة مطلوبات اخرى مخصص ضريبة الدخل

مجمــوع المطلــوبات

حسابات الاستثمار المطلقة للعملاء

حقوق المساهمين : راس المـال المكتتـب بـه والمـدفوع احتياطــي قانــوني احتيـاطي اختيـاري احتياطيات اخرى

اربـاح مدورة ارباح مقترح توزيعها على المساهمين

مجموع حقوق المساهمين

مجموع المطلوبات والحسابات المطلقة وحقوق المساهمين

الاستثمارات المقيدة سندات المقارضة

بيـــان الـــدخـــل

الايــرادات : ايرادات ذمم البيوع ايرادات التمويلات ايرادات الاستثمار

ينزل عائد اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة

ينزل حصة صندوق مخصص مواجهة مخاطر الاستثمار

الرصيد ويمثل : **نصيب البنك من دخل الاستثمارات المطلقة بصفته مضاربا ورب مال**

يضاف: ايرادات الخدمات المصرفية دخل البنك مـن الاسـتثمارات الذاتيـة نصـيب البنـك مـن دخل الاستثمارات المقيـدة بصـفته مضـاربا نصـيب البنـك مـن دخـل المحـافظ الاسـتثمارية (سـندات المقارضة) بصفته مضاربا   ايرادات تشغيلية أخرى .

صافي الايرادات التشغيلية

المصــروفات :

ينزل : نفقات الموظفين مصاريف تشغيلية أخرى استهلاكات واطفاءات مخصصات متنوعة

مجموع المصروفات التشغيلية

صافي الدخل قبل الضريبة والرسوم

ينزل : ضريبة الدخل رسوم الجامعات (كذا) بحث علمي وتدريب مهني مكافآت تشـجيعية للموظفين مكافأة اعضاء مجلس الادارة

صـافي دخــل السنة

حــرف النــون

نِـتَـــاج :ما يتولد من عروض القنية المقتناة بقصد تحقيق الإيراد مثل: إيجار العقارات المبنيـة والآلات والعسل من النحل والألبان من الانعام ويطلـق عليـه في الفكـر التجـاري المعـاصر (الكسـب أو الإيراد) .ويميز الفكر الاقتصادي المعاصر بين النتاج " المادي " وبين النتاج " الفكري المعنوي " .

نَــجَــْش : الإثـارة ولهذا قيل للصياد الناجش لإثارته الصيد . وفي الاصطلاح الفقهي فقد شرحه النووي بقوله :حقيقة النجش المنهي عنه في البيع ان يحضر الرجل السـوق فـيرى السـلعة تبـاع بـثمن فيزيد في ثمنها وهو لا يرغب في ابتياعها ليقتدي به الراغب فيزيد لزيادته ظنا منـه بـان تلـك الزيـادة لرخص السلعة اغترارا به وهذه خديعة محرمة . وحيث كان مفهوم الـنجش عنـد الفقهـاء الزيـادة في المبيع بقصد الخديعة والتغرير فانه لا فرق عندهم فيه بـين ان يكـون النـاجش مالكـا للسـلعة أم لا . والبعض يرى انه حتى لو اتفق أهل السوق وأصحاب الدكاكين على ان لا يزيد بعضـها عـلى بعـض لـكي يضطر موردها ان يبيعها رخيصة ويكونون شركاء فيها فهذا حرام وهذا من النجش وأكل أمـوال النـاس بالباطل .

نســب ماليــة (تحليـل النسـب الماليـة في البنـوك Financial Ratios Analysis): يعنـى التحليل المالي لميزانية البنك (الموجـودات والمطلوبـات) و قائمـة الـدخل باسـتخدام النسـب المختلفـة بالتحقق مـن كفـاءة البنـك في إدارة مـوارده الذاتيـة (حقـوق الملكيـة) ومـوارد مشـاركي الحسـابات الاستثمارية ؛ من أمثلة التحليل المالي الاكثر شيوعا : نسبة الرصـيد النقـدي الى إجـمالي السـيولة النقـدة نسبة العائد على حقوق الملكية نسبة العائد عـلى اجـمالي الأصـول نسـبة توظيـف المـوارد الى اجـمالي الموارد المتاحة معدل توظيف الودائـع الى اجـمالي الودائـع نسـبة حقـوق الملكيـة الى اجـمالي الأصـول نسبة عائد مشاركي حسابات الاستثمار الى اجمالي العواد الاستثمارية نسبة الـديون المتعـثرة الى إجـمالي الديون / الذمم المدينة .. الخ .هذاو يعتبر تحليل النسب المالية حاليا من أهم الادوات التي سـتخدمها المتخصصون في التحليلي والتقييم المالي وأصبحت هذه النسب والمعايير عموما مـن البحـوث المتقدمـة ودائمة التطوير والتجديد . مثال ؛ نسبــة السيــولة وهي نسـبة توضـح العلاقـة بـين توظيـف الأمـوال قصيرة الأجل إلى إجمالي الودائع. وتعتبر نسبة السيولة أداة لقيـاس قـدرة البنـك عـلى الوفـاء بالتزاماتـه النقدية قصيرة الأجل. مثال نسبــة كفـاية رأس المال ؛ وهي نسبة توضح العلاقة بـين مصـادر رأس مـال البنك والمخاطر المحيطة بموجودات البنك وأي عمليات أخرى. وتعتبر نسبة كفاية رأس المال أداة لقياس ملاءة البنك أي قدرة البنك على تسديد التزاماته ومواجهة أي خسائر قد تحدث في المستقبل.

نَسِيئَــة (نسـاء) : هي التأخير والتأجيل خلاف النقد والتعجيل. أما بيع النسيئة فالمراد به **بيـع الشيء على أساس تأخير بدله.**

نِصَــاب : المقدار الذي لا تجب الزكاة إلا بتوافره وذلك لإعفاء القليل مـن المـال مـن الزكـاة . ونصاب الذهب 85 جراماً ونصاب النقود وعروض التجارة يقـدر بالـذهب ونصـاب الفضـة 595جرامـاً وللانعام والزروع والثمار انصبتها المنصوص عليها شرعاً.

نظــام (الاقتـصاد الاسلامي انظر كذلك ؛ اقتصاد اسـلامي) : المـذهب الاقتصـادي للإسـلام ؛ وهو مجموعة الأصول العامة الاقتصادية التي تستخرجها من القران والسنة كل بيئـة وكـل عصر. { ابـو غدة المعاملات .. ج2 ص 308} . يقـوم النظـام الاقتصـادي الاسـلامي عـلى تصـور خـاص للـمال ولحـق الملكية يمكن حصره في القواعد التالية:

القاعدة الاولى : اللـه مالك كل شئ والانسان مستخلف في هذه الملكية **القاعدة الثانية :** المال ليس سلعة وانما وسيلة للوصول الى غايات معينة وملكيته ما هـي الا اداة للوصـول الى هـذه الغايـات ولذلك لا يمكن ان تنـتج عنـه ايـة مردويـدة إلاّ اذا تحمـل مخـاطر الـربح والخسـارة أي إلا اذا اقـترن بالعمل الذي يحتل مكانة هامة ورئيسية في الدورة الاقتصادية في هذا النظـام **القاعـدة الثالثـة :** المـال يجب ان يكتسب من الحلال وان يستخدم في الحلال والانسان هو الرقيب الاول عليه **القاعدة الرابعـة :** الالتزام باقتسام الثروة عن طريق الزكاة والارث وغيرهما

والغرض من الادخار : ان يوظف فيما يزيد من الانتاج الموجود أو ان يخلق انتاجا جديدا بغيـة تغطية متطلبات الحياة في المجتمع **القاعدة الخامسة :** حق الدولة في التدخل في الكسب والاستثمار بما ترى فيه الصالح العام

القاعدة السادسة : مفهـوم الملكيـة في الاسـلام لا يتميـز بالفرديـة كـما هـو الحـال في التصـور الرأسمالي بل يدور حول فكرة الجماعة ولكن ليس بتصور النظام الاشتراكي فالاسلام يهـدف الى حمايـة الفرد داخل الجماعة ويرفض التفرقة ويحض عـلى التعـاون **القاعـدة السـابعة :** تقييـد طـرق الكسـب والاستخدام بتحريم التعامل بالربا والاكتنـاز والاسراف والغـش والاحتكـار وكـل تصرف ينطـوي عـلى الغرر والاستغلال والجهالة المفضية الى النزاع :

{عائشة الشرقاوي المالقي : البنوك الاسلامية ؛ التجربة بـين الفقـه والقـانون والتطبيـق المركـز الثقافي العربي _ بيروت _الدار البيضاء 2000 ص13-16 }.

نـظــام (النـمـر في المضاربة المشتركة) : طريقة حساب تساعد على تحديـد حصـص الشركـاء بغرض توزيع الربح ويعتمد على المدة الزمنية التي تظل فيها مساهماتهم عاملة في نشـاط الشركـة. ..." لا مــانع شرعــا حــين توزيــع الاربــاح مــن اســتخدام طريقــة النمــر القائمــة عــلى مراعــاة مبلــغ

كل مستثمر ومدة بقائه في الاستثمار لان اموال المستثمرين ساهمت كلها في تحقيق العائد حسب مقدارها ومدة بقائها فاستحقاقها حصة متناسبة مع المبلغ والزمن هو اعدل الطرق لايصال مستحقاتهم اليهم لان دخول المستثمرين في المضاربة المشتركة بحسب طبيعتها موافقة ضمنا على المبارأة عما يتعذر الوصول اليه . كما ان من طبيعة المشاركة استفادة الشريك من ربح مال شريكه وليس في هذه الطريقة ما يقطع المشاركة في الربح وهي مشمولة بالرضا بالنسب الشائعة الناتجة عنها ."{ مجمع الفقه الاسلامي 2001/1422 قرار 122(13/4) بشان القراض او المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية (حسابات الاستثمار)

البند "ج" .}.

نظام (النمر استعمال طريقة النمر في المشاركة): السؤال : يتفق البنك مع العميل على قيام مشاركة بينهما وتقوم بعض البنوك بوضع شرط في العقد ان حصة البنك في رأس المال تحدد بمبلغ كذا (بحد اقصى) ثم يفتح البنك للشركة حسابا لديه يسمح لادارة الشركة بالسحب منه في حدود الحد الاقصى المذكور وعند الايداع في هذا الحساب بقيمة المبيعات من قبل ادارة الشركة يخفض رأس المال بما يتم دفعه (ايداعه) بمعنى فني ان يستعمل البنك طريقة النمر فيحسب نمر مدينة على المسحوبات واخرى على الايداعات وفي نهاية المدة المحددة للشركة تخصم النمر الدائنة من النمر المدينة للوصول الى قيمة راس المال الصافي المستثمر فهل هذه الطريقة تتفق والشريعة الاسلامية ؟ أم يتعين على البنك والعميل دفع رأس المال في حساب المشاركة عند فتح الحساب ؟**الجواب :** لا يجوز استعمال طريقة النمر كما هو متبع في البنوك الربوية لأن هذه الطريقة ليس فيها تسليم لرأس المال وانما هي قيود مديونية دفترية ولا يصح ان يكون رأس المال دينا فمن باب اولى إذا كان مجرد قيد .{بيت التمويل الكويتي الفتاوى فتوى 350 هـ-119}.

نفقات (الحاجات الأصلية لتحقيق مقاصد الشريعة) : نفقات المعيشة من مأكل ومشرب ومأوى وتعليم وعلاج وغيرها من النفقات اللازمة لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة (حفظ الدين - حفظ النفس - حفظ العقل - حفظ النسل - وحفظ المال).

نَقْد : أي شيء يلقى قبولا عاما كوسيط للتبادل ويستخدم في الوقت نفسه مقياسا للقيم ومستودعا لها . فهي تمثل الأموال التي تستخدم في عملية المبادلة بين السلع كثمن لها . وتنقسم النقود إلى نوعين: (أ) النقود المطلقة وهي الذهب والفضة ويسميان عند الفقهاء النقدين وقد كان العرب يطلقون على النقود الذهبية اسم العين وعلى النقود الفضية اسم الورِق. (ب) النقود المقيدة وهي الأوراق النقدية والنقود المعدنية .وبتعبير آخر ؛ هو أصل يدل على إبراز شيء وبروزه . والنقد عند الفقهاء خلاف النسيئة ويطلقونه بمعنى الإقباض والتسليم إذا كان الشيء المعطى نقودا كذلك

يطلقونه على نفس الذهب والفضة ومن هنا عرفوا عقد الصرف بانه بيع النقد بالنقد ومرادهم به الدراهم والدنانير .

نقدان : النقدان هما الذهب والفضة سواء كانا في صورة نقود أو سبائك أو تِبرًا أو ما في حكم ذلك . ويطلق على العملات المسكوكة من الذهب والفضة تسمية النقود المطلقة.

نقود (موقوفة في الوقف) : الأموال النقدية الموقوفة مثل الذهب والفضة والبنكنوت (العملات الورقية) والصكوك وشهادات الاستثمار وما في حكمها والمحبوس عينها وعائدها على وجوه البر و الخير.

نماء : النماء هو الزيادة في المال وينقسم إلى قسمين : **(أ) النماء الحقيقي** (1) ما يحصل بالزيادة عن طريق **توالد الانعام** أو (2) ما ينجم عن العمليات التجارية ويسمى **ربحا**ً أو (3) ما ينجم من عروض التجارة قبل بيعها ويسمى **غلة (ب) النماء التقديري** ؛ يكون بقابلية المال للزيادة كما في النقود وما في حكمها وتشمل الذهب والفضة ولو لم تستثمر .

نِيّة (التجارة) : ان يقصد الانسان عند تملكه العروض ان يتاجر فيها والنية المعتبرة هي المقارنة لدخول عرض التجارة في الملك . فما تم تملكه بقصد الاستعمال الشخصي أي التشغيل بالنسبة للمؤسسة لا يزكى زكاة عروض التجارة ولو تحولت النية إلى المتاجرة إلا إذا بيع فعلاً وتوافرت شروط الزكاة (النصاب والحول).

حــرف الهــاء

هــاء وهــاء : هاء وهاء أي خذ وأعط يدا بيد . ومعناه التقابض . وتعبير (هاء وهاء) جاء في قوله صلى اللـه عليه وسـلم: " الـذهب بالـذهب ربـا إلا هـاء وهـاء" وقـد فسره الفقهـاء بـان هـذه البياعات لا تجوز إلا إذا قال كل واحد من العاقدين لصاحبه (هاء) أي خذ والمراد بذلك القبض.

هــامش الربح (تحديد الـربح في مرحلـة الوعـد بالمرابحـة) : يجـوز في مرحلـة الوعـد تحديـد هامش الربح بنسبة مئوية سنويا أو بما يقابل سـعر السـوق زائـدا كـذا ولكـن بشرط ان يحـدد الـربح الفعلي عند إبرام عقد بيع المرابحة في شكله النهائي .

هامــش (الجـدية في المرابحة) : المبلغ الذي يدفعه الواعد بالشراء بناء على طلـب مـن البنـك للاستيثاق من ان الواعد جاد في طلبه السـلعة . عـلى انـه ان عـدل الواعـد عـن شرا ء السـلعة في حالـة الإلزام جبر الضرر الفعلي الذي يلحق المأمور من هذا المبلغ . فإذا لم يـف هـامش الجديـة بجـبر الضرر الذي أصاب البنك فله ان يعود على الواعد بما تبقى من خسارة . ويتحدد هذا الضرر بالفرق بين تكلفة السلعة وثمن بيعها لغير الواعد بالشراء فلا يشمل التعويض الفرصة البديلة (أو الضائعة) . كـما لا يحـق للبنك حجز كامل مبلغ الجدية دون مقابلة للضرر الفعلي. وهذا المبلغ المقدم لضمان الجدية (أ) إما ان يكون أمانة للحفظ لدى البنك فلا يجوز له التصرف فيه أو (ب) ان يأذن العميل للبنك باسـتثماره عـلى أساس المضاربة الشرعية. وحكمه في المرابحة : يحق للبنك عند الدخول في وعد مرابحـة مـع عميـل ان يأخذ منه مبلغا نقديا لضمان جديته وتنفيـذ التزامـه تجـاه البنـك بشرط أى يسـتقطع منـه الا بمقـدار الضرر الفعلي المتحقق نتيجة النكول . واذا لم يف هامش الجدية بالضرر الذي أصـاب المـأمور فلـه ان يعود على الآمر بما تبقى من الخسارة . بينما في بيع العربون يأخذ البـائع كـل العربـون سـواء زاد عـلى الضرر أو نقص عنه .

هامــش (الجديـة في الإجارة) : مبلغ محدد يطلـب البنـك مـن الواعـد بالاسـتئجار ان يدفعـه لضمان جديته في تنفيذ التزاماته. ويجوز للبنك أخذ هامش الجدية بشرط ألا يسـتقطع منـه إلا مقـدار الضرر الفعلي عند نكول العميل الواعد بالاستئجار بحيث ؛(1) يتم تحميله الفرق بين تكلفة العين المراد تأجيرها ومجموع الإجارة الفعلية التي يتم تأجير العين على أساسها أو (2) تحميله في حالـة بيـع العـين الفرق بين تكلفتها وثمن بيعها. (3) ويجوز الاتفاق مع العميل عند إبرام عقد الإجارة عـلى اعتبـار هـذا المبلغ جزءا من أقساط الإجارة.

هـــامش (الجديـة في الإجـارة المعيـار الشرعـي) : يجـوز للمؤسسـة ان تطلـب مـن الواعـد بالاستئجار ان يدفع مبلغا محددا الى المؤسسـة تحجـزه لـديها لضـمان جديـة العميـل في تنفيـذ وعـده

بالاستئجار وما يترتب عليه من التزامات بشرط الا يستقطع منه الا مقدار الضرر الفعلي بحيث يتم عند نكول العميل تحميل الواعد بالفرق بين تطلفة العين المراد تأجيرها ومجموع الإجارة الفعلية التي يتم تأجير العين على اساسها للغير أو تحميله في حالة بيع العين الفرق بين التكلفة وثمن بيعها .وهذا البملغ المقدم لضمان الجدية إما ان يكون أمانة للحفظ لدى المؤسسة فلا يجوز التصرف فيه ن أو يكون أمانة للاستثمار بان يأذن العميل للمؤسسة بإستثمارة على اساس المضاربة الشرعية بين العميل والمؤسسة ويجوز الاتفاق مع العميل عند ابرام عقد الإجارة على اعتبار هذا المبلغ من أقساط الإجارة.

هِبَــــة : من الوهب وهو إيصال الشيء إلى الغير بما ينفعه سواء كان مالاً أو غير مال بلا مقابل ولا عوض واصطلاحاً هو تمليك العين بلا عوض في حال الحياة تطوعا. قال تعالى (وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) الحج 77. وقال صلى اللـه عليه وسلم فيما رواه أبو هريرة رضي اللـه عنه :" تهادوا تحابوا ". وتعد الهبة من مجالات الخير المرغب في فعله والتسابق إليه لما تحققه من تنمية المودة وتقوية الأخوة بين المسلمين وتوثيق علاقاتهم وتعويدهم السماحة والعطاء والمبادرة إلى فعل الخيرات والمكرمات. وقد ذكر جمهور الفقهاء ان الهبة والهدية والصدقة والعطية ألفاظ ذات معان متقاربة وكلها تمليك في الحياة بغير عوض واسم العطية شامل لجميعها وكذلك الهبة .غيران هناك تغايرا بين الصدقة والهدية فمن أعطى شيئا يتقرب به إلى اللـه تعالى للمحتاج فهو **صدقة** ومن دفع إلى انسان شيئا مجانا للتقرب إليه ونيل محبته فهو **هدية** .

هَــــزل :هو ان يتكلم الشخص بكلام العابث لا يقصد منه ان يترتب عليه أحكام وآثار شرعية وان كان يتكلم بصيغة العقد برضاه .

هــــلاك : لغة مرادف للتلف وهو ذهاب الشيء وفناؤه . وحكى الراغب الأصبهاني ان **الهلاك على عدة أوجه** منها: (أ) افتقاد الشيء عنك وهو عند غيرك موجود . ومنها (ب) هلاك الشيء باستحالة وفساد ومنها

(ج) الموت. ومنها (د) بطلان الشيء من العالم وعدمه رأسا وذلك هو الهلاك الأكبر المسمى **فناء.** وقد جرى استعمال الهلاك والتلف بمعنى واحد وهو خروج الشيء عن ان يكون منتفعا به المنفعة المطلوبة منه عادة.

هَــــوِيّة (المصرف الإسلامي) Brand : هوية المصرف في العموما ؛ هي تلك الصورة العامة الذهنية المركبة التي يحددها وينشرها المصرف التي يرغب في ترسيخها في ذهن المتعاملين والمجتمع المحلي والخارجي عامة . وتتكون هوية المصرف من ؛ الرؤية والرسالة والغايات الكلية

والأهداف العامة التي يسعى المصرف الى ترجمتها على الواقع في جميع نشاطاته وممارساته العملية .وتجتهد المصارف ومعها الخبراء في بلورة تلك الهوية وصقلها وربما إعادة النظر فيها شكلا وموضوعا من حين لآخر وحسب المتطلبات والضرورات والتطورات . ويلخص المصرف الهوية عادة ويبرزها بشكل "شعار البنك " . ويعبر عن هذه المجموعة من الرؤية والرسالة والغايات السامية والأهداف الكلية ب " مجموعة القيم " بالمصرف .

هيئة (الرقابة الشرعية) :لغة ؛ الرقيب من أسماء الله الحسنى وهو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء . وفي الحديث :" ارقبوا محمداً في آل بيته " أ ي احفظوه فيهم وفي الحديث ما من نبي إلا أعطي سبعة نجباء ورقباء أي حفظة يكونون معه . و من معانيها الترقب الانتظار ومنه قوله تعالى:" ولم ترقب قولي" أي لم تنتظر . ورقب الشيء حرسه ورقيب القوم حارسهم . والرقيب هو الحارس والحافظ . وراقب الله في أمره أي خافه والرقابة تعني الرصد والانتظار والحفظ والحراسة . وهي جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات الماليةالإسلامية يقوم بتوجيه نشاطات البنك ومراقبة أعماله للتأكد من التزام الإدارة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في المعاملات التي يجريها البنك . وتكون قرارات وفتاوى الهيئة ملزمة لإدارة البنك . وتقع مسؤولية تنفيذ الأعمال التي يمارسها البنك وفق أحكام ومبادئ الشريعةالإسلامية على إدارة البنك .

هيئة الرقابة الشرعية (تعيينها وتكوينها وتقريرها معيار الضبط للمؤسسات المالية الاسلامية) : نطاق عمل هيئة الرقابة الشرعية : التأكيد بان هيئة الرقابة الشرعية قد قامت بتنفيذ الاختبارات والاجراءات المناسبة ومراقبة العمل بالكيفية المناسبة . حيثما كان ذلك مناسبا يجب فحص الادلة على اساس الاختبار لكل نوع من العمليات التي تؤسد الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية في العمليات والمعاملات التي تتعاقد عليها المؤسسة ذات العلاقة . ويكون ايضاح هذه الامور على النحو التالي : " لقد قمنا بمراقبتنا التي اشتملت على فحص التوثيق والاجراءات المتبعة من المؤسسة على اساس اختبار كل نوع من انواع العمليات . لقد قمنا بتخطيط وتنفيذ مراقبتنا من اجل الحصول على جميع المعلومات والتفسيرات التي اعتبرناها ضرورية لتزويدنا بأدلة تكفي لإعطاء تأكيد معقول بان المؤسسة لم تخالف احكام ومبادئ الشريعة الاسلامية .يجب ان يشتمل تقرير الهيئة على بيان واضح يفيد ان ادارة المؤسسة مسئولة عن الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية بصورة صحيحة . ويكون ايضاح مثل هذه الامور على النحو التالي : " تقع مسئولية التأكد من ان المؤسسة تعمل وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية على الادارة أما مسئوليتنا فتنحصر في ابداء راي مستقل بناء على مراقبتنا لعمليات المؤسسة وفي اعداد تقرير لكم ."حيثما كان ذلك مناسبا يجب ان يتضمن التقرير بيانا واضحا يفيد ان القوائم المالية قد تم فحصها من حيث

ملاءمة الاساس الشرعي الذي تم الاستناد اليه في توزيع الارباح بين اصحاب حقوق الملكية واصحاب حسابات الاستثمار .حيثما كان ذلك مناسبا يجب ان يتضمن التقرير بيانا واضحا يفيد ان جميع المكاسب التي تحققت للمؤسسة من مصدر او بطرق تحرمها احكام ومبادئ الشريعة الاسلامية تصرف لأغراض خيرية .اذا تبين لهيئة الرقابة الشرعية انه وقع من ادارة المؤسسة مخالفة لأحكام أومبادئ الشريعة الاسلامية او الفتاوى او القرارات والارشادات التي اصدرتها هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة فيجب عليها بيان ذلك في فقرة من تقريرها .يجب ان ينشر تقرير هيئة الرقابة الشرعية ضمن التقرير السنوي للمؤسسة .{هيئة المحاسبة .. معيار الضبط رقم (1) للمؤسسات المالية الاسلامية تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها بنود مختارة .} .

هيئة الرقابة الشرعية (دورها في ضبط الآثار الكلية لصيغ الاستثمار على الاقتصاد) :تقديم المقاصد الكلية على المصالح الجزئية تقييد المباح لنتائجه السلبية درء المفاسد مقدم على جلب المصالح . الحد من أثر صناديق الاسهم والسلع الدولية على رؤوس الاموال الإسلامية . الحد من تأثير بعض الصيغ المستحدثة على أهداف البنوك الإسلامية . مراعاة الفتوى لكل من الاسس أوالقواعد والاستثناءات والمخارج الشرعية ويؤدي عدم المراعاة الى أحد أمرين (1) منهج التساهل والولع بالرخص والحلول الاستثنائية والتوسع فيها حتى يصبح هو المنهج الدائم (2) منهج التشدد والولع بالتحريم والأخذ بالشدائد حتى يصبح هو المنهج الدائم بدلا من وضع الامور في نصابها والمضي في ايجاد الحلول السليمة لما يقع فيه المتعاملون من ضيق . وهذا المنهج ليس من صنيع الفقهاء بل من صنيع الوعاظ الذين يقعد بهم تأهيلهم العلمي عن المقدرة على الاستنباط فيلوذون بالتحريم بدعوى الاحتياط. .. وقد أوجز الامام سفيان الثوري وصف هذا النوع يقوله : " انما الفقه الرخصة عن ثبت (موثوق بعلمه) أما التحريم فيحسنه كل أحد ".{ ابو غدة بحوث .. 2004 ج 5 ص 11-28}.

هيئات الرقابة الشرعية (منهجها في استنباط إلأحكام والمبادئ الشرعية) :" .. رابعا : على الهيئات الشرعية ان تحدد منهجها لبيان أو لاستنباط إلأحكام والمبادئ الشرعية وان تتبع منهج الاجتهاد فيما لا نص فيه وفق ضوابط الاجتهاد المعتبرة مع مراعاة القواعد والمبادئ التالية : الأخذ بقاعدة رفع الحرج والتيسير مراعاة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والاعراف . مراعاة مبدأ درء المفاسد وجلب المصالح الاخذ بالرخص الشرعية والفقهية التخير بين اقوال المذاهب الفقهية المعتبرة بالضوابط الشرعية الاخذ بقاعدة سد الذرائع وفتحها بحسب المقتضى الشرعي الاخذ بالمخارج الشرعية ومنع الحيل المحرمة والصورية وتجنب مواضع الشبهات ذكر الادلة

والتعليل للفتاوى كلما احتاج القرار الى ذلك . الاستفادة من قرارات مجمع الفقه الاسلامي الدولي والمعايير الشرعية والمحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية ." {توصيات المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الاسلامية البحرين شعبان 1423/اكتوبر 2002 الفقرة رابعا}.

هيئة المحاسبة والمراجعة (للمؤسسات المالية الاسلامية) :تم تسجيلها في البحرين في عام 1411 الموافق 1991 كهيئة غير هادفة للربح وتعنى بالأمر المتعلقة بمعايير المحاسبة والمراجعة المالية الاسلامية . من اهم أهدافها :

تطوير فكر المحاسبة والمراجعة والمجالات المصرفية ذات العلاقة بانشطة المؤسسات المالية الاسلامية نشر فكر المحاسبة والمراجعة الإسلامي اعداد واصدار معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية وتفسيرها والتوفيق بينها وبين اجراءات المراجعة التي تتبع القوائم المالية الإسلامية مراجعة وتعديل المعايير لتواكب التطورات في الانشطة وفكر المحاسبة والمراجعة اعداد واصدار ومراجعة وتعديل البيانات والارشادات الخاصة بانشطة المؤسسات المالية الإسلامية السعي لاستخدام وتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة التي تصدرها الهيئة من قبل كل المؤسسات الرقابية والمالية ذات العلاقة وكذلك مكاتب المراجعة والمحاسبة .

حــرف الواو

وثيـــقـة (راجع تـوثيـق .. كذلك) :لغة وثق الشئ يوثق وثاقه قـوى وثبـت وصـار محكـما . واستوثق من فلان أي أخذ منه الوثيقة .والوثيقة الصك بالدين والمستند وما جرى هذا المجرى وجمعها وثائق .وفائدة الوثيقة اثبات الحق المتنازع فيه أمام القضاء. وقد ذكـر الفقهـاء صـورا عديـدة للتوثيـق بالكتابـة منهـا ؛ الاقـرار الخطـي قيـود التجـار والصرافـين السـندات والوصـولات الرسـمية السـجلات والأوراق المالية الأوراق التجارية . وتعتبر ايضا خطابات الضمان والإعتمادات المستندية من الوثائق .

وديـعـــة (انظر كذلك حسابات..) : ودعت الشيء إذا تركته. ويطلـق الفقهـاء كلمـة الوديعـة على العين التي توضع عند الغير ليحفظها وعلى الإيداع بمعنى العقد المقتضي للحفظ . غـير ان الفقهـاء اختلفوا في تعريف هذا العقد تبعا لاختلافهم في بعض شروطه : (أ) الحنفية والمالكية اشـترطوا في الشيء المودع ان يكون مالا ولم يشترطوا في الحفظ ان يكون تبرعـا فعرفـوه بانـه: " تسـليط المالـك غـيره عـلى حفظ ماله " (ب) الشافعية شرطوا في الشيء المودع ان يكون مالا أو مختصا محترما - كنجس منتفع به - ولم يشـترطوا في الحفـظ ان يكـون تبرعـا مـن الحـافظ فعرفـوه بانـه : " توكيـل بـالحفظ لمملـوك أو مختص"(ت) الحنابلة اعتبروا في الشيء المودع ان يكون مالا أو مختصا واشترطوا ان يكـون حفظـه مـن الوديع على سبيل التبرع وعرفوه بانه : " توكيل في حفظ مملوك أو محترم مختص تبرعا من الحافظ " .

وديـــعة (تعريفها وتكييفهـا) : الوديعـة في العـرف المصرفي : اتفـاق يـدفع المـودع بمقتضـاه مبلغا من النقود للبنك بوسيلة من وسائل الدفع المختلفة وينبني على ذلك خلق وديعة تحت الطلب أو لأجل يحدد بالاتفاق بين الطرفين . وينشـأ عـن تلـك الوديعـة التـزام مصرفي بـدفع مبلـغ معـين مـن وحدات النقود القانونية للمودع أو لأمره لدى الطلب أو حيثما حل الاجـل . وتعتبرعقـود الوديعـة مـن عقود الاذعان ذلك لأن البنك هو الذي ينفرد دائما بتحديـد شروط العقـد مقـدما... وبنـاء عـلى ذلـك يترتب على البنك قانونا بموجب عقد الوديعة ثلاثة التزامات وهي ؛ 1) تسلم الشئ المـودع ..(2) حفـظ الشئ المودع ولا يكون البنك مسئولا اذا هلك الشئ المودع بسبب خـارجي لا يـد لـه فيـه بـل يكـون هلاكه على صاحبه (3) رد الشئ المودع ويشمل ما يترتب عليه من ثمار أو عوائد أو يلتـزم بـرد مثلهـا من نفس النوع . { د. غريب الجمال : المصارف والاعمال المصرفية في الشريعة الاسـلامية والقـانون دار الشروق – بيروت دون تاريخ ص 55 }.

وديـــعة (نظام حماية الودائع لدى المصارف الاسلامية) : من وسائل الحماية المباشرة أو غير المباشرة : الاحتياطي النقدي القانوني نسبة السيولة الداخلية الرصيد الاحتياطي احتياطي الديون الهالكة مخصص مخاطر الاستثمار مخصص كفاية العائد للمودع المستثمر قيود على التمويل / الائتمان استيفاء معايير كفاية رأس المال حسب المعايير الدولية الحصيفة تغريم البنك الخسائر في حالات القصور او التعدي حالة تحقق الخسائر على الحسابات الإستثمارية. {د. عثمان بابكر احمد : نظام حماية الودائع لدى المصارف الاسلامية البنك الاسلامي للتنمية 2000 }.

وديـــعة (علاقة الودائع بطبيعة نشاط المصرفية الاسلامية) : هناك علاقة وثيقة بين هيكلية ومكونات حسابات الودائع (الجارية) والحسابات الاستثمارية ونشاط البنك الكلي:(1) علاقة الودائع (الجارية) والحسابات الاستثمارية بحجم التوظيف(2) علاقة الودائع (الجارية) والحسابات الاستثماري بمكونات التوظيف

(3) علاقة الودائع (الحسابات) الاستثمارية بآجال التوظيف(4) علاقة الودائع (الحسابات) الاستثمارية بجغرافية التوظيف (محلي دولي) (5) علاقة الودائع (الحسابات) الاستثمارية بنشاط الزكاة .

{محمد جلال سليمان : الودائع الاستثمارية في البنوك الاسلامية المعهد العالمي للفكر الاسلاميالقاهرة 1996 }.

وديـــعة (حساب جاري) : اتفاق بين العميل والبنك على ان يودع العميل لدى البنك مبلغا من المال ويحق له السحب منه عن طريق الشيكات أو أوامر الصرف بمجرد الطلب . **و**يعتبر شرعاً قرضاً لا يجوز للبنك ان يدفع لصاحبه أي أرباح أوعوائد.

وديـــعة (حسابات جارية وما في حكمها تكييفها) : بالنسبة للحسابات الجارية وما في حكمها مثل أموال التأمينات النقدية التي يتسلمها البنك على غير اساس المضاربة وخلطها بأمواله الذاتية كل الاموال التي يتسلمها البنك على غير اساس المضاربة ويلتزم بضمانها فانها تكيف شرعا على انها قرض من أصحاب هذه الحسابات للبنك وبالتالي لا علاقة لها بأصحاب حسابات الاستثمار ولا يستحقون أية ايرادات يجنيها البنك من استثمار أموالهم. {ملحق (ب) الجوانب الفقهية المعيار المحاسبي حقوق اصحاب حسابات الاستثمار} .

الفرق بين حسابات الإستثمار والحساب الجاري : الحساب الجاري (الوديعة تحت الطلب) هي المبالغ التي تتلقاها المؤسسة (المصرف) من المتعاملين معها الذين لا يرغبون في استثمارها وهي قروض مضمونة في ذمتها وتلتزم بردها عند الطلب دون زيادة وللمؤسسة التضرف فيها واستثمارها لصالحها وعلى ضمانها ويستحسن النص على ذلك في طلب فتح الحساب أما

حسابات الإستثمار فهي أمانة ولا تضمنها المؤسسة إلا بالتعدي أوالتقصير أو مخالفة الشروط . تضمن المؤسسة رد كامل مبالغ الحساب الجاري الى أصحابها و لا يجوز التزامها بإضافة أي زيادة بنسبة ثابتة أو متغيرة على أصل المبلغ فإنها فائدة ربوية . عبئ الإثبات على صاحب الحساب في حال إدعائه على المؤسسة (المضارب) التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط .{ المعيار الشرعي 40}

وديعة (حساب جاري حكم تخصيص اصحاب الحسابات الجارية ذات الارصدة الجيدة ببعض المزايا)

يجوز تخصيص اصحاب الحسابات الجارية من فئة معينة أو اطلاقا ببعض المزايا على سبيل (الجوائز والهدايا) على ان لا يكون ذلك مشروطا أو ملحوظا عند فتح الحساب .{بيت التمويل الكويتي الفتاوى فتوى رقم 463 هـ-63} .

لا مانع من الناحية الشرعية في الاعلان عن منح بعض الهدايا لاصحاب الحسابات الجارية التي تكون ارصدتها تزيد عن مبلغ معين على ان لا يكون ذلك مشروطا ولا ملحوظا عند فتح الحساب ويكون ذلك من قبيل حسن المعاملة الذي ندب اليه الرسول بقوله (ما معناه) ان اللـه يحب عبدا سمحا اذا باع سمحا اذا اشترى سمحا اذا اقتضى . {بيت التمويل الكويتي الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية فتوى رقم (475)} .

وديعة (جوائز على الودائع/ الحسابات الجارية) : الجائزة :هي ما يمنحه شخص لآخر على عمل مشروع على سبيل الهبة (التبرع) لا على سبيل الإجارة أو الجعالة . **أولا: الجوائز على الحسابات:** التأكيد على ما قرره مؤتمر الفقه الاسلامي من ان الحسابات الجارية قروض مضمونة يحق للبنك التصرف فيها ويقوم بردها عن الطلب ولو لم ينص على ذلك وان الشروط التي توضع في طلبات منحها ما هي إلا تأكيد للاحكام الشرعية لتلك الحسابات ولا حاجة لاعتبارها أمانة تضمن بالتصرف فيها أو خلطها لأن ذلك التكييف يستلزم بناء اوضاع دائمة على المخالفة وهو مقبول . وعليه فان الجوائز بجميع صورها التي يمنحها البنك لأصحاب هذه الحسابات محرمة شرعا لانها زيادة على مبلغ القرض اذا كانت مشروطة في طلب فتح الحساب أو اعلنها البنك في اثناء وجود الحساب أو جرت عادة البنك بمنح هذه الجوائز . وينطبق هذا الحكم على الحسابات الجارية والودائع بجميع انواعه لدى البنوك التقليدية لانها تعد قرضا مضمونا عليها بحكم القانون .{ قرارات ندوة البركة الثالثة والعشرين للاقتصاد الاسلامي قرار 2/23 " الجوائز على الحسابات المصرفية " } .

وديعة (حكم الودائع المتقابلة في المصرفية الاسلامية بدون فوائد) : السؤال : ما مدى شرعية قيام بيت التمويل الكويتي بايداع مبالغ بدى البنوك التجارية بدون فوائد على ان تتبع هذه البنوك مبدأ التعامل بالمثل ؟الجواب: بالرغم من اني اكره المعاملة مع البنوك الربوية حتى ولو كانت

المعاملة غير ربوية ولكن لعموم البلوى ولحاجة المجتمع الى التعامل معها لا بأس من اقراضها قرضا حسنا والاقتراض منها كذلك تشجيعا لها على المعاملة غير الربوية . {الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (41) }.

وديـــعة (انكشاف الحسابات الجارية القروض المتبادلـة) : "... إن فتح الحسابات للشركة لدى المصارف الاجنبية التي تتعامل بالربا انما يجوز لها لضرورة ممارسة عملها ... وفي حالة اضطرار الشركة التعامل مع بعض البنوك التي لا تقبل الا التعامل بالفائدة فللشركة ان تودع لدى هذه البنوك اموالا تتفادى بها دفع فوائد ربوية لهذه البنوك وان استحقت هذه الاموال فائدة لشركة الراجحي المصرفية فعلى الشركة لن تحصل هذه الفائدة ولا تدعها لهذ البنوك لتستفيد منها على ان لا تدخل هذه الفائدة ضمن الذمة المالية للشركة ...{مجموعة فتاوى الهيئة الشرعية شركة الراجحي المصرفية للاستثمار قرار رقم (16) وقرار رقم (96) وقرار رقم (106) . انظر كذلك قرار رقم (165) بيت التمويل الكويتي وقرار رقم (511) }.

وديعـــة (حسب تعريف المعيار الشرعي رقـم (40) : الوديعة ؛ هي المال المدفوع الى من يحفظه . والوديعة المصرفية ؛ هي الأموال التي يعهد بها الى الافراد أو الهيئات الى المصرف على أن يتعهد المصرف برردها أو برد مبلغ مساو لها اليهم أو الى شخص آخر معين لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها .

وديعة (تحت الطلب) :هي التي تنشأ الحساب الجاري الذي يعرف بأنه : المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك بقصد ان تكون حاضرة والسحب منها عند الحاجة اليها بحيث ترد بمجرد الطلب ودون التوقف على إخطار سابق من أي نوع . وديعة إدخارية (حساب توفير) : هي ودائع نقدية صغيرة يقتطعا الافراد من دخولهم ويدفعونها الى المصرف ليفتح لهم بها حسابا إدخاريا ويحق لهم سحبها أو سحب جزء منها في أي وقت . { المعيار الشرعي "توزيع الربح في الحسابات الإستثمارية على أساس المضاربة التعريفات } .

وديـــعة (ضمان الوديعة) : لا يضمن المودع الا بالتقصير أو الجناية على الوديعة وبعض الصور التي يضمن فيها الوديعة هي :(1) ان يُقَصّر في حفظها بالاهمال فيتركها في مكان غير أمين (2) ان يخلطها بماله بحيث لا تتميز عنه فهذه جناية يضمن بها (3) ان يتعدى فيها بأن كانت ثوبا فلبسه أو سيارة فركبها (4) ان يسافر بها الى مكان آخر من غير عذر فيفقدها أو تسرق منه (5) ان يترك الدابة التي اودعت عنده من غير علف فتموت (6) ان يضع الوديعة عند غيره من غير إذن مسبق ومن غير عذر (7) ان يطلباها صاحبها فيجحدها عليه ثم يعود فيعترف فيضمنها اذ تلفت أو هلكت لان بالجحود صار غاصبا فيضمنها لذلك [الصابوني ج2 ص 145] .

وديـــعة (تلف الوديعة دون تعد) : اذا ادعى المودع لديه تلف الوديعة دون تعد فانه يقبل قولا مع يمينه لانه مؤتمن والأمين باليمين . { الصابوني ج 2 ص145}

وديـــعة (موت المودع لديه): من كانت عنده وديعة لغيره ومات المودع عنـده ولم توجـد في تركته فهي دين عليه يقضى من التركة واذا وجدت كتابة بخطه وفيها اقرار بوديعة مـن الودلئـع فانـه يؤخذ بها ويعتمد عليها فان الكتابة تعتبر كالإقرار. { الصابوني ج2 ص 146} .

وَرِق (بكسر الراء) ويقصد به الفضة وفي الحديث الشريف " ليس فيما دون خمس أوراق من الوَرِق صدقة ".

وَسَـــق : هو مكيال يعادل ستين صاعًا بالصاع النبوي ويعادل وزنه (132.6) كيلو جراما مـن القمح تقريبا .

وَصِيّـــة : تطلق الوصية في اللغة على معان ؛ فيقال أوصيت الى فلان بمال جعلته له وأوصـيته بولده استعطفته عليه وأوصيته بالصلاة أمرتـه بهـا . وامـا معناهـا في إصـطلاح الفقهـاء ففيـه تفصـيل المذاهب : قال الحنفية : الوصـية تملـك مضـاف الى مـا بعـد المـوت وقـال المالكيـة ؛ الوصـية في عـرف الفقهاءعقد يوجب حقا في ثلث مال عاقده يلزم بموته أو يوجـب نيابـة عنـه بعـده .وقـال الشـافعية ؛ الوصية تبرع بحق مضاف الى ما بعد الموت سواء أضافه لفظا أو لا . وقال الحنابلة الوصـية هـي الأمـر بالتصرف بعد الموت . والوصية مشروعة في الكتاب والسنة .(أنظر ؛ عبد الرحمن الجزيري : الفقه عـلى المذاهب الأربعة المكتبة العصرية صيدا-بيروت 2003 " مباحث الوصية " .}.والوصية هي من وصّيت الشيء إذا وصلته. وهي في الفقه تصرف مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع فهي تتعلق بتركة الميت كالدين والميراث . وقد سميت بذلك لان الموصي وصل بفعله هذا ما كان في أيام حياته بما بعده من أيام مماته. وهذا التبرع لا يصير لازما إلا بعد الموت . وللموصي ان يرجع في وصيته أو يعدلها . والوصـية قـد تكون بالشيء (برقبته ومنفعته) وقد تكون بالمنفعة فقط .

واطِئَـــــة : هـم السـابلة أي مـن يسـلكون السـبيل مجتـازين فيطـؤون الأراضي ذات الأشـجار المثمرة.

وعــــد : الإخبار عن فعل المرء أمرا في المستقبل يتعلق بالغير سواء أكـان خـيرا أم شرا . وعـلى ذلك ؛ فقد يكون الوعد بمعروف كقرض حسن أو تمليك عـين أو منفعـة مجانـا للموعـود . وقـد يكـون بصلة أو بر أو مؤانسة كعيادة مريض وزيارة صديق وصلة رحم ومرافقـة في سـفر ومجـاورة في سـكن . وقد يكون بنكاح كما في خطبة النساء . وقد يكون بمعصية كما إذا وعد شخصا بمعونة عـلى شرب خمـر أو فعل فاحشة أو إتلاف مال ظلما وعدوانا ونحو ذلك . اختلف العلماء في حكـم الوفـاء بالوعـد ؛ هـل يلزم الواعد بالوفاء **أم لا ؟**

(1) ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض فقهاء المالكية الى ان الوفاء بالوعد مستحب وليس بواجب فلا يقضى به على الواعد.

(2) المشهور عند المالكية ان الوعد ملزم ويقضى به اذا دخل الموعود بسبب الوعد في شئ اما مجرد الوعد فلا يلزم الوفاء به بل الوفاء من مكارم الاخلاق .وقال ابن شبرمة وأضبغ من المالكية يجب الوفاء بالوعد مطلقا سواء دخل الموعود بسبب الوعد في شئ ام لا؟ (3) من المتفق عند جميع الفقهاء انه يستحب الوفاء بالوعد .

واعد (بالشراء في المرابحة) : عميل البنك الشخصي الطبيعي أو المعنوي الذي يتقدم بطلب شراء سلعة معينة أو موصوفة ويوقع على وثيقة الوعد بالشراء ملتزما ببنودها. فإذا ما تملك البنك السلعة وأشعره بذلك يجب على الواعد بالشراء ان يقوم بتوقيع عقد بيع المرابحة تنفيذا لوعده الملزم.

وعد (بالشراء في المرابحة) :الالتزام الذي يقطعه العميل على نفسه للبنك بشراء سلعة معينة موصوفة في طلب الشراء. وطلب الشراء أو الرغبة في الشراء الصادرة من العميل لا يأخذ صفة الوعد أو التعهد إلا إذا تم التصريح به في وثيقة محررة سواء تم تحريرها من قبل العميل أو من قبل البنك. والوعد في بيع المرابحة يمكن ان يصدر من العميل لا الراغب في الشراء وهو الغالب أو من البنك الراغب في البيع (الوعد بالبيع) ؛ فإذا صدر الوعد من الطرفين معاً فانه يسمى (مواعدة) وليس وعداً. ويكون الوعد ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر وهو ملزم قضاء إذا كان الموعود قد ارتبط بالتزام تجاه آخرين وتحمل كلفة نتيجة الوعد . ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

وعد (تعديل الوعد في المرابحة) : الاتفاق بعد إصدار الوعد بالشراء وقبل إبرام عقد بيع المرابحة على تغيير بعض أو كل بنود وثيقة الوعد بالشراء عما كانت عليه سابقاً سواء بالنسبة للأجل أم الربح أم غيرها. ويجوز تعديل الوعد إذا كان باتفاق الطرفين ولكن ليس لأحدهما الانفراد بذلك.

وعد (بالاستئجار في الإجارة المنتهية بالتمليك) : ان يطلب العميل من البنك ان يشتري العين أو ان يحصل على منفعة أحد الموجودات التي يرغب العميل في استئجارها منه بعد ذلك مع صدور الوعد منه بذلك. ويجوز ان يكون هذا الوعد ملزماً بحيث يتحمل الواعد بالاستئجار عند نكوله ما يحصل للبنك من ضرر فعلي نتيجة الوعد.

وفـــاء : ملازمة طريق المساواة والمحافظة على العهود وحفظ مراسم المحبة والمخالطة سرا وعلانية حضورا وغيبة . وقد فرق أبو هلال العسكري بين الوفاء والانجاز ؛(أ) بان الوفاء يكون في العهود و(ب) الانجاز في الوعود .

أما الوفاء بمعناه الأخص في الديون والالتزامات فيرد على ألسنة الفقهاء بمعنى **الأداء.**

وقـــف (المصطلحات الأكثر استخداما في الوقف) : تعـريف الوقـف : لغة الحبس . يقال وقفت الدابة أي حبستها. وعرفه المالكية بقولهم هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة وشرطه ان لا يتعلق به حق الغير فلا يصح وقف المرهون أو المؤجر وعرفه الشافعية بقولهم مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على بنك مباح والوقف لازم وقال أبو حنيفة ان الوقف غير لازم وقيل رجع عن قوله هذا . والوقف مستحب لانه من أفضل الأعمال التي يتقرب بها العبد إلى الله سبحانه وتعالى لعدم انقطاعه وكثرة الثواب عليه بتأبيده . **إبـدال الـوقـف :**ان يبدل الواقف الوقف بعين أخرى أو بالنقد شريطة ان تكون في ذلك غبطة للوقف ليكون بوضع أمثل وهو ما يعبر عنه الفقهاء **بالغبطة. أعـيان الوقـف :**الأموال التي ينتفع بها مع بقاء عينها مثل الأرض والعقار والحدائق والمساجد والآلات والمعدات ونحوها .

إيرادات أعيان الوقف النقدية : إيراد أموال الوقف في صورة نقدية والتي توجه في منافع الوقف مثل الإيجار المحصل نقدا من أعيان الوقف ومثل أرباح وعوائد الصكوك والأوراق النقدية.

تقـرير (المراقب الشرعي للوقف) : هو الذي يوضح فيه المراقب الشرعي رأي هيئة الرقابة الشرعية للوقف عما إذا كانت معاملات الوقف مطابقة للأحكام الفقهية والفتاوى الصادرة في هذا الشان.

تقـرير (مراقب الحسابات للوقف) : هو الذي يوضح فيه مراقب الحسابات رأيه الفني المحايد عن نتيجة انشطة الوقف خلال الفترة المالية ومركزه المالي في نهاية تلك الفترة ويلحق بهذا التقرير القوائم المالية والإيضاحات المتممة لها .

تقـرير (العام للوقف) :عرض شامل عن جميع انشطة الوقف وإيضاحات عليها خلال فترة زمنية معينة كما يتضمن رؤية مستقبلية للمستقبل ويتولى إعداده الإدارة العليا للوقف وأجهزتها التنفيذية . **توقـيت مـال الوقف :** حبس المال الموقوف لأجل محدد معلوم يرد للواقف بعد انتهاء هذا الأجل. **حجـة الوقـف :**كتاب يوضح فيه الواقف شروط الوقف من حيث المستحقين ومدة الوقف ونوعه والنظارة ...... وما يتصل بكل ذلك وما يتفرع عنه.

شـرط الـوقـف : ما يوضح في حجة الوقف من شروط يجب العمل بها ويقال شرط الوقف كنص الشارع .

الشروط العشرة لمصارف الوقف الخيري التي يجوز للواقفين اشتراطها **هي:** (الزيادة) و (النقصان) في المرتبات و (الإدخال) لمن لم يكن مستحقاً و (الإخراج) لبعض المستحقين و (الإعطاء) لبعض المستحقين و (الحرمان) للبعض الآخر و (التغيير) في الشروط و(التبديل) في أعيان الوقف بتحويله من أرض زراعية إلى أرض بناء ومن دار إلى دكان و (الإستبدال) ببيع الوقف لأخذ بدل منه و(البدل) بأخذ غيره وجعله وقفاً مكان الآخر. ويلحق بها (التخصيص) و(التفصيل) . **غلة الوقف (ريع/ إيراد) :** نتاج أعيان الوقف التي تصرف للموقوف عليهم ويطلق عليها أحيانا ريع أو إيرادات أعيان الوقف وقد تكون عينية أو نقدية أو معنوية. **قائمة (التغيرات في استثمارات الوقف) :** بيان تحليلي عن حركة استثمارات الوقف وغلتها خلال فترة زمنية معينة. **قائمة (حقوق ملكية الوقف):** بيان متغيرات أموال الوقف من زيادة أو نقص وصافي حقوق ملكية الوقف في نهاية الفترة المالية .

قائمة (المركز المالي للوقف) : بيان بموجودات والتزامات وصافي حقوق الوقف في نهاية الفترة المالية . **مدة الوقف :** المدة التي تظل فيها عين الوقف أو المنفعة دائمة ومطلقة وتظل مدة الوقف مرتبطة بوجود العين أو المنفعة وذلك إذا كان الوقف مؤبداً أو هي المدة التي حددها الواقف عند الوقف إذا كان الوقف مؤقتاً وهي جائزة عند الإمام مالك.

محاسبة الوقف (إثبات وقياس وإفصاح) :إثبات وقياس معاملات الوقف ذات الطبيعة المالية والعرض والإفصاح عن نتائج تلك المعاملات للأطراف المعنية لتساعدهم في اتخاذ القرارات الملائمة وذلك في ضوء إلأحكام الفقهية للوقف.

محاسبة الوقف(أسس) :المبادئ أو القواعد الكلية التي تحكم العمليات المحاسبية للوقف والمستنبطة من إلأحكام الفقهية للوقف ومن التطبيقات في صدر الدولة الإسلامية وكذلك من التطبيقات المعاصرة المتسقة مع أحكام الوقف وتمثل الدستور الملزم لمحاسب الوقف. **محاسبة الوقف (نظام) :** يتعلق بالجوانب التنظيمية التي تساعد على تطبيق أسس محاسبة الوقف من مستندات ودفاتر وسجلات ودليل حسابات وقوائم وتقارير ويراعى فيه متطلبات إلأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف . **محاسب الوقف (كاتب مال الوقف) :**الشخص أو الجهة المنوط بها تنفيذ العمليات المحاسبية للوقف ويطلق عليه كاتب أو حافظ المال أو المتولي . **مصارف الوقف (الموقوف عليهم والشروط العشرة)** : الموقوفة عليهم غلة أعيان الوقف أو منافعها سواء كان الموقوف عليه هو الواقف نفسه أو ذريته من بعده أو أقاربه أو جهة أو أشخاص بعينهم. **ومال موقوف :** المال المسبل (المحبوس) نفعه على الموقوف عليهم ويشترط ان يكون متقوماً ونفعه مباحاً شرعاً (أي مما يباح الانتفاع به أو بِغلّتِه شرعا) وغير معلق على شرط فاسد وان يكون مملوكا ملكيه باتة للوقف. **موقوف عليه :** الذي

وقفت عليه المنفعة وشرطه ان يكون أهلا للتملك حقيقة وحكما كالمسجد والمدرسة والربا والأشخاص أو الجهات المستفيدة من ريع أموال الوقف أو منافعه. **موقوف :**العين التي حبست من أرض زراعية وعقار كالمنازل والحوانيت والمساجد والطرق والقناطر والمنقولات وليس من الطعام لانه مستهلك .

ناظر الوقف :الشخص أو الجهة المسئولة عن إدارة شئون الوقف. ولكل وقف شخص أو جهة مسئولة عن إدارته وصيانته وجمع غلته وتوزيعها وقد يكون الناظر هو الواقف نفسه سواء كان الوقف خيريا أو أهليا إذا اختار ذلك ثم من يعينه الواقف لسواء بالاسم أو الصفة (الأرشد من ذريته مثلا) ويعينه القاضي إذا شغر أو لم يتوافر من يصلح للنظارة . وللناظر نصيب من الغلة حسب تحديد الواقف أو القاضي ما لم يكن متبرعا. وفي العصر الحاضر آلت نظارة معظم الأوقاف إلى الجهات الرسمية المنوط بها رعاية الأوقاف الخيرية وهي وزارات الأوقاف في كل بلد .

نفقات إدارة الوقف :المصروفات الدورية الجارية لإدارة شئون الوقف مثل الأجور والإيجار وقيمة استهلاك الكهرباء والانتقالات والحراسة ونحوها . **نفقات الصيانة الدورية في الوقف :**ما ينفق على أعيان الوقف لاستمرارية حفظه ووقايته لاستغلاله والانتفاع به دون زيادة على أصله حتى تظل على حالتها التي وقف عليها وتخصم من غلة الوقف قبل الصرف على الموقوف عليهم. **نفقات الترميم /العمارة في الوقف:** ما ينفق على أعيان الوقف لإصلاح فاسدها ومتخربها (ويطلق عليها عمارة الوقف) حتى لا يخرب الوقف وتخصم من غلة الوقف قبل الصرف على الموقوف عليهم. **نفقات الاستبدال في الوقف :** ما ينفق على استبدال كل أو جزء من أعيان الوقف بغيرها لأغراض المصلحة العامة أو لتحقيق ما هو انفع للوقف وتمول من ثمن العين المبدلة أو من غلة الوقف ان سمحت أو من متجمع إهلاكات أعيان الوقف ومن الإحتياطيات المخصصة لذلك. **نفقة ناظر الوقف :** إجارة ناظر الوقف المنوط بإدارة شئونه سواء أكان شخصاً أم جهة وتخصم من غلة الوقف ان وجدت أو من بيت مال المسلمين وتعتبر من نفقات الوقف الجارية الإدارية . **نقود موقوفة :** الأموال النقدية الموقوفة مثل الذهب والفضة والبنكنوت (العملات الورقية) والصكوك وشهادات الاستثمار وما في حكمها والمحبوس عينها وعائدها على وجوه البر و الخير .

وقف منقولات : وقف المنقولات جائز عند المالكية وغيرهم كان يوقف فسطاطا أو أثاثا أو أواني للطبخ أو سجادا مما يحتاج الناس إلى استعماله أو دنانير للسلف وقفا لله تعالى و تعين فيه الجهة المستفيدة

وقـف خيـري : هو مـا كـان مسـبلا في أعـمال الخـير العامـة لصـالح المسـلمين كبنـاء المسـاجد والمعاهد والمدارس والمستشفيات ودور الأيتام والمعوقين . و يكون ريع الأموال أو المنافع الموقوفـة عـلى أوجه البر والخير دونما تحديد أشخاص أو جهات الموقوف عليهم . **وقد يكون مطلقا مؤبدا أو مؤقتا .**

وقـف مـؤبـد : يكون الوقف مطلقا ومؤبدا للموقوف عليهم **إذا لم يتم فيه تحديد مدة زمنيـة معينة** ويكون المال الموقوف نفعه للموقوف عليهم نفعاً مؤبداً ومطلقاً. **وقـف مؤقـت :** يكون الوقف لمدة زمنية محددة أو لجهة منقطعـةفإذا انـقضى الـزمن أو انقطعـت الجهـة رجـع الشيء الموقـوف إلى الواقف .

وكـالــة (تعريفها ضوابطها وانتهاؤها) : يراد بها الحفظ وكذلك التفـويض . وقـد جـاء كـلا المعنيين في القران الكريم: (وَقَالُواْ حَسْبُنَا الـلـهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ) (173){ آل عمران }أي الحفيظ وقال (إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى الـلـهِ رَبِّي وَرَبِّكُم){ هود}؛ أي فوضت أمري إليه. وهي نيابة شرعية عن الغير حـال الحيـاة وهي نوع من الولاية . وفي الاصطلاح فهي تفويض التصرف والحفظ إلى الوكيل . وعرفها بعـض الفقهـاء فقالوا هي إقامة الشخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم وكلمة تصرف تضبط بانها كل تصرف جاز للشخص مباشرته بنفسه ولو من حيث المبدأ فيجوز للوكيل التصرف فيه وذلك بالتفويض والتوكيل. { لمزيـد مـن التفصـيل انظـر المعيـار الشرعـي " الوكالـة وتصرف الفضـولي ؛ هيئـة المحاسـبة والمراجعـة للمؤسسات المالية الإسلامية }. **وتترتب على الوكالة عدة آثار** ومـن آثـار عقـد الوكالـة انـه يثبـت ولايـة التصرف للوكيل لان الوكيل في الحقيقة يعمل لموكله وبأمره فهـو قـد اسـتمد ولايتـه منـه. **ينتهـي عقـد الوكالة بعدة أمور:** (1) انتهاء العمل في الوكالة وذلك بقيام الوكيل بـالتصرف والعمـل الـذي وكـل مـن أجله كان يوكله في عملية بيع فيبيع بحسب ما طلب الموكل فعندها تنتهي الوكالة إلا إذا جـدد الموكـل توكيله للوكيل (2) موت أحد الطرفين في الوكالة أو فقده للأهلية (3) استقالة الوكيل وذلـك بالتنـازل أو الرفض وسبق ان بينا ان الوكالة عقد غير لازم والأفضل هنا ان يعلـم الموكـل بالاسـتقالة أمـا بالنسـبة للوكالة بأجر فهو ملزم بإتمام الوكالة لانها بأجر ومقابل (4) عـزل الموكـل وكيلـه فيجـوز للموكـل هـو الآخر عزل وكيله متى شاء ولكنه يشترط علم الوكيل بالعزل .

وكـــالة (الضابط لصحة الوكالة) : كل عقد جاز ان يعقده الانسان لنفسه جاز لـه ان يوكـل فيه غيره أما ما لا تجوز فيه الوكـالة فهو كل عمل لا تدخله النيابـة (الصـوم والصـلاة والحلـف بالـلــه ..الخ) .{ الصابوني ج2 ص 68}.

وكــالـة (بأجــر) :ان يقوم الوكيل بأداء العمل الذي انابه فيه الموكل مقابل أجر إما بنسبة معلومـة أو مبلغ مقطوع يتفق عليـه الطرفـان و كـما تجـوز الوكالـة تطوعـاً فانهـا تجـوز بـأجر وعندئـذ يكـون عقـد

الوكالة لازماً. وقد كان صلى اللـه عليه وسلم يبعث عماله لقبض الصدقات و يجعل لهم إجارة على ذلك . وقد أجمع الفقهاء على مشروعية الوكالة وجواز التعامل بها من غير نكير. وعقد الوكالة مع أخذ الإجارة أو العمولة فتح المجال أمام المصارف الإسلامية في تكييف كثير من المعاملات المصرفية والخدمية التي يقدمها البنك لعملائه ويأخذ عليها رسماً أو أجرا . وميزة عقد الوكالة ان تحديد الإجارة فيه متروك لاتفاق الطرفين فان ربطت بالأجل أو بالقيمة فلا بأس في كلا الحالين لانها تدفع في مقابل خدمة وعمل بخلاف الربا الذي تكون فيه الزيادة مقابل أجل في دين مستحق في الذمة .

وكــالة (بأجر أو بـدون أجر) : تصح الوكالة بأجر كما تصح بدون أجر وتأخذ حينئذ حكم الإجارة .

1. اذا كانت الوكالة بدون أجر فالوكيل متبرع بعمله وليس له المطالبة بمقابل عن عمله 2. اذا نص على ان الوكالة بأجر فان الوكيل يستحقها عند اتمام ما وكل بعمله وتسليم ما يجب تسليمه 3. اذا لم ينص على ان الوكالة بأجر أو مجانا وكان الوكيل ممن يعمل بأجر فالحنفية يرون انه يستحق الإجارة وذلك بالرجوع إلى العرف وهي إجارة المثل. 4. اذا تلف محل الوكالة بعد تنفيذها فلا تسقط الإجارة واذا كان التلف بتعد أوتقصير فيتحمل الوكيل الضرر دون سقوط الإجارة. 5. اذا عزل الموكل الوكيل بإجارة فانه يستحق نسبة من الإجارة بقدر ما عمل ويتصور العزل بإساءة التصرف مع ان الوكالة لازمة في الوكالة بأجر . **وثيـــقة (راجع توثيق .. كذلك) :**لغة وثق الشئ يوثق وثاقه قوى وثبت وصار محكما . واستوثق من فلان أي أخذ منه الوثيقة .والوثيقة الصك بالدين والمستند وما جرى هذا المجرى وجمعها وثائق .وفائدة الوثيقة اثبات الحق المتنازع فيه أمام القضاء. وقد ذكر الفقهاء صورا عديدة للتوثيق بالكتابة منها ؛ الاقرار الخطي قيود التجار والصرافين السندات والوصولات الرسمية السجلات والأوراق المالية الأوراق التجارية . وتعتبر ايضا خطابات الضمان والإعتمادات المستندية من الوثائق .

أبو غدة ؛ بحوث في المعاملات .. دلة البركة 2004 ج 5 ص 98-99}.

وكــالة (توكيل الوكيل لغيره) :(1) اذا اذن الموكل للوكيل بتوكيل غعيره فلا ريب في جواز ذلك ويكون الموكل ملتزما بما تصرف به وكيل الوكيل (2) اذا منع الموكل الوكيل من ان يوكل غيره فليس له ذلك (3) اذا فوض الموكل الوكيل بقوله " اصنع ما شئت " فجمهور الفقهاء (بخلاف الشافعية) يرون ذلك مسوغا لتوكيل الوكيل غيره (4) اذا كانت الوكالة عامة ولم ينص فيها على استثناء توكيل الغير فإن للوكيل بمقتضى عموم الوكالة ان يوكل غيره وقد استثنوا من صلاحيات الوكيل العام الهبة والوقف (5) اذا كان الوكيل نائبا عن جانبين فقد منع الحنفية

والشافعية ذلك لتعارض حقوق الموكلين وهو جائز عند المالكية بإذن الموكلين وكذلك الحنابلة دون حاجة للإذن .

وكـــالة (عـدم جـواز ارتباط عقدي الوكالة والكفالة) :

مع مراعاة فتوى الحلقة الثالثة ((للبركة)) بجواز كفالة المصرف للمدينين دون اشترط تلك الكفالة في عقد التوكيل لا يجوز ان يتشط المستثمر على الوكيل بالاستثمار (المصرف) في عقد الوكالة كفالة مديني العمليات التي هي موضوع الوكالة . لكن لو قيد المستثمر الوكالة بالبيع بان لا يكون بالأجل أو بغير ذلك من القيود فخالف الوكيل فانه يكون ضامنا لتعديه . {فتاوى وتوصيات ندوة البركة الثالثة عشرة للاقتصاد الاسلامي 1417 /1997 البند أولا .}.

وكـالـة (خاصـة) : الإنابة في تصرف معين ؛ كان يقوم الموكل بتفويض الوكيل في عمل محدود كبيع أرض أو شراء سيارة أو بيع عقار ونحو ذلك وحكم هذا النوع ان الوكيل يملك التصرف فقط فيما حدده له الموكل و لا يملك بقية التصرفات كما هو الحال في الوكالة العامة.

وكـالـة (عامـة) : الإنابة العامة في كل تصرف ؛ فيقول الموكل لوكيله انت وكيلي في كل التصرفات . وحكم هذا النوع ان الوكيل يملك التصرف في كل ما يملكه الموكل ويقبل النيابة باستثناء التصرفات الضارة ؛ كالهبة ونحو ذلك ومثل الإسقاطات من طلاق وعتق وإبراء فهذه لا يملك الوكيل التصرف فيها إلا بنص صريح عليها في الوكالة.

وكـالـة (مطلقـة) : التي لا يحدد فيها الموكل لوكيله قيداً يقيد تصرفه في عملية خاصة كالبيع مثلاً وانما أطلق له التصرف فيما يراه مناسباً لإجراء عملية البيع . وحكم هذا النوع من الوكالة ان الوكيل يتصرف في حدود ما يتعارف عليه الناس وليس له مخالفة ذلك التصرف وان كان مطلقاً فليس الإطلاق مفتوحاً دون تضييق بل يضيق بحسب ما يفرضه العرف السائد بين الناس فلو وكله توكيلاً مطلقاً في بيع أرض فعليه التقيد بأسعار السوق العقارية لئلا يلحق بالموكل غبن أو ضرر

وكـالـة (مقيـدة) : التي يقيد فيها الموكل وكيله بالقيود التي يضعها في تصرفه أو بالنيابة أو يضع له شروطاً فيقيد تصرفه أو يقلل منه بحسب ما يراه مناسباً . و في هذا النوع من الوكالات يتقيد الوكيل بكل قيد حدده الموكل ويراعي هذا القيد ما أمكن فان خالف القيد فلا يلزم الموكل بتصرفه المخالف إلا ؛ (أ) إذا كان التصرف نافعاً للموكل كان يبيع الأرض بأكثر من السعر الذي حدده الموكل . (ب)أما بالنسبة للتصرف الضار فيعتبر الوكيل فضولياً و يتوقف صحة تصرفه على إجازة الموكل .

وكيـــل : الشخص الذي يباشر التصرف المفوض فيه وأداء العمل الموكل إليه ذكراً أوانثى . ويشترط فيه توفر الأهلية بان يكون بالغاً عاقلاً فلا يصح جعل المجنون والمعتوه والصبي غير المميز وكيلاً في التصرفات لفقد الأهلية. وأجاز الفقهاء وكالة الصبي المميز بإجازة من وليه .

وكيـل (الإصـدار) : هي عادة مؤسسة وسيطة تتولى عملية الإصدار وتقوم باتخاذ جميع إجراءاته نيابة عن المصدر مقابل أجر يحدده الاتفاق أو تتضمنها نشرة الإصدار وتكون العلاقة بين المصدر ووكيل الإصدار على أساس عقد الوكالة بأجر.

ولايـــة (التعـاقـد) : الولاية سلطة شرعية تمكن من تثبت له من انشاء العقود والتصرفات وتنفيذها وترتيب آثارها الشرعية عليها . وهي: إقامة الشخص غيره مقام نفسه فيما يملكه من تصرف جائز معلوم قابل للنيابة . والولاية ؛ (أ) إما ذاتية أي بالأصالة وهي تعاقد الانسان عن نفسه بان يكون مالكا للمعقود عليه وصاحب الشان فيه. (ب) أو ولاية عن الغير وهذه **تثبت: بالشرع** كولاية الأب عن الصغير أو **تثبت بالانابة** من الأب أو الجد أو القاضي وهي الوصاية أو **تثبت بتوكيل** صاحب الشان ؛ كالوكالة .

حــرف اليــاء

يــمين :البيّنَة على من ادعى واليمين على من انكر : وهـي مـن الاصول الهامـة في طـرق الاثبات المنوط بالقضاء . وينبني عليها عدد من القواعد الفقهيـة القضـائية ومنهـا ؛"الاصـل بـراءة ذمـة المدعى عليه من الحقوق " .ومثلها ؛ **القول قول الأمين مع اليمين من غير بينـة :** هـذه قاعـدة مجمـع عليها ومحل اعتبار واهمية في مجال الاثبات اذ لو بطلت الثقة في الامنـاء وسـاء الظـن بجميـع النـاس لساد الفساد وعمت الفوضى في العقود والمبـادلات في المجتمـع . وهـذا لا يتنـافى مـع مطالبـة التوثيـق والاثبات اذا لزم الامر .

يــوم (الحســـاب): (يَـوْمَ لَا يَنفَـعُ مَـالٌ وَلَا بَنُـونَ{88/26} إِلَّا مَـنْ أَتَى اللــَهَ بِقَلْـبٍ سَـلِيمٍ) الشعراء88-89

يــوم (الحصـاد): الوقت الذي تحصد فيه الزروع وتجذ فيه الثمار لقوله تبـارك وتعـالى(كُلُـواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) الأنعام 141

يــقين : اليقين من صفة العلم فوق المعرفة والدراية وأخواتها . وهو سـكون الفهـم مـع ثبـات الحكم . واليقين هو التص\يق الجازم أي التصديق الذي لا يعتريه ريب .{ سميح عاطف الزين : محمع البيان الحديث تفسير مفردات ألفاظ الفرآن الكريم .دار الكتاب اللبناني ط 1 1980}.

يقـــين (من القواعد الفقهية) : اليقين لا يزول بالشك : ومعناها ان الاشياء يحكم ببقائها على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها . وهي قاعـدة فقهيـة ممتـدة الجـذور في مختلف الابواب .

يقيــن (اليقين الرباني) : فيما روي عن رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم : ذكـر الترمـذي الحكيم حديثا طويلا عن الزبير رضي اللـه عنه رأيت أن أذكره لكـثرة فوائـده ....قـال : جئـت حتـى جلست بين يدى رسول اللــه صلى اللـه عليه وسلم فأخذ بطرف عمامتى من ورائي ثـم قـال : «يـا زبير إنى رسول اللـه إليك خاصة وإلى الناس عامة. أتـدرون مـا قـال ربكـم؟ قلـت : اللــه ورسـوله أعلم. قال. قال ربكم حـين اسـتوى عـلى عرشـه ونظـر إلى خلقـه : عبـادى أنـتم خلقـى وأنـا ربكـم أرزاقكم بيدي فلا تتعبوا فـيما تكفلـت لكـم بـه فـاطلبوا منـي أرزاقكـم وإلىّ فـارفعوا حـوائجكم انصبوا إلىّ أنفسكم أصبّ عليكم أرزاقكم. أتدرون ما قال ربكم؟ قال اللـــه تبـارك وتعـالى : يـا ابـن آدم أنفق أنفق عليك وأوسع أوسع عليك ولا تضيق فأضيق عليك ولا تصرّ فأصرّ عليك ولا تخـزن

فأخزن عليك إن باب الرزق مفتوح من فوق سبع سموات متواصل إلى العرش لا يغلق ليلا ولا نهارا ينزل الـلـه منه الرزق على كل امرئ بقدر نيته وعطيته وصدقته ونفقته من أكثر أكثر عليه ومن أقل أقل عليه ومن أمسك أمسك عليه. يا زبير فكل وأطعم ولا توك فيوك عليك ولا تحص فيحص عليك ولا تقتّر فيقتر عليك ولا تعسر فيعسر عليك. يا زبير إن الـلـه يحب الإنفاق ويبعض الإقتار وإن **السخاء من اليقين** والبخل من الشك **فلا يدخل النار من أيقن** ولا يدخل الجنة من شك. يا زبير إن الـلـه يحب السخاوة ولو بفلق تمرة والشجاعة ولو بقتل عقرب أو حية. يا زبير إن الـلـه يحب الصبر عند زلزلة الزلازل **واليقين النافذ عند مجيء الشهوات** والعقل الكامل عند نزول الشبهات. والورع الصادق عند الحرام والخبيثات. يا زبير عظّم الإخوان وأجلّ الأبرار ووقر الأخيار وصل الجار ولا تماش الفجار تدخل الجنة بلا حساب ولا عقاب هذه وصية الـلـه إليّ ووصيتي إليك». أو كما قال صدق رسول الـلـه .

قال تعالى :(لاَ يُكَلِّفُ الـلـهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ) صدق الـلـه العظيم . البقرة : 286

تم بحمد الـلـه وتوفيقه

الدكتور يونس ابراهيم ربعي التميمي .. في سطور

- ولد في مدينة بيت لحم بفلسطين عام 1943

- درس الثانوية في كلية الحسين الثانوية في عمان وتخرج بالتوجيهي عام 1962

- اكمل الدراسات الجامعية في جامعة فيينا / النمسا ثم الاكاديمية الدبلوماسية في فيينا (1964-1972) وحصل على الدكتوراة في " علوم الدولة " عام 1972

- بدأ العمل المصرفي عام 1972 في الادارة العامة للبنك العربي في عمان / الاردن 1972-1984 مديرا للتنظيم والتطوير المؤسسي وتدرب مباشرة على أيدي مؤسس البنك عبد الحميد شومان وباني البنك عبد المجيد شومان وشارك بفعالية في جهود التطوير والتحديث التي قادها نائب الرئيس خالد عبد الحميد شومان . وشملت هذه النشاطات فروع البنك في العالم العربي وخارجه . كما تدرب خلال هذه الفترة في عدد من مراكز التدريب التابعة لبنوك عالمية في لندن ونيويورك وفرانكفورت وغيرها من المراكز المصرفية الهامة ..

- عمل في الادارة العامة بجدة لشركة البركة للإستثمار والتنمية " – لاحقا مجموعة البركة 1984-1992 نائبا للمدير العام للتنسيق المصرفي . شملت المهام الاشراف على تأسيس مجموعة من البنوك وشركات الاستثمار التابعة لمجموعة البركة في مناطق كثيرة عربية وغير عربية بتوجيه واشراف مباشر من الشيخ صالح عبد الله كامل كما شارك في عضوية لجان تنفيذية ومجالس ادارة في عدد من البنوك التابعة للمجموعة بصفته ممثلا لها

- كان من ضمن فريق العمل الفني المنتدب من مؤسسة التنمية التابعة للإمم المتحدة التي اشرفت على تأسيس سلطة النقد الفلسطينية في غزة ورام الله عام 1994

-حاصل على شهادات مهنية معتمدة كخبير استشاري وفي مجال مجال التدريب وتدريب المدربين في التمويل الأصغر وعمل في هذا المجال سنوات في الاردن والسودان . ومستشار إداري معتمد وخبير متخصص في إدارة المشروعات

- تأهل كخبير مقيم (تشديد الياء) في جائزة الملك عبد الله الثاني للتميز وشارك في تقييم عدد من البنوك الاردنية عام 2001 . اهتم بعدها في موضوع الجودة والتميز في القطاع المصرفي

- أشرف كمستشار على تأسيس البنك الاسلامي الفلسطيني في فلسطين عام 1996 وعلى بنك الجزيرة السوداني الاردني 2010 – 2011 كمستشار أولا ثم نائبا للمدير العام في بنك الجزيرة

- عمل في مجال الاستشارات والتطوير المؤسسي والتدريب 1994-2000

- أشرف كمستشار على تأسيس وتنمية قطاع المصرفية الاسلامية في بنك الرياض 2000-2004

- شارك كمستشار في التخطيط الاستراتيجي واعداد الخطط الاستراتيجية لبنك الجزيرة السوداني الاردني وبنك التنمية التعاوني السوداني وقطاع المصرفية الاسلامية في بنك الرياض وبعض المؤسسات الأخرى

- شارك في عدد كبير جدا من المنتديات والمؤتمرات واللقاءات المصرفية خاصة في المصرفية الاسلامية لأكثر من خمسة وعشرين عاما التقى خلالها عددا كبيرا من رواد المصرفية الاسلامية من خبراء شرعيين أو اقتصاديين إسلاميين وأخذ عنهم الكثير في المجالين العلمي والعملي

- قام بإعداد كثير من مواد التدريب المتخصصة في مجالات مصرفية مختلفة وخاصة ما تعلق منه افي المصرفية الاسلامية وكذلك في مجالات التمويل الأصغر

- قام بالتدريس كمحاضر غير متفرغ في الجامعة الاردنية – عمان وجامعة اليرموك – اربد الاردن في مواد العلوم المصرفية وكذلك في الاكاديمة العربية للعلوم المالية والمصرفية في الاردن لطلبة الماجستير في مادة المصرفية الاسلامية

- قام بالتدريب في معاهد ومراكز متخصصة عديدة ؛ منها على الأخص في معهد الدراسات المصرفية في الاردن و المعهد المصرفي في الرياض واكاديمية السودان في مجالات المصرفية الاسلامية والتمويل الأصغر (في السودان والاردن)

- ألف كتاب : القضية الفلسطينية والأمم المتحدة باللغة الألمانية عام 1972

- ترجم كتاب : النمسا والشرق العربي من الألمانية وصدرت الطبعة الثانية عام 2018

- الف كتاب : التسويق المتميز في المصرف الإسلامي كما ألف كتاب: الإدارة الإستراتيجية في المصرف الإسلامي وكتاب : المنهج المتكامل لتقييم أداء المصرف الإسلامي 2018 .

- يعمل حاليا في مجال الاستشارات في القطاع المصرفي والتدريب ونقل المعرفة

- يتقن اللغتين الانجليزية والألمانية بمهنية .

الفهرس

معجم المصطلحات المصرفية والإقتصادية الإسلامية



شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع
عمان - الأردن
تلفاكس: 5330508 6 962+
E-mail:academpub@yahoo.com



الرّمال للنشر والتوزيع
عمان - الأردن
مقابل البوابة الرئيسية للجامعة الأردنية
تلفاكس: 08 05 533 6 962+
E-mail:alremalpub@live.com

